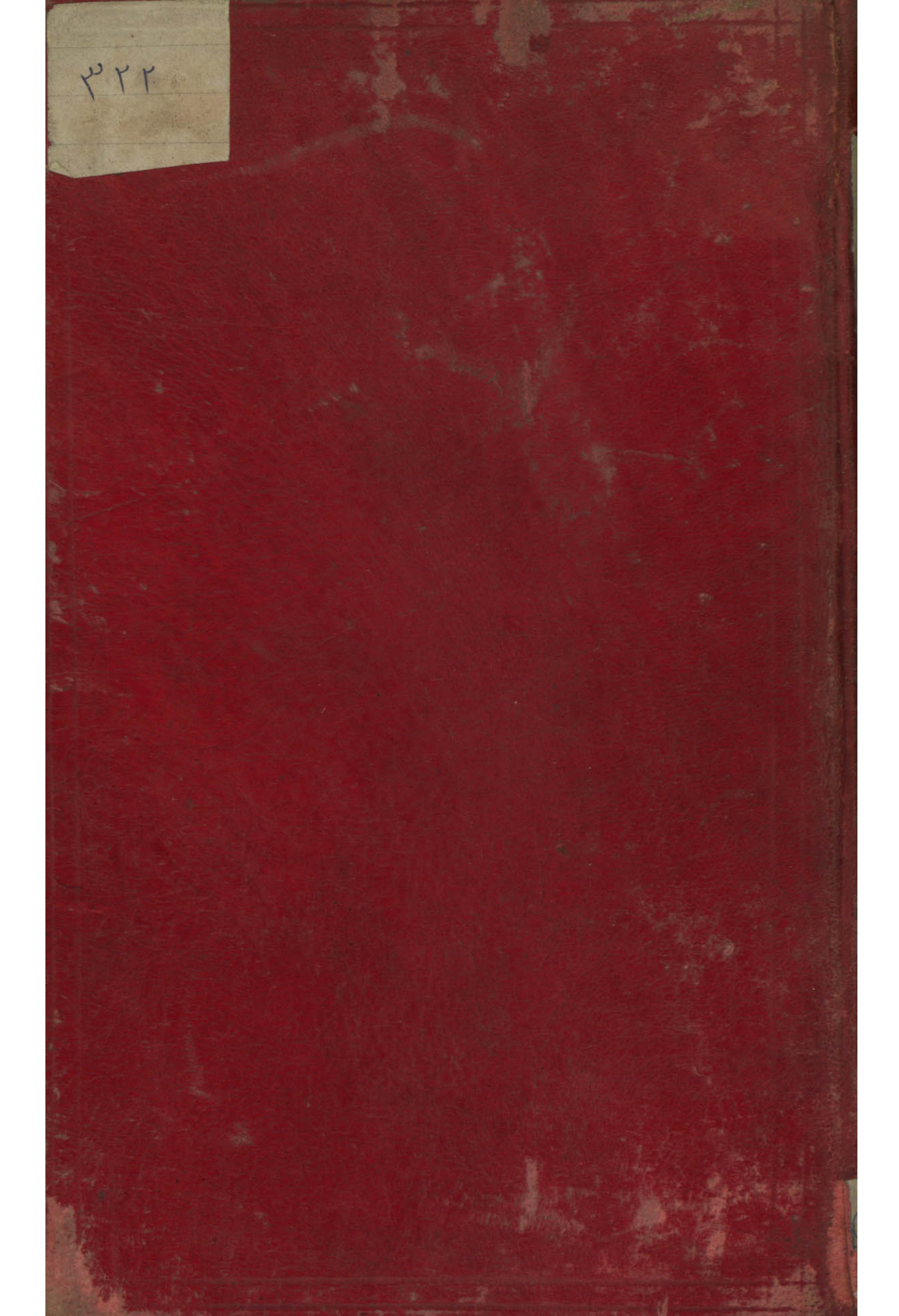
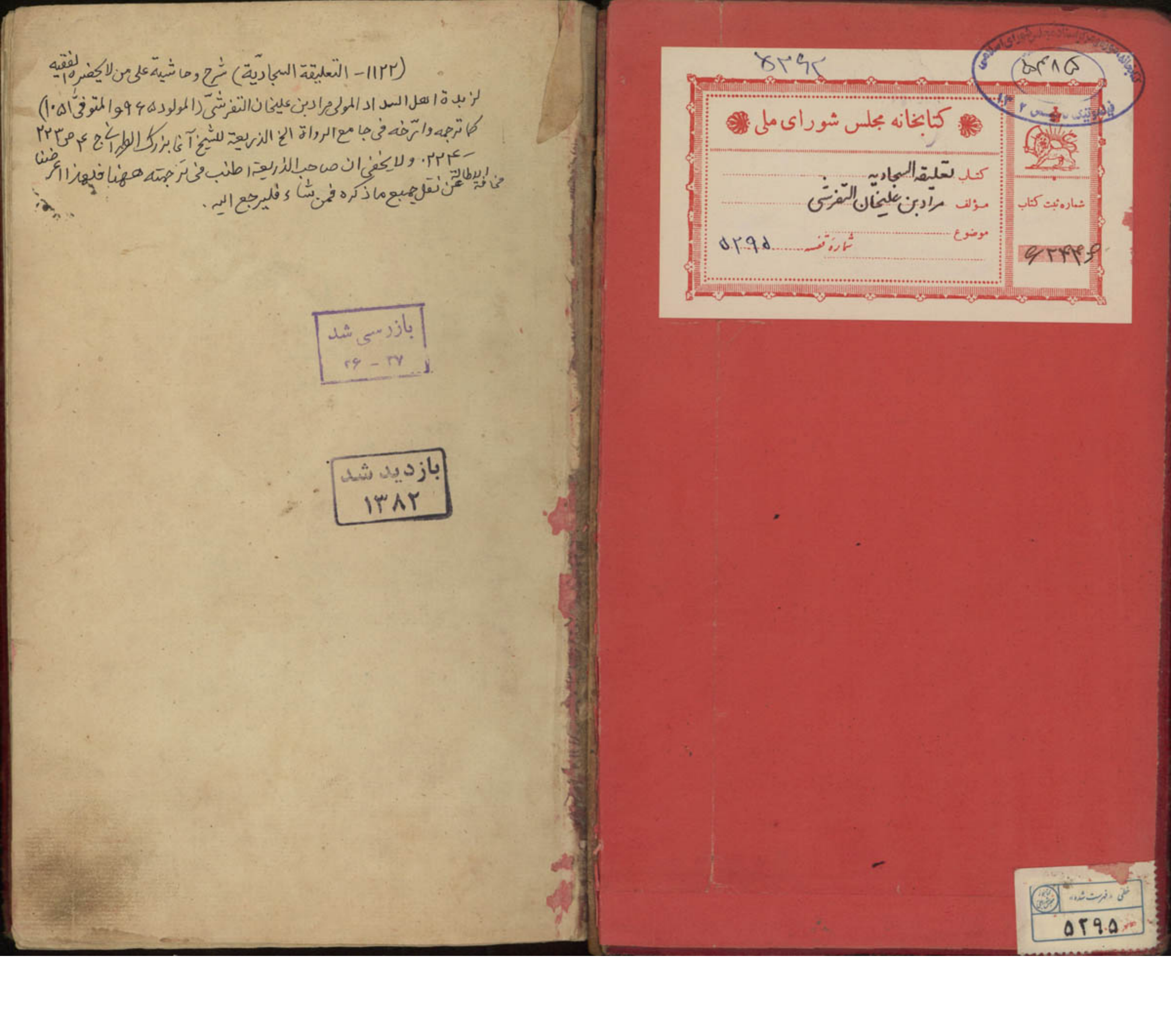
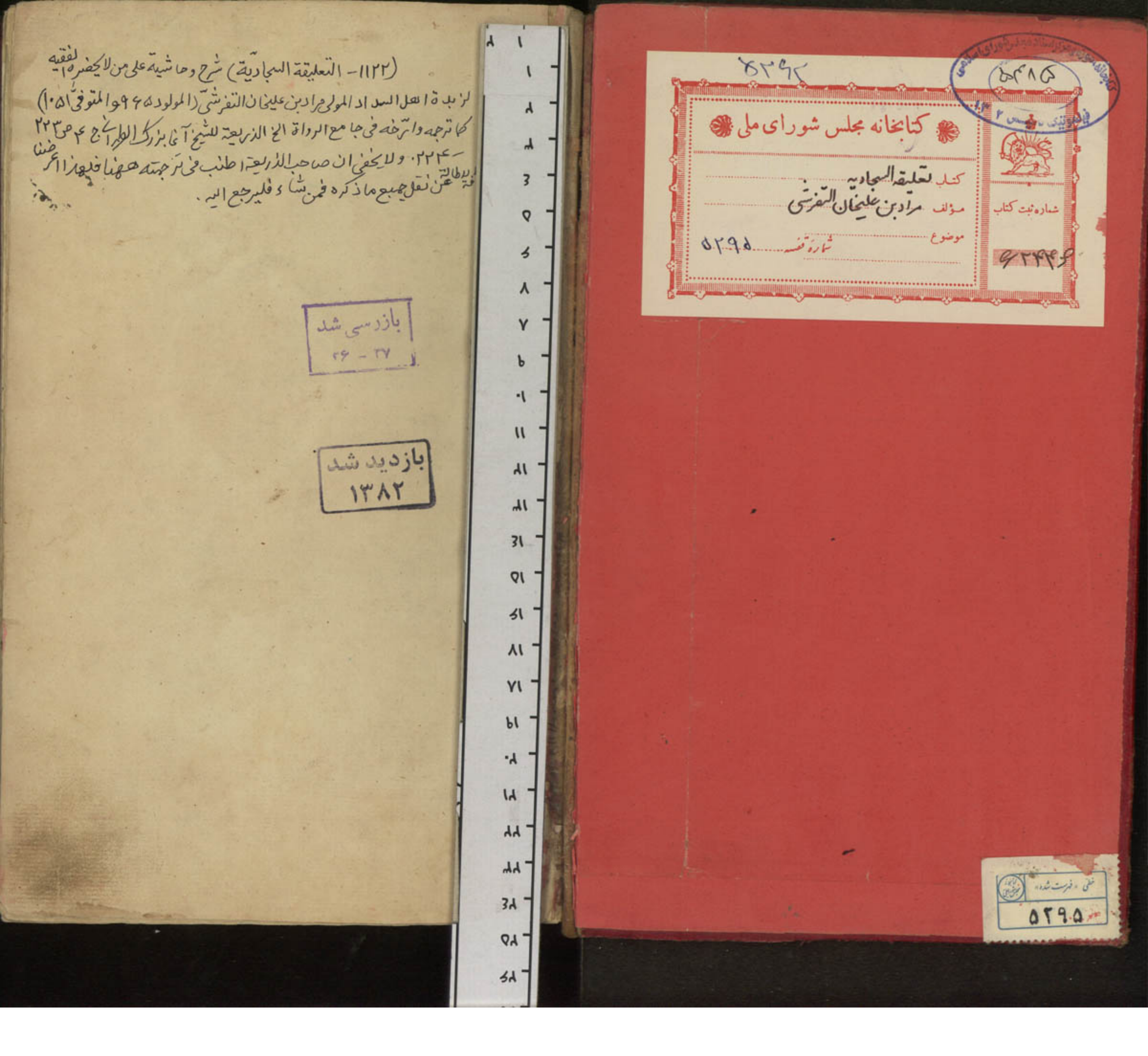
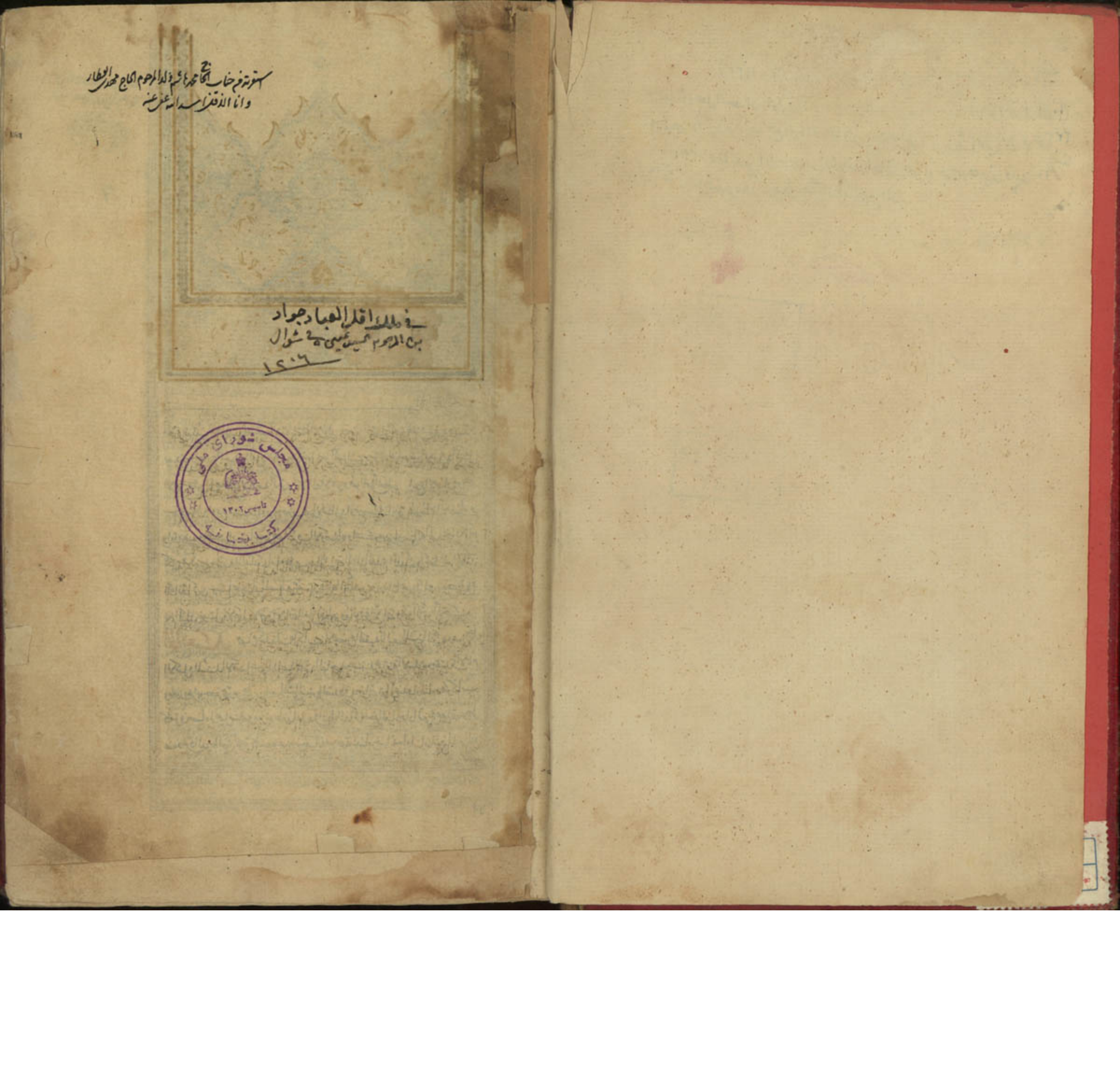

٣٢٢



(۱۱۲۲- التعليقة السجادية) شرح وحاشية على من لا يحضره الفقيه
لزبدة اهل السداد المولى مراد بن عليخان التفرشي (المولود ۹۶۵ والمتوفى ۱۰۵۱)
كما ترجمه وارّخه في جامع الرواة الخ الذريعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني ج ۴ ص ۲۲۳
-۲۲۴. ولا يخفى ان صاحب الذريعة اطنب في ترجمته ههنا فلهذا اعرضنا
عن نقل جميع ما ذكره مخافة الإطالة فمن شاء فليرجع اليه.


(۱۱۲۲- التعليقة السجادية) شرح وحاشية على من لا يحضره الفقيه
لزبدة الفضلاء السداد المولى مراد بن عليخان التفرشي (المولود ۹۶۵ والمتوفى ۱۰۵۱)
كما ترجمه وأرّخه في جامع الرواة الخ الذريعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني ج ۴ ص ۲۲۳
-۲۲۴. ولا يخفى ان صاحب الذريعة اطنب في ترجمته ههنا فلهذا اعرضنا
عن نقل جميع ما ذكره فمن شاء فليرجع اليه.
بازرسی شد
۲۷ - ۲۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقة السجادیه
مؤلف مراد بن علیخان التفرشی
موضوع
شماره قفسه ۵۲۹۵
شماره ثبت کتاب
۵۲۹۵


(۱۱۲۲- التعلیقة السجادیة) شرح وحاشیة علی من لا یحضره الفقیه
لزبدة اهل السداد المولی مراد بن علیخان التفرشی (المولود ۹۶۵ والمتوفی ۱۰۵۱)
کما ترجمه وارخه فی جامع الرواة الخ الذریعة للشیخ آغا بزرگ الطهرانی ج ۴ ص ۲۲۳
-۲۲۴. ولا یخفی ان صاحب الذریعة اطنب فی ترجمته ههنا فلهذا اعرضنا
مخافة الاطالة عن نقل جمیع ما ذکره فمن شاء فلیرجع الیه.


المرحوم الحاج مهدي العطار
وانا الاقل اسد الله عفي عنه
في ملك اقل العباد جواد
شوال
مجلس شورای ملی
کتابخانه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الارباب ومسبب الاسباب ومفتح الابواب ومسهل الصعاب الذي خلق فسوى وقدر فهدى واخترع السموات العلى والارضين السفلى وعلى العرش استوى وله الاخرة والاولى والمثل الاعلى كل شيء هالك الا وجهه الكريم لا اله الا هو وهو العلي العظيم ابدع الانسان من غير سنخ ومثال واودع فيهم ما اودع وضرب لهم الامثال واوضح سبيلنا بنبي هو خاتم الانبياء وافضلهم واكمل ديننا بوصي هو اشرف الاوصياء واكرمهم باوصيائه الهداة الكرام تكملة الاثني عشر خليفة اماما بعد امام عليهم صلوات الله الملك العلام اللهم فاجعلنا من الحامدين لك الشاكرين وصل على نبيك المصطفى محمد واله الطاهرين وادخلنا فيمن عليك يتوكل وبهم اليك يتوسل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا بالله وهو الرحمن الرحيم

اما بعد فهذه تعليقات على كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ النبيه وهو الاجل الاكمل والمسند الافضل شيخ الطايفة المحقة الناجية ومستندهم ثقة الاسلام ومقتدى الانام ومعتمدهم ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو كتاب كامل في معناه لم يعمل مثله ولم يعزاه علقتها عليه في اثناء المذاكرة اخر العباد مراد التفرشي عفى الله عز وجل عنه وعن والديه بالنبي والوصي كاشفة عن بعض خفاياه موضحة شيئا من خباياه محاولا ان اذكرها باسم رابع



٣

الائمة المعصومين وثانيهم ولادة على امير المؤمنين عليه السلام واول التسعة من ولد ثانيهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين سيد الزهاد وزين العباد وصاحب الندبة والنفس الكريمة وهادي الامة وكاشف الغمة مولانا ومولى الثقلين ابي محمد علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين دائمة بدوام السموات والارضين وسميته بالتعليقة السجادية عسى الله ان يوفقني لاتمامها وهو المستعان وان يجعلها مرضية وعليه التكلان **قوله** رضي الله تعالى عنه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته الخ قد يتوهم انه وعد بلا وفاء حيث ما افتى فيه لاحاديث في طرقها ضعف وايضا الاحاديث متضادة فكيف يحكم بصحتها وكيف يكون كل واحد منها حجة وكيف يفتي به والجواب ان كونها حجة عنده من شانها ان يعني بعضها لا ينافي ترك الافتاء والعمل بها لوجه معارض مساو او اقوى كما هو شان الحجج الظنية واما حكمه رحمه الله تعالى عنه بصحة تلك الاخبار فاما مبني على ان المراد بالصحة هنا ما هو مصطلح القدماء من ايرادها مذكورة في الاصول المعتبرة بطرق عديدة تورث ظنا غالبا على ما ذكره شيخنا بهاء الاسلام والمسلمين رضي الله تعالى عنه في مشرق الشمسين وغيره لا ما هو مصطلح المتاخرين من كون جميع الرواة ثقاة من الفرقة الناجية الاثنا عشرية ايدهم الله تعالى واما مبني على صحة طرقه الى تلك الكتب المذكورة المعتمد عليها باعتبار وجود ماخذها في كثير من الاصول بطرق عديدة **باب المياه وطهرها ونجاستها** اي باب يذكر فيه اقسام المياه وكونها طاهرة في الاصل وباي شيء تنجس وكيف تطهر بعد التنجيس وظاهر ان ذلك لا يستلزم ان يكون كل ما ذكره دالا على جميع تلك الامور فالاعتراض بان تحلية الجمع باللام تفيد العموم فكانت المياه عامة وليس في شيء من الايات المذكورة دلالة على طهورية كل ماء في غاية السقوط على ان المذكور في عنوان الباب هو الطهر دون الطهورية وافاد شيخنا رحمه الله انه يجوز ان يراد بالسماء في هذه الايات وامثالها السحاب فان السماء يطلق في اللغة على ما علاك ولذلك يسمون السقف سماء وان يراد بها الفلك على معنى ان المطر ينزل منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهانا تركن النفس اليه انتهى بل الظاهر انه لا مجال للقول بان جميع الماء المنزل من السماء هو الذي صعد من الارض بخار الطه الهواء المتصاعد بسبب استيلاء الحرارة عليه ولا للقول بان الصاعد هو جزء من الف جزء من النازل فيكون الباقي على ما عندهم بعد الانقلاب الهواء ماء فيكون حدوث معظمه في السماء وفي ص الماء الذي يشرب والهمزة فيه بدل من الهاء في موضع اللام واصله موه بالتحريك لانه يجمع على امواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال والذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه واذا انثته قلت ماءة مثل ماعة **قوله** فاصل الماء كله من

السماء اعترض عليه بان هذه الايات المباركات نزول الماء من السماء واما الكليه فلان النكرة في الاثبات غير مفيدة للعموم ودفع بان ذكر انزال الماء في مقام الامتنان والسكوت عن انواعه مفيد للحصر في الاول والامتنان بالاشياع من جهة ان اقل انتفاعنا بالانزال من فوق رؤسنا بل الانتفاع بماء الابار والانهار اكثر ويؤيد ذلك قوله تعالى فاسكناه في الارض وقوله تعالى في سورة النحل هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ حيث ان تقديم الظروف على عواملها مفيد للحصر وفي الزمر أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ حيث دل على ان اصل الينابيع من السماء وعليه يحمل قوله تعالى في النازعات وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا فان اخراج الماء منها لا يستلزم حدوثه فيها وبالجملة فنزول الماء من جهة العلو امر ثابت وحدوثه في الارض لا دليل عليه والاصل عدمه ومما يدل على نزول الماء في الارض من السماء قوله تعالى في الواقعة أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ وفي عم وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ولعل مراد الصدوق رحمه الله بالماء الذي يحصل من السماء الماء الذي ينتفع به على وجه الارض في الاكل والشرب والزرع والتطهير المعتاد دون ماء البحر واليه يشعر قوله وماء البحر طهور وبعد قوله وهو طهور كله وان كان قوله بعد ذلك وماء البئر طهور بخلاف ذلك لدخوله فيما ينتفع به عادة فيحمل على دفع الوهم فلا يرد ان ظاهر الايات في نزول الماء الذي ينتفع به في الامور المذكورة في العادة فلا يشمل ماء البحر على انه لا مانع من نزول ماء البحر ايضا من عند العرش الى الارض فيكون الانزال اعم من ان يكون بالامطار او غيره وان كان بعض الايات مختصا بما ينزل بالامطار **قوله** وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر افاد شيخنا رحمه الله تعالى ان احاديث هذا الكتاب الالفان وتسعمائة وثلثة وستون حديثا منها الفان وخمسون حديثا مرسلا والاعتماد على مراسيله ينبغي ان لا يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحة الكل وقد قيل في ترجيح المرسل ان قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدثني فلان وانه لو بمرسل العدل العارف بما في سنده ضعف ظاهرا دون ما سنده صحيح اذ لا حجية في ادعان العدل ولا اوان ظن صدور الخبر عن المعصوم بخلاف ما لو روى وفي الكافي محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروي في التهذيب هذا الحديث عن الكليني الا انه قال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الخ فزاد باسناده ايماء الى ان اللؤلؤي لا يروي عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ورواه

في التهذيب ايضا في باب تطهير المياه بطريقين اخرين احدهما عن اللؤلؤي بوسائط ثم يمكن ان يراد بالعلم الظن فيحكم بنجاسة الماء بظن كونه قذرا كما قيل وان يراد به القطع فلا يحكم بها الا مع القطع بقذارته كما قيل وان يراد العلم الشرعي وهو القطع او الظن المستند الى سبب شرعي كاخبار المالك بها او شهادة العدلين وهو الظاهر فلا يحكم بها الا بحصول احد الامرين **فرع** لو اخبر المالك بنجاسة مائه ولم يحصل ظن بصدقه ثم لاقى ذلك الماء جسد انسان او ثوبه هل يجب عليه غسل ذلك الظاهر لا لان حكم اعترافه لا يسري الى غيره وليس هناك ظن فرضا الا ان يراد به امارة اعتبرها الشرع من شانها حصول الظن بها لكن ارادة ذلك من العلم بعيد نعم لا يجوز التوضي به لتوقفه على شرائه او استيهابه او اذنه الشرعي وذلك يتوقف على جواز بيعه وهبته واذنه في التوضي وهو ممتنع منه لاقراره بما ينافي ذلك واما منع التوضي بماء يشتبه بالنجس فليس مستندا الى انه حكم بنجاسته مطلقا ولذا جوز عدم وجوب تطهير ما لاقاه بل اما للاتفاق وحيث لم يعلم انحصاره او لتوقف الاجتناب عن النجس عليه او غير ذلك فان قلت قد قرروا الا فلا هو يبدو ان كل واحد منهما بعينه كان طاهرا في الاصل بيقين ولم يرد عليه ما ينقض طهارته بيقين ولا ينقض اليقين بالشك على ما دل عليه صحيحة زرارة وله نظائر مثل الحكم بالطهارة عند تيقنها او الشك في الحدث وبالبيع عند تحققه والشك في الفسخ وبالطلاق عند تيقنه والشك في الرجوع الى غير ذلك وههنا شك وهو ان الشك تساوي طرفي الايجاب والنفي عند العقل واليقين الجزم باحد الطرفين وامتناع ثبوتهما للنسبة والحدة من اجل البديهة فكيف لا يرتفع اليقين بحصول الشك والجواب ان اليقين والشك في الصور المفروضة لم يتعلقا بنسبة واحدة بل اليقين يتعلق بنسبة مقتضية لحكم والشك بنسبة مقتضية لحكم يضاد ذلك الحكم ففيما نحن فيه تعلق اليقين بكون ذلك الماء طاهرا في الاصل والاصل بقاء طهارته وهو يقتضي كونه طاهرا في الحال وتعلق الشك بورود النجس عليه وهو يقتضي انقطاع طهارته ومقتضى الشك لا يرفع مقتضى اليقين نعم ملاحظة الامرين يوجب ظن الطهارة وليس المراد ان تعين الطهارة لا يرتفع بالشك فيها حتى يرد ما اورد فيه ويمكن ان يقال ايضا ان مثل ذلك من قبيل ربط الاسباب بالمسببات وليس باعتبار حصول العلم او الظن فيكون الشارع قد حكم بانه اذا تحقق حكم يجب العمل بمقتضاه الى ان يحصل اليقين بارتفاع ذلك الحكم فالعمل بذلك الحكم عند عدم حصول اليقين بنقيضه متيقن وله نظائر مثل وجوب الحكم عند شهادة عدلين وعدم وجوبه عند شهادة فسقة وان كان الظن الاقوى من شهادتهما بل وان شهدت الفسقة على ضد شهادتهما وبذلك يندفع شك اخر وهو انه اذا ارسل احد رمية يا به قتل انسان يجوز لذلك الانسان قتله بل يجب عند القدرة مع امكان ان لا يقع القتل من الرامي

لمانع وامير المؤمنين ع كان عالما قاطعا بان ابن ملجم لعنه الله تع يقتله فلم لم يقتله وذلك ان جواز القتل بسبب
امارات ظاهرة مثل سل السيف بقصد القتل دون العلم لوقوع القتل منه بل هذا العلم لا يجامع قتل القاتل
قبل وقوع القتل منه واما قتل الخضر ع الغلام كما وقع في سورة الكهف فليس مما نحن فيه بل من قبيل قبض
ملك الموت روح انسان في وقت اقتضته المصلحة **قوله عليه السلم** الماء يطهر ولا يطهر فسر بانه يطهر
غيره ولا يطهره غيره لئلا يرد تطهير النجس منه بالجاري والكر واما الطهارة البئر بالنزح فهي حقيقة بالماء
النابع منها ومورد الطهارة في انقلاب الماء النجس ملحا هو الملح دون الماء وكذا القول في استحالة النجس منه
بولا في جوف ما يؤكل لحمه ويمكن ان يحمل الحديث على ان الماء ما دام ماء مطلقا لا يقبل التطهير لانه لا يقبل
التنجس واما الحكم بنجاسة المتغير فليس لان الماء قد تنجس بل لاستيلاء النجس عليه وبقائه على نجاسته لضعف
المائع عن دفع نجاسة ذلك النجس فاستعماله يوجب استعمال النجس الباقي على نجاسته المخلوط بالماء فلا
يمكن شيء به بدون ذلك النجس ولا رفع الحدث والخبث وهذا مما يؤيد عدم تنجس القليل بمجرد الملاقات
ويومي الى ذلك انه تع جعله طهورا وهو دال على انه طهارته بحيث يطهر غيره وذلك يقتضي ان لا ينفك عنه
الطهارة ليصح حده بها فيه فتاويل ما دل على نجاسته بما ذكرنا اولى من تاويل الحديث الموافق لظاهر الكتاب
بما يصير مخالفا له وعلى هذا فتفريع قوله فمتى وجدت ماء الخ على الحديث الثاني ايضا ظاهر لان الاصل عدم
اختلاط ما يخرجه من حكم الطهارة بل يصح التفريع على التقدير الاول ايضا لان ما كان مطهرا فالاصل فيه
ان يكون طاهرا والاصل بقاء تلك الطهارة فيما لم يعلم نجاسته فصح الوضوء منه وجاز شربه وقوله الا في
حال الاضطرار استثناء عن الجملة الاخيرة اي لا تشرب الا في حال الاضطرار وحاصل الكلام ان وقع في
الماء ما ينجس الماء بعض الاوقات اي النجاسة فلا يتوضا منه ولا تشرب في حال الاختيار الا ان يكون الماء كرا
ولعل مراده بالماء الراكد اي ما لا منبع له لبعد قوله باشتراط الكرية في الجاري كما يظهر من العلامة ره تع
وقوله ما لم يتغير ريح الماء قيد لقوله فلا باس بان تتوضا منه اي من الماء الذي وقع فيه النجاسة وتشرب
ويظهر ان مراده بتغيره تغيره بالنجاسة الواقعة فيه ولعل في ترك ذكر اللون والطعم مع الريح اكتفي بالشهور
لان تغيره بالطعم واللون يستلزم تغيره بالريح فعدم تغيره بالريح يستلزم عدم تغيره بهما لورود المنع على
الاستلزام **قوله** والكر ما يكون ثلثة الخ قد يستغرب تحديد الكر بثلثة اشبار ونصف مع القول بان الالف
المذكورة في تحديده بالوزن عراقيه وتحديده بثلثة اشبار مع القول بان الارطال مدنيه مع ان الرطل المدني
رطل ونصف العراقي **قوله** في عرض ثلثة اشبار بالاضافة عرض الى ثلثه وكذا في عمق ثلثة اشبار **قوله**

عليه السلم لم ينجسه شيء اي شيء قليل لا يغير اوصاف الماء البالغ هذا القدر دليل مفهوم عند القائل بمفهوم
الشرط هو ان الماء اذا لم يكن قدر قلتين قد ينجسه شيء قليل لا يغير اوصاف الماء البالغ كرا وظاهر ان ذلك لا يستلزم
نجس القليل بمجرد ملاقاته النجاسة لان ما لا يغير مقدار الكر من النجاسة قد يغير ما هو اقل منه وهذا اي الاستدلال
بمفهوم هذا الحديث واحاديث صحاح لحرمة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هو معتمد من قال بنجاسة
القليل بالملاقاة **قوله عليه السلم** والقلتان جرتان وذلك لا ينافي تحديد الكر باحد الاخرين لجواز
ان يكون مقدارهما مقدار الكر باحد التقديرين خصوصا اذا فسر القلة بالحب العظيم **قوله** والاشنان بماء
الورد ما سمعنا من شيخنا رحمه الله تعالى هو ان المراد بالاشنان هو المتمضمض به والموجود في تعليقته ان المراد جعل
شيء منه في الفم حال السواك وافاد ان مقصود المؤلف ره تحقق المضمضة الشرعية به فلو نذر التمضمض في وضوء
يوشك ذمته بذلك وقد يعترض على المصنف ره ان صحة الغسل والوضوء بماء الورد خلاف الاجماع وفيه ما فيه
ويمكن ان يكون قوله والاشنان بماء الورد جملة حالية اي لا باس بالوضوء والغسل حال كون التمضمض بماء
الورد ووجه التمضمض به والطهارة بالمطلق قد يكون غلة المطلق **قوله** الذي يسخنه الشمس ظاهره نعم
ما قصد تسخينه وما لم يقصد وما كان في الانيه وما لم يكن فيها منطبقة تلك الانيه ام لا وقد يقيد بواحد
واحد من هذه القيود **قوله** بالماء الحميم الحار في الصحاح الحميم الماء الحار فيكون ذكر الحار للتاكيد لبيان
شدة الحرارة ويمكن ان يراد به المسخن بالنار وان يراد الحار بنفسه كما في بعض العيون ولعل المراد نفي الباس
على الاول نفي الكراهة وعلى الثاني نفي الحرمة ردا لما يحكى من ان العيون الحارة من فيح جهنم **قوله** مات
فيه او لم يمت لان ما لا نفس له ليس بنجس العين ولا انما ينجس بالموت ولعل المراد بنفي الباس نفي الحرمة فلا يرد ما يحكى
من منع الوضوء بما يقع فيه العقرب **قوله** وان كان معك اناءان الخ قد مر تفصيل ذلك ونزيد هنا انه
لو امر بتوليد هما احتمل وجوب الوضوء بالاخر والقول بان تيقن نجاسة احدهما اخرج كل واحد عن حكم الاستصحاب
مجرد دعوى لان حكم الاستصحاب لا يرتفع الا بما ينافيه وظاهر ان تيقن نجاسة احدهما مبهما لا ينافي طهارة هذا
بخصوصه نعم لو قيل ان هذا الماء قد حكم عليه بمنع التوضي منه ما لم يعلم انه طاهر والاصل بقاء هذا الحكم
فيه لم يكن بعيدا وهنا شك وهو انه في صورة الاشتباه يصدق على كل واحد من المائين انه مشكوك في نجاسته
عند الاشتباه مع انه يصدق ان لا شيء من المشكوك في نجاسته عند الاشتباه من الطهارة في ذلك الوقت فيصدق
لا شيء من المائين بمتيقن الطهارة في ذلك الوقت مع ان واحدا منهما متيقن الطهارة في ذلك الوقت فيلزم
صدق النقيضين اي لا شيء من المائين بمتيقن الطهارة وقت الاشتباه وبعض منهما متيقن الطهارة في ذلك الوقت

والجواب ان تيقن الطهارة ثابت للقدر المشترك بينهما بحيث يصح ان يصدق على كل واحد منهما وهو المفهوم المردد فالقضية الثانية في قوة قوة الطبيعية ليست من المحصورات الاربع فليست نقيضا للثالثة الكلية التي هي من المحصورات حتى يصدق على كل واحد من الفردين انه مشكوك فيه ليس متيقن الطهارة للمغايرة الحال وعلى المفهوم المردد بينهما انه متيقن الطهارة له فيختلف الموضوع فيهما فلا تناقض كما انه يصدق لا شيء من الانسان بنوع مع صدق النوعية على القدر المشترك بين الافراد **قوله** فاهرقهما جميعا في بعض الحواشي هرقه بفتح الهاء وهراقه اي صبه واصل هراق اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يأريق واما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا أاريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين لان الاصل اهرق اريق وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاذ **قوله** مكيف في وكف البيت يكف وكفا ووكيفا وتوكافا قطر **قوله** فقال الطين المطر لا ينجس لعل المراد انه لا ينجس ولا ينجس شيئا على خلاف الفتح من حيث انه طين المطر وذلك لا ينافي تنجسه او تنجيسه عند بقاء الاعيان النجسة فيه فيهما غير مضمحلة فيه **قوله** فقال اذا جرى فلا باس اذا قيل بحجية مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يجر فيه باس فان حمل نفي الباس على نفي التنجس دل على انه ينجس وان حمل على نفي ما هو اعم من التنجس وكراهة الاستعمال فلا اثر ان الظاهر ان نزول القطرة لا ينافي عن جريان ما **قوله** وقد صب فيه خمر الخ فيه ايماء الى نجاسة الخمر اذ لولا ذلك لما سأل علي بن جعفر رضي الله عنه مع تفقهه على هذا الوجه ولما اقره عليه على ذلك ولا يرد سؤال عمار عن القيء لان عمارا ليس مثل علي بن جعفر في التفقه مع ان سؤال عمار عن نجاسة القيء ولعل فيه قولا بالنجاسة وسؤال علي بن جعفر يشعر بانه يعتقد نجاسة الخمر وانه هل يجري بها ماء المطر ام لا فتقريره عليه السؤال التقرير على نجاستها وبوجه آخر يدل الحديث على عدم نجاستها حيث ان السؤال يشمل ما اذا اضمحل الخمر وما اذا كانت باقية بعينها وترك الاستفصال يعم الاحتمالين **قوله** صلى الله عليه وآله يجتر الجرار ان يرد البعير ويجمع ما اكله الى فضاء الفم ليمضغه ويأكله ثانيا وفي الصحاح الجرة بالكسر ما يجره البعير للاجترار **قوله** صلى الله عليه وآله فسؤره حلال ولعابه حلال الحلال يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح وقد يعبر عنه بالحسن وفي مقابله الحرام ويسمى قبيحا ومحظورا واذا اريد شيء من تلك الاحكام اي الوجوب والحرمة ونظايرهما الى الاحكام الاربعة هناك من تقدير فعل المكلف اذ لا يتصف غيره بشيء من الاحكام الخمسة ويسمى ذلك

المقدر مقتضي بصيغة اسم المفعول فهو بنية الحمل الى السؤر واللعاب لا بد من تقدير فعل المكلف كالاكل والشرب والاستعمال والانتفاع والطين السؤر يشمل ما فضل وبقي من الاكل والشرب وان كان قد يخص بالمشروب الباقي وعرفه بعضهم بماء قليل باشره جسم حيوان **قوله** واني اهل البادية الخ الظاهر نصب اهل البادية على المفعول لان قولهم حياضنا هذه بظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكاد عن الحياض يرد لا انه هذا الحديث على عدم تنجس القليل بالملاقاة ظاهرة فان الحياض يشمل ما كان ماؤها اقل من الكر وان كان ذلك نادرا ولو حمل على ان الغالب في هذه الحياض المتخذة لجمع ماء المطر فيها كونها اكثر من الكر فقط انه بعد اخذ الماء منها على التدريج ينتهي الى ما هو اقل من الكر وترك الاستفصال في السؤال يدل على العموم على ما تقرر في موضعه **قوله** دابة الظاهر ان المراد بها الفرس بقرينة المقابلة وان كان في العرف يطلق على ذات القوائم الاربع **قوله** فان وقع وزغ الخ جمع وزغة وهي سام ابرص وقد يقيد اهراق الماء بما اذا ماتت فيه وعبارة الخبر تم تشاعره ويسد ذلك الى سمية مظنونة منها اذ لا ينجس به الماء حيا وميتا اذ لا نفس لها **قوله** وان وقع فيه كلب الخ يدل على انه لا بد في تطهير الاناء عند تنجسه بنجاسة الكلب من استعمال التراب وان كان لتطهيره بالجاري والكر وقد يقيد ذلك بتنجس الاناء بالولوغ وهو الشرب بطرف اللسان وكلامه يشمل تقديم التراب وعدمه والمشهور هو التقديم وقيل توسطه واختلف في الغسل بالتراب فقيل بمزجه بالماء وقيل بامراره على الظرف واعترض على الاول بانه يستلزم التجوز في موضعين احدهما في اطلاق التراب على الممزوج والثاني في الغسل لانه حقيقة اجزاء الماء دون الممزوج بخلاف الثاني فانه يستلزم التجوز في الغسل فقط ويمكن دفعه بان مزج التراب لا يستلزم اخراج الماء عن حقيقته ولا عن الملاقاة كما في مزج قليل من ماء الورد والزعفران به واما اطلاق التراب على الممزوج فانما يلزم لو جعل التراب ما يغسل به اما اذا كان المراد غسل الاناء بمعونة التراب فلا على ان اطلاق التراب على الممزوج اقرب من اطلاق الغسل على امساس التراب وظاهر عبارة المؤلف رحمه الله عدم وجوب التجفيف وهو ظاهر الدلالة فلعل مراده بالتجفيف جعله بحيث لا يبقى فيه شيء من الغسالة **قوله** واما الماء الآجن الخ ان اريد بالآجن اي المتغير الطعم واللون كما يستفاد من كتب اللغة المتغير بنفسه فوجوب التنزه محمول على تأكيد الاستحباب بقرينة الاستثناء وان اريد به المتغير بالنجاسة فجواز الاستعمال المستفاد من الاستثناء محمول على الشرب عند الضرورة **قوله** ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي الخ ظاهره نجاسته هؤلاء لان منع الوضوء بغير التنجس نادر والحكم بنجاسة ولد الزنا على الطلاق مشكل **قوله** وماء الحمام سبيله الخ ظاهره يشمل ما كان كرا او دونه وما اذا كان المادة كرا او دونه وافاد شيخنا الملك زاده انه لما ورد النص الصحيح انه بمنزلة الجاري ينبغي اخراجه عن حكم القليل كاخراج

ماء الاستنجاء وماء المطر **قوله** انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء مضمونه ورد في عدة احاديث من الصحاح
وغيرها ويمكن ان يستدل به على طهارة ماء البحر بتمامه كرا بواسطة مقدمة ثابتة بظواهر الكتاب والسنة بل
بالاجماع لانه وهي ان الماء لا ينجس الا بامر ينجسه فنقول في الماء البالغ قدر كر انه ماء لم ينجسه شيء وكل ماء لم
ينجسه شيء فهو طاهر بان الشيء يطلق الحدث لدلالته على ان ليس له منجس لسلا سواء فرض في تلك النجس لحالة الجزء
واستمرارها او غير ذلك على ما هو مقتضى وقوع النكرة في سياق النفي واستدلوا به على نجس القليل بالملاقاة
لمفهوم الشرط وقد بين في الاصول عدم حجيته وبعد التسليم لا يدل على العموم فان مفهوم السلب الكلي الايجاب
الجزئي فدل على انه ينجس بنجاسة ما لا بكل نجاسة وقد يرد بعدم القائل بالفصل فاذا دل على نجس القليل بنجاسة
ما دل على نجسه مطلقا باي نجاسة كانت ويمنع عدم القول به فان عدم العلم بالقائل لا يستلزم العلم
بعدم القائل على ان الشيخ ره قد فرق بين ما يدركه الطرف من الدم وبين ما لا يدركه وسيجيء في الكتاب
ان ميتة الفارة واشباهها اذا تفسخت في الماء لم يجز استعماله دون ما اذا لم تتفسخ فيه وقد مر بعض ما يتعلق
بهذا الاستدلال عند قول الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء **قوله عليه السلام**
اذا اصاب احدهم قطرة بول ظاهره في اصابتها غير المخرج **قوله عليه السلام** فانظروا كيف تكونون اي فلا
تتركوا التطهير جسدكم منه بالماء ولا تشاموا بل اشكروا على تسهيل الازالة **قوله** صب من الماء ثلث
اكف الظاهر انه على سبيل الاستحباب لرفع كراهة ما يختلج في الخاطر ولان ذلك يخرج من الماء غالبا ما كان قد
انفصل من الجنب من جلد او غيره فان مثله يكون على ثلث الماء **قوله** ولا بأس بان يستقي الماء بحبل اتخذ
من شعر الخنزير اما محمول على طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه
او على ان الاستقاء لغير ما اشترط فيه طهارة الماء كسقي الزرع والدواب والشرب للضرورة او على الاستقاء
بظرف يسع الكر او على وجه لا يصل الماء الى الشعر او على نفي البأس عن الماء الباقي في البئر او على عدم تنجس القليل
بالملاقاة وهو اقرب من ساير الاحتمالات **قوله** عن جلد الخنزير يجعل دلوا يمكن حمله على بعض الاحتمالات
السابقة والاخير اظهر **قوله** فقال لا بأس بان يجعل الخ اما محمول على طهارة جلد الميتة بالدباغ كما
ذهب اليه ابن الجنيد فيتقيد بذلك او على التقية واما حمله على جلد ما لا نفس له كالحية العظيمة وبعض حيوان
الماء فبعيد جدا حيث قال عليه السلام ولكن لا تصل فيها وفي شرح القواعد انه نقل في المعتبر الاجماع على جواز
الصلوة في جلد ما لا نفس له وان كان ميتة **قوله** او غسل ثوبه اي بالماء المتغير بالنجاسة وغسل الثوب
عطف على اعادة الوضوء دون الوضوء بخلاف الغسل **قوله** ضرب بيده في الماء هذا بلا ريب القول باجماع

تنجس القليل بالملاقاة **قوله** اتوضأ الظ انه مبتدأ خبره احب اليك بتقدير ان فيكون او بارادة المصدر من
الفعل مجازا مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه **قوله** من فضل وضوء الخ الظاهر بغير افتتح الواو اي ماء
الوضوء وفضله ما يبقى منه في الاناء والحمل على الغسالة بعيد وفي الصحاح الركوة التي للماء والجمع ركاء
وركوات بالتحريك وفي الصراح ركوه كوزه اب خوردني ومشك اب وقد يفسر الركوة هنا بالمطهرة المتخذة
من الجلد ولعل وصفها بالبياض للاشعار بكونها محفوظة من تناول الايدي والتغيير للتغطية **قوله**
عليه السلام فان احب دينكم الخ الظاهر ان الخطاب باعتبار الذرية فالمعنى ان احب الاديان الى الله عز وجل
دين نبينا صلى الله عليه وآله لان فيه سماحة اي سعة ليس بضيق وفيه مساهلة اي ليس فيه مشقة
شديدة والحنيفية اي المستقيمة المائلة عن الباطل الى الحق اشارة الى قوله تعالى وقد يقرأ قل انني هداني ربي
الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا ودينا بدل من محله موضع الى صراط فان المعنى هداني صراطا
وملة ابرهيم عطف بيان لدينا وحنيفا حال من ابرهيم فمعنى الحنيفية المنسوبة الى الحنيف اي المائل من الباطل
الى الحق والتانيث باعتبار كون الدين الموصوف بالحنيفية ملة **قوله** وهو شرهم اي شر من لا يجوز التطهر
بغسالتهم يصيب الثوب منه الثوب مفعول يصيب وضميره فاعله باعتبار معناه المجازي اي بعضه **قوله**
فاما الماء الذي يغسل به الثوب اي الثوب المتنجس بل المتنجس وان لم يكن عليه نجاسة عينية بقرينة مقابلتها
من قوله او يزال به نجاسته ومنع الوضوء بما يغتسل به من الجنابة لا ينافي ما مر منه انه لا بأس بالوضوء بفضل
الجنب اذ الظاهر من الفضل هنا ما يبقى في الظرف فزاد عن الغسل لا ما يتقاطر عن العضو عند الاستعمال
وهو المراد هنا **قوله** شربته باز اصله بازي بالرفع والتنوين فلما حذفت الضمة من الياء لثقلها
سقط لالتقاء الساكنين صار باز كقاض **قوله** فان رعف رجل في القاموس رعف كنصر ومنع
وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه وفي الصحاح المخاط ما يسيل
من الانف وقد مخطه من انفه اي رمى به وامتخط وتمخط اي استنثر وفي النثار بالضم ما تناثر من الشيء
ودرهم متنوش غدد للكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وفي الراوية البعير او
البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة وفي القاموس
الجرذ كصرد ضرب من الفار والجمع الجرذان وفي الصعو عصفور صغير وهي بهاء اي مؤنثه صعوة **قوله**
فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا هذا كالصريح في تنجس القليل بالملاقاة وكذا قوله فان
راى في منقاره دما لم يتوضأ منه ولم يشرب وقوله وان كان غير متفسخ يدل على خلاف ذلك وحمل التفسخ

ويؤيد ذلك ان وطئ كلك الطيور العذرة لا يستلزم تنجس رطلها شه

على التغير وحمل الجره واشالها على ما ذكر في غاية البعد ويمكن بناء الكلام على عدم تنجس القليل وحمل النهي بالمنع فيه على الكراهة او دخول صغار الاجزاء من العذرة التي تبقى في القليل عادة فيه فلم يجز شربه وهو طاهر ولا الوضوء به لاستلزام تنجس العضو بوصولها اليه واستثناء الكثير مبني على اضمحلال تلك الاجزاء فيه عادة بخلاف ما اذا تفسخ الفارة ونحوها فان اجزاءها لا تضمحل لا في القليل ولا في الكثير ولذا لم يستثن فيه **قوله** اذا اصابته النار لعله مبني على عدم تنجس البئر بمجرد الملاقاة بالنجاسة فايدة اصابة النار رفع الكراهة **قوله** فان وقعت فارة اي واخرجت ميتة بقرينة قوله بعد ذلك فاخرجت قبل ان تموت **قوله** بان يدهن على يفتعل **قوله** لان الوضوء انما هو طلب الماء او الصعيد ارا د بالوضوء الطهارة مجازا او الاعلام وضوء بالصعيد **قوله** وكان صافيا فوقها اي فوق الغمرات الخبث لا يخلطها اختلاطا مغيرا يطلب اطلاق اسم الماء **قوله** فان اغتسل الرجل في وهدة الخ الوهدة المكان المنخفض وهذا الذي ذكره قدس سره مضمون الحديث وقيل في معناه انه يرش الارض التي يغتسل عليها ليتضام اجزاؤها بتلك الرطوبة فلا يرجع الماء المنفصل عليها فيتم الغسل قبل وصول الماء المنفصل الى الماء الذي يغتسل منه لما علم من ان الماء اشد جريا واسرع على الارض اليابس من جريه على الارض التي لها نداوة ما وقيل المراد ترطيب البدن بتلك الاكف ليجري عليه الماء بسرعة فيتم الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء ولا يخلو شيء منهما من التكلف ويمكن حمله على ازالة النجاسة من بدنه بتلك الاكف فيقوم اولا في جانب لا يرجع الغسالة عنه الى الماء فيقرب من الماء ويغتسل منه **قوله** بوقع في الاناء اي يقع في الاناء بعض الماء الذي يسقط من يد المستنجي وانصب في الارض فيكون من باعتبار معناه الجار فاعلا لوقع كما قيل في قوله تعالى ومن الناس من يقول اي بعض الناس من يقول **قوله** وكذلك في الاغتسال من الجنابة اي لو ترشش وسقط من يده شيء من الماء المستعمل فيه في الاناء او انصب في الارض ونزا بعض منه في الاناء لم يكن به بأس **قوله** وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الساكن الخ هذا الحديث وتاليه يدلان على عدم تنجس الماء القليل بالملاقاة دلالة ظاهرة وفي ص الجيفة جثة الميت وقد راح ومنه يقول جيف تجييفا والجمع جيف ثم اجياف **قوله** ولكن يغتسل فضله لعل المراد ان الرجل يبتدي بالاغتسال كما يجيء في باب مقدار الماء للوضوء عن ابي جعفر ع في صفة اغتسال رسول الله صلى الله عليه واله **قوله** واكبر ما يقع في البئر اي باعتبار ما يعين فيه العدد فلا يرد نزح الجميع في الثور وغيره **قوله** فان وقع في البئر زبيل الخ في ص الزبيل معروف فاذا كسرته شددت فقلت زبيل او زنبيل وفي

الزبيل

٧

القفة القرعة اليابسة وربما اتخذ من خوص ونحوه كهيئتها تجعل فيه المراة قطنها
صح

الزبيل كاجير وسكين وقنديل وقد تفتح القفة او الجراب او الوعاء وهذا في الحديث ويدل على عدم تنجس البئر بمجرد وقوع النجاسة فيها لحمله على الخالي عن النجاسة والطاهر في نفسه او وقوعه في البئر وخروجه بدون ان يلاقي النجاسة الماء مما لا يصار اليه في التاويل **قوله عليه السلم** ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها الخ بئر مرفوع على انه اسند اليه يكره مبنيا للمفعول ولا بد من تقدير و وصفه بقوله يغتسل منها يشعر بان المراد عدم كراهة الاغتسال والوضوء اذ لا يوصف بالاحكام الخمسة الا فعل المكلف ويمكن بناء الحمل على حذف بئر ايضا والمراد القريب من الكنيف حيث ان ذلك مذكور في كلام الراوي وان لم يذكره المؤلف ره وذكر البعد للاشعار بالتسوية عن القرب والبعد والا فلا يتصور الكراهة في بعد البئر عن الكنيف ليحتاج الى الذكر وقد يأول بانه ليس يكره كون الكنيف من قرب بئر او بعد بئر على ان يكون المضاف اليه في لا محذوفا ويرجع ضمير يكره الى كون الكنيف المعتبر في نظم الكلام ولا يخلو من بعد وفي الحديث اشعار بانه لو تغير الماء بقرب الكنيف كره استعماله **قوله عليه السلم** فان لتلك البالوعة مجاري الخ البالوعة مجرى البالوعة مخصر انما ينتهي الى البئر بحيث يلزم من قربهما الى المجاري ما بينهما انهما بل لها مجاري الى واد وفي ص فذلك الوادي والوادي ينصب في البحر وفي بعض النسخ بتضيف بالضاد المعجمة من النضوب وفي ص نضب الماء ينضب بالضم نضوبا اي غار في الارض وسفل وفي ق نضب الماء جرى **قوله** من الغدوة الى الليل في شيخنا الطاب ثراه الغدوة بالضم ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس ولعله طاب ثراه اراد بها هنا طلوع الفجر **قوله عليه السلم** من فيح جهنم في ص الفيح المد لا يجا الطهادم وضبطه شيخنا ره تعم بفيح بالفاء وفسره بالرايحة المنتشرة وفي ص يقال فاح الطيب اذا تضوع ولا يقال فاحت ريح جيفة وفلان القدر تفيح غلته ويمكن بناء تفسير شيخنا ره تعم على المعنى الثاني لان غليان القدر لا يخلو عن رايحة منتشرة او انه ره لم يبال بمخالفة الصحاح مع وروده في الحديث ومثله كثير او جعله مجازا على المعنى الاول اشارة الى ان ريح ذلك الماء طيبه بالنسبة الى باح جهنم **قوله** بعد ان يبين الخ وجه شيخنا رضي الله تعم عنه التبيين بانهم لو علموا ان البيع لا يحل بوقوع الخمر فيه رغبوا في شرائه اذ لو توهموا ان البيع لا مرا حزكوقوع البول لم يرغبوا فيه ولو وجب التبيين فيه منع التدليس فان وقوع الخمر خبث في الواقع موجب لنقص قيمته وان لم يكن عيبا عندهم فالتبيين بعيد عن التدليس لم يبعد **قوله عليه السلم** لعله ان يكون الخ الضمير اما للشان او للفارة باعتبار كونها شيئا ساقطا ويمكن اسناد الاحتراز الى تغير الماء او الى وقوع اجزاء صغار منها بعد التحرز عنها **قوله عليه السلم** اذا اغتسل له اغتسالها بالماء مفعول مطلق للنوع او صفة له باضمار الكاف

اي اغتسالا كاغتساله اما بالترتيب او بالارتماس **قوله** رضي الله تعالى عنه واوداجها تشخب دما في ص الوج
والوداج عرق في العنق وهما ودجان وفي قولهم عروق تشخب دما اي تتفجر **قوله** عن سام ابرص في ص سام ابرص
مركبا الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني
وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف ويقول في التثنية هذان ساما ابرص وفي
الجمع هؤلاء سوام ابرص وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والاباد
ولا تذكر سام وفي العظا ممدود جمع عظاءة وهي دويبة اكبر من الوزغ والواحدة عظاءة وعظاية وفي ق
العظاية دويبة كسام ابرص **قوله** وقال الصادق عليه السلم كانت في المدينة بئر الخ هذا ايضا
مما يدل على عدم تنجس البئر بالملاقاة وفي ص الزبل بالكسر السرجين وموضعه مزبلة ومزبلة ايضا بضم الباء و
التخصيص بما فيه سرجين ما اكل لحمه خلاف الظ وكذا التخصيص التعذر به **قوله عليه السلام** وان كانت
مبخرة اي منتنة ذات بخر وفي ص البخر نتن الفم وكونها مبخرة لا يستلزم تغير ريحها بالنجاسة وهو ظاهر **قوله**
لكن يتخوف عليه من الشيطان يمكن رجع الضمير المجرور الى الفعل اي يتخوف للفاعل على هذا الفعل من قبل الشيطان
وليس فيه خوف في الواقع ورجعه الى الفاعل بمعنى انه يمكن ان يعتاد ذلك فيسول الشيطان ذلك في نظره حتى
يجوسه على ان يبول في الراكد

باب ٣

ارتياد المكان للحدث الخ في ص في
الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا ومنحدرا او النضح الرش والمتوضا هو الخلاء ما المدو
النجس بكسر النون وسكون الجيم هو النجس بفتح النون وكسر الجيم وسمعت شيخنا ره تعالى ان الذي يذكر مع الرجس
هو الاول وفي ص ملط اي بعد وذهب والمبط والمباط الدفع والزجر **قوله** واذا استوى جالسا للوضوء
اراد بالوضوء بقرينة ما قبله وما بعده قضاء الحاجة فعبر عنه بالوضوء كما يعبر عن الكنيف بالمتوضا وفي ص
القذى في العين وفي الشراب ما يسقط فيه والزحير استطلاق البطن وكذلك الزحار بالضم والزحير التنفس
بشدة يقال زحرت المرأة عند الولادة ولوى الرجل راسه والوى براسه امال واعرض وظاهر ان المراد يلوي
اي يميل عنق العبد لينظر الى الحدث ولعل بناء الكلام على التشبيه اي كانه يلوي وفي ق النجو ما يخرج من البطن
من ريح او غايط والمذهب الخلاء كالمخرج **قوله** فيقول اميطا اماطا حاه يعني ماطا اي بعدا اي بعدا او
اذهبا عني ولا تدخلا معي الخلاء فمن قبلكما الله وكيل او حافظ على ان لا احدث شيئا من المعاصي ويمكن ان يقرا
على بناء المجهول فالقطع حذف حرف الجر اي باني لم تعلق قوله ثم بلسان بقوله لا احدث ويمكن ان ينطبه
الملكين ليس مقصورا على فضل اللسان فلعله متعلق بمحذوف اكتفى عنه بذكر متعلقه اي اقرارا باللسان

يكون

فيكون مفعولا مطلقا للتاكيد مثل له على الف اعترافا وفي ص اداه على كذا ابو دية ابداه اذا قواه عليه و
اعانه **قوله** فيا لها من نعمة تقديم الضمير المبهم ليتقرر معناه بعد التفصيل وقوله عم لا يقدر القادرون
على منوال قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره في ص اي ما عظموا الله حق تعظيمه فمعناه لا يعظمها المعظمون
تعظيما هو مبلغها من التعظيم او لا يعلم العالمون بالقدر قدرها على ما ينبغي وفي ص خيل سرح وناقة سرح و
منسرح اي سريعة **قوله** من الاذى الغيهبان ما الموصولة والذي صفتها اي الذي لو حبسته عني
بالمنع عن تناول ما صار اليه من الغذاء لهلكت **قوله** اقرارا الخ لعل وجهه ان المراد بالراس ما فوق
العنق وتغطيته لحفظ المنافذ عن الرايحة الكريهة الصادرة عنه اظهارا لذلك العيب **قوله** عليه
السلم اذا انكشف اي انكشف عن عورته **قوله** ابن يتوضا الغرباء تسمية التغوط ونحوه بالتوضي من باب تسمية
الخلاء بالمتوضا شطوط الانهار جوانبها ووصف الطرق بالنافذة لان غيرها ملك لاربابها فهي كساير
الاملاك والدور على فضل جمع دار كاسد واسد **قوله** والمانع الماء المتاب اي صاحب النوبة بالنصب على
انه مفعول ثان للمانع ومفعوله الاول الماء سواء كان منصوبا او مجرورا بالاضافة هذا ما سمعت شيخنا ره
نعم ويمكن ان يكون المتاب صفة للماء ماخوذا من قولهم اثاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد مرة اي الماء الذي
ياتيه الناس للاخذ ليس له اختصاص بالمانع وفي ص بترت الشي بترا قطعته قبل الاتمام **قوله** ما حد
الغايط حد الشي نهايته والغايط المكان المنخفض وشاع فيما يدخله الانسان لدفع الفضلة ولذا عد
الطلاق عليهما من تسمية الحال باسم المحل اي اي شي نهاية دخول الغايط التي ينبغي التوقي عندها وعدم
التجاوز عنها **قوله** ان يطمح الرجل من التطميح في ق طمح الفرس تطميحا رفع يديه وببوله رماه في الهوا
والصواب ان يقال والرجل ببوله وفي ص الجفاء ممدود خلاف البر **قوله** عليهما السلم [illegible] رجلاه
مستنقعتين في الماء غسلهما لعله لانه ح تدخل رجلاه في الوحل المانع من وصول الماء الى البشرة او لانه
اذا اجتمع الماء ورجلاه فيه فهما في غسالة البدن لانه انفصل عنه ولم ينفصل عن الرجل بخلاف ما اذا
جرى تحت القدم فانه ح غسالة الرجل ايضا **قوله** قال كما يقعد للغايط يفهم منه حرمة استقبال القبلة
واستدبارها وكراهة مقابلة الشمس والقمر بالفرج **قوله عليه السلام** فلا يمس ذكره بيمينه اي حين الاراقة
فلا ينافي استحباب الاستبراء ويمكن حمل المنع على المس باليمين بخصوصه والاستحباب على المس باليسار وفي
ق الباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ايضا **قوله عليه السلم** ونحمد الله
ينبغي ان يقرا منصوبا بتقدير ان عطفا على اية الكرسي **قوله** ولما ناجى الله في ق ناجاه مناجاة ونجاء ساره

قوله تعالى انا جليس من ذكرني اي كالجليس في عدم الاحتياج الى النداء بل يكفي المساره قوله او مصحف
في القران لعل ذكر قوله في القران للتنبيه على سبب المنع من اجلاله والاحلال يكون مصحفا الا اذا كتب فيه
القران قوله طهورا له عن بدع البشري اي الى بدع البحر قوله وهنا في من باب التفعيل لياء المتكلم مفعوله
الاول وطعامي مفعوله الثاني قوله لان وفد الجان في ص وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو
وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة وفيه والجان ابو الجن والجمع
جنان مثل حائط وحيطان قوله وكان الناس يستنجون بالاحجار اي كان عادتهم ذلك وفي ص بشرت الرجل
ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلث لغات والاسم البشاره والبشاره
بالكسر والضم يقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر قوله ثم ينتر ذكره في ص النتر جذب في جفوة
قوله ثم يستنجي قال في المقنعه بعكس ذلك فقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول
وردها البول بالكرسي لانه قوله ويعيد الوضوء والصلوة اعادة الوضوء في صحيحة سليمان بن
خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء واما اعادة الصلوة
فلاستلزام اعادة الوضوء بطلانه واستلزام بطلانه بطلان الصلوة والشيخ ره قد حمل هذه الرواية على
الاستحباب بدلالة ما يدل على عدم اعادة الوضوء من الاخبار قوله ومن نسي ان يستنجي من الغائط
الخ وهو مضمون موثقة عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة والشيخ ره قد حمله على ما اذا استنجى بالحجر ولم يستنج بالماء ويمكن حمله على
ما اذا خرج الوقت والشرج حلقة الدبر على ما سمعنا ولعله ماخوذ من الشرج بمعنى الانشقاق في القوس
[illegible]ة على ما في ق وفي ص الانمله بالفتح واحد الانامل وفي ق الانمله مثلث الميم والهمزه
تسع لغات التي فيها الظفر الجمع انامل قوله لم يقض حاجته الظاهر ان معنى عدم قضاء الحاجة عدم قضاء
الحاجة التي في الخلاء وهي دفع الفضلات اي يقع في قضائها الفتور ويمكن حمل الحاجة على ما تكلم لا
ما ليس من الضروريات وفي ص المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك
مطهرة للفم فيكون المعنى على التشبيه البليغ اي كالمطهرة والمذهب اما اسم المكان او مصدر ميمي والثاني
للمبالغة اي يذهب به البواسير حتى كانه عين ذهاب البواسير او عين ما يتعر في الذهاب قوله
لمكان الملكين الموكلين فيه اشعار باختصاص الكراهة بوقت الانتثار وصرح بعضهم بتعميمها اذا كان المحل
قابلا للانتثار قوله انسا بالفتح اي يانس به الانسان وفي ص الانس ايضا خلاف الوحشة تقول [illegible]

به بالكسر انسا وانسة وفيه ابن السكيت الحمل ما كان في بطن او على راس شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس
وفيه الخريطة وعاء من ادم وغيره تشرج على ما فيها قوله فليس عليه الاستنجاء اي من الغائط وان كان
الاستنجاء قد يطلق على ما يشمل ازالة البول من مخرجه وكذا القول في قوله وانما عليه ان يستنجي

باب ٣ اقسام الصلوة

اريد بالاقسام ما يحصل من تقسيم الشي الى اجزائه لا الى افراده
بل المراد بالاقسام هنا اعم من ان يكون اقساما واجزاء حقيقيه او ما هو بمنزلتها ثم لا يخفى ان المناسب ان يقول باب
ان الطهور قسم من الصلوة قوله عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث اي المعتبر في اجزائها هذه الاجزاء الثلثه
بحيث كان ليس لها جزء الا هي اما الطهارة فلامتناع تحقق الصلوة بدونها واما الركوع والسجود فلانهما جزءان
بهما تتميز الصلوة في الحس عن غيرها بخلاف باقي الاجزاء وان كانت اركانا

باب ٤ وقت وجوب الطهور

قوله عليه السلم وجب الطهور اي استعماله في الطهارة وتطهير الاعضاء به وظاهر هذا
الحديث يفيد كون الطهارة مطلقا واجبا لغيره

باب ٥ افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قوله عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء ظاهره يدل على عدم صحة الصلوة بدون الوضوء وينبغي ان
يحمل على انه لا بد فيها من الوضوء او ما يقوم مقامه كغسل الجنابة والتيمم وينبغي ان يقول باب ان الطهور افتتاح
الصلوة

باب ٦ فرايض الصلوة

ينبغي ان يقول باب ان الطهور من فرايض الصلوة
قوله الوقت اي معرفة الوقت وايقاعها فيه قوله والتوجه الظاهر ان المراد به النية لانه توجه قلبي
فيدل على التكبير التزاما لانها لا تعتبر الا اذا كانت مقارنة له ويمكن ان يراد به التكبير اذ به يتوجه الى الصلوة
فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر شي من اجزاء الصلوة الا بالنيه ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد
والتسليم اذ لا يخلو شي منها من الدعاء قوله والقبلة اي ايقاع الصلوة متوجها اليها

باب ٧ مقدار الماء للوضوء والغسل

قوله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع الوضوء
بفتح الواو والغسل بكسر الغين اي ماء الوضوء وماء الغسل ولو قرئا بالضم لم يكن بد من تقدير المضاف اي ماء الوضوء
وماء الغسل قوله صلى الله عليه واله سيتعلمون الخ اي يعتقدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلا
وفي ق [illegible] القد الحيه قوله عليه السلم وما يوفي بذلك مال كثير لفظة ما نافية اي ما يفي
بذلك الشراء اعطاء مال كثير وهو الثمن ويمكن ان يكون ما استفهامية اي اي شي يوفي بذلك الشراء فما
كثير خبر مبتدء محذوف اي الذي اشتريته مال كثير وفي بعض النسخ وما يشتري بذلك واي الذي يشتري بذلك
هو ماء الوضوء مال كثير وبمنزلته لكثرة نفعه وفي بعضها ما يشتري اي الذي يشتري بدل ذلك الثمن مال كثير

شرعه او الذي يرجى بذلك الثواب اما لكثير **قوله** عليه السلم لانهما اشركا فيه لعل موجب ان كل واحد من الشريكين يضيق في الماء على نفسه ليوسع على الاخر ولانه قد يضيق بعض الماء في الاغتسال فيجد الاجتماع ينقص عن الجميع بخلاف الانفراد ولان في الاجتماع بركة ليست في الانفراد

باب ٨

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله **قوله** عليه السلم الا احكي الخ اي الا اتوضأ وضوءا يشبه وضوء رسول الله صلى الله عليه واله والقعب قدح من خشب والحر الكثيف والتسبيل الاجزاء **قوله** ثم مسح على نعليه يمكن ان يكون الممسوح محذوفا اي مسح قدميه حال كونه عم على نعليه فلا ينافي استيعاب ظاهر القدم طولا فلعل النعل لم يكن لها شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه ان ما فعله صلى الله عليه واله وقع عن سهو **قوله** صلى الله عليه واله بل انت نسيت عرض عن خطاء المغيرة بالنسيان للمشاكلة **قوله** عليه السلم ووضع رسول الله صلى الله عليه واله الخ يمكن ان يكون المعنى وضع وجوبهما عنهم ليسهل عليهم وينتفعوا بذلك وتعدية الوضع باللام قرينة كونه للتخفيف دون الثقيل ومعنى رفعه عنهم ان الله تعالى ببركته صلى الله عليه واله سهل عليهم الامر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في تخفيف الصلوة من الخمسين الى الخمس **قوله** وقد بدى ان الوضوء الخ لما بين رحمه الله بالاية الشريفة ان من تعدى حدا من حدود الله تعالى فهو ظالم اراد ان يبين ان الوضوء حد من حدود الله عز وجل ليثبت ان من تعداه تعدى حدا من حدود الله تعالى فيكون ظالما وليس غرضه الاستشهاد بالحديث لان كفاية الدهن لا تنافي استحباب تكرار الغسل وفوق الدهن ويضم قدر ما يبل وجه الارض من المطر الجم رهان **قوله** عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه ظاهر التعدى انه لم يات به على جهته اما بالزيادة او بالنقصان ووجه الشبه بين المتعدي والناقض عدم جواز الدخول به في الصلوة وفي بعض النسخ كناقصه بالصاد المهملة بمعنى التعدي الزيادة عليه اي من زاده على ما شرع كمن نقصه منه في البطلان **قوله** وكل صلوة لم يكتف بالمعطوف عن المعطوف عليه مع شموله له لئلا يختص الصلوة بالفريضة **قوله** يؤكد ما ذكرته لعل وجه التاكيد ان الغسلة الثانية لا اجر لها والزائد عليها بدعة كما يجيء في باب حد الوضوء عن المؤلف رحمه الله وهو مضمون مرسلة ابن ابي عمير فلما حمل الزائد على المرتين مما لا اجر له لا مما هو بدعة علم ان المراد به تجديد الوضوء دون الغسلة ويؤيد المؤلف رحمه الله ايضا ان الوضوء في الغسلة مجاز لا يصار اليه الا لدليل واما ثانيا فلاثنين فكما يصح حمل الوضوء على الغسلات يصح حمله على معناه لكونه عبارة عن الغسلات والمسحات ولعل الفرق بين ما لا اجر له وما هو بدعة كما وقعا في مرسلة ابن ابي عمير رحمه الله مع اشتراكهما في عدم استحقاق الاجر بهما يرجع الى ان ما لا اجر له لم يتعلق به طلب لم ينه عنه في نفسه وما هو بدعة مما نهي عنه في الاول لم يثبت

المكلف يتكرر في نفسه وان اخطا في الاتيان به بقصد الطاعة فيمكن ان يوجر عليه وان لم يستحقه وفي الثالث اي تكرر يستحق عليه العقاب ينبغي للمؤلف رحمه الله ان يذكر احاديث داله على التثنيه ويجيب عنها منها ما رواه في يب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى ايضا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى وايضا بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه فلعله رحمه الله تعالى اكتفى عنها بالجواب المذكور وهو الحمل على التجديد وشيخنا رحمه الله حملها على انهما غسلتان ومسحتان لئلا يتوهم العامة انه غسلات ومسح **قوله** ومعناه انه تجديد بعد التجديد لا اجر له اي بالنسبة الى الصلوة واحدة فلا ينافي استحباب التجديد لكل صلوة فاذا توضأ وجدد فصلى فتجديد الوضوء للصلوة الاخرى وان كان تجديدا بعد تجديد لكنه قد توسط بينهما صلوة **قوله** كالاذان الخ فالاذان والاقامة بمنزلة الوضوء المبرئ للذمة وضم الاذان للعصر معهما بمنزلة تجديد الوضوء وضم اذان اخر معهما بمنزلة التجديد على التجديد **قوله** يمحو لا والله الخ ان يمحو ما يتبع الكلمتين من الاثم او يحط الدرجة **قوله** وقد فرض الله عز وجل الخ لعل المفوض اليه صلى الله عليه واله تعيين الجزئيات في حكم كلي يشملها بعد ما بين له ذلك الحكم على الاجمال كما اذا امر بالصلوة وفوض اليه صلى الله عليه واله تعيين ما يعتبر فيها او غير المفوض اليه ما اذا حد الله عز وجل شيئا وعين كما اذا عين في الوضوء غسلا واحدا فليس له ان يوجب غسلتين **قوله** يعني به انه الى غير الذي لم يه لعله اراد بالامر ما يشمل امر الايجاب والندب فالوضوء الاول مامور به بامر الايجاب فيكون ماجورا عليه والوضوء الثاني مامور به بامر الندب فيوجر والوضوء الثالث غير مامور به مطلقا فلا يوجر عليه فحمل المرتين على التجديد وعدم الاجر باعتبار التجديد الثاني الذي بسببه حصلت الاثنينية فيرجع الى ان التجديد الثاني الذي لا اجر له ويمكن ان يراد بالتوضي الغسله

باب ٩

صفة وضوء امير المؤمنين صلوات الله عليه

قوله عليه السلم بينا الخ قد افاد سبحانه تعالى في الاربعين انها بين الظرفيه اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات عسري مجيء الفرج **قوله** عليه السلم فاكفا مهموز اللام في صحاح الاناء كبته وقلبه فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفاه لغة وتحصين الفرج حفظه عن الحرام والعفة الكف فالاعفاف قريب من التحصين ولقني من التلقين اي التفهيم والتشميت بفتح الشين اصله تشميت كيعلم وبياض الوجه وسواده اما على حقيقتهما او كنايتان عن بهجة السرور وكآبة الحزن

والمقطعات اثواب قطعت كالقميص دون مثل الرداء ولما كان الاول اشمل للبدن كان العذاب به اكثر وهو مأخوذ
من قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار وضبطه بعضهم بالفاء والظاء المعجمة المكسورة من فظع الامر بضم الظاء
فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والتغشية التغطية قوله عليه السلام من كل قطرة الخ الظاهر ان المراد كل
قطرة تقطر من محل الغسل ويمكن ان يراد كل قطرة من الماء الذي توضأ به قوله لم يدع احدا يصب عليه الماء
وهو الاستعانة القريبة التي عدوها من المكروهات ولعل في قوله عم لا احب ان اشرك اي لا افعل ما يتوهم
منها الاشراك ايماء الى ذلك اذ لو كان اشراكا حقيقيا لكان حراما لا انه غير محبوب قوله عز وجل فمن كان
يرجوا في جوامع الجامع اي يامل حسن لقاء ربه وان يلقاه لقاء رضى وقبول او فمن كان يخاف سوء لقاء ربه والمراد
النهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يريد به غيره انتهى ولو عمم
الاشراك ليشمل الاستعانة كما يفهم من الحديث كان اولى ويمكن ان يراد بقوله تعم فمن كان يرجوا الخ انه من اعتقد انه
يرجع الى ربه فهو ينبغي له ان لا يشرك بعبادته احدا اشارة الى ان من اشرك بالعبادة فكانه لا يعتقد الرجوع اليه
تعالى وفيه من التهديد ما لا يخفى قوله عليه السلام ولم يستبطن الشراكين اي لم يدخل يده تحتهما وهو لا ينكر
ان يبقى من طول ظهر القدم شيئا لم يمسح لجواز ان يكون الشراك على الطول دون العرض

باب ١٠

حد الوضوء وترتيبه وثوابه قوله قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي نبتته من مقدم ومؤخر وفيه
ثلاث لغات قُصاص وقَصاص وقِصاص والضم اعلى وفيه الصدغ ما بين العين والاذن وفي ق الصدغ بالضم
ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وظاهره انه يطلق على مجموع الشعر المتدلي بينهما كما يطلق
على مجموع الشعر والبياض الذي بينهما ويؤيده قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وهو
الذي يظهر من حاشية الشرائع للمحقق الشيخ علي ره تعالى حيث قال والصدغ ما حاذى العذار فوقه والعذار
هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض قال والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان
السفلى وفسر العذار في المدارك بالشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
وظاهره ايضا ان الصدغ اما الشعر او منبته دون مجموع ما بين العين والشعر وعلى تقدير فيه نفي الامام عم
كونه من الوجه ان لم يكن له [illegible] من الوجه ولا يخفى الفرق بين تفسير حاشية الشرائع وتفسير المدارك للصدغ ومعنى [illegible]
اخرى ولعله ره تعالى اراد بعدم رد الشعر ان يبدأ في اليدين بالمرفق وفي الراس بالاعلى وفي القدمين برؤس الاصابع
وان كان ذلك في القدمين لا يخلوا عن مسامحة قوله عليه السلام تخالف ما امرت به افاد شيخنا ره تعالى
تخالف بالرفع حال من فاعل لا تعقدن ولا يجوز جزمه على انه جواب النهي لانه يصير من قبيل لا تكفر تدخل النار

وهو ممتنع على المختار انتهى وايضا على تقدير الجزم لا بد من التقدير اي لا تعقدن شيئا اخره الله عز وجل على شيء قدمه
قوله وروي في حديث اخر الخ يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ان التذكر كان بعد غسل
اليسار قبل غسل اليمين والثانية على انه كان بعد غسل اليمين وح فالملاحق الاعادة على غسل اليمين اما
باب التشاكل او باعتبار اصل الغسل اي يعيد الغسل كائنا ما كان عليه ونحمل الاولى على ما اذا كان قصد بغسل اليمين
انه المأمور به على هذا الوجه اي بان يغسله بعد غسل اليسار وان كان ساهيا في ذلك والثانية على انه غسله
لا من هذه الحيثية بل من حيث انه جزء الوضوء وان كان بالقصد الحكمي المستمر كما في ساير الاجزاء واما حمل الرواية الاولى
على ما اذا غسل اليمين بعد اليسار وقد جف اليمين فيعيد عليه فهو غاية البعد على ان جفاف الوجه على هذا التقدير
اولى حيث توسط غسل اليسار من غسله وغسل اليمين فح ينبغي ان يستانف الوضوء قوله ومن توضأ
مرتين لم يوجر قد يورد عليه ان الغسلة الثانية ان كانت مشروعة فلا معنى لعدم الاجر عليها والا كانت بدعة
حراما كالثالثة فما وجه التخصيص وايضا اذا لم تكن داخلة في الوضوء فالمسح بمائه لم يكن مسحا بماء الوضوء
فكان باطلا فيلزم بطلان الوضوء وسوق الكلام يابى عنه ويمكن الجواب بان الغسلة الثانية وان كانت
غير مأمور بها ومن تلك الجهة ليس لها اجر لكن ورد فيها عن النبي صلعم ما يدل على استحبابها فقصد المكلف في الاتيان
بها فلم يكن حراما وصح المسح بمائها فان قلت قد ورد الخبر بان من اتى بعمل بلغ اليه ثواب عليه يؤتى ذلك الثواب
وان لم يكن ما بلغ اليه مطابقا في الواقع فنفي الاجر عليها ينافي ما يستفاد من هذا الخبر وايضا العامل بها ان
كان مجتهدا ادى اجتهاده الى استحبابها كان مأمورا بالعمل بمقتضى اجتهاده وان كان مخطيا فلا معنى لعدم الاجر
وكذا لو كان مقلدا يقلد ذلك المجتهد قلنا المعلوم من الخبر حصول النفع الذي عمل العامل لاجله اليه واما
كون ذلك اجرا يجب ان يؤتى به العامل فلا لجواز ان يكون ذلك على سبيل التفضل وكذا القول في عمل المجتهد وعمل
المقلد حيث اتيا بما ظنا انه مما ندب اليه ولم يكن منه واما وجوب الثواب على الاجتهاد فليس مما نحن فيه واما الفرق
بين الغسلة الثانية والثالثة بعدم ورود توجيه بان ما زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر وفيه ان الظاهر
ح بدعة اذ فعل بقصد الوجوب ما ليس بواجب قوله قطعت يده من المرفق الخ هذه الرواية مذكورة في باب
بسند صحيح وتدل على ان المرفق محل الغسل اصالة وهو مركب من راس العظمين اي عظمي الذراع والعضد فيكون
معناها يجب غسل ما بقي من العضدين مما كان يجب غسله وهو جزء المرفق ففيها ايماء الى ان الى في اية الوضوء بمعنى
مع دون انتهاء الغاية قوله وكذلك روي في قطع الرجل لعله اشارة الى ما في باب من صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وفي هذا الحديث اشكال من وجهين احدهما ان الظ

رجوع ضمير التشبيه الى اليد والرجل وليس بمستقيم فيكون راجعا الى ما بقي من محل الفرض منهما او الى مكان القطعين كما
في رواية رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه والاخران الغسل بالنسبة الى الرجل غير صحيح فاما ان يحمل على التقية او على اطلاق الغسل على المسح تغليبا
قوله واذا قضيت المرأة الخ لعل المراد انها تفعل ذلك على سبيل الاولوية بحيث ان وقت صلوة الغداة وقت
تبديل القناع الليلي باليومي ووقت صلوة المغرب بالعكس **قوله** عليه السلم فرض الله الخ ظاهره الوجوب ويمكن
الحمل على التاكيد لاستحباب **قوله** وكان الوضوء الى الوضوء كفارة الخ عطف على طهر فيكون متفرعا على التسمية
لكن هذه الزيادة ليست في المنقول في يب ولعل قوله طهر جميع جسده من باب الاستعارة فيتضمن تشبيه المتوضي
من كان جميع جسده نجسا وبين تطهيره وتشبيه الوضوء المقارن للتسمية بما يطهر جميع الجسد وتشبيه غير المقارن
بما يطهر بعض الاعضاء ويشير الى ذلك قوله ع في الحديث الاول فكانما اغتسل **قوله** عليه السلم من توضا
وتمندل الخ استدل به على كراهة تجفيف الوضوء بالفتح اي ماء الوضوء بالمنديل وهو في محله لانه مما يقلل الثواب
ولا يعاقب فاعله عليه وقد يعم الكراهة بحيث يشمل التجفيف بغير المنديل بل التجفيف بالنار او الشمس وهو بناء
القول بالقياس مع ظهور الفرق في الاحتمال الثاني **قوله** ما لم يحدث او يصب ماء بالجزم كما في اكثر النسخ عطفا
على يحدث ليكون المنفي احد الامرين اي القدر المشترك بينهما فيلزم منه انتفاء كل واحد منهما الظهور ان بقاء التيمم
مشروط بانتفاء الحدث واصابة الماء جميعا دون ان يعد الجازم في يصب ليكون الترديد في النفي حتى يفيد اشتراط
بقائه باحد النفيين فيلزم منه لو تحقق عدم الحدث بقي التيمم سواء تحقق اصابة الماء ام لا وكذا بقي بعدم اصابة الماء
سواء تحقق الحدث ام لا وفي بعض النسخ بنصب بالرفع وهو باطل لافادته الترديد بين عدم الحدث واصابة الماء
فيكون كل منهما موجبا لبقائه فيكون اصابة الماء موجبا لبقاء التيمم تحقق الحدث ام لا ومثله في عبارة الشرايع
ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج **قوله** عليه السلم فانه ان كان
ناعسا الخ يتغير لاختصاص الصفق وهو الضرب الشديد الذي يسمع له صوت وكذلك الصفق على ما في
الصحاح بالحالين فلا ينافيه ما رواه في يب عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فيحمل على استحباب الصفق في الحالين واستحباب الشن في غيرهما
وفي ص شن الماء على التراب فرقه عليه والشيخ ره تقه جمع بينهما في يب بحمل التصفيق على جوازه والشن على انه
الاولى وقد تحمل احدهما على الندب والاخر على الجواز والمراد بركوة الوضوء ما يوجب خلوصه كما ان في كونه لما
يوجب خلوص الباقي منه وبتمام الوضوء جعله وضوءا كاملا اي ان يثيب عليه ثواب الوضوء الكامل وكذا

علم

بتمام الصلوة وفي ص الرضوان الرضا وكذا الرضوان بالضم وهو عطف على تمام الوضوء وكذا الجنة

باب السواك

قوله صلى الله عليه وآله حتى خشيت ان احفي من
كثرة المشي اي رقت قدمي فهو استعارة وفي ص رجل ادرد ليس في فمه سن بين الدرد والانثى درداء وفي الحديث
امرت بالسواك حتى خشيت لادردن اراد بالخوف الظن والعرب تذهب بالظن مذهب اليمين ويجاب بجوابها
فيقولون ظننت لعبد الله خير منك **قوله** صلى الله عليه وآله شطر الوضوء اي كشطر الوضوء حذف
اداة التشبيه للمبالغة مثل زيد اسد **قوله** عليه السلم اتهتم الازد الخ في ص ازد ابو حي من اليمن وهو
ازد بن الغوث الخ ثم قال وهو بالسين افصح وقد يتوهم منه انه بفتح الوسط وليس كذلك ويحتمل ان يكون ارق
فعل ماض فاعله النبي ص وكذا اعذب والجملة حالية اي فحكم بانها اي الازد ارق قلوبا واعذب افواها
وح فمعنى هنا ارق قلوبا الخ ظاهر اي هذا القول الذي قيل في حقهم عرفناه اذ لا منافاة بين الكفر ورقة القلب لكن
لا اي شيء صار دعا اعذب افواها وهم ممن يخرج كلمة الكفر من افواههم ويحتمل ان يكون ارقها قلوبا خبر جملة اسمية
اي هم ارقها قلوبا فيرجع ضمير المؤنث الى الناس باعتبار الجماعة ايضا وح ينبغي تقدير القول اي يقولون لاحتهم هم
ارق الناس قلوبا ليصح السؤال **قوله** عليه السلم في فرط الايام في ص قولهم لقيته في الفرط بعد الفرط
اي الحين بعد الحين واتيته فرط يوم او يومين **قوله** فرقه الله الخ في ص فرقت بين الشيئين افرق فرقا و
فرقانا وفرقت الشيء تفريقا وتفرقة فانفرق وافترق وتفرق وهذا التهديد يعطي وجوب الفرق فاما ان يحمل ذلك
اي ترك الفرق كناية على الكفر لان ترك الفرق من فعل الجاهلية او باول بان يتركها متهاونا بالدين **قوله**
وحلق العانة لعل المقصود ازالة شعرها وذكر الحلق مبني على ان النورة لم تكن في زمن ابرهيم ع بل كانت ازالة شعرها
بالحلق وكذا الكلام في نتف الابطين **قوله** صلى الله عليه وآله كحلوا وترا يمكن اعتباره بالنسبة الى كل
عين والى مجموعهما ولعل تحصيل ذلك الفضل يتحقق بالقصد بايهما كان **قوله** صلى الله عليه وآله واكتحلوا
عرضا الظاهر ان المراد امرار السواك على عرض الاسنان لا طولها واليه يرجع اساس عرض السواك على الاسنان
قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي في ص شق على الشيء شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر اي لولا
ان اكون شاقا على امتي في هذا الحكم وهو يرجع الى ذلك كون الحكم شاقا عليهم وفي ص تقول افعل كذا اذ اصله ليلا
كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار **قوله** ان الكعبة شكت اما بان انطقها الله عز وجل واما بتكون اهلها
من الملائكة المجاورين بها على المجاز العقلي فاسند الشكوى الى الكعبة والمقصود اسناده الى اهلها او على تقدير المضاف
اي شكا اهل الكعبة والخطاب في فرق بالانطاق انسب وفي ص بفتح القاف وكسرها سواء كان من القرار المكان

اي لا تضطرب او من القرور كناية عن السرور في ص قررت بالمكان بالكسر اقر قرارا او قررت ايضا بالفتح اقر قرارا وقرورا
وقررت به عينا وقررت به عينا قرة وقرورا فيهما ورجل قرير العين وقد قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت و
اقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن
دمعة حارة وفي ايضا القضيب واحد القضبان وهي الاغصان وفيه ايضا المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح
اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم وفيه ايضا تقول في لسانه حصر وقد حصر مثال كسر يكسر اذا افتد
اصولها وفي ايضا اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من الياء وجمعها لثات ولثى

باب ١٢ علة الوضوء قوله نقر في ص النقر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى
عشرة قوله توضأ على صيغة المضارع المجهول من التفعيل قوله وهي انظف المواضع لعل المراد ان في
الجسد مواضع هي اي المواضع الاربعة التي هي الوجه واليدان من المغسولة والرأس والرجلان من الممسوحة انظف
منها فتلك المواضع وهي ما قرب من الفرجين بالغسل والمسح اولى لانها كثيرا ما تكتسب النجاسة منهما وهذا القدر
كاف في السؤال لا يحتاج الى ان يكون هذه الجوارح انظف من جميع الاعضاء ليرد ان الرجل مثلا ليس انظف من
الصدر قوله صلى الله عليه وآله فذهب بها وجهه لعل المراد انه لما نظر الى الشجرة نظر ميل ورغبة
سبل العاصي الى المنهي عنه فان الاولى واللائق الاحتراز عنه تغير لون وجهه استحياء عن ارتكاب ذلك
وذلك هو المراد بالخطيئة قوله صلى الله عليه وآله فطار الحلي والحلل لفظ طار استعارة تبعية حيث شبه
ذهاب الحلي والحلل بسرعة بطيران الطاير فوقع التشبيه في طار بمعنى ذهب بسرعة تبعية لتشبيه المصدر بالمصدر
على ما هو شان الاستعارة التبعية والمراد بالحلي بضم الحاء وكسره وتشديد الياء الزينة في ص والحلي حلي المراة
وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وهو فعول وقد يكسر الحاء لمكان الياء مثل عصي وفي ايضا قال ابو عبيد الحلل
برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قوله ثم التي من اجلها الخ هي صفة كاشفة
لعلة الوضوء اذ لا معنى لها الا ذلك قوله عليه السلم فلقيامه الخ خبر العبارة قيامه مبتدء والفاء
واللام ليكون خبرا عن انكر لما كان الكلام جواب سائل صار المقام مقام التفصيل فكانه قال اما ان الوضوء
بغسل الوجه واليدين ومسح الوجه والرجلين فلقيامه الخ والظاهر ان المراد بالقيام القيام في الصلوة وكونه
بين يدي الله تعالى تمثيل فشبه حال من له القيام الى الصلوة والتضرع فيها والانقطاع الى الله تعالى بحال من
يقوم بين يدي مولاه يتضرع وينقطع اليه واطلق اللفظ الموضوع للمشبه به على المشبه كما هو شان التمثيل
قوله عليه السلم وملاقاته بها الخ لان تلك الجوارح هي محل ملاقاة الانسان في المصافحة وغيرها

سواء اريد بالملاقاة الملاقاة في الصلوة فان المصلي ينزل نفسها منزلة الملاقي المتضرع او الملاقاة يوم القيمة عند
لتيان الكتاب قوله عليه السلم فيغسل الوجه الخ لعله اشارة الى علة اخرى فيغسل الغاء ما يفيد ثم عند
تعداد الدليل قوله عليه السلم لتقلبها القلب هو التحويل ولعل المراد ان المصلي يحولهما في الصلوة من مكان
الى مكان كارسالهما في القيام وجعلهما بحيال وجهه في القنوت والحاصل ان كثيرا من افعال الصلوة يتأتى بهما
فينبغي ان تغسلا قوله عليه السلم ويرغب بهما الخ اي يظهر اثار الرغبة الى الله تعالى والرهبة منه عز وجل
والتبتل اي الانقطاع الى الله تعالى بهما وان كانت تلك الامور المقصودة في الصلوة من افعال القلب قوله
عليه السلم ولسرهما الخ اشارة الى وجه تخصيص بعض الاعضاء بالغسل وبعضها بالمسح

باب ١٣ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قوله واجف بعض وضوئك الخ ينبغي ان يقرأ الوضوء
هنا بفتح الواو وهو ماء الوضوء والفرق بين المسئلتين وجود المتابعة في الافعال في الثانية دون الاولى فيظهر منه
ان تحقق احد الامرين اي مراعاة عدم الجفاف والتتابع كاف في صحة الوضوء

باب ١٤ فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قوله عليه السلم لا صلوة الخ اي لا صلوة صحيحة الا صلوة مقرونة بطهور
والقصر اضافي بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالطهور ومن فقدوا الكمال في الافعال الشرعية المدخولة
للنفي اي لا صلوة كاملة لم يعلم اشتراطه عنده من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير ان يكون الفعل الشرعي
هو الهيئة المخصوصة واما اذا كان عبارة عن المعتبر شرعا فلا لصحة ارجاع النفي ح الى نفس الهيئة المعتبرة
قوله عن الاحبار جمع حبر بالكسر او الفتح في ص قال الاصمعي لا ادري هو الحبر او الحبر للرجل العالم واما
حمل الاحبار على احبار اليهود هنا غير مناسب قوله فيما تجلد وبها الضمير يرجع الى الواحدة اي مما تجلد وفيه الجلدة
الواحدة قوله صلى الله عليه وآله وهم لكما يعون لعله كناية عن كونهم محتالين يصلون خلفه كراهة ان يعيروا
بتركها قوله صلى الله عليه وآله والزبين في ق وكسكين مدافع الاخبثين او مسكهما على كره وهو بالزاي
بعدها الباء الموحدة وضبط في بعض النسخ بالنون بعد الزاي على الوزن المذكور ولا شاهد له قوله صلى الله عليه و
آله نعة اشياء اي المؤاخذة عليها قوله صلى الله عليه وآله والطيرة في ص تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة
مثال العنبة وهو ما يتشائم به من الفال الردي وفي الحديث انه كان يحب الفال ويكره الطيرة وفي ايضا الحسد ان
يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وفي ايضا الوسوسة حديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو
والوسواس بالفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال قوله عليه السلم تجزيه ان يبله يشعر بسقوط الترتيب فيما اذا بقي
جزء من العضو والحمل على الاتيان بما بعده بعيد ويمكن الحمل على ما اذا لم يتيقن انه لم يصبه الماء بل انما وجد مكانا

عليه السلام اعدت الوضوء خبر اريد به معنى الامر **قوله** حتى دخل في الصلوة اي تهيأ للدخول فيها

فلا ينافي قوله عم في الخبر الاتي من زيد الشحام فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة وايضا قليس في هذا الحديث ان صلوته

صحيحة غايته انه لم يصرح ببطلان الصلوة ولا بد من حمل الحديثين على وجوب المسح على الرجلين وان لم يصرح به

باب ١٥ ما ينقض الوضوء

قوله عليه السلام حتى يذهب العقل فيه ايماء الى ان كل

ما يذهب به العقل ناقض للوضوء وقوله عم ولا ينقض الوضوء الخ تاكيد للحصر المذكور ورد على المخالفين والقيء معدود

وفي ص قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء **قوله** ولا يوجب الاستنجاء

اي ما سوى المذكور التي يخرج من الذكر والدبر من وذي او مذي او ودو وغير ذلك لا يوجب الاستنجاء كما لا يوجب الوضوء

وذلك لا يستلزم ان يكون كل ما ذكر موجبا للاستنجاء حتى يلزم كون الريح موجبا له واما خروج الدم من الموضعين وان

كان موجبا للغسل لكن لا يسمى ذلك الغسل استنجاء وحب القرع من اقسام الدود ولعله عم اراد به الديدان الكبار

بقرينة المقابلة **قوله** ما لم يخرج الخ ففي البول والغائط الوضوء والاستنجاء وفي الريح الوضوء بدون الاستنجاء

وفي المني بالعكس **قوله** عليه السلام حتى تسمع الخ كناية عن تحقق وقوعه لا بمجرد التوهم او الظن الذي لا يجري مجرى

العلم مما يمكن ان يكون من فعل الشيطان **قوله** فقال لا الظاهر ان المراد انه لا يجب مسحه بالماء ويمكن ان يكون

السائل حمل المسح بالماء كناية عن الوضوء وقوله عم هو طهور تشبيه اي كالطهور في التنظيف ولا يحتاج الى التطهير

قوله عن انشاد الشعر اي قراءته يقال استنشدت فلانا شعرا فانشدنيه **قوله** تخفق راسه وفي ص خفق

الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين **قوله** عن الرجل يرقد الخ

وفي ص الرقاد النوم وقد رقد يرقد رقدا ورقودا ورقادا ولعل مراد القائل بالرقود هنا مقدمته اي النعاس بقرينة قوله

وهو قاعد اذ الغالب في القاعد هو النعاس وقوله عم ان لم يفرج اشارة اليه اذ الغالب عند عدم انفراج الاعضاء

وبقائها على حالها ان لا يحصل النوم الذاهب للعقل ويمكن حمل الكلام على التقية **قوله** عليه السلام يؤخر الظهر

اي يوقعها في اخر وقت فضيلتها ويوقع العصر في اول وقتها ليقع كل منهما في وقت الفضيلة ويستفاد من ظاهر الحديث

جواز الاتيان بصلوتين بوضوء واحد لمن به السلس **قوله** عليه السلام ويفعل ذلك اي اتخاذ الكيس الخ **قوله**

فخرطه وفي ص خرطت الورق حته وهو ان يقبض على اعلاه ثم تمر يدك الى اعلاه على اسفله **قوله** وغمز ما بينهما

بين الانثيين ولعل المراد كون ابتداء الغمز ما بين الانثيين وهو اصل الذكر والسوق هنا جمع ساق **قوله** شيئا قذرا

اي نجسا قيل تخصيص القذر لئلا يتوهم ان القذر اذا دخل في جوفه وخرج منه يلزم الوضوء حيث ان خروج القذر الذي

كان في الجوف يوجبه واذا كان حمل القذر لا يوجب الوضوء فحمل الطاهر لا يوجبه بطريق الاولى وفي ص النغل ما

وهنا كناية عن الغائط

باب ١٦ ما ينجس الثوب والجسد

قوله ولا اغسلا بفتح الغين

مصدر الموصول مفعوله وفي بعض النسخ ولا اغسل ما اصاب الخ بالاضافة والبصاق والبزاق والبساق

بضم الباء الفاظ مترادفة وهو ماء الفم اذا خرج منه وهو ريق ما دام فيه وفي ص المخاط ما يسيل من الانف وفي

الصراح مخاط بالضم آب بيني **قوله** في شيء من ذلك بدل من قوله في اربعة اشياء فهو متعلق بلا يجب فيصير الكلام

في وقوع في شيء من اربعة اشياء لا يجب الغسل ولا الوضوء الخ والترتيب الطبيعي يقتضي تقديم الوضوء لان الغسل اكمل منه

فقال لا تقدر على هذا ولا يزيد الامر ولو عكس لاختل النظم لكن لما كان المذي اشبه بالمني فتوهم ايجاب الغسل اقوى من

توهم ايجاب الوضوء فرفع التوهم الاول اهم وفي حاشية المحقق الشيخ علي ره تعم على الشرائع المذي ماء لزج يخرج عقيب

الملاعبة بعد انكسار الشهوة والوذي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ

يخرج عقيب البول **قوله** عليه السلام ان الثوب لا يجنب الرجل اي لا ينجسه بقرينة السؤال فانه في موقع ان ذلك

هل ينجسه ولعل تعداه الى المفعول والا فاجنب لازم وفي ص رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر

والمؤنث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم **قوله** واذا نام الرجل

الخ المقصود بيان ان بدن الانسان لا ينجس بملاقات النجس عند العرق ولا الملاء في لبدنه النجس عنده وقوله

وان كان الجنابة الخ لبيان حكم اخر مبني على نجاسة عرق الجنب من الحرام وهنا احتمال اخر وهو ان عرق الجنب

مطلقا وان كان من الحرام ليس بنجس يجوز التنشف بثوب اصابه لكن لو كانت الجنابة من الحرام لا يجوز الصلوة في ذلك

الثوب وفي ص الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط **قوله** فقال يصلي فيه ظاهره صحة

الصلوة فيه مطلقا ويمكن حمله على ما اذا لم يقدر على ان يطرحه عند الصلوة لبرد او غيره ويصلي عاريا **قوله**

واعاد الصلوة لا منافاة بين هذا الخبر والخبر الاول اذ ليس فيه انه لا يعيد الصلوة ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب

قوله ثم يعصر ظاهره الاكتفاء في الغسلتين بعصر واحد بعدهما ولعل المراد بيان ان الغسل في الماء الجاري

بادخال الثوب فيه وفي حكمه الكر لا يحتاج الى العصر بخلاف الماء الراكد الذي يصب على المحل فانه لا بد في تحقق الغسل

فيه من العصر فكانه قال ثم لا يكتفي في المرتين بورود الماء على المحل بل لا بد في كل من عصر **قوله** والغلام والجارية

في هذا سواء اي في غسل بولهما بعد اكل الطعام **قوله** عليه السلام لان لبنها الخ هذا بيان للحكمة وليس المراد

ان خروجه من مثانة الام لا يستلزم نجاسته بعد استحالته لبنا والانتقال الى جوفها واستحالته بولا **قوله**

عليه السلام قبل ان يطعم التقييد به باعتبار عطف البول على اللبن اذ لا دخل لهذا القيد في طهارة اللبن فكانه عم

قال ولبن الغلام وبوله لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان الخ وذلك لان مرتبة العطف على المسند اليه مقدم على

الافعال لفقد الركوع والسجود او القيام عند عدم وجدان الساتر قوله اذ اجازته لعل ذلك كناية
عن زوال ما سوى العظم من اللحم والجلد وغيرهما مما تحله الحيوة لان عظم الميت بمجرده ليس نجسا وظاهر الميت
يشمل ميت الانسان وغيره ووجوب الغسل بمس العظم المجرد عند البعض لا يستلزم نجاسته وان كان قوله لم يوجب
الغسل بمس الميت نجسا بمعنى التلازم من كونه نجسا ووجوب الغسل ثم لو فرضنا وجوب الغسل بمس الظفر والشعر
مثلا عند اتصاله بالميت فوجوب الغسل به عند الانفصال غير مانع قوله ولا باس ان يجعل سن الميت
للحي مكان سنه يدل على طهارة السن وعدم وجوب دفنه ان تفرد عن الميت وعلى جواز جعل المقلوع من الحي
مكان السن قوله ثم ذكر انه لم يغسله يدل على انه كان عالما بذلك يعني انا انه وصلى قوله فاغسل
ما رايت اثرها يدل على نجاسة الفارة قوله عليه السلم ثم ينضح ظاهره الاكتفاء به فيكون معفوا عنه
من قبيل نجاسة ثوب المربية للصبي ببوله وتخصيص ذلك بما اذا انحصر ثوبه في واحد يحتمل كما في المربية ويحتمل
ان يراد بالنضح الغسل بقرينة تخصيصه بالنهار وان كان استعمال النضح في الرش وهو الشايع

باب ١٧ العلة التي يجب من اجلها الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط قوله صلى الله
عليه واله ان ادم لما اكل من الشجرة الخ ظاهره ان الاكل من الشجرة اقتضى وصول الماكول الى خلاهه التي بها
يتقوى البدن الى جميع اجزاء البدن بحكمة الهية اقتضت ذلك فاقتضت الحكمة خروج المني عن جميع الاجزاء
وذلك الذي هو فضل ما كان تركه اولى صار سببا للامر بغسل جميع الاجزاء بخلاف البول والغايط فانهما من فضلة
الشراب والطعام في المعدة ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على وجوب غسل الشعر وهو خلاف المشهور في
ضرب النجاسة اي شيء شيئا قوله عليه السلم علة غسل الجنابة النظافة اي حصول النظافة فالمراد
بالعلة هي الغاية وقوله عم لتطهير الخ بيان لسبب حصول النظافة والاذى ما يكرهه الطبع قوله عليه السلم
من اذاه اي اذى الجنابة وتذكير الضمير بتاويل ما يوجب الغسل ويمكن ان يقرأ اذاها بتاء التانيث فانها يعني الاذى
ايضا كما يفهم من ق قوله عليه السلم وتطهير جسده لان الجنابة الخ وقوله فلذلك الخ كالتاكيد له
ومن هنا ظهر علة التخفيف في رفع اذى البول والغايط لانهما لا يخرجان عن ساير الجسد وقوله عم وعلة التخفيف
الخ اشارة الى وجهين اخرين للتخفيف فيهما والتثقيل في الجنابة احدهما ان كل واحد منهما اكثر وقوعا فايجابهما
لرفع المشقة بخلاف الجنابة وثانيهما ان كلا منهما يجيء بغير ارادة اي ليس مما يمكن الاحتراز عنه او ليس مرادا ومقصودا
بالذات بل المقصود رفعهما من غير ان يقصد منهما تحصيل لذة ذاتية بل رفع مشقة وذلك الرفع ايضا لا يخلو عن
مشقة فيقدم على التالم لرفع التالم بخلاف الجنابة فان المقصود بالذات فيها هو تحصيل اللذة وان كان قد

مرتبة الحكم لا كونه بحيث يشاركه غيره في الحكم من صفاته المعتبرة فيه قوله فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
اما محمول على عدم ظهور اثر البول في غير ما سئل عنه واما على غسل الظاهر بوصفه في الجاري او غسله على وجه
لا يتصل الماء الى القطن عند الغسل او على القول بطهارة الغسالة فلا يتنجس الماء المنفصل عن القطن الملاقي له او
المغسول قوله عليه السلم فقل هذا من ذلك اي هذا الذي وجدت على الثوب او البدن من الرطوبة من ذلك
الريق الذي مسحته على الذكر في غير محل البول لا من البول الباقي على الذكر قوله عليه السلم في اليوم مرة لعل
المراد اليوم بليلته وهذا الاطلاق شايع قوله عليه السلم غسله لعل المراد غسله استحبابا قوله
ولا باس بخرء ما طار اي اكل لحمه وفي بعض النسخ ما طار وفي بعض النسخ وبوله بعد قوله ما طار وهو اصوب
بالنسخة الاولى اذ لم يعهد من الطير بول قوله ولا باس بلبن المرأة المرضع الخ هذا يشمل لبن الجارية فاما ان
يحمل على لبن الغلام او يحمل الحديث السابق الدال على غسل الثوب من لبن الجارية على الاستحباب او على طرح العمل به
لدليل اقوى وان كان في نفسه حجة على امام في صدر الكتاب قوله وفي رجله الشقاق في قولهم بيد فلان
ورجله شقوق ولا يقال شقاق وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها او ح فالمذكور في قوله
عم لا شيء عليه من الريح والشقاق محمول على مواضعة قول السائل والحق ان مثله يرد قول الصحاح والشقاق الثاني في
مفعول يجعل واثر فاعله ولو قيل ان ما بعد دخلت هو المفعول فيه فقد المكان اي مكان الشقاق والشقاق
كغراب على ما في ق قوله ام تخلل بالظفار وفي بعض النسخ الظفار بدون الباء وفي بعضها الظفارة
والنسخة الاولى اوفق بالسؤال اذ ظاهر السؤال عن كفاية الغسل عن ادخال الاظفار في تلك الشقوق لا
تخليل الاظفار لئلا يبقى فيها شيء من تلك النجاسة الداخلة تحتها عند ادخالها في الشقوق الا ان يحمل على
ان الشقاق تحت الظفار قوله ويستنجي الخ عطف على قوله يطأ اي عن الرجل يستنجي فيجد الريح فيكون
سؤالا ثانيا قوله فقد يجب غسله لمثل دخول المساجد قوله دون خصوص المقصود كونه قليلا جدا
قوله ويعاد منه الصلوة الظاهر رجوع الضمير الى دم الحيض ولو رجع الى المني لنافي ما مر من رواية محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عم في اوايل الباب ح يمكن حمل اعادة الصلوة على كونه جنبا فيعيدها وان لم يعلم به
وعلى ما اذا لم يتفحص كما يجيء قوله عليه السلم ما ابالي الخ ظاهره المساواة بينهما فيدل ظاهره على عدم وجوب
اعادة الصلوة بذلك في الوقت وخارجه قوله انه ان كان الرجل جنبا ظاهره انه اذا حصل عنده الظن بان لا
امارة الجنابة من رؤيا او غيرها فان تفحص ولم ير شيئا من المني في ثوبه وبدنه ثم بعد الصلوة راه لم يكن عليه شيء
وان لم يتفحص فراه بعد الصلوة اعادها للتقصير في التفحص قوله لا يثم في شيء من هذا اي لم يقع ثلمة

اليها نفع الا ان الستلزم للذة ايضا فيات الاول التخفيف والثاني التعجيل **قوله** عليه السلم والاكراه لا نفسهم
هنا ومقابل مجي البول والغايط بغير ارادة بالمعنى الاول اي امر يمكن للمكلف ان يحترز عنه فالمراد بالاكراه اي الحمل
على المكروه الاقدام على امر يمكن الاحتراز عنه مجازا او في بعض النسخ ولا اكراه لانفسهم اي لبني في الجنابة حمل على
المكروه غالبا بخلاف دفع الفضلتين **باب ١٨** الاغتسال وفي بعض النسخ الاغسال
قوله عليه السلم ليلة سبع عشرة اي غسل ليلة سبع عشرة وعرينة قوله بعد ذلك وغسل العيدين وغسل
الكسوف ولكان المراد عدد المواطن لم يستقم ذلك وايضا المقصود بالذات تعداد الاغسال والبات معقود لذلك
دون عدد المواطن **قوله** عليه السلم واذا دخلت الحرمين اي غسل وقت دخلت الحرمين من حيث انك تدخلهما
فيكون استحباب الغسل في ذلك الوقت لكونه ظرفا لذلك الفعل فيرجع الى استحباب الغسل لدخولهما وكذا القول في
الثلثة التالية له **قوله** عليه السلم واذا غسلت الخ ظاهره يفيد ان كل واحد من التغسيل والتكفين والمس
جب للغسل ولم يعمل بعمومه غير المرتضى ولم يعد شي من الاولين من الالات لا في الواجب وهو ظ ولا في المندوب حتى
ان الشيخ الشهيد ره نقم في النفلية عد خمسين غسلا مستحبا ولم يعد شيئا منهما فالحق بحمل الكلام على ان الا
للقتل من الغسل لاستلزامه المس ولا للكفن لبعد ان ينفك من المس ولا للماس بعد البرد اي يحكان نعد كر
الاولين لئلا يتوهم ان المس الذي في التغسيل والتكفين مغتفر لوجوبهما فلا يترتب عليهما غسل وذكر المس بعد
البرد بعدهما للفايدتين احدهما بيان عدم اختصاصه بهما والاخرى ان المس قبل برد الميت ليس سببا للغسل
فالاولان من الاسباب العرضية للغسل اي مما يقارن السبب الغائي والاخير من الاسباب الذاتية ثم ان سببية المس
في التكفين مشروط بان لا يكون الغسل السابق عليه تام الشرائط لعقد الخليط او لا يسبقه غسل بان يتمم الميت
لمانع من الغسل وكذا سببية المس مشروط بوقوعه قبل الغسل بشرائطه **قوله** عليه السلم غسل الجنابة و
الحيض واحد اي نوع واحد او يكفي غسل واحد لهما **قوله** عليه السلم وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء
لكل صلوة لعل سكوته عم عن تقسيم هذا القسم الى الذي لم يثقب الكرسف فعليها الوضوء فقط والى ما ثقبه
ولم يسل فيه مع ذلك غسل لصلوة الغداة لعدم احتياج المخاطبين اليه او لاعتماد اشتهاره عن البيان
قوله عليه السلم ويستحب ان لا يدخلها الرجل الخ ذكر ذلك بعد ما ذكر انه واجب وهو دال على التاكيد لا
كان نظيره العلة للفرق بين الرجل والمراة فاستحبابه للمراة مقيد بكون الدخول بقصد الزيارة وللرجل مطلقا
قوله عليه السلم وغسل المباهلة اي يومها وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس
والعشرون منه **قوله** عليه السلم لا تتركه اما مفسر للقايل الناصب اي لا تترك غسل ليلة ثلثة وعشرين

واما حرمن غسل ليلة ثلثة وعشرين بناء على التاويل المشهور اي معول فيحته لا يتركه وفيه اشارة الى ان التارك
الرجا فيها اكثر واما ان الخبر محذوف اي سنه وضمير لا يتركه راجع الى كل منهما على سبيل البدل **قوله** عليه السلم
وغسل الاستخارة يستحب ظاهره يدل على استحبابه لكل استخارة لئلا يلزم تاخر البيان عن وقت الحاجة والاصل
عدم علم المخاطبين بما يفهم عن البيان لكنهم رضي الله تعم عنهم يخصصون ذلك بصلوة خاصة للاستخارة
قوله ماهو شي اتيه برجلي اي لم اقصد بالاتيان الى المخرج ذلك السماع ليكون الاتيان حراما بل تعمدا انتبه
بسبب اخر يسمعه اذني **قوله** عليه السلم تالله انت ما سمعت الخ الظاهر انه تشبيه بليغ اي مثل السد
فالمعنى انت مثل الذي ما سمع الله عز وجل الخ وفي بعض النسخ ما سمعت الخ وفي بعضها يالله انت ما سمعت و
حاصل الجواب ان العقاب كما يترتب على فعل الرجل يترتب على فعل الاذن **قوله** عليه السلم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك اي ما ظهر لك انه ينبغي ان تصلي وحاصله اي صلوة تريد وسمعت شيخنا ره تعالى يقول ان
اراصحابنا رضوان الله تعم عليهم استدلوا بهذا الحديث على استحباب غسل التوبه وهو كما يدل على ذلك يدل على
استحباب الصلوة لها والعجب ان احدا منهم لم يعد تلك الصلوة من اقسام الصلوة المندوبة ويمكن ان يقال قوله
عم ما بدا لك يدل على الاتيان بالصلوة اي صلوة كانت لانها تذهب السيئة وذلك يشمل الصلوات الموظفة
فلم يدل على استحباب صلوة لاجل التوبة بخلاف الغسل اذ ليس له فرد موظف في كل يوم ليكتفي به **قوله**
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة اي ثبت وجوبه او استحبابه بالسنة دون الكتاب سوى غسل الجنابة فان
وجوبه ثبت بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** لانهما فرضان لجمعا الخ مضمونه في الخبر فيكون من قبيل
بيان العلل الشرعية واما الاستدلال بمثله فمشكل لان ثبوت امرين بالكتاب لا يقتضي كفاية اكبرهما عن اصغرهما
بديهة وليس دليل يدل عليه وكذا ثبوت امر بالسنة لا يقتضي عدم كفايته عما ثبت بالكتاب
باب ١٩ صفة غسل الجنابة **قوله** ثم استنج اي بعد ما غسل المني عن بدنك غير محل الاستنجاء
وقوله رح تعم واغسل لبيان ان ازالة المني عن محل الاستنجاء ان كان قد وصل اليه لا يكون الا بالماء ويمكن ان
يراد بالاستنجاء ما بالمسحات الثلث فيكون جمع الغسل معه للاستحباب وقوله والثاني تاكيد للفعل **قوله**
وامر على صيغة الامر من باب الافعال **قوله** ومن ترك شعرة من الجنابة يدل على وجوب غسل الشعر ولا
شك في انه احوط وتقدم مثله في باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة **قوله** عليه السلم وان
اي اريد ان اعود فيشعر بان من اراد العود لا باس بان لا يتوضأ وينام مضمونا لفعل المعصوم عن الكراهة وبان من لا
يريد ذلك كره له ان ينام بدون وضوء **قوله** عليه السلم حتى تصفر الشمس كناية عن قرب تمام الغروب

يغتنهم

كا ان ما تقدم كناية عن قرب تمام الطلوع **قوله** عليه السلم كيف لا يوجب الغسل اى التقاء الختانين فالمراد
تحاذيهما وهو يتحقق بغيبوبة الحشفة وذلك القول ايضا من قبيل بيان العلل بدفع الاستبعاد القول بايجابه الغسل
قوله فيما دون ذلك اى الفعل وهو يشمل بين الفخذين وبين الاليتين والدبر بل ويشمل ادخال بعض الحشفه
ان اشير بذلك الى التقاء الختانين **قوله** عليه السلم ليس عليهما غسل اى سواء انزل الرجل او لم ينزل **قوله**
عليه السلم فليعد الغسل يمكن حمله على الاستحباب ان لم يقع الاجماع على الوجوب جمعا بينه وبين ما يجي من قوله عم
في رواية اخرى ولا يغتسل اى وجوبا وفسر الحبايل بعروق في الظهر ويستفاد من ذلك استحباب الوضوء ايضا لا
موجبه البول دون ما يخرج من الحبايل فوجه استحباب الوضوء احتمال كونه مخلوطا بالبول وفي الغسل احتمال
كونه مخلوطا بالمني **قوله** والحال الثاني رخصة الرخصة ما ورد على تحريم الفعل او الترك من التجويز لعذر طارئ
حق المكلف بنع ذلك العذر المحرم الموجود عن التاثير كتجويز اكل الميتة للجايع العاجز عن المباح فالظاهر كونه
رخصة ان الغسل عزيمة واجب اذا كان عذر في المكلف وهو كما ترى فلعله اراد بذلك ان يحمل قوله عم وان لم يكن
بال قبل الغسل فليعد الغسل على ما اذا امكنه البول وقوله ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل على ما اذا لم يمكنه
البول فاطلق الرخصة على جوازه ترك الغسل باعتبار ان للعذر وهو عدم تمكنه من البول دخلا في الجواز لكنه
ليس رخصة لان العذر في الرخصة يمنع المقتضي المتحقق عن التاثير والعذر هنا مانع عن وجود ما يقتضي الحرمة
اى حرمة ترك الغسل وفي حاشية الشرايع لا ريب انه لا شي عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة
الغسل اذا ترك بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فكذلك لم
يستبرء وقع تعذر لا شي عليه اصلا انتهى والذي يقتضيه النظر مع قطع النظر عما فيه من الروايات ان البلل
الخارج من الاحليل اذا لم يعلم كونه ماءا لا يوجب غسلا ولا وضوءا لان الاصل ان لا يكون منيا ولا بولا
مؤيدا باصل اخر وهو براءة الذمة لا يقال وقوعه بعد خروج المني من دون توسط بول واستبراء امارة كونه
بقية ذلك المني ووقع توسط احدهما امارة كونه بولا الحاقا للفرد بالغالب لانا نقول الغالب في مثله
ان لا يكون بولا للتعذر ومن غير ان يجتمع فقد يعتد به سنة في محله ثم ينفصل دفعه ولا ثبات التعذر ان يفارقه
الدفع والشهوة وان بقي منه بقية في الطريق ربما تابع الغسل ومقدماته بل قد يتوسط بين الجنابة والغسل
زمان كثير جدا مع انهم لم يفرقوا بين توسط زمان قليل وكثير بينهما فالاصل المذكور مؤيد بهذا الظاهر ايضا
ثم ان امكان البول لا دخل له في كون الخارج منيا بل ربما كان له مدخل في كونه بولا لان امكانه يدل على وجوده
في محله فخروجه اقرب من خروجه بعد الحدوث ويؤيد ذلك ما في خبر جميل بن دراج ولعله صحيح قال سالت ابا عبد الله

عم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبايل فان ظاهر النسيان كونه ممكنا قبل الغسل بحيث لولا النسيان لفعله ويتايد به الاصل المذكور
ايضا برواية عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم
يخرج منه شي بعد الغسل قال لا شي عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وبرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا وترك الاستفصال
يفيد شموله لمن لم يستبرء ولم يبل واستدل على وجوب الاعادة بخبر سليمان بن خالد بعد ما عد صحيحا وفي طريقه
عثمن بن عيسى وهو قول عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد
الغسل وبصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لان البول لم يدع شيئا وحمل امثال تلك الاحاديث على الاستحباب واضح وح فالمراد بالانتقاض انتقاض
كماله الا ان احتمال حمله على انتقاض نفس الغسل وهو ظ ولا على انتقاض اثره مطلقا لصحة الصلوة المتقدمة على
البلل قطعا بل على انتقاض اثره بالنسبة الى ما بعد البلل فكما يمكن حمله على الانتقاض انما يمكن حمله على
الانتقاض كما لا وبمكن حمل شي وبللا في خبري سليمان ومحمد على ما يظن كونه من النواقض جمعا بين الاخبار واتباع
الاجماع فيه دونه خرط القتاد وطريق الاحتياط اسلم **قوله** عليه السلم انما الغسل من الماء الاكبر هذا
ايضا يدل على عدم وجوب الغسل بالبلل لو فرض على العلم بكون ذلك من الماء الاكبر ويؤيد ذلك ما ورد من ان اليقين
لا ينقض بالشك **قوله** فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل او يغسل او يتوضا كما في كثير من الكتب فلعله لم يصل الى
دليل على ارتفاع الكراهة بالوضوء **قوله** سجدة لقمن اى سورة السجدة التي بعد سورة لقمان **قوله**
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ظاهره كفاية غسل واحد لهما سواء نوى غير الجنابة او الحيض او اكتفى بنية
الوجوب من دون التعرض والوضوء معه **قوله** لا باس بان يختضب الجنب ظاهره يشمل تلوين البشرة والشعر بالحناء
وغيره وفي الصحاح ما يختضب به وقد خضبت الشي اخضبه خضبا واختضبت بالحناء ونحوه وكف خضيب وفي ق
خضبه يخضبه لونه **قوله** وينام في المسجد ظاهره يفيد جواز اللبث فيه اذ لا بد من النايم فيه ان يلبث فيه متيقظا
الا ان يراد به النوم الذي يحصل له من غير اختيار **قوله** فليغسل بالمسح ظاهره ان المراد انه يمسح المني
الجامد على بدنه ويغتسل بتلك الرطوبة لكن ح في ازالة النجاسة بتلك الرطوبة نظر ويحتمل ان يريد بالمسح

ضرب اليد عليه وجعله بمنزلة التراب فليتيمم ويؤيد ذلك قوله ولا يخلص الى الصعيد حيث لزم من التيمم بالصعيد
ولو كان المراد الاغتسال لكان مقدما على التيمم

باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس

قوله عليه السلم من محابهن في بعض النسخ الموضع الذي يستتر فيه والاخبار الاستتار وفي بعض النسخ من محاريبهن وفي بعضها محابيهن والمعنى واحد وفي ايضا العصفر صبغ وقد عصفرت الثوب فتعصفر وفسر في بعض كتب اللغة بكاز بره
قوله عليه السلم وشهدن الاعياد معهن وفي بعض النسخ معهم وهو الظ وكذا الكلام في صفوفهن وصفوفهم
وتوجيه نسخة الاصل يستدعي تاويلا بعيدا كان يعد الرجال اي شهدن الرجال في الاعياد حال كون الرجال معهن وجلس مع الرجال حال كونهم في صفوفهن **قوله** عليه السلم وكثر شهوتهن اي كسر الله شهوتهن او كسر
اشتغالهن بالحيض شهوتهن **قوله** عليه السلم فحيض بنات هؤلاء وهؤلاء اي بنات اللاتي يحضن في كل شهر
والبنات اللاتي حصلت من تزويج بني اللاتي يحضن في كل شهر بنات اللاتي يحضن في كل سنة **قوله** عليه السلم
وكثروا ولاد اللاتي الخ وجه كثرة حاصلها ان اللاتي يحضن في كل شهر لا يبقى الدم في رحمهم مدة كثيرة فلا يغسل فيحصل
في النطفة كثير الحلاف ما لو بقي الدم في الرحم مدة مديدة فانه يغسل فيه فلا ينعقد في النطفة بسهولة ويقل
بصلح الغذاء الجنين **قوله** عليه السلم ولا يهجرن اي مثل البول والغايط **قوله** ويجب عليهما عند حضور كل
صلوة لعل المراد بالوجوب ما يعم في الاستحباب **قوله** وتحتشي في ص حشوت الوسادة وغيرها حشوا و
الحايض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم والكرسف القطن **قوله** وروى في المراة المفهوم من هذه الرواية
ان ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الصفرة قبل ايام عادتها بيومين وتعمل عمل المستحاضة اذا رأت الصفرة
بعد ايام عادتها بيومين وهذه الرواية وما يقرب منها مذكورة في الكافي **قوله** لا تخاف عليهما من الشيطان
اذ قد يحملها الخضاب على ان يحتمل زوجها الى الجماع **قوله** لان الصوم انما هو الخ لعل المراد انه لو وجب قضاء
الصلوة لاجتمع مع الاداء في يوم واحد فشق بخلاف الصوم فانه يؤتى به في وقت ليس فيه الصوم او انه لو لم
يجب قضاء الصلوة لم يبق يوم خاليا عنها لوقوع الاداء فيه بخلاف الصوم فانه اذا لم يقض خلت السنة عن
صوم تلك الايام راسا **قوله** والقرء وهو جمع الدم الخ القرء مثلث حذف وجزم واقيم تعليله مقامه
اي القرء سمي قرءا لان المراة يقرء الدم الخ وفي بعض النسخ هو جمع الدم من غير واو وح يكون وهو الطهر بمنزلة
يسمى الطهر **قوله** فان صلت المراة من الظهر ركعتين الى قوله فاذا طهرت قضت الركعتين يخالف الاصول المقررة
من وجهين احدهما قضاء بعض الصلوة والاخر قضاء الحايض صلوة لا يتمكن من فعلها في وقتها ويمكن دفع الاول بان
المراد قضاء الصلوة بتمامها لاجل الركعتين والثاني بالحمل على ما اذا مضت من الوقت ما اذا صلت في اول الوقت

لمن

لتمت لكن يحدثه ان الطهر ايضا كذلك بحمل الطهر على ما اذا اهلت في اول الوقت بيعه تجاوب الكلام ويمكن
الفرق بكون المغرب قد يقع بعد ذهاب الحمرة فلو اتت به بعد استتار القرص لتم بخلاف الظهر اذ ليس ابتداء
وقته الا الزوال ولم تطمث بضم الميم اي لم تحض **قوله** لان النطفة اذا وقعت الخ لعل المراد ان ذلك قد يكون
بوقوع النطفة في الرحم وصيرورتها علقة فيمنع الحيض فلا يلزم ان يكون ذلك لمرض لتسقى دواء لرفع ذلك المرض
قوله صبغه يشوح حتى يختلط ويذهب ظاهره ان الصبغ به لاذهابه الدم بالاختلاط ويظهر من بعض
الاحاديث ان ذلك لاذهاب الكراهة عن النفس بان يحمل الحمرة الباقية من الدم على حمرة المشق والمراد بانقطاع
الحيض عن المراة ارتفاعه بالكلية وهو عيب قد يندفع بالحناء وفي ص الشبق شدة الغلمة وهو الغلمة بالتحريك
شهوة الضراب **قوله** يقدر شبعه في ص الشبع نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو
من مصادر الطبايع والشبع بالتسكين اسم ما اشبعك من شيء **قوله** عليه السلم الا من جنت ولادته
اي كانت من زنا **قوله** واذا رأت الصفرة الظ ان المراد بالصفرة امر يشابه الدم وان يحتمل كونه دما
قوله فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض خروج دم القرحة من الايسر وان كان ممكنا لكن الا
عدم القرحة فحكم بكونه حيضا والعذرة البكارة وفي ص شفر الرحم وشافره حرفها وفي الصحاح حرف كل شيء طرفه
وشفيره وحده ومنه حرف الجبل وهو اعلاه المحدد **قوله** وهي لا تعلم كناية عن ان ليس لها حرفة **قوله**
ان ينظرن الى انفسهن اي الى فروجهن ويمكن ان يحمل على انه لا يجوز لهن التزين اي لا يتوجهن الى انفسهن بان يتزين
والصبيب فعيل من الصب بمعنى السكب في قاموس الاستثفار ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا وادخال الكلب ذنبه
بين فخذيه حتى يلزق ببطنه والمراد هنا جعلها خرقة بين فخذيها الحد طرفيها تثبت من قدام والاخر من خلف
قوله عليه السلم ثم له ما فوق الازار الظ من ما فوق الازار ما الى يديها ويمكن الحمل على ما هو خارج عن
الازار فيشمل ما تحت الركبتين **قوله** عليه السلم في باب المسجد الظ هو المسجد الحقيقي ولذا قال في نتيان من
المسجد ولو كان المراد هو موضع صلوتهن يقال يجلس في المسجد **قوله** عليه السلم سال النسوة من بطانتها
اي خواصها وحاصله ان ذلك امر على خلاف العادة لا تصدق فيه الا بامارات تزيل بعده **قوله** وقد
امتشطت بقرامل الخ وفي ص امتشطت المراة ومشطتها الماشطة تمشطها مشطا ولمة مشيطة اي مشوطة
والمشط بالضم واحد الامشاط التي يمشط بها وفيه ايضا القرامل ما تشده المراة في شعرها وفي ق القرمل
شجر ضعيف بلا شوك وكزبرج ولد البختي او البعير ذو السنامين وما تشده المراة في شعرها وحاصله انها
لما امتشطت امتشاطا مقرونا بقرامل لو سال لها ان تنقض شعرها والمراد بالذي يشرب شعرها مقدار

الماء اذا اصيب على الشعر وصل الى البشرة وجفنات في جفنتان في بعض النسخ بالجيم وفي بعضها بالحاء المهملة و الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنات بالتحريك وفي ايضا الحفنة ملؤ الكفين من طعام ومنه انما حفنه من حفنات الله اي يسير بالاضافة الى ملكه ورحمته وفيه شعر رجل ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا وفيه ايضا شعر سبطه وسبط اي مسترسل غير جعد **قوله** واكثرهما اي اكثرها ايام الحيض فالضميران يرجعان الى الايام وفي بعض النسخ اكثره واوسطه فهما يرجعان الى نفس الحيض **قوله** عليه السلم فان غلبها الوجع الخ حاصله انها قبل الولادة لا يكون نفساء فان قدرت على الصلوة وجب ان تصليهما وان غلبها وجع الولادة وهو الطلق وصلتا اذا قدرت عليها فان كان الوقت باقيا فاداء والا فقضاء

باب ٢١ التيمم

قوله قال الله عز وجل الخ لما امر سبحانه وتعالى بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين للصلوة وبالاغتسال من الجنابة وذلك قد لا يتاتى للمكلف لمانع او فقد شرط اشار الى ما يقوم مقام الوضوء والغسل عند تعذرهما فكانه قال عظم شانه واذا لم تقدروا عليهما لمانع كالمرض او الانتفاء شرط كفقد الماء ودرته على السفر لان فيه فقد الماء غالبا فتيمموا والتعبير عن معنى الواو بأو في او جاء للمشاكلة وفي جوامع الجامع الغائط اصله المطمئن في الارض وكانوا يتبرزون هنالك ثم كثر ذلك حتى كنوا الغائط عن الحدث والملامسة بمعنى الجماع والتيمم اصله القصد وقد تخصص في الشرع بقصد الصعيد بمسح اعضاء مخصوصة وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهورا وهو مذهب ابي حنيفة وهو المروي عن ائمة الهدى **قوله** عليه السلم ثم فصل بين الكلام هكذا في النسخ فالمراد بالكلام جنسه فيشمل المتعدد فيصح دخول بين عليه وفي مشرق الشمسين نقلا عن هذا الكتاب بين الكلامين فلعله هكذا كان في نسخة شيخنا ره ثم وفيه فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى **قوله** عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض ما كان يغسل في الوضوء ممسوحا في التيمم حيث ادخل الباء على الوجوه التي كان امر بغسلها كلها اولا ووصل بالوجوه الايدي التي كان قد امر بغسلها فعلم منه ان الممسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في الوضوء والممسوح ساقطا اي اسقط من ذلك التيمم اي من ذلك الصعيد الذي يتيمم به وهذا يشعر بانه لابد في التيمم من ان يقع المسح ببعض الصعيد **قوله** عليه السلم فاذا تمعك اي تقلبت فكانه اراد انه مسح جميع بدنه بالتراب ليقوم ذلك مقام غسل الجميع في ضمن مرغ في التراب تمريغا فتمرغ اي معكته فتمعك **قوله** عليه السلم وكفيه اي مسح كفيه **قوله** عليه السلم ثم لم يعد ذلك اي ذلك الوضع كذا افيد شيخنا ره ثم وهو حجة لمن يكتفي بالضربة الواحدة فيما هو بدل من الغسل ايضا ويمكن حمله

على عدم اعادة المسح **قوله** عليه السلم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء لعل الراوي توهم ان بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل باعتبار مشابهته لهما فلو تقيد الانسان على ما هو اشبه بهما ينبغي له ان ياتي به فدفع ذلك التوهم بان الطاعة الاتيان بالمأمور به وهو التيمم عند فقد الماء فلا يصح عنه غيره واليد ذلك بان الواجب في التيمم مسح بعض ما يغسل في الوضوء سواء كان بدلا عن الوضوء او الغسل ولو كان ذلك باعتبار الاشبهية لكان ما يمسح في بدل الغسل اكثر مما يمسح في بدل الوضوء ولما اكتفى في الوضوء ايضا بمسح بعض المغسول **قوله** او يقطعهما الظ ان الهمزة للاستفهام دخلت على الواو ولتاكيد الهمزة الاولى ولو جعلت او بكمالها للعطف فينبغي ارجاع ضمير ينقض الى الاصابة اي ينقض اصابة الماء الركعتين او له ان يقطعهما باختياره لا لاجل الاصابة ويمكن ان يراد بالنقض الابطال وبالقطع القطع للبناء ويستفاد من هذا الحديث جواز التيمم في سعة الوقت **قوله** وهو مجدور وفي ص الجدري بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحهما لغتان تقول منه جدر الرجل فهو مجدور وفي ق قروح في البدن تنفط وتقيح وفي ص القدد تنفط تنفيطا لغة في تنفث اذا غلت وتجت وفيه انجبس الماء فانبجس اي فجرته فانفجر وبجس الماء بنفسه يتعدى ولا يتعدى **قوله** صلى الله عليه وآله الا سالوه وفي بعض النسخ الا سالوه ولعله من باب الحذف والايصال اي الا سالوا عنه **قوله** صلى الله عليه وآله ان شفاء العي السؤال العي خلاف البيان ويقال ايضا عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه وهو المناسب وفي بعض النسخ الغي بالغين المعجمة **قوله** قال يمضي على صلوته هذا ايضا حجة لمن يقول بصحة التيمم مع سعة الوقت **قوله** ولم يتوضا اي قد كان لم يتوضا قبل ما اجنب فيكون المعنى اذا كان مع الرجل في سفره ماء قدر ما يتوضا به فلم يتوضا واجنب تيمم الا ان يعلم الخ اي يؤخر الصلوة الى وقت وجدان الماء ويمكن رد الاستثناء الى التيمم خاصة من دون انضمام لم يتوضا اليه **قوله** عليه السلم والتيمم للآخر جائز لان التيمم للجنب ايضا جائز فلا ترجيح لكل من غسل الجنابة والوضوء فرضية اي وجوبه ثابت بالكتاب لا بمجرد السنة لانا نقول الفرق ظاهر من وجهين احدهما ان دفع الحدث الاكبر اهم والاخر ان وجوب الوضوء للصلوة بالاتفاق ووجوب الغسل لنفسه عند البعض ولعله الظ **قوله** ويصلي بهم اي البعض الذي توضا يصلي بالقوم ويامهم **قوله** عليه السلم ويصلي بهم اي بالقوم وان كان الامام متيمما وبعض المامومين متطهرا بالماء **قوله** عليه السلم واعاد الصلوة يمكن حمله على ما اذا اجنب مع علمه بعدم امكان الغسل جمعا بينه وبين ما يدل على عدم اعادة صلوة صليت بالتيمم ويمكن الحمل على الاستحباب

باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قوله ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح الظ ان المراد به غسل الجنابة لانها في الاغلب تشتمل على وجه ولعل المراد ان غسل

الجنابة كاف عن غسل الجمعة بان يكون المراد بالاجزاء ترتب الاثر اي الغسل الذي يكون للجنابة يترتب عليه اثر غسل
الجمعة كما يترتب عليه اثر غسل الجنابة ويمكن ان يراد باللام معنى عن ويجعل الكاف زائدة او مستعمله على سبيل
الكناية كما قيل في قوله تعالى ليس كمثله شيء اي يجري الغسل اي عن غسل الجمعة غسل يكون للجنابة على ان يكون غسل
يكون للجنابة بدلا عن الغسل للجمعة او يجري الغسل عن غسل الجمعة مثل غسل هو على احد صفات غسل الجنابة
فيكون ذلك كناية عن غسل الجنابة وفي بعض النسخ للرواح بالمهملتين وهو اسم للوقت من الزوال الى الليل
فالمعنى ويجزي الغسل للجمعة اي لوقته المضروب له مثل غسل يكون في الرواح في كونه خارجا عن وقته المضروب له او يكون
اشارة الى اجزائه الى اخر السبت فيكون الكاف اسما بدلا عن الغسل وقيل هذا رد على مالك حيث قال لا يعتد بالغسل
الا ان يتصل بالرواح اي الرواح الى صلوة الجمعة والنقي النظيف **قوله** عليه السلم من الجمعة الى الجمعة الظ
انه من الجمعة الحاضرة الى الجمعة الآتية ويحتمل انه من الجمعة السابقة الى الجمعة الحاضرة ويؤيد الثاني انه جعل كفارة
في الحديث الآتي **قوله** وعلة غسل يوم الجمعة الخ النواضح جمع ناضح وهو ما يستقى عليه من بعير ونحوه و
ارواح جمع ريح كارياح وما بالطرح جمع ابط باطن المنكب **قوله** عليه السلم على اهل امتك اي دابك وهو تخفيف
المهم لانه من الهم على ما يفهم من ق وترديد الكلام تكريره **قوله** عليه السلم فانه يسل الداء وفي ص يقال
سللت السيف واسللته بمعنى وفي بعض النسخ يغسل الداء **قوله** ما لم تردد الصوت اي ما لم تفصله بالصوت
المطرب ويمكن ان يقرء بتشديد الدال من الرد بمعنى الترجيع **قوله** ان يغض بصره من ان ينظر الى فرج اخيه في
ص كل شيء غضضته فقد كففته **قوله** عليه السلم الا في هذا الموضع بقرينة جعله قرينة لغض البصر
قوله عليه السلم يذكرهما النار ينبغي ان يقرء على صيغة المجهول من التذكر والدرن الوسخ **قوله** عم
يهتك الستر في ص الهتك خرق الستر عما وراءه واراد عم هنا بالهتك مجرد الخرق فالمراد انه يكشف فيما ينبغي
ان يكون مستورا كما في حد من به عيب وكانكشاف العورة وما يقرب منها في بعض الاحوال وحاصل الاخبار
بيان اشتمال الحمام على المرغبات والمنفرات **قوله** فينظر الى عورته اي فينظر الرجل الى عورة ولده او ينظر
الولد الى عورة الرجل ولعل المراد بالعورة ما لا ينبغي ان يرى احدهما من صاحبه **قوله** صلى الله عليه واله
فلا يبعث بحليلته في ص بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فكان ادخال الباء عليها للتاكيد التعدية وتقوية العمل
اي لا يرسلها من غير بل ارسالها الى الحمام عند الضرورة ينبغي ان يكون عن كره وفي ص كبه لوجهه اي صرعه
فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري يقال كب الله عدو المسلمين ولا يقال
اكب ولا يخفى ان الحديث يبطل هذا القول وفي ص المنخر ثقبة الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء وفيه

ثلث المرأة تنوح نوحا وتناوحا تقابلا بعدما قال التناوح التقابل يقال الجبلان يتناوحان ومنه سميت النوائح لان بعضهن
تقابل بعضا والعرس طعام الوليمة ولعل المراد بالرقاق الحسان في ص ترقيق الكلام تحسينه **قوله** عليه السلم
ولا يعدم من العود اي لا يعدمه بعد ذلك وفي ص تسريح الشعر ارساله وحله قبل المشط **قوله** عليه السلم فانه
يبجح الوجه من باب التفعيل اي يفرحه في ص بجح الشيء بالضم بلج فهو بلج وفي بعض النسخ يسمح الوجه اي يسمنه وفي ص
سمح الماء وغيره اسمحه سمحا اذا صببته ولعله هنا به اليق لانه من فعل النساء **قوله** وروي ان ذلك اي الذي
يبجح الوجه او يذهب بالغم طين مصر والذي يورث البرص خزف الشام لا مطلق الطين والخزف **قوله** عم
ليس يبين فضل ام غايب مشكل بالنون ويحتمل ان لا افعال الآتية مجزوم بالعطف عليه **قوله** عليه السلم
تطلع الى الارض اي يلتفت اليها في يوم الجمعة وقوله عم ولا تدخلوا الخ تاكيد لما سبقه وفي ص لقيته على ريق نفسي
اي لم اطعم شيئا **قوله** عليه السلم يوم ويوم اي يوم تدخله ويوم لا تدخله وفي بعض النسخ زيادة لا تعد يوم لك
وادمن الشيء ادامه وفي ص طليته بالدهن وغيره طليا وتطليت به والطلية به على افتعلت **قوله** تخليه لك
اي تخلي الحمام بان تخرج الناس منه لاجلك **قوله** عليه السلم كلا ان النورة سترة الستر بالضم ما يستتر به
ولا يمكن ان يقرء سترة بالفعل والا لقيل سترته بالتانيث **قوله** عليه السلم انتم الشعار دون الدثار في ص
الشعار ما ولي الجسد من الثياب والدثار كل ما كان من الثوب فوق الشعار والمراد انكم من خواص الشيعة الذين هم كالشعار
في القرب وشدة الارتباط **قوله** صلى الله عليه واله عورة المؤمن على المؤمن حرام هذا يؤيد ما روي عن الصادق عم
من ان النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **قوله** دخلناها اي في الكرابة **قوله**
مسد لحيته اي قصد ووجه اليه الخطاب وفي ص الكهل من الرجال الذي جاوز الثلثين ووخطه الشيب اي خالطه
قوله فتصاب عنا وفي ص الصبابة بالضم البقية من الماء في الاناء وتصاببت الماء اذا شربت صبابته
فلعل المراد هنا انه عم صب ما كان قد بقي فيه من العرق **قوله** عليه السلم ان تخضب الخ الجزاء محذوف
اي فهو حسن او فعلت اسوة برسول الله ص والتعليل قايم مقامه **قوله** عليه السلم النورة طهور من التشبيه
البليغ اي كالطهور في افادة النظافة **قوله** صلى الله عليه واله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى اللام متعلق
بقال اي قال ذلك لهما جميعا ويحتمل ان يكون تعليلا للحلق اي ليحلق الانثى لاجل الذكر والذكر لاجل الانثى وفي
بعض النسخ شعر الابط وفي ص وهي الحايط اذا ضعف وهم بالسقوط فقال ضرب فاوهى يده اي اصابها كسر او ما اشبه
ذلك **قوله** عليه السلم مما امر به الطيب عليه واله السلم اي لاجل ما امر به فان من قد تجيء للتعليل او بعض ما امر به
فيكون خبرا بعد خبر وفي الصراح سويق پست وقيل السويق اي عجينه **قوله** عليه السلم انما الاسراف الخ

الاخرى
الظاهر ان مراده عم ان الاسراف في امرين احدهما في المال وهو اتلافه اي صرفه فيما لا ينفع لا صرفه فيما ينفع بحسب الدنيا او
مما اعتبره الشارع لبس اثلاثها بل تبديلها والاخر في البدن وهو الاضرار به **قوله** صلى الله عليه وآله اعاذنا الله عز وجل منه
الخ لعل الفرق بين الجذام والاكلة ان الجذام يقطع العضو والاكلة تاكله اعاذنا الله عز وجل منهما وفي ق السهك
محركة ريح كريهة من عرق وفيه نكهة كمنعه منعه واستنكهه شم ريح فمه والخلوق كصبور ضرب من الطيب **قوله**
من شقاق بداوته اي من فضلها وفي ق الشق ويكسر الريح والفصل والنقصان وعلى ويمكن ان يراد بالشقاق
اللطافة اي بسبب بدنه من العداوة اللطيفة الحاصلة من الخلوق ويؤيده قوله ولا ان يرى اثره عليه وفي بعض
النسخ من شقاق بداوته فالضمير المرفوع للرجل والمنصوب للشق المفهوم من الشقاق وفي قوله ولا يستحب ما انه
يدل على ان قوله ولا باس بمعنى يستحب **قوله** عليه السلام هدى ال محمد ص هدي في بعض النسخ مضبوط على
صيغة المجهول ويكون ح بمعنى اهدي في ق واهدى الهدية وهداها ويمكن ان يكون هدي بالتخفيف وهدي على
فعيل بمعنى هدية **قوله** عليه السلام لا باس بالخضاب كله اي بجميع اقسامه والظاهر ان المراد بالتنظيف
الجسد واللباس ونحو ذلك من اصلاح الحال **قوله** عليه السلام وهذا شيء عندنا لعله كان على الشعر المبارك
لتزول الخضاب وفي ق والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه **قوله**
وتعافي بالحناء لعل المراد انه يجعلها احمر قانيا اي شديد الحمرة **قوله** عليه السلام فلا باس بغيرها اي
تغير الاظافير بالحناء ليرتفع عنها تشابهها باظافير الموتى **قوله** صلى الله عليه وآله ويلين الخياشيم
وفي ص الخيشوم اقصى الانف وفي ق الخيشوم من الانف ما فوق نخرته من القصبة والخياشيم غضاريف في
اقصى الانف بينه وبين الدماغ وعروق في بطن الانف وفيه نخرة الانف مقدمتها او خرقها او ما بين المنخرين
وفيه الغرضوف والغضروف كل عظم رخص يؤكل وفيه الرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الناعم والضنا
المرض **قوله** عليه السلام فيما بين الطلية الخ الظاهر ان الطلية مخففة وفي ص طليته بالدهن وغيره طليا
وتطليت به والطليت به على افتعلت والظاهر ان المحلوق المحذوف في لا احلق هو العانة وفي احلق هو الرأس
قوله عليه السلام في حج ولا عمرة اي في غير الاحرام لاحدهما فانه فيهما احرام وفي ص مثل به يمثل مثلا اي
نكل به والاسم المثلة بالضم ويقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره وفيه مرق السهم من الرمية مروقا
اي خرج من الجانب الاخر وفيما سلف حلق الرأس من المؤلف رحمه الله عنه قوله عم مثلة لاعدائكم وجمال لكم
على ان من وقع من الاعداء فهو مثلة لهم اي مثل المثلة وان وقع منكم فهو جمال لكم ولعل وجهه ان في ترك الاعداء
كثار شعرها اكثر وحلقه يظهر ذلك لعيب فكان كالمثلة وفي تركهم لطافة تظهر بالحلق فكان موجبا للجمال

مروق بیرون گذشتن تیر از نشانه

وفي

وفي ص يقال دهنته بالدهان ادهنه وتدهن هو وادهن على افتعل اذا تطلى بالدهن وظاهر العبارة ان معنى
التسبيت مجموع الحلق وترك التدهن فلعله فهمه من المبالغة المستفادة من التفعيل مع قرائن ظهرت له
قوله عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة اي كالنشرة في دفع الضرر وفي ص النشرة من العوذة وهي
كالتعويذ والرقية **قوله** عليه السلام وينفي الاقذاء وفي ق القذى ما يقع في العين وفي الشراب وما تهراقه
الناقة والشاة من ماء ودم قبل الولد او بعده والجمع اقذاء ولعل المراد بالاقذاء هنا ما يحصل في العين
لسوء مزاج يعرضها فنفي القذى كناية عن نفي المرض الموجب له **قوله** فقال انا لكع كصرد في ص يقال رجل
لكع اي لئيم والمراد بالانت هو الذي في الاستحمام ولعل المراد استقباح التلفظ بالانت اول الكلام
عند الخروج من الحمام وان كان جزء الكلمة لحرى ويمكن حمل ذلك على الظاهر اذا كان المخاطب من الاصدقاء
قصد به التحية وعلى الانذار ان كان من الاعداء فقصد به الهزء ويؤيد الاول قوله عم ويحك الذي هو كلمة الرحمة
دون ويلك الذي هو كلمة العذاب ويؤيد الثاني قوله عم يا لكع وح يناسب ما في الحديث الاتي اذا قال لك
اخوك الخ لدلالته على ان هذه العبارة من الصديق مقبول فرده يدل على انها لم يصدر على وجه الاخوة و
الصداقة **قوله** صلى الله عليه وآله الداء ثلثة اي الذي يوجب الداء اذا افسد ثلثه والمرة بكسر الميم
الصفراء وفي ق المرة بالكسر مزاج من امزجة البدن وفي ص شربت شربا ومشيا وهو الدواء الذي يسهل و
غب اللحم اي انتن وغب فلان عندنا اي بات ومنه سمي اللحم البايت الغاب وفي البطنة الكظة وهو ان يمتلي
من الطعام امتلاء شديدا والغشيان الجماع والقلامة ما يسقط من قلم الظفر والجزازة من جز الشعر والقنيه
الاثنان **قوله** عليه السلام لم تشعث انامله في ص الشعث انتشار الامر والتشعث به التفرق وفي
بعض النسخ لم تتعفف وهو السعف ايضا التشعث حول الاظفار **قوله** فقال اجل بفتح الجيم وسكون
اللام من حروف الايجاب مثل نعم فصدق ع قوله واستثنى من ذلك الامرين المذكورين وقوله عم وتقليم
الاظفار يوم الخميس الخ افاده لم يبال عنها **قوله** صلى الله عليه وآله اتركن من اظفاركن اي بعض
اظفاركن ويظهر منه ان المراد بعض الاظفار لاحدها ما يمكن اخذه **قوله** عليه السلام وهي سنة تانيث الضمير
باعتبار تعدد الدفن بحسب تعدد المدفون او باعتبار الخبر **قوله** عليه السلام عند كل صلوة حمل بعضهم على
استحباب المشط بعد كل صلوة والظاهر ان المراد اخذ الزينة للدخول في الصلوة فيكون قبلها **قوله** ولا
باس بامشاط العاج الخ الظاهر انه اراد بعدم الباس الاستحباب اي يستحب اتخاذ الامشاط من العاج واتخاذ
المكاحل والمداهن والعاج عظم الفيل وفي ص المكحلة التي فيها الكحل وهو احد ما جاء على الضم من الادوات

وقيل المدهن بالضم لا نظير له وهو ما يجعل فيه الدهن وهو احد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الادوات ويتدهن الرجل اتخذ مدهنا والجمع مداهن **قوله** وقال اقصر جمل هكذا في النسخ والظاهر ترك الواو **قوله** عليه السلم استاصل شعرك في القاموس استاصله اي قلعه من اصله ولعل المراد حلقه بحيث لا يبقى منه شئ **قوله** عليه السلم دوابه اي تجعله في وقت دابة في عمله كنعم دابا وتحرك دوبا بالضم جد وتعب وفي بعض النسخ دوا به **قوله** عليه السلم من اتخذ شعرا اي يريد ان يكون عليه شعر ولعل المراد باحسان الولاية اصلاح حاله بما يحتاج اليه كالغسل والمشط **قوله** عليه السلم وفر الله عنه شاربه من نار ظاهره يدل على الوجوب بل كون تركه من الكبائر ويمكن حمله على من ترك الفرض تهاونا بسنة رسول الله صلعم وفي القاموس الوفرة الشعر التي الى شحمة الاذن **قوله** صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب امر من التحفيه وفي القاموس احفى شاربه اي استقصى في اخذه والزوجرة والطرح جمع اللحيه ولا تشبهوا بهم من القنية ولعل المراد لا تشبهوا بهم في ابقاء اللحية وعدم الاصلاح **قوله** صلى الله عليه وآله ما كان على هذا الرجل اي اي شئ يقع على هذا الرجل لو اصلح لحيته وهو غير في الاصلاح **قوله** بين اللحيتين اي طويلها وقصيرها **قوله** صلى الله عليه وآله واعفوا اللحي بضم اللام من الاعفاء وفي القاموس عفى الشعر والنبت وغيرهما كثر ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وعفوته انا واعفيته ايضا لغتان اذا فعلت ذلك به وفي الحديث امر ان تحفى الشوارب وتعفى اللحي **قوله** صلى الله عليه وآله وهي الفطرة اي اللحي الخلقة التي ينبغي ان تترك بحالها وفي القاموس الشيب بياض الشعر وعارض الانسان صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر عارضيه وفي الصحاح ذوابة بالضم كيسوذوائب جماعت وتغني لحيته بالتخفيف في القاموس غيت الشئ عطفته **قوله** عليه السلم كانت له نورا اي كانت الشيبة نورا اي كالنور في البهاء المترتب في الاسلام وفي بعض النسخ نور بالرفع فيكون اسم كان وله جزم وقدم على الاسم وحسن تانيث كانت باعتبار ان النور عبارة عن الشيبة **قوله** ويكره نتفه عطف على لا ارى انه كان على يكره نتف الشيب وفي القاموس الشمط بياض الراس يخالطه سواده

٢٣ غسل الميت **قوله** عليه السلم انه تلقنون موتاكم الخ لطائه امر في صورة الخبر ولعل وجه ذلك ان العقل يستقل في التوحيد من غير توقفه على النقل ارتباط الاجسام بعضها ببعض فلا يمكن غفلة الخواص عنه فلا يقدر الشيطان على اغفالهم عنه بخلاف اثبات النبوة فان العلم به وثبوتها في نفسه يتوقف على خلو الاجسام وارتباط بعضها ببعض فليس استقلال العقل فيه بتلك المثابة فينبغي التلقين به في تلك الحالة واما العوام فيمكن اغفالهم عن التوحيد ايضا في حال السكرات فيحتاجون الى التلقين

التذكير

التذكير **قوله** عليه السلم اعقل ما يكون الخ يمكن ان يكون اشارة الى ما يجي من قول الصادق ع ما من احد يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله الخ وفي بعض النسخ اغفل بالغين المعجمة والفاء ويمكن الجمع بينهما بان تعقله اشد بالنسبة الى المعارف الالهية وغفلته اشد بالنسبة الى الامور الدنيوية ويمكن جعل اعقل بمعنى المعقول من عقلت البعير اي شددته بالعقال فيكون العقلان متلازمين ولو حملها على الاشد عليه التكلم لم يبعد **قوله** عليه السلم اعتقل لسان رجل على صيغة المجهول في القاموس اعتقل الرجل اذا حبس واعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام **قوله** عليه السلم وهو في السوق اي النزع في القاموس السياق نزع الروح يقال رايت فلانا يسوق اي ينزع عند الموت **قوله** صلى الله عليه وآله تاب الله عليه اي قبل توبته وهو التواب اي كثير القبول للتوبة **قوله** واهوى بيده الى حلقه في القاموس اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي اهويت بالشئ اذا اومات به وقوله صلعم وقد بلغت الخ كناية عن وقت الموت عند بقاء شئ ما من الحياة **قوله** عليهما السلم اذا عاين امر الاخرة في القاموس عاين الشئ عيانا اذا رايته بعينك والظاهر انه كناية عن الموت وهو المتبادر ايضا من حضور الموت لا الاحتضار بمعنى ظهور علامات الموت وهو المعنى المصطلح عليه فلا يحمل عليه القران بل على المعنى اللغوى **قوله** صلى الله عليه وآله فهي الرؤيا في القاموس راى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين **قوله** صلى الله عليه وآله فانها بشارة المؤمن في القاموس بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشر وكذلك الابشار والتبشير ثلث لغات والاسم البشارة بالكسر والبشارة بالضم **قوله** عليه السلم فلقنوا موتاكم الخ اي فلقنوهم لئلا يفوتهم الايمان فتفوتهم هذه المنزلة **قوله** عليه السلم ما انتم عليه اي من ولاية اهل البيت عليهم السلم **قوله** صلى الله عليه وآله تخفيف على المؤمن حيث خلص من سكرات الموت ومن وساوس الشيطان ونحو ذلك لا يسقط من منزلته شئ بخلاف الكافر فان شدائد الموت بالنسبة اليه اسهل مما عليه بعده والفجاءة بالضم مصدر فجاه كسمعه ومنعه هجم عليه في القاموس الاسف اشد الحزن **قوله** عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن لعل المراد سكراته **قوله** عليه السلم بين الدنيا والاخرة اي القيمة او منها عود الروح الى البدن كما كان **قوله** عليه السلم قد شخص بصره في القاموس شخص بصره فهو شاخص اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف ومعنى سيلان العين سيلان دمعها او استطالتها وفيه رشح رشحا اي عرق وفيه قلص الشئ يقلص قلوصا ارتفع وقلص وقلص وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى وفي ق الانتشار الانبساط **قوله** عليه السلم يخرج روحه سيلا اي يسيل سيلا من شدة زبد كزبد البعير فيكون الفاعل محذوفا او مثل زبد البعير فيكون الكاف فاعلا واما جعل فاعل يسيل ضمير الروح

حتى يكون الروح شبيهًا فليس على ينبغي اذا الروح ليس مما يحس به كالزبد ولا اشتركان ايضا فيما يصح جامعًا
بينهما والشلق حباب الغم وفي القاموس الزبد محركة زبد الماء وغيره والزبد بالضم وكرمان زبد اللبن **قوله**
عليه السلم وتقبضه ملك الموت لعل المراد ان ملك الموت يبشره بما له فيامن في ص وثقت بفلان اي وثقت الكر
فيما يعته اذا ائتمنه معنى وثقه جعله واثقا بما ياتيه لا يخاف ولعل الاستشهاد بالاية مبني على ان قرب الله عز
وجل بمعنى قرب ابوابه وحججه ويمكن ان يراد ان ملك الموت يدفع عنه كيد الشيطان كالجن عن قريب واما جعله
من الوثاق بمعنى الحبس بقرينة لم يشعر فغير مناسب بالنسبة الى المؤمن **قوله** عليه السلم بمنزلة صاحب الشرطة
في ص اشترط فلان نفسه لامر كذا اي اعلمها له واعدها قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم
علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطي **قوله** عليه السلم ويتوفاه الله عز وجل من ملك الموت الضمير
المنصوب يرجع الى ما يتوفاه ملك الموت من الملائكة مع ما يتوفاه بنفسه باسناد التوفي الى الله عز وجل
باعتبار رجوعه اليه بالاخرة والى ملك الموت باعتبار انه يتوفى ما توفاه الملائكة منهم ويتوفاه بنفسه ايضا
والى الملائكة المعبر عنهم بالرسل ايضا باعتبار صدور التوفي منهم ابتداء بالنسبة الى بعض النفوس وفي بعض
النسخ يتوفيهم الله عز وجل وفي بعضها يتوفاها الله عز وجل والمال واحد **قوله** شحيحًا في ص الشح البخل
مع حرص وفيه الزهد خلاف الرغبة تقول زهد في الشيء وعن الشيء يزهد زهدًا وزهادة فالجملة الثانية
وهي اني كنت فيك لزاهدا كالتاكيد بالنسبة الى سابقتها ويمكن ان يراد بالزهد الترك ويكون في للتعليل
اي تركت لاجل تحصيلك اشياء مرغوبا فيها **قوله** عليه السلم امن من ضغطة القبر في ق ضغطه عصره وزحمه
وغمزه الى شيء ومنه ضغطة القبر **قوله** عليه السلم ليلة غراء مؤنث اغر وهو الشريف وفي ص رجل اغر
اي ابيض مشرق الوجه والمرأة زهراء **قوله** عليه السلم يوم تغرب فيه الشمس اي ينتهي الى غروبها والغرض من
ذكر الصفة افادة العموم كما قيل في قوله تعالى وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا واما للاحتراز
عن يوم القيمة وهو ايضا يفيد العموم بوجه **قوله** ولا يمر في تلك الحالة اي حالة الاشتداد بل يترك الحالة
وفي ص النحب المدة والوقت يقال قضى نحبه فلان اي مات ولعل المراد بالنطفة نوع النطفة التي يخلق منها وهو
الذي من شانه ان يخلق منه انسان يكون ولد الميت لا تخص النطفة التي خلق منها الميت وتبقى على هيئة الكره
في القبر الى ان تعاد في القيمة **قوله** عليه السلم امن من الفزع الاكبر الفزع الخوف والالتجاء الى الغير **قوله**
عليه السلم لم يعث لحاديوان الظ انه كناية عن انها لا تحاب **قوله** عليه السلم بكت عليه بقاع الارض
لعل المراد انه يبكي عليه اهل تلك البقاع من الملئكة والظ ان المراد بالباب باب السماء ويكانه بكاء اهله ويمكن

ان يراد بكاء هذه الامور تغير فيها شبه تغير من يبكي فيكون بكت استعارة تبعية **قوله** عليه السلم
من اجلها اي من بعد عمره واساءة صحبه الموت عبارة عن انه لم ينزله منزلة تليق به **قوله** صلى الله عليه واله
بالرغم منا خبر قدم على المبتدا وهو ما ترى بك لافادة القصر اي ما نرى بك من المرض متلبس بالرغم وخلاف الطاهر
وهو خروجك ليس الا في ذلك في ق الرغم الكره ويثلث كالمرغمة رغمه كعلمه ومنعه كرهه ويمكن ان يراد بالرغم
خروجها من بينهم في ص المراغمة المغاضبة يقال راغم فلان قومه اذا نابذهم وخرج عنهم **قوله** قال الرفا
في ص الرفاء الالتحام والاتفاق يقال رفيته ترفية اذا قلت للمتزوج بالرفاء والبنين قال ابن السكيت وان
شئت كان معناه بالسكون والطمانينة من قولهم رفوت الرجل اذا اسكنته وفي بعض النسخ بالوفاء اي اقيك بذلك
والضراي جمع ضرة وضرة المراة امرءة زوجها **قوله** صلى الله عليه واله لا القين من لقي يلقى على صيغة المتكلم
موكدا بالنون مبالغة في انه صلى الله عليه واله غضبان عليه وبرحمكم الله بالجزم على انه جواب عجلوا ويمكن
ان يكون جملة دعائية ولم تعطف على الاولى مع كونهما انشائيتين لاختلاف المسند اليه وهو ان يقولهم وا
يا رسول الله رحمك الله **قوله** يا رب ما بلغ الخ تقدير الكلام اي شيء بلغ الانسان من الاجر من جهة عيادته
المريض وبسببها فيكون مفعول بلغ محذوفا وما الاستفهامية مبتدا خبره بلغ والتعبير عن المستقبل بالماضي لتحقق
الوقوع او ايّ مرتبة بلغ الانسان الخ فيكون المفعول مقدما والفاعل ضميرا مستترا يرجع الى الانسان المفهوم من
سوق الكلام او الذي بلغ الانسان الخ اي شيء فيكون خبر الموصول محذوفا وكذا مفعول بلغ وفاعله عائد الموصول
وعلى التقادير فمن الاولى في الكلام مفيدة للسببية والثانية للبيان **قوله** عليه السلم وحده الى ان يدفن
اي حد عدم الاخبار بما يراه مما ينقص الميت من حيث ترتب ذلك الثواب عليه الى الدفن ولعل وجهه انه اذا
اخبر به قبل الدفن لا يمكن ان يراه احد فهيه هتك حرمة الميت الى هتك وايضا بعد لا يصدقونه بعدم ويمكن
ان يكون عفوك مرفوعا بتقدير الخبر اي عفوك مطلوب وان يكون منصوبا بتقدير الفعل اي نريد عفوك **قوله**
عليه السلم الا غفر الله له لعل المستثنى منه محذوف اي ما قاله الا غفر الله له او ما فعل ذلك الا غفر الله له
قوله عليه السلم فستر اي ما رأه من عيوبه **قوله** بستة ارطال المراد به الرطل المدني فيكون صاعا وهو
تسعة ارطال بالعراقي فيكون غسل الحيض بصاع ونصف **قوله** عليه السلم فتوقى الميت بضم التاء المثناة
من فوق وفتح الواو وكسر القاف المشددة فعل مضارع للمخاطب من باب التفعيل والميت مفعوله **قوله**
في الفضا اي تحت السماء فيكون معنى ان يستر ستركونه في مسقف يمنع عن السماء **قوله** او يغسلها اما بالرفع
عطفا على يموت او بالنصب عطفا على نظر فيكون سؤالا اخر **قوله** عليه السلم انما يفعل ذلك لعل المراد انه

بذلك المنع الذي يفهم من سوق الكلام اى ايصلح له ان ينظر الخ اولا بل يمنع من النظر قوله عليه السلم الى
يكرهونه اي يكره اهل المراة ان ينظر الرجل اليه منها قوله ومن مس الخ في نسخة تاديه قبل ذلك باب المس
قوله ومن مسه بعدما يغسل فليس عليه غسل فقيد ذلك بعدل في الخليط من السدر والكافور وتمامية
الاغسال قوله عليه السلم والقبلة ليس بها باس اى قبله الميت بعد موته وغسله ليس بها باس
وهي جملة خبريه عطف على الجملة السابقه وهى من مس الخ والخبر في الجملة الاولى محذوف بقرينة الخبر في الثانيه
اى ليس به باس وفى بعض النسخ مكان بعد عند اي عند موته ايضا ليس بها باس وفي بعض النسخ ليس لمطمس فلا
حاجة الى تقدير الخبر لصير الكلام جملتين وح ينبغي ان يكون بدل بها به كما في بعض النسخ ليكون المرجع كل واحد
قوله فعليه ان يغسل ظاهره عدم اشتراط الرطوبة في شئ من الميت والثوب في وجوب غسله والنمط بالتحريك
ثوب للزينه فيه خطوط والحبر جمع حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة برد يمان والذريره هو الطيب
المسحوق وقيل لها معان اخر ولم يذكر المؤلف ره تعم هنا الميزر وسيجئ ان الكفن المفروض ثلثة قميص وازار
ولفافة ومراده بالازار هنالك هو الميزر بخلاف ما ذكره هنا لان المبسوط على الحبر هو اللفافة دون الميزر
وايضا الذي كتب عليه الشهادتان هو اللفافة دون الميزر قوله فدعا بجريدتين الخ يستفاد منه انه ادا اتى
جعل جريدة مع الميت يجعل بعد الدفن في قبره كيف ما كانت وفي ص الجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا
ما دام عليها الخوص وانما يسمى سعفا والخوص ورق النخل الواحدة خوصة قوله صلى الله عليه وآله فما
المخضرين يوم القيمه فهل التعجب وجرفلتهم الخضار الخضر في الشيعه قوله صلى الله عليه وآله توضع
من اصل اليدين الى اصل الترقوة هذا الحديث لمكان رأس الجريدة قوله عليه السلم تجافى عنه العذاب والحساب
اى يتباعدان عنه ولعل المراد بالحساب حساب القبر وهو سؤال المنكر والنكير عن الرب تعالى والنبي صلعم والائمة
عم وقوله عم انما الحساب الخ جملة مستانفة كان قيل وهل يعذب بعد يبس العود قوله عليه السلم فانما
العقاب ادلة بها الجريدتان توسعا وذلك اشارة الى دفع العذاب ذا سابا حيث انهما ما داما رطبين لا يكون عذابا
وبعد جفوفهما ينتهي زمان الحساب والعذاب قوله عليه السلم تنوقوا في الاكفان اي تحسنوا فيها وفي ص تنوق
في الامر تانق فيه وهيئ شئ انيق اى حسن معجب قوله على عمل القصب اليماني وفي ص القصب ثياب كتان رقاق و
معرب كج قوله عليه السلم ما لم يرده اى ما لم يرد بيعه ولعل المنع من التكفين به لكونه ابريسما قوله
عليه السلم غير مكفوف في ق كفه للقميص بالضم ما استدار حول الذيل او كل ما استطال كحاشية الثوب والرمل وحرف الشيء
لان الشئ اذا انتهى الى ذلك كف عن الزيادة وفيه الزر بالكسر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وفي الكم ما

مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع اكمام وكممه قوله يبدء بيديه اى قبل ان يشرع في الغسل وفي الحبلي بالاناء
الكبير واشتراط الثلث للاسباغ ويمكن ان يراد بالحميد ماء الحميد ماء الملقى فيها السدر للغسل فغسل اولا بيديه ليكون
بمنزلة الوضوء وفي ص الرغوه فيها ثلث لغات رغوه ورغوه ورغوه وحكى فيه الكسر اللحياني وغيره وهو زبد اللبن
والجمع رغى وظاهر العبارة ان غسل راسه برغوة السدر مقدم على الغسل غير محسوب منه وقد صرح الفقهاء رحمهم الله
ثم وفي بعض الروايات اشعار بانه محسوب منه ولعل المراد بجلال الكافور الكثير ما هو معد للحنوط
في ق جل الشئ وجلاله بضمهما معظمه وخضخضه الاواني تحريكها ولعل المراد قلبها واراقه ما بها ليصفوا
الماء المصبوب فيها للغسل الثالث والوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء تقديره افعوله فكان اصله اوقويه
قلبت الواو ياء لاجتماعهما مع سكون السابق فصارت القاف مكسورة للمناسبة وادغم الياء في الياء قوله
لا اقل منه لعل مراده ان ذلك باعتبار الفضل قوله غير انه يكره الخ هذا الاستدراك يقتضي اختصاص الكل
بكراهة التجمير عنه واتباعه بمجمرة وفي ق المجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر بالدخنه ويونث كالمجمرة والعود نفسه
كالمجمر بالضم فيهما وفي ص المجمرة واحدة المجامر وكذلك المجمر والمجمر بالكسر اسم الشئ الذي يجعل فيه الجمر وبالضم
الذي هيئ له الجمر يقال اجمرت النار مجمرا والاستدراك الثاني يفيد عدم كراهة تجمير الكفن والمشهور خلافه وكذلك
جعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ولو لا عطف يديه وركبتيه الخ لا يمكن ان يوطف بجعل الكافور
على بصره الخ على مخالفة المشهور وفي ص نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وفي
البالوعه ثقب في وسط الدار وكذلك البلوعه والجمع البلاليع قوله ويعممه اى يجعل له عمامة وفي ق
العمامة بالكسر المغفر والبيضه وما يلف على الرأس والجمع عمائم وعمام وفي ص الحنك الذقن والتحنك التلحي وهو ان
يدير العمامة من تحت الحنك ولعل المراد بتحنك الميت القاء طرفي العمامة على صدره وجعل اليمين على اليسار
واليسار على اليمين والعمه بالكسر الاعتمام ولعل المراد بعمة الاعرابي كون العمامة غير محنك بها قوله فاذا
فرغ من تكفينه لعله اراد بالتكفين تهيئة الكفن والقاء الميت عليه قبل ان يلفه عليه او لانه فعل التحنيط بعد
اللف ولعل المراد بالرفق عدم الاستعجال عند حمله الى الحفرة وبالترحم طلب الرحمة منهم دون ان يطلبوا الرحمة
من الله عز وجل له قوله عليه السلم فكانما بوأه بيتا الخ في ص بوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا اي هيأته ومكنت
له قوله لانهما حرمتان الخ اي ان لا يحل تركهما اجتمعا في امر واحد لا يحل تركه وهو غسل الميت فحاصله ان
المطلوب كل واحد من غسل الجنابه وغسل الميت هو الاغتسال وكون وجوبه بسبب كذا ليس داخلا في مهيته فقط
كل واحد يتحقق في غسل واحد كما اذا عرض جسم نجاستين فاذا انفرد كل واحدة من الاخرى لزم غسل ذلك الجسم

واذا اجتمعا فيه كفى غسل واحد وهو مشعر بانه قد يجتمع في بدن الميت نجاسة معنوية كانت حاصلة في سبب الجنابة
وان سقط التكليف بهما عن الميت فيرتفع بغسل الميت كما ان ما حصل فيه من النجاسة بسبب الموت يرتفع به ويوهم منه
ان في نية الغسل لا يجب التعرض للسبب وان اسباب الطلب خارجة عن ماهية المط وهذا مضمون حديث رواه في
هكذا احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ميت مات هو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعا في حرمة واحدة ولعل المراد بغسل الميت حسن غسله فلا ينافي تحققه في ضمن الاغسال الثلثة لان مقصود
القائل استعلام ان غسل الجنابة يدخل في غسل الميت ام لا دون استعلام ان الغسل الواحد يكفي للميت ام لا
قوله ان طال من المرض الظ ان ان هي المخففة المفتوحة اي لاجل ان طال الاظافير والشعر متلبسة الميت بسبب
المرض وفي بعض النسخ ان طال به المرض قوله فلا تعدان من الكفن فالواو فائدة عدم عدهما من الكفن انه
لو سرق فيهما سارق لم يقطع به لان القبر حرز الكفن لا غير وكان الظفر به منسوبة الى ظفار كقطام مدينة باليمن في
ص الجرم مثال العنبة يوتى به قوله بغير قميص اي من دون ان يكون احدهما قميصا وفي ص البخور بالفتح ما يتبخر
به قوله عليه السلم ادخلت الى السرة في الادم ظاهره اعمال الابتداء بعيد ادخال سائر اسافل بدنها في الادم
ويحتمل كونه عن الركبة لانه كان في محل الضرورة وفي ق الادمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم او ظاهره الذي
عليه الشعر والمراد مثل الادم ما يمنع ترشح الدم الى الكفن قوله فقال اذا يدخل عليهم ظاهره ان تغسيلهما بعض
منقصة عليكم حيث فعلوا ما لا ينبغي فعله بالنسبة اليهم اذ ذلك لا يخلو غالبا عن رؤية ما لا ينبغي رؤيته
ومس ما لا ينبغي مسه وفي ص الدخل العيب والريبة والريبة بالكسر التهمة والشك ويمكن رجع الضمير الى الرجال
والميت جميعا من باب التغليب قوله عليه السلم يلفعه في ثيابه ظاهره وجوب اللف في جميع ثيابه التي
في بدنه فلا ينزع ثوب منه فتصير تلك الثياب بمنزلة كفنه واما الصلوة عليه فلا بد منها قوله اذا كان سنه
اقل من خمس سنين هو شامل لما له اربع سنين والمشهور فيها ايضا جواز غسلها للرجال اذا كان لها ثلث سنين
قوله عليه السلم وامه عطف على الضمير المنصوب اي يغسل امه واخته ونحوهما من المحارم كالعمة والخالة
والظ ان يلقى على عورتها حال اي يغسلها حال كونه يلقي على عورتها خرقة ويحتمل ان يكون استئنافا قوله
عليه السلم ولا تخلع ثوبا الظ منه ان ثوبه بعد تنجسه بملاقات الميت يطهر عند تمام طهارة الميت كما قيل في
طهارة ظرف الشيرج عند صيرورته دبسا ادخلا قوله لا انضاب الحراة اي لا توجد قوله عليه السلم
غير ان يكون عليها درع لستر ذلك سد يعم به ما يتوهم من جواز غسلها عارية قوله عليه السلم ولا يجوز

على قبره اي لا تقف عند قبره للدفن او للدعاء او للزيارة وعلى ذلك حمل قوله تعالى ولا تقم على قبره في حق المنافقين
قوله عليه السلم يغسل بالماء كفنها وهو على ترتيب التيمم وذلك لانه نزل منزلته قوله الا ان يتغيروا
اي تغير لا يحتمل معه الحيوة وهو يشمل تغير الصورة عرفا وتغير الريح وحدوث علامات الموت والمراد بالغريق
الذي مات بسبب الغرق في الماء وفي ص الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد يقال صعقتهم السماء اذا
القت عليهم الصاعقة وفيه ايضا صعق الرجل صعقة اذا غشي عليه والظ ان المصعوق من المعنى الاول لا الثاني
لانه لا يكاد يكون عنه اسم المفعول الا ان يحمل المصعوق على المصعوق عليه اي المغشي عليه وفي المبطون العليل البطن
وفي ق البطن محركة داء البطن وفيه الهدم نقض البناء وح اريد بالمهدوم من هدم عليه الهدم والظ ان المدخن
على صيغة اسم المفعول من باب الافعال والتفعيل الذي مات بسبب الدخان في ص دخنت النار تدخن وتدخن
ارتفع دخانها والمجدور من به الجدري بضم الجيم وفتح الدال او بفتحهما والمراد بصب الماء عليه الاكتفاء بالصب من
غير دلك والوكاء ككتاب ما يشد به راس القربة وغيرها واوكى ما فيه شده اذا شده بالوكاء والسقاء يكون للبن والماء ق والشعاب النهر و
الوادي قوله عليه السلم المرجوم والمرجوم به في ص الرجم القتل واصله الرمي بالحجارة ولعل المقصود انه من
يستحق الرجم يؤمر بالاغتسال ولبس الكفن قبل الرجم وظ العبارة انهم يغسلونه ويحنطونه ويلبسونه الكفن فانه
في حكم الميت وفي باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي من الزنا وهو الباب السابع والثمانون واربعمائة
ان امير المؤمنين عم حين رجم امراة قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم فينبغي
ان يحمل ذلك على الصنع بعد الغسل والكفن لو على التخيير قوله ولا يجوز صلبه اي ابقاءه مصلوبا قوله
وهو المرقال يعني في ق ارقل اسرع والمفازة قطعها وناقة مرقال ومرقل كمحسن ومحسنة مسرعة والمرقال هاشم بن عتبة لان
عليا عم اعطاه الراية بصفين وكان يرقل بها قوله ولم يصل عليهما يمكن حمله على انهما قتلا معا ولم يصل
عليهما معا بل صلي على كل واحد منهما صلوة على حدة ويمكن ان يكون عم ترك الصلوة عليهما لانه راى ان الملائكة
قد صلت عليهما كما يحكى ان النبي صلعم لم يامر بغسل حنظلة لانه راى ان الملائكة غسلته بين السماء والارض قوله
عليه السلم اذا كان به رمق وفي ص الرمق بقية الروح وظاهر الحديث انه ان لم يقتل بالضرب بل بقي فيه رمق ثم مات
فان كان في المعركة غسل وكفن ويمكن حمله على ما اذا كان به رمق فيخرج من المعركة ومات وقال في القواعد و
الشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل قوله عليه السلم لان رسول الله
صلعم يغسل البدن كما هو في ثيابه حيث انه فهم منه ان لا يغسل ولا يكفن وقوله عم لانه كان جرد تعليل القول
كفنه فكانه قيل لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يكتفى الدفن بثيابه بعد الصلوة عليه لان رسول الله صلعم وآله

صلى على حمزة بعد التكفين لانه كان قد جرد ولولا انه كان مجردا عاريا في كفنه بل كان يكتفي بالصلوة عليه والدفن
بثيابه وعطف حنظله على كفنه يشعر بان ترك التحنيط لاجل انه لا يكفن بل يدفن بثيابه فاذا ارتفع ذلك المانع
بان يكون الشهيد مجردا محتاجا الى التكفين فح يحنط وفي ص المزنة السحاب البيضاء والجمع مزن وفي الصحاح كالقصعه
والجمع صحاف ولعل تغسيل حنظله في صحاف باعتبار تعدد الاغسال **قوله** عليه السلام وهو مسجى في ص
سجيت الميت تسجيه اذا مددت عليه ثوبا وفي ق تحرا لصدر اعلاه ولعل الكشف من وجهه وتقبيله ليروه
فلا يبقى لاحد شك في موته وفي ص عذت بفلان واستعذت اي لجات اليه وهو عيادي اي ملجائي واعذت
غيري به وعوذته به بمعنى ولعل المراد تعويذه بالقران قراءة بعض القران عليه او جعل بعضه معه في القبر وفيه
ادرجنا الكتاب طويته

باب ٢٤ الصلوة على الميت في ق جنزه يجنزه

ستره وجمله والجنازه الميت ويفتح او بالكسر وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصراح
جنازه تخت كه مرده را بروى بردارند بالفتح والكسر وايضا مرده بروى باشد نعش وسرير خوانند **قوله**
عليه السلم وقيراط للتعزيه اي تسليه صاحب المصيبه وحمله على الصبر في ص والعزاء ايضا الصبر يقال عزيته
تعزيه فتعزى **قوله** عليه السلم والقيراط مثل احد اي يحسب في ميزان الاعمال بوزن جبل احد وهو كنايه
عن كثرة ثوابه **قوله** عليه السلم اربع شفاعات الشفاعة طلب شخص لمن دونه في الرتبه نفعا لا يستحقه
المشفع ولعل المراد شفاعة اربعة املاك للاعمال الاربعة المذكورة فيكون المراد اتباعها انباعا يكون
معه تلك الامور ويمكن الحمل على ان يكون شفيعا **قوله** عليه السلم ولم يقل شيئا في الترحم على الميت و
الاستغفار له وما نعد عظم شانه الا قال الملك ولك مثل ذلك **قوله** عليه السلم اذا خرج الخ
اي شايعه الاملاك له من عند قبره الى الموقف اي الموقف يوم القيمه **قوله** عليه السلم اول ما يتحف به
الخ المراد بالاوليه الاضافيه دون الحقيقيه فلا ينافي ما يجي من ان اول حباء الجنة لان الاول الاضافي يصح
ما جمع عن الاول الحقيقي وفي ص حباه حبوة اي اعطاه والحباء العطاء **قوله** وما كان بعد ذلك اي في
الترقي كان بحيل او لاجانبه الايمن باعتبار اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى
تطوع اي يصل في الاستحباب وفي ص التطوع بالشي التبرع **قوله** عليه السلم واذا ربع خرج من الذنوب
قد مر انه يغفر له اربعون كبيرة فيمكن ان يراد بالذنوب اربعون كبيره او باربعين كبيره الخروج من الذنوب
او كان ذلك باختلاف احوال الحاملين من قصد القربه والشرف في العلم والتقوى وغير ذلك فيغفر لكل
ما يناسبه واما الخمس والعشرون فلمن اخذ جوانب السرير دون الاربع **قوله** تحل من اي الجوانب شاء هنا

بيان

بيان لقوله ما خف ولذا ترك العاطف بينهما **قوله** عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه اي انتهى امره من
الغسل والكفن والحنوط وغيرها الى الصلوة عليه وفي بعض النسخ ضبط بلغ على صيغة المجهول من التفعيل وح
يمكن حمله على انه نقل الى مكان الصلوة عليه ايضا **قوله** عليه السلم هبة الله اي شيث ع وسيصرح فيما
ياتي من باب الوصية **قوله** من ابرهم اي من جملة ابرهم فلا ينافي ان يكون فيهم من هو ابر منه كالنبي صلى الله
عليه وآله **قوله** عليه السلم فتقدم فكبر اي هبة الله ويمكن ان يكونا على صيغة الامر فيكونان من جملة قول
جبرئيل ع وح يفهم منه تقدمه وتكبره بالعرف **قوله** ولخلف على اهله في الغابرين الغابر من الاضداد
جاء بمعنى الماضي والباقي والمراد هنا هو الثاني وفي ص يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته يقال خلفه في
قومه خلافه ومنه قوله تع وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والظ ان على هنا قام مقام في وفي
الغابرين بدل من قوله على اهله **قوله** حتى يرى الجنائز على ايدي الرجال اي حتى ترفع الجنازه وذلك مما عد
من المستحبات **قوله** والولاية فيه اشعار بان من لا ولاية له لا يستحق التكبير الخامس فيقتصر في الامام
عنه بالرابع **قوله** عليه السلم فيضعه اي فكان يضعه وقوله ع كان اذا ادركه الناس الخ بيان له
قوله فان شاء كبروا الاول الخ ظاهره التخيير بين قطع الصلوة واستينافها عليهما وبين اتمامها على
الاولى وابتداء صلوة اخرى على الثانيه وهو الذي صرح به والذي يستفاد من صحيحه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم تشريك الجنازة الاخرى الاولى في بقية التكبيرات والتخيير في رفع الاولى
من مكانها عند تمام التكبيرات عليها وابقاءها في ذلك المكان حتى يتم التكبيرات على الثانيه قال سألته عن قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او تنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيره وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيره كل ذلك لا باس به والظ ان المراد
بالمقلوبه لم يكن على الوضع المعتبر كما اذا كان راسها مكان رجلها **قوله** عليه السلم فليقض ما بقي منها
اي فليات بما بقي من غير ان يدعوا بعد التكبير **قوله** عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى
يدفن ظاهره عدم استحباب الصلوة على القبر لمن لم يصل على الميت وان صلى غيره عليه وكذا ما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله
اذ لم يدل دليل على ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله وليس فعله جبليا بل عبادة فيكون راجحا والاصل عدم المواخذه على
الترك فيكون مندوبا ووجوب التاسي يقتضي ان ما فعله صلى الله عليه وآله بجهة الندب فهو مندوب علينا على ما تقرر في محله
وبسطنا الكلام فيه في الوسيلة الرضويه وحمل الصلوة على الدعا محتمل لانه وان كان مجازا في هذا الاصطلاح
لكنه في صلوة الميت ليس مجازا اذ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب غايته ان يكون في صلوة الميت اشيع في الدعاء

قوله عليه السلم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ظاهره يدل على ان ذلك لا يختص بصلوة الجماعة نعم مما يجي
من المنقول من رسالة ابيه رضي الله عنهما مختص بصلوة الجماعة حيث قال قام احدهما خلف الامام قوله
عليه السلم تقدمت المراة وسطهن اما ان يراد بالتقدم الامامة اي تأمهن وهي في الوسط او التقدم القليل
الذي لابد منه في الاهتمام قوله عليه السلم حتى تفرغ من الصلوة غاية للتوسط دون التكبير اي لا تتقدمهن
حتى تفرغ من الصلوة والمراد بالصلوة المكتوبة الصلوة المفروضة التي يطلق عليها الصلوة حقيقة والظاهر ان المراد
بالامامة الاجابة لا امتثال الدعوة فلا يجب الصلوة على الكفار قوله لفظه البحر اي رماه الى الساحل وفي ص
الساحل شاطي البحر قوله وليس معهم فضل ثوب اذ لكل واحد منهم ازار واحد قوله عليه السلم ثم يدفن
حيث ان يضع في القبر او لا لم يكن بقصد الدفن بل بقصد استار عورته ليصلي عليه فكان يوضع على الظهر ثم بعد
الصلوة يوضع على الجنب بقصد الدفن قوله عليه السلم فان وجد عضو من اعضائه تاما الخ لعل المراد بالعضو
التام ما في الصدر ولطافي ما مر من قوله ثم ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وذكر اليد
لكونهما مذكورتين في السؤال لا لمدخليتهما في الدية والصلوة كما يشعر به قوله ثم في الحديث الاتي يصلي على النصف
الذي فيه القلب قوله عليه السلم والصبا اذا اطاقه لما كان السؤال ماخوذا في الجواب كان الكلام في قوة
انه يجب عليه الصلوة اذا كان ابن ست سنين ويجب عليه الصيام اذا اطاقه وقدر عليه وذكر الصيام
استطرادي والمراد بالوجوب امر الولي به امر تاديب وليس المراد انه يجب ان يصلي الناس عليه بعد الموت بقرينة
ان مراد السائل الاستفسار عن معنى عقل الصلوة اي فهمها او يتعلم لان يصلي ويحمله عليها الولي ويعرف بترك ذكر
الصيام وفي ص الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويدر الحياض ويستقي لهم وهو
فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع والظاهر المستضعف هو ضعيف الاعتقاد الذي يزول اعتقاده بادنى سبب
قوله عليه السلم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله لعل المقصود بيان الادعية التي بعد التكبيرات ولذا لم يذكر الشهادتين
بعد التكبير الاول فالمراد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التكبير الثاني ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبير الثالث
ويقول اللهم اغفر الخ بعد الرابع قوله عليه السلم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه الخ الظاهر ان
العبارة الاولى مشتركة بين المستضعف ومن لا يعرف مذهبه والعبارة الثانية مختصة بمن لا يعرف مذهبه ومعنى
ولها ما تولت وجهها حيث توجهت قوله ويقال اللهم اخز عبدك في ص خزاه يخزوه خزوا ساسه وقهره
وخزي بالكسر يخزي خزيا اي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله فعلى الاول بضم الهمزة مثل اغزوا
على الثاني بفتحها مثل احي وهو الاظهر لان الاخزاء قد فسر بادخال النار والظاهر ان اصله اذل الله النار بيان لذلك و

ترك العطف واصله بفتح الهمزة وكسر اللام من اصلى يصلي وفي ص صليت اللحم وغيره اصليه صليا مثال رميته رميا
اذا شويته وفي الحديث انه اتي بشاة مصلية اي مشوية ويقال ايضا صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته
يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية والحشو مثل ا غ
من حشوت الوسادة وغيرها حشوا قوله عليه السلم تبتل اي لك به نوع تعلق كان يكون قد احسن اليك
او يكون له قرابة اليك وليكن الاستغفار لدفع الضرر رحما عليه لا لاجل المحبة والوداد وذلك اذا ليس من
المشركين والا لم يجز لقوله تعالى في اواخر التوبة ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قوله قدم المراة اي وضعها في جانب القبلة والرجل في جانب
المصلي قوله بنعل حذو ولعله اراد بالنعل الانتقال وهو لبس النعل في ص يقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت فاضافه
الى الحذو ولعله بمعنى الحذاء للتوضيح والتاكيد احترازا عن النعل العربية وايضا النعل يطلق على غير الحذاء كنعل السيف
لما يكون في اسفل جفنه من حديد او فضة قوله عليه السلم انما هو تكبير الخ تذكير الضمير باعتبار الخبر اي هو ذكر من
الاذكار وليس صلوة حقيقة حتى لا يصح الا بطهور قوله عليه السلم لا تقف اي لا تدخل في صفهم وفي ص قفا ... له
الشيء هوله هولا اي افزعه ومكان مهيل اي مخوف وفي المطلع المأتي يقال اين مطلع هذا الامر اي مأتاه وهو
موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار وفي الحديث من هول المطلع شبه ما اشرف عليه من امر الاخرة بذلك لعل
المراد هنا ان يقول حامل الميت اعوذ بالله من هول المطلع فيكون ذلك استعاذة منه وتلقينا للميت ولو قال نعوذ
بالله من هول المطلع كان انسب قوله وبضعه اي المنقضي الموت سواء كان مذكرا او مؤنثا اذا العلة تجري فيهما
وفي حاشية الشرايع حضر لك بالرجل وفي ص حرف كل شيء شعره وشفيره وحرف الحنيفة مصدر بالمعنى وفي ص
تاهب استعد واهبة الحرب عدتها قوله ان شاء شفعا وان شاء فردا اي ان شاء الولي ان يجعل مع من يدخله
القبر اخر يعينه على ذلك فعل وان شاء ان يدخله القبر بنفسه من دون ان يشاركه اخر فعله قوله الملاءك
من دون تقييد ذلك بضرورة داعية اليه وفي ص الساج ضرب من الشجر والظاهر من تطبيق الساج على الميت جعله
صندوقا له قوله جاف الارض اي باعدها ولعل المراد حفظه عن ضغطة القبر او من ان تأكل الارض جنبيه والمراد
بتصعيد الروح رفع درجته ولقاه من لقي يلقي تلقيه قوله عليه السلم يجعل له وسادة من تراب في ص
الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد والوسد وقد وسدته الشيء فتوسده اذا جعلته تحت رأسه وفي الفقيه السعة
والمقبر الحجة اقدار على جواب الملكين وقراءة لحفظه او من تعبي قوله عليه السلم وصل وحدته او من وصلت
الشيء وصلا او صلة وحاصل تلك الجملة والتي بعدها انه وحيد لا مونس له فاجعل له مونسا يكفيه هم من الوحدة

الوحشة امامى بملك اومن تذكر القران والتعقلات العالية الموجبة لنسيان الوحدة والوحشة الموجبتين للهم
والروع الخوف **قوله** عليه السلم ثم لحث فى ص حثا فى وجهه التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا وظ ذلك يشمل
ذا الرحم وغيره والمشهور اختصاص ذلك وهو الاهالة لظهور الاكتفاء بغير ذى الرحم وايمانا مفعول مطلق عن
محذوف اى امنت ايمانا بك وصدقت تصديقا بكتابك وفى ص الذر جمع الذرة وهى اصغر النمل والمراد هنا
انه يكتب الله عز وجل له بكل شئ يسير من تلك الافعال حسنة **قوله** عليه السلم ما على اهل الميت اى
شئ عليهم فى ذلك اى ليس عليكم شئ من الوزر وشاع مثل هذا فى الحث على الشئ مثل لا جناح عليهم ولا باس
عليكم فى هذا او الدرء الدفع ومعنى دفع لقاء الملكين دفع سوء لقائهما وهوله والمراد بافراد الميت وهاب الناس

باب ٢٥

عن قدم موضع فيه على راس الميت ان يقرب قاع من عند راس الميت
التعزيه والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم وفى ص الماتم عند العرب النساء يجتمعن فى الخير و
الشر والجمع الماتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا فى ماتم فلان والصواب ان يقال فى مناحة فلان وفيه العزاء
ايضا الصبر يقال عزيته تعزية فتعزى **قوله** صلى الله عليه واله حله محبرة بها وفى ص الحبر ايضا الحبور وهو
السرور يقال حبره يحبره بالضم حبرا وحبرة وقال الله فهم فى روضة يحبرون اى ينعمون ويكرمون ويسرون
قوله عليه السلم اما لك به اسوة وفى ص الاسوة والاسوة بالكسر والضم لغتان وهو ما ياتى به الحزين يتعزى
به وجمعها اسى واسى ثم سمى الصبر اى فحاصل عندك ما تصبر به على موت رسول الله صلعم وليس عندك ما تصبر
على موت الولد واما كون الاسوة هنا بمعنى الاقتداء فلا يناسبه ذكر موته صلعم والمراهق الذى قارب الاحتلام ولا
يبالى هنا والظ انه ماخوذ من قولهم راهق الصلوة اى اخرها حتى يدنو وقت الاخرى على ان يكون ذلك كناية
عن الجلالة بالصلوة او من قولهم رجل فيه رهق اى غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه على ما ذكره فى ص وفى
بعض النسخ مرهق **قوله** عليه السلم فلن تفوته واحدة منهن ظاهره السلب الكلى اى لا شئ من هذه الثلث
تفوته فلا يصل اليه العذاب ويمكن ان يراد به انه لا بد من تحقق واحدة من هذه الثلث فيكون المقصود ان كل
واحدة منها كافية فى دفع العذاب فالمراد بالشهادة شهادة التوحيد المقرونة بشهادة النبوة الخاصة المستلزمة للولاية
فيكون الاصل ان الايمان الصحيح يستلزم الدخول فى الجنة وارتفاع العذاب واما استدلال ادم عز وجل يعنى عمر انه
وشفاعة رسول الله صلعم فى ذلك فظاهر **قوله** عليه السلم ان يطعموا عنه اى عن قبله ليطعموه وليطعموا
من لا بد لاصحاب المصيبة ان يطعمه مرغبا له ومرجاء للتعزيه وغير ذلك **قوله** عليه السلم فى مصيبة غيره
اى باعتبار ان تلك المصيبة وقعت بالنسبة الى ذلك الغير اما اذا كان الموت فوت صديق فهو بالنسبة الى العدو

الاخر مصيبة وان لم يكن بينهما قرابة ونسبة وفى ص المفطر ايضا الشق من فطرته فانفطر وفيه ايضا الصفاة صخرة
ملساء والجمع صفا مقصور واصفاء وصفى على فعول والظاهر ان الاعظم صفة نور الله **قوله** صلى الله عليه واله
من كان معتصما ومرء الخ وفى ص العصمة المنع من عصمة الطعام اى منعه الجوع والعصمة الحفظ يقال عصمته فانعصم
اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية فالمراد من يمنعه الشهادتان عن ارتكاب ما لا ينبغى ارتكابه لحفظ
المكان فى الدنيا والعقاب فى القيمة او حفظناه عنه او اعتصم بهما لا يفارقهما **قوله** عليه السلم الى الاشتر
الى الاخير جوا الجنان والاسترجاع الاخير ولعل التذييل لتاكيد العموم المستفاد من كلمة ما ومثل هذه العبارة
شايعة فى الاستعمال فكانه قيل فيما بين الاسترجاع الاول والاخير اخذ اسمه اليه **قوله** عليه السلم عن ميتهم
بدل من قوله عم من جنازتهم ولعل وجه الابدال توضيح ان معنى الجنازة هنا هو الميت دون السرير فيكون بفتح الجيم
قوله عليه السلم فى اثارهم اى اثار اقدامهم اى فى قفاهم ولعل المراد بالجزع التذلل وبعدم الصبر الاضطرار
قوله صلى الله عليه واله من فرط الرجل الخ المراد بالاخ فى الله عز وجل المؤمن لقوله تعالى انما المؤمنون
اخوة او من كان دينه ودينه عند الاخوة كما يفهم من صيغته او الصديق فانه بمنزلة الاخ **قوله** صلى الله عليه
واله لا تدعى يدل الخ لعل المراد لا تعول اولاده والكلالة واحزابه وفى ص الذل ضد العز وبالكسر اللين وهو
ضد الصعود وفيه الحرب لمن حاربنى اى عدو وحرب الرجل بالكسر اشتد غضبه وفى ص الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وفى بعض النسخ بدله والاخوة لا اخرن ولعل معنى قوله عم ما قيل فيه فقد صدقت
اى شئ من صفات الكمال فكان كناية من انه كان موصوفا بجميع الكمالات وفى ص لوعة الحب حرقته وفيه الحذاء
النعل واحتذى انتعل **قوله** عليه السلم الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم فى السواد الشخص وعامة
الناس والمخترم بالخاء المعجمة والراء بالهالك فعلى الاول يراد بالشخص فرد وعلى الثانى فراد الصفة باعتبار افراد
اللفظ وفى ص اخترمهم فلان عنا اى قتلهم المفعول مات واخترمته المنية اخذته والقوم استاصلتهم واقتطعهم
كثرتهم ولا يخفى ان طول العمر من نعم الله عز وجل فالشكر عليه لا ينافى شوق لقائه سبحانه فلا منافاة بينه وبين
ما مروى عن النبى صلعم انه قال من احب لقاء الله وقد يخص ذلك بما بعد الموت لما روى انه صلعم لما قال ذلك قيل له
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله
لقاءه **قوله** صلى الله عليه واله حزنا عليك الظ انه مفعول مطلق اى حزن لحزنا ويمكن ان يقرء على صيغة الفعل
قوله حبرجانه اى جمع بها **قوله** صلى الله عليه واله كانا الحديثان الخ هذا على سبيل التجوز والتجدرون

حقيقة الخبر **قوله** فلم تمنعنا اصل لم تمنعنا اي لاي شيء منعنا وفي ذلك يوجب ان يمنع الناس من قضاء حقوقنا
اي من ان يأتوا بما يستحق منهم بسبب ما لحق بنا باعتبار الاشتراك في الانسانية والجوار والاسلام **قوله** عليه السلام
والباقون آه اي ما سوى الايمان والكفر من الاعمال كالصلوة والزكوة غير مسؤل عنها في القبر وعبر عنها بضمير الباقين قل
باعتبار ان حقيقة السؤال يتعلق بها على تلك الاعمال فاعطوها حكمه وفي بعض النسخ عن الشيء بالكسر الجهل بها والهيا بنا
اذا سلوت عنه وتركت ذكره واضربت عنه وشيوع تعدية السؤال بعن لا ينفي صحة تعديته بمن لكمال التناسب بين معنييهما
فتديبل احدهما بالاخر بل كلمة كما في دعاء الصحيفة لاهل الثغور فتى تسخر نعيهم عن محاربتهم لعبادتك وفي اخرى من
محاربتهم وغايته ان يكون هنا مجازا ويحتمل ان يكون للتعليل اي لا يكون السؤال الا بسبب الايمان والكفر ويحتمل
ان يكون من موصولا او محض مفعلا صلته فالمعنى ان المسؤل من كان مؤمنا من حيث هو مؤمن او كافرا من حيث هو كافر
فيرجع الى ان الميت مسؤل عن محض ايمانه ومحض كفره دون باقي اعماله فيكون المراد بالباقين الباقين باعتبار اي هم
لا باعتبار الايمان والكفر غير مسؤل عنهم اذ الشخص من حيث هو معروض للايمان وفرد للمؤمن غير ذلك الشخص من حيث
هو معروض للصلوة وفرد للمصلي لان الصفة او النسبة اليها داخلة في المحكوم عليه فبالاعتبار الاول مسؤل دون
الثاني فيكون بالاعتبار الثاني داخلا في الباقي واما الحمل على ان المراد بالباقين من لا يكون مؤمنا ولا كافرا
فيعفيه ان المكلف ليس خارجا عنهما لان الكفر عدم الايمان عمن من شأنه الايمان الا ان يراد بالايمان الايمان الكامل
وح يدفعه استحباب التلقين لكل من يحكم بايمانه من غير فرق بين كامل الايمان وغيره كما دل عليه الاحاديث السابقة
الواردة في التلقين فلولا ان غير كامل الايمان مسؤل لما احتجنا الى تلقين من علمنا انه غير كامل الايمان من العوام
وليس كذلك بالاتفاق وبظواهر الدلالات **قوله** عليه السلام ولا يعبئ عنهما مساجد وفي بعض النسخ بدل عنهما
عندها وهو الظ ويمكن ان يكون الوجه فيه انه قد يسجد على القبر وهو يشبه الوجه لصاحب القبر ولعل منع الناس
من اتخذ قبور انبيائهم مساجد ذلك لان احتمال وقوع السجدة لصاحب القبر فيهم اقوى منه في قبور غيرهم **قوله**
السلام على اهل الديار من المؤمنين الديار بعد الدور بالواو والمرجع دار مثل جبل وجبال واجبل والدعاء ايضا مثل
واسد والمراد بالديار ديار الغربة ومن بيانية اي الذين هم المؤمنون او تبعيضية **قوله** لما دخل المقابر يقول
وفي بعض النسخ قال يمكن ان يكون فاعل دخل ويقول او قال هو امير المؤمنين ع فيكون يقول او قال بدلا عن قال الا
وان يكون فاعلهما هو النبي ص فيكون امير المؤمنين ع سئل عمل النبي ص **قوله** عليه السلام فليت شعري في بعض نسخ
بالشيء بالفتح اشعر به شعرا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت **قوله** عليه السلام ان خبر الزاد التقوى
في ص انقى شيء على اصله اوتقى على افتعل قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت من التاء وادغمت فلما كثر استعماله على

لفظ الافتعال توهموا ان التاء من نفس الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما مخففة ثم لم يجدوا له مثالا في كلامهم
يلحقونه به فقالوا اتقي يتقي مثل قضى يقضي وجيز التقوى والتقي واحد والواو مبدلة من الياء على ما ذكرناه في ريا انتهى
ومراده بالواو واو تقوى حيث انها كانت ياء لان لامه ياء لانه من التقية وما ذكره في الريا ان يحلى ان كان مصدرا
كان لامها ياء ابقيت الياء وان كانت اسما جعل لامه واوا مثل تقوى من التقية وشروى من شريت والمراد بالتقوى
الاتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والقبل جمع قبيل **قوله** صلى الله عليه وآله انا قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا لعل المراد هنا الوعد النصرة والظفر وبوعد القبل الرزق والفرح بالجنة والمغفرة **قوله** عليه السلام
انا دخل الجبانة قد فالجبان والجبانة مشددتين المقبرة والصحراء والمنبت الكريم والارض المستوية في ارتفاع
قوله عليه السلام فطاء القبور امر من وطاء برجله قد يتوهم المنافاة بينه وبين ما روي عن النبي ص لان يجلس
احدكم على جمر فيحرق ثيابه فيصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وما روي عن الكاظم ع لا يصلح البناء على
القبر ولا الجلوس ويجاب بان كراهة الجلوس لا يقتضي كراهة المشي عليه وبان المراد بالوطي وطيها لزيارة قبر اخر اذا
لم يمكن الا بذلك ويمكن التخصيص ايضا بمقابر فيها المؤمن والمنافق من دون ان يتميز احدهما عن الاخر وقد يستدل
على كراهة المشي بان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وفيه ان المشي على القبر مثل المشي على سقف بيت فيه المؤمن وليس
في ذلك ما ينافي الحرمة **قوله** عليه السلام وتوبس به وحشتهم هذا كالتفسير لقوله ع تصل به وحدتهم وتبيع
ان يقرء توبس على صيغة المجهول **قوله** عن المؤمن يفقد اهله اي المؤمن الميت يفقد اهله الاحياء والظ ان ضمير
فيها يلهم يرجع الى المؤمنين المستفاد من المؤمن ليكون على نهج منهم من يفقد آه ويمكن رجعه الى الاهل والبيت جميعا
قوله يقول ادناهم جمعه اي ادناهم يزور جمعة **قوله** عليه السلام ربه ما يسر به اي من احوال اهله فيرجع الى
متى قرير العين اي مسرورا فان قرة العين كناية عن السرور وحيث ان اصل القر هو البرودة والبكاء الذي يحصل
من السرور يكون باردا بخلاف ما يحصل من الحزن **قوله** عليه السلام يصنع للميت ما تم لعل مضافا محذوفا اي طعام
ما تم اي طعام لاجل من اجتمع من النساء في مصيبة **قوله** ان يندب على صيغة المجهول اي يتفجع عليه ويذكر محاسنه
والمراد بالمواسم اما مواسم الحج او ما يشملها وساير الايام المتبركة كالاعياد **قوله** عليه السلام من عمل الجاهلية
فلا ينبغي لمصلح الطعام ان يكون معهم عند الاكل لا في بيته ولا في بيتهم وفي ص النعي خبر الموت يقال نعى نعيا و
نعيانا بالضم وكذلك النعي على فعيل يقال جاء نعي فلان والنعي ايضا الناعي وهو الذي ياتي بخبر الموت **قوله**
اسماء بنت عميس لعلها زوجة جعفر ع **قوله** عليه السلام ان يحد بضم الحاء اي ترك الزينة لاجل المصيبة **قوله**
فالي اهل المدينة في ص الى يولي ايلاء حلف **قوله** عليه السلام ويجوز ان يحل الرجل محيته الخ الظ انه بفعل ذلك

نابقبر الميت ويحتمل ان يجعل للميت ثواب ما فعله سابقا وفي بعض النسخ والسخط خلاف الرضا فقد سخط اي غضب
فهو ساخط ولعل المراد بالضيق تضييق القبر وضغطته وبالتوسيع توسيعه ودفع الضغطة ويحتمل العموم قوله
عليه السلام ومحص بخلفه لعل المراد ان يكون قد كتبه او وفقه او صححه ويمكن الحمل على المطلق قوله
عليه السلام صدقة ما يجريه وفي بعض النسخ صدقة سايجريه وهو يشمل الماء وغيره ويمكن حمل الاجراء في الاولى
على اجراء الماء واجراء الصدقة فيشمل ماء العيون التي يجريها على الارض اذ لا يشملها الجريان لعدم الانتساب
فانه محمول على اجراء الصدقة قوله ومنه يلحذ بها من يعمل اي طريقه حسنة من الاعمال الصالحات يقتدي به
فيها الذي يعمل وفي بعض النسخ يؤخذ بها من بعد وهو يكون من حرف الجر لا الموصول قوله ان كنت محجبة
عن المثقله بدلالة دخول اللام على ما هو من متعلقات خبرها اي ان كنت لي لبرا بفتح الباء اي بارا محسنا والبر
بالكسر هو الصدق قوله ما بي هتك اي ما اوقع بي هتك مكروها وفي بعض النسخ يقال ابس عليك وهذا الامر

باب ٢٦ في جواب الملكين

غضاضة اي ذله ومنقصة قوله ليت شعري ما قلت اي في جواب الملكين
النوادر قوله عليه السلام فقد العلماء الظ انه تفسير نقصان الارض ولعل وجه التعبير عن فقد
العلماء بنقصان الارض ان الارض لاجل كون العلماء فاذا افقد بعضهم فكانه ذهب بعض الارض ويؤيد ذلك
ورود ان بقاء الارض ببقاء الامام فلولاه لساخت باهلها قوله عز وجل ما تذكران عمرا يتذكر فيه من الصلاة حية
التذكر قوله قال اهو الفناء بالموت مرجع الضمير هو الاهلاك المفهوم من مهلكوها وفي جوامع الجامع الا
نحن مهلكوها بالموت او معذبوها بالقتل وانواع العذاب وقيل الهلاك للصالحة والعذاب للطالحة قوله
عليه السلام لا انكم تشاركونا في المصيبة فنشركاء المصيبة لا يعزي بعضهم بعضا بخلاف شركاء النعمة فانه لا ينبغي
بعضهم بعضا ويمكن حمله على ان ليس لكم ان تعزونا في مصيبتنا بل لنا ان نعزيكم تشاركونا فيها والتعزية اي الحمل
على الصبر ينبغي ان يقع من الشريك الذي هو اصبر بالنسبة الى الذي هو اقل صبرا قوله بابي انت اي افديك
بابي وامي فلما حذف الفعل صار الضمير المتصل منفصلا والعقوق ضد البر قوله عليه السلام فيكون لك حجابا
اي فيكون الصبر لك مانعا من ارتكاب المعصية قوله عليه السلام التي عليهم الريح اي المنتن بعد ذهاب الروح
وفي بعض النسخ حمله قريبا الذي لا بد منه لاخر وفيه يقول الرجل لصاحبه سقيتني سلوة وسلوانا اي طيبت نفسي عنك
ولعل انقطاع الفعل لولا السلوة مبني على انه لا اهتمام لاحد على تحصيل النسل اما لمنع الحزن اياه عن الجماع او لحزا
عن المصيبة التي لا ينقطع حزنها والمراد بهذه الحبة الحنطة قوله عليه السلام على نفسه من وجد هو بفتح الواو
الحزن وفي بعض النسخ فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة اي كثر حتى سال على ضفة الوادي ويمكن ان كان من التكون فضمير

فان رجع الى الوصيعان كان من التشكيين فالضمير يرجع الى الدمع المفهوم من المدموع قوله صلى الله عليه واله
فان اليتيم جتا اي يحتاج الى الملاطفة والاحسان بسبب اليتم وفي ق اليتم بالضم الانفراد وفقدان الاب ويحرك وفي
البهائم فقدان الام وفي ص الخوان بالكسر الذي يؤكل عليه معرب وفي ق كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخاون
والجمع الاخونة وخون قوله عليه السلام اهتز له العرش في ص هززت الشيء هزا فاهتز اي حركته فتحرك والظ
ان اهتزاز العرش محمول على التمثيل كاهتزاز المكان وفي ص لحتسب فلان ابنا له اذا مات وهو كبير وان مات صغيرا
قيل افرطه ولعل معنى الاحتساب هنا موت الولد مطلقا قوله صلى الله عليه واله العبث في الصلوة لعل
المراد ما يوقع في الصلوة من غير افعالها اما لم يبطلها او لم يتعلق به غرض يعتد به وفي ص الرفث الجماع والرفث
ايضا الفحش من القول والظ ان المراد هو الثاني والتطلع في الدور اي دور الغير هو النظر فيها والدور جمع الدار
قوله عليه السلام صرورة اي في ص يقال رجل صرورة للذي لم يحج فلعل المراد بحج الصرورة هنا هو حجة
الاسلام قوله ولا تطيين جميعه وفي بعض النسخ وتطيين جميعه من دون لفظ لا والظ ان العطف تفسيري
قوله فجاز ان يرم الخ في ص رممت الشيء ارمه وارمه رما ومرمة اذا اصلحته والظاهر من العبارة انه لا يجوز
تطيينه ثانيا مطلقا الا تطيين بعضه عند تطيين قبر اخر اولا قوله فلا ادري اي محمد بن الحسن بن الوليد
ره اي قال لا ادري ولعل الذي اذهب ايضا مقول قول ابن الوليد وهو شيخ المؤلف ره تم فنقل قوله لا ادري
بالمعنى وقوله والذي اذهب اليه باللفظ ويمكن ان يكون ذلك عبارة المؤلف رضي الله تعالى عنه نفسه ويكون
قوله واقول لبيان صحة حمل الحديث على كل ما حملوه عليه بلا تحديد ولا يبعد ان يقرء لا ادري على صيغة المجهول
ويمكن ان يقال معنى حديث قبر اجعل قبر ميت قبرا لميت اخر بنبشه فيرجع الى التفسير ابن الوليد ره تم ولعل قوله جعله
حد نامحصورا اشارة الى ذلك قوله وان من خالف الامام عم لعله اراد ان من تيقن ان الامام عم قال ذلك
وهو مقصوده وخالفه في ذلك وكذبه كان كافرا لان استحلال الحرام لا يكون كفرا الا اذا كان حرمته من ضروريات
الدين والاولى حمل قوله عم فقد خرج عن الاسلام على ان من فعل ذلك كان ضلاله هذا مثل من خرج عن الاسلام
والمقصود ذم الفعل قوله هل يبلى جسده كناية عن ذهاب بعض جسده وفي ص بلي الثوب يبلى بلى بكسر الباء
فان فتحتها مددت ويمكن ان يراد بالطينة ذرة من الذرات المسؤلة في الازل بقوله تعالى الست بربكم فعلى ما
قاله المحطاب يخلق روح كل واحدة بها فيكون بدن كل انسان مخلوقا من ذرة من تلك الذرات فيتمها الله تعالى
الى ما شاء من غاية ثم يذهب عنها ما زاد عليها وتبقى مستديرة في القبر الى ما شاء الله تعالى ثم يرد عليها تلك الزيادات
لحاء قوله عليه السلام حرم عظامنا على الارض اي منعها عن التصرف فيها قوله صلى الله عليه واله استرد الله

اي طلبان يريد جبرئيل ومت على المبني للمفعول وفي ض رمه اي اكله وهنا كلام وهو ان المعروض عليه انما هو الروح
وصيرورته البدن رميما لاينافي ذلك ولعل جوابه ص مبني على ح توهم القايل لا على توقف العرض على وجود البدن
قوله صلى الله عليه وآله حرم لحومنا يمكن ان يريد بضمير لحومنا المعصومين من الانبياء والاوصياء وان
يريد به اهل البيت عليهم السلام قوله عليه السلام لاباس ان يجعل الميت بين رجليك هذا لاينافي كراهة ذلك
على ما صرح به الفقهاء ويجوز ان يحمل نفي الباس على نفي الحرمة وجواز تخصيصه بما اذا لم يكن هناك من يعين الغاسل
في حفظ الميت لئلا يسقط على وجهه قوله عليه السلام ان يطهر من المخرجين شي والنطافة ثم اراد شيئا من الذكر
ويمكن ابقاؤه على العموم ليشمل النخامة قوله عليه السلام فيجوز تجاه القبلة في بعض النسخ البيت تجيء بها اذا
مددت عليه ثوبا وفيه انجرالة داي اي خ وهو افتعل صار فيه الواو ياء لكسرة ما قبلها وابدلت منه التاء وادغمت
في عليه قوله فصدرت تجاهك وتجاهك بالكسر والضم اي تلقاءك ولعل المراد بالغسل المغتسل به اي الماء
الذي غسل به الميت وكون موضعه تجاه القبلة يقتضي ان يكون رجلا الميت تجاهها قوله عليه السلام فهي مطلة
اي مشرفة وفي بعض النسخ بالظاء المعجمة قوله عليه السلام فيمد له في بصره اي يجعل بحيث يرى الاشياء من بعيد
قوله يردونها الى الدنيا او الى الموضع الذي اخرجتموني منه قوله عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد الخ
يدل بظاهره على ان للارواح اجساما يسايل بعضها بعضا فاما ان يراد من الارواح الابدان المثالية كما ذهب اليه بعض او يراد
فيه او المراد بكونها في صفة الاجساد دخولها في ما له صفة الاجساد وهو الابدان المثالية وظاهر هذا الحديث يدل على
وجود الجنة الان قوله فضل افلت في ص افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره وفي بعض النسخ اقبلت
والمقصود واحد وفي الاصمعي هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل قوله عليه السلام وعدم طلوع القمر اي
على اخراج عظامه ع فان المؤلف ره نقل في عيون اخبار الرضا ع بسنده عن ابي الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بني
اسرائيل فاوحى الله جل جلاله الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعد طلوع القمر اذا اخرج عظامه
الحديث قوله عز وجل انما تعطي علي اي ما تعطي الاعلى والاولى جعل ما موصولة اي الذي تعطي على حكمي لا اتيانا
اسم الخط فاعطاها اي موسى ع فيكون قوله فعلى تاكيدا له وفي بعض النسخ فاعطها بصيغة الامر فيكون من جملة الوحي
وهو الظ ولعل مراده بالشام موضع المعين وهو بيت المقدس قوله عليه السلام اكرم ما يكون الخ لعله ع
نزل اشرافه على الكبر منزلة الكبر ونزل اشرافه على الصغر منزلته قوله عليه السلام ما خلق الله ثم يقينا اشبه الخ اي الموت
يقين لاشك فيه وهو يشبه شكا لايقين فيه حيث يغفل عنه الناس ولا يعملون على مقتضاه فكانهم شاكون فيه ليس
شيء في هذه الصفة مثل الموت

باب الصلوة وحدودها

قوله عليه السلام لها اربعة الاف باب

يمكن ان يراد ان لها اربعة الاف من الواجبات والمستحبات المتعلقة باللسان والجنان والاركان بحسب الفعل والترك
وان يراد ان لها بهذا العدد طرقا ينتهي الى الجنة لو سلك الفاعل ولعل منها لو دخلها ويؤيد ذلك ان بعضها افضل
دون بعض

باب ٢٨ فرض الصلوة

قوله عز وجل اقم الصلوة قد يعبر بالاقامة عن تعديل
اركانها وحفظها من الخلل من اقام العود اذا قومه قوله عليه السلام ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات الخ لايقال لم يبين في هذه الاية عدد الصلوات وبيان كيفياتها وتعيين اوقاتها وانها واجبة على
الامة لانا نقول لما امر الله تع النبي ص بالصلوة وامرنا باتباعه فكانه عز وجل امرنا بها اولها قال عز وجل لتبين
للناس ما نزل اليهم وقد بين النبي ص اياها ووقتها فقد بين تع شانه اياها ووقتها اذ دليل البيان لا ينحصر في الدال
على شيء وذلك لا ينحصر في التصريح به بالالفاظ بل بحسب ما يفهم منه المعنى بيان وان كان ذلك بوسائط وفي بيان
يدع مرسه ودعكه والدهر فلانا اي محكه والشمس دلوكا اي غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء
قوله عليه السلام فهذه الخامسة اي قران الفجر هي الصلوة الخامسة والثابتة باعتبار ان قران الفجر عبارة عن صلوة
الصبح تسمية للشي باسم جزئه وهو القراءة وفي ص قرات الكتاب قراءة وقرانا ومنه سمي القران وقال ابو عبيدة سمي
القران لانه يجمع السور فيضمها وفيه قرات الشي قرانا جمعته وضممت بعضه الى بعض وح يمكن ان يقال ان المراد بقران
الفجر وقت اجتماع ملائكة الليل والنهار لنزول الملائكة النهارية قبل صعود الملائكة الليلية وبه فسر قوله تعالى
ان قران الفجر كان مشهودا اي يشهده ملائكة الليل والنهار قوله عليه السلام وقال في ذلك اي في الكتاب العزيز
او في بيان الصلوة قوله عليه السلام وهي صلوة العشاء اي التي تقع في زلف من الليل صلوة العشاء وفي ص الزلفة
الطائفة من اول الليل والجمع زلف قوله عز وجل حافظوا على الصلوات في جوامع الجامع داوموا على الصلوات
في مواقيتها باداء اركانها قوله عليه السلام وهي وسط صلوتين بالنهار فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد
يفسر بالفضل من قولهم للافضل اوسط قوله عليه السلام وقال في بعض القراءة اي قال الله عز وجل في بعض القراءات
غير القراءة المذكورة ولعله ع لما بين ان سبب نزول الاية السابقة ثلث صلوات الصبح والمغرب والعشاء اراد ان يبين ان
صلوتين اخريين اي الظهرين في قوله تع والصلوة الوسطى فالمراد بها في القراءة الاولى صلوة الظهر وفي الثانية هي و
القراءة التي ضم فيها الى الاول صلوة العصر صلوة العصر لان القراءتين بمنزلة ايتين واحدة وحكم ليس بين كل واحد منهما قران يجب العمل
قال في الكشاف وعن النبي ص انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال ع
انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت
هذه الاية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله ص يقرؤها فاملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر وروي

عن عايشه وابن عباس والصلوة الوسطى وصلوة العصر فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلوتين لمن بهما الصلو
اما الظهر واما الفجر واما المغرب على اختلاف الروايات فيها والثانيه العصر انتهى فان قيل قد تقرر ان كل ما لم يتواتر
ليس من القرآن وهذه القراءة لم يتواتر فلم يكن سنة لا تاتي تحمل قوله عم على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر
من قراءة النبي صلى الله عليه وآله الصلوة الوسطى صلوة العصر انه يراد بها العصر وان لم يكن قراءته صلوة العصر منضم الى
الصلوة الوسطى على انها من القرآن ولا منافاة بينهما لجواز ان يراد بالصلوة الوسطى حتى الصلوة المتوسطه
بين طرفي النهار وان صدق الوسط على صلوة الظهر من حيث انه متوسط بين صلوتي النهار ايضا وكثيرا ما يقع
في كلام ائمتنا عليهم السلام ومثله هكذا نزلت فينبغي ان يحمل على ان المقصود منها ذلك وبين المقصود منها في
حال النزول هكذا وقد القنوت بالدعاء قايما وبالخشوع وقد بعد التفسير الاول برفع اليدين قوله وقال
انزلنا اي ابو جعفر عم فهو من كلام الراوي وفي بعض النسخ وقيل فيكون من كلام المؤلف رح قوله في غير جماعة
اي في غير جماعة معتبرة بشرايط صلوة الجمعه قوله قال مفروضا المفروض تفسير للموقوف على ما يجي في حديث
زرارة والفضيل وان امكن هنا كونه تفسيرا للكتاب خارك جاء بمعنى فرض في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
قوله عليه السلام فقال ربه اي رجع الى مكانه الذي كان فيه خاطبه ربه فقال ربه بقرينة قوله عم ثم
بالسين الخ هكذا الحال في نظرائه قوله عليه السلام لم يعرفوا عليه الظاهر انه مبني للمفعول فلعل اسناد الكفر
الى الامه على التبعيض فالمراد ان بعض الامه استغوا من الاخذ بما فرض الله تعالى وبعضهم لم يستغوا عنه لكن
شياطين الجن والانس منعوهم عن الاخذ به ابتداء او عن استقرارهم عليه بعد اخذهم به ويمكن ان يراد انهم لما تركوا
به عوقبوا على عدم الاخذ فلم يعرفوا عليه ولم يتركوا ويمكن ان يقرا لم يعرفوا على صيغة المعلوم فيكون كالتفسير لقوله
لم يأخذوا قوله يا ابه وفي بعض النسخ يا ابت في ق قالوا في النداء يا ابت بكسر التاء وضمها وابه بالهاء و
يا ابتاه ويا اباه قوله عليه السلام ان تقترح الخ اي لا يطلب منه شيئا من غير تامل وقيل ان يجي محل المعني ص
اقترحت الجمل اذا ركبته قبل ان يركب قوله عليه السلام ان ربك يقرئك السلام من باب الافعال في ق قرا فلان
قرا عليه السلام واقرأه السلام بمعنى قوله عز وجل ما يبدل القول لدي ربطه بالسابق اما باعتبار انه لا يختلف
الميعاد فيعطي بالخمس ثواب خمسين البته واما باعتبار ان مراده تعوض خمسين فرض ما ثواب خمسين فلم يتبدل القول
ولعل في الظاهر اشعار بان خلاف ذلك ظلم مبني على ان فرض خمسين يستلزم وعد الاجر عليها وخلف الوعد من الغني
لعاد ان القادر على كل شي ظلم ونقص العمل الموجب للاجر لم يقع من الاجير بل تفضل فلا ينبغي نقص الاجر بذلك الاعتبار
قوله مسندا في كتاب الاحتجاج حال من هذا الحديث والجار متعلق بها ومعنى احرام احرم حسن كتاب الى كان اولهم

من العدم الى الوجود في كتابه قوله ولا تتم الفرايض لانها الظاهر ان المراد ان الفرايض ان كان فيها نقص لا يتم
ثوابها الا بثواب النوافل وفي يب في حديث صحيح في باب احكام السهو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان العبد ليرفع
له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم بها ما نقصوا
من الفريضة وفي معناه احاديث اخر قوله يكون تعدلهما على الوتر الخ المراد ان الانسان اذا صلى تينك الركعتين
ولم يتفق له ان يصلي الوتر اخر الليل قاما مقام الوتر فلم يكن الانسان ممن بات ولم يوتر ولذا سميت تلك الصلوة وترة
واذا اتفق له ان ياتي بالوتر اخر الليل لم يعد تلك الركعتين شيئا لانه انما اتي بهما لئلا يكون ممن لم يوتر فكان الوتير بدل
من الوتر اتي بها قبل المبدل احتياطا فاذا اتي بها بالمبدل لم يعد شيئا اي من العدد المعتبر وذلك لا ينافي عدم الاثابة عليه
قوله عليه السلام وليس فيهن وهم يعني سهو العل معنى السهو هنا الشك وسيصرح به ان لا يقبل هذه الركعات
شكا بل الشك فيها اذا شك فيها بطلت قوله عليه السلام وليس فيهن قراءة اي متعينة بل المصلي فيهن مخير بين
القراءة والتسبيحات قوله عليه السلام ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم اي عمل على مقتضى الشك من صلوة الاحتياط
وسجدتي السهو وغير ذلك قوله والفضل وفي بعض النسخ والفضيل ولعله الصحيح وهو الفضيل بن يسار الثقه
قوله عليه السلام وليس يعني وقت فوتها الخ وفي بعض النسخ وقت وقتها لعل المراد ان ليس المعنى ان لها وقتا
اذا جاز خرج المكلف ثوابها بل له ان ياتي بها بعد القضاء ووقتها المحدود فيثاب وان كان في الوقت الثاني قضاء
ومعنى كونها معتادة كونها ماتيا بها بحيث يترتب عليها ثوابها ويرتفع المؤاخذة على تركها وان لم يكن على فضيلة ما
اذا اتي المكلف بها في وقتها المحدود قوله تعرض الخيل اي بان تعرض عليه وفي ق الخيل جماعة الافراس لا واحد
لها وفي الساق ما بين الكعب والركبة الجمع سوق وسيقان واسوق همزت الواو لتحمل الضمة قوله عز وجل
نعم العبد اي سليمن وفي ق اب رجع وتاب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب وفي ق العشي والعشية اخر النهار وفي ق
الصافن من الخيل القائم على ثلث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر وفي تفسير البيضاوي اصل احببت ان يعدي
بعلى لانه بمعنى اثرت لكن لما انيب مناب انبت عدي بعن اي عدي بعن وفيه فطفق مسحا اي فاخذ يمسح السيف مسحا بالسوق
والاعناق اي بسوقها واعناقها يقطعها من قولهم مسح علاوته اي ضرب عنقه وقيل جعل يمسح بيده اعناقها وسوقها
حبالها انتهى وقيل انه بعد المسح سبلها في سبيل الله وعلى هذا فالمامور في ردوها الخدمة والضمير المنصوب للخيل وعلى
الرواية المنقولة المامور الملئكة والضمير للشمس وفي ق القذ ريش السهم الواحدة قذة قوله عليه السلام قد عدت
الاسناد مجازي اي عذب اهلها قوله عليه السلام وهي احدى المؤتفكات وفي ق ايتفكت البلدة باهلها اي انقلبت
والمؤتفكات المدن التي قلبها الله تعالى على قوم لوط عم بالعراق وفيه سورى مثال بشرى موضع ارض بابل وهو بلد السريانيين

وفي ق سوري كطوبي موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد عيد **قوله** لها صرير
فيصرصر العلم والباب يصرصر صريرا اي صوت **قوله** عليه السلم والولاية اي معرفة اولياء الله الذين امر الله عز وجل
بطاعتهم وهم الائمة المعصومون الاثني عشر خلفاء رسول الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين والاحكام اما بمعنى التقويم
والتعديل من اقام العود اذا قومه واما بمعنى التزويج اي جعلها بحيث كانت ذاتها اي خالية عن العيب من قامت السوق
اذا انفقت واقامها اذا جعلها ما هي عليه كاسدة وفي صح التسديد التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد والسدد
المقوم ولعل المراد بالمقادير الاتيان بها على وجه يترتب عليه الثواب الى الرب تعالى ذكره ولعل المراد بكلمة الاخلاص
كلمة التوحيد اي الاقرار باللسان وبكونها الفطرة كون الانسان خلقت على التصديق بمعناها ويكون المراد
بالايمان التصديق ويكون اقام الصلوة ملة كونها في جميع الملل او كونها كانه لا ملة لها او كونها مأخوذة
من ذي ملة وشريعة ليست مما يستقل فيه العقل والظاهر ان السقاة مبالغة في البعي كالمقتال في الاقتتال وفي ص
وحصنت حجته دحوضا بطلت وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب والمثراة من الثروة اي كثرة المال او في ص زيادة
الشيء ونماه اخرته وكذلك انسأه وفي طفئت النار تطفؤ طفوءا وانطفأت واطفأتها والظاهر ان المراد بالخطيئة الاثم
دون ما يفعله الانسان سهوا اذ لا مؤاخذة عليه ومعنى اطفائها اطفاء اثرها وهو من الاستعارة المكنية حيث
شبهت المؤاخذة المترتبة على الخطيئة بالنار واكتفى من اركان التشبيه بالمشبه واثبات الاطفاء لها استعارة تخييلية
وفي الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي فعل والمعروف ضد المنكر اي القبيح وميتة السوء
اما الموت على حال قبيح كالكفر والفسق بلا توبة او سكراته وشدته ومصارع الهوان ما لك يهلك فيها الشخص
بالاهانة والاستخفاف ومعنى كون الصادق على شفا منجاة اي طرف مكان فيه النجاة وشفا الكرامة انه في معرض منها
والمخزاة مكان الخزي واعملوا به اي بالخير اشارة الى ان مجرد القول بالخير لا يستلزم ان يكون القائل من اهل الخير في
نفس الامر بل لا بد في ذلك من ان يعمل بمقتضى قوله ومعنى من ائتمنكم من جعلكم امينا وهو افتعال من الامن ومعنى صلوا
ارحام من قطعكم احسنوا الى من قطعكم ولم يحسنوا اليكم من اقاربكم من حيث انهم اقاربكم فان القريب يستحق الاحسان
من القريب وذلك لا يتوقف على ان يحسن اليه نعم من احسن الى القريب او اساء اليه ترك ما ينبغي ان يفعل او فعل قبيحا اوذ لك
لا يرفع استحقاقه للاحسان من القريب بسبب القرابة والظاهر ان عودوا من التعويد اي جعلوا عادتكم الفضل اي التفضل
ويحتمل ان يكون من العود اي جيئوا بالفضل مرة بعد اخرى **قوله** عليه السلم عما سواهن اي من الصلوات
قوله عليه السلم لا استخفافا بها اي عدم الخفيف حيث اثر عليها ذلك السكون الذي لا اعتداد للاثر المترتب عليه فقد ايعتد به عند العقلاء مع اشتمال الصلوة على مناجات الرب تعالى فمن له شعور ما لا يلتذ بها

لذة هي اقوى من الاستراحة المترتبة على تركها **قوله** صلى الله عليه وآله لا يرد على الحوض الظاهر ان الحوض منصوب
بنزع الخافض اي في الحوض اي عنده وفي جوامع الجامع في تفسير سورة الكوثر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرأها ثم قال
اتدرون ما الكوثر انه نهر وعدنيه فيه خير كثير هو حوضي يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج القرن
منهم فاقول يا رب انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك اورده مسلم في الصحيح ولا والله تأكيد لقوله
لا يرد على الحوض والله وكذا قوله صلى الله عليه وآله ثانيا لا والله ويحتمل ان يكون الثاني تأكيدا لقوله صلى الله عليه وآله ليس مني **قوله**
صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته لعل المراد انه لا يصلي خطأ ثوبه عن النقص في الصلوة باعتبار وصوله
الى التراب ونحو ذلك او انه تشتغل في صلوته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الاشتغال عن اقباله على الله تعالى **قوله**
عليه السلم وسن رسول الله صلى الله عليه وآله اي من طرقها **قوله** عليه السلم وصلوة الحضر ويدخل فيها صلوة الجمعة **قوله**
عليه السلم على ثلثة اوجه لعل احدها ان يكون العدو في جهة القبلة والثاني ان يكون على خلاف جهتها والثالث
صلوة المسايفة والمعانقة فهي مع الاثنتين السابقتين خمس والسادس صلوة الكسوف وغيره من الآيات و
السابع والثامن صلوة العيدين فقصر مع التاليين خمسا ايضا **قوله** عليه السلم السجود على الارض فريضة الخ
لعل المراد ان الذي اوجبه الله عز وجل السجود عليه هو الارض ثم خفف لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله صحة السجود على
غيرها مما انبتته ولا يؤكل ولا يلبس على قياس تخفيف الصلوة من الخمسين الى الخمس

باب ٢٩

فضل الصلوة **قوله** ان يكون ركوعه مثل سجوده فعلى هذا يكون الركوع بمنزلة احدى كفتي الميزان
والسجود بمنزلة الاخرى والمقصود تسويتهما والاجر عليه دون نفس الركوع والسجود ثم لو سوى بين الركوع و
السجود بان يكتفى في كل منهما بتسبيحة واحدة استحق الاجر الكامل دون ما اذا سبح في الركوع واحدة وفي السجود
ثلثا او بالعكس والاولى ان يحمل الميزان على الموزون وتوفيته جعله بحيث يوافق الامر من ميزان ينقص منه شيء
ثم يستحق الاجر كاملا واذا ازاد فيه استحق الزيادة **قوله** عليه السلم خدمة في الارض اي بمنزلة خدمة من حيث
ان المكلف يوجر عليها كما ان العبد يوجر على خدمة مولاه واما الخدمة حقيقة فالله عز وجل منزه عنها **قوله**
عليه السلم فمن ثم نادت الملائكة الخ اي من اجل ان الصلوة افضل الطاعات نادت الملائكة زكريا حال
اشتغاله بها او تشرفه بذكر الرب تعالى فمن اشرف الاذكار لان نداء الملائكة انما يكون في اشرف الاحوال
قوله صلى الله عليه وآله قوموا الى نيرانكم الخ اطلاق النيران على المعاصي اما باعتبار ان المعصية سبب
دخول النار فيكون مجازا مرسلا واما باعتبار تشبيه المعصية بالنار في اهلاك من صحبه فيكون استعارة مصرحة تحقيقية
حيث اكتفى بذكر المشبه به وذكر الايقاد والاطفاء ترشيح **قوله** عليه السلم يقول احفظني حفظك الله

اي بلسان الحال او ما اعطاه الله تعالى ايّاها ويمكن ان يكون القول للملك الرابع لما نسب اليها مجازا مثل جاءت
بحيك واما باعتبار المقول فيه تاول الخ حيث قال الملك حفظتني والمراد حفظت ما ادّاه فيه
واما بحذف المضاف اي حفظت مرفوعي واما بالتجوز في النسبة التعليقية مثل اجري النهر ولعل المراد
بالمرفوع ما كتب فيه الصلوة **قوله** عليه السلام بعده من خالفه اي في الشرع والاتيان بالصلوة على الوجه
المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولعل فيه اشعارا بان المخالفين لا يصعدون به ويعتقدون انه لا يصلح للاقتداء
بسبب التشيع فيجعل الله عز وجل بدل كل واحد ملكا يصلي خلفه **قوله** عليه السلام يشكر القليل لعله عم
عبّر عن الجزاء بالشكر لكونه مقارنا للتعظيم مثله ويمكن ان يكون بضم الياء من باب الافعال من شكرت الشجرة بكسر
الكاف تشكر شكرا اي خرج منها الشكير وهو ما ينبت حول الشجرة من اصلها كهرا في صحّ فيكون المعنى يجعل القليل
كالشجرة التي يشكر اي ينميه الله عز وجل **قوله** عليه السلام الرغبة والرهبة اي الرغبة في ثواب الله والرهبة
عن عقاب الله عز وجل **قوله** عليه السلام وابدءا الخ لعل المراد انه عز وجل لا يكتفي باقبال قلوب المؤمنين اليه
بل يؤيدهم بدخول الجنة **قوله** عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة فذكر من بين المامور بها الصلوة لكونها
افضلها **قوله** عليه السلام الى اعنان السماء في ص اعنان السماء صفايحها وما اعترض في اقطارها كانه جمع
عين والانفتال الانصراف **قوله** عليه السلام قربان كل تقي اي بها يتقرب الى الله عز وجل **قوله** عليه السلام
فما احسن من الرجل ان يغتسل الخ الظاهر ان معمول فعل التعجب اي ما احسن محذوف يفسره ان يغتسل ومن الرجل
متعلق بذلك المحذوف تقديره ما احسن ان يغتسل اي الاغتسال من الرجل ويمكن القول بتقديم معمول المصدر
وما في حكمه عليه ان كان ظرفا ويكون من الرجل حالا او يكونه متعلقا بفعل التعجب **قوله** عليها السلام ثم تنحى
حيث لا يراه ابليس اي ابعد لحيته اي جانبا حيث لا يراه احد لانه اذا اختار مكانا ينفرد فيه عن الانيس كان منفردا
فيه عن كل احد **قوله** وسجدوا انت لعل المعنى وامروا بالسجود فسجدوا وامرت بالسجود فابيت من السجود
المامور به فالفرق بينه وبين ما مران الاول تاسف على اصل الطاعة والثاني عليها في خصوص السجود والا
فسجدة الناس للرب تعالى ولم يأب عنها واما ابى عن سجدة ادم عم فلا مجال للتاسف على انهم سجدوا لله وبيت
عن سجدة ادم عم والفسطاط بضم الفاء بيت من شعر والغشاء الغطاء وفي ق سري كغني نهر صغير يجري الى
النخل والدرن الوسخ واريد بالغسل المغتسل او حذف المضاف اي على مورد الغسل وكذا القول في الصلوة
فاما ان يراد المصلي او موضع الصلوة **قوله** صلى الله عليه واله ينتظر وقتها بمنزلة تفسير حبس نفسه على
صلوة **قوله** صلى الله عليه واله لم يلغ بينهما من اللغو كانه عم اراد انه لم يتكلم بكلام ليس فيه فائدة معتبرة

في الشرع **قوله** صلى الله عليه واله وكان من اهل عليين في جوامع الجامع في سورة المطففين في تفسير قوله تعالى
ان كتاب الابرار لفي عليين كتاب الابرار ما كتب من اعمالهم وعليون علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله
المقربون والابرار والمتقون من الانس والجن منقول من جمع على فعيل من العلو سمي بذلك اما لانه سبب الارتفاع
الى اعالي الدرجات في الجنة واما لانه مرفوع في السماء السابعة تحت العرش حيث يسكن الكروبيون ويدل عليه
يشهده المقربون وقيل عليون الجنة وقيل سدرة المنتهى

باب ٣٠ علة وجوب خمس صلوات

في خمس مواقيت **قوله** عليه السلام قال الحبر الخ الظاهر ان يقرا اربع قال على ان يكون اسم كان وهو جاء اسما كما في كثرة
القيل والقال وفي بعض النسخ الحبر بدون قال فلا حاجة الى التاويل **قوله** صلى الله عليه واله ان الشمس لها عند
الزوال حلقة فان قلنا السؤال ليس مختصا بالبيضة ولا باهل الحرمين بل عام بالنسبة الى جميع الامة وظن ان الزوال
مختلف بالنسبة الى البقاع التي تختلف طولها فلا يختص الزوال بوقت معين كما يستفاد من ظاهر العبارة قلنا يمكن
الحمل على انها تدخل في الحلقة في نصف النهار من اول المعمورة وتخرج منها في اخرها فكل جزء من ذلك الوقت يقال
بالنسبة الى اهل بقعة متصل الشمس الى نصف نهارها فاهل كل بقعة كانوا في ساعتهم راكعين وساجدين لله
عز وجل حمدهم على النار فلا يبعد ان يراد بالحلقة مجرى الشمس من الفلك كمجرى الحوت من الماء او مدخل الانسان في
ثقبه من الجبل ويكون حين دخول الشمس في دائرة نصف النهار من كل بلد يسبح كل شيء دون العرش مما هو على سمت ذلك
البلد بحمد ربه عز وجل اي متلبسا بحمده فاما بان يجمع بين التسبيح والتحميد واما لان الحمد الكامل يدل على تنزه المحمود
عن النقايص فيكون التحميد تسبيحا **قوله** صلى الله عليه واله يوافق تلك الساعة بان يأتي بما يليق بها **قوله**
صلى الله عليه واله فامر الله عز وجل ذريته الخ لا لاجل مجرد صدور ذلك الفعل عن ابيهم فجبرة تلك الصلوة بل
لئلا يشتغلوا في ذلك الوقت بما لا يليق بهم كما اشتغل ابوهم بذلك فان الصلوة كانت تنهى عن الفحشاء **قوله**
صلى الله عليه واله تاب الله عز وجل فيها على ادم عم الظاهر ان المراد وانه تعالى قبل توبته فيها **قوله** صلى الله عليه
واله وكان ما بين ما اكل من الشجرة الخ ما الاولى موصولة والثانية مصدرية اي كان الزمان الذي بين الاكل من
الشجرة وبين التوبة قوله مما بين العصر الى العشاء اي مثل ما بين العصر الى العشاء بالقياس بدل من قوله ثلثمائة
سنة اي نسبة ذلك الوقت الى يوم الدنيا كنسبة الثلثمائة الى الالف وهو مقدار يوم القيمة **قوله** صلى الله
عليه واله ركعة لخطيئته اي لجبرانها **قوله** صلى الله عليه واله وركعة لتوبته اي شكرا لقبولها **قوله**
صلى الله عليه واله يطلع على قرن شيطان وفي بعض النسخ قرني شيطان قيل معنى قرن الشيطان قومه وهم عبدة الشمس
يسجدون لها في هذا الوقت وقيل معناه ان الشيطان يدني رأسه من الشمس ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي بعض

الاخبار ان ابليس لعنه الله يحد عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
اي بني آدم يصلون لي وفي بعض النسخ العرش والعريش ما يستظل به **قوله** عليه السلام شامة سوداء من وجهه الى قرنه
وفي بعض النسخ في وجهه من قرنه الى قدمه وفي بعض النسخ شامه جمع شامه وهي الخال وعلى النسخة الثانية يراد بالوجه مقدم البدن
قوله عليهما السلام فهذا وقت الصلوة الاولى الخ ان المراد بها الظهر اوفي عدة احاديث انها اول صلوة
فرضت وايضا ابتدا بها رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث السابق وسيجيء في باب المواقيت وحديث ابي جعفر عليه السلام وصلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام فاطلاق الاولى على الظهر **قوله** عليه السلام فالحظ الشامة انحطاطها
على النسخة الاولى ظاهر وعلى الثانية يراد به نعم بعضها **قوله** عليه السلام اقرارا بالربوبية في قوله رب العالمين
والند بالكسر المثل والنظير ويعلم نفيه من كونه ربا لما سواه ورحمانا وصل رحمته الى كل شيء لان مثل الواجب لذاته
لا يكون مربوبا ولا مرحوما **قوله** عليه السلام وقيام الخ حيث قام قياما الكبر له فيه ان لا ينبغي الخلفة ولا
ان يجلس الا في وقت الاذن والذل بالضم وهو ضد العز وبالكسر اللين ولعل المراد بالاعتراف بالعجز
والاحتياج الى المغفرة وغيرها وذلك ظاهر في اياك نعبد واياك نستعين **قوله** عليه السلام والطلب لله كما
من سالف الذنوب لان ذلك هو المقصود من القيام الى الصلوة فانها تطفي نيران الذنوب وفي بعض البطر الاشر
وهو شدة الفرح وفي ق البطر محركة النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة
وكراهة الشيء من غير ان يستحق الكراهة **قوله** عليه السلام مع ما فيه اي في ذلك الفعل الذي هو الصلوة من
ايجاب الله عز وجل اياه وتعلق امره به والتشرف بامتثال ذلك الامر والطغيان مجاوزة الحد **قوله** عليه السلام
زجرا له اي يكون العبد زاجرا لنفسه عن المعاصي فيكون الحمل للمبالغة وفي بعض النسخ زاجرا له

باب ٣١ مواقيت الصلوة

قوله عليه السلام فقد دخل وقت الصلوتين يدل على اشتراك الصلوتين
في اول الوقت من غير ان يختص الظهر به وفي بعض النسخ التطوع من الذكر والصلوة **قوله** عليه السلام متى بدا لك
اي متى اردت من بدا له في هذا الامر بدا بالمد اي نشأ له فيه راي وهو بظاهره يدل على اشتراكهما في اجزاء الوقت
ايضا الا ان قوله عليه السلام من بدا لك يشمل اجزاء الوقت والحديثان الاتيان ايضا يدلان على اشتراكهما في تمام الوقت و
الاول منهما حسن والاخر صحيح لان طريق المص الى زرارة صحيح لكن في طريق حديث الحسني عمرو بن ابي المقدام وفيه كلام
ويتفرع عليها ان من صلى العصر في اول الزوال ناسيا صحت صلوته وكذا اذا ابقى من اجزاء الوقت مقدار اربع ركعات
وجب الاتيان بالظهر لاشتراكهما في ذلك الوقت وتقديم الظهر على العصر وعكس قول من ذهب الى ان اول الزوال
بمقدار اربع ركعات مختص بالظهر ومقدار اربع من اجزاء الوقت مختص بالعصر **قوله** وروى الفضل بن زياد في

بعض النسخ الفضيل وهو الصحيح **قولهما** عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان المراد بالقدم هو سبع
ذي الظل اي وقت الظهر بعد زوال الشمس حتى يصير الفيء الزايد على الظل الباقي قدمين ويحمل النسخ وقته ذلك على
بالنسبة الى من يصلي النافلة **قولهما** عليهما السلام بعد ذلك اي بعد القدمين فيكون وقت اربعة اقدام
قوله عليه السلام وهو وقت الله الاول اي اوجب فيه الصلوة اولا حيث قال عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
الآية **قوله** عليه السلام وهو افضلهما اي اول الوقت افضل الوقتين الاول والاخر فيكون من قبيل زيد افضل
الناس لا من قبيل يوسف احسن اخوته **قوله** عليه السلام والعفو لا يكون الا من ذنب فالذي اخر الى اجزاء الوقت كانه
اذنب فلم يؤاخذ عليه للعفو **قوله** عليه السلام لفضل الوقت الاول الخ بفتح اللام على تقدير القسم ومن الفضل
خير الخ اي ينبغي ان يكون اهم منهما عند المؤمن **قوله** عليه السلام وقت العصر ذراعان من وقت الظهر اي
من اوله وهو الزوال لا انه اول وقتها بالنظر الى من لا يصلي نافلته وفي ب ذراع من وقت الظهر اي وقت الظهر بالنسبة
الى المتنفل وهو ما بعد الذراع **قوله** عليه السلام وكان اذا امضى منه وفي ب مر فيه في الموضعين وهو المراد
هنا **قوله** عليه السلام لمكان النافلة اي لتحقق وقتها وفي ب لمكان الفريضه وكذا في بعض نسخ الكتاب وح
كان السؤال عن الاول لا عن انه لم صار الوقت على ذلك **قوله** عليه السلام ما خدعوك ما شرطية والجزاء محذوف تقديره
ان خدعوك في شيء لم يكن عليك في الانخداع فيه غضاضة مثل الانخداع في العصر فكن على بصيرة لئلا
تنخدع فيه فقوله عليه السلام فلا يخدعونك خبر في معنى النهي وفي بعض النسخ فلا يخدعوك على صيغة النهي وعلى التقدير
المطلوب الحذر من الانخداع في العصر او لا معنى لطلب ترك الخديعة التي هي فعل الغير منه وفي ق الوتر بالكسر الفرد
وبالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية فاما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما **قوله** قال
وما نضيعهما اي القائل الذي فهم من قال وفي بعض النسخ فقيل بدل قال **قوله** وقد سترناها الجبل الظاهر انها
جملة حالية من ضمير نخاف وليست عطفا لانها بمنزلة التاكيد للجملة الاولى وفي بعض النسخ او قد سترنا ولعل الالف
من الناسخ والسؤال في قوة انه هل علينا صعود الجبل ولذا اجاب عليه السلام بما اجاب **قوله** لم يكن في طلب المنزل لعله
على سبيل التمثيل اي لو كان له مانع من الاتيان بها في اول الوقت وجمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة **قوله**
عز وجل فلما جن عليه الليل اي ستره بظلامه من الاستشهاد ان وقت المغرب دخول الليل وعلامته رؤية الكوكب حيث
نبهنا الله تبارك وتعالى على دخول الليل **قوله** عليه السلام فاول وقت العشاء الاخرة الخ بناء التفريع على انه لا تأمل في ان اول
وقت العشاء بعد وقت المغرب فاذا كان اول وقته غيبوبة الشفق وهو ذهاب الحمرة كان ذلك اول وقت العشاء فهو
الشفق فصل مشترك بين الوقتين **قوله** وكان الثلث الخ الظاهر انه من كلام المؤلف ره تم وهو من الجرح والشبهة

بالفعل **قوله** وانما وجب ذلك ظاهره ايجاب الصوم ويمكن ان يراد بالوجوب تأكيد الاستحباب **قوله** عليه السلم
وهم يرون مواضع سهامهم المقصود انه يبقى بعد من الوضوء شيء بعد به وفي بعض سهم البيت جارية وفي الخاير الجذع
الذي يقال له بالفارسية تير وهو سهم البيت **قوله** حتى تشتبك النجوم اي تكثر حتى تصير كالشبكة يشبك
بعضها بعضا وهو كناية عن ذهاب مقدار معتد به من الليل وفي بعض النسخ الشبك الخلط والتداخل وفي اشتباك الظلام
اختلاط وابو الخطاب كنية محمد بن مقلاص **قوله** عليه السلم اذا لم ترها خلف الجبل الخ اي اذا لم تعلم او تظن
انها مختفية خلف الجبل من غير ان تغيب سواء كانت في نفس الامر غائبا او لم يكن غائبا بل كانت الجبل الحاجبها
قوله عليه السلم ما لم يجللها سحاب اي ما لم يعلو بوزها سحاب في التجلي كذا علاه ويمكن ان يكون التجلي
مأخوذا من تجلل مثل تقلبت بمعنى املكت **قوله** عليه السلم فقد دخل وقت العشاء يدل على عدم توقف
وقت العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومعنى دخول الافطار دخول وقته **قوله** ويجلل الصبح السماء في
حل الشيء وجلاله بضمهما معظمه وتجلله علاه واخذ جلاله وفي بعض القبطية ثياب بيض رقاق تتخذ بمصر
وقد تضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلي ودهري والجمع قباطي وفي سور امثال الشري موضع بالعراق
من ارض بابل **قوله** عليه السلم ووقتها في السفر والحضر واحد وهو زوال الشمس اما في السفر فلسقوط
نافلتها واما في الحضر فلتقدم نافلتها على الزوال واما تاخر الركعتين عنه فلعل زمانهما في حكم العدم
قوله عليه السلم وهو من الضيق اي ليس له وقت وسيع سعة كاملة لان وقت لا يزيد عليه **قوله** ابن ابي ح
وفي بعض النسخ ابن رباح وهو الموافق لكتب الرجال المذكور في المشيخة **قوله** قال المجتهد دايك اي مجهد جهد
دايك وفي بعض الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والمناسب بذكر هذا الحديث باب الفضيلة **قوله**
عليه السلم فاذا ارتفعت اصواتها الخ اي عند ما تشك في زوال الشمس وهو لا ينافي ارتفاع اصواتها في غير
الزوال كالمغرب في بعض البلاد والسحر في بعض وذلك اذا كان السؤال عن وقت الظهر كما يظهر من الحديث الآتي
ومن ظاهر السؤال ولو حمل على الاعم بحيث يشمل وقت صلوة الصبح والمغرب لامكن لان ارتفاع اصوات الديوك
في اوقات تلك الصلوات حيث ما صح اغلب **قوله** عليه السلم لا ان اصلي الخ ان مصدرية وهي مع مدخولها
مبتدأ خبره احب اي والله لا ان اصلي الخ ولعل الوجه في ذلك ان الصلوة قبل الوقت باطلة وبعده يقوم مقام
الاداء **قوله** واخذ ذلك من التبريد فكان المجيء اوجد البرد اي اوصلنا اليه بالتعجيل في اداء الاذان و
الاحسن ان يراد بالتبريد تبريد القلب عن حرارة الحزن والهموم او تبريد العين كما يقال عن السرور فيكون من قبيل
قرة عيني في الصلوة وفي بعض النسخ من البريد فكانه صلى الله عليه وآله قال صر بريدا اي اعمل عمل البريد في السرعة

باب ٣٣ ركود الشمس **قوله** عن ركود الشمس في بعض ركد الماء ركودا سكن
وكذلك الريح والسفينة والشمس اذا قام قائم الظهيرة وفيه الجثة شخص الانسان قاعدا او نائما وفي بعضها ظل
اي انسان امرء وقد اعضل الامر اشتد واستغلق وامر معضل لا اهتدى لوجهه **قوله** عليه السلم الشمس اذا
طلعت جذبها سبعون الف ملك الخ لا يقال هذا الحكم مخالف لما عليه ارباب المعقول حيث بينوا ان الملك
لا يمكن فيه الخرق وجذب الملائكة الشمس فيه مخالف لذلك وايضا ان اريد بالشعاع معناه الظاهر الذي هو العرض
فلا يمكن اخذه وجذب موضوعه به وان اريد منه الشعبة كما هو في بعض النسخ فليس في الشمس شعاب بل هي كروية لا
يمكن جذبها بالجذب لاجزائها لانا نقول امتناع الخرق على الفلكيات ووجوب كرويتها مجرد دعوى ليس عليهما دليل
يفيد ظنا ما فضلا عن الجزم فلا يصرف به كلامهم عن ذلك الادلة القطعية على عصمته وعدم وقوع الخطأ في
اعتقاده وصدوره عن الجزاف والقول بالتخمين عن ظاهره كان يحمل جذب الملائكة على تحريك المجردات القطعية فلكها
ليتحرك الشمس بالعرض او تحريك مجردة له فوق تلك المجردات اما وكذلك بل ما يدل على جواز الخرق على الفلك في الكتاب
والسنة اكثر من ان يحصى ثم ان جذب الكرة يمكن بمن يحيط بها ولا يفتقر ذلك على كون المجذوب ذا شعب و
لعل وجه الاستبعاد انه لم ير مثله وذلك لا يدل على البعد فضلا عن الامتناع واستوضح ذلك بعرض عاقل لم ير
العنصر فشرح له ان فيه اربع بسائط فخرج منها جسم مؤلف مع تضادها واعدام بعضها بعضا بالملاقاة فيتولد
منها المواليد الثلث ثم منها ما هو نمو ومنها ما يتوالد بالقاء النطفة على الوجه المعلوم في الرحم وصيرورة تلك النطفة
علقة دما وصيرورة ذلك الدم لحما وصيرورة اللحم عظما واكتساء العظم لحما وحلول الروح فيه وخروجه من الرحم
حيا ذا بصر يرى الاشياء وذا سمع يدرك الاصوات الى غير ذلك مما هو واقع في ذلك العالم لاستبعد غاية الاستبعاد
بل ربما يذعن بامتناع ذلك **قوله** عليه السلم بين جانب ودافع ظاهره يدل على ان الجثة الاولى المنقسمة الى
الجاذب والدافع غير السبعين الفا الجاذبة ويمكن ان يراد بالجو الحلقة التي يدخل فيها الشمس عند الزوال وفي بعض الجو
النقرة وان يراد به وسط السماء اي ما يصل اليه الشمس عند الزوال وفي بعض الجو ما بين السماء والارض وفي الكوة في
البيت وفيه قلب الشيء فانقلب اي اكبه والمنقلب يكون مكانا ويكون مصدرا مثل المنصرف وقلبه بيده
تقليبا وتقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية يتقلب على الرمضاء وفي الترخم منتهى كل قرية وارض يقال فلان على تخم من الارض
والجمع تخوم كفلس وفلوس ولعل المراد بتلك الجو الجزء الذي يتحرك فيه الشمس بعد الزوال **قوله** كيف تركد الخ
في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت
فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح

المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا
يكون للشمس ركود **قوله** عليه السلام تؤامر تزول او لا تزول لعل المراد انها تنتظر امر الله عز وجل هل تؤمر
بالزوال من قبيل ساير الايام فتزول او بالقيام وعدم الحركة ليقوم الساعة فلا تزول

باب ٣٤ معرفة زوال الليل

قوله قال ان النجوم اذا انحدرت لعل المراد بالنجوم هي التي طلعت في
اول الليل من موضع يطلع منه الشمس في يوم كان على مقدار ذلك الليل فاذا فرضنا ان الليل المفروض تسع
ساعات اعتبرنا مطلع الشمس في يوم كان تسع ساعات ويمكن استعلام ذلك بطلوع الشمس فان طلعت عن مشرق
الاعتدال اعتبر كوكب يطلع منه وان كان مشرقها جنوبيا اعتبر كوكب شمالي بعد مشرقه عن مشرق الاعتدال في
الشمال مثل بعد مشرق الشمس عنه في الجنوب وان كان مشرقها شماليا فبالعكس والانحدار الانهباط

باب ٣٥ صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها

اي الصلوة التي كانت
معتادة للنبي ص في اخر عمره الى خروجه ص من الدنيا **قوله** عليه السلام لا يصلي من النهار الخ اي بعد ما يصلي الفجر
وفي ص آب رجع يؤب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب ولعل المراد بالاواب هنا الراجع اليه بمعنى انه اذا
توجه الى تدبير البدن والالتفات الى غيره تعالى التفاتا ما ندم عليه ورجع اليه والالتفات اليه تعالى بالكلية
قوله عليه السلام وجبت الزاج يمكن ان يراد بحبوب الزاج ما يوجب حصول المطالب تشبيها له بحبوب الزاج
الملائمة للتشبيه بالنظر الى اهلها **قوله** عليه السلام اذا فاء الفيء ذراعا اي بعد الذراع الاول فيكون ذراعين
وهو نحو من اربعة اقدام ويمكن ان يراد بالذراع مثل الشاخص بناء على ما هو من ان المنصوب على الارض ذراع
واربع اصابع ويثبت في الارض منه مقدار اربع اصابع **قوله** عليه السلام ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل
دل على سقاطه ص الوتيرة في اخر عمره

باب ٣٦ فضل المساجد وحرمتها

وثواب من صلى فيها **قوله** عليه السلام مكة حرم الله الخ معنى كون تلك المواضع حرما لله عز وجل ورسوله ص
وعلى امير المؤمنين عم انه تعالى شرفها بتشريفات تخصها من جعل مكة مولد النبي ص ووصيه عم وجعل البيت فيها
واتحاف الحج اليها الى غير ذلك تعظيما لهما وجعل المدينة محل هجرتهما عليهما السلام الكبر وموضع القبر النبي ص
ونقلها الخبث الى غير ذلك وجعل الكوفة مسكنا لامير المؤمنين وصي رسول الله ص ولجنته ومن هو بمنزلة نفس
رسول الله ص وموضع القبر ومحلا للزيارة الى غير ذلك **قوله** صلى الله عليه واله فان الصلوة في المسجد
الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي فيكون ثواب الصلوة في المسجد الحرام مثل ثواب الف الف صلوة في غير مسجد النبي
ص ويمكن رفع الاختلاف بين تعيين الثواب في تلك المساجد باعتبار مواضعها فيكون الصلوة في بعض مواضع مسجد

النبي ص مثلا بعشرة الاف صلوة وفي بعضها بالف صلوة وباعتبار المنسوب اليه من الامكنة فيبعث عشرة الاف
الى مكان يكون ثواب الصلوة فيه عشر الصلوة في مكان اخر **قوله** وشربة امرا ابرهيم هو ابرهيم بن النبي ص والشربة
العزفة والفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار على ما في ص وكان في
الجاهلية كانوا يعملون ذلك فيه **قوله** وهو مسجد الفتح في حاشية القواعد للمحقق الشيخ علي ره هو الذي فتح الله
على نبيه ص بقتل عمرو بن عبد ود وهو يصلي الظهر فيه والفسطاط بيت من الشعر **قوله** عز وجل وان يكاد الخ
في جوامع الجامع ان هي مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وقرئ ليزلقونك بضم الياء وفتحها وزلقه وازلقه بمعنى
والمعنى انهم لكثرة من شدة تحديقهم ونظرهم اليك شزرا بعيون البغضاء والعداوة يزلقون قدمك او يهلكونك
من قولهم نظر الي نظرا يكاد يصرعني وقيل كانت العين في بني اسد فكان الرجل يتجوع ثلثة ايام فلا يمر به شيء فيقول
فيه لم ار كاليوم مثله الا عانه فارادوا ان يقول بعضهم لرسول الله ص مثل ذلك فعصمه الله منه وعن الحسن دواء
الاصابة بالعين ان تقرأ هذه الاية لما سمعوا الذكر اي القران لم يملكوا انفسهم على ما اوتيت من النبوة ويقولون
انه لمجنون حيرة في امرك وتنفيرا عنك وما هو اي وليس القران الا ذكر وموعظة للعالمين وهداية لهم الى الرشد
فكيف يجنن من جاء بمثله وقيل ذكر شرف للعالمين الى ان يقوم الساعة **قوله** عليه السلام كان مسجد رسول الله
اي مصلاه في مسجد الخيف **قوله** عليه السلام وفوقها اي قدام المنارة بقرينة ذكرها ثانيا الثالث والحاصل انه صلوا
ص في ذلك المسجد كان حول المنارة من كل جانب نحو من ثلثين ذراعا وفي ص المنارة التي يؤذن عليها والمنارة ايضا
ما يوضع فوقها السراج وهو مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لانه من النور ومن قال مناير وهم فقد شبه الاصلي
بالزائد كما قالوا مصايب واصله المصاوب **قوله** عليه السلام فتحرى ذلك اي فتحرى فحذف احدى التائين وهو
امر في صورة الخبر اي افتحرى ذلك الناس اي الصلوة في ذلك الموضع وفي بعض النسخ فتحريتموا لا الف على صيغة الامر وعلى الاول
يمكن ان يكون ماضيا يرجع ضميره الى النبي ص فكان كالتاكيد لما سبقه يدل عليه قوله عم وان استطعت الخ وعلى
احتمال الامرية ينبغي ان يحمل ذلك على انك ان استطعت ان تصلي جميع صلواتك منه فافعل وفي ص الخيف ما انحدر
عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى **قوله** عليه السلام خطه ادم عم في ص الخطة
بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا ومنه خطط
الكوفة والبصرة **قوله** عليه السلام كاني انظر الى ديراني اي صاحب دير ومثل هذا الكلام مبالغة في وقوع المخبر به
قوله عليه السلام فيه نجرت السفينة وفي ص نجر الخشبة ينجرها نحتها وصاحبه نجار **قوله** عليه السلام ميمنته
رضوان الله تعالى الخ ينبغي ان يراد بالميمنة والميسرة ما على يمين المسجد ويساره خارج المسجد وبالوسط داخله اذ لا

ينبغي ان يكون فيه منازل الشياطين **قوله** عليه السلم لا يشد الرحال الخ اي من اراد ان يذهب الى مسجد ينبغي له
ان يذهب الى هذه المساجد دون غيرها وهذا كناية عن فضلها على ساير المساجد **قوله** عليه السلم حبا كم الله
عز وجل اي اعطاكم واختاركم بذلك ومن فضل مصلاكم بيان لما وصلاتكم عطف بيان لصلاتكم وواحد الاربعة
خبران دخل عليه اللام للتاكيد ويحتمل ان يكون المراد بالمساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة وان يكون بدل مسجد البصرة بيت المقدس **قوله** عليه السلم وليتفع لاهله ما اطاق الله
عز وجل اياه وفي بعض الحنين الشوق وتوقان النفس وفي قحبا الرجل حبوا كتمشي على يديه والصبي حبوا كهو
مشي على استه واشرف بصدره **قوله** عليه السلم لاحاح الله تعو سنه اي بركة ذلك المسجد ولعل المراد خروج
ابراهيم وداود عليهما السلام بها ودعوا فيه واستفادا من بركته وقصدا ابتداء خروجهما الى العدو بها منه وفي
العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد **قوله**
من هنا الشراه وفي شري الشرر بينهم كرضي شرا استطار والبرق لمع كاستري وزيد غضب ولج كاستري ومنه
الشراه للخوارج لانهم شروا انفسهم بالطاعة وعهم الجوهري **قوله** زهاء ما له الخ في بعض ولهم زهاء مائة
اي قدر مائة ولعل ادخال عن هنا للدلالة على ابهامه اذ دعاء مائة الف وفي بعض القوم سيدهم **قوله** عليه السلم
من تنخم اي اراد ان يتنخم فردها اي النخامة حال كونها في جوفه ولم يتنخم اجلالا للمسجد ولعل التقييد بكونها في جوفه
احترازا عما اذا وصل الى فضاء الفم فانه قد يجوم ابتلاعها وفي بعض النسخ تنخع وفي بعض النخاعة بالضم النخامة وتنخع
فلان اي رمى نخاعه **قوله** صلى الله عليه وآله سليذرفي العين اي بمقدار ما يذرفيها من الكحل وغيره وفي بعض
ذرورت الحب والملح والدواء اذرء ذرا فرقته **قوله** عليه السلم لا افقح له اي لاجل ذلك الماشي لشان شوال
ذلك التسبيح ويمكن الحمل على انه يسبح لله تعم لشان ذلك الماشي لانه صار سببا له **قوله** عليه السلم الى الارض
السابعة وفي بعض النسخ الى الارض السابعة ويأول النسخة الاولى بانه يسبح له ما يقع عليه رجله منه
الى منتهى ارض ارض الى الارض السابعة بحذف الى وموصوف السابعة بقرينة ذكر الى بالنسبة الى كل ارض وذكر
الموصوف بالاولى والثانية الخوان لم يذكر صفاتها **قوله** عليه السلم وصلوه في المسجد الاعظم جعله في مقابلة
بيت المقدس وترجيحه عليه يدل على ان المراد به هو المسجد الحرام وجعله في مقابله مسجد القبيلة اي المحلة و
مسجد السوق يفيد ان المراد به جامع البلد **قوله** عليه السلم كمفحص قطاة المفحص البحث وفي مفحص القطاة مكان
يبحث التراب فيه هذا الطاير ليقبض فيه وفي الصحاح قطا بالقصر سنك خوارم قطاه بكى **قوله** ومربي الخ
ظاهره رجع الضمير الى ابي جعفر ع وفي شرح اللمعة مربي ابو عبد الله ع **قوله** اصنع الاحجار اي اصنعها على الارض

لان لجعلها مسجدا فاصلى فيه **قوله** هذا من بناء الذي من بناه بنى الله له بيتا في الجنة **قوله** يكره
القيام فيها الخ اي يكره ولعل المراد بكراهة القيام في المساجد المظللة المسقفة القيام بقصد الصلوة وبعدم القصد
عدم كراهة الصلوة فيها فالاقدام على الصلوة فيها موصوف بالكراهة دون نفس الصلوة وح يندفع ما يورد على
الصلوة المكروهة كالصلوة في الحمام بان الاحكام متضادة فامتنع اتصاف الصلوة بالكراهة والوجوب وذلك لان
هناك فعلين احدهما موصوف بالكراهة والاخر بالوجوب وفي بعض لكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك **قوله** عليه السلم فيجعل عريشا الخ في بعض العريش ما يستظل به فلعل المراد انه
يجعل بدل السقف عريشا من وضع الاخشاب ووضع الحشيش ونحوه عليها بحيث يندفع به حر الشمس عن اهل المسجد وقد
يفيد المنع عن السقف بجعل جميع المسجد سقفا لاحتياج الناس اليه لدفع البرد والحر والمطر في الجملة فان امكن دفع
الحر بالعريش ولئن يحيد اذا الظاهر سقف البيت ونحوه ما كان على حيطانه الاربع دون ما كان في اطراف المسجد
احد جوانبه على حايط المسجد والبواقي على الاعمدة متوجهة الى فضائه ويحتمل ان يراد بالعريش ما يشمل ذلك
قوله كرها قد يستدل بكراهة المحاريب بدخولها في الحايط وجهه غير ظاهر وقد يستدل بدخولها في المسجد به
يشعر الحديث لان الكسر انما يجرى فيها على الظاهر **قوله** قد شرفا اي جعل لحيطانه شرفا وفي ق شرفة كغرفة ما علته
او طاله في الحب والحايط جعل له شرفة **قوله** عليه السلم يبنى جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وفي بعض بيان
اجم لاشرف له وفي النهاية ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبني المداين شرفا والمساجد جما اي لا شرف لها
وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون **قوله** عن الطين فيه التبن الخ لعل وجه السؤال توهم السائل قياس ما فيه
التبن على ما فيه الصور حيث قد يتوهم صورة من ربط بعض التبن ببعض **قوله** عن بيت كان الجص يطبخ فيه
وفي بعض النسخ عن الجص يطبخ بالعذرة وهو الاولى لان المقصود بالسؤال هو الجص المطبوخ دون البيت الذي
يطبخ فيه وان كان المقصود يظهر منه ايضا **قوله** كان حشا الخ في بعض الحش والحش ايضا المخرج **قوله** في مسجد
يكون في الدار اي مكان يتخذ للصلوة وذلك لا يستلزم كونه مسجدا حقيقيا وقفا للصلوة فيه لئلا يمكن نوع
الدار ولحن بعضه فيها او يجعل كله فيها ويجعل مكان آخر بدله **قوله** عليه السلم من اختلف الى المساجد اي
كثيرا ما يتردد اليها والمراد باستفادة الاخ استفادة اخوته وفي بعض استطرفه اي عده طريفا واستطرف الشيء
استحدثه والظاهر ان المحكم هنا مقابل للمتشابه اي يستفاد منها المقصود اما بالخصوصية او بالظهور وتردد
الهلاك وما يؤدي اليه من الضلالة وهو ضد الهدى وترك الذنب خشية هو السابع وتركه حياء هو الثامن
والترديد من الامور الثمانية على سبيل منع الخلو دون منع الجمع **قوله** ينشد ضالة في المسجد في بعض نشدت الضالة

انشدها ناشد ونشدانا اي طلبها فانشدتها اي عرفتها وامره صلى الله عليه وآله بالدعاء عليه بقوله لاردها الله عليك
وفي بعض النسخ لاردها الله عليك اي الضاله يعطي كون الرجل ناشدا لها لا اللضاله ويمكن استخراج كراهة
الانشاد من قوله صلى الله عليه وآله لغير هذا بنيت اي المساجد لا لانه غرضا على المنع من غير ما بني المسجد له وهو الصلوة
وما يجري مجريها من العبادات فيكره جميع ما سوى ذلك فيه الا ما اخرجه الدليل **قوله** عليه السلام والضالة
اي ذكرها وهذا يحتمل ذكرها على سبيل النشدان والانشاد **قوله** عليه السلام والاحكام اي انفاذها ويمكن
التوفيق بين هذا وبين ما نقل ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينفذ الاحكام في مسجد الكوفة بان الممنوع الحكم بين
الخصمين في حقوق الناس حيث لا يكون ذلك الحكم واجبا على الحاكم مضيقا اما اذا كان في حقوق الله تعالى
او في حق واجب مضيق بحيث لو ترك انفاذه في المسجد الى وقت الخروج تضرر به احد الخصمين فهو من قبيل العبادات
ويمكن ايضا تخصيص الكراهة بغير المعصوم **قوله** الا مسجدين محمول على وقوع الاجتياز في غير المسجدين
مسجد مكة والمدينة زادهما الله عز وجل شرفا وتعظيما **قوله** عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت اي
خير مواضع صلوتهن **قوله** عن الوقوف على المساجد لعل المراد جعل المسجد موقوفا عليه بالذات دون
ان يجعل الموقوف عليه من صلى فيه او قام بامور من الاسراج وغيره ليكون المسجد جهة الوقف فينتفع الناس
بالوقوف من هذه الجهة ويجعل الوقوف على المساجد بمعنى القيام عند ابوابها بعيد غاية البعد **قوله** عز
وجل بالنور الساطع يوم القيمة متعلق ببشر وفي الصحاح سطع الغبار والرائحة والصبح يسطع سطوعا اذا ارتفع
قوله وان الله تبارك وتعالى عطف على ان تعليلا ما **قوله** ليريد عذاب اهل الارض بفتح اللام دخلت
على خبر ان للتاكيد لا للتحاشي اي لا يستثني والشيب بكسر الشين جمع اشيب وهو المبيض الرأس ولعل المراد بالعذاب
ابهامهم بقرينة ذكر التاخير فان من اهل الارض من لا يستحق العذاب بمجي جزاء العمل **قوله** والجنهم الى الله
عز وجل رجلا ارجلا الظ ان رجلا منصوب بتقدير يكون وفي بعض النسخ رجل وعلى التقديرين او لهم
مبتدء محذوف اي هو اولهم دخولا والجملة صفة رجل وفي بعضها احبهم الى الله عز وجل اولهم الخ بدون لفظ
رجل ودخولا تمييز رفع الابهام عن اسناد الاول الى ضميرهم وكذا القول في الخوم خروجا

باب ٣٧ المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها **قوله** صلى الله عليه وآله
لم يعطها احد قبلي احد بالرفع المفعول الاول من لم يعط اقيم مقام الفاعل والضمير مفعوله الثاني وقدم على
الاول للاتصال والظ ان المراد ان الخمس لم يجتمع في واحد قبله صلى الله عليه وآله فيكون بعضها لبعض والاخر لاخر لا
ينافي الحصر ولو اريد عدم وقوع شيء منها لاحد فان ثبت وقوع بعضها لبعض فالمراد في وقوع ما هو من الكمال

منها الاخذ **قوله** صلى الله عليه وآله وجعلت لي الارض مسجدا يمكن ان يراد منه ان وجه الارض له صلى الله عليه وآله
ولامته كالمسجد في ترتب الثواب فثواب الصلوة في اي مكان كان مثل ثوابها من الامم السابقة في المسجد ويمكن
ان يكون صحة صلوتهم مشروطة بايقاعها في مكان خاص لا في اي مكان كان وان يكون المراد بالمسجد مسجد الجبهة
وكان فيهم امر اعتبار الارض وما ينبت منها والقرطاس كونها طهورا انها يقوم مقام الماء في ذلك وهو واقع
في التيمم وفي تطهيرها باطن القدم والنعل ومحل الاستنجاء ولا يخفى ان ذلك يؤيد قول الشريف المرتضى رضي الله
عز وجل عنه في دفع التيمم الحدث الى وجود الماء لان ذلك مقتضى المطهرية **قوله** صلى الله عليه وآله و
نصرت بالرعب فكان العدو يرهبه مسيرة شهر **قوله** صلى الله عليه وآله واحل لي المغنم في القواعد و
احل لنا وله الغنائم وفي حاشيه المحقق الشيخ علي وكانت حراما على من قبله من الانبياء وكانوا مامورين بجمعها
فتنزل نار من السماء تاكلها **قوله** صلى الله عليه وآله واعطيت جوامع الكلام وفي بعض النسخ الكلم من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلمات الجامعة للمعاني المتكثرة الجمة والظ ان المراد به كلامه صلى الله عليه وآله ويمكن
حمله على القرآن العزيز المنزل عليه من رب العالمين **قوله** صلى الله عليه وآله واعطيت الشفاعة يدل على
اعطائه صلى الله عليه وآله اياها قوله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى فقد روي ان المراد به الشفاعة فدل على ان شفاعته
حتم لا ترد **قوله** عليه السلام لا يصلي فيها اي لا ينبغي ان يصلي فيها ويمكن ان يراد منه معنى النهي ولا يدل على
حرمة الصلوة في تلك المواضع لانه الانشاء كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن النقيض يمكن حمله على الطلب
من غير منع عن ذلك **قوله** عليه السلام وسان الطريق لعل المراد الطرق المسلوكة التي ليس لها جواد كالسكك
والقرى جمع قرية وهي محل الاجتماع ولعل المراد هنا مجمع ترابها حول جحريها وفي ص المعطن والمعطن واحد الاعطان
والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي **قوله** عليه السلام
ومجرى الماء وان لم يكن فيه ماء السبخة بكسر الباء ارض ذات سباخ وبالفتح واحد السباخ اي ما يعلو الارض كالملح
والبيداء موضع بقرب المدينة وفي ق البيداء الفلاة الجمع بيد والقياس بيداوات وارض ملساء بين الحرمين
وفي ص الصلصال الطين الحر قد خلط بالرمل وفي ق صلاصل ماء لبني اسمر من بني عمرو بن حنظلة وذات الشقوق
بكسر القاف شقائق النعمن الواحدة شقرة وفي شرح التغلبيه في تفسير الشقرة بكسر القاف بعد الشين المفتوحة وهي
الشقيقة اي الارض التي فيها شقائق النعمن والشقرة بضم الشين وهي من بادية المدينة وفي ص ضجنان جبل بناحية
مكة وفي ق ضجنان كسكران جبل قرب مكة **قوله** ويكون سجوده اخفض من ركوعه وفي بعض النسخ ويكون
ركوعه اخفض من سجوده فلم يكن اخفض من الخفض ضد الرفع وفي ق الخفض الدعة والسير اللين وضد الرفع بل

السير اللين او الموت في وقت خفض القول بافلازلته والاهون فوران العبيرية الى الارض لتركبه **قوله**
فلا يجوز ان يتخذ قبلة الخ ان حمل على ظاهره كان معنى لا باس الجواز وان اشتمل على كراهة وكان معنى المستحب رفع
الكراهة راسا وان اريد بعدم الجواز شدة الكراهة كان معنى لا باس عدم تلك الشدة وكان معنى المستحب رفع
ما بقي فيه من الكراهة وفي ص الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال مثل جبل وجبال **قوله** عليه السّلم
الا ان يكون مكانا لينا الخ اي كان المكان بحيث لا يمنع السياخ وصول الجبهة الى الارض مستوية **قوله**
ثم يسجد عليه رطبا الخ يفهم منه ان المكان يطهر برش الماء عليه اذ لولا ذلك فرش المكان الذي يرى انه
لين نظيف يوجب تعدية نجاسته الى الجبهة الا ان يراد بالنظيف ما ليس فيه كثافة **قوله** وان كانوا يصلون
اي حين هم يصلون فيها وفي ص فرس شاكلة بالجديلة والطريقة والجمع في الصراح جديلة خو وقيله
وكرانه ونام وزني كه ام قبيله است **قوله** عليه السّلم فهو طاهر اي لانه طاهر وهو حديث صحيح يدل على
تطهير الشمس الارض بالتجفيف **قوله** فقال اصل على ثوبك ظاهره جواز السجود على الثوب اذا تعذر الارض
ونباتها ما لا يوكل ولا يلبس **قوله** فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها الظ ان المراد بتجففها بالشمس
لانه المعهود والمتعارف دون غيرها كالنار وحمله على جفافها بنفسها خلاف الظ وح يدل على طهارتها به
لانه بظاهره يدل على جواز السجود عليه واما حديث علي بن جعفر عن السابق فاما محمول على مكان يتوهم وقوع البول
فيه واما ان يستثنى موضع الجبهة بدليل خاص وفي ص الشاذكونة مفتوحة الذال جامة مضربة تعمل باليمن وفي
ص يقال قعدت وجاهك ووجاهك اي قبالتك اي تجاهه له راي ضخ وهو افعل صار تا الواو ياء لكسرة ما قبلها
وابدلت منه التاء وادغمت ثم بني عليه فقلت قعدت تجاهك وتجاهك اي تلقاءك **قوله** فقال ان كان
لها عين واحدة كما في صور الطيور فانه يكتفي في تصويرها بعين واحدة تقوم مقام عينيها بخلاف تصوير الانسان
مثلا فانه يوتى فيه بعينين **قوله** عليه السّلم واغلق دونه بابا لعل وجهه انه لولا ذلك لربما دخل
البيت الذي يصلى فيه فيشغل القلب **قوله** عليه السّلم فان الملائكة الخ يمكن ان يجعل تعليلا لمنع الصلوة
في ان يكون فيها كلب فيراد بالكلب هنا غير كلب الصيد وان يجعل تعليلا لاغلاق باب البيت الذي يصلى فيه
لئلا يدخله كلب الصيد فيخرج منه الملائكة **قوله** عليه السّلم لا تقعد على الارض اي على ارض يسجد عليها
ويركع فيها كما في الوحل والغريق **قوله** عليه السّلم منقطع عن الارض اي قطعة من الارض منفصلة بحيث
لا يقدر فيها على الركوع والسجود ويمكن ان يراد بالمنقطع المنقطع عن بلاد الاسلام فيتضمن معنى الحديث الاول
قوله عليه السّلم بحذاه وحدها الخ يمكن ان يراد ان احدهما لا يقتدي بالاخر بل كل يصلي منفردا وان يراد انهما

لا يصليان معا بل يصلي احدهما ثم يصلي الاخر **قوله** عليه السّلم وهو يصلي لعله معطوف على لا باس اي هو
يصلي بحذاء المراة فان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ولعل الواو للحال بقرينة التعليل **قوله** ولا باس ان يكون الخ اي ينبغي
ان يكون كذلك وفي ص المرفقة بالكسر المخدة

باب ٣٨ ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه

من جميع الثياب وجميع الانواع **قوله** يصيبها الخمر الخ اي من شانها وظاهر حالها ان يصيبها الخمر وودك الخنزير
حيث ان حائكها لا يجتنب عنها وفي ص الودك دسم اللحم وفيه حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك و
قوم حاكة والضمير في اكله يرجع الى الخنزير وفي شربه الى الخمر تاويل المشروب ونحوه وفي لبسه وتا ليسه الى الثوب
المذكور في ضمن الثياب ولا يخفى ما في ذلك من التفكيك وهو ايضا يوجب ضعف العمل لهذا الحديث ويظن ان مثله
لا يكون من السمع وعلى التاويل المذكور لا بد من حمل لبسه على لبس الثوب الذي يتوهم ان يصيبه الخمر والودك وكذا
الكلام في تا ليسه ولعل المراد به مسه بالرطوبة **قوله** قال يصلي فيه فيه دلالة على المنع من طرح الثوب والصلوة
عاريا كما ذهب اليه البعض وكذا في الخبر الاتي وفي خبر علي بن جعفر وهو صحيح صريح بذلك **قوله** معنى على الا
فيكون معنى جميعا مفاد الكل الافرادي دون المجموع **قوله** علي في موضع الحال اي واقعا على **قوله** عليه السّلم ا
فاطرحه الامر بالطرح اما مقيد بما اذا كان الدم اكثر من مقدار درهم بقرينة ما يجيء اذ لا يفرق بين ثوب وثوبين
في العفو واما محمول على الرجحان المشترك بين الوجوب والندب فيفصل بعد ذلك **قوله** عليه السّلم ما لم يزد
على مقدار درهم قيد لوجوب الامضاء وعدم وجوب الاعادة وهو يدل على العفو عن مقدار الدرهم وقد حدد الدرهم
بالدرهم البغلي وبعض بمنخفض الكف **قوله** عليه السّلم وان كان اقل من درهم فليس بشيء اي شيء يمنع عن الصلوة
مفهومه يعارض ما سبق في العفو عن مقدار الدرهم لكن مفهوم الشرط وان قلنا بحجيته يندفع بالمنطوق **قوله**
عليه السّلم وليس ذلك بمنزلة المني والبول اي في العفو عن قليله **قوله** عليه السّلم ما لم تر فيه وما يمكن حمله
على ما زاد عن الدرهم وعلى اختصاص السيف بعدم العفو ولعل كونه بمنزلة الرداء حين يحمله **قوله** عليه السّلم
لان القبلة امن وجه التعليل غير ظ ولعل في تكرير نسبته الى امير المؤمنين عم ايماء الى ذلك ولا يبعد ان يقال الامن
هنا بمعنى المامون ضد من يخاف خيانته والسيف مما يضعه الانسان بينه وبين من يخاف خيانته فلا ينبغي ان
يضع المصلي بينه وبين القبلة وفي ص المشجب الخشبة التي تلقى عليه الثياب **قوله** قال اذا اصوبت جبهته الخ لعل
المراد تمكن الجبهة منها وفي ص الرطبة بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا وفيه القضب الرطبة وهي الاسفست بالفارسية
وفيه الشيل ضرب من النبت وفي الجدد الارض الصلبة ولعل معنى اصابته الارض الجدد وان هنالك ارضا له ان
يصلي عليها **قوله** عليه السّلم لا باس ان يصلي الرجل لعل المراد بنفي الباس عدم الحرمة والمراد بعدم الصلاة

في الحديث السابق الكراهية فلا منافاة **قوله** مرضع الحديث الظاهر ان الضمير لعمرو بن ابرهيم والحديث الحي فوع
هو الذي لم يذكر الواسطة بين الراوي والمعصوم ولعل الحكم بكونه مرفوعا مع الحكم بجهالة الراوي المستلزم عدم
لاحتمال ان يكون من اصحاب ابي عبد الله ع مبني على تصريح الراوي بذلك او على ان جهالته من جهة التوثيق وان كان
معلوما بحسب العصر **قوله** لكنها رخصة اقترنت بها علة الظاهر ان المراد بالعلة الحديث الذي هو علة الحكم
ويمكن حملها على العذر اي ان كان هناك عذر وحاصله ان الحديث الدال على المنع هو المعتبر المعمول عليه والدال على
الجواز يشتمل على جهالة الرواة والرفع لكن يمكن العمل به من حيث ان الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على
التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع بالنسبة الى المكلفين فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال على المنع على
الكراهة او على ما اذا لم يكن المكلف عنده لم يكن خطاء **قوله** والكساء قد يفسر الكساء بالرداء ولو اريد منه
العبا لم يبعد حيث عبر في نزول اية التطهير في بعض الاخبار عن الذي وضع على اهل البيت عليهم السلام بالعبا
وفي بعضها بالكساء **قوله** عليه السلام ويل لوالدك من ولد عملك اي تضرر ولدك من ولد عملك العباس ضررا شديدا
قوله اقلحب يعني اي لجعل نفسي محجوبا في حضر الحجب القطع وخصي مجبوب بين الجباب وبعير اجب بين الجبب اي
مقطوع السنام **قوله** فقال جرى القلم وفي بعض النسخ جف القلم اي قلم التقدير فلا يكتب خلافه **قوله**
عز وجل قل للمؤمنين لا يلبسوا الباس اعدائي الخ اي لا يكونوا مجتنبين عما هو عادتهم في الملابس والمطاعم وغيرها
من الاحوال المختصة بهم **قوله** بالحيرة وفي الحيرة بالفتح شبه الحظيرة او الحمى ومنه الحيرة بكربلاء والحيرة بالكسر بلد
بقرب الكوفة والنسبة اليها حيري وحاري ايضا على غير قياس كانهم قلبوا الياء الفا وفيه المصمطر ما يلبس في المطر نحو
به **قوله** صلى الله عليه واله ما طهر الله الخ يحتمل الاخبار والدعاء **قوله** عليه السلام ولا يختم به اي
في غير الصلوة ايضا **قوله** صلى الله عليه واله فانه زينتك في الاخرة فلا ينبغي ان تتزين به في الدنيا
فتضع الشيء في غير محلها والقرمز صبغ معروف والمراد هنا ما يصبغ به والاردية جمع الرداء **قوله** صلى الله
عليه واله لا تركب بميثرة حمراء اي متلبسا بها فالباء للملابسة وفي ق الميثرة الذي يجلل به السرج فتعلو
وهي فعلة من الوثارة فتحذ للسرج وفي الصراح ميثرة البعير ذين وفي ض ميثرة الفرس لبعيره وفيه اما التي
الحمراء التي جاء النهي فيها فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير **قوله** ولم يطلق النبي صلى الله عليه
واله اي لم يحلل ولم يجوز **قوله** كان رجلا قملا اي ذا قمل وفي ض ادميته انا ودميت تدميه اذا ضربته حتى
خرج منه دم **قوله** عليه السلام فلينصرف اي من الصلوة وذلك على تقدير وقوع الادماء او فلينصرف عن
هذا الفعل وذلك على تقدير انه يظن ان النزع يدمي **قوله** الثالول كذا في النسخ وفي ق الثؤلول كزنبور حلمة

الثري وبثر صغير صلب مستدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ذو شطايا وفي ض حرحة جرحا والاسم الجرح بالضم
قوله عليه السلام ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس يدل على ان اليد لا ينجس بملاقات اللحم البان كما ان
يحمل على انه لم يرد او على ان اليد لم ينجس بملاقات الميتة اذا كان جافا وفي ض الشجة واحدة شجاج الرأس وقد شجه
يشجه شجا فهو مشجوج وشجيج ومنشج شدد لكثرة ذلك فيه **قوله** خرء الطير او غيره ينبغي حمله على خرء ما اكل لحمه
قوله وان كان في غلافه اي هل يجوز ذلك ان كان المصحف في غلافه وحمل ان وصليه يعني لا يجوز وان كان
في غلافه خلاف الظاهر وفي ض التور اناء يشرب فيه وفي النضوح ضرب من الطيب وفي الشبه ضرب من النحاس يقال
كوزشبه وشبه بمعنى **قوله** يكون في علمه مثال الطير اي في صنعته ونسجه وفي بعض النسخ في علمه والعلم بفتح اللام
قوله وسأل حبيب بن المعلى الخ المناسب لهذا الحديث ذكره عند بيان الفعل الكثير المبطل للصلوة وكذا
ما يجئ في خبر زرارة رجل يرى العقرب **قوله** وهو ملتثم اي شد اللثام على فيه وفي بعض النسخ متلثم **قوله**
فقال اما على الدابة الخ لعل الفرق ان الصلوة على الدابة لا يكون الا لضرورة فهذه يدعو الضرورة الى اللثام
بخلاف من في الارض ويمكن ان يحمل كون المصلي على الدابة كناية عن الضرورة او كون الصلوة مندوبة وكونه
على الارض كناية عن كونه مطمئنا او كونها واجبة فكانه قيل ان دعت ضرورة الى اللثام او ان كانت الصلوة مندوبة
فنعم والا فلا **قوله** عن الدراهم السود وصف الدرهم بالسود يعطي ان يكون السؤال عنها باعتبار السواد
العارض لها وعدوله ع عنه الى الجواب عن التماثيل التي لم يقع في السؤال يعطي عدم البأس بسوادها وانما البأس
باعتبار التماثيل الواقعة فيها سواء كانت بالسواد او غيره والظاهر من التماثيل وقوع صورة شيء عليها سواء كانت
الصورة من ذي الروح او غيره كما يكون ذلك في بعض الدراهم **قوله** اشد الاثار الخ نفي البأس محمول على
الجواز وما يجئ من المنع على الكراهة **قوله** عن الرجل ليس معه الا سراويل الخ الظاهر ان السؤال ليس عن الساتر
لان السراويل ساتر قطعا بل عن عدم الرداء **قوله** عليه السلام وان كان معه سيفا اي مع الذي ليس معه الا سراويل
فحاصل السؤال انه ليس مع الرجل من الثياب سوى سراويل وحاصل الجواب انه يجعل التكه رداء ويلقي العروة
بلد سراويله عليه من غير تكه ولو كان مع معه سيف يتقلد به وكان رداءه فمعنى قوله ع ولبس معه ثوب اي
ثوب يجعله رداء **قوله** عليه السلام ان يصلي فيه اي ان يجعله رداء وينبغي ان يجعل بقدر حال الاعمر ضمير فيه
ويجعل ما يكون حبرا عن المبتدا اي ادنى ما يجزيك ويجعل على منكبيك حال الاعمر خبر يكون وهو مثل جناحي الخطاف
فالمعنى ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه من الرداء حال كونه بمقدار يكون معه المصلي مرتديا ما يكون مثل جناحي الخطاف
حال كونه على منكبيك وحاصل معنى الحديث الثاني ان رداء الحسين بن علي عليهما السلام كان دقيقا كالتكه وكان

طوله قد تجاوز الركبة وارتفع عن نصف الساق فاذا ركع انتقل من منكبيه الى عنقه فلبلاهو انا احد انتقل الى
اعالي عنقه فكان يرده على منكبيه بيده والظاهر ان ضمير رداته الاول يرجع الى الرداء والثاني الى الحسين عم وفي
قلص الماء اذا ارتفع في البئر ونحوه وقلص وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى **قوله** عليه السلام ليس عليهما
اكثر ما دارت به شعرها واذنيها يفهم منه انه لابد للمرأة من مواراة شعرها واذنيها واما مواراة العنق فلا ومواراة
الشعر والاذنين لا ينفك عادة عن مواراته والقراجمع العرو **قوله** عليهما السلام اوسع من ذلك اي من وجوب العلم
بامثال ذلك على يكون البناء على ظاهر الحال **قوله** فاسواق الجبل تختلف النسخ ففي بعضها الخاء المعجمة والباء
المثناة من تحت وفي بعضها بالجيم قبل الباء المثناة من تحت والباء الموحدة وفي ق الجبل بالكسر الصنف من الناس
قوله عنه عارف اي بالامامة والولاية **قوله** عليه السلام عليكم ان تسالوا عنه الظاهر ان المسئول عنه كون
المذكور مذكى والمسئول هو البائع ويشكل حمل المشترط على بايع ذلك الشي فحمل على وقوع بيع مثل ذلك منه كما هو
ظاهر العبارة وارجاع ضمير رايتموهم الى البيع والجمع باعتبار تعدد الافراد اي وان لم يقع بيع مثله عن المشرك فانه قال
رايتم ان بايع ذلك الشي ممن يصلي وان لم يكن عارفا فلا تسالوا عن التذكيه **قوله** عليه السلام ما اكل الورق
والشجر اي من الدواب بقرينة حصرهما كوله في الورق والشجر والميتة اي اللحم وايضا الصلوة في جلد الطيور غير متعارف
والفراء المأخوذة من جلد الحواصل الخوارزمية على ما يجي ان شاء الله وفي ص الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض
ولعل المراد هنا اعم مما كان له ساق ام لا **قوله** فسدلوا ارديتهم في ق سدل الشعر يسدله ويسدله واسدله
ارخاه وارسله وشعر سندل مسترسل والظاهر ان المراد بسدل الرداء ارخاء طرفيه من دون ان يلقي ما على احد منكبيه
مرسلا على منكبه الاخر ويمكن ان يراد ارخاء وسطه على الظهر دون ارخاء طرفيه على القدام وان يراد ارخاء طرفيه
بحيث يصلان الى الارض وقد مر ان رداء الحسين عم كان قد ارتفع عن نصف الساق ويجي في رواية عبد الله بن
بكير نهي الناس عن ارسال جانبي الثوب والظاهر ان المراد بالثوب هو الرداء ويمكن ان يراد بسدل الرداء ترك التردي
به فيصلي بلا رداء **قوله** عليه السلام اياك والتحاف الصماء في ص وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو اي
اشتمال الصماء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال وفي
حاشية الشرايع فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد **قوله**
عليه السلام نحو يشتري الثياب السابرية يعني بالسابري وهو ثوب جيد مرغوب فيه من عمل المجوس او نحوه **قوله**
يخرج من الحمام او يغتسل الظاهر ان الشك من الراوي في كلام السايل ويمكن ان يكون المجموع من كلام السايل اي يخرج

من الحمام

من الحمام او يغتسل سواء كان في الحمام او غيره **قوله** فيتوشح اي بالازار لتكرر ذلك في الاخبار كما سيجي فمعنى
قوله ويلبس قميصه فوق ازاره يلبسه فوق ازاره الذي توشح به وفسر التوشح بالتحشي واصله من الوشاح **قوله**
قلت ان القميص رقيق يلتحف به الدقيق خلاف الغليظ والالتحاف التغطي والظاهر ان يلتحف به استفهام بحذف اداة
فعلى النسخة التي بعده قال هو ومحل الاستفهام انكاري اي لا ينبغي ان يلتحف به لكونه دقيقا غير له يمكن ان يرى منه
جسد المصلي فاجابه عم بانه رجل فان راى منه بعض جسده الذي يلي الحقو فلا يرى منه عورتاه اذ لا يلاصقهما
غالبا فللمصلي ان يجعله بحيث لا يلاصقهما وعلى النسخة الاخرى وهي هو ومحل الازار الاستفهام على حقيقته وح
ينبغي ان يقرا محل بكسر الحاء اي عند محلا لا فيكون الجواب هو اي الالتحاف بالدقيق وعلى الازار حلالا لا يوتي به
في الصلوة والحذف اه وفي بعض النسخ بدل دقيق رقيق وفي بعضها بدل يلتحف يلتصق بالقاف ولعل معناه انه يلصق
بالبدن وفي بعض النسخ بدل الازار الازرار وح ينبغي ان يقرأ محل بفتح الحاء والمعنى انه يمكن ان يبنى على انه فعل
كثير وفي يب قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار والحذف بالحصى ومضغ الكندر في
المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط وفي ص الحذف بالحصى الرمي به بالاصابع والشيخ في يب بعد نقل الاخبار
المخالفة حمل المنع على الالتحاف كما يلتحف اليهود والجواز على التوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه وسيجي ان شاء الله تعالى
قال في الحبل المتين وقال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد الميزر فوقه فليس بمكروه **قوله**
ويرسل جانبي ثوبه لعل المراد بالثوب هو الرداء وفي ص الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر **قوله**
او سمور السمور على وزن سفود كذا في ق **قوله** ولا في الثوب الذي يليه عطف على في ثعلب نظرا الى المعنى اي لا
تصل في ثعلب اي في جلده **قوله** في جبة خز الظاهر من الجبة ما يوخذ من وبره دون جلده فانه يسمى فروا لا جبة
قوله وذكر انه لبسها على بدنه الفاعل في ذكر اما الامام عم او علي بن مهزيار والظاهر ذكر بناء انه عم
كان لبسها ما لاصق البدن الشريف فطوبى لعلي بن مهزيار **قوله** فكتب بخطه الي الصلوة فيها لجوابه عم من دون تفصيل
يدل على صحة الصلوة في فروها ايضا **قوله** ووادها ما توهم بناء على انه ثبت عنده ان ذلك قول الامام عم فلا
يصح نفيه والمنع عنه غاية ان يحمل على الكراهة او الضرورة ولعل ذلك مراده بالاشكال وفي ص الوشي من الثياب
معروف والجمع وشاء على فعل وفعال والاسم وشاء في قوله الا ان يكون ثوبا اه متقطع **قوله** عليه السلام وانما
يكره الحرير المبهم اي المحض والمكروه في اللغة اعم من المكروه في اصطلاح الفقهاء وهو المقابل للحرام ونظايره كثيرة في
الحديث الدال على حرمة الصلوة في الابريسم الخالص **قوله** في الفراء الخوارزمية في يب في رواية بشر بن بشار
قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام

ان اصلي في الخز بعيه قال تصل في السنجاب والحواصيل الخوارزميه ولا اتصل في الثعالب ولا السمور وغيره
شيخنا ره تم الحواصيل الخوارزميه بطيور يكون في بلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الوبر مع بقاء الزغب
الفراء وقد ينسج او بارها الثياب وتخصيص الدباغ بارض الحجاز لعله مبني على انهم يقولون بان الدباغ فيها بخرء
الكلاب **قوله** عليه السلام ما لم يعلم انه ميتة اي ان السمك الذي اخذ منه الفراء والحيوان الذي اخذ من
جلده الكيمخت ولو ثبت ان الصلوة في جلد ما لا نفس له جايزة وان كان ميتة فان جواز الصلوة في جلد سمك
جواز ها في الفراء الماخوذ منه فينبغي ارجاع الضمير الى ما منه الكيمخت لقربه وفي ص الفراء الذي يلبس من الشيء
يكون من السمك اذا فتح الفين قصرت وان كسرت مددت **قوله** وعليه البرطله في ص البرطل بالضم قلنسوة
وربما شدد **قوله** في الطابقية الظاهر ان المراد البرطلة الطابقية لذكرها عن قريب وفي ص الطايف بلد ثقيف
اي المنسوب الى الطايف فلعل نسبته لانه كان بالشام فنقله الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عم وفي بعض النسخ الطاقية
وهي معروفة وفي بعضها الطابق وفي ص الطابق الاجر الكبير فارسي معرب ولعل المراد شيء ثقيل كالطابق
قوله صلى الله عليه وآله التلحي بالعمائم في ص التلحي تطويق العمامة تحت الحنك وفيه الاقتعاط شد العمامة على
الرأس من غير ادارة تحت الحنك **قوله** وفي رواية الحلبي الخ هذه الرواية هكذا في يب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم هل يقرأ الرجل وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة واورد الشيخ هذه الرواية دليلا
على ما اول به الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلوة من ان المراد بها اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن
فلعله حمل الهمهمة على ما تميز بالحروف من الاصوات الخفية جمعا لان سماع ما لا يتميز بالحروف ليس سماع القرآن
حقيقة **قوله** وبداها مربوطتان اي كل واحدة منهما مربوطة لا ان احدهما مربوطة على الاخرى **قوله**
عليه السلام ان دين محمد حنيف اي ليس فيه حرج وضيق

باب ٣٩ ما يسجد عليه

وما لا يسجد عليه **قوله** عليه السلام فريضة اي كالفريضة التي ثبتت بنص الكتاب حيث لم يختلف فيها اهل الاسلام
فقد اجتمعت على صحته ويمكن ان يراد انه وقع الامر بالسجود في الكتاب العزيز والمتبادر من السجود السجود على الارض
لما يجيء من انه ابلغ خشوعا خصوصا وقد انضم اليه قوله صلى جعلت لي الارض مسجدا فهو ان كان شاملا للارض
والا فوجوب الثاني بعيد ويؤيده ما في ص سجد خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض ولا
السجود **قوله** عليه السلام وعلى غير ذلك سنة فيتوقف على ورود السنة بصحته **قوله** عليه السلم
يؤدي الى الارضين السبع ثوبا لارض كناية عن ترابها وتركها بذلك وفي بعض النسخ السابعة ولعل المراد ثواب
ارض ارض الى الارض السابعة **قوله** لانها مسؤلات فكان شهادتها بالقبول احرى من شهادة غيرها وايضا

فقير

قد تقصير كفارة عما عمل بها من المعاصي وظاهره يدل على ان ذلك افضل من التسبيح بتربة الحسين عم ويمكن ان يصار الى
التخصيص بغيرها لان التسبيح بالتربة يوجب الثواب باعتبارين الا ان يكون معها التربة وهو سبح بالاصابع فالجمع بين الحوا
ايضا **قوله** وانا اصلي على الطبري في ق طبر قرية بواسط والنسبة طبري ويمكن ان يكون منسوبا الى طبرستان
وعلى التقديرين هو سجادة **قوله** اذا كان من قطن او كتان لعله احتراز عن الجلد ونحوه مما ليس من نبات الارض
قوله فان لم يقدر عليه فاسجد على ظهر كفك لا يفهم منه في هذا المقام معنى يركن اليه والمناسب ذكره بعد قوله
فلا باس ان تسجد على كمك فلعله حول الى هذا المكان من النساخ ويؤيد ذلك كونه في بعض النسخ في الحاشية وخلو بعضها
عنه **قوله** ولا باس بالقيام الى قوله على الارض يمكن ان يكون مراده نفي الباس لاحسنية اي لا احسن ان يقوم
في حال القيام على الارض وان يضع المساجد الستة ايضا في حال السجود على الارض فيكون الحاصل ان الاحسن ان
يصلي على الارض من دون فرش وفي بعض النسخ على غير الارض فيكون اشارة الى ان الوضع على الارض مختص بالجبهة
واما المساجد الباقية وموضع القيام فيصح ان يكون غير الارض **قوله** كما تخوي البعير في ص خوى البعير تخوية اذا
جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده وفيه الضمر والضمر مثل العسر والعسر الهزال **قوله**
على القفر والقير فقال لا باس به حمل الشيخ ره تم في يب على حال الضرورة او التقية والقفر ضرب من القير **قوله**
عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه لعل المراد بتطهير النار احالة العذرة رمادا او كذا احالة العظام النجسة كعظام
الكلب وتطهير الماء دفع ما يتوهم فيه من النجاسة من قبيل رش المكان بالماء للصلوة فيه كما في بيت المقدس ويقول
السائل اسجد عليه اصلي عليه فلا يلزم منه تجويز السجود على الجص احتمل جواز السجود عليه على ما كان في حال
الضرورة او التقية والمسح بكسر الميم البلاس معرب بلاس والقار القير **قوله** عليه السلام فما اصاب الارض
منه فقد اجزاك دل على الاجتزاء بمسمى اصابة الارض وطريق الحكم ره تم الى زرارة صحيح وقد حكم بما ثاله حديث هذا

الحديث

باب ٤٠ علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت

من سواهما **قوله** عليه السلام الذين اغتروا الخ صفة كاشفة لابناء الدنيا

باب ٤١ القبلة

قوله عليه السلام جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر في ق الانصاب حجارة كانت حول الكعبة
تنصب فيهل عليها ويذبح عليها لغير الله تعالى ومن الحرم حدوده ويمكن ان يكون المراد هنا بانصاب الحرم حدوده
ونهاياته وما نصب لذلك كما يدل عليه قوله عم لعله انصاب الحرم اي فلعله مقدار ما عين بتلك الانصاب و
جعل على صيغة المجهول وانصاب مفعوله الاول قائم مقام الفاعل ومن حيث لحقه النور مفعوله الثاني اي جعل انصاب
الحرم من جملة مكان لحقه النور ونور الحجر بدل من النور وفي ص البلاط بالفتح الحجارة المفروشة **قوله**

استطيع لعل المراد بالاستطاعة هو الاستلقاء **قوله** فان الكعبة قبلة ما فوقها قوله ما فوقها بدل من الكعبة اى ما فوق الكعبة الى السماء قبلة فباي جزء منها حاذى الانسان كان مستقبلا **قوله** عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء وفي جوامع الجامع قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله قد نعلم **قوله** فلما نزلت القرآن مصفرا انامله تقلب وجهك تردد وجهك في جهة السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظر الوحي من السماء في تحويله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام ومفخرة العرب ومطافهم فيكون ادعى لهم الى الايمان ولمخالفة اليهود فلنولينك قبلة ترضيها فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا اى جعلته واليا عليه او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحو قيل ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد قبلتين **قوله** حتى قام الرجال الخ دل على ان المشي القصير لا يبطل الصلوة وفيه ايماء الى ان تقدم النساء على الرجال ومحاذاتهم لها في الصلوة مخل بالصلوة **قوله** فكان اول صلوته الخ اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وآله وخبره جملة هي اول صلوته الى بيت المقدس وكذا اسم كانت وكانت اول صلوتهم الخ لاهل المسجد والجملة الاسمية التي خبرها الظرف خبر كان ويحتمل ان يكون اسم كان اول صلوته واول صلوتهم في الموضعين وتانيث الضمير في الثاني باعتبار ما اضيف اليه اول **قوله** فسمى ذلك المسجد اى المسجد الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الصلوة وهو مسجد بني سلمة وفي يب في رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم وقوله تعالى سيقول السفهاء الخ قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة فصلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وعلى هذا يكون المراد مسجد اهل المسجد والتسمية له دون ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل التسمية للمسجدين **قوله** صلوتنا الى بيت المقدس اى الصلوات التي صليناها قبل ذلك اليها وصلوة الظهر والعصر اللتين وجهنا الى بيت المقدس بعد تحويل القبلة **قوله** على وجهها اى باسناده **قوله** عليه السلم ان كان في وقت الخ ظاهره يدل على هذا التفصيل سواء كان صلوته مستندة الى اجتهاد ام لا وكذا الحديث التالي لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في جواب السؤال **قوله** عليه السلم يجزي التحري ابدا اينما توجه حديث صحيح يدل على صحة الاكتفاء بصلوة واحدة فينبغي حمل ما دل على الاتيان باربع صلوات على الاستحباب **قوله** عليه السلم وما بين المشرق والمغرب قبلة اى كافية في ذلك لان القبلة اما الحرم او الجهة وهذا انما يصح بالنسبة الى اهل العراق ومن علم سمتهم فاما ان يحمل عليهم او على

القبيل اى مثل ما بين المشرق والمغرب بالنظر الى العراق اى ما بين يمين القبلة وشمالها وفي صحاح اللغة والنز ما يتحلب من الارض من الماء **قوله** ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة اى في جانب القبلة وهذا الحكم يعم المصلي وغيره والبزاق البصاق **قوله** من عراجين ارطاب في تفسير البيضاوي عند قوله عز وجل حتى عاد كالعرجون كالشمراخ المعوج فعلول من الانعراج اى الانعواج وقرئ كالعرجون وهما لغتان وفي الصحاح العرجون اصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفي الشمراخ والشمروخ العثكال والعثكول والعثكال الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وفي الكباسة بالكسر العذق وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ثم انه وصاحب القاموس ذكر العرجون في باب النون وذلك يدل على انه فعلول لا افعلون كما ذكره البيضاوي ويؤيد ذلك جمعه على عراجين كما وقع في الحديث وفيه الرطب من التمر معروف الواحدة رطبة وجمع الرطب ارطاب وارطاب ايضا وفي بعض النسخ ابن طاب بدل ارطاب في ضرب تمر بالمدينة يقال له عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد ضربان من التمر وفي ق عذق ابن طاب نخل بها اى بالمدينة وابن طاب ضرب من الرطب **قوله** عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة لعل المراد انه يعلم من فعل النبي صلى الله عليه وآله احكام كثيرة متعلقة بالصلوة منها جواز المشي فيها للضرورة بل لتحصيل المستحبات ومنها انه لا بد من ان لا يتعدى فيه ما قطع من البنا انه لم يكن يفرق في المشي بل بني على ما قرأ بعد الرجوع ومنها جواز المشي القهقري لحفظ الاستقبال ومنها جواز الفعل الكثير لمثل هذه الضرورة وهذا اذا عرضت الضرورة بعد الدخول في الصلوة ويمكن حمل تلك الصلوة على الصلوة المستحبة **قوله** عليه السلم اجلالا لله عز وجل من حيث انه في عبادة ربه بمنزلة الخادم بخدم مولاه واليه يومي قوله عليه السلم في صلوته والربو مثلا الفم **قوله** قال يعيد لعل الاعادة في الحكم الاول محمول على الاستدبار او على الانحراف عمدا وفي الثاني على ايقاعها قبل الوقت اذ لو كان وقوعها بعد الوقت كما في صلوة الصبح لم يعد صحتها انقضاء **قوله** وقال في حديث اخر ظاهره قال زرارة في حديث اخر ذكر ذلك الحديث ابو جعفر عليه السلم لزرارة والمؤلف رحمه الله عز وجل اخذ موضع الحاجة من ذلك الحديث **قوله** عليه السلم الا من خمسة اى اذا اخل بها عمدا او سهوا من دون ان يقوم شيء مقامه كما في الايماء بدلا عن الركوع والسجود في موضعه ولا النية والتكبير والقيام اما النية فانها لا تنفك عن التكبير وهي لا تنسى كما وقع في بعض الاحاديث لانه اول الصلوة لا تشرع فيها الا به واما القيام المتصل بالركوع فلانه لا ينفك عنه واما القيام في التكبير والنية فلانه يلزمهما اذا وقعا على وجهها فانتفاؤه يستلزم انتفاءهما على وجهها **قوله** عليه السلم فقم منتصبا هكذا في النسخ ولفظ الواو بدل الفاء **قوله** ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد الضمير للصلوة الفريضة الموداة على الدابة وكذا

ضمير فيها **قوله** صار الى صدر السفينه اى يصير اليه وفي بعض النسخ صلى بدل صار وفي بعضها اصل وح يقرء لم يعتد
ان تدور على صيغة الخطاب وصدر السفينه هو الذي يقدم في الجري **قوله** يستقبلهم الامام ويستقبلونه ظاهره انه
لا بد منه **قوله** عليه السلم اجعله على يمينك الظ انه تعيين لقبلة العراق فاما ان يحمل اليمين على خلف المنكب
الايمن او يحمل الخطاب على من منزله في موضع من العراق شرقي بحيث يكون فيه ذلك هو العلامه واما الجدي
منه المخصوص به فلا يختلف بالنسبة الى مكانه

باب ٤٢ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان

بالصلوة **قوله** عليه السلم ما اطاقوا من صيام اليوم الخ بدل عن الصيام اي يأمرهم بما اطاقوا او من بيانية
والمراد بالصيام الامساك مما يفطر في بعض اليوم وجزاء الشرط محذوف اى ان كان ما اطاقوا اى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فصلوه وفي بعض النسخ اعتاده وتعوده اى صار عادة له **قوله** يجبر ولده اى على الصلوة وفي
بعض النسخ يحث ولده ويؤيد ذلك قوله بعينه الوجع وح فمعنى قوله عم يصلى على نحو ما يقدر اى من كونه
جالسا او مضطجعا او غير ذلك **قوله** عليه السلم قل سبع مرات صم واله لعل المراد قوله ذلك متضمنا
التحية رسول الله صم بل المراد صم محمد رسول الله الى لا اله الا الله **قوله** عليه السلم قل له صل الظ ان المراد
الاكتفاء بهذا القول ليعلم ان الصلوة امر مرغوب فيه ويحتمل ان يراد انه يؤمر بالاتيان بصورة الصلوة **قوله**
عليه السلم وضرب عليه اى ان لم يأتمر

باب ٤٣ الاذان والاقامه وثواب

المؤذنين **قوله** عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر الخ لعل مراد الامام عم بيان اصول الكلمات التي اتى به
جبرئيل عم وما قالت الملائكة عند ذلك واما تكرار الله اكبر فللاشارة الى انه يكون فيه غير مرة ويحتمل ان يكون
الاذان كذلك او لا ثم زاد **قوله** عليه السلم خلع الانداد ان رجع الضمير الى جبرئيل عم كان معناه نفي الانداد
عن الله عز وجل وان رجع الى الله تعم كان كناية عن انتفاء ندية تعم اي مثله **قوله** عليه السلم افلح من اتبعه اي
اتبع جبرئيل عم في اعتقاد جميع ذلك والمفلح من فاز بالمطلوب **قوله** عليه السلم وانت على غير وضوء الخ كانه عن كونه
غير متهيئ للصلوة كان يكون له ثوب واحد وان كان حاكيا لما تحته وفي بعض النسخ بصفة ذات لصوص ولعل معنى
فيما بين الاذان والاقامة حال اشتغاله بهما او ان دعاءه ح يستجاب مثل دعاء الشهيد فمراده بالشهيد المتشحط
المشرف على الشهادة وفيه تشحط المقتول بدمه اى اضطرب فيه وفيه يتجالد القوم بالسيوف اجتلدوا **قوله**
صلى الله عليه واله فتلك اى فتلك اللحوم اى لحوم الضعفاء المطروح عليهم لا تأكل لحوم حرمها الله على النار
قوله عليه السلم مع الافصاح بالهاء اي من الجلالة والا انفاي من اكبر **قوله** عليه السلم مجزوما
اى بقطع الحركة عن اواخر فصولها **قوله** عليه السلم او همته ظاهر او همت الاذان عجمت من التفهيم وجعل

من التفهيم

من التفهيم والاكتفاء بحديث النفس ويمكن ان يكون او بمعنى الى ان او ذكر التفهيم ليشمل ما اذا كان اصم وفي حق
فيقال لمجهود لبته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها **قوله** عليه السلم واحدر اقامتك حدرا
في حق حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدرا اي اسرع وعلى هذا ينبغي ان يكون واحدر اقامتك من باب الحذف
والايصال ويمكن القول بتعديته بالنفس ايضا بهذا المعنى وان لم يذكره وقى وان نقل اقوى من قول المعصوم
وضبط في بعض النسخ احدر بفتح الهمزة على ان يكون من باب الافعال لكن لا يلائم تأكيده بالحدر **قوله**
عليه السلم او بكلام لعل المراد ما كان ذكرا ادل عليه قوله عم الحمد لله في جواب السؤال الاتي **قوله** عليه
السلم اذا كان المتشهد اي المؤذن في حال الشهادة وفي بعض النسخ اذا كان التشهد اى اذا اوقع التشهد منه مستقبل
القبله وقوله عم فلا باس بمنزلة التاكيد لنعم ويمكن ان يكون جزاء الشرط **قوله** عليه السلم مد بصره ومد صوته
مبالغة في كثرة الغفران وتشبيه للمعقول بالمحسوس اى غفرانا مثل ما يقع في مد بصره ومد صوته من الاشياء و
يحتمل ان يتعلق في السماء بكل واحد منهما على سبيل التنازع **قوله** عليه السلم كل رطب ويابس كناية عن جميع
الاشياء **قوله** عليه السلم محتسبا اي حسبة لله عز وجل وفي النهاية وفيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا
اي طلبا لوجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له ح ان يعتد عمله **قوله** بجمع وهو المشعر
الحرام المسمى بمزدلفة **قوله** وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ومنافاته مع الحديث الاتي من حيث اشتماله
على ان ملكا واحدا يصلي مع المكتفي بالاقامة مندفعة باختلاف حالات المصلين **قوله** عليه السلم عن يمينه واحد
اي صف واحد او ملك واحد وعلى الاول يمكن جمع الصفين الى ما عن اليمين وعن الشمال فيكون تحريضا على الاقامة
وعلى الثاني يكون حصرا الى صفي الاذان والاقامة فيكون تحريضا عليهما **قوله** عليه السلم دعاتنا الدعاة جمع
الداعي كرماة جمع الرامي ويجي فعلة جمع الفاعل قياسا في الناقص ويعني ان يتوب علي ان توفقني للتوبة او ان تقبل
توبتي والتواب قابل التوب كثيرا **قوله** عليه السلم وقال اسئلك في الاتيان بالمناسب في ذلك الدعاء معلل
باقبال ليلك وادبار نهارك **قوله** عليه السلم وبالصلوة اى مرحبا بالصلوة ومرحبا الثاني تاكيد لمرحبا
الاول **قوله** عليه السلم اكتفي بها على صيغة المتكلم اي اكتفي بهذه الشهادة عن شهادة كل اب وجاحد فيقوم هذه الشهادة
مقام شهادتهم تغني عنها وفي بعض النسخ بهما بدل بها في الموضعين اي بالشهادتين ولعل المراد بالاب من لا يأتي
بها او لم يكن وبالجاحد من ينكر حقيتها **قوله** عليه السلم على الخلاء اي على ما يفعل في الخلاء او يكون على بمعنى في
او اريد بالخلاء مكان يجلس عليه **قوله** نسي من الاذان حرفا اى فصلا من فصوله **قوله** عن التثويب الخ
وفي التثويب في اذان الفجر ان يقول الصلوة خير من النوم وفي النهاية من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على

الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقد فسر
التثويب هنا بذكر الحيعلتين بين الاذان والاقامة وقوله ثم ما اعرفه كناية عن انه ليس من السنة بل هو بدعة لكل ما هو
سنة مخالف عن اهل البيت عليهم السلام فكلما لا يعرفونه لم يكن من السنة مكان تشريعا حراما **قوله** عليه السلم
ولا تقم حتى يحتسل ظاهره امر في صورة الخبر اي لا تقم فدل على حرمة ذلك ظاهرا فاذا دل دليل على جوازه حمل هنا على
الكراهة **قوله** عليه السلم حي على الصلوة وفي ض قولهم حي على الصلوة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لكونها
وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب يقول حي على الثريد وهو اسم لفعل الامر وقد في باب اللام وقد يقول لون
حي من عران يقولوا اهل من ذلك قولهم في الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح وانما هو دعاء الى الصلوة و
الفلاح **قوله** عليه السلم والاقامة كذلك اي مثل الاذان في تعدد الفصول وتكرارها وان اختلفا في بعض
الفصول ذاتا او تكرارا **قوله** عليه السلم باذان هؤلاء اي العامة والظاهر ان الاتيان باسم الاشارة للتحقير كما
في قوله تعم اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون **قوله** وكان عليه السلم يؤذن ويقيم غيره الخ فظهر ان صدورهما
عن الاثنين كاف والاعتداد بهما من غير علة حيث ان في الاتيان بكان اشعار بوقوعه غير مرة **قوله**
وما الى احد يحدثني احد اسم ما النافية واخبرها والجملة حالية **قوله** فقدتها بالتخفيف والضمير المنصوب
لمصر والادمة السمرة وهي لون بين السواد والبياض والطمر الثوب الخلق واللوح الذي يكتب فيه وغرض الراوي
من اخذه ان يكتب فيه ما يسمعه وفي ض بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشي ويكرر للمبالغة فان وصلت خفضت
ونونت وربما شددت كالاسم **قوله** يقول المؤذنون امناء المؤمنين الخ كونهم امناء في الصلوة والصوم
ظاهر حيث ان بيان اوقاتهما موكول اليهم واما كونهم امناء على اللحوم والدماء فكانه كناية عن قبول شهادتهم
في جميع الاشياء المتعلقة بالمؤمنين فان اللحوم والدماء اعظم ما يتعلق بهم كما يفهم من قوله ص لعلي لحمك لحمي
ودمك دمي فاذا قبل قولهم فيهما قبل في غيرهما بالاولى وشفعوا على صيغة المجهول من التشفيع يقبل شفاعتهم
قوله صلى الله عليه واله في قبته او وجدته الظاهر ان الشك من بلال لان الراوي عنه كان قد كتبه
قوله صلى الله عليه واله من اذن في سبيل الله صلوة واحدة الظاهر انه منصوب بنزع الخافض اي لصلوة
واحدة وفي ض النياط عرق علق به القلب من الوتين فاذا انقطع مات صاحبه وهو النيط ايضا ومنه قولهم رماه الله
بالنيط اي بالموت ولعل سامه بلال من السؤال لحزنه بتذكر عهد رسول الله ص وسيصرح به بقوله ذكرتني انشاء
وفي ض الجنيبة الدابة تقاد وفي النجيب من الابل والجمع النجب والنجائب والازمة جمع الزمام **قوله** صلى الله عليه
واله خفايفها لعل الخفايف جمع الاخفاف وهو جمع الخف اي خف البعير وفي بعض النسخ حمايلها وفي الحطاب

محلي ثدي المرأة على وسطها ولعل المراد هنا ما اشد على وسط الجنايب وفي ض الدفر بالتحريك كل ريح ذكية من
اذفرين الدفر وضمير تقودهم للمؤذنين اي تقود جنايبهم فحذف المضاف وفي ض النحيب رفع الصوت بالبكاء والانتحاب
مثله **قوله** صلى الله عليه واله فينتهي بهم الظاهر ان الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه واله والمجرور للائمة فتعبيره
عن ذاته الشريفة بضمير الغايب من باب الالتفات ولو قرئ ينتهى على صيغة المجهول المتعدية بحرف الجر لامكن **قوله**
صلى الله عليه واله وفيها اما لامعين دات الخ لفظها عبارة عن التغير وما يلوح كناية عن ان تلك النعم مما لم يكن
شبهها في الدنيا والموضوع في نظر لبلال **قوله** صلى الله عليه واله ملاطها الملاط طين يطلى به الحائط
وفي ق شط شططا محركة جاوز القدر والحد **قوله** صلى الله عليه واله مسيرة ما بينها مسيرة خمسمائة عام
مسيرة ما بين طرفيها **قوله** صلى الله عليه واله مجاذيفها اللؤلؤ وفي ض ابو عمرو حذف بالشي حذفا قطعه والمجذاف
ما يحذف به السفينة وبالدال ايضا وفي الكشاف جدف الطاير يجدف جدوفا اذا كان مقصوصا ورد جناحيه كانه
يرد جناحيه الى خلفه قال الاصمعي ومنه سمي مجداف السفينة وجناحا الطاير مجدافاه وفي الصحاح مجداف بالدال لغة في
قوله حرت على قلبي من الجور وفي بعض النسخ جرحت قلبي وفي بعضها جبرت **قوله** قلت بل الفاعل في ذلك انشاء
لك في صوت الحمراي اصل في وقوله قلت ما انا بكاو عنك بيان لقلة الاول **قوله** من يومن او يصدق بهذا
الحق لعل الشك من الراوي اذ الظاهر انه لم يكتب الا ما نقله بلال عن رسول الله ص وقوله لم يرغب جيران وفي بعض
النسخ ولم يرغب بالواو فيكون الخبر محذوفا وفاستبشر يفوز بالفلاح ووجه الحذف ذهاب ذهن السامع كل مذهب وقد يفسر
قاربوا القصد وسددوا اي في امورك ولا تقنطوا اي من روح الله ولا تفرطوا اي لا تقصروا في العمل الصالح وحاج اي غفر الله
عز وجل وخشاي من سخط الله عز وجل اي من المعاصي وفي ض التهتهة الضحك يقال تهتهه فلان تهتقه فهو وفي نحوت
ايضا نجاه محمد اي اسرعت وسبقت والناجية والنجاة الناقة السريعة تنجو بصاحبها وفي الوحا السرعة يمد ويقصر ويقال
الوحا الوحا اي البدار البدار **قوله** انت في حل مما قلت يمكن ان يكون ما استفهامية للانكار اي من اي شي قلت
قوله وزودك التقوى هذه الجملة دعائية انشائية معنى عطفها على استودع الله يحتاج الى التاويل ويمكن ان يقرء
استودع فعل ماض ويكون الله فاعله فيراد منها ايضا الدعاء بل يمكن ان يراد الدعاء من استودع فعل المتكلم ايضا
قوله لان الاخبار الخ تعليل المحذوف اي قلت بذلك **قوله** صلى الله عليه واله حتى تسمعوا اذان بلال يدل على
عدم الاعتماد على الاذان في دخول الوقت ويؤيده ما مر من ان المؤذنين امناء على الصلوة والصيام **قوله**
ذكرت المهاتم واله على صيغة المجهول من التفعيل وايا هنا في مفعوليه ويحتمل ذكرت من المجرد **قوله** عليه السلم
ليس على النساء اذان الخ لعل المراد انه ليس عليهن كما على الرجال من التاكيد وان كان ظاهر جمعه عليه يؤيد عدم شرعيته

الاذان لحن وفي ص الانملة بالفتح واحدة الانامل وهي رؤس الاصابع وفي ق للانملة مثلث الميم والهمزة تسع لغات الخ
منها الظفر الجمع انامل وانملات قوله عليه السلام اذا بهما لطلوع الشمس الى منزلة الاذان في الاعلام قوله
عليه السلام اذا تغولت لكم الغول لعل معناه اذا وقعتم في مهلكة كما قيل في معنى غالته غول وفي ص كلما اغتال الانسان
فاهلكه فهو غول قوله عليه السلام كان اسم النبي صلعم يكرر الخ لعل المراد بتكرار اسمه صلعم تكراره باعتبار الصلوة
عليه ونقل عن الذكرى يستحب الصلوة على النبي صلعم عند ذكره للمؤذن والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله صلوا عليه
صلعم والقول البليغ والفصيح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال
ابن بابويه قال الصادق عم كان اسم النبي صلعم يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى وفي ص اروى ايضا اسم امراة
وفي كثير من نسخ الكتاب كتب تحتها ابن اروى عثمن وقال ابن ميثم رح في شرح قوله عم ومال الاخر لصهره في الخطبة
الشقشقية اشارة الى عبد الرحمن بن عوف فانه مال الى عثمن لمصاهرة كانت بينهما وهي ان عبد الرحمن كان زوجا
لام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهي اخت عثمن لامه اروى بنت كريز قوله عليه السلام يؤذن بالاذان بالصلوة
الباء الاول للتعدية والثاني للصلة وقوله عم فحل شهادتين على صيغة المجهول اي حل الاقرار بشهادتين قوله
عليه السلام ولان الصلوة ركعتان ركعتان فاول شرعها ثم زاد ما زاد باب ٤٤
وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها قوله روى عن حماد بن عيسى الخ هذا حديث مشهور سندا وهذا الكتاب
صحيح ومتنه واضح ينبغي ان يعمل عليه في الصلوة قوله عليه السلام لا عليك اي لا باس عليك ان صليت او العقد و
امره بالصلوة ليرى صلوته فيصلحها اذا اشتملت على خلل قوله عليه السلام ما اقبح بالرجل وفي بعض النسخ
زيادة منكم اي من الشيعة او محدثيهم او صلحائهم وفصله عم بين فعل التعجب ومعموله وهو ان يأتي دليل في الاصح
على جوازه فلا يلتفت الى خلاف النحاة فيه قوله لم تحرفهما اي القدمين وفي بعض النسخ لم تحرفها اي الاصابع
قوله بخشوع متعلق بقام في قوله فقام ابو عبد الله عم قوله بترتيل من قال بوجوب الترتيل فسره
ان يقرء باخراج الحروف عن مخارجها متميزا بعضها عن بعض ومن قال باستحبابه فسره ان يقرء بالاتيان بالحروف
على الصفات المعتبرة كالجهر والهمس والاستعلاء وغيرها وعليه حمل بيان الحروف في قول امير المؤمنين عم الترتيل تجويد
حفظ الوقوف وبيان الحروف والهنيهة مصغرة اي المهلة قليلة قوله وقال سبحان ربي العظيم وبحمده
افاد شيخنا رح في الاربعين حديثا سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه عز جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما عاطفة او حالية والتقدير

وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب
هذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين انتهى ولو اريد بالحمد ما يوجبه من الالطاف
على التسبيح والدعاء اليه لكان انسب بهذا المقصود فان نفس الحمد من فعل العبد فاسناده الى نفسه يوهم ما يوهمه اسناد
التسبيح اليها فالمناسب ان يأول على مثل قولنا وبما يوجب الحمد اسبح او وبما يوجب الحمد احمده بالتسبيح فيكون اشارة الى انه
لا يمكن الخروج عن عهدة حمده فان كل حمد يتوقف على اقداره تعالى على ذلك الحمد وهو يوجب حمدا آخر قوله
وعيني هو الركبتين في ص العين عين الماء وعين الركبة ولكل ركبة عينان وهما نقرتان في مقدمها عند الساق
قوله هذه السبعة من كلام الراوي ويمكن ان يكون قد سمعه من الامام عم بعد اتمام الصلوة ويؤيد ذلك
اي ما رواه شيخنا رضي الله عنه في الاربعين وقال سبعة منها فرض قوله ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه الظ ان المراد انه لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه كما مر في الركوع قوله وكان مجنحا الظ انه على صيغة
اسم الفاعل من التجنيح اي رافعا ساعديه من الارض فجعلهما كالجناحين والظ ان قوله ولم يضع الخ بالواو
كما في بعض النسخ جملة حالية لانه كالتاكيد للجملة السابقة فلا يعطف عليها قوله عليه السلام هكذا صل ههنا
اخر الحديث في يب ويمكن ان يكون الباقي من كلام المؤلف ره قوله ولا تبزق عن يمينك الخ البزاق والبساق وا
والبصاق بمعنى ولعل وجه المنع ان البزق عن اليمين واليسار يستلزم الالتفات اليهما ومن اليدين يكون الى القبلة
فلم يبق الا جعله تحت القدم وهو جهة السفل من الجهات قوله عليه السلام فلا تأتى بها شبعانا في صورة الخبر و
في بعض النسخ فلا تأتينها شبعا ولعل المراد بالشبع كونه متفرق الخاطر في حاجات التخيل شواغل وشوايع اي متفرقة وفي
بعض النسخ شبعا وفي ص الكسل التثاقل عن الامر والمتناعس الذي اخذه النعاس وهو السنة اي مقدمة النوم و
الخشوع والخضوع والتذلل من واد واحد قوله صلى الله عليه وآله مصلبه في ص الصلب من الظهر وكل شيء من
الظهر فيه فقار فذلك الصلب وفي الشغل فيه اربع لغات شغل وشغل وشغل وشغل والجمع اشغال وقد شغلت فلانا
فانا شاغل ولا يقال اشغلته فانها لغة رديئة وفي الفرقعة تنقيض الاصابع وفي التمطي التمدد ومد اليدين في المشي
ولعل المراد هنا ضد الخشوع وفي الصراح تمطي خاميدن وفيه ثوبا بالضم وفتح الواو والمد خاميازه وفي المثل
اعدى من الثوباء وتثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت قوله عليه السلام كان احدهم يضع يده الخ هذا تفسير
للتورك وله معنى اخر مشهور ولعل المراد بالورك الجنس اي يضع كل يد على ورك وفي بعض النسخ على وركه وفي ص الورك
ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فخذ وفخذ قوله عليه السلام ولا تكفر والتكفير في القواعد وضع اليمين
على الشمال وبالعكس وقال في الروضة في تفسير الكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة

ومنها بالكف عليه وعلى الزند لا للملاذ اي النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك واحرى اسم التفضيل اضيف الى الصلاة
المسئول من ان يهتم اي ارسال اليدين ووضعهما على الفخذين اليق اهتمامك بصلواتك فيدل على الزيادة المطلقة
والاضافة للتوضيح مثل زيد اعلم بغداد دون الزيادة على المضاف اليه مثل زيد افضل الناس **قوله** عليه السلم
ولا تشغل عنها نفسك اي لا تلتفت الى ما ليس هو مقصود الصلوة بل اقبل بقلبك بالكلية عليها واقصر النظر على
من تصلي له ويحتمل ان النفس مبني على التشبيه فان اللائق بها حين الصلوة ان لا تلتفت الى غير ما هو مقصود الصلوة
فاذا التفت اليه فكانها تحركت وانتقلت من مكانها الاصلي الى غيره ويمكن ان يراد بالنفس عين الشخص فيراد
بالتحريك تحريكها حركة ليست من توابع الصلوة **قوله** عليه السلم ناداه الله عز وجل لعله تمثيل شبه الحالة التي
بين العبد وبين ربه عز وجل بحالة عبد شغل بامر سيده فيفعل ما لا يرضى به السيد فيناديه والا فلا نداء الا بقصد
المنادي اسماعه للمنادي وذلك غير واقع في الصورة المفروضه **قوله** عليه السلم فانه يكره ثلث نفخات
اي يكره النفخ في ثلثة مواضع وفي الشرح رقيه بالضم فنون رقي جماعت **قوله** عليه السلم وارفع يديك
بالتكبير الى قوله ثم ابسطهما بسطا لعل الباء بمعنى مع فيدل على ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهاء
هبوط اليدين وسماه شيخنا ره ثم انه ينبغي ان يكون بامرار الكفين الى القبله وفي نحر الصدر اعلاه كالنحو
بالضم او موضع القلادة ثم ان اريد بالنحر الصدر كان بيانا لاقل الرفع ومنتهاه اصول الكف الى الاذن وان
اريد به الاعلى الملاقي المقيد على المطلق كان لا يتجاوز اذنيه بيانا لمعناه وثم في ثم ابسطهما للتفاوت الرتبي للتنا
ثما **قوله** عليه السلم ثم كبر تكبيرتين في ترسل في ترسل في قراءته اي التأني فيها وفيه اشد في امر التأني
ولعل المراد بالعثرات منك وجدنا او خطيئاتنا او استعانتنا وذلك عباداتنا واليك مرجعنا **قوله**
عليه السلم سبحانك وحنانيك في قوله بمعنى ترحم وحنانيك اي ترحم علي مرة بعد مرة وحنانا بعد حنان ولا
يخفى انه لهذا التفسير جملة انشائية لا يصح عطفها على سبحانك وهو في تاويل الجملة الخبرية فح ينبغي تاويله
بالطلب ترحمك بعد ترحم ويمكن جعل الواو للحال وتاويله بمثل وانت معول في حيك ترحم علي مرة بعد مرة **قوله**
ولاء اي ذكر الثلث التي التقدم بدون ان يتوسط بينهما الدعاء ولعل المراد بالتعبد تكلف العبادة زيادة على القدر
الضروري المودي به اصل الاستحباب **قوله** عليه السلم حامدا لله على عافيته بالنصب على الحاليه بحث ان الاضافة
اللفظيه لا يفيد تعريفا ومعنى التعليل هنا اي الد للاصلاة سبب الشرع التكبيرات باذن الله تعالى **قوله** عليه السلم
وتكبير في السجدتين اي التكبيرتين اللتين شرع كل منهما لاجل سجدة واذا كان لكل سجدة تكبيرتان فالمقصود ذكر ما لا
التكبير وهو بعده ويمكن ان يراد باستفتاح الركعتين استفتاح اجزائهما فيكون لكل سجدة تكبيرة واحدة وح

يحمل

لحمل الاستفتاح على ظاهره وان احتيج الى حذف مضاف **قوله** عليه السلم ثم تستن بشيء من تكبيرات الافتتاح سميت هذه
التكبيرات بتكبيرات الافتتاح والاستفتاح وهي متفرقة في الصلوة غير مجتمعة في ابتدائها لما شرعت في اول الصلوة
السبع التي يقوم مقامها **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة لاتمامه لها على جميع الواجبات بحيث لا يشذ منها
شيء من غير ان يسهو في شيء منها ولا اقباله على الله عز وجل بالكلية ولاتمامها على مستحبات لا تطول بها الصلوة
مثل القام الركبتين بالاصابع ومد العنق في الركوع واخطاء على الاثقال بالبال **قوله** فقال قم معناه الله
اكبر لعل ذلك لان رفع اليد يدل على ... من الرفع لاجله فيكون موكدا للتكبير والاحرام وبقرينة المقام يدل
على ان الله عز وجل اكبر من كل شيء من كل وجه فيدل على الوحدة التي تقابل الكثرة اذ لو تعدد الاله لم يكن فرد اكبر من
فرد اخر من حيث الالوهية وعلى الاحدية التي تقابل التجزيه لانه لو تجزى لم يكن اكبر من جزئه من حيث التقدم بالذات
بل الامر بالعكس وكذا يدل على نفي المماثلة فيدل على نفي كونه ملموسا ومدركا بالحواس لان الملموس والمبصر بل كل محسوس
اما عرض محتاج الى الجوهر او جوهر متجزي والظاهر ان المراد بالاخماس الاصابع الخمس لان احسن الملموسات بها غالبا
قوله سورة سجدة لقمان اي سورة السجدة التي بعد سورة لقمان متصلة بها وهي الم تنزيل **قوله** فالعفو العفو
اما منصوب بتقدير الطلب ونحوه واما مرفوع على الابتداء اي العفو مطلوب **قوله** ثم كبر ظاهره وجوب التكبير بعد
الرفع اذ الظاهر ان الضمير في انه يقول الى من قرء شيئا من العزايم وكذا في ثم كبر فيكون امرا في صورة الخبر **قوله**
وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع رأسك **قوله** ومن سمع الخ ظاهره يدل على وجوبها على السامع وان لم يقصد السماع وهو احد القولين
قوله في كل سورة فيها سجدة يدل بظاهره على العموم ويشهد له رواية ابي بصير فان فيها اذا قرئ بالسجدة في القرآن
وسائر القرآن انت فيها بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد لان تجويز السجدة يستلزم شرعيتها فلا اقل من
ان يكون مستحبه ولكن حصروا السجدة المستحبة في احد عشر موضعا **قوله** فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
هذا اذا امكن الرجوع كما اذا كان في الركعة الاولى وقد نسي قراءة الجمعة او كان في الركعة الثانية فنسي قراءة
المنافقين وكان قد قرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة اما اذا كان قد نسي قراءة الجمعة في الركعة الاولى وتذكر
وهو في الركعة الثانية فلا يمكن الرجوع فمعنى قوله فان نسيتهما فان نسيت كل واحدة منهما في موضعها كما اذا نسي
الجمعة في الركعة الاولى وتذكر قبل تجاوز النصف فرجع ثم نسي المنافقين في الثانيه وتذكر قبل تجاوز النصف ايضا
قوله لما اشخص على صيغة المجهول في من شخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب واشخصه غيره **قوله**
واجهر بجميع القراءة اراد بالقراءة قراءة القرآن فيما يتعين فيختص بالركعتين الاولتين **قوله** الا يوم الجمعة

في صلوة الظهر انشاء من قوله ولا تجهر في صلوة الظهر والعصر قوله عليه السلم للفرق بين ما فوض الله الخ
يمكن حمله على جواز التفويض اي ان يفوض الله عز وجل بعض الاحكام الى نبيه صلى الله عليه وآله وقد دل على ذلك الحديث نقلت
بعضها في اصول الفقه فيكون القسم الاول هما اوجبه الله تعالى والقسم الثاني ما فوض ايجابه الى النبي صلى الله عليه وآله فخير بين القراءة
وبين التسبيح يعني جعل القراءة في الركعتين الاوليين تعيينها وجعل التسبيح في الاخيرتين التخيير بينه وبين القراءة فلا
منافاة بين هذا الحديث وبين ما دل على التخيير قوله عليه السلم الظهر يوم الجمعة لعله عليه السلم اراد بصلوة الجمعة
ليطابق السؤال قوله عليه السلم يصلي خلفه جملة حالية قوله عليه السلم ليتبين لهم فضله بنزول القران
عليه صلى الله عليه وآله الذي بلغ في البلاغة الى ما ليس في طوق البشر قوله عليه السلم فدهش في بعض النسخ دهش الرجل بالكسر بدل
دهش التحير ودهش ايضا فهو مدهوش قوله عليه السلم فلذلك اي فلاجل ترتبه على الدهش ودلالته على التحير
العقول الكاملة في عظمة الله عز وجل قوله عليه السلم كان يغلس بها في القاموس الغلس ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس
يغلس بنا عشا الماء اي وردناه بغلس وكذا اذا صلينا الصلوة بغلس قوله عليه السلم بانه الحالق المالك لا غيره
بناء على ان العالم ما سوى الله عز وجل فاذا كان جميع العوالم مربوبا له تعالى كان هو الخالق المالك للجميع اما بواسطة
او بلا واسطة لامتناع التعدد القديم قوله عليه السلم استعطاف الخ اما الاستعطاف فلان في وصفه عز وجل
بالرحمة تهديد عن طلبها منه تعالى واما ذكر الآلاء فلاستلزام الرحمة النعم فذكرها يستلزم ذكرها والآلاء والنعماء بمعنى
فينبغي حمل احدهما على الظاهرة والاخرى على الباطنة قوله عليه السلم لما انعم عليه اي انعم الله عز وجل على عبده
فيكون ما مصدرية لا موصولة لاستغناء العائد والحذف خلاف الظاهر اي لانعام وتفضل قوله عليه السلم وقد
اجتمع فيه اي في الحمد وما لا يجمعه فاعل لا يجتمع قوله وذكر العلماء الظاهر ان الضمير يرجع الى الفضل قوله
قبل اليسرى اي قبل وضع يدك اليسرى على ركبتك اليسرى وفي بعض النسخ الراح جمع راحة وهي الكف قوله والقم راحتيك
عين الركبة اي اجعل عين الركبة كاللقمة لاصابعك قوله ويكون نظرك الخ اي يكون منظورك في حال الركوع
ما بين قدميك منتهيا منه الى موضع سجودك فينبغي ان لا يخرج من تلك المسافة قوله عليه السلم ولو ضربت
بالخطاب فالمقصود هو التعميم اي ولو ضرب من يتأتى منه الضرب وفي بعض النسخ استعمله حمله ودعمه كاقله وقلله وما
مبتدأ ولله خبره ويحتمل ان يكون ما اقلت عطفا على السابق ولله بدلا عن لك ولعل المراد بالتسبيحة التامة
سبحان الله فانه تام لا يحتمل غير معناه بخلاف سبحان ربي عند الاكتفاء لان الرب عند الاضافة يحتمل غير
المعنى المقصود كما تقال رب الدار وج بكون موافقا للمنافي السابع من الحكم وان كان مخالفا له في الملاء والتأدية
فمنه اقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة

صغرى ويحتمل ان يريد بالتامة سبحان ربي العظيم وبحمده فيكون مذهبه مخالفا لمذهب الشرايع وضمن سمع
معنى استجاب وفي بعض النسخ الاسمع هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل قوله وضع يديك جميعا قبل ركبتيك
وفي بعض النسخ جميعا معا ولعل المراد بمعيتهما معيتهما في كون وضعهما قبل وضع الركبتين فلا ينافي استحباب وضع اليمنى
قبل وضع اليسرى قوله عليه السلم بهما مفتاح الصلوة اي باعتبار رفعهما بالتكبير فينبغي ان يكون بهما افتتاح الحلول
للسجود فينبغي تقدم وضعهما على الارض على وضع الركبتين عليها او الافضاء باليدين الى الارض ايصالهما اليها قوله
عليه السلم فلما حركهما الارض اي فليوصل شيئهما اليها قوله عليه السلم لعل اصبعك عن العقل وفي بعض
النسخ العقل يمكن ان يراد العقل الذي من الحديد او غيره والذي بمعنى العطش وشهر في الغل والغلة بضمهما
والغلل محركة وكما مر العطش او شدته او حرارة الجوف وفي بعض حوى البعير تحوية اذا خوى وبطنه عن الارض في بروكه
وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه وفي الصحو والصمد مثل القمر والعمر الهزال ووصف البعير بالضامر
لان سقوطه عن الارض عند البروك اشد قوله فالصلوة له اي كاملة قوله واجر يمكن ان يكون من الاجر
ومن الاجارة بمعنى الحفظ في الكنف وفي بعض النسخ واجزني قوله ولا بأس بالاقعاء الخ في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على
استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند
الى ظهره وفي بعض اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه كما الكلب جلس على استه ونسبه برده العفهري قوله
ولا بأس به بين الاولى الخ اي يجوز الاقعاء بين الركعتين اللتين ليس بينهما التشهد قوله لان المعنى ليس بجالس
والتشهد مشروط بالجلوس ويمكن ان يراد بالجلوس الجلوس الكامل وبعدم الجواز الكراهة الشديدة قوله
ومن جلس للامام كما اذا ادرك المأموم الامام في الركعة الثانية فانه اذا جلس الامام للتشهد في الثانية يلزم
المأموم ان يتبعه فصار ذلك سببا لجلوس المأموم فاسند الجلوس الى الامام مجازا وهو موضع يجب على المأموم
ان يقوم فيه لانه موضع ركعته الثانية فينبغي للمأموم ان يتجافى فيه اشعارا بذلك ولعل المراد بالتجافي هو
الاقعاء فيكون ذلك بمنزلة الاستثناء عن الاقعاء في موضع التشهد وقوله يجب ان يقوم حصر لقوله موضع
قوله عليه السلم ومنها اخرجنا يمكن ان يراد به انا اخرجناكم منها ان يكون بعضا لكم او ان يكون لكم املاكا صيغا
بها اخرجنا من ان يصدق عليها اسم الارض قوله عليه السلم والسجدة الثانية اي باول السجدة الثانية
وفي بعض النسخ بوجه يسقط التأويل وكذا المراد تأويل رفع رأسك قوله كيف صارت ركعتين اي ركوعين
مشتملة عليهما ولعل ذلك مبني على ان كل صلوة كانت ركعتين فيكون في كل صلوة ركوعين واربع سجدات

قوله عليه السلام لان ركعة من قيام آه اي ثواب ركعة من قيام مثل ثواب ركعتين من جلوس فيكون الانحناء
للعبادة فانها مثل الخناير حال سياق الثواب وهذا ليس بقياس بل بيان للحكمة والتناسب قوله وانما يوتى في
الركوع آه الظاهر انه من كلام المؤلف ره فيكون استدلالا بانيا للعلة الباعثة على الحكم كما في العلل الشا
وهذا ظاهر يدل على انه لابد في الركوع من سبحان ربي العظيم وفي السجود من سبحان ربي الاعلى والتخيير انما
يستفاد من ادلة اخرى ويمكن ان يقال ان امر النبي ص بالتسبيح مستلزم لامر الامة به بدليل التاسي ولامر الامة
بالجعل في صلوتهم انما يدل على وجوب الاتيان بهما في الركوع والسجود واما التكرار وتعيينهما في جميع الركوعات
والسجودات فغير لازم منه على ما ثبت في الاصول من ان الامر لا يدل على التكرار قوله ويمكن من الارض يدل
على ان تكبير السجود انما هو بعد التمكن من الارض قوله فاذا اكب آه يشعر بتقديم رفع الركبتين على رفع اليد
قوله لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته عليهم السلام لعل وجه ذلك ان فيها بيان تنزل الملائكة وهم
ينزلون على النبي ص وبعده على المعصومين من اهل بيته عليهم السلام على ما يدل عليه احاديث كثيرة وايضا فيه
بيان نزول القرآن فيها الذي تاويله عند النبي ص والائمة عليهم السلام على ما في احاديث كثيرة وكذا في بيان ليلة
القدر التي خص علمها بهم عليهم السلام قوله والقنوت سنة واجبة اي ثبت بالقرآن والسنة ويمكن ان يراد
ان اصل وجوبه ثبت بالقرآن وتعيين محله وتكرره في الصلوة انما ثبت بالسنة قوله دان له السموات اي ذلت
الطاعة فيحسن ذاته دينا اي اذل له واستعبد ويقال دنته فدان وذكر شعر الاعشى يكرر فيه دان بالمعنيين
قوله وقال الحلبي الظاهر انه عبيد الله بن علي وطريق الصدوق رحمه الله عنه اليه صحيح والحديث يدل على وجوب
القنوت واشتماله على الامور الثلاثة قوله عليه السلام كل شيء مطلق اي غير مقيد بكون وجوده او عدمه مشتملا
على رجحان فيكون مباحا فان قيل قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي يدل على المنع لانه ص لم يتكلم فيها بالفارسية
قلنا الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده على التحقيق ولو سلم فلا نسلم التضاد بعد ان يأتي المصلي بالقنوت بالعربية
وبالفارسية نعم لا يجوز الاكتفاء فيه بالفارسية لاستلزامه ترك المأمور به وهو الاتيان بالصلوة كما صلاها
رسول الله ص للحديث ولوجوب التاسي حينئذ فينبغي تخصيص التكلم بالعربية وكذا التخصيص كلما ثبت في
الحديث الآتي قوله اسمي الائمة عليهم السلام ظاهره اي سميهم باسمائهم في الصلوة عليهم في التشهد كما انه
النبي ص ومعنى اجملهم اذكرهم بالوصف العام مثل آل محمد فيمكن ان يفهم منه وجوب الصلوة على آل محمد ص قوله
عليه السلام فليس بكلام اي كلام مخل بالصلوة والباكي هو حمل النفس على البكاء قوله عليه السلام قرة عين
كناية عن السرور والفرح اي لم يوجبها في الاخرة ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى قول النبي ص قرة عيني في الصلوة

اي

اي الباكي الذي يترتب عليه البكاء ينبغي ان يكون في الصلوة فيفهم منه معنى آخر للقول النبي ص غير ما هو المشهور
قوله ما من شيء الا وله كيل آه اي يعتبر فيه قدر مخصوص يعتبر ويعتد به ويترتب عليه الاجر كالحنطة مثلا
فانه لا اعتبار بحبة منه وغضت على صيغة المجهول اي منعت وغطيت في بعض النسخ غمض طرفه اي خفضه وغمض من صوته
وكل شيء كففته فقد غضضته وانغضاض الطرف انغماضه قوله يجهر فيها او لا يجهر فيها اي سواء كانت الصلوة
جهرية او اخفاتية وفي بعض النسخ يجهر فيها ولا يجهر فيها وح ينبغي ان يقرء الفعلان على صيغة المعلوم اي يجهر ابو عبد الله
ع في بعض تلك الصلوات ولا يجهر في بعضها وعود الجهر وعدمه الى القنوت يحتاج الى تأويل بعيد في ضمير فيها ويبعده
الحديث الآتي قوله والقول اي القول الكافي هو اللهم آه الذي لا ينافي هذا القول في الجمعة وفيه انه قدم في
رواية الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وليس هذا القنوت جامعا للثلاث الثلاثة والمراد
بين يدي الساعة كون ذلك البشارة والانذار قريبا من القيمة قوله ثم انهض الى الثالثة ظاهره يدل على
القول بعدم وجوب الصلوة على النبي ص كما في البيان المؤلف ره ونقل عن المعتبر دعوى الاجماع على وجوبها
ويجيء في آخر باب ٣ ١٤ الفطرح وحديث ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي ص وقد يستدل بصحيحة زرارة المتقدمة في باب الاذان عن ابي جعفر ع وصل على النبي ص كلما ذكرته او
ذكره ذاكر فاذا ذكر في التشهد وجب الصلوة عليه ص قوله ويجزيك في التشهد الشهادتان هذا ايضا يدل
على القول بعدم وجوب الصلوة في التشهد قوله لانها العبادة اي لان تلك الزيادة عبادة فيثاب عليها قوله
ثم تسلم يدل ذلك على ان جميع صيغ السلم المذكورة قبل من تتمة التشهد وليس شيء منها مخرجا عن الصلوة قوله
وثلث وثلثون تسبيحة آه في بعض النسخ بعدم التحميد على التسبيح كما هو المشهور لكن ما يجيء من الحديث يؤيد النسخة الاولى
وهي الاكثر قوله قبل ان يثني رجليه ذكر شيخنا ره في الحبل المتين لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن
جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها ويمكن ان يراد بثني
الرجلين ما يراد به في ركوع من صلى قاعدا وهو ان يفترشهما بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء فحاصل
معنى الحديث ان يسبح على الهيئة التي سلم عليها قبل ان يرفع فخذيه عن ساقيه ويؤيد ذلك انه ذكر هذا التعقيب
فكانه جعل ذلك من تتمة الصلوة قوله عليه السلام حتى اثر اي الاستقاء بالقربة وما اثر الاستقاء في الصدر
يشعر بانها عليها السلم كانت تضع القربة على ظهرها بواسطة حبل عند صدرها قوله عليها السلام مجلت يداها
اي اصابها الجدري والكهبة الكدرة والدكنة بالضم لون يضرب الى السواد والخادم يستوي فيها المذكر والمؤنث والمراد
بالحر الصدر والتدمع مجاز او الظاهر ان الحدث جمع حدث كجمال وجمل او جمع حديث بمعنى حديث الرب كما دوشر بدى حق

رجل حدث اي شاب قال ذكوت الى قلت حدثت السن وهؤلاء غلمان حدثان اي احداث وفي النهاية لابن الاثير يقال حدث
فاطربها انها جاءت الى النبي صلى فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سمر
وسمار فان السمار المتحدثون **قوله** عليه السلم فغدا علينا اي جاءنا بالغداة **قوله** عليه السلم فكنا
قد يستشكل ذلك بان جواب السلم واجب فكيف تخلافه به وهما معصومان ويمكن دفعه بان الواجب رد سلام
التحية لا سلام الاستيذان وبان رد السلم من حقوق الناس فاذا علم ان المسلم لا يسخط بعدم الرد لم يجب
قوله عليه السلم لكانا اي لكونا على حالة توجب الاستحياء **قوله** عليه السلم فكان يفعل ذلك
اي كان ذلك من عادته صلى **قوله** صلى الله عليه وآله سامكا اي محل نومكما

باب ٤٦٥

التعقيب قيل التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة والظاهر من العبارة هو الا
والظاهر عدم الفرق بين المسئلة والدعاء هنا او المراد بها الطلب على سبيل الخضوع ويمكن ان يراد بالسؤال طلب
النفع وبالاخر دفع الضر او بالدعاء ما دل على الطلب صريحا وبالمسئلة ما قصد به النفع ودفع الضر وان لم يصرح له
كقراءة القرآن والاذكار واعتبار الجلوس والاتصال وكون المصلي على هيئة التي كانت له في التشهد من الاستقبال
وغيره وليس ببعيد اذ لم يثبت فيه حقيقة شرعية فيحمل على العرف وعنده كون المصلي كذلك يسمى معقبا واما التعقيب
بعد القيام سيما للذهاب والاشتغال بامر غيره والاصل خلافه فلو نذر ان يعطي المعقب شيئا احاله التعقيب لم
يحنث على اعطائه القائم الداعي والذاهب المشغول بغير الدعاء والذكر **قوله** عليه السلم من الدعاء فيه
اشعار بانه لا بد في تحقق التعقيب من الدعاء فلا يكفي فيه الذكر وقراءة القرآن بدون الدعاء وفي تقديم المؤلف
الاذكار المذكورة على التعقيب ايضا اشعار الى ذلك والظاهر المكتوبة المفروضة ويمكن ان يراد بالاجزاء اي الكفاية
كون ذلك الدعاء مشتملا على الحاجات الدنيوية والاخروية **قوله** عليه السلم كما يحلل لنفسه الذي لا كدر
فيه اي من الكدر الذي كان فيه وفي ص الكدر خلاف الصفو وقد كدر الماء بالكسر يكدر كدرا فهو كدر
وكدر ايضا مثل فخذ وفخذ وكدر الماء بالضم يكدر كدورة مثله **قوله** عليه السلم ولا يطلبه احد بمظلمة
يدل على ان ذلك يسقط حق الناس ولا بعد في ذلك لجواز ان يعطي الله عز وجل صاحب الحق ما به يرضى عن حقه
والمكنون المستور في ص كننت الشيء سترته وصنته من الشمس وفيه خزنت المال واختزنته جعلته في الخزانة
وخزنت السر واختزنته كتمته ولعل المراد بذلك الاسم هو الاسم الاعظم لانه مستور من الناس الا من اصطفاه ا
عز وجل بذلك العلم والمراد بالاسم العظيم جنسه فيشمل الاسم الاعظم وساير الاسماء الاشرف فيها والعظم وفي
بعض النسخ ان يخرجني من الدنيا سالما وان تحلني الجنة امنا وفي بعضها بدل الحشاد الحيات اي من الامور التي

مخفيه عن العوالم والصفر بكسر الضاد الخالي **قوله** عليه السلم ان يكال في حق يعنا الكال المعطي والكال الاخذ
قوله عليه السلم فان له من كل مسلم حسنة حيث انه نزه الرب تعالى عما يصفه به المشركون من اتخاذ الشريك له
وغير ذلك مما لا ينبغي بجلاله وكان قد انخرط بذلك في جملة المسلمين فذكر ذلك العبد مقام تلك التذكر
مقام الدخول في جملتهم فاستحق الاحسان من كل واحد منهم بحسنة ويمكن ان يقرء كل مسلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل
اي كل مسلم عليه وهم الانبياء عليهم السلم **قوله** اليه الله بكل مكان اي محيط به علمه وقدرته **قوله** من الزوال
اي من سلوته والنعاس الفتر **قوله** عليه السلم اقلني عثرتي العثرة الزلة شبه بها ما صدر عن العبد مما لا ينبغي صدوره
منه واقالتها التجاوز عنها وعدم المؤاخذة عليها ودفع اثرها كما يرفع اثر البيع عند اقالته **قوله** عليه السلم و
استر علي ذنوبي يمكن ان يقرء على تشديد الياء فيكون ذنوبي بدلا عن ياء المتكلم وان يقرء على التخفيف فيكون
ذنوبي مجرورا بها او في ص جزاه الله سلحا بخرج ورا اي سقط والبر بفتح الباء وتشديد الراء من اسماء الله عز وجل بمعنى
المحسن **قوله** عليه السلم اقلبني بقضاء حاجتي اي ردني منقلبا بقضائها او هي وما بعدها احوال مترادفة
قوله عليه السلم يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ظاهره رجع ضمير لا يفعل الى الله تعالى اي لا يفعل جميع ما
يشاء غيره او لا يفعل ما يشاء غيره من حيث انه شاء غيره بل من حيث انه شاء هو عز وجل ويحتمل ان يكون فاعل
لا يفعل غيره اي لا يفعل غيره جميع ما يشاء بل انما يفعل ما اقدره الله عز وجل عليه وهيا له اسبابه والدواعي
والمقلب ما يقلب الشيء اليه **قوله** عليه السلم وارده ما يحب ويقربه عينه ضمير يحب يرجع الى الولي وتقر بفتح التاء
مسندا الى عينه وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب من تقر بضم التاء وعينه بالنصب على المفعولية فيكون فاعل الفعلين
هو الله عز وجل **قوله** صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ طلبه صلى المغفرة لنفسه اما محمول على
طلبه لها للامة فاضافها الى نفسه صلى اشعارا بان غفران امته عنده بمنزلة غفرانه في كمال الاهتمام به كما في
قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واما محمول على ان الكفار لما اعتقدوا انه صلى مذنب في دعوى
النبوة كان دفع ذلك الاعتقاد منهم بمنزلة الغفران كما وقع في بعض الروايات في تفسيره او محمول على ان المراد التجاوز
عما هو خلاف الاولى وان لم يكن ذنبا فانه بمنزلة الذنب كما يدل عليه حسنات الابرار سيئات المقربين **قوله**
صلى الله عليه وآله انت المقدم وانت المؤخر الظاهر انهما على بناء الفاعل فانه تبارك وتعالى يقدم بعض معلولاته على
بعض بالشرف والزمان وغير ذلك دون المفعول لان المقدم لم يقدم والمؤخر لم يؤخر وذلك ممتنع في حقه تعالى
فلا يكونان بمنزلة الاول والاخر **قوله** صلى الله عليه وآله بعلمك الغيب الظاهر انه بمعنى الغايب كما في قوله
تعالى يؤمنون بالغيب فانا منصوب على مفعوليته للعلم لاشتماله معنى على مفعوليه فان الغايب يشمل قيام زيد وقعود عمرو

كما في قوله تعـ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم او لانه قد يحذف احد مفعولي افعال القلوب نادرا كما في قوله تبارك و
تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بالياء المثناة من تحت اي لا يحسبن هؤلاء
بخلهم هو خيرا لهم وفي قوله لا تخلفنا على غراتك انا طالما قد وشينا الاعداء اي لا تخلفنا حاذفين على غرامك
اي يعلمك الغيب موصوفا بصفاته واما مجرور على انه صفة للعالم ومعنى غيوبه علمه تعـ وتقدس عن الخلق
انه ليس لهم او انهم غير مطلعين على كيفيته والظاء ان الباء فيهي للسؤال والمسؤل ما علمت الخ والقصد الاقتصاد اي
عدم البخل في الفقر وعدم الاسراف في الغنى ولعل المراد ببرد العيش الرفاهية التي كان من شانها ان يقع في الدنيا
والنظر الى الوجه كناية عن الالتفات الى الله تعالى بالكلية وقصر الالتفات عليه ويحتمل ان يكون المراد باللقا
الاتصال المعنوي وان يكون هو الموت والضراء الشدة وفي بعض النسخ الامعان والاختيار وفي بعض النسخ
بدل مضله مظلمة وفي بعضها مظلة ولعله هنا بمعنى مظلمة **قوله** صلى الله عليه وآله اهدنا فيمن هديت
ضمن الهداية معنى الدخول اي ادخلنا هاديا في جملة من هديت **قوله** عليه السلام وباية الكرسي الخ الظا
ان يقول بالله لا اله الا هو الخ ويحتمل بان يقول باية الكرسي الله لا اله الا هو الخ بان يكون التفصيل بدلا
للاجمال **قوله** فقال قل في دبر الفجر الخ ظاهره جيد تكرار هذا القول بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس لكن
طلب الايجاز قرينة ان هنا الزمان مذكور من حيث ان يقع ظرفا للقول المذكور لا لانطباقه عليه فيكفي المرة
قوله فاعلم حتى اتاني اي فما علمت شيئا يا بني حتى اتاني وحاصله انه اتاني مال لم يخطر ببالي قبل
اتيانه اي انه يا بني **قوله** عليه السلام فات معقبات اي تلك ثواب المعقب **قوله** عليه السلام من الضرب في

باب ١٤٦ سجدة الشكر والقول فيها

الارض اي الذهاب فيها لطلب الرزق
قوله انه قال يقول اي الساجد وفي بعض النسخ كان يقول وهو ليس على ما ينبغي اذ لا يحسن ان يقول هو ع
موسى بن جعفر اماماي وكذا علي بن موسى الخ ثم ان طريق المصنف رضي الله تعـ عنه الى عبد الله بن جندب حسن وهو ثقه
والحديث يدل نصا على امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام وعلى اخبارهم بالغيب **قوله** اللهم انك الله ربي بكسر
الهمزة لان المشهود به لا يكون الا جملة كما في قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وبعضها ايضا
اي بانك والله منصوب على بدلية الكاف والاسلام ديني معطوف على مفعولي ان فلا يضر وحده العاطفة كذا
المعطوفات التالية مع خبرها وفي بعض النسخ الثلثة الله ربي فيكون الله خبر الان وربي خبر ثان والجمل
المتعاطفة اما معطوفة على مدخول ان عطف جملة على جملة واما بعطف كل جزء على نظيره كما مر **قوله** اي
انت ان تفعل المتكلم من الجحد كما فسر اي اذكرك دم المظلوم اي اسال الدال ان تفعل بقاتله ما يفعله القادر العا دل

للمنصف للمظلوم من الظالم وعد التذكير والمراد بالمظلوم سبط رسول الثقلين صلى الله عليه وآله ابو عبد الله الحسين
عم ومن استشهد معه عم وامير المؤمنين عم وساير اولاده المعصومين الذين قتلوا بالسم وغيره عليهم السلام **قوله**
اللهم اني انشدك بايواتك الخ لعل مفعول ثاني انشدك ان تصلي توسط بينهما لجملة قسمية للتوكيد وبايواتك
اي بان جعلت ذلك كهفا لاعدائك يرجعون اليه في كل ما يحتاجون اليه وقد عادوك في عدم الامتثال ولكنهم و
بغض اللهم ومن الاهلاك لجواب القسم المستفاد من الباء ويمكن ان يكون على نفسك حالا اي ملتزما ذلك الايواء على
نفسك وقد يقال الايواء هنا بمعنى العهد وكذا الكلام في الفقرة الثانية ولتظفرنهم يجوز ان يكون من الاظفار و
التظفير في حق المعز الله صدوع وظفر به تظفيرا او المستضعف بكسر الهاء اي الملذين وبعضها اي عن العاصي اي
عصمهما الله عز وجل منها او بمعنى طلب منهم حفظ الدين **قوله** عليه السلام ثم ضع النفات من الجبهة الى الخطا
قوله المكهوجين بمعنى المذاهب وفي الكهف كالبيت المنقور في الجبل والجمع كهوف ويقال فلان كهف
اي ملجا وتعيني من الاعياء في من عني بامر وعيي اذا لم يهتد لوجهه وفي بعض النسخ سوى بين جيهما بالمثناة من تحت
من غنا بمعنى الخضوع والذل اي حين تخضعني المذاهب وحاصل المعنيين بامر الحا اليه في اختيار الطريق
المنجي بين طهور الطرق المنكرة ويحتري فيها وعجزي عن اختيار المنجي منها واسناد تعييني الى المذاهب مجاز عقلي
قوله فقد عزمت بلغ مجهودي جملة قسمية وقعت بين قد ومدخوله اي قد بلغ مجهودي التقام يجب لم
يتق لي جهد وطاقة ويمكن ان يتعلق بشيء لضمير مجهود الي وفي بعض النسخ بلغ لي مجهودي اي بلغني مجهودي بلغنا
الحب لم يبق لي طاقة **قوله** وقد سجد بعد الثلث ركعات الخ روي في د عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو
الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثه
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ثم ذكر حديث الجهم هذا ووفق بينهما بان حمل فعل السجدة بعد الثلث
على الاستحباب وتركها على الجواز فمعنى ما كان الخ انهم لم يجعلوه عادة لهم وما فعلوها على سبيل الوجوب وانت خبير
بان الاحتمال الاول لا يدفع التناقض بين الحديثين لان حديث الجهم دل على وقوعها من ابي الحسن موسى عم بعد الثلث
وحديث الحفص دل على عدم وقوعها منه عم لانه من ابائه علي بن محمد عليهم السلام ويمكن التوفيق بان قول السائل
كان اباؤك يسجدون بعد الثلثه يدل عرفا على استمرارهم عليها فنفيه نفي الاستمرار دون الاتيان به وقوعها
مرة او مرتين ويمكن ان يحمل على ان اباءه لم يتركوا الركعات الاربع قط فلم يسجد بعد الثلث وكان عم تاركا لها
لمانع عرض بعد الثلث **قوله** عليه السلام ثم قل عطف على فامسح يدك وفي بعض النسخ ثم قال ولعل المراد انه
عم حين قال فامسح يدك الخ قرا هذا الدعاء على وجه التعليم **قوله** عليه السلام سالتك انه قيد في الحكم لك

جميعا **قوله** فقال اما الشكر اى قصر الشكر على القول المذكور يدل على ان تلك السجدة ليست شكرا ولعل وجهه ان السجود اذا وقعت في حال يجب فيها التقية كان حراما فلا يكون شكرا فنفى استحبابها مقيد بحال التقية فلا ينافي استحبابها مطلقا **قوله** عليه السلام لم ينفتل اي لم ينصرف عن الصلوة بل كان على الهيئة التي كان عليها عند فراغه عنها ولم يقل تعمدا ايماء الى ان كل واحد من الانصافين مستقل في الثواب غير متعلق بالاخر **قوله** عز وجل قلبت عبادي ظهرا وبطنا تمثيل لحال الاختبار عز وجل موسى عليه السلام بالكلام بحال المختار من يختبر الاشياء المتصالة ليختار منها ما يليق بمقصوده فيختاره وفي بعض النسخ ظهرا البطن في من قلبت الشيء فانقلب اي الكب وقلبته بيدي تقليبا وتقلب الشيء ظهرا البطن كالحية ينقلب على الرمضاء فمعنى ظهرا او بطنا ظهرا البطن وبطنا الظهر ويمكن رجعه الى المصدر اي قلب ظهرا وتقليب ظهر **قوله** جؤجؤه جؤجؤ مهموز على وزن هدهد اي الصدر **قوله** عليه السلام وادنى ما يجزي فيها اي من القول والافاصل السجدة سادي بوضع الجبهة والحد **قوله** عليه السلام واجبة تاكيد للاستحباب اي كالواجب في استحقاقها الاهتمام بها **قوله** وانزل حيث قال الوهيم من لا يسئل الله فقد جعل شريكا لله عز وجل **قوله** ووجهه انبياؤه هنا تاويل في الوجه ويمكن التاويل في الاداء ويمكن حمل الوجه على الذات بان يراد منها على تشبيه العلم الحاصل بالاداء في الكامل **قوله** ثواب عظيم حيث انه بلتذ منه النبي اذا هو اعظم اللذات ولا يبقى للثواب الا النفع المستحق المقارن للتعظيم **قوله** نعى ثم التو مقصوده بيان وقوع الوجه في القران لغير المعنى المتعارف فيحمل في كل موضع على ما يناسبه ففي قوله جل جلاله ويبقى وجه ربك يحمل على الذات **قوله** الفاظ القران اي الالفاظ الواردة في القران وهي الرفع اسند اليها ينكر على صيغة المجهول ومعنى لا يجب ها لا ينبغي اي لا ينبغي انكار اللفظ الوارد في القران اذا ورد في الخبر والتعبير عنه بلا يحسن ايماء الى ان انكار الفاظ الخبر لا يكون الا ادا واوجب

باب ٤٧

ما يجب من الدعاء في كل صباح ومساء **قوله** عليه السلام في تلك اليوم لعل المراد بالليوم بليلته فيكون ذلك القول قبل ان يطلع الشمس كفارة لذنوب الليل والذي قبل غروبها كفارة لذنوب النهار وهو اطلاق شايع وذلك لان الكفارة انما تكون بعد المعصية **قوله** من نعمة بيان لما في الجمل التي اصبحت وامسيت بي اي دخلت مع في الصباح والمساء ودخول الفاء على الخبر وهو منك لكون المبتدا اي ما اصبح متضمنا لمعنى الشرط **قوله** وبقدا الرضا اي رضاك عنيا كانه جاوز حده ولساد الرضا الى الله عز وجل يحتاج الى التاويل بان يقال هنا ان المراد ما يشبه الرضا في ترتب الاثر من الاحسان الى الفاعل عليه **قوله** عليه السلام بقولها اي بقول تلك الكلمات نوح عم ويكرر بقول لسان ووقوع ذلك عشر مرات بعد الاول هو عشر ان ذكر الدعاء الكامل

الشاكل وضلع الدين ثقله كذا في ق وفي ص الضلع القوة واحتمال الثقيل وفي ايضا الضلع بالتحريك الاعوجاج خلقة ومنه يحتمل ان ثقل الدين بكسر الدال وغير الشائع كسد ثقله نعوذ بالله من بوار الايم وفي الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء واصلها ايايم فقلبت لان الواحد رجل ايم سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج وامراة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا وفي قال ابن السكيت ايم تخفيف مثل لين ولين وهين وهين والذل بضم الدال ضد العز وبكسرها ضد الصعوبة وهو اللين كذا يفهم من ص وفي قبا قلبه ضرع وضارع وقاء وبالفتح والمد وهو غلظ القلب وشدته واقساؤ الذنب وعدم خشوع القلب كانه مخصوصا **قوله** صلى الله عليه وآله من امراة تشيبني اي تجعلني من سوء الخلق اشيب اي ابيض الراس قبل ان يجيء وقته ايضا ضرب من الشيب والشيب واحد وقال الاصمعي الشيب بياض الشعر والمشيب دخول الرجل في حد الشيب من الرجال والرب السيد والمالك اي يفعل بي ما يفعل السيد بعبده يعني الادب والمراد باليد النعمة **قوله** عليه السلام وان الدين كاشرع يجوز رجع الضمير الى الله عز وجل والى محمد صلى الله عليه وآله لكن رجع ضمير انزل الى الله ثم يرجح الاول **قوله** اصبحنا والملك والحمد لله وفي بعض النسخ اصبحت وهنا حين ما اصبح وامسين فالمعنى يقول امسينا فالمراد اصبحنا مثلا وكذا الكلام فيما يجيء من قوله الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار فيقول حين ما يمسي ذهب بالنهار وجاء بالليل لان ذهاب احدهما والمجي بالاخر حكمة تشتمل على نفع العباد فحمل الحمد عليه والباء في بالليل زائدة لتاكيد التاديه بالهمزة كما في القوي بيده **قوله** او اجهل او يجهل علي لعلهما على صيغة المجهول بمعنى جهل وتعدي على الناس اجهل فقدمهم على ويمكن ان يكون اجهل على صيغة المعلوم اي اكون جاهلا او صادعيري جاهلا بسببي **قوله** سمع كردين في نسخ الكتاب سمع كردين اما مصغرا على لفظ ابن واما غير مصروف عليه فالمفهوم من كتب الرجال ان كردين لقب مسمع وكان الفظان وقع في نسخة الاصل سهوا **قوله** عليه السلام بالعفاء وهو بفتح العين وفي بعض النسخ بالعين مقصورا وهو كسر العين

باب ٤٨

احكام السهو في الصلوة **قوله** عليه السلام انما هو من الشيطان فاذا راى انه لا ينوي ثم تركه **قوله** عليه السلام من يسهو في كل ثلث لعل التعميم فيما يسهو فيه سواء كان تلك الثلث من الركعات او الصلوات او ما بينها بشرط توالي الصلوات **قوله** عليه السلام الا من حينه اي من الاخلال بها سهوا لكان عمدا او سهوا اماس الطهارة فظاهر واما من الوقت فلان الاتيان بها قبل دخول وقتها لم يقع شيء منها في وقتها واما الاتيان بها بعد الوقت كما اذا ادخل بها في الوقت ثم ابقاه فاتي بها بعد الوقت فان قلنا بصحتها اداء فان ذلك فعلها العين له شرعا اتيته كان علكه ان ينوي القضاء ولم يكن نواها اداء وذلك لا يوجب وقوعها في غير وقتها واما القبلة فالاخلال بها انما هو في الاستدبار وهو يوجب الاعادة وما وقع بين المشرق والمغرب

التعديه



فليس جاريا على القبيله وما وقع على نفس الشرق او المغرب فقد يوجب الاعادة ولا ينتقض الحصر بالنسبة الى النية و تكبيرة الاحرام لان الاولى لا دخل للتاثيه وهو لا ينسى على ما وقع في الخبر او يقال ان الحصر اضافي بالنسبة الى التشهد والقرا

قوله عليه السلم ولا ينقض السنة الفريضة اي ما ثبت بالسنة لا ينقض حكم ما ثبت بالكتاب فاذا اركع وسجد لا يرتفع صحتهما بالاخلال بالقراءة والتشهد سهوا واما قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن فليس نصا في وجوبها في الصلوة فلا يكون القراءة فريضة ولو سلم فالمستفاد منه وجوب ما يصدق عليه القراءة والاخلال انما بنسيان الفاتحه والسوره وابعاضهما في جميع الركعات مما لا يكاد ان يمكن وهذا الحكم اما لبيان الحكمة في خصوص المادة او لبيان ان الاشكال ذلك فلا يحتاج الا الى الدليل **قوله** عليه السلم اجمع للثانية السهو اي ابعد حكمه ولعل المراد بالسهو الواقع في الرباعيه بعد تحقق الركعتين كما هو الظاهر من عبارته يتجاوز الاربع اذ لو تجاوزها كان اذا اتفق بالخامسه وما زاد لم يمكن البناء على الاكثر وقوله عم فاذا سلمت فاتم الخ يدل على فورية الاتيان بالنقصان **قوله** او لم يدر زاد او نقص ظاهره انه قد علم ان هناك اخلالا لكن شك في انه بزيادة فعل او نقصانه فيجب تخصيصه بما اذا لم يحتمل ان المحل يكن **قوله** عليه السلم فاذا رفع رأسه لعل الفاء ابدلتها بمعنى ثم اي ثم كبر اذا رفع رأسه يعني قوله عم كبر اذا سجد كبر اذا اراد ان يسجد وفي بعض النسخ واذا رفع رأسه اي وكبر اذا رفع رأسه **قوله** عليه السلم انه قد سهى فلا يتبعه من خلفه فانا انه امر مترتب عليهما كسجدة الشكر بل ينبه انهما سجدة السهو فينظر في حاله فان كان شريكا مع الامام في ذلك السهو سجد والا فلا **قوله** عليه السلم وانكر عليه ان يسبح اي على الامام لحصول الاعلام بالتكبير **قوله** انه قال يعول الضميران في انه قال يرجعان الى الامام عم وفي يقول الى المصلي وهو الظاهر دون ان يرجع الضميران الى الحلبي وضمير يقول الى الامام عم لظهور ان لا مساغ لقولك روى الحلبي انه قال الحلبي وعلى تقدير كان المعنى يقول الامام عم في باب سجدتي السهو ومعناه ان الذكر في سجدتي السهو كذا الا انه عم سهى وسجد للسهو وقرائها الناس لاستحالة السهو الامام عم وقوله سمعته مرة اخرى يقول المسموع وهو يقول بسم الله الخ كما هو الظاهر فيكون المستتر راجعا الى الحلبي ايضا وعلى تقدير رجوعه الى الامام عم كان بالمعنى الذي مر ويمكن الجمع بينه وبين حديث عمار بحمل الذكر على الاستحباب وحمل عدمه على عدم الوجوب بحمل قوله عم في حديث عمار انهما سجدتان فقط على ان ليس فيهما تكبير وتسبيح وجوب الذكر المذكور وهذا لا ينافي الت

قوله وقد اقام الصلوة اي اتى بالاقامة **قوله** ومن نسي الركوع بعد ما سجد ظاهر الاشعار بانه لو شك فيه قبل ان يسجد يأتي به وبما بعدها ولعل وجهه ان المكلف مكلف بالركوع وعموم الشك لا يخرج عن العهدة فما امكن الرجوع وجب **قوله** الا ان يستيقن اي لا يلتفت المصلي الى الشك بعد ما جاز محله ولا يحتمل له ذلك

صلوته لكن الاستيقان قد يكون محلا **قوله** وكيف له بان يستيقن وذلك لان الكلام فيمن ظن انه في الصلوة و ذلك لا يجامع استيقان انه لم يكبر لان ذلك الاستيقان يستلزم استيقان انه لم يدخل في الصلوة والمراد بالانسان في الحديث الاخير الانسان الذي في الصلوة بزعمه **قوله** فقال اجزأه طريق المؤلف ره فيها الى البزنطي صحيح وموثقه وظاهر الحديث يدل على ان تكبيرة الركوع ح يقوم مقام تكبيرة الافتتاح لكن يشكل القول بانعقاد الصلوة بالتكبير المتاخر فالاولى ان يحمل النسيان على الشك والمراد بالشك في توهم ولا تردد بالنظر اليه وان كان في توهم بالنظر الى انه كان في نيته ان يكبر **قوله** نسي اول تكبيرة الافتتاح لعل تسمية تكبيرة الاحرام باول تكبيرة الافتتاح مبني على ان المراد بتكبيرة الافتتاح التكبيرات السبع التي يؤتى بها في افتتاح الصلوة بناء على ان التي يجعل اولها التكبير الواجب فاطلق التكبيرة على التكبيرات مجازا كما يجيء في قوله عم اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها وكالطلاق الموقوف على الرفقاء في قوله عز وجل حسن اولئك رفيقا ويمكن ان يكون اضافة اول الى تكبيرة الافتتاح بيانيه وهذا الحديث ايضا صحيح وظاهره يدل على ان العلم بالنسيان ان كان قبل الركوع اعاد الصلوة وان كان في الصلوة اي بعد الركوع لقرينة المقابله اي بالتكبير في موضع يؤتى فيه بالتكبير المستحب فيؤتى به قضاء تكبيرة الافتتاح سواء كان ذلك الموضع قبل القراءة كما في رفع الرأس من السجود الاخير او بعدها كما في تكبير الركوع الثاني وفيه ايضا ما مر وحمل النسيان على الشك لا يستقيم في الاعادة في الشق الاول الا ان يحمل الاعادة على الاستحباب او يقال باستثناء التكبير او الركن مطلقا مما شك فيه بعد التجاوز عن محله فيؤتى به في صورة الشك دون غيره ولعل في موضع التكبير بدل عن قوله عم في مقامه **قوله** قال فليقضها ولا شيء عليه ظاهره رجع الضمير الى التكبيرة ولو رجع الى الصلوة فالمراد انه لا شيء عليه من العقاب وهو بعيد ويمكن ان يكون الظاهر من اول تكبيرة الافتتاح اول السبع اعم من ان يكون المنسي هو تكبير الاحرام او غيره فيكون المصلي قد اتى بست تكبيرات فيحمل على ان المنسي غير تكبير الاحرام لما مر من انه لا ينسى واما جعله المنسي هو الاول فلعله مبني على ان المصلي اتى بالدعاء المنقول بعد الثاني فتوهم انه الثالث والاول هو الثاني ح يحمل قوله عم كبر ثم قرأ على الايتان بالتكبير المستحب واعادة القراءة دون الاتيان بتكبير الاحرام واعادة الصلوة وكذا يحمل تكبيرة الافتتاح في حديث البزنطي على ما هو اعم من تكبير الاحرام وغيره **قوله** عليه السلم بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة يمكن ان يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وان يراد به التكبيرات السبع والمراد باحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية اذ في كل ركعة تكبير للركوع واربعة للسجودين فمع تكبير القنوت تصير احدى وعشرين فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها في اول الصلوة مخافة النسيان في محالها فان اتى بها في محالها ايضا فذلك هو الفضل او الافضل مقام من سواه

نسيا او تركت عمدا كغسل الجمعة يوم الخميس **قوله** عليه السلام ناسيا او ساهيا يمكن الفرق بينهما بان النسيان
ان ينسى القصد اليه والسهو ما كان في عزمه ذلك فسهى عنه او بالعكس والظاهر انه لا يدري كونه شكوكا فيه ويمكن
ان يراد به الجهل بالحكم **قوله** فقال ليقضي القراءة الخ لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الاخيرتين لئلا
تخلو صلوته عن الفاتحة ويحتمل استحباب قضائها بعد الصلوة واما ذكر التكبير والتسبيح فافادة حكم الاتيان
بالجواب فالمراد بهما اما المستحبان او ما يذكر في الركوع والسجود وفي بعض النسخ في الاخيرتين بعد قوله تعوّل الاو
قوله تخلق عنى القراءة **قوله** فقال ان احفظت الخ ولا يرد السهو التحرير والقيام لان التحرير لا ينسى والسهو لو وان هو
والقيام الذي هو ركن فمع الركوع ولا يصح السهو التكبير بدونه **قوله** عليه السلام فليلق السجدتين اي فليطرحهما
من البين ويبني على ما سبقهما من الصلوة الذي وقع على وجه الكمال وقد يحصل ذلك بالركعتين الاخيرتين **قوله** عليه السلام
فليصل ركعة وسجدتين اي وليسجد سجدتين ولعل المراد بهما سجدتا السهو وهو من قبيل علفته تبنا وماء باردا او لي
اوبدّ بالركعة الركوع كان المراد به وبالسجدتين هو الركعة التي يشير به الا من الركعة التي تركه تزلت ركوعها **قوله**
عليه السلام ثم ذكرت لعله محمول على ما اذا ذكر في الصلوة قبل ان يتجاوز محله **قوله** عليه السلام وليس عليه سهو
اي سجدتا السهو **قوله** عليه السلام من سجدة اي من زيادة سجدة وذلك لان السجدة الواحدة ليست ركنا يخل به
الركوع **قوله** عليه السلام اذا اسلمت الركعتان الاولتان فتحصل السلامة بعدد الركعتين الاولتين دون
ما يتعلق بهما وهذا الحديث ايضا يدل على ما يدل عليه الحديث الاتي من انه اذا اختل الركعة الاخيرة في المغرب
او الاخيرتان في الظهرين والعشاء سهوا بنى على الركعتين الاولتين ولم يحتج الى اعادة الصلوة **قوله** فقال انت
اصوب بهم منا ان الاعادة صواب **قوله** عليه السلام اما يعيد من لا يدري ما صلى منهم اما يعيد ان من يدري
ما صلى ما بعيد وهو بظاهره يشمل من تيقن انه صلى خمسا فلا بد من تخصيصه بما لم يدل دليل على بطلانه من اجماع او غيرها
قوله عليه السلام ولو بلغ الصين هذا تخصيص بما اذا لم يفعل ما ينافي الصلوة من استدبار او تعمد كلام او نحو
وبعده ظاهر لان بلوغ الصين من موضع الصلوة او من موضع التكلم بذلك الكلام وان كان على سبيل المبالغة
لا يخلو عن وقوع ما ينافيها فان مثله كالمقطوع به في العادة اليومين والثلثة **قوله** قال بعضنا النهار كغيره
فقد يحمل الغداة على صلوة الغداة المسجد وبعده ظاهر **قوله** ابو كهمس ضبط بالسين المهملة كنية الهيثم بن عبد الله
قوله قال لا قيل وجهه انها يمكن ان يكون جزء التشهد فالاصل عدم الخروج بها عنها فيحمل قوله عم اذا قلت
على انه اذا قلت بعد التسليم الاول لكن ح لم يبق فرق بين الصيغتين في الانصراف بها فالمتبع هو النص وترتب
على الانصراف وعدمه وجوب سجدتي السهو عند الانصراف اذا وقع في غير محله دون ما اذا لم يقع **قوله**

عليه السلام يقرء فيهما بام الكتاب يدل على وجوب الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط **قوله** عليه السلام فهما
جائزة ظاهره في عدم جزئيه السلام للصلوة ويمكن ابتناء الجواز على انه اذا اتى السلام جاز انفصاله عن الصلوة
وذلك لا ينافي جزئيته للصلوة كما في الركعتين المنفصلتين وكما في الاجزاء المنسية **قوله** عليه السلام
فيضيفهما الى الخامسة لعل وجهه ان لا يبقى الركعة الخامسة بعد جعل الاربع ظهرا على ركعة واحدة بل يصير عند ضم
الركعتين من الجلوس اللتين تعدلان بركعة ركعتين من قيام اذ لا صلوة مندوبة على ركعة واحدة سوى الوتر ولعل
اعتبار الركعتين على ركعة من قيام انهما شرعتا بانفرادهما مستقلتين ايضا وهذا يرجع الى ان صلوته قد تمت
مع تمام الركعة الرابعة وكان قد نسي التشهد فياتي به بعد الركعة الرابعة واكتفاء عم بالتشهد اشعر بعدم وجوب
التسليم **قوله** عليه السلام فيكون نافلة اي نافلة كاملة **قوله** عليه السلام ازاد في صلوته الخ لعل المراد
بالزيادة والنقصان زيادة الركعة ونقصانها والمراد بالسهو اي موجب صلوة الاحتياط وسجدتا السهو كالشك
بين الاربع والخمس فلا يحدثه ان من تكلم ساهيا عليه ان يسجد وهو يدري انه زاد **قوله** قال يعيد ركوعا جدد
هذا ايضا مما يفيد ان الفصل عند السهو غير مبطل **قوله** عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عم هكذا في النسخ
وهذا يدل على ان ابا الحسن موسى عم روى هذه الرواية عن ابيه عم ولكن نعيره وعم عن ابيه عم بكنيته غير متعارف
ولعل وجه الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس انه ان كان قد صلى ركعتين قام هذه الركعة مع تينك
الركعتين اللتين تعدلان بركعة مقامهما والمشهور في هذه الصورة انه ياتي بركعتين من جلوس وركعتين من قيام
قوله قال فليمض في صلوته لعل وجهه انه صير كثير السهو فلا يلتفت اليه وبذلك يشعر قوله عليه السلام
فانه يوشك ان يذهب عنه **قوله** عليه السلام يبني على يقينه ظاهره انه يبني على الواحدة لانها المتيقن ويمكن
ان يحمل على انه ياتي بما يبرئ ذمته يقينا فان صلوة الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من قيام ايضا فيعتبر
الى قراءة السورة لو كان الرابع ركعة واحدة **قوله** انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو حال لعل وجه ذلك
انه على تقدير ان يكون الواقع منه ركعة واحدة قام ركعتان من الجلوس مقام ركعتي القيام وكان عدم بطلان الصلوة
مع تعلق الشك بالواحدة مامور من صيرورته كثير السهو **قوله** عليه السلام ثم يسجد سجدتين الخ ظاهره الا كتفاء
عما من دون ان ياتي بالتشهد ولو دخل قضاء التشهد في تمام الصلوة فتخله قوله عم فليتم صلوته لم يجعل
قوله عليه السلام وكان حين انصرف الخ فاذا اعتقد حين الانصراف انه اتم صلوته وبرئت ذمته منها
وهو حينئذ كونه على اقرب لان زمانه الى زمان وقوع الفعل منه اقرب فكان ذلك الاعتقاد بالاعتبار اولى مع انه
لا اعتبار بالشك بعد الانصراف عن كل عمل **قوله** فسبح اثنان الخ عبر عن الاعلام والاشعار بالتسبيح

لان كثيرا ما يقع اشعار المأموم الى سهو الامام به **قوله** يقول هؤلاء اي الانبياء وهو كالتاكيد للبيع **قوله**
قال ليس على الامام الخ افاد تم كثيرا من احكام السهو بحيث يخرج منه الجواب مع زيادة **قوله** عليه السلام
اذا لم يسه الامام يخرج منه الجواب عن قول السايل والامام مايل مع احدهما فان سيل الامام مع احد الفريقين متعمر
بانه لم يسه فيجب على الفريق المخالفة اتباعه لان اتباع الامام للمأموم لا يكون الا مع اتفاق المأمومين دون
مخالفتهم فذلك يجري مجرى شكهم مع حفظ الامام ويحمل على كل مقتضى معتقده لان الاتباع مختص بالشاك وكل
من الفريقين جازم بما يقول **قوله** عليه السلم ولا سهو في سهو اي لا حكم له اصلا فكان لا تحقق له اصلا
فلا يلتفت اليه وظاهر السهو في السهو انه يسهو هل سهى ام لا او حمل السهو الثاني على موجب السهو كصلوة الاحتياط
احتمال لا احد لو قيل انه المتبادر عرفا والظاهر انه من تتمة الحديث اذ لو جعل من قول المؤلف رضي الله عنه لم يكن
الجواب في الحديث لشقي السؤال الا اذا قيل بمفهوم الشرط فهم ان ليس بحفظ الامام على المأموم ولا المأموم على
الامام في الصورة المعروضة فيكون لكل حكم واحد نفسه **قوله** عليه السلم وليس في المغرب سهو تقرير الايراد
يعطي ان نفي السهو في المغرب ليس بمعنى نفيه في السهو والاكثار حتى يصح ان يقال ولا في المغرب فلعل المراد بنفيه في
المغرب ونظايرها بطلان الصلوات وعدم ترتب الاحكام عليها عند السهو فيها **قوله** عليه السلم فاذا اختلف الخ
لما بين تم ان الامام اذا سهى واتفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه واذا حفظ الامام ليس لسهو المأمومين حكم
بل عليهم ان يتبعوا الله ولعل هنا غافل لشك المأمومين باسرهم واختلافهم في الظن كما انا دان بين حكمها اذا اختلفا
كما اذا ظن الامام على خلاف ما ظنه المأمومون او شك الامام واختلف المأمومون في الظن كما في السؤال الثاني من
شقي السؤال فيكون ح لكل من الامام والمأمومين حكم سهوه وح لا بد لكل منهما ان ياتي بما يجزم معه ببراءة ذمته
من اعادة الصلوة والاتيان بصلوة الاحتياط ففي صورة السؤال يسلم من اعتقد انه اتى بالاربع ويأتي بركعة الخرى
من اعتقد انه اتى بالثلث ولما كان الامام شاكا في الثلث والاربع ينبغي ان يبني على الاربع ويأتي بصلوة الاحتياط
ولو ظن الامام انه ركع في الخامسة وظن المأموم انه في الرابعة وجب على المأموم اتمام الصلوة وعلى الامام الاعادة بنا
على القول بها او لو كان الامام شاكا بين الواحدة والثنتين والمأمومون بين الثنتين والثلث بعد السجدتين
فعلى الامام اعادة الصلوة وعلى المأمومين البناء على الثلث والاتيان بالاحتياط ويحتمل ان يجعل ذلك من حفظ
المأموم مع سهو الامام حيث انهم جزموا بوقوع الاثنتين فيرجع الى شك الامام مع حفظ المأمومين فالامام
يبني صلوته على الاثنتين والمأموم على الثلث **قوله** كبر تكبيرات ظاهره يشمل ايقاع التكبيرات التي
اولها الثلث في الصلوة وبعدها اما بعدها اي يخرج عن العهدة **قوله** من ان يصلي ناس من الاثنين

وقد صليت العصر اي ساهيا قبل الظهر **قوله** فيكون قد فاتتك جميعا حيث انه ترك العصر وصلى الظهر في غير
وقته وهو وقت العصر وهذا يناسب القول بالاختصاص والضمير في فاتتك يرجع الى الصلوة المطلقة ومعنى جميعا
باعتبار كلا فرديه وحق العبارة قد فاتاك **قوله** فصل التي انت في وقتها اما محمول على تضيق وقت الحاضرة
او على عدم وجوب تقديم الفايتة وان كانت واحدة على الحاضرة **قوله** وان بقي من النهار مقدار ركعات
بدء بالظهر المشهور انه اذا بقي من النهار مقدار خمس ركعات بدء بالظهر فلعل ذكر الست على سبيل التمثيل **قوله**
عليه السلم لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لعل المراد ان من فاتته الصلوة لا بد وان يكون مقصرا لسفر فيها
فمن غفل عنها في ذلك الوقت كان لعدم اهتمامه بها فلو يعذر في ذلك فالمراد بالارادة الاهتمام ولا يفوت اما من
التفويت فالصلوة بالنصب على المفعولية واما من الفوت فبالرفع على الفاعلية **قوله** فصل الركعتين
وهما نافلة الصبح فقضيهما اولا لا يدل على انه كما يجوز الاتيان بالنافلة المرتبة في وقت الفريضة يجوز تقديم
قضائها على قضائها **قوله** وتشهدت فيها التشهد الذي فاتك ظاهره ان التشهد الذي في سجدتي السهو
يقوم مقام التشهد الفايت فلا يحتاج الى قضائه والمشهور قضاء التشهد والاتيان بسجدتي السهو **قوله**
فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك الى قوله وتشهد يشعر بعدم وجوب التسلم او عدم خروجه للصلوة
اذ المتبادر منه عدم بقاء شيء من الصلوة عليه ولذا قال ترك التشهد فقضا الخ ليصير قرينة على انه لم يرد منه
ذلك المعنى **قوله** فرجع الى مجلسك ظاهره وجوب العود لئلا يتمادى صلوة واحدة في مجلسين اختيارا او يؤيده
ما مر في باب القبلة من انه صلى الله عليه وآله مشى الى نخامة في المسجد فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
قوله قايما كنت او قاعدا يمكن حمل صحته قايما على حال الضرورة والا فالجلوس للتشهد واجب والاصل عدم
سقوطه في القضاء **قوله** الى جانب رجل اي مقتديا به **قوله** حوله الى يمينه اي حول الامام المأموم من
يساره الى يمينه فليحفظ ويرجع الى مكانه **قوله** عليه السلم واسهاه في صلوته فيه اشارة الى التصحيح حيث ذكر
السهو الاسهاء لان معنى اسهى اهتم ايا انه فعل به ما يشبه الاسهاء فيكون اسهاء استعارة تبعية وذلك ان معنى السهو
الحقيقي هو ان يغفل الانسان عن فعل ما في فعله مصلحة او عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك
منه وهو ليس كذلك بل انما فعله الله تعالى رحمة للامة فيكون مشتملا على مصلحة لو فعل انه فعل لتلك المصلحة لا يسخسه
العقلاء فهو ليس مما لو علم حاله لم يفعله فلم يكن سهوا حقيقيا او لو صح اطلاق السهو على مثله حقيقة فليس من السهو الذي
هو منفي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلم اي الذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الاتيان به وفي رب
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله

قال انما اراد الله ان يفقههم **قوله** ثم وصف الخ اى ذكر ابو عبد الله ع في رواية سعيد الاعرج البصلاة قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شئ

قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته

فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الحديث وفي رواية سماعة فقال له ذو الشمالين

يا رسول الله انزل في الصلوة شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم

فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو الحديث واما ما ذكره العامة من ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة

ام نسيت يا رسول الله فقال ص كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين

قالوا نعم فتقدم وصلى فيه بعد منافاته العصمة الثابتة بالدلائل القطعية يلزم تكذيب ذي اليدين رسول الله ص

بقوله قد كان بعض ذلك وكذا تكذيب الاصحاب اياه ص بتصديقهم ذا اليدين فيلزم ارتدادهم ويمكن حمل

الروايات المذكورة على التقية **قوله** لان جميع الاحوال المشتركة الخ حاصل الفرق بين الصلوة والتبليغ بعد

اشتراكهما في الوجوب عليه ص وآله ان الصلوة مما يشاركه الامة فيها والتبليغ مما يختص به ص فجواز السهو فيها عليه

ص وآله لا يستلزم جواز السهو فيه عليه ص كما ان اشتراك الصلوة بينه ص وآله وبين الامة لا يستلزم اشتراك

التبليغ بينهما فيقدح بذلك دليلهم ويمكن الفرق ايضا بان السهو في العبادة لا يستلزم منقصة والخطاء في الاعتقاد

فان الاخير يجعل مشتوما ويصدق بخلاف ما له في اول شروعه فيه ولا يلزم ان يصدق بجميع صفاته وصفات جزء

جزء فيعتقد وجوب التسليم مثلا في هذا الموضع ولم يكن واجبا بخلاف التبليغ اذ لا بد في المبلغ ان يقول هذا حكم الله

عز وجل او ما يؤدي مؤداه فلو لم يكن ذلك حكم الله عز وجل كان كاذبا **قوله** انما سلطانه الخ يفهم منه ان

السهو لا يكون الا من الشيطان ولما ورد ان لا تبعث فيعرض السهو للمؤمنين الصلحاء فان كان من

الشيطان يلزم دخولهم في اتباع الشيطان بل يلزم كون المؤمن الساهي مشركا وان كان من الله عز وجل بطل قوله

باختصاص ذلك بالنبي ص والائمة عليهم السلم وبان سهونا من الشيطان ولعل مراده ان سهو النبي ص والائمة عليهم السلم

لا يكون من الشيطان وسهونا قد يكون منه لكن ذلك لا يستلزم ان يكون له علينا سلطان اذ الظاهر ان السلطان

ان يتبع جميع اوامره ونواهيه في عين ففي الاستشهاد بالاية نوع تكلف **قوله** ولو جاز ان يرد الاخبار الخ

نظر لان القول بعصمتهم عليهم السلم مستند الى ادلة تورد تلك الاخبار بها مثل ان السهو لا يليق بمنصب النبوة والامامة

لاستلزامه سقوط محلهم من القلوب وهو ينافي وجوب توقيرهم وانقيادهم وورد دليل لدليل لا يستلزم جواز ورود

مطلقا **قوله** قال فليصل حين يذكر اي سواء كان من الاوقات المكروهة ام لا باب

الثاني

صلوة المريض المغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك **قوله**

عليه السلم يكبر ثم يقرأ لم يذكر النية لظهورها ولان المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا تكون الا بالنية **قوله**

عليه السلم ثم يتشهد وينصرف لعل على عدم وجوب التسليم ويمكن ان يراد بالانصراف التسليم مجازا لحيث انه يوجب

الانصراف **قوله** ويضع على جبهته شيئا لعل المراد الوضع حال السجود فينبغي ان يكون هذا الشئ مما يصح السجود

عليه ولا منافاة بينه وبين التغميض للسجود لجواز التخيير ولجواز الجمع بين التغميض وبين وضع شئ على الجبهة **قوله**

او اقدح عيني في فرش قدحت العين اذا اخرجت منها الماء الفاسد **قوله** قال افعل اي وان لم تصل قاعدا بل

مضطجعا او مستلقيا **قوله** صلى الله عليه وآله فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن الخ يمكن حمل ذلك الترتيب

على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من قول الصادق ع فان لم يقدر ان يصليها قائما صلى مستلقيا **قوله** ويومي في

النافلة ايماء الظاهر انه يومي اي ايماء كان اما بالرأس او بالعين وانه لا يجوز لها الايماء في الفريضة الا اذا لم يقدر

على وضع الجبهة للصلاة **قوله** وقد شبكته الريح اي خالطته ودخلت في اعضائه ومن الشبك الخلط والتداخل

ومنه تشبيك الاصابع وفي بعض النسخ شكته ولعله بمعنى اوجعته من الشكى الموجع **قوله** عليه السلم

فقال ان استطعتم خطاب للحضار الذين يحملون الرجل با جلاسه او توجيهه الى القبلة **قوله** صلى الله عليه وآله

فاقرؤا عنده واسمعوه لعل المقصود من اسماعهم القراءة ان يجريها على لسانه بقدر الامكان او يحدث بها حديث

النفس والخمرة سجادة صغيرة وفي الصحاح هي بضم الخاء بالكسر يادبون تراوح بالفتح جماعت **قوله** وسئل علي بن مهزيار

على صيغة المجهول فيكون علي بن مهزيار مسؤولا عن هذه المسئلة بطريق الاستفتاء او بان يروي ما سمعه فيها عن الامام

ع وفي بعض النسخ سأل وفي بعضها سأله اى ابا الحسن الثالث ع وهو النقي ع وعلى الاول ضمير فقال لعلي بن مهزيار

وعلى الثالث للامام ع وكذا على الثاني لبعد ان يسأل علي بن مهزيار عن غير الامام **قوله** كلما غلب الله فالله اولى

بالعذر ولعل المعنى كل شئ غلبه الله تعالى على احد فالله عز وجل اولى بان يجعل المغلوب معذورا وفي بعض النسخ

غلب الله عليه ولعل المراد ان الله تبارك وتعالى قادر على ايجاد الاغماء وعدمه فاذا اوجده في الانسان وسلطه

عليه فهو معذور في ترك العبادة عند كل عاقل لامتناع تكليف الغافل فالذي اخرجه عن حد التكليف اولى بان

يجعله معذورا مقبول العذر ولا يخفى ان قبول العذر يقتضي ان لا يؤاخذ على تركه العبادة وذلك لا ينافي وجوب

القضاء كما في النائم ويمكن الفرق بان ليس لاختيار المكلف دخل في الاغماء غالبا ولذلك فرق بعضهم بين الاغماء

الحاصل بفعل المكلف وبين الحاصل لا بفعله فاوجب القضاء في الاول دون الثاني بخلاف النوم اذ قل ما لم يكن

لاختيار المكلف دخل فيه ويمكن ان يراد بالعذر الذي يقبل ولا يستتبع القضاء ما يوجد في الاغماء دون النوم

طاهر الحديث اختصاص التغميض بالاستلقاء والوضع بالاضطجاع

وان كانت الحكمة فيه خفية **قوله** عليه السلم صاحب البطن الغالب في قتا البطن محركة داء البطن والمراد بالغالب
ما يندفع به الفضله من غير اختيار **قوله** ان يستند الى الحايط الخ يمكن حمله على الاستناد لا يسقط المستند معه
لو زال المستند اليه **قوله** عليه السلم فاذا بقي من السورة ايتان لعل ذكر الايتين للتمثيل **قوله** عليه السلم
اي ما شاء لكم لعل الخطاب باعتبار التشيع اي ناصحة لاهل الولاية يثابون مثل ثواب صلوة القايم **قوله**
عليه السلم تربع فالتربع بان ينصب فخذيه وساقيه وثنى الرجلين بان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على
صدورهما بغير اقعاء **قوله** عليه السلم ومبسوط الرجلين لعل المراد بذلك ممدود الرجلين كما ياتي في الحديث
الثاني **قوله** عليه السلم يدل اما بالرفع بدل لاعمر صيغة او بالجر بدل لاعرمد **قوله** ولا يريد ان يستنفر
في نشف الماء تنشيفا اخذ بخرقة ونحوها فيكون معناه انه يبقى الدم من غير ان يزيلها بنحو الخرقة فيحمل
على ما اذا انقطع قبل ان يبلغ الدرهم وفي بعض النسخ على ان يستشفه وح ينبغي ان يقرء لا يريد بالزاي اي لا
بل يكتفي بالاستنشاف واحتمال الراي قايم على النسخة الاولى فولا تخلف مثل على ادعى من اتى **قوله** عليه السلم
او كله الخ في الصراح فرك ماليدن جامه وخوشه وثبش ولعل ذلك ايضا مبني على ما اذا لم يبلغ الدرهم **قوله**
قال يومي ايماء الخ لعله مبني على ان الركوع والسجود مع الرعاف يستلزم تنجس المصلي واللباس ابيدها هو سقوع
تنجس المصلي **قوله** عليه السلم فليغسله يمكن حمله على التخيير او على ما اذا زاد عن الدرهم فلا ينافي ما سبق **قوله**
عليه السلم من غير ان يلتفت اي عن القبلة **قوله** عليه السلم والفي مثل ذلك في ان له ان يغسله من غير ان يلتفت عن
القبلة واذا وقع الالتفات يلزم الاعادة **قوله** واسلي لما عطف على احدا الله فيكون سوالا واحدا او على
اسمع فيكون سوالين وقوله ثم وان كان الخ يؤيد الاول **قوله** وقال لا يحتبي الخ ظاهره انه عطف على قال
فيكون القايل هو الامام ثم **قوله** فلحد عمزا الخ لعل المراد ان الغمز ونظايره يورث ما يوجب الوضوء بحيث
الجوار وتجويز الانصراف بمجرد الغمز يحوم لرفع التوزع بعيد وفي نسخة الازيز صوت الرعد وصوت غليان القدر
وفي ثبت يدل اذا اذى **قوله** قال نعم وان قلب وجهه محمول على الالتفات اليسير الذي لا يوجب الاستدبار ولا
ينافي ما مر من الاحاديث **قوله** عليه السلم ان لم يخف اعجالا الا اي اعجالا لا يوجب ترك واجب **قوله** عليه السلم
ولا ينقض الوضوء اي القهقهة لا تنقض الوضوء وان قطع الصلوة

باب ٥٠ التسليم على المصلي

قوله يسلم على القوم في الصلوة ظاهره يشمل الابتداء بالسلم عليهم ورد سلامهم وتخصيص الجواب بالرد
مشعر بان الابتداء بالسلم غير صحيح وان البيان بصيغة الامر الدالة على الوجوب اعادة زايد على السوال **قوله**
عليه السلم واشر باصبعك لعل المقصود من الاشارة تعيين السلم عليه حيث انه قد لا يتاتي منه تعيينه بالتوجه

والالتفات اليه **قوله** عليه السلم ولا ترفع صوتك اي بقدر ما لا يسمع غير المصلي في المتعارف بل يكتفي بما يليق
بالمصلي من غير التفات ولا رفع لا يحتاج اليه في تادية اصل الواجب فيفهم منه المنع من رفع صوت لا يحتاج اليه
في تادية الواجب كما في التكلم بما يتادى الواجب بدونه ويشمله ما ياتي في الحديث التالي من قوله ثم يرد عليه خفيا او
خفيفا على اختلاف النسخ كما قال الخفاء او الخفة اشارة الى الاكتفاء بالاقل في الكيفية وكما قال اشارة الى الاكتفاء
بالاقل في الكيفية وكما قال اشارة الى الاكتفاء بالاقل في الكمية **قوله** عليه السلم اسم من اسماء الله عز وجل
لعله ايماء الى وجه تجويز التكلم به في الصلوة

باب ٥١ المصلي يعرض له السباع والهوام

فيقتلها **قوله** كالعقارب الظاهر انه وان احتاج الى الفعل الكثير عادة فيكون مثله مستثنى عن ابطال الفعل
الكثير للصلوة **قوله** عليه السلم او يدفنها يمكن ان يكون او بيانا لشك الراوي وان يراد بالالقاء ما لا دفن معه
بقرينة المقابلة **قوله** يحتك اي هل التحتيك من الافعال الكثيرة المبطلة للصلوة ام لا وفي بعض النسخ يحتات
بالتاء المثناة من فوق ومن حتك الرجل يحتك حتكا وحتكانا اي مشى فيحمل على الضرورة او المشي القليل كخطوة
وخطوتين او يحمل الصلوة على المندوبة ويمكن ان يقرء يحتك بتشديد الكاف من الحك ولعله انسب بالباب **قوله**
فعلت عليه ذاتة اما ماض من باب التفعل او مضارع من باب الافعال في ض فلت الشيء وفلت وافلت بمعنى وافلته غيره
قوله ان يبتنا ولها اي يعترض عليها

باب ٥٢ المصلي يريد الحاجة المستفاد من احاديث

هذا الباب انه يجوز للرجل تفهيم صاحبه بالايماء برأسه والاشارة بيده والتسبيح وان الاولى بالمرأة بالتفهيم تصفيق
يديها وضربها على الفخذ وكراهة تفهيمها بالايماء والاشارة وبالتسبيح ولعل وجه الاول انه يوهم معنى كونها وجلها في
الاحتراز عن ان يسمع صوتها الجنبي وفي ص المجمل الصولجان **قوله** عن ابن ذكريا وفي بعض النسخ ابن زكريا وهي موافقة
للمشيخة وكتب الرجال

باب ٥٣ ادب المرأة في الصلوة

قوله ليس على المرأة اذان
ولا اقامة الخ لعله اراد نفي تاكيد الاستحباب في الاذان والاقامة او اراد نفي اجهارها بهما وكذا اراد بنفي الجماعة نفي
استحباب حضورهن في الجماعات **قوله** لئلا تتطاطا اصله تتطاطا حذف احدى التائين وفي الصراح طاطا
سر نشيب كردن وفي ق الطي كسعي لزق بالارض وفيه نهض كمنع نهضا ونهوضا قام والبنا استوي والطاير بسط
جناحيه ليطير ولعل المراد بنهوض المرأة الى القيام تهياها له **قوله** ليس كما يقعي الرجل يحتمل ان يكون الجملة حالية
اي حال كون جلوسها لم يكن مثل اقعاء الرجل وان يكون مستانفة جوابا عما قيل هل يكون جلوسها مثل اقعاء الرجل
وفي ص اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد عرفت تفصيله في اواخر باب وصف الصلوة
من فاتحتها الى خاتمتها **قوله** تضمنت اي تقوم من غير ان تعتمد بيديها على الارض وفي ص المقنع والتقنع ما يقنع به

المراة رأسها او القناع اوسع من المقنعة قوله عليه السلام اذا حاضت اي بلغت فهو كناية عن البلوغ ملزوم الحيض
اللحاف اسم ما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به والملحفة واحد الملاحف قوله اذا ولدت
اي اولدها مولاها فصارت ام ولد قوله قال لو كان عليها الخ اخبار بالمساوات من المعصوم بين كونها ام ولد
وكونها بالغة من دون ان تكون ام ولد وليس بلبس لا الحيض برد المنع على الملازمة مستندا بان ام الولد صارت
في معرض الحرية دونها نعم فيه اشعار بان علة جواز صلوتها مكشوفة الرأس هي كونها امة فقط ويمكن ابقاء ولدت
على العموم ويكون منشأ السؤال استبعاد ان يصلي بغير خمار بعد ما صارت ذات ولد ولو كان من مولاها او غيره
ثم مناسبة الجواب فان الولادة لا دخل لها في وجوب الخمار ولو كان لها دخل كان لدلالتها على الاكمال و
البلوغ فكانت مثل الحيض لكن منشأ السؤال ليس مثل منشائه على الاول قوله عليه السلام وعليهن
المغزل في ص غزلت المراة القطن تغزله غزلا واغتزلته بمعنى الغزل والمغزول والمغزل والمغزل ما يغزل به ولعل
المغزل هنا مصدر ميمي قوله عليه السلام وسورة النور لان فيها التحذير من الزنا وبيان حده قوله
عليه السلام لانهن مسئولات اي الانامل يسئل عما عمل بها صاحبها فاذا الخير بما عقد عليها صاحبها في
التسبيح وعقد بها صار في معرض الغفران وهذا الحكم والتعليل مشترك بين المراة والرجل بخلاف الاحكام
السابقة فذكرها عند ذكرها ليس لتخصيصها بها ويمكن ان يكون ذلك للاشعار الى ان هذا الحكم انفع للمراة لئلا
يصرف في ما لا يعطيها نفعا الى نيته

باب ٥٤ الادب في الانصراف عن الصلوة

قوله عليه السلام فانصرف على يمينك لعل ذلك لان الملك الذي يكتب ثوابها على اليمين فبعد الفراغ
ينبغي التوجه اليه

باب ٥٥ الجماعة وفضلها

قوله صلوة الرجل في جماعة الخ
يمكن التطبيق بين الحكمين بحمل الحكم الاول على صلوة الامام والحكم الثاني على صلوة الماموم فيكون صلوة
الامام افضل من صلوة الماموم بمرتبة واحدة والمستفاد من كلام المؤلف ره ثم حمل الحكم الاول على ان للصلوة
جماعة خمسا وعشرين درجة فيكون معنى قوله بخمس وعشرين درجة بان لها خمسا وعشرين درجة لا انها تفضل
بخمس وعشرين درجة حتى يكون لها ست وعشرون درجة قوله عليه السلام او مشغول لعل المراد بالمشغول
من له ما يمنعه عن شهود المسجد فيشمل المطر قوله صلى الله عليه وآله فظنوا به كل خير لعل ذلك على عدالته
امارة ظاهرة فلا ينفي عدالته الا الدليل الاقوى وذلك ان الذي اهتم بصلوته وامر دينه مثل هذا الاهتمام
يبعد ان لا يكون له ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة قوله قال رجل وامراة وهو اقل من رجلين
لانه رجل ونصف وكانه ثم لم يقيد بامرأتين قوله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة لعل المراد ا

حجة فيدل على وجوب العمل بخبر الواحد قوله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة اي كالجماعة في ترتب
الثواب على صلوته ولو حمل على ان الملائكة يصلون خلفه لم يبعد قوله صلى الله عليه وآله عنهم
اي اعنيهم وتقديم الخبر على المبتدأ للقصر اشارة الى ان المانع في المؤمن عن مثل هذا الامر لا يكون الا لعلة
وفي ص حبا الصبي على استه حبوا اذا زحف وفيه زحف اليه زحفا مشى فتقدير الكلام هنا ولو حبوا او
الدفعا الامان قوله عليه السلام فانما يظلم الله استعارة تبعية شبه ظلم الرجل على من صلى الغداة والعشاء
الاخرة في جماعة حيث انه في ذمة الله عز وجل بالظلم على الله عز وجل تقديرا او فرض عليه التحيز والرحل المنزل
والمتلف افتعال من السلب قوله فاقدمهم هجرة الظاهر ان المراد الهجرة من البادية الى البلاد بقرينة ما يجيء
من منع امامة الاعرابي قبل الهجرة قوله او تعايا تفاعل من العي في ص عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه
قوله صلى الله عليه وآله وافدهم في ص وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد قوله عليه السلام
لا يصلين احدكم الخ ظاهر حرمة امامة هؤلاء وبطلان الصلوة خلفهم مع الاطلاع وقد يحمل على الكراهة
قوله عليه السلام انما الاعمى عمي القلب في بعض النسخ انما الاعمى والصحيح يقرء عمي القلب على فعيل او فعل في ص
رجل عمي القلب اي جاهل وامراة عمية عن الصواب وعمية القلب على فعلة والمراد ان العمى الحقيقي الذي يترتب عليه
الاثر كالمنع من الامامة وكون صاحبه اعمى في القيمة هو عمى القلب كما يستفاد من الاية الكريمة قوله
عليه السلام المجهول يستفاد منه انه لا بد في الائتمام من طريق شرعي بكون الامام اهلا للائتمام قوله
عليه السلام وان كان يقول بقولك اي يظهر التشيع وكان المراد بالغالي الذي يقول في امير المؤمنين ع ما ليس فيه
من المراتب العلية كالالوهية والنبوة وبالمقتصد من يقول بهذا الامر قوله عليه السلام من قال بالجسم اي
كونه تعالى جسما او بما يستلزم الجسمية مثل كونه مرئيا او في مكان قوله عليه السلام ما لم يكن عاقا قاطعا
لان مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقا لجواز ان يكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او كان من باب
النصيحة قوله تقارف الذنب في ص قارف فلان الخطيئة اي خالطها قوله يكذب بقدر الله عز وجل
قدر الله عز وجل الذي قالوا ان كل شيء به له معنيان احدهما وضع كل شيء في مرتبة يليق بها وهو بهذا المعنى صحيح
فان الله جل جلاله جعل فعل زيد في قدرته وارادته واللائق به ذلك حيث انه ثم جعله متعلقا للتكليف لحكمته
البالغة ولولا انه جعله في اختياره لما صلح متعلقا للتكليف والمكذب بهذا المعنى والنافي له كالدهري لا
يسلم خلقه والاخر خلق كل شيء بالتأثير فيه بنفسه حتى ان صلوة زيد وشربه وقيامه افعال صدرت عنه تعالى
ولا نسبة لها الى زيد الا بمجرد المحلية وهذا المعنى باطل كما بين في محله فالمكذب به ليس ممن لا ينبغي الصلوة خلفه فيكون

المراد بالقدر هنا هو المعنى الاول ولو اريد به المعنى الثاني لوجب حمل الحديث على التقية واما اعادة الصلوة
فمبنية على انه كان عالما بتكذيبه قبل الصلوة ولعل لام لعبيد مفتوحة للتاكيد والخبر يعني الامر **قوله**
سطوة وفي بعض النسخ سطوته في ص السطو القهر بالبطش يقال سطا به والسطوة الواحدة والجمع السطوات وفي
بعضها سوطه **قوله** وشناعته وفي بعض النسخ شناعة فاما الشناع بمعنى الشناعة او بفتح شناعة بالتاء فلا
بد من تقدير اي يجيء شناعته فيه اي في ترك الصلوة خلفه **قوله** فان لم تلحق القراءة اي الظاهر يتعلق
بطلق الصلوة للتقية **قوله** وخشيت ان يركع اي يركع الامام قبل تمام قراءتك فاترك القراءة فاذا كان
هناك وقت وسع ما تركوه في الاذان والاقامة وهو حي على خير العمل فصله واركع مع الامام **قوله** صلى الله
عليه واله جا الشاما ان فاعل لا يؤمن ولعل المراد حين ما كان المأمومون قائمين وسحج بتقديم الحاء المهملة
على الجيم مبنيا للمفعول في ص سحجت جلده فانسحج اي قشرته فانقشر وفي بعض النسخ فجحش بتقديم الجيم والمعنى واحد
قوله فكتب عم لعل العدول في الجواب عن القول الى الكتابة لغرض مانع من القول كالاخفاء عن الحساد
ويمكن ان يكون الراوي عبر عن القول بالكتابة **قوله** عليه السلم واحسن الصلوة لعل المراد انك لا تترك شيئا
من واجباته ومستحباته التي لا تطول بها الصلوة كثيرا بحيث يثقل على المأمومين **قوله** عليه السلم
فان على تمام الظاهر ان الفاء هنا للتعليل ووجهه غير ظاهر فاما ان يحمل على غير معناها كالواو وثم فيكون
مدخولها جملة اخرى لافادة معناها من غير اعتبار التعليل واما ان يحمل التمام على كمال الصلوة بمعنى كونها
كاملة في ثواب الصلوة التي يأتي بها الامام حيث فضل الامامة وان لم يكن اماما فالمقصود ان صلوة الامام
كاملة في الثواب وان اختل بل وان كان بمجرد فضل الامامة واما بيان فساد الصلوتين على تقدير فسادهما المأ …
فهو بالعرض **قوله** ومعهم ما يتوضئون به محمول على كفايته وضوء جماعة لا لاغتناء وضوءهم بالغسل او على
منع ان يعطوا الامام ماءهم وتيمموا حيث انهم واجدون الماء لا يجوز لهم التيمم **قوله** عليه السلم ثم صلى
معهم اي بعد ما صلى صلوته الفريضة **قوله** عليه السلم حبب الي جملة مستانفة كانه قيل لم حبب مثل ما
يجب لي اذا كنت مع من يصح الاقتداء به **قوله** عليه السلم هؤلاء الجعفرية اي الموصوفون بهذه الصفة
الكاملة بعكس هذه المقالة فيما تقدم كذلك فيقصد بدوح ان هؤلاء هم الموصوفون بهذه الصفة التي …
ورحم الله في الاول وفضل الله في الثاني جملتان دعائيتان انشائيتان فلذا لم يعطفا على الاولين وما
كان احسن في الاول وما كان اسوء في الثاني جملتا التعجب انشائيتان فلذا لم يعطفا على الاولين لانهما
خبريتان ولا على الثانيتين لانهما كالبيان لهما والمفعول في فضل الله محذوف اي ما يستحقه من سوء الثناء

قوله عليه السلم ويجعلها الفريضة روى في يب عن حفص بن البختري مثل ذلك وقال المعنى في هذا الحديث
ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله
ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض وبعد الاول ظاهر ويابى عن الثاني تعريف الفريضة لظهوره في العهد
الخارجي وان الآتي بهذه الصلوة قد لا يكون عليه فريضة فيحمل على انه يجعلها الفريضة اذا كان عليه فريضة
ويؤيد ذلك قوله عم ان شاء ويمكن ان يراد ان المعيد مخير في الاعادة بين ان ينوي الفرض نظرا الى الكمال للصلوة
وان ينوي الندب نظرا الى خصوصها فيحتمل ان يكون معنى يجعلها الفريضة ينوي بها الفرض ويحتمل ان يكون المعنى
على التشبيه اي يجعلها كالفريضة في الاتيان بها جماعة او ان يقصد على الله تعالى ان يحسب به من الفريضة فيثيبه
عليها ثواب من اتى بصلوته الفريضة جماعة ويؤيده الرواية التالية **قوله** وعليه سراويل ورداء اي لا غير
قوله عليه السلم قد خالف بين طرفيه لعل المراد انه جعل اليمين على اليسار وبالعكس **قوله**
صلى الله عليه واله كما اراكم من قدامي ومن بين يدي لعل المراد بالرؤية من قدام الرؤية المتعارفة بالبصر
وبالرؤية من بين اليدين هي الرؤية بجميع الاجزاء ثم يحتمل ان يكون الرؤية مختصة بعضو غير مستور كما في الاصابع
وان تعم المستور وغيره فلا يكون الستر مانعا عن رؤيته ص واله **قوله** صلى الله عليه واله ولا تخالفوا فيسوء …
الكلام مشعر بان المراد عدم المخالفة في الصفوف بان يكون الصف مستقيما لم يتقدم بعضه على بعض وان
يكون الصفوف متساوية لم ينقص بعضه عن بعض **قوله** عليه السلم وتمشي منحرفا اي من دون ان تنحرف عن
القبلة ومن دون القهقرى **قوله** عليه السلم ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى اي مسافة لا تقطع بخطوة
بل يكون اكثر منها **قوله** عليه السلم وان كان سترا او جدارا اي بينهما وفي بعض النسخ ان كان سترا او جدارا
بالنصب اي ان كان الذي بينهما سترا او جدارا **قوله** عليه السلم الا من كان حيال الباب الظاهر ان الا استثناء
منقطع فيفهم منه ان الامام ان كان في بيت والمأمومون خارجه لا يصح صلوة ذلك الصف الا صلوة من في
مقابل الباب وان كان الباقون يرون ذلك المقابل بلا واسطة او بواسطة وفي ص قصرت الشيء اقصره قصرا
حبسته ومنه مقصورة الجامع وفي الصراح قصر بالفتح كوشك وبازداشتن ومنه مقصورة الجامع وقوله عم
مقتديا حال من فاعل يصلي وصلوة اسم ليس **قوله** عليه السلم فليس لها تلك بصلوة اي ليست صحيحة او كاملة
ووجوه البطلان او الكراهة في صلوة المرأة على المتعين بناء على انه لا بد في الائتمام من تاخر تكبير المأموم
عن تكبير الامام **قوله** وهي الى جانب الرجل الظاهر ان المراد بالرجل هو الانسان المحاذي فالمراد انه اذا قام خلف

الامام تصير مي في جنبه فقال الامام عم بحول الرجل الجائي بينهما وبين الرجل الذي هو الامام فتحول المراة
حتي يقوم الرجل في مكانها وهي بعد الرجل ولو اريد بالرجل الامام فمعني كونها الي جانبه كونها قريبة منه قوله
عليه السلام بينك وبين القبلة لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام او الصف المقدم وفي
ربوض البقر والغنم والغنم والكلب مثل بروك الابل قوله عليه السلام وان كان ارفع منهم الخ الظاهر ان
وصليه وحاصله انه لا يجوز او لا ينبغي ان يكون مكان الامام ارفع من مكان المأموم مطلقا ارتفاعا
دفعيا او اذا كان مقرونا ببعد مسافة بينهما بل يجب او ينبغي ان يكون مكان الامام مساويا لمكان المأموم او
منه حج اما اذا كان الارتفاع تدريجيا كان ذلك جائزا وفي اكثر النسخ اذا كان الارتفاع بقطع سيل وفي بعضها
بقطع سبيل والمنقول في المدارك بطن مسيل وعلى التقادير اما محمول علي الارتفاع الدفعي او على ان يكون بين
الامام والمأموم فاصلة سيل او ميل وفي بعض النسخ بقدر شبر وفي بعضها بقدر يسير وان جعلت ان
ابتداء الكلام وجعلت الجزاء محذوفا اي فلا بأس بقرينة الجزاء الاتي كان في غاية البعد وان عطفت قوله
ثم وان كانت ارض مبسوطة على قوله وان كان ارفع منهم حتي يكون فلا بأس جزاء عن كليهما كان حق العبارة او
كانت بدل وان كانت وبالجملة اضطراب المتن يمنع من ان يكون قول المعصوم بعينه واذا ظن انه ليس قول
المعصوم لم يصلح للتدين به سيما اذا انضم اليه فساد عقيدة الراوي فلذا حمل الاجماع عند ارتفاع الامام علي
الكراهة دون الحرمة قوله عليه السلام وان جلس اي للتشهد قوله وروي ان يمشي الخ يمكن ان يراد
بالمشي في الصلوة المشي فيها اي وقت كان فلا ينافي الحديث الاول وان يراد المشي فيها عند الشروع في الصلوة
فيمشي في الركوع فيحمل على التخيير ويؤيده ما يجيء في حديث اسحق بن عمار من قوله ثم فاذهب اليهم وفي حديث
محمد بن مسلم ويمشي وهو راكع قوله عليه السلام فكبرت اي وركعت بقرينة ما يجيء من قوله ولان رفع راسه
قبل ان تركع الخ قوله عليه السلام واقام صلبه لعل الجملة حالية بتقدير قد اي كبر حين الانتصاب
قوله فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك اي مقدار ركوعك ومثل مقداره اي اصبر ضعف ما كنت تصبر
في ركوعك ليصل اليك من سمعت صوت حركته فعلهم فان انتظروا عن الحركه ووصلوا اليك فلا ترفع راسك
قوله عليه السلام وكان معاذ لعله عطف على يعني وكذا اليه عزيمة الخ قوله صلى الله عليه واله
اياك ان تكون فتانا وفي بعض النسخ الصانع الفتان وكذلك الشيطان وغير العادل المضل عن الحق قوله
صلى الله عليه واله ودولتها اي صواحبها وامثالها قوله عليه السلام فخفف الصلوة لعل ذلك لان
الصبي يمكن ان يكون صبيا لاحد المأمومين فيريد ان يخلص من صلوته فيدرك الصبي قوله عليه السلام

تبعا للاولتين اي الاخيرتان تتبعان في عدم القراءة تبعا للاولتين وان لم يقرء فيهما القران فيكون
تبعا نصبا على المصدر وفي بعض النسخ تبعا للاولتين باسقاط نون التثنية للاضافة فيكون التبع بمعنى التابع
وفي بعض تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم ومروا بك فمضيت معهم وغيرهما والتبع
يكون واحدا وجماعة قال الله تعالى انا كنا لكم تبعا فحاصل الحديث انه لا يقرء خلف الامام اما في الركعتين الاولتين
فلا لانه واما في الاخيرتين فلكونهما تابعتان للاولتين ولا ينافي ذلك ما يجيء من الحث على التسبيح لان التسبيح
غير القراءة قوله عليه السلام صلوة لا يجهر فيها ابدا لان الصلوة التي يجهر فيها لابد للمأموم فيها ان
يستمع للقران وينصت قوله عليه السلام يحتسب بالصلوة خلفه اي يعتد بها والجملة صفة امام اي الامام
الذي بشرائط الامامة قوله عليه السلام جعل ما ادرك اخر الخ اذا الشرطية قوله عليه السلام في نفسه
لعل المراد حديث النفس وتخيل الفاظ القراءة واجراءها على القلب وربما كان مع تحريك اللسان دون التلفظ
بها وما يستفاد من الاحاديث السابقة من المنع عن القراءة هو التلفظ بها فلا منافاة ويمكن حمله على ان
يكون الامام ممن لا يقتدى به ويقرء المأموم لئلا تبطل صلوته عن الفاتحة بناء على انه لابد في الاخيرتين من التسبيح فيكون
المنع عن القراءة حيث يقرأ الامام قوله عليه السلام وان ادرك ركعة قراءتها اي قراءة في نفسه بقرينة السابق
لا لانه يقرأ لئلا تبطل صلوته عن الفاتحة لانه يقرأ في ثانيته بل لان المنع عن القراءة مختص بموضع يقرأ الامام لا
كما مر قوله قال يسلم لعل المراد ايقاع التسليم بنية الانفراد ولعله لا ينفك عن ذلك قوله وقد صلى
اهلها اي اهل المسجد قوله عليه السلام في وقت حسن وفي بعض النسخ حار اي وقت لا يخاف خروجه بقرينة
ما سيأتي ولعل المراد بخروج الوقت خروج وقت الفضيلة وبالتطوع النافلة المرتبة قوله اصلي جماعة
الاستفهام مستعمل في طلب الفعل وان كان موضوعا لطلب الفهم قوله عليه السلام فاذا ام جازت صلوته
يدل على ان صلوة المميز صحيحة ليست بمجرد التمرين وفساد صلوة المأموم لانتفاء شرط الامامة لا لفساد صلوة
الامام قوله ادرك الامام حين يسلم ينبغي ان يحمل على ان الامام بقي للسلم بقراءة التشهد ليتسع
الوقت للاذان والاقامة وافتتاح الصلوة قبل التسليم ليدرك ثواب الجماعة ولو حمل على الاتيان بالاذان
والاقامة بعد تسليم الامام كما هو الظاهر وسيجيء نقله في رواية معوية بن شريح فاما ان يحمل على بيان الجواز فلا
ينافيه المنع عنهما المحمول على الكراهة او يحمل على ما اذا تفرقت الجماعة كما يجيء في اخر الباب قوله فيقبل اماما
اي الى المسبوق ليقيمه مقامه وفي بعض النسخ فقتل الامام اي عرض له ما لا يمكن معه اتمام الصلوة كالمرض
وبطلان الطهارة قوله عليه السلام وكان الذي يومي بيده التسليم الخ اي بمنزلة تسليمه فيليون او بمنزلة

ان يقول لهم قد تمت صلوتكم فصلوا **قوله** قال بعد ركوعه وهذا استثنى ذلك عن قاعدة بطلان الصلوة
بزيادة الركن عمدا او سهوا **قوله** عليه السّلم يحوّلها الى يمينه بان يأخذ بيده ويجره من خلفه الى يمينه **قوله**
عليه السّلم لضيق الازر فلعلهن كن يرفعن رؤسهن عن الركوع لضيق ازرهن وعدم صبرهن على الركوع
لئلا يرفعن رؤسهن مع الرجال فامرن بذلك والازر بضمتين جمع الازار بكسر الاول ويمكن ان يراد به هنا
السراويل وفي بعض النسخ الازر بالمعجمتين وفي ق الاز بحركة امتلاء المجلس والضيق وفي ص الاز الا ختلاط
وقد ازرت الشيء ازرا اذا ضممت بعضه الى بعض **قوله** عليه السّلم واما في المكتوبة فلا لعل ذلك مستند
من منع امامة المرأة للنساء وقد يستدل بتجويز امامة المرأة في النافلة على صحة الايتمام في النوافل وفيه نظر
لجواز حمل ذلك على الصلوة المعادة ويمكن حمل امامة المرأة في الفرايض على الكراهة جمعا بين الادلة
وكذا القول في الحديث الاتي في ص المخدع والمخدع مثال المصحف والمصحف الخزانة حكاه يعقوب عن الفراء
قال واصلها الضم الا انهم كرهوه استثقالا **قوله** عليه السّلم يجوّدها مع ركبتيه هذا يلائم القول باستحباب
ان تقف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد في السجود **قوله** عليه السّلم وجعلها تطوعا بان يصلي
معهم ركعتين ويسلم ثم يقوم معهم ويصلي الركعتين الباقيتين معهم بنية النفل حيث ان التقصير عندهم
من علامات التشيع **قوله** انه ان كان في صلوة الظهر الخ لعل الوجه في ذلك انه حينئذ يدخل عليهم فيكون الا
ويخرج عنهم بالاقتداء او انه اذا اتى بالفرض ولا كان قد اتى بالنافلة بعد العصر **قوله** فاذا اتى فكبر
اذا حمل الصلوة على الثنائية فالمشهور انه يبني على تلك التكبيرة ويعتد بها ويمكن الجمع بانه ان قصد
الاستحباب بالتكبيرة الاولى ومجرد ادراك فضل الجماعة فلابد له من تكبيرة الافتتاح بعد القيام وان قصد
بالاولى تكبيرة الافتتاح لم يحتج الى التجديد بل نقول مقصود يحمل على الاول والمشهور على الثاني ولو حملت الصلوة
على الرباعية او الثلاثية فيحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب ايضا وزيادة فضل الجماعة **قوله** عليه السّلم
قل ربنا لك الحمد يفهم منه ان عادة اهل الخلاف جرت على ذلك فلو لم يقله وقال الحمد لله رب العالمين جعلوا
ذلك علامة التشيع **قوله** صلى الله عليه وآله فضحانهم حيث انهم وكلوه في الطلب وجعلوه والها **قوله**
نحوا مما كان يقرء القطان نحوا هنا مفعول مطلق اي نحى نحوا اي صرفا وفي ق نحوت بصري اليه اي صرفت فالمعنى
صرف قراءته مما كان يقرء في الجهر اي نادفيه **قوله** عليه السّلم حتى يتم من خلفه صلوتهم اي المسبوقين
قوله عليه السّلم وهذا شيء قالته الجن بجهالة اي هذا المذكور وكون تعالى جدك ماخوذ من كلام الجن
المحكي عنهم في سورة الجن وهو وانه تعالى جد ربنا الخ ولعل كون ذلك بجهالة مبني على انهم لم يقصدوا معنى

يصح اضافته تعالى به كان يقصدوا من الجد الدولة والبخت حقيقة فيمنع التلفظ به في الصلوة لايهامه ذلك
المعنى قال في جوامع الجامع تعالى جد ربنا اي تعالى جلال ربنا وعظمته عن اتخاذ الصاحبة والولد من قولك
جد فلان في عيني اذا عظم وقيل جد ربنا سلطانه وملكه وغناه من الجد الذي هو الدولة والبخت مستعار
منه واما في كون تبارك اسمك المستفاد من قوله تعالى في سورة الرحمن تبارك اسم ربك ذي الجلال و
الاكرام من كلام الجن خفاء ويمكن ان يقال ان اسناد الافساد الى هذا القول المركب من القولين باعتبار الفقرة الاخيرة
التي هي من كلام الجن فيكون هذا اشارة الى الجزء الاخير دون المجموع وكون الاول ايضا من كلام الجن كانوا
يقصدون منه معنى غير صحيح وان لم ينقل في القرآن احتمال لكن ح ياتي التاويل في قوله ع فحكاه الله عنهم
ولعل المراد بالافساد رفع الكمال ويقول ما لا ينبغي ان يقال في الصلوة **قوله** فقد فرغ من الصلوة يدل على
خروج المسلم من الصلوة **قوله** فسلّم فبايّ حال كنت لعل المراد بالتسليم الخروج عن هيئة الصلوة او تسليم
المتقدم الى الغير **قوله** عليه السّلم ما كان الخ الظاهر ان ما شرطية وقوله ع فليجعل جزاء الشرط **قوله**
عليه السّلم او رعافا او ازا اي رعف رعافا او اذى اذا وفي بعض النسخ او رعف رعافا **قوله** عليه السّلم
فليجعل ثوبه على انفه الظاهر ان المراد بالثوب الرداء ووجه جعله على الانف عند الرعاف ظاهر ولعل المراد الذي هو
قوله عليه السّلم وليتم ما سبقه به ضمير الفاعلين للامام الاول وضمير المفعول للامام الثاني والضمير
المجرور للموصول وحاصله ان الامام الاول يتوضأ ويتم الصلوة التي سبق بها الامام الثاني وينبغي ان يحمل
على ما اذا لم ياتي بما ينافي الصلوة ويحمل كلام الرسالة في اعادة الصلوة على ما اذا اتى بالمنافي كالاستدبار
قوله فان عبد الله بن سنان الخ علة للجزاء المحذوف بقرينة المذكور اقيمت مقامه كما في قوله فان تفوق
الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فتقدير الكلام فان قدم مسبوقا بركعة فليوم الذين خلفه فان
عبد الله بن سنان الخ **قوله** ولم يرد المقدم بفتح الدال اي الذي قدمه الامام **قوله** قال يذكر من خلفه
كان يقول المأموم سبحان الله عند قيام الامام فيتذكر فيومي او يقول القوم اكملت لكم دينكم فيتذكر ان
صلوة المأمومين تمت فيومي **قوله** وهؤلاء يتمونها صلوة اي لم يكن في نيته ان يصلي معهم بل دخل معهم
في افعال الصلوة بحيث يتوهمون انه يصلي بصلوتهم وهو لم ينو ان تلك الهيئة صلوة يصليها بصلوتهم
قوله عليه السّلم فان له صلوة اخرى اي ثواب صلوة اخرى غير التي صلاها ويمكن ان يراد بالصلوة
الاخرى القضاء اذ قل ما يخلو الانسان عنها **قوله** عليه السّلم والا اي فان لم يقصد ان تلك الصلوة
يصليها بصلوتهم **قوله** عليه السّلم وقد يجزي جواب يقول السائل الخ **قوله** قال لا صلوة

لم ظاهر بطلان صلوتهم ح ويمكن الحمل على نفي الكمال اذ للمأموم ان ينوي الانفراد مع وجود الامام وعدم مانع من الايتمام فنية الانفراد مع انتفائه اولى بالاعتبار ويجي ح حينئذ زيادة ما يدل عليه وسننبه عليه عند قوله عليه السلم فليقدم بعضهم يمكن ان يقرأ بفتح الدال وكسره وعلى التقديرين يفيد ان المأموم ليس له ح ان يتقدم بنفسه قوله عليه السلم ويلحون الميت خلفهم ظاهر وجوب ذلك انما بجرهم اياه الى الخلف او تقدمهم عليه بالمشي فيكون مثله مغتفرا للضرورة ويمكن ان يراد بطرح الميت خلفهم جعلهم اياه نسيا منسيا كما في قوله تع نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم قوله عليه السلم ويغتسل من مسه يدل على وجوب غسل المس وظاهره يشمل المس بعد البرد وقبله فتخصيصه بالاول لدليل اخر قوله قال قلت كيف يصنع الخ هذا تفصيل لما اجمله الامام عم في هلاك الامام على تقدير وجوب الاعلام مكانه قال قلت نعم كيف كان يصنع الخ وقوله عم هذا عنه موضوع تاكيد لقوله السابق قوله عليه السلم ولا تجعل اول صلوتك اخرها بل الركعتان الاخيرتان بالنسبة الى الامام اخر الصلوة لا بالنسبة الى المأموم بل بالنسبة الى المأموم اول الصلوة وقد مران له ان يقرأ في نفسه فاذا اتى الامام فيهما بالتسبيح لم يتعين على المأموم قراءة الفاتحة في اخريته بل هو مخير بين الفاتحة والتسبيح كما في صورة الانفراد ويمكن ان يراد به المنع من قراءة الفاتحة والسورة في الاخيرتين كما يجي قوله عليه السلم ومن اجلسه الامام الاسناد مجازي اي من جلس بسبب الامام وجلوسه فان الامام اذا جلس في التشهد لا بد للمأموم ان يجلس معه وان لم يكن ذلك الموضع موضع تشهد كما اذا اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة فانه اجلسه قوله الحد المفسر يحكم على المجمل اي يجري حكمه فيه فيحمل المجمل على معنى المفسر وفي بعض النسخ المفصل بدل المفسر وفي بعضها يحمل بدل يحكم وح يحمل على ان حكم المفصل او المفسر يحمل على ما في المجمل فيجري فيه ويرجع الى الاول وفي بعضها يحمل عليه المجمل قوله عليه السلم ما تيسر اي هو بعضها ويمكن ان يقرأ تيسر من باب الافعال اي تيسر غيرها قوله قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ومن هذا يظهر رجحان قراءة الفاتحة على التسبيح في تلك الصورة قوله ولم يكبر اي التكبيرات المستحبة بقرينة قوله بعد ما افتتح اي قال تكبيرة الافتتاح قوله عليه السلم الا تكبيرة الافتتاح ظاهر يعطي صحة صلوة مأموم سها عن الركوع وغيره من الاركان فالمراد بمن خلفه من عد في العرف مصليا بصلوته فلا بد من ان يركع ويسجد ويقوم فيأتي بالاركان فان من لم يركع او لم يسجد او لم يقم مع الامام من غير علة لا يعد في العرف ممن يصلي بصلوته واما النية فلان التكبير اذا لم يقارنها لم يكن معتبرا او افتتاحا للصلوة فاذا لم ينه عنه لم يكن بد من تحقق النية فاذا سها عن النية فقد سها عنه

قوله ووجه الخ حاصل هذا الوجه ان الامام ضامن ما دام اماما لكنه عرض ما ينافي الامامة او قد يعرض له ما يمنعه عنها قوله قال يتم القوم صلوتهم يدل على ان لهم ان ينووا الانفراد حيث دل على جواز خروج الامام وظاهره انه قد لا يسعهم تقديم احد اما لانتفاء شرائط الامامة فيهم او غير ذلك ويمكن حمل الدعا والتعوذ على حديث التفرع جمعا بينه وبين ما يدل على وجوب الانصات ح حين كان الصلوة جهرية قوله فادعوا وتعوذ يمكن ابقاؤهما على العموم والحمل على الدعاء عند اية الرحمة والتعوذ عند اية النقمة والاقتصار في الجواب على الدعا لان التعوذ ايضا من الدعاء قوله عليه السلم خرج بحسناتهم اي ثواب اعمالهم الصالحة الموجبة للثواب لو وقعت على وجهها وتلك الاعمال لما لم يقع على وجهها حيث لم يقترن بولاية اهل البيت عليهم السلم لم يكتب لهم فلا بعد ان يستحق ثوابها من دخل معهم في الصلوة وهو جامع لشرائط الثواب لان العطية اذا ارسلت الى الجماعة يمنع منها من ليس له شرط الاخذ فيختص بمن يجمع الشرائط قوله وهم يمشون وفي بعض النسخ يمسون من امسى اذا دخل في المساء وهو الوقت بعد الظهر قوله عليه السلم بعدد من خالفك لعل المراد من تلك الجماعة فكلما كانت الجماعة اكثر كان ثواب من يصلي معهم اكثر حيث انه يعطى من كل واحد منهم وهذا يؤيد ما مر من انه يخرج بحسناتهم اذا لا انتفاء من كل واحد يستحق حسناته قوله عليه السلم واجعلها تسبيحا اي صلوة مندوبة فهذا يسمى الصلوة المندوبة سبحة قوله عليه السلم مبادرا اي مسرعا والمراد باجزاء التكبيرة الواحدة ترتب ثواب التكبيرتين على هذا التكبير قوله عليه السلم وهو ساجد ظاهره يشمل سجدة الركعة الاخيرة وغيرها اما اذا كان في السجدة الاخيرة او الاولى فان سجد معه سجدتين فقد زاد ركنا في صلوته فح ان رجع الضمير المجرور في لم يعتد بها الى السجدة كان ذلك من المواضع التي يغتفر فيها زيادة الركن وان رجع الى التكبيرة كان التكبيرة الاولى مستحبة فيأتي بعد قيام الامام او بعد تسليمه بالتكبير الواجب قوله عليه السلم وليس عليه اذان ولا اقامة حيث صار من اهل الجماعة وهكذا لو اذنوا واقاموا قوله ولا يؤم جماعتان الخ يحتمل ان يراد بعدم الجواز هو الكراهة قوله هذا رواه محمد بن ابي عمير الخ موضع الاستشهاد قوله عم يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام واخبر بان ذلك يدل على وجوب قيامهم في ناحية وحرمة ان يؤم لهم امام لم يدل على حرمة ان يصلي جماعتان معا او ان يصلي الجماعة الثانية بعد تفرق الاولى وظاهر المدعى يشمل كلتا الصورتين فينبغي الحمل على غيرها قوله فراوهم الامام القادر الظان المظان الرجل لما قام الى الرابعة توهم الامام انه بقي عليه ايضا ركعة فاتى بركعة قوله قال يقضي تلك الركعة اي الرجل يأتي بتلك الركعة وبه يتم صلوته ولا يضره بطلان صلوة الامام بها ويمكن ان

مراد بقضاء تلك الركعة اتيانه بها على قصد الانفراد واذا اتمّ به مع علمه بانها خامسة فانظر ح بطلان
صلوته اما اذا سهى في ذلك احتمل صحتها ٥٦ وجوب الجمعة وفضلها
ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها **قوله** عليه السلم والكبير ابهم الهرم الطاعن في السن الذي لا يقدر
على حضور الصلوة **قوله** عليه السلم على الامام الظاهر انه خبر مقدم على المبتدا وهو قنوتان ويحتمل تعلقه
بالواجب وح يمكن الجمع بين ما دل على وجوب غسل الجمعة وما دل على عدم وجوبه بتخصيص الوجوب بالامام وفي
بعض النسخ وعلى الامام بالواو وهو موافق لنقل المختلف **قوله** عليه السلم ومن صلاها مرجع الضمير
الصلوة المفروضة في يوم الجمعة وهي القدر المشترك بين الجمعة والظهر فلا حاجة الى تقدير كان يقال من صلى
بدلها **قوله** بعد القراءة وقبل الركوع ظاهره ان في الجمعة ايضا قنوتا واحدا في الثانية ويمكن ارجاعه
الى ان القنوت في الثانية ايضا قبل الركوع كما انه في الاولى كذلك وفي قول المؤلف رضي الله عنه وتفرد بهذه
الرواية حريز الخ تامل فقد نقل الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن سماعة ايضا الا ان يراد هذه الرواية قوله ومن
صلاها الخ **قوله** ولا جمعة لاقل من خمسة الخ لعله من كلام المؤلف رضي الله عنه تقدم جزم بانها لا تجب على
اقل من خمسة وبانها تجب على سبعة ولم يذكر في الخمسة شيئا فلعله تردد فيها او يقول باستحباب الجمعة ح كما
قال الشيخ في الاستبصار **قوله** عليه السلم وقتها في السفر والحضر واحد وهو الزوال وقد مر بيان ذلك
في باب مواقيت الصلوة **قوله** عليه السلم وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى الخ اي الفريضة الاولى
وهو الظهر وذلك لان وقت الظهر اول الزوال وتاخيره في ساير الايام لمكان النافلة قبله والنافلة في يوم الجمعة
قبل الزوال فيحصل الزوال للظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون ان يتقدم عليه نافلة ايضا فلا جرم يصير
في وقت الظهر في ساير الايام **قوله** عليه السلم الامام وقاضيه الخ لعل ذلك لبيان الحكمة في وجوبها
عند هذا العدد فان اقل عدد يحتاج اليه لاجراء الاحكام الشرعية ذلك والاحتياج الى قاضي الامام ان
نايبه في مثل ان توجه الحلف الى من له عذر في حضور مجلس الحكم كالمريض والمراة غير البرزة والمراد بمدعي
الحق المدعي والمدعى عليه لان كلا منهما يدعي ان الحق معه او المراد بالحق ما شانه عاقبه وفي بعض النسخ مكان
حقا فلعل المراد بالمدعى ما يشمل الخصمين **قوله** عليه السلم الى ان يمضي ساعة اي ما بعد ساعة في العرف
وهو زمان قليل يختلف باعتبار المقامات وفسر الساعة الوقت الحاضر واما الحمل على معناها في عرف المنجمين
فليس ما يحمل عليه فحملها هنا على الزمان الحاضر الذي يسع الصلوة **قوله** وان فقدت الخ هذا من كلام
المؤلف رضي الله عنه بين به مختاره بعد ما بين مختار ابيه ومختار احمد بن محمد بن عيسى رضي الله عنهم **قوله**

وسبح اي نوع كان على **قوله** ما لم يقدا اصله يتعدى اي لم يجاوز **قوله** ولجعلها ركعتين فضم اليها
ركعة اركان الركعة المفروضة بين الركعة الاولى **قوله** وهو سنة واجبة لا منافاة بينهما الخ اذ ليس
المراد بالسنة هو المندوب المقابل للواجب بل ما ثبت بالسنة سواء كان ذكر الواجب لافادة معناه او
ليفيد تاكيد الاستحباب **قوله** يبدا فيهما بالوضوء ان كان الضمير راجعا الى الجمعة فالمراد استحباب تقديم
الوضوء على الغسل ليرد الطهر على الطهر وكان ذلك تكريما لغسل الجمعة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا
وان رجع الى السنة الواجبة وهو الغسل فالظاهر انه ح من متممات كل غسل غير الجنابة فكما ان مجموع الغسل
والوضوء في غير غسل الجنابة يرفع النجاسة الحكمية المانعة من دخول الصلوة عن بدن المغتسل كذلك هنا
مجموع الطهارتين يوجب التنزه عما عرض للانسان من ارتكاب معصية او عمل لا يليق بجناب القدس ولا يقع
ذلك على الوجه الاكمل الا بهما **قوله** يتهيأ الخ فمعنى الخبر كان يشتغل بما او لم لا يشتغل به يوم الجمعة عن العادة
قوله عليه السلم الا كما يحل في الصلوة اي كالتفات يحل في الصلوة من الالتفات القليل الذي لا يوجب
الاستدبار المبطل للصلوة **قوله** عليه السلم فهي صلوة اي الخطبة كالصلوة فيشترط فيها ما يشترط
في الصلوة الا ما اخرجه الدليل **قوله** عليه السلم ما بينه وبين ان يتم الصلوة اي يشرع فيها
قوله الجهر فيها اي في الاربع ظاهره الجهر في ساير الاربع والحديث صحيح يصلح مخصصا للعمومات الا ان
يحمل الجهر بالقراءة ويحمل على ارادة الركعتين الاولتين لتعينهما للقراءة **قوله** اذا كانت خطبة اي هنالك
مكان الصلوة ركعتين **قوله** وكذلك في السفر الخ اي يجهر فيها رخصة **قوله** وان انكر ذلك لا يبعد
ان يراد به انكار اهل الخلاف وفي التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها **قوله**
اذا صلى ركعتين بخطبة لعل المراد كون الركعتين معروفتين بخطبة لا من حيث هما شرايط الجمعة وحاصلها
انها اذا صليت في السفر كانت ركعتين لوجوب القصر فهي من حيث هي ظهر يجهر فيها رخصة سواء خطب مع
الركعتين ام لا واما حمل السفر على سفر فيه عزم عشرة فهو ان يلحق في حكم الحضر كان الجهر واجبا على تقدير الخطبة
لكن حمل الجهر فيها رخصة كما يفهم من ظاهر العبارة **قوله** عليه السلم فهي اربع بمنزلة الظهر اي بمنزلته
في ساير الايام **قوله** عليه السلم لم يكن له ان يسجد الثاني الركوع مع الامام وان وقف عليه انه لا يتمكن عليه
الركوع نعم لو كان قد سجد السجدتين للاولى عند قيام الامام الى الثانية كان له ان يركع مع الامام في الثانية
كما اذا امتنع من الركوع والسجود حتى يرفع القوم رؤسهم فركع وسجد ولحق بالصف كما مر **قوله** عليه السلم

ليس في الجمعة والاضحى والفطر الخ ظاهره في ان صلوة الجمعة وصلوة عيد الفطر وصلوة عيد الاضحى غير مشروعة
في السفر قوله عليه السلام المنادي الخ لعل مبناه على التشبيه والمراد بيان شرف ليلة الجمعة وانه تعالى
شرفها ويجيب فيها دعوة العباد بحيث كانه تبارك وتعالى ينادي فيها بذلك النداء او لا اسماع للنداء بدون
اسماع المنادي الان يقال انه عز وجل يسمع من عباده من يختار لذلك قوله عز وجل قد قترت عليه في
ص قتر على عياله يقتر ويقتر قترا او قتورا اي ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار ثلث لغات
قوله عز وجل فاخلي سربه في ص والسرب ايضا اي الطريق عن ابي زيد يقال خل له سربه قوله
عز وجل ان اخذ له بظلامته في ص الظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك
قوله عز وجل وما فاعل الشر اقصر اي كف في ص اقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان
عجزت عنه قلت قصرت بلا الف قوله عليه السلام فيامر فينادي اي من عند الله عز وجل فلذا يقول
فاعطيه بصيغة التكلم فيرجع معنى الحديثين الى امر واحد قوله عليه السلام عاد الى محله من ملكوت السما
في ق الملكوت كرهبوت وترقوة العز والسلطان اي عاد الى منزله الذي كان له فيه العز والسلطان واتباع
الملائكة له ونحو ذلك الخ من تتمة قول الرضا عليه السلام قوله عليه السلام اخرها لعل مرجع
الضمير هو الدعوة وفي بعض النسخ اخرهم فيرجع الى بنيه باعتبار الاستغفار لهم ولعل مقصوده عم بيان وقت
التاخير في الدعاء المفهوم من سوف قوله عليه السلام لجمعة الخ اي ليحصل الداعي بان يقضي حاجته في
فاسئل قوله قال الشاهد يوم الجمعة هنا لا ينافي ما مر انفا من جعل يوم الجمعة مشهودا لان شهود الناس
ليوم الجمعة يستلزم شهود يوم الجمعة لهم فكل واحد شاهد باعتبار ومشهود باخر قوله عليه السلام من وافق
منكم يوم الخ اي اتفق وجود مقبه لو عيب قبل ذلك او عاهة في صحة العبادة اي كان اليوم صالحا لان يعبد فيه
هو ايضا كان صالحا لان يعبد بان يكون في صحة حال سالما عن المرض المانع للعبادة وغيره من الموانع قوله
عليه السلام ليلة غراء قد مر تفسير الغراء والازهر في باب ٢٣ غسل الميت وحديث ابي جعفر عليه السلام قوله
صلى الله عليه وآله اطرفوا اي جيئوهم بشيء طريف اي حديث في ص اطرف فلان اذا جاء بطرفة قوله
عليه السلام فيحطه من ذلك اليوم ظاهره انحصار حظه وثوابه فيه فلم يكن له حظ مما يعمل فيه من الاعمال
الصالحات وهذا اشعر بالاحباط فالكلام محمول على المبالغة اي ان فعل الشبه ما يحبط الاعمال
قوله صلى الله عليه وآله باحاديث الجاهلية اي اخبار الكفرة وبيان احوالهم مما لا موعظة فيه او
باحاديث كانوا يتذاكرونها قبل البعثة قوله عليه السلام وان لله كل ليلة اي من الجمعة وغيرها فهو ا

اعتراض بين المبتدء وهو من قال وبين الخبر وهو انصرف قوله عليه السلام الى ان يغيب الشمس اي شمس يوم
الجمعة والحاصل ان نزولهم لكتبة ثواب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فحسب قوله يتبرك به
اي بايقاع السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة اي يجعل ذلك مباركا اذا نفع كثير بسبب ايقاعه في يوم الجمعة
قوله عليه لحد الاحد من قبيل ضرب اليوم اي الاخذ الواضح في الاحد قوله صلى الله عليه وآله
في بكورها لعل المراد في عملها في اول النهار في ذينك اليومين والبكور مصدر بكر يبكر قوله عليه السلام
فان لم يقدر فيوم ويوم اي فحج يوم ويوم في يوم بعد ذلك اليوم فاصله وفي بعض النسخ فيوم ويوم لا
ويمكن القول بتقدير لا في النسخة الاولى قوله عليه السلام ان يجمع اي ياتي بالجمعة هؤلاء وجمعة اخرى
هؤلاء قوله عليه السلام حتى يخرج الامام اي من المسجد فما دام الامام في المسجد يكتبون من اتاه سواء
وصل الى الصلوة ام لا قوله صلى الله عليه وآله ايمانا واحتسابا اي لاجل اخلاص وصدق ايمانا واحتسابا
اي جعله قربة الى الله تعالى فجعله محسوبا معدودا من الاعمال الصالحات التي لها اجر في ص احتسبت بكذا اجرا
عند الله واسم الحسبة بالكسر وهي الاجر والجمع الحسب وحاصله انه اتاها مصدقا بوجوبها ومقربا نفسه بها
الى الله تعالى ويمكن ان يراد بسبب التصديق والايمان وطلب الاجر ولعل استيناف العمل كناية عن صيرورته
كيوم ولدته امه فيغفر له جميع المعاصي قوله يعني في الجمعة الخ فينبغي ان يوجد فيها كل من الواعظ
والموعوظ الى الاخر ويمكن الحمل على الاقبال القلبي اي يقبل الواعظ على الموعوظ بالتفهيم والموعوظ على
الواعظ بالانفهام قوله عليه السلام ووارث السموات والارض اي يبقى بعدهما قوله عليه السلام
وكل شيء قرار اي ثبت على حالة ينبغي كونه عليها فضمير قراره لذلك الشيء وهو منصوب على الظرفية في ص
القرار المستقر من الارض او في الله عز وجل في منزلة لائقة بحاله من قوة بمعنى صيده ولعل المراد بالملكة
الملك قوله عليه السلام وان يقوم هي نافية والوالي الضعيف والناكل الجبان وعلا مفعول الاستطاعة
اي ما استطعتم ان تعملوا به ومن طاعته بيان لما قوله عليه السلام في هذه الايام الخالية اي الماضية
جعل عليه السلام تلك الايام ماضية لسرعة مضيها فكانها ماضية والرفض الترك قوله عليه السلام فكان قد قطعوه
كان بسكون النون مخففة كان من حروف المشبهة بالفعل ولو كان كان من الافعال الناقصة لقيل كانوا
بالجمع ومثله فكان قد لغوم والمراد ادوا سلوك سبيل في الافضاء والوصول الى علم اي جبل او علامة
وحاصل تينك الفقرتين والفقرات الاتية انه لابد من انقضاء العمر والوصول الى البرزخ فهو منزل فينبغي
للعاقل ان يتفكر في عاقبة امره ويتزود للمنزل قوله عليه السلام وكرسي المجري الى الغاية الخ على صيغة

اسم المفعول من اجريت الماء وغيره وكذا ان يجرى على صيغة المجهول ويحتمل ان يكون المجرى مصدرا في ص و قوله
تعالى بسم الله مجريها ومرسيها هما مصدران من اجريت السفينه وارسيت وحاصله كثيرا ما يجرى الشيء
الى غاية فيجري حتى يصل ذلك الشيء الجري الى تلك الغايه فهو اما واصل واما غافل عن الوصول وانه يصل اليه
عن قريب وادخال لفظ عسى للاشعار بان امر الدنيا من هذا القبيل لامر النادر الذي قد لا يصل الى الغايه
قوله عليه السلم وكم عسى ان يكون آه اي ان يكون البقاء بقاء من له يوم لا يعدوه اي لا يجاوز ذلك اليوم
ولا ينتهي عند تمام اليوم وكم في الموضعين يحتمل كونها خبريه واستفهاميه ومميزها محذوف وهو مرة
قوله عليه السلم وهو طالب حثيث آه اي كم من طالب للدنيا حريص عليها المجد وحريص لحثيثها وفيها
وفي بعض النسخ حبيب بالباءين الموحدتين بدل حثيث بالمثلثتين والتنافس في الشيء الرغبة فيه وفي ص البأسا
والضراء الشدة وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير وفيه بئس الرجل يأس بؤسا وبئسا اشتدت حاجته قوله
عز وجل وحرام الاية في اواخر الانبياء وفي جوامع الجامع معناه وممتنع من قرية قدرنا اهلاكها او غير متصور رجوعهم
من الكفر الى الاسلام ولا مزيده وقال الزجاج تقدير حرام على قرية اهلكناها ان يتقبل منهم عمل لانهم لا يرجعون
وعلى هذا فيكون حرام خبر مبتدأ محذوف وفي ص زحزحته عن كذا اي باعدته عنه والصريع الساقط على الارض
من صارعته صرعته وفي بعض النسخ ضريع بالضاد المعجمه بدل صريع بالمهمله ومعناه الذليل الخاضع والمتلوي
من لوثة الحبل فتلته وعايد ومعود من العيادة وبنفسه يجود اي عند الموت والدحور الصغار والذلة وفي ص
استورعت الله سبحانه سكرة فاوزعني اي استلهمته فالهمني قوله عليه السلام اول من قدم الخطبة آه
لا يخفى ما فيه من الدلالة على وجوب تقديم الصلوة على الخطبه لان فعل عثمن ليس حجة وقد دل على انها كانت
قبل عثمن بعد الصلوة والروايات الدالة على تقديمها على الصلوة كثيرة كرواية ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سئلته
عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي ولذا اختلف في جواز تقديم الخطبة على
الزوال وقد استدل كل من المتخالفين على تقديمها على الصلوة وقد يحمل كلام المؤلف ره تم على الاشتباه
بين خطبة الجمعه وخطبة العيدين فروى ما ورد في خطبتها في خطبة الجمعه ويمكن التوفيق بين هذا الحديث
والاحاديث الدالة على ان رسول الله ص كان تقدم الخطبه على الصلوة بان من سبق عثمن بعد النبي ص كان تقدم

باب ٥٧

الصلوة ثم قدم الخطبه عثمن للعلة المذكورة لا للتاسي بالنبي ص

باب ٥٨

الصلوة التي يصلي في كل وقت قوله عليه السلم في الساعات كلها وان كانت من الساعات التي يكره ابتداء الصلوة فيها كوقت طلوع الشمس وغروبها

الصلوة في السفر قوله عليه السلم

وكذلك التقصير في السفر آه حاصله ان جواز التقصير في السفر علمنا من الكتاب ووجوبه من فعل النبي ص وهذا
ايضا يؤيد الايات الدالة على وجوب التاسي قوله عليه السلم ان كان قد قرئ عليه اية التقصير آه لعل ذكر
الايه على طريق التمثيل والمقصود انه ان علم وجوب التقصير بالاستدلال او بالتقليد كما هو شان تحصيل العلم
لكل احد وذلك الاجتهاد او التقليد انما يصح بعد تحصيل الايمان الصحيح بذل الوسع فيه فيكون مقتديا
باهل البيت عليهم السلم بلا واسطه او بواسطة مجتهديهم لقوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
قوله عليه السلم فصارت سنه لعل مرجع الضمير مسيرة يوم اي فصارت مسيرة يوم طريقة يوجد بها في القصر
قوله عليه السلم وانا الغرف آه فيه اشعار بان معنى قول النبي ص فهم العصاة الى يوم القيمه انهم وما تولد وا
الى يوم القيمه عصاة قوله عليه السلم اذا توارى آه ظاهره انه اذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه
وقد يعتبر بان لا يتميز كونه راكبا عن كونه راجلا قوله عليه السلم اذا خرجت من منزلك يمكن تخصيص الخروج بما
اذا وصل الى محل الترخص وهو التواري المذكور ويرشد اليه قوله ع في الحديث السابق اذا خرجت فصل ركعتين
والمراد بعد التواري قوله عليه السلم بريد في بريد براديه بريدان لان ذلك لازم لمعناه اللغوي فان ظرفية
بريد لبريد يستلزم كون بعض البريد الذي يحول في من قبل البريد المظروف وبعضه من بعده فاذا اعتبر
مجموع الظرف والمظروف صار بريدين قوله عليه السلم ان التقصير لم يوضع آه لما اشتهران البريدين مسيرة
يوم اراد ع بيان ان ذلك السير ما هو وفي ص بغلة سفواء خفيفة سريعة وفيه الناجيه والنجاة الناقة السريعة
تنجو من ركبها او البعير يرجع وفيه القطار ايضا قطار الابل قوله فهو بالخيار ظاهره بقاء الخيار له الى ان
او يقيم او يمضي ثلثون يوما قوله عليه السلم ولم يجمع على عشرة الاجماع تصميم العزم قوله عليه السلم
فاذا اتم الشهر هكذا في النسخ ولعل المعنى اذا اتم الشهر اتمامه من قولهم اتمت الحبلي فهي متم عند تمام ايام حملها ويكون
البناء على الالتفات اي اتم المسافر الشهر فعبر عن المسافر او لا بطريق الخطاب ثم بطريق الغيبه ثم التفت ايضا فعبر عنه
بطريق الخطاب قوله تعالى نعم هذا واحدا اي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلوة واحد اي هما متحدان
في الحكم وفي بعض النسخ واحدا بالنصب ولعله على الحاليه وكون ها اسم الفعل اي خذه واحدا قوله يعني
متعمدا لعله اراد بالتعمد قصد التمام مع سماعه وجوب القصر قوله عليه السلم ان ذكر في ذلك اليوم فهم منه
انه ان ذكره في وقت الصلوة لان التذكر في اليوم لا يكون الا في الظهرين ووقتهما ينقضي بانقضاء اليوم فعبر
ذلك الجواب بمنزله ان ذكر في الوقت والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لان السؤال كان شاملا للظهرين والعشا
فلو لم يشملها الجواب لم يتبين بعض المسؤل عنه وحمل اليوم على اليوم بليلته والاعادة على ما يشمل القضاء يجيء

ذكر اتمام صلوة النهار في الليل او اتمام العشاء بعد نصف الليل وجب عليه القضاء بعد **قوله** عليه السلم
اربعة الخ ظاهره يفيد وجوب التمام ما صدق عليهم تلك الاسامي وان قاموا في بلدهم عشرة اذ الركن الاقامة
للاعراض عن تلك العمل وقد تايد بالتعليل والمكري على صيغة اسم المفعول من الافعال يعني الكري اي التاجر في
بيت مدل المكري الكري على فعيل وهو جاء بمعنى الكاري والمكتري وقد يصير الاشتغال بامير البادية جمع بيد
قوله عليه السلم لانه اي ذلك المذكور الملازم للسفر عملهم **قوله** عليه السلم والجمال العمل المراد به من
يقوم بامر الجمال من اتباع المكاري **قوله** عليه السلم ضر في سفره اي سفره الذي حتى بعد ذلك وظاهره
فان تقصير وتوقف على الامرين اي مقام عشرة في البلد الذي يذهب اليه وعشرة اخرى في منزله ويكون كل
واحد منهما استقلالا في ذلك يحتاج الى التأويل ولعل معنى الواو هنا اشتراك الامرين فان السفر الذي يقع بعدهما
يجب فيه التقصير **قوله** عليه السلم جد بهما السير اي السرحلهما باذ ليس لهم دهما وقش الحد الاجتهاد في الامور
ويمكن ان يحمل المنزلان على ما لا ينبغي التقصير فيهما ككونهما منزلين لهما او محل اقامتهما وما بينهما على بلوغ المسافة
كما يفهم من قوله فجد بهما السير والمكاري والجمال على من لم يثبت له حكم التمام في السفر كما اذا كان اول سفرهما
ولم يصدر ذلك شغلا لهما **قوله** عن محمد بن شرق وفي بعض النسخ ابن شرف وهما مجهولان وفي بعضها ابن حرك
كاوبت وهو ثقة معروف من اصحاب الهادي ع **قوله** اي في البدو وعطف على في طريق مكة **قوله** عليه السلم
وقطور اي اقطار **قوله** عليه السلم الجابي اي الذي يجمع الخراج **قوله** عليه السلم من سوق الى سوق
اي يطلب نفاق سوق متاعه ونواحيه والمراد بالقطر المطر بل ما يتسبب عنه وهو العشب وفيض الشجر والنجم
ما كان على ساق من نبات الارض ولعل المراد بالمدخور المرغوب فيه لان ما يرغب فيه يدخر ولو كان المراد بالتخيير
التخيير في تلك المواضع كما هو المشهور امكن ان يراد بالمدخور المخفي على العوام **قوله** يعني بذلك ان يعزم الخ
فاطلق الاتمام واريد سببه وهو العزم على الاقامة ويمكن التوفيق بين الخبرين بحمل الاتمام على ما اذا صلى في احد
المسجدين وحمل القصر على ما اذا صلى في غير المسجدين من مواضع مكة والمدينة **قوله** فقال لي ارجع الى التقصير
لا يخفى انه مناف لما مر في خبر ابي ولاد من قوله فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر فلعل قوله فاتممت الصلوة فرع قوله نويت المقام اي نويت ان اتم فاتممت الصلوة بنيته
قول ابي ولاد نويت حتى دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة لا انه وقع منه اتمام الصلوة بعد وقوع النية
قوله عليه السلم ليس في السفر جمعة الخ اي صلوة الجمعة ولا صلوة عيد الاضحى ولا صلوة عيد الفطر
قوله يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت الخ وبهذا يندفع المخالفة باعتبار الدخول في المنزل واما باعتبار

الخروج الى السفر فلا تنافي حديث اسمعيل دل على التقصير وحديث محمد دل على الاتمام الا ان يأول حديث محمد
بان الاتمام عند سعة الوقت والتقصير عند تضيقه ويمكن التوفيق بينهما بان يراد بان يدخل في حديث محمد بن [illegible]
على الدخول فيكون الحال اي قوله وهو في الطريق معمولا ليدخل او دخل بالشارع وكذا يكون المراد بالخروج الى
اشرافه على الخروج **قوله** عليه السلم لا يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله محمول على ان يكون بين ما دخله من
البيوت وبين اهله بعد بحيث يتوارى كل عن الاخر **قوله** يقضي صلوة النهار لعل المراد قضاء النوافل او
بتمامه وقضاء الركعتين المتروكتين **قوله** عليه السلم لا قبلهما ولا بعدهما شيء اي من الصلوة مفروضة
او مندوبة **قوله** فقال ابرهيم الكرخي وفي بعض النسخ وقال وهو الصحيح اذ لا يظهر للفاء هنا معنى بعد التأويل
وهو انه قد ذكر هذا الحديث عند ابي عبد الله ثم فقال ابرهيم الخ وفي [illegible] في احرم ماهنا الضيق اما لك برسول الله
صلى الله عليه وآله اسوة **قوله** عليه السلم واما اذا اومى بوجهه للسجود لعل المراد اذا اراد ان يسجد على شيء كالقربوس او
نحو مما ان يوصل جبهته الى المسجد ولكن ذلك حيث توجهت به الدابة وان كان على غير القبلة **قوله**
ثوب بها له اي حوتا الاقامة في اثناء الصلوة التي عقدها على انها مقصورة **قوله** عليه السلم الى حد اميال
اي الى ان يقطع مسافة قدرها خمسة اميال وهو فرسخ وثلثا فرسخ **قوله** فقال ويلهم او ويحهم الشك من
الراوي والاولى كلمة عذاب والثانية كلمة رحمة ومعنى قوله ثم لا ينبغي لهم الاتمام ولا الثانية ناهية او نافية
فيكون مدخولها خبرا في معنى النهي **قوله** عليه السلم ما بين ظل عير الى فيء وعير وفي بعض النسخ ظل عاير وفيء
وعير جبل بالمدينة وفي الحديث انه حرم ما بين عير الى ثور وفي ق الوعر جبل ويفهم من الحديثان وعير ايضا جبل
بالمدينة ولعله مصغر الوعر والظل معروف وقد يطلق على ما يبقى من ظل الشاخص بعد تنقصه عند وصول
الشمس الى دايرة نصف النهار ويسمى الظل الاول ايضا وهو المراد بالظل هنا وما يزيد عليه او يحدث بعد انعدامه
هو الظل الثاني ويسمى فيئا لكن الفيء يزيد شيئا فشيئا ولم يتبين من الحديث انه متى يعتبر ولا يبعد ان يعتبر عند
ما يساوي الظل **قوله** عليه السلم فكان كل ميل الف وخمسمائة ذراع فكان الفرسخ اربعة الاف ذراع و
خمسمائة ذراع والمشهور ان الميل اربعة الاف ذراع فالفرسخ اثنى عشر الف ذراع وفي الشرايع والميل اربعة الاف
ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض وفسر
ذلك بما يتميز معه الفارس من الراجل وظاهر ان عمل بريدين وابايم به ليرجحه **قوله** ونصدق بما افرت من
ان المراد بالتقصير في البريد اذا كان الذاهب اراد الرجوع في يومه واما الدلالة على انه اذا لم يرد الرجوع كان بالخيار
فليس فيه اثر من ذلك وقوله رح ثم من ذلك خبر مقدم على المبتدأ وهو خرج [illegible] وذباب جبل بالمدينة **قوله** جائز فاتمه

فيها اي ماض والمراد انه بمنزلة وطنه **قوله** عليه السلم في سير يوم وليلة لعل المراد في سير كل واحد لا المجموع فالمقصود بيان اشتراك اليوم والليلة في ان التقصير في سيرهما وذكر الليلة لذكرها في السؤال **قوله** فقال ليس عليها اعادة دل على ان الجاهل بوجوب الاتمام في السفر اذا قصر فهو معذور كما ان الجاهل بوجوب التقصير اذا اتم كان معذورا **قوله** عليه السلم ولا كرامة اي فيه اي في طلب الفضول وهو الذي لا يتعلق به غرض يتقرب الى الله عز وجل سواء كان امرا دنيويا او اخرويا **قوله** عليه السلم وان كان تجاوز الوقت اي وقت دوما حول منزله ولعل المراد به انه لم يصل الى محل الترخص او وصل ولم يقصد مسافة التقصير فتجاوز يتحقق بتحقق الامر **قوله** لتمام الصلوة اي لشباب بصلوة كاملة بحسب عدد الركعات لانه يجبرانها **قوله** ولكن لا يسوف الابل لعل المراد عدم اشتغاله بما هو ليس من افعال الصلوة سوى المشي وذكر سوق الابل للتمثيل

باب ٥٩ العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في العرف ونوافلها في السفر والحضر **قوله** واربعا بعدها اي من النوافل **قوله** عليه السلم فتركها على حالها في الحضر والسفر كان المراد ان هذه الزيادات الخمس لما كانت شكر النعمة جارية لا ينقطع اثرها من حين ما ان لا يترك مطلقا

باب ٦٠ علة التقصير في السفر **قوله** لا اقل من ذلك ولا اكثر اي يحط التقصير بثمانية فراسخ ولم يحط بما هو اقل منها او ما هو اكثر منها فالمراد بوجوب التقصير فيها انوط الوجوب بها فلا يرد ان لا محال لقوله ولا اكثر لظهور ان التقصير واجب فيما زاد على ثمانية فراسخ **قوله** والاثقال اي حاملي الاثقال وهو جمع ثقل كحمل واحمال او جمع ثقل بالتحريك كفرس وافراس **قوله** نظيرهذا اليوم اي في وقوعه بعد الكيل الذي هو للاستراحة والنوم **قوله** ثم حين ظهرت الدعوة اي دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله الناس الى الاسلام من غير خوف في ذلك **قوله** عز وجل قرآن الفجر سمي الصلوة قرآنا تسمية للشيء باسم جزئه

باب ٦١ الصلوة في السفينة **قوله** عليه السلم فان دارت اي السفينة واستطاع المصلي ان يتوجه الى القبلة بان يدور على خلاف ما دارت عليه السفينة فليفعل **قوله** من الجد في قد الجد شاطئ النهر وفي بعض النسخ الحد بالحاء المهملة واللفظ انه حد بمعنى النهاية اي نهاية البر او نهاية البر **قوله** فاخرج الظاهر انه استفهام بحذف حرفه **قوله** فيجتمع فيها اي يصلي جماعة **قوله** فسجد على ما فيها الخ يمكن حمله على الضرورة وعلى ما اذا كان مما يصح السجود عليه او بعد الفارد الت عليه **قوله** انه قال القير من نبات الارض اي بمنزلته والاظهر مما يحتج بانا تم الحكم بكونه بمنزلة النبات لا يستلزم الحكم بصحة السجود عليها الا اذا ظهر انه بمنزلته من جهة صحة السجود عليه وهو غير ظاهر من الحديث ونقل المؤلف ره تقية اياه في هذا البحث لا يوجب حمل الحديث عليه نعم ذلك بعيد انه ره تقية حمله عليه وحمل

الشيخ ره تقية عنه مثله في الاستيصار على الضرورة او التقية **قوله** عليه السلم يحولها اي يجعل ذا قبلة فيتوجه حيث توجهت السفينة وذلك لعدم اشتراط النافلة بالاستقبال ولعل التخصيص براسها لانه بمنزلة راس الدابة **قوله** عليه السلم تدور مع السفينة حيث دارت بك ظاهر ان المراد بدوران المصلي دورانه بالعرض بدوران السفينة فلا يلتفت الى غير ما توجه اليه من اجزاء السفينة وح ينبغي حمله على ما اذا لم يستطع من الاستقبال اما المانع او لسرعة حركتها بحيث لو دار المصلي مثلها على خلاف جهتها لخرج عن هيئة الصلوة وفي قول السائل وهي تاخذ شرقا وغربا ايماء الى ذلك ويحتمل ان يراد دوران المصلي بالذات الا انه لا يفوته الاستقبال فيدور على خلاف ما دارت عليه السفينة فمعنى مع السفينة مع دوران السفينة وتقيدها اذا لم يكن مانع من دوران المصلي كما مر **قوله** عليه السلم محملة اي ذات حمل كثير ويمكنها بالهمزة اي نقلت على بناء المجهول فيهما والغنة لا انفست **قوله** عليه السلم اسكن بسكينة الله اي اسكن ايها البحر بسكينة من عند الله وهو يحتمل الى ان اللهم اسكنه بسكينتك وقرارا من القرار واهدء من الهدوء بالتاويل المذكور وفي حق هدء هدءا وهدوءا سكن واهدءه اسكنه **قوله** في هيجانه اي مع هيجانه اذا البحر لا يخلو في اغلب الاوقات من الهيجان والاضطراب او في وقت هيجانه اي وقت يكثر فيه هيجانه ولم اصلها الماء المخففة ما الاستفهامية ويجوز من التغرير اي الحمل في معرض الخطر وفي ص التغرير حمل النفس على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وتغرة كما يقال حلل تحليلا وتحلة وعلل تعليلا وتعلة **قوله** صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر الظاهر ان ما نافية فالمعنى طلب شيء باعتياد ركوب البحر غير مستحسن ويمكن ان يكون ما اجمل اصل التعجب فالمعنى طلب شيء في ركوب البحر مستحسن من حيث ان ذلك سعي بليغ وارتكاب مشقة عظيمة وحسن ذلك باعتبار انه كلما كان احسن كان الطلب احسن وذلك لا ينافي استعمال ركوب البحر على جهة معتبه اذ قد يجتمع في فعل جهتان محسنة ومقبحة

باب ٦٢ صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

قوله عليه السلم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا الظاهر ان هذا التكبير من رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للاحرام فلعله صلى الله عليه وآله اتى به ليكونوا معتدين به في التكبير وان كان تكبيره صلى الله عليه وآله لذلك وتكبيرهم للدخول في الصلوة فكان المقصود من قوله صلى الله عليه وآله الله اكبر قولوا الله اكبر وح معنى قرا فانصتوا قرا ما بقي من القراءة وحمل تكبيره صلى الله عليه وآله على تكبير القنوت وحمل قراءته على قراءة القنوت وحمل انصاتهم على اتيانهم بالقنوت اخفاتا واستماعهم لقنوت النبي صلى الله عليه وآله لا يخ عن بعد **قوله** عليه السلم ثم سلم عليهم فيه ايماء الى انه صلى الله عليه وآله قصد المامومين بالسلم وكذا قوله ثم سلم بعضهم على بعض يشعر بان بعض المامومين قصد بالسلم بعضا **قوله** وقال من صلى المغرب الخ الظاهر انه من تتمة

الحديث فيكون قال من قول الراوي وفاعلها الصادق عم **قوله** فلم يستطع المشي اى الى امام يصلي فيه مستعلام
قوله فقال هذا تقصير ثان يمكن حمله على ان الخوف سبب ثان للتقصير فيكون للتقصير سببان احدهما
السفر والثاني الخوف وقد يجتمعان ولا امتناع فيه لان الاسباب الشرعية علامات وظاهر المؤلف ره انه
انه تقصير على تقصير حتى يرجع الى ادخ يكتفى عن الرباعية بركعة كما قال به بعضهم وحمل ذلك على صلوة المامون
فيصلي كل فرقة ركعة مع الامام ويكتفى بها ويسلم بعضهم على بعض وقوله عم وهو ان يرد معناه على الاول ان التقصير
يرد ركعتين الى ركعة فيرد الركعات الاربع الى ركعتين وعلى الثاني ان التقصير على التقصير يرد للركعتين اللتين المقصور
الى ركعة **قوله** وقد رواه اي الحديث المذكور الذي روى محمد بن الحسن رضي الله عنه وفي يب عن حريز عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
قال في الركعتين ينقص منهما واحدة وظاهره يفيد التقصير في كل ركعتين حتى في صلوة الصبح للجامع والمنفرد
الا ان يشاد بلام الركعتين الى ركعتي المقصوره ويمكن ارجاع النقص الى صفة الواحدة وهو الاقتداء دون ذاتها
فلا يلزم منه ان يجعل الخوف الصلوة على ركعة واحدة بل انما يجعل احدي ركعتيها على الانفراد ويؤيد ذلك
ان الكلام ح لا يحتاج الى التخصيص بالسفر وفي ص زحفا اليه زحاما مشي والزحف الجيش يزحفون الى العدو
قوله قال يكبر ويهلل وفي بعض النسخ تكبير وتهليل وظاهره الاكتفاء بهما عن القراءة والركوع والسجود وقوله
عم بقول الله عز وجل استشهاد على ان في صلوة الخوف لا يلزم الاتيان بجميع اركانها وليس استشهادا على الاكتفاء الا
بالتكبير والتهليل فهو ظاهر **قوله** عليه السلام يصلي صلوة المواقفة اي صلوة الذين توقف بعضهم بعضا الكر
فالمراد بالمواقفة المقابلة ومعرفة الدابة عرضها ووجود العناد في المذكورات غالبي **قوله** قال صلوة الزحف
على الظهر اي ظهر الدابة ايماء براسك وتكبير اي نوعي ايماء وفي بعض النسخ ايماء براسك وتكبير وفي ص مطاردة
الاقران في الحرب حمل بعضهم على بعض وقوله عم يصلي كل رجل على حياله ناظرا الى كل واحد من الصلوات المذكورة
قوله عليه السلام فات الناس مع علي عم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب اي فاتهم تامة الاركان
او جماعة **قوله** قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان الخ ظاهره كفاية تكبيرة عن كل ركعة
ويمكن ان يراد من التكبير التسبيحات الاربع فانها تدل على كبريائه تعم وتقدس فيأتي بها في كل ركعة بعد النية
وتكبيرة الاحرام وكذا في حديث سماعة فانما الصلوة ح تكبير **قوله** عليه السلام واذا كانوا وقوفا اي وقوفا متصفين
للحرب **قوله** عليه السلام صلوا وحدانا لعل المراد بالوحدان جلوسهم في صف واحد لا يكون صف بعد
الصف الذي يكون الامام ايضا فيه **قوله** عليه السلام في الماء والطين يكون الصلوة بالايماء و

الركوع اخفض من السجود المشهور في الاخبار وفتاوي الفقهاء في الصلوة بالايماء ان السجود اخفض واتفقت نسخ
الكتاب هنا على ان الركوع اخفض من السجود الا في نسخة نادرة فانه فيها بالعكس كما في المشهور فلا بد فيها من تاويل
ويمكن تاويله بان يقرا الركوع بالجر عطفا على الايماء بناء على ان من في الماء او الطين قد يتمكن من الركوع الصحيح
فلا يحتاج فيه الى الايماء وح يحصل من التشبيه كما في قولك الطاهر وخبط مما تطيع الطوايح دون التفصيلية فاما
ان يجعل اخفض خبر مبتدا محذوف وكانت الجملة مستانفة كانه قيل اذا لم يتمكن من الركوع وانحر الحال الى الايماء له
كيف يومي لهما فقيل هو اي الايماء اخفض حال كونه للسجود او يجعل اخفض على صيغة الماضي حالا بتقدير قد كما قيل في
قوله تع حصرت صدورهم اي حال كون المومي قد اخفض من اجل السجود في ق خفض القول يا فلان لينه ولا
هونه وراس البعير مده الى الارض ليركبه واخفض الخط والجارية ختنتها اي حال كون الايماء قد اخفض اي صار مخفوضا
وتقدير اذا الاتفق على المتعدي غير لازم او حركة لوجهه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر وان يقال افعلت انا
وفعلت غيري والحاصل انه عم لما بين ان الرجل والغريق يصليان بالايماء والركوع وظاهر ان الركوع انما يكون
اذا امكن وانه اذا لم يكن يكون ايضا ايماء بالحصر فيهما بقي بيان الفرق بين الركوع والسجود اذا كان الركوع ايضا
بالايماء فاشار الى انه لا بد من اخفاض في الايماء للسجود ليتميز احدهما عن الاخر هذا اذا قلنا انه لا بد في السجود
من انحناء اشد من انحناء الركوع كما يقتضيه مضمون لا يسقط الميسور بالمعسور واما اذا قيل بانه اذا تعذر السجود
انتقل الوجوب الى الايماء بالراس فقول الركوع اخفض من السجود مهملة في قوة الجزئية فيصدق بتحقق مضمونها
في بعض المواد وهو ما اذا تمكن من الركوع او ما يقرب منه اذ ح يركع بالانحناء ويسجد بالايماء بالراس فكانه عم
ضمن بيان صحته ما هو على خلاف المشهور في الجملة هذا وقد يأول بما هذه عبارته ليس يعني بذلك الاخفضية
في الانحناء اذ المفروض هناك تعذر الانحناء وذلك التعذر مسوغ الايماء بالراس بل انما يعني الاخفض من اجزاء
ما به الايماء اعني الراس في الايماء للسجود يجعل السجود وهو الجبهة او بما يقرب منه من اعالي الوجه كالحواجب
والاجفان مثلا وللركوع بما يلي الاسفل كالشفة والذقن مثلا ومن لم يعلم ذلك توهم ان الصواب ان يكون الامر
بالعكس لان الانخفاض في الانحناء للسجود ينبغي ان يكون اكثر كما سبق في صلوة الخوف وفيه نظر اما اولا فلان
قوله اذ المفروض الخ مم نعلم ما يشعر به فضلا عن الانحصار بل الغالب عدم التعذر كما اشار اليه واما ثانيا
فلان ما اختاره في الايماء مما لم يشعر به شيء في عبارة الحديث ولا في عبارة الفقهاء وليس له شاهد ولا هو مما
يتلقاه العقل بالقبول ولا هو مما تفرق به بين ما اذا كان سبب الايماء هو الخوف او الغرق والايحال واما
ثالثا فلان تشنيع اللاحق من العلماء الاعلام على السابق منهم بعدم الاطلاع على تاويل المطلع هو عليه مما لا ينبغي

العقل ولو حمل الاخص على الاعم والاسهل لاستقامة الكلام ايضا **باب ٦٣**

ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه وفي ص المأوى كل مكان ياوي اليه شي ليلا او نهارا وقد اوى فلان الى منزله

ياوي اويا على فعول واواه **قوله** عليه السلم بات وفراشه كمسجده ظاهره انه يثاب على ذلك كما يثاب من

في المسجد للعبادة وان ذلك حاصل له الى اخر الليل واذا ذكر الله فهو كان ثوابه كثواب من يصلي في المسجد نعل

الدثار هنا يشمل اللحاف وغيره **قوله** عليه السلم وكان اما كان اي من الوضوء والتيمم ويمكن ان يراد به

التعميم فيما يتيمم به ويراد بقوله فراشه كمسجده انه يثاب ثواب من يصلي وان كان نائما وذلك الثواب للتيمم

ان كان ذاكرا **قوله** عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فيه اشعار بانه ينبغي ان يتكي على يمينه وفي ص الوساد

والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد ووسدته الشي فتوسد اذا جعله تحت راسه والهامة اما ماخوذة

من هم بمعنى قصد اي لسوء واما من همة المرض اي اذابة او بمعنى الدابة اي ما يدب على الارض وفي ص الهامة واحدة

الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش وفي الحناش بالكسر الحشرات وفقد يقع وفي العين اللامة

التي تصيب بالسوء **قوله** عليه السلم فانها براءة من الشرك الظاهر ان الضمير يرجع الى قل يا ايها الكافرون وفي

ص فهره فهرا اغلبه وفيه بطنت هذا الامر عرفت باطنه ومنه الباطن في صفة الله عز وجل وفيه قدرت الشي

اقدره واقدره قدرا من التقدير وفيه سطع الغبار والرايحة والصبح سطوعا اذا ارتفع ولعل سطع هنا بمعنى انبسط

باب ٦٤ ثواب صلوة الليل ومعنى التهجد في ص هجد وتهجد اي نام ليلا وهجد

وتهجد اي سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد **قوله** عليه السلم عش ما شئت الخ حاصل الكلمات

الثلث ان العيش لابد وان ينتهي الى الموت فلا ينبغي ان تريد طوله وتهتم به وكذا المحبوب لابد وان تفارقه فلا ينبغي

ان يطمئن قلبك به والعمل لابد وان تلاقيه ولا يفارقك فلا بد من ان تهتم به فاتي بما هو صالح نافع لك

ملاقاته وتترك ما هو مفسد ضار لتوك ملاقاته وفي ص روح وريحان اي رحمة ورزق وفيه رهبت بالكسر

ارهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك اي خاف والراهب واحد رهبان النصارى ومصدره الرهبة

والرهبانية والترهب التعبد وقال البيضاوي في تفسير ورهبانية ابتدعوها اي وابتدعوها ابتدعوا

رهبانية ابتدعوها او رهبانية مبتدعة على ابهام المجهولات وهي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع

عن الناس منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من رهب كالخشيان من خشي وقرئت بالضم كانها

منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان **قوله** عليه السلم مطرودة الداء وفي بعض النسخ

مطرودة النار وفي ص الطرد الابعاد **قوله** عز وجل سيماهم في تفسير البيضاوي يريد السمة التي تحدث في جباههم

من كثرة السجود فعلى من سامه اذا اعلمه وقد قرئت ممدودة **قوله** عليه السلم بتلاوة القران يحتمل ان يكون الباء

اي بسبب ما يتلى في الصلوة من القران وان يكون للملابسة اي متلبسة بتلاوة القران فيحتمل ما يقرا فيها وما يقرا بعدها

او قبلها **قوله** ومدح الله تبارك وتعالى الخ علم منه ان نزول الاية في امير المؤمنين ثم **قوله** عز وجل يجادلي

بالجيم في اكثر النسخ فهي جملة قسمية وقعت بين المعطوف والمعطوف عليه وفي بعضها بالحاء المهملة اي الذين يجب

بعضا فيما احللنا لهم لا فيما حرمنا عليهم كشرب الخمر والزنا **قوله** عليه السلم كذب من زعم اي قال **قوله** عليه السلم

من صلوة الليل قوت النهار اي جعلها ضامنا للقوت في ايصاله الى المصلي او جعلها متضمنا للقوت فكان قوت

المصلي جزءا لها وعلى التقديرين من باب الاستعارة التبعية **قوله** عليه السلم المداعب في الجماع وفي بعض النسخ في الجماعة

وهو انسب بمقابلة التوحد والتخلي ولعل المراد بالمتوحد والمتخلي من يختار التوحد والتفرد والخلوة وهما يتقاربان في

المعنى كالفكر والعبرة وفي ص الدعابة المزاح وقد دعب فهو داعب لعاب والمداعبة الممازحة وفيه ايضا الرفث

الجماع والرفث ايضا الفحش من القول وعلى النسخة الاولى ينبغي ان يحمل الدعابة عليها بالجوارح دون اللسان فانهم

عدوا التكلم في الجماع من مكروهاته ويحمل الرفث على الجماع المحرم والخوض بالضم ورق النخل **قوله** عليه السلم

كالريح العاصف في ص ريح عاصف شديدة وفي بعض النسخ العاصف بالعين وهو ايضا بذلك المعنى وفي الغبطة

اي تمني حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه وليس بحسد **قوله** عز وجل سوى ما اعددت لهم الخ اي تلك

العطايا المذكورة مما استحق به وهذه سوى ما اعددت له بالتفضل **باب ٦٥**

وقت صلوة الليل **قوله** عليه السلم اذا صلى العشاء الخ يمكن ان يراد بالعشاء الصلوة الموظفة في وقت العشاء

فيشمل الوتيرة **قوله** وبما قضيت صلوة الشهر المتتابع الخ يمكن ان يراد قضاء صلوة كل ليلة في يومها في الشهر

والشهرين وان يراد قضاء ما اجتمع من صلوات الشهر والشهرين عند اجتماعها وقوله اصبر على ثقله اي ثقل القضاء بالنسبة

الى صلوة الليل في اول الليل بدل عن الصلوة **قوله** عليه السلم نعم نعم الاول بفتح النون من حروف الايجاب

والثاني بكسرها من افعال المدح **قوله** يعني في السفر اشارة الى المؤلف رحمه الله الى الجمع الحديثين فحمل المنع من التقدم

على الحضر والحث عليه على السفر ويمكن حمل الحث على من اذا فاته فاته راسا لا يقضيها **قوله** عليه السلم ولم

يكن ذلك منه اي لم يقع منه قيام الليل **قوله** عليه السلم وهو متحير وفي بعض النسخ متخثر فيكون تقليل

كسلان تفسيرا له في ق خثر اللبن مثلث خثرا وخثورا وخثارة وخثورة وخثرا نا غلظه وفيه الكسل التثاقل

عن الشي والفتور فيه كسل كفرح فهو كسل وكسلان وبول الشيطان في الاذن لا يلزم ان يجري به الانسان فانه نوع اخر

من الجسم كما ان الشيطان نفسه نوع اخر لا نحس بتصرفاته كما وضع ان المجامع لو لم يسم ادخل الشيطان ذكره مع ذكره في الفرج

فيشاركه في الولد ويمكن ان يكون كناية عن جعله اياه مهانا يحزبه بماوسوس في صدره وحرصه على النوم والكسل **قوله** عليه السلم واني لامقت الرجل قد قرا القران الخ لعل المراد انه اطلع على الحث على التهجد في الكتاب العزيز مثل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا الخ **باب** ٦٦ ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

قوله عليه السلم لبيل لجي اي ساكن معهو وصف بحال المتعلق اي ساكن ما فيه ولا سماء ذات ابراج اي بروج في حق الحسن دكنه والجمع بروج وابراج والبرج واحد بروج السماء وفي المهاوالقرابن وفيه لجة الماء بالفتح معظمه وكذلك اللج ومنه بحر لجي وفيه ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل فان ساروا من اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والمراد بالدلج البحرين يدي المدلج بسكون الدال فيهما اوبتشديد فيها الحركة عند حركة السفينة فيه والمراد ذكر صفات في الامور المذكورة تدل على القدرة الباهرة **قوله** عليه السلم فاذا خرج النفس لعل المراد بخروج النفس عن البدن سقوط تصرفها المتعارف في اليقظة فيراد تسريح قواه بعدم تحريك النفس اياها واستعمالها تلك القوى فيما هي له **قوله** عليه السلم وضرقوع على العمل جملة حالية وفي نسخ الرجز القذر مثل الرجس

باب ٦٧ القول عند صراخ الديك الصراخ بالضم الصوت والسفادين والذكر على الانثى **قوله** عليه السلم ويكون الخ هذا لا ينافي كراهة الدخول في السوق اولا لان المراد ترك الكسل في طلب الرزق والجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس اعون في طلب الرزق من الضرب في الارض كما ورد في الحديث والتخم منتهى كل قرية او ارض والجمع تخوم **قوله** عز وجل لا يحلف بي كاذبا من عرف ما نقول معناه ان من عقل الله تعالى بما يدل عليه هذا الصوت من العظمة والجلال لا يجتري على ان يحلف به تبارك وتعالى حلفا كاذبا **قوله** وروي ان فيه بركة والطير الخ وهو لا ينافي عموم المنزل او كثيرا ما ينزل العام في الخاص **باب** ٦٨ القول عند القيام الى صلوة الليل **قوله** عليه السلم اللهم ارحمني بهم اي بثباتهم ومكانتهم عندك التي بها تنزل القطر وتخرج بركات الارض وكذا القول في باقي الفقرات في طلب المنافع ودفع المفاسد **باب** ٦٩

الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن اي التوجه بسبع تكبيرات وقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ **قوله** والمفردة من الوتر اي المفردة بالتسليم من الركعات الثلث وهذا الاطلاق شايع كاطلاق الشفع على الركعتين منها والوتر على الاخيرة **قوله** واول ركعة من الفريضة من اي فريضة كانت او اي فريضة كانت من الخمس

باب ٧٠ صلوة الليل **قوله** يقول الله عز وجل فتهجد لان الامر للوجوب في جوامع الجامع ومن الليل وعليك بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود للصلوة نحو التاثم والتحرج ويقال للنوم التهجد ايضا نافلة لك اي عبادة زايدة لك على الصلوات الخمس وضع نافلة موضع تهجدا لان التهجد عبادة زايدة فجمعهما معنى واحد

ان التهجد زيد لك على الصلوات المكتوبة فريضة عليك خاصة وتطوعا لغيرك وقيل معناه نافلة لك ولغيرك وخص بالخطاب لما في ذلك من دعاء الخير الى الانسان بسنته مقاما محمودا انتصب على الظرف اي عسى ان يبعثك ربك فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا اي يبعثك ذا مقام محمود ومعنى المقام المحمود الذي يحمد فيه الاولون والاخرون وهو مقام الشفاعة يسال فيه ويعطى ويشفع فيشفع فيه فيشرفون على جميع الخلايق فيوضع في كفه لواء الحمد يجتمع فيه الانبياء والملائكة **قوله** ثم توجه يمكن ان يراد بالتوجه قول وجهت وجهي الخ فيزيد التحميدات في التكبيرات وان يراد به التوجه بسبع تكبيرات فيكون التكبيرات السبع والتحميدات السبع مقدمة على هذه التكبيرات **قوله** المرة بعد المرة اي مرة او مرتين وكان قوله ولا تحد الخ تفسير لذلك **قوله** فابدا بالقاية الى ما قاله من صلوة الليل في الليلة السابعة **باب** ٧١ دعاء قنوت الوتر **قوله** ثم هذا الدعاء من كلام المؤلف ره تقدما لاشارة الى الدعاء المنقول عن النبي صلعم انما **قوله** والقنوت في الوتر كقنوت يوم الجمعة فيكون تحميدا لله والصلوة على نبي الله صلعم وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والمراد بالتحميد ما يدل على المجد والعظمة باي لفظ كان ولو كان بلفظ المجد مثل الحمد لله المجيد كان اولى **قوله** ثم تقول اللهم انك قلت يمكن ان يراد بالدعاء الدعاء السابق ولفظة ثم للترقي في المرتبة فان مرتبة الاتيان بهذا الدعاء اعلى من مرتبة الاكتفاء بما سبق وان يراد الدعاء الذي يدعى المصلي **قوله** فلك الحمد ربنا الظاهر نصبنا على انه منادى ويمكن جره على انه عطف بيان لكاف لك ورفعه على الخبرية اي انت ربنا **قوله** ونعوذ بالله امر في صورة الخبر اصله نتعوذ وعطف على يقول وهو ايضا في معنى قل **قوله** عليه السلم من المستغفرين بالاسحار اي من الذين مدحهم الله عز وجل في كتابه العزيز بذلك ايماء بقبول استغفارهم فيغفر لهم ولا يجرد الاستغفار بالسحر يصدق عليه انه من المستغفرين بالاسحار ويمكن ان يقال ليس المراد بالمستغفرين بالاسحار ليكون المجموع مستغفرين بالاسحار حتى يتحقق على التوزيع بكون كل واحد مستغفرا بسحر بل المراد كون كل واحد مستغفرا بالاسحار وظاهر ذلك يقتضي كونه مستغفرا في جميع اسحار عمره فيخصص بالحديث بالسحار سنة ويكون استغفاره في كل سحر سبعين مرة وظاهر قوله عم معاطب على ذلك الخ يقتضي اتصال الليالي ولا يكفي في ذلك عدد ايام السنة على التفريق **قوله** عليه السلم تنصب يدك اليسرى لعل المراد نصبها حيال الوجه **قوله** عليه السلم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك يفهم منه ومن الحديث السابق ان المندوب رفع اليدين الا في وقت الاستغفار فانه يرفع اليد اليسرى ويرسل اليمنى بعدهما الاستغفار اما بالعقد على الاصابع واما بادارة السبحة **قوله** عليه السلم تحت ثوبك اي فرضهما تحت ثوبك ولعل المراد بالثوب هو الرداء **قوله** عليه السلم العفو العفو اما منصوب بتقدير مثل اطلب فيهما او اعف العفو على ان يكون مفعولا مطلقا واما مرفوع بتقدير المبتدا

او الجبر اي مطلوبنا العفو او العفو مطلوب لنا ان العبد للكر و فيكون العفو تمام قوله عليه السلام فوا السموات والارض لنا انه ها لكسر الفاء والتخفيف بمعنى ما يفعل به وفي ص الفرج من الغم يقول فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر وفيه الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب على وزن الضرب يقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه ولعل المراد بترويح غم المغمومين جعل الراحة بدلا عنه والغفران قريبان في المعنى قوله عليه السلام يا منزل كل حاجة لنا ان كل حاجة مبتدء مقدم عليه خبره وهو منزل على صيغة اسم المفعول من الانزال وبك متعلق به وتقديمه عليه للقصر قوله عليه السلام ولا نحو منك الا التضرع اليك القصر اضافي بالنسبة الى الاتكال وعدم التضرع والذي يحقق لكان التفضل قوله عليه السلام لا تهلكني غما حتى تغفر لي الخ اي لا تمتني حتى تغفر لي ولولا ذلك لتهلكني غما وغما يمكن ان يكون مفعولا له اي للغم وان يكون صفة للمفعول المطلق اي اهلاكا غما وفي ص غم يوما بالفتح فهو يوم غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر واغم يومنا مثله وليلة غم اي غامة وصف بالمصدر كما يقول عود قوله عليه السلام وتفشى اي تفرج عني او تفرج كربتي وفي ص فشت عنه تفشيا اي دفعت يقال تفرج الله كربته اي رفعها قوله عليه السلام هذه يدا اي جراحة باسطا اي هذه الجارحة الخاضعة خضعت لاجل الجراءة والكلام لما صنعت من العصيان واراد المبتدء على قصد الجنس وتنقية الخبر لتحقق ذلك الجنس في ضمنهما وفي ص طار اسه لما سعه وخضعه وقدم الخبر على المبتدء لذلك العجب للقصر وفي ص اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبي قوله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وجعل ان يكون القنوت في الوتر لطلب المغفرة والتجاوز عن المعاصي ودفع الضرر وفي الفريضة لجلب المنافع قوله عليه السلام عدنا اي تماسا ينبغي ان اكون عليه من القصد وتقريرا اي عما يترتب على من المصالح من جلب المنافع ودفع المضار وبصيرا اي على بصيرة وعلم تقصيرا اي تغيرا ان يموت في ما يصلني وامرا عما ينبغي ان اكون عليه ولعل المراد بالظلمات الثلث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وفي ص المشيمة الغرس وفي الغرس بالكسر الذي يخرج مع الولد كانه مخاط ونحو ذلك حاق بالماول قوله عليه السلام اعوذ بك من نقيل في النار يمكن ان يكون بمعنى القيلولة وفي ص القائلة الظهيرة يقال اتانا عند القائلة وقد يكون بمعنى القيلولة ايضا وهي النوم في الظهيرة تقول قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فيكون استعارة مبنية على حال تشبيه الملقى في النار بحال النائم في الظهيرة على سبيل التمليح والتهكم ويمكن ان يكون بمعنى المغموس في ص مقله في الماء مقلا غمسه وفي الحديث اذا وقع الذباب في الطعام والشراب فليمقله فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وبحذف الاستعانة من الغمس كالغمس المعروف الا ان يجعل الاستعاذة من الغمس من حيث هو غمس يرجع الى صفة الغموسية ويؤيد الاول ايضا

من المقيل في الجنة قوله عليه السلام في كل الصلوات يشمل مفردة الوتر بخلاف كل ركعتين اي كل صلوة يشتمل على ركعتين والازم قنوتان في الرباعية قوله فقال الجهلم فيكتفي فيهم بالصلوة على محمد واله قوله عليه السلام فليس بكلام اي كلام مبطل للصلوة وظاهره يشمل المناجات بغير العربية ويمكن اجراء سلب الكلام عنه على طاهرهم بحمل المناجات على حديث النفس قوله عليه السلام ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة اي وان كان الفجر طالعا قوله والغداة لعل مراده ان حكم الغداة ايضا ذلك وان لم يذكر في السؤال قوله خلافا للعامة اي تركا للتشابه بهم قوله واما الطلق ذلك على صيغة المجهول اي اع القنوت بعد الركوع قوله لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها اي لا يقنتون في غير الموضعين ولا يعتقدون شرعيته في غيرهما قوله عليهما السلام بعده اي بعد طلوع الفجر بمقدار قليل

باب ٧٢ القول في الفصة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

باب ٧٣ المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون بين تلك المواضع والمواضع الست التي يستحب التوجه فيها بسبع تكبيرات على ما مر في بابه عموم من وجه وركعتا الطواف المندوب والركعتان اللتان قبل الفجر داخلتان في هذه السبع دون تلك الست والوتر والفرائض سوى الفجر المذكور والطواف الواجب بالعكس قوله وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وهما ركعتا نافلة الصبح قوله والفجر اذا اصبحت بها اي فريضة الصبح اذا انتشر الصبح

باب ٧٤ افضل النوافل

قوله وبعدها ركعة الوتر يدل على ان الاتي بها اتم الوتر ولا ينقض ذلك على الاتيان بالثلث الركعات قوله وبعدها ركعتا الزوال اي بعد الصلوتين

باب ٧٥ قضاء صلوة الليل

قوله فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ظاهره وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة ولو كانت واحدة وفائتة اليوم قوله تطلع بين قرني شيطان قد مر تفسيره في باب ٣٠ وجوب خمس صلوات قوله فما ارغم انف الشيطان على صيغة المجهول من الارغام وما الداخلة نافية وهو يدل على ان الروايات الواردة فيه محمولة على التقية قوله عليه السلام في الساعة التي فاتتك احز الليل اي فاتتك فيها واحز الليل بدل من الساعة فان العقول انما يتحقق بها وتقديم الحاضرة على الفائتة ولا يقدح في ذلك اختيار افضل الوقتين وهو ما كان اقرب الى الصبح للفائتة لان تقدم الحاضرة لاجل الاعتبار لحيرها الى فواتها فتصير قضاء قوله عليه السلام ان قضاها فهو خير له يظهر استحباب قضائها لكنه ليس في مرتبة تاكيد اداء فائتة في غير الموض قوله اصبح عن الوتر الى الليل اي تجاوز عن الوتر وقته ممتدا الى الليل قوله عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة يدل على انه كان قد منع من الوتر كثيرا

باب ٧٦ معرفة الصبح والقول عند النظر اليه قوله عليه السلام كانه بياض

نحو سورا شبه بياض الفجر منه ذاعرضا في الافق ببياض نهر سورا وهو موضع بالعراق **قوله** شبه ذنب
السرحان وفي بعض النسخ يشبه ذنب السرحان والسرحان الذئب وهو البياض القليل الذي في المشرق طولا
يطلع الفجر الصادق المعترض بعده وفي بعض القبطية ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر وفي الصبح الفجر او اول النهار
الجمع اصباح وهو الصبيحة والصباح والاصباح والمصبح واصبح دخل فيه وبمعنى صار ولعل المراد بصبح في الدعا
ادخل في الصباح

باب ٧٧ كراهة النوم بعد الغداة وفي بعض النسخ وانته يعني

ابي بشر **قوله** صلى الله عليه واله وتعوذوا لعل المراد قولوا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالتكلم او يحدث
النفس وكذا معنى عوذوا احملوهم على ذلك وفيه الشوم عكس اليمن يقال رجل شوم ومشوم **قوله** عليه السلم
النوم اول النهار خرق في الحوق الفقر وفي بعض النسخ حزن اي موجب الخرق والحزن **قوله** عليه السلم والقائلة
نعمه اما منصوب عطف على اول النهار فيكون القائلة بمعنى الوقت اي النوم القائل وكذا القائلة نعمه واما مرفوع مبتدا
والجملة معطوف على السابقة فيكون بمعنى النوم في ذلك الوقت وهو الظهيرة **قوله** عليه السلم والنوم بعد العصر
حمق اي يورث الحمق وهو قلة العقل او يدل على الحمق سواء كان سببا له او مسببا عنه **قوله** عليه السلم لنا جاه
الوحي اي المناجاة الواقعة في وقت الوحي فالاضافة بمعنى في **قوله** اي كنت ذكورا هو بمعنى الفاعل للمبالغة في
الذكر وعدم النسيان ويقابله المنسي وهو كثير النسيان والمطمئنة ان القيلولة تمنع النسيان **قوله** عليه السلم
الهام بدم سفكه الظاهر انه بتشديد الميم من هم به اي الذي يقصد ان يسفك دما **قوله** عليه السلم عن عرض
من الدنيا ينا له اما بالعين المهملة بفتح الراء بمعنى المال واما بالعين المعجمة وفي بعض نسخ الخريطة وعاء من ادم يشرج على
ما فيها وقد اخرطت الخريطة اي اشرجتها

باب ٧٨ صلوة العيدين

قوله عليه السلم وصغار الفرايض سنن اي التي ثبتت بالسنة دون الكتاب **قوله** عليه السلم الا الزوال اي الا الصلوة التي
بعد الزوال وفي بعض النسخ الى الزوال وحاصل المعنى انه اذا دخل وقت صلوة العيد الى الزوال ليس صلوة سواها
لا قبل الاتيان بها ولا بعدها **قوله** عليه السلم لا صلوة في العيدين اي واجبة الا مع امام **قوله** عليه السلم
وان صليت وحدك فلا باس تنبيه على انها ليست كصلوة الجمعة واجبة مع الشرايط وبدعة بدونها بل هي واجبة
مع الشرايط مستحبة بدونها **قوله** عليه السلم سبعا اي في الركعة الاولى احديها تكبيرة الافتتاح واحديها
للركوع وخمس للقنوت **قوله** عليه السلم وخمسا اي في الركعة الثانية احديها للركوع واربع للقنوت **قوله**
ايصلي في بيته الخ يمكن حمله على انه ايصلي في بيته كما كان يصلي في الجبانة اي وجوبا وفي بعض الجبان والجبانة بالتشديد
الصحراء **قوله** قبل ان يغدو الى المصلي اي يخرج اليه غدوة **قوله** قال لا الفضل وترك ذلك الخ هذا

في ان لا يصلي قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى يزول الشمس حيث انه اذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوبا فيه كان
ممنوعا من غيره بطريق الاولى **قوله** عليه السلم لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لعل المراد ان المنع من التنفل قبل صلوة
العيد عام واستثناء الركعتين من ذلك العموم للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقد يستثنى منه صلوة التحية لمن صلاها في المسجد
وفي بعض العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح وفيه العكازة عصا ذات زج فلعل المراد
بالعكازة هنا الزج وهو الحديدة التي في اسفل الرمح **قوله** عليه السلم يصلي اليها اي بنصبها او يضعها عنده الصلوة
في جانب القبلة **قوله** جمع فيها لخطبة العيد وخطبة الجمعة مكان ثم قد اخر خطبة العيد الى وقت يصح معه خطبة
الجمعة وذكر فيها الخطبة العيد كالحث على الفطرة في الفطر وعلى التضحية في الاضحي والخطبة الجمعة مثل قوله عليه السلم
فيها وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيها الخ **قوله** يلتمس في طريق غير ما سلك فيه بقوله لم يرجع الخ **قوله** عليه السلم
اذا اردت الشخوص الخ اي الذهاب الى السفر **قوله** ذلك هو يوم الجوائز اي اول الشوال الذي هو عيد الفطر **قوله**
عليه السلم لو كشف الغطاء اي ازيل الانهماك في الاشتغال بالامور الدنيوية الذي هو كالغطاء في المنع عن رؤية الحقائق
بالموت **قوله** عليه السلم الا وهو يجدد فيه اي في ذلك العيد بحيث يجدد فيه حزن وهو اشارة الى استمرار الحزن
وزيادته في العيد **قوله** ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين مرة اي منه الا كتفاء باربع قنوتات اذ القنوت لا يجب ان
لا يقع بين تكبيرتين من الخمس الا ان يجعل التكبيرات التي يقع بينها القنوت شاملة لتكبيرة الركوع وهي الساقطة ها هنا
المقولة في موضع التكبيرات التسع الزائدة ثلثة المشهور ان الخمس التي في الاولى والاربع التي في الثانية موضعها بعد
القراءة وعن ابن الجنيد ان الخمس قبل القراءة والاربع التي في الثانية بعدها ويمكن حمله حديث ابي الصباح الاتي على
قبل ان والسورة في الثانية قبل القراءة وهي تكبيرة القيام والثلث الباقية بعدها وهو الظاهر من كلام المؤلف
ره حيث تقدم عنه هنا ولحمل الاخبار الواردة فيها على التخيير لم يبعد **قوله** عليه السلم والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته الظاهر ان القنوط هنا بمعنى القانط لان القنوط لازم وفي بعض القنوط الياس وقد قنط يقنط قنوطا مثل جلس يجلس
جلوسا وكذلك قنط يقنط مثل قعد يقعد ويمكن ان يعتبر اشتقاق اسم المفعول منه لتعديته بمن ومثله المحلو في ذلك
قوله عليه السلم بكلمته قامت السموات السبع الخ لعله اشارة الى قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون وتقديم الظرف فيه وفي ما بعده للحصر ويمكن ان يراد بالكلمة الحكمة لاشتمال كلمته عز وجل
عليها وفي بعض المهاد الفراش وقد مهدت الفراش مهدا بسطته ووطاته وفيه رسى الشيء يرسو ثبت **قوله** عليه السلم
على حدودها الظاهر ان الضمير للارض لان البحار تطلب المركز والارض تمنعها عنه بالمقاومة وفي بعض رجل ضئيل اذا كان
ان كان صغير الجسم نحيفا ورجل متضائل اي نحيف وفيه الشحت الدقيق والجمع شحات **قوله** عليه السلم وما

النجا اي تحته اي تحصنه وفي ص جن عليه الليل يجن بالضم جنونا ويقال ايضا اجنه الليل واجنه الليل يعني وما في
توارى فانه وفي ص حاد عن الشي يحيد حيودا وحيدة وحيدودة مال عنه وعدل والاصل حيدودة بتحريك الياء فكنت
لانه ليس في الكلام فعلول غير صعفوق والضمير في لا يحجزه للموت واسناده الى الاباق مجازي كما في قوله وعت ولا
ليل المطي بنايم **قوله** عليه السلم قد عجلت بمعنى سبقت اي الطالب والمجيل ان يكون من التعجيل فيكون لام
الطالب للتقوية اي عجلت الطالب واسناد التعجيل اليها مجازي اي تسبب فعلها للطالب فوق اليها ويجوز الباء
على تضمين الترتيب في التعجيل والالتباس الاختلاط وعشي من باب الاتصال من العشي بمعنى المرض وفي بعض
النسخ دوا الثروة الضعيف صح بقرد يضني كرضي ولا يدس تقدير اي يضني فيها وتوصيف ذي الثروة اي ذي
المال بالضعيف باعتبار انه ضعيف العقل فخرج عن حالة الطبيعية المقتضية لعدم الالتفات اليها الى
اليها فصار كالمريض الخارج من اجل عن الوضع الطبيعي وفي ص حواه يحويه حيا اي جمعه واحتواه مثله ووصف الخاب
بالوبيل للمبالغة فان صاحب الدنيا يحاف على نفعها الخوف عظيما وفي بعض النسخ بفتحها بالجيم وفي ص اجتوت
البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة صح فالمراد بالخايف الخايف من الاخرة وقوله عم فاربحوا اهما
يلحس بالحضرنكم اي الاعمال الصالحات من قبيل لا امتة وانتظار اي كونوا الجنت اذا تحلتم تكون معكم من
الاعمال ويرحمكم الله جملة دعائية للاعتراض والمترفون هم المتنعمون وفي ص اترفي فلان اي دنا متي دنوا
شديدا فمعنى امنوا بانفسكم ادنوا منها دنوا شديدا او التفتوا اليها التفاتا عظيما لئلا يصدر عنها ما كان فيه لا
وفي النكاهة بالضم المزاح والنكاهه بالفتح مصدر نكه الرجل بالكسر فهو نكه اذا كان طيب النفس ضاحكا
ايضا الاشر البطر وفي الصراح نكره بكسر الوسط ناشناسا بي ضد معرفه نكر بضمتين وسكون الوسط نكور نا
انكار استنكار كذلك تكبير بكر كون كردن تكو لازم منه واحلولت افعيعال من الحلو واشد انها الوداع وهو
ما يدل على فنائها وفي ص رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل وعنه رحل فلان وارتحل
وترحل بمعنى والاسم الرحيل ورحل الاخرة استعارة من رحل الركب الذين يصلون عن قريب والمضمار الميدان واصله
مكان تضمير الفرس او زمانه وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما ولعل المراد بالسباق
السبق بالتحريك وهو الخطر الذي يوضع بين اهل السباق ويمكن ان يراد الغاية المسافة لان غاية الشي بمعنى
نهايته فيلزم ذلك الشي ولان قطع المسافة سبب للوصول الى الغاية بمعنى الخطر فلها سببية ما باعتبار البيه و
كون النار وساوي الجنة التي هي السبق باعتبار وضع الصراط عليها ويمكن ان يراد بكون الغاية النار كون النار منتهى سعي
العصاة **قوله** في اخر خطبه يوم الجمعة ان في الخطبة الاخيرة من خطبتي الجمعة وهو قوله عم الحمد لله نحمده ونستعينه الخ

قوله عليه السلم علينا او الابلاء وفي بعض النسخ فيما ابلانا ومن بلاه الله بلاء وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه اي اختبره
قوله عليه السلم وساكنها تحوى على الموت على صيغة المجهول ولعل الباء بمعنى الى او الى مقدرة في نظم الكلام اي تحدى
تسبب انتهائها الى الموت وفي ص الحدو سوق الابل والغناء لها وتحديت الابل حدوا وحداء ولم على صيغة المجهول
من الالمام وفي ص السمل ايضا الماء القليل يبقى في اسفل الاناء وغيره وفيه مزه يمزه مزا اي مصه والتمزز التمصص
الشراب قليلا كما هنا اكمثل التمزز وفي الصدى العطش وقد صدي يصدى صدى فهو صد وصاد وصديان وامرأة صدياء
وفي نقع الماء العطش نقعا ونقوعا اي سكنه وفي الغل والغلة حرارة العطش وكذلك الغليل يقول منه غل الرجل يغل
غلا فهو مغلول على ما لم يسم فاعله والاجماع تصميم العزم وفي بعض النسخ بدل اجمعوا ازمعوا وهو بمعناه ولعل المقدور
بمعنى المقدر وفيما الى والقطع والنوز المسببه لانها تقطع المدد وتقصر العدد **قوله** عليه السلم ولا تطل عليكم الامد
اي لا تكونوا من طال عليها الامد فيحمل عمل من لا ينقطع امده وتعبدوا الله بمعنى اطيعوا الله من التعبد بمعنى الطاعة في
ص ناقة واله اذا اشتد وجدها على ولدها والميلاد التي هي من علامتها ان يشتد وجدها على ولدها صارت
الواو ياء لكسرة ما قبلها وفي الجوار مثل الجوار ويقال جار الثور يجار اي صاح وفي التبتل الانقطاع الى الله وكذلك
التبتيل ومنه قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وفيه رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك اي خاف
وتقول رهبوت خير من رحموت اي لان ترهب خير من ان ترحم وتقول ارهبه واسترهبه اذا اخافه والراهب واحد رهبان
النصارى ومصدره الرهبة والرهبانية وفي مثت الشي في الماء اموثه موثا وموثانا اذا دفته فانماث هو فيه
وقد ديف الدواء وغيره اي اذابه بماء او غيره **قوله** عليه السلم لجزت اعمالكم بالرفع على الفاعلية اي
ذكرت من اعمالكم لا تجزي لما اعطيكم من النعم العظام حذف الجزي بقرينة ذكره عن قريب **قوله** عليه السلم انعمه العظام
الخ اي بجزاء تلك النعم وقوله عم ما كنتم لتستحقوا جزاء لو لم تبقوا اطلبت اوهدم وصلته وقوله عم ما اعمالكم
متعلق بقوله لتستحقوا وما في ما الدهر قايم مثلها وما دام وفي الجذع يأكل له سبعة اشهر وفي ص استشرفت الرجل
اذا وضعت يديك على حاجبك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس ولعل استشراف عين الاضحية
اذنها اي كونها واضحة لها كناية عن كونها فيه سمينة فان الغالب في مثلها ذلك بخلاف الهرمة والمهزولة ويمكن ان يراد
بذلك سلامة العين والاذن من العيب بقرينة ما بعده وفي ص عضبه عضبا اي قطعه **قوله** عليه السلم وتجر
رجلها اما الكسر او عيب في المشي مكان ذبح الاضحيه **قوله** عليه السلم وكلوا واطعموا واهدوا الخ اطعام الاول
بالنسبة الى الفقراء والمساكين والاهداء بالنسبة الى الاخوان المؤمنين وفي ص نفد الشي بالكسر نفادا افنى وفيه
الشي يبيد بيدا وبيودا اهلك **قوله** عليه السلم وحثوا على يد المربا اي الذي يوقع الاثنان في الربا بكر

الشبه والاباطيل والقصص التي يوجب التردد في الاعتقاد والكلام تمثيل فيه تشبيه لحال المرتاب المضطرب الاعتقاد
بحال من في يده سيف او نحوه يريد افساد الانفس والاموال ويمكن ان يكون من الريب بمعنى الحاجة اي يجوح الانسان بعض
امواله بغيره من الاضرار **قوله** مما يدوم عليكم اي يعوده في اغلب الاوقات **قوله** كان اول من حفظ عليه الجلسة
اي كانت الجلسة محفوظة عليه لم يغفل عنه عم قط بعد رسول الله ص بخلاف من كان قبله ممن ادعي الخلافة من التيمي
فانه قد يقع منه ترك الجلسة وقد لا يقع **قوله** بعد الحمد اي بعد الخطبة الاولى من صلوة الجمعة **قوله**
عليه السلم لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة لان في كل ركعة تكبيرة للركوع واربع تكبيرات للسجدتين لكل
سجدة تكبيرتان وفي الركعة الاولى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية تكبيرة القنوت **قوله** عليه السلم لان التحريم
من التكبير الخ اي من جملة جنس التكبير تكبيرة الاحرام خمس لكل صلوة من الصلوات الخمس واحدة **قوله** عليه السلم
يجمعون من التجميع اي يصلونها جماعة **قوله** عليه السلم كما يصنعونها يوم الجمعة ظاهره يفيد اعتبار جميع شرايط
الجمعة فيها الا ما اخرجه الدليل وخضع وخشع وعنا يعنو بمعنى باب ٧٩

صلوة الاستسقاء في ص اخفرته اذ انقضت عهده وغدرت به فيكون الالف للازالة فضيه خفرت بالرجل اخفر كما
خفرا اذا اجرته وفيه زكا الزرع يزكو زكا نمى وزاد اي نما وازكاه الله وفيه الغزارة الكثرة **قوله** فيل انها البحر
مالح اي وليس ماء المطر بمالح فكيف يكون من البحر ويعنه من باب الافعال اي يجعله عذبا **قوله** عليه السلم الا وعنده
ملك وهو غير مستبعد فان من قدر على خلق تلك القطرات قدر على خلق الملايكة بعددها من غير تعب **قوله**
صلى الله عليه الا الكيال اي بمقدار صالح لاهل الارض وعتو الريح على خزانها من باب التمثيل شبه الريح بلصيص في مكان
وله حراس يمنعونه الخروج من ذلك المكان فيوم عص فيتعد امره فيه بالخروج ويخرج لا يجد منفذا الا الانتقاض والا
فيخرج منها انشاء وكذا الكلام في عتو الماء على خزانه وفي ص حرق الثوب بحرق فاخرق وتخرق واخرورق مال
في توب حرق وهو في الاصل مصدر وفيه المخراق المنديل يلف ليضرب به فهي تلك مخاريق ملك الانا الارمخار
الملكه وكذا معنى البرق سوطه انه اثر سوطه ولا يخفي ان كثيرا وهذا مما تقدم يدل على ان للسحاب عقورا لو لعل ذلك
باعتبار الملك وكليه اونفس تعلقت به فوردها هاي هو دالشعور وكذا المضروب ان كان جسما والافانتحاب هو
المضروب فيناو ذلك الملك الموكل او النفس فوق السحاب كما يوقد هاي هاي **قوله** ونعني انا الرعد صوت
الملك فيكون الرعد كما يطلق على الملك يطلق على صوته فافهم يا فاة **قوله** عليه السلم ووسط النيل اما النعاء
او قلته بحيث يمكن الدخول فيه واما دخوله في النهر ووقوفه على احد جانبيه وفي ص دفقت الماء ادفقه دفقا
صببته فهو ماء دافق اي مدفوق كما قالوا سر كاتم اي مكتوم لانه من قولك دفق الماء على ما لم يسم فاعله ولا يقال دفق

الماء **قوله** ولا يستسقى اي لا يصلي صلوة الاستسقاء الا بالبراري خطبه امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء
النسم جمع نسمة محركة وهي الانسان وفي ص العماد الابنية الرفيعة وفيه عمدت الشي اعمده اي اقمته بعماد يعتمد عليه
قوله عليه السلم والجبال للارض اوتادا قال البيضاوي في سورة النحل في تفسير قوله تعم والقي في الارض
رواسي اي جبالا رواسي ان تميد بكم كراهة ان تميل بكم وتضطرب وذلك لان الارض قبل ان يخلق فيها الجبال كانت كرة
حقيقية بسيطة الطبع كان من حقها ان تتحرك بالاستدارة كالافلاك او ان تتحرك بادنى سبب للتحريك فلما خلقت
الجبال على وجهها تفاوتت جوانبها وتوجهت الجبال بثقلها نحو المركز فصارت كالاوتاد التي تمنعها من الحركة انتهى
الفراش والاحياء بالمدجمع رحا بالقصر وهو الناحية والامطا جمع مطا كذلك وهو الظهر ولعل المراد ارجاءها
وامطاءها للسموات **قوله** عليه السلم ولجاشعة ظلمة الغطش في ص اغطش الله الليل اي اظلمه وغطش
الليل ايضا نفسه ولعل المراد بالغطش الليل المظلم ولجاء ثم بجملة وفي بعض النسخ لجا بالجيم والباء الموحدة
في باب الهمز لجا التي وآراه وفي يب المغالطة الغطش **قوله** عليه السلم والقمر نورا اي جعله نورا
فيكون من عطف الجملة على الجملة ويمكن جعله من العطف على معمولي عاملين فيكون التعبير بالنسبة الى المعطوف
عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف مجازا ولعلها من جمع باهر كقعود وقاعد والباهر هو الغالب والنجوم غالبة
على ظلمة الليل تذهب بعضها او تدل على علو المترقي في الرتبة والمتعال على ما فيه سطح عظيمة **قوله** عليه السلم
واقلم فتهيمن يمكن ان يكون من المهيمن بمعنى الحافظ اي اوجد الاشياء فصيرني حفظها وبمعنى الشاهد اي الحاضر لوا
على الحوالها وبمعنى المؤمن نظير قوله تعم في دعاء القبلح يامن اعترف في عماده امنه وامانه وفي ص المهيمن الشاهد
وهو من امن غيره من الخوف واصله اأمن بهمزتين فهو ماأمن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية كراهة لاجتماعها
فصار مايمن ثم صيرت الاولى هاء كما قالوا اهراق الماء واراقه ويمكن ان يراد المهيمن جعل الذات في معرض الشهادة
اي اقام المعقول وجعلها مستغنية فجعل ذاته في معرض شهادتهم ومعرفتهم اياه والنخوة الكبر والخلة بالفتح الحاجة
والفقر ومعنى خلة المتمكن انه في نفسه محتاج اليه عزوجل وان كان الله تعم قد مكنه ودفع بعض حاجته وفي بعض
النسخ المسكين وفي ص المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال تسكن الرجل وتمسكن كما قالوا تمدرع
وتمندل من المدرعة والمنديل على تمفعل وهو شاذ وقياسه تسكن وتدرع وتندل مثل تشجع وتحلم وفي الجل يذكر
ويؤنث الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب والجمع السجال وفيه الرالغة والرالبي
العزبه والمزلبه وفيه سبت الخمر سبا ولا عير اذا حملتها من بلد الى بلد فهي سبيه فاما اذا اشتريتها لتشربها فيقال ابتاعها
ويمكن ان يراد بعدم شرب الدم عدم اخذ مال الناس ظلما فان اخذ مال الحلال شرب دمه وان يراد به عدم حرصه

على القتل من حيث انه قتل بل انما كان قتله لاعلاء الدين وهاديا به انه لم يرض من قبل اعوانه باخذ الديه بل هو
انما رضي باسلام القاتل ويمكن ان يراد بعدم استحلال الدماء وشرب الدم عدم السفاء والقتل في الجاهليه وفي
جبل وعرا التشكين وطلب وعرفات الاصمعي لا يقل وعر في الصراح وعرت الارض وعورة وهو الطان
هنا بكسر الراء للسجع ومع كلامه لا يلتفت الى قول الاصمعي وفي ق عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا
مسكه باسناني وبلساني وبصاحبي بالعضه نقيض الذلول وهي ايضا في بعض النسخ وعلى تقديرها بجلا يق
بدل عنها والشين خلافها الزين وهو العيب وفي ق تا ابل عظم والمين الكذب والجمع ميون ولعل المراد بعلا يق الشين
ولواحق المين هو انقطاع المطر لانه من اثار شيوع العيوب والكذب بين الناس ويمكن ان يراد بلواحق المين ما يترتب
على كذب السحاب من المحن فيمن انه اذا ظهر السحاب الوهمي رجي منه الامطار ظن انه سيمطر فكانه وعد بذلك
ثم اذا تفرق ظهر كذبه اولوعد الوعد الحلوب وفي ق العكره الكره وفي الحديث قلنا يا رسول الله نحن العرارون
فقال انتم العكارون واعتكر الظلام اختلط كان بعضه على بعض من بطوء انجلائه والجدب جمع الجدب باكثر
وهو الناقة القلوص والسنة الجدبه على ما في ق فعلى الاول جدب السنين من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
اي السنون التي كالجدب في عدم الانتفاع بها وعلى الثاني يراد بالسنين مطلقها فيكون من اضافة الخاص الى
العام او السنون الجدبه فيكون الاضافه للمبالغة واول من اول هذا اللفظ او يراد بالجدب مجرد الجدب فيكون
من قبيل اضافة الصفه الى الموصوف وفي ق مذ خلق الثوب بالضم خلوقه اي بلي واخلق الثوب مثله واخلقته
انا متعدي ولا يتعدي وفيه الخال الغيم وقد اضاف السحاب واخيلت وخايلت اذا كانت ترجي المطر وقد اخلت
السحابه واخيلتها اذا رايتها مخيلة للمطر وما احسن مخيلتها وخالها اي خلاقتها للمطر وفلان مخيل للخير اي
خليق له وتخيلت السماء اي تغيمت وتهيات للمطر وفيه الجود المطر الغزير يقول جاد المطر جودا فهو جايد والجمع
جود مثل صاحب وصحب ويحتمل ان يراد بخال الجود تخيلاته وعلاماته **قوله** عليه السلام واستظما الصوارح
العود لعل المراد اشتقنا او صرنا مشتاقين الى من يصرح لعود المطر او النعمه وفي ق طرت الى لقائك اي اشتقت
وفي ق الصرخه الصيحه الشديدة وكغراب الصوت او شديده وصرخ كمنعه والصارخ المغيث والمستغيث ضد
وفي بعض النسخ الغوث وفي بعضها العود وفي ق قاد الفرس قوده قودا ومقادة وقيدودة وفرس قود اي سلس منقاد
والمبتئس من البؤس بمعنى الحاجة او الشده وفي بعض النسخ المتيئس وهو من الياس وفي ق السوام والسايم بمعنى وهو
المال الراعي ومنع اما على صيغة المعلوم فيكون مفعولا محذوفا اي منعنا الغمام المطر او على صيغة المجهول اي منع
الغمام عن الامطار **قوله** عليه السلام عدد الشجر والنجوم اي ندعوك دعاء عدد الشجر والنجوم ولعل التخصيص بالشجر والنجوم

لاحتياجها الى المطر والنجوم لان ارتباطها يصير علامة للامطار وفي ق العنان بالفتح السحاب الواحدة عنانة واقتها
ايضا او عنان السماء صفايحها او ما اعترض من اقطارها كانه جمع عنن ولعل المراد بالعنان المكفوف السحاب الممنوع
من الامطار **قوله** عليه السلام الا تؤاخذنا بمتاشين متعلق بندعو ولتضمنه معنى السؤال وفي بعض النسخ بدل الا تخاصمنا
لا تخاصصنا ولعل المعنى لا تقسم علينا حصصنا من العذاب بسبب ذنوبنا وفي ق حصصت الرجل اعطيته حصته ونصيبه و
القوم تحاصون اذا اقتسموا حصصا وكذلك المحاصة وفيه تاق نفسي الى الشيء توقا وتوقانا اي اشتاقت ولعل المتاق
بفتح الميم اسم مكان منه ويمكن ان يكون بضمها اسم مفعول من اتاق بمعنى شوق تشويقا ويمكن ان يكون مبنيا من المزيد
كمكرم من اتاق وهو اولى للسجع وفي ق تاق السقاء يتاق تأقا اي امتلأ واتاقه انا وفي ق تئق السقاء كفرح امتلاء
واتاقته وفي بعض النسخ مواتها لكثير من نسخ بين المناق بالنون ولعله بمعنى المنوق فان الافعال والتفعيل
كثيرا ما يجيئان بمعنى وفي ق بعير منوق اي مذلل مروض وناقة منوقة وفي نسخ بين المناق وفي ق شي انيق حسن
معجب وانق الشيء اي اعجبه وفيه النوع اخص من الجنس وقد تنوع الشيء انواعا وفيه زهرة الدنيا بالتسكين غضارتها
وحسنها وزهرة النبت ايضا نوره وكذلك الزهر بالتحريك ولعل المراد بلوغ الزهر استكمال ثمارها وبلوغها
الملائكة لحضارهم لكتبوا في ديوان المحو والاثبات ان الجدب انتهى الى الخصب وفي وصفهم بالسفره اشعار بذلك
او ليرسلوا المطر فيكون المراد بهم الملائكة الموكلون عليه ويمكن ان يراد باشهادهم بان يقول لهم عز وجل اشهدوا
ملائكتي اني فعلت كذا وفي ق السفره الكتبه قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة
وسقيا مفعول مطلق بحذف عامله اي اسقنا وهو بالفتح مصدر وبالضم اسم على فعلى وعلى الاول تانيث باعتبار
غزرها وغيرها محمول على ان المراد بالسقي هو التكثير وبالتانيث لانه مبني على جمعه غزر بالضم وفي ق الغزاره الكثرة
وقد غزر الشيء بالضم يغزر فهو غزير ومعروف غزير وغزرت الناقة ايضا كثر لبنها غزارة فهي غزيرة ونوق غزار و
الاسم الغزر مثال الضرب والجمع غزر مثل جون وجون واذن حشر واذان حشر والدر اللبن ويراد به الخير الكثير
ولعل نجابا منصوب بفعل مقدر مثل اتنا وتلك الجملة بالنسبة الى الجملة الاولى كالمؤكدة فلذا لم يعطف عليها
وفي ق الوابل المطر الشديد وقد وبلت السماء تبل والارض موبولة ووصف الغيث بالمغيث اما للمبالغة مثل
ليل اليل واما للاغاثة والاعانة ووصفه بالمريع اما مجازي باعتبار انه وصف المكان الذي ينزل فيه او اما
باعتبار انه يهيء المكان للكلاء وفي ق المريع الخصيب وقد مرع الوادي بالضم وامرع اي اكلاء فهو مريع وامرعته
اصبته مرعا وفي الصحاح امرع علف بالمكان اي شدت حالي مرع نعت منه وفي ق مطر طبق اي عام والمجلجل السحاب
الذي فيه صوت الرعد والجلجلة الحركة والاختلاط وفي الصحاح سحاب مجلجل ابو هاني ديوان ب

الانجاس الذي للسحاب الى بروقه مجازا وفي ص الرجس بالفتح الصوت الشديد من الرعد ومن هدير البعير ورجست السماء
ترجس اذا رعدت ما يحث مثله والهموع بالضم السيلان والسب العطاء وفي ص ادررت الناقة فهي مدر اي در لبنها
والريح بدر السحاب لتدر يره اي تستحلبه والصوب نزول المطر وفي ص اسبطر اضطجع وامتد واسبطر تتا
هر اي مد عند الوثبة والحسوم الشوم وفي ص الرجم القتل واصله الرمي بالحجارة ولعل المراد بالضوء سنو البرق
وفي ص الرماد معروف والرمداء بالكسر والمد مثله وكذلك الارمداء مثال الاربعاء ويقال رماد رمدد
اي هالك جعلوه صفة وفي بعض نسخ الكتاب بدل رمد رمدا وفي بعضها رمدا كما في ب وفي ص هادي النجم
ضاله وفيه الداهية الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه وات المستغفر بفتح الفاء وعوام
الخطايا من اضافة الصفة الى الموصوف اي الخطايا العامة الجميع الواقعة وفي ص الديمة المطر الذي ليس فيه رعد
ولا برق اقله ثلث النهار او ثلث الليل وفيه وكف البيت وكفا وكيفا وكفانا اي قطر والودق المطر والخلابة
بالكسر الخديعة باللسان والبرق الخلب الذي لا غيث معه كانه خادع ومنه قيل لمن يعد ولا ينجز انما انت كبرق
خلب **قوله** عليه السلم ولا عاصفة جنابه كانه كناية عن سرعة ذهابه اي ما ناقة عصوف اي سريعة وفيه
الخبيبة العالية لقارو فيه نويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى وفيه المنزل غاص بالقوم اي ممتلي
بهم وفي الرباب بالفتح سحاب ابيض وقلما يكون مطرا فاذا هو اسطر ضرب من السحاب كان اولها عبطر وفيه
فاض الماء يفيض فيضا وفيوضة كثر حتى سال على ضفة الوادي والضفة بالكسر جانب النهر ولا يصلح والقلوع
التفرق والضمير في به يرجع الى الغيث فالمراد تفرق السحاب به بحيث يعم البلاد **قوله** عليه السلم وجري
هيدبه جنابه وفي ص هدب الناقة هيدبها اهدابا احلبها وهدب الثمرة اي اجتناها والهيدب الغني القنبل وهيدب
السحاب ما تدلى منه اذا اراد الودق كانه خيوط وفي الصراح هيدب كران زبان ولوراس فرو هشته وفي بعض
النسخ هيدبه بالتاء المثناة من فوق وفي ص هدت الشيء اهدته هدا حركته وفي بعضها هديته اي سيرته وفي ص
ما احسن هديته وهديه ايضا بالفتح اي سيرته والجمع هدي مثل تمرة وتمر ويقال ايضا هدى هدي فلان اي
سار سيرته وفي الحديث واهدوا هدي عمار ولعل المراد بالجناب الجنبة لوقوعها على جانب من موضع النبات في ص
الجنبة اسم لكل نبت يتربل في الصيف يقال مطرنا مطرا كثرت منه الجنبة وفيه تربلت الارض اذا اخضرت
بعد اليبس عند اقبال الخريف وفي ب بدل جنابه حبابه بالحاء المهملة والبائين الموحدتين وهو على التقدير
بدل من اتاه ويمكن ان يكون الجناب بمعنى الجانب والناحية وفي ص الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم
فلان خصيب الجناب ح يكون منصوبا بنزع الخافض اي الى جانبه او في جانبه وفي بعض النسخ بدل فصله محصله

اي منبتة للخضل وهو النبات الناعم وفي ص الخضل السحاب الذي هراق ماءه ثم الخضل والخضل المرتع فهي مخضل اي
وقد تضبط بالخاء المهملة وفي ق خضل الماء والملبس يخضل خضلا ابتل ولا يخضل الجمع كخضل واخضل وخضل وهو والوا
بالسيل جاء به اذهبته كاخضل وفي ص النضرة الحسن والرونق وقد نضر وجهه ينضر نضرة اي حسن ونضر الله وجهه
يتعدى ولا يتعدى ويقال نضر بالضم نضارة وفيه لغة ثالثة نضر بالكسر حكاها ابو عبيد ويمكن ان يراد بالعود
العائد اي ما يعود من النباتات وتذكير زاكيا وما يتلوه لتذكير الفاعل وذكر اثارها بعد جريه مع ان السقيا او البقيع
بنفسه تتصف بالامراع اي الكلاء وارات الكلاء كما يتصف به اثارها لعله للابدولج وفي ص نعشه الله
نعشا رفعه ولا يقال انعشه الله وفي ق نعشه الله كمنعه رفعه كانعشه ونعشه وفلانا جبره بعد فقر **قوله**
عليها السلم فتنعم بها المبسوط من ذرقك من انعم اي تجعله ناعما لينا وفي ص نعم الشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا
وكذلك نعم ينعم مثل حذر يحذر وفيه لغة ثالثة مركبة بينهما نعم ينعم مثل فضل يفضل ولغة رابعة نعم ينعم بالكسر
فيهما وهو شاذ وفيه يقول انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وفيه ثاثية ونابت عنه ثانيا
بمعنى اي عدت وفيه اجدب القوم اصابهم الجدب والجدب نقيض الخصب وفي الصراح خصب بالكسر فراخي سال
وفي ص اسنت القوم اجدبوا واصله من السنة قلبوا الواو تاء ليفرقوا بينه وبين قولهم اسنى القوم اذا اقاموا سنة في
موضع قال الفراء توهموا ان الهاء اصلية اذ وجدوها ثالثة فقلبوها تاء يقول منه اصابتهم السنة بالتاء وفيه
فدترع الاناء بالكسر يترع ترعا اي امتلا واترعته انا وفيه القاع المستوي من الارض والجمع اقوع واقواع وقيعان
صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وفيه الغدير قطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله
اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه والجمع غدران وغدر وفيه وورقت الشجر اورقت ايراقا اذا اخرجت ورقها واورق
اي خرج ورقه وفيه ذروة الشيء بالضم اعاليه الواحد ذروة وذروة ايضا بالضم وهي اعلى السنام وفيه الكم
بالكسر والكمامة وعاء الطلع وغطاء النور والجمع كمام واكمة واكمام وفي بعض النسخ وفي ب بدل الاكمام الاكم
وفي ص الاكمة معروفة والجمع اكمات واكم وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق وفيه ادهام الشيء ادهيماما اي اسواد
قال الله تعالى مدهامتان اي سوداوان من شدة الخضرة من الري والعرب تقول لكل اخضر اسود وسميت قرى
العراق سوادا لكثرة خضرتها ومدهامتها بدل من ذرى بدل الاشتمال لشدة الارتباط بينهما بحيث لو اقتصر على
المبدل لم يفسد الكلام كما في اعجبني زيد علمه بخلاف ضربت زيدا حماره ويحتمل ان يراد قدري الاكام والمدام
لشمال الزهر على النضارة والحسن كاشتمال الشجر عليهما عند الايراق ويمكن ان يكون منه منصوبا بمعنى ان شكو
هم مثله من منته ونعمته من نعمه حيث اقدر العبد على الاتيان به ووفقه بذلك وصيره في سلك الشاكرين

وقيس ارمل القوم اذا نفد زادهم وعام مرمل اي قليل المطر والمعزبه بالعين المهملة والزاي على صيغة اسم المفعول
من الاهمال من عزبت الارض اذا لم يكن بها احد فالمعنى البلاد التي تفرقت اهلها من الجدب ويمكن ان يكون بالغين
المعجمه والراء من اغربت السقاء ملاته اي البلاد المملوة من الناس محتاجين الى المطر او من اغرب الرجل اذا اشتد وجعه
فيكون المغربه بكسر الراء اي البلاد المشتد وجع اهلها والمهمله صفة كاشفه لمحل والمراد بالاهمال ابقاؤها بلا
الاعمال اي اعمال الناس اياها بقرينة المقابله **قوله** عليه السلم لتبطنك سرائرنا من بطنت هذا الامر عرفت
باطنه اي لاطلاعك على سرائرنا وما نخفيه عن الاغيار اما بمعنى انا باعتبار سرائرنا استحق العذاب وانت واقف عليها
فتجاوز عنها واما بمعنى ان سرائرنا واعتقاداتنا الجبليه صافيه وباعتبارها نتوكل عليك ونرجو منك الرحمه
وانت مطلع عليها فلا تواخذنا بافعالنا المترتبه على الاعتقادات المخلوطة بالخطا بالاسباب المختلفه وفي بعض
ساخت قوايمه في الارض تسوخ وتسيخ دخلت فيها وغابت مثل ثاخت ومطرنا حتى صارت الارض سوخا
على مثال بفتح اللام وذلك اذا كثرت مدافع المطر وفيه او دفع المطر الارض لذا بلها او بالغ ولم يسل اي لم يسيل
التلال والاوديه كما صرح به بعد فمعنى ساخت جبالنا دخلت الارض اي صارت كالذي دخل فيها من حيث انها
لا ينتفع بما كان ينتفع بها من الكلاء والشجر فيكون استعارة تبعيه ويمكن ان يراد بساختها المضر بحيث يسيل
عنها بل انما اثبتت ما لا ينفع ويمكن ان يكون هامت من هام على وجهه يهيم هيما وهيمانا اي ذهب من العشق او غيره
وان يكون من الهيمان بمعنى العطشان **قوله** عليه السلم وقنط الناس منا او اكثر الظ انه شك من الراوي
فالتقدير او قنط الناس من فضلنا منهم على ان يكون من قنط به اكثر الناس وفي بعض تاه في الارض اي ذهب متحيرا
يتيه تيها وتيهانا وتيه نفسه وتوه بمعنى اي حيرها وطوحها وفيه البهج دفع الصوت وفيه مللت الشيء امله بالكسر
ومللت منه ايضا ملا بالمهملة وملالا اذا سئمته وفيه انّ الرجل من الوجع يئنّ انينا وفيه الحنين التوق
توقان النفس **قوله** عليه السلم يحول الجدب خصبا الظ انه من التحويل والضمير راجع الى العلامه والاسناد
مجازي اي يحول الله عز وجل بسببها الجدب خصبا وفي بعض النسخ يحول بالياء التحتانيه فالضمير للتحويل او لله
اي يحول الله تع بسبب التحويل **قوله** عليه السلم تفتح الابواب اي مثلبا تفتح ابواب الخصب وفي بعض العباب
بالضم معظم الماء وكثرته وارتفاعه وفيه طبق الغيم تطبيقا اذا اصاب مطره جميع الارض يقال سحابة مطبقه ولو
قرئ مطبقه من الاطباق بهذا المعنى لوافق نظرييه في الوزن لم يبعد ولعل مطبقه منصوب على انه قائم مقام
المفعول المطلق تقديره واسقنا سقي سحابة مطبقه فحذف سقي واقيم المضاف اليه مقامه وهو سحابه و
صفتها مقامها وفي بعض الماء الغدق الكثير وقد غدقت عين الماء بالكسر اي غزرت وفي بعض الندى المطر والبلل

والجمع انداء واندية وفيه الطل اضعف المطر والجمع الطلال وذكر طلا بعد طلا للتاكيد كما في الرحمن الرحيم
ويجوز ذكر الاسمين اذا اختلف اشتقاقهما على جهة التوكيد كما يقال فلان جاد مجد وفيه الرهمه بالكسر المطرة
الضعيفه والجمع رهم ورهام وفيه البهمه بالضم الفارس الذي لا يهتدى من اين يوتى لشدة باسه وفيه الرش
المطر القليل والجمع رشاش ولعل ذكر مثله لاستيفاء اقسام المطر **قوله** عليه السلم سلاطح بلاطح في الساطح
بالضم جبل املس وكعلابط العريض وفيه سلاطح بلاطح اتباع وفي الصراح اتباع دنبي رهش وعدوبي فرشادن و
رسيدن بكيه وعدو ... لفظ ... بكرا ودن كه برپلك دوي باشد چون حسن وبس وقبيح وسقيح **قوله**
عليه السلم يناطح الاباطح مستعار من ناطحه الكباش في نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنيه والنطح الكباش نطاحا
ومطبوبقا ايضا من الطبق مثل معرورقا من العرق وفي بعض النسخ معرورقا بالغين المعجمه فيكون ماخوذا من الغرق
في الماء وفي بعضها مغدودقا قيل مطبوبقا وهو من غدقت عين الماء اي غزرت وفي بعض الرخص ضد الغلاء وقد رخص
السعر وارخصه الله فهو رخيص **قوله** عليه السلم مسبغا في بعض سابغ اي كامل واف وسبغت النعمه تسبغ
بالضم سبوغا اتسعت واسبغ الله عليه النعمه اي اتمها وفيه الهطل تتابع المطر والدمع وسيلانه وفيه الريع النماء
والزيادة وارض مريعه بفتح الميم اي مخصبه وفي بعض الصح بالضم والصحه بالكسر والصحاح بالفتح ذهاب المرض
البراءة من كل عيب وفي بعض المتصحصح والمتصحصح والصحصحان ما استوى من الارض فالمعنى وصف الغيث بالصحصح على
المراد منه ما يشمل الصحو ورفع عيب الجدب او على المجاز العقلي وذكر المتصحصح للتاكيد ولدنا المعنى وفي بعض البرق
اللبوق ... الاليل البهاء بالضم ... والسبل المطر فمعنى السبل وهو المسبل وكون الغيث ممطرا لكونه يكون
بعد غيث ويجوز ان يكون ذكر الممطر للتاكيد والودق المطر وفي بعض طفح الاناء طفوحا اذا امتلا حتى يفيض و
الاناء والمحنه تطفيحا **قوله** والملعبه الفرع لعل المراد ظهور الطلع في الفرع **قوله** شفعنا في انفسنا اي قبل
شفاعتنا وفي بعض شفعت اليه في فلان فشفعني فيه تشفيعا ولعل الوادع بمعنى الوديع وفي الوديع الكاف
يكف عن الجدب وفي بعض النسخ وادعا بالدال وفي ودع الرجل بالضم فهو وديع اي ساكن ووادع ايضا مثل
حمض فهو حامض **قوله** يدعو الله الظ انه صفة كل واحد من جابع ونظايره على سبيل التنازع والمراد به
اعم من ان يدعو الله تع حقيقة او بلسان الحال

باب ٨٠ صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قوله عليه السلم البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض البحر منصوب على انه اسم ان
والظاهر ان هذا البحر هو الماء الذي تحت العرش الذي ذكر في باب ٧٩ الاستسقاء وفي رواية حفص بن البختري فليس المراد
بكونه بين السماء والارض ان يكون تحت السموات وفوق الارض بل اعم من ان يكون بين السموات كما يظهر من باقي الحديث

القريب لا على انه لا يكون الا له [illegible] له عليه السلام لعصوف بهم شرها اي ان كانت لشر قوله عليه السلام
عشر ركعات المراد بالركعات الركوعات وهو اطلاق شايع وكون ركعات اليومية عشرا بناء على ما اوجب اولا وانما
الحق السبع ثانيا قوله عليه السلام ولان تجتمعوا الجنبان على ان السجود خاتمة الاركان قوله عليه السلام
لا يكون صلوة اي صلوة واجبة بقرينة ما يتلوه من التعليل فلا يرد مفردة الوتر قوله عليه السلام وانما لم
يبدل الركوع سجودا اي في التكرار قوله عليه السلام والاجل اي ما هو اعلى من الكسوف من اثار قدرة الله تعالى
قوله عليه السلام لانها تصلى الضمير للصلوة التي افترضها الله تعالى في اليوم والليلة فان عللها كطلوع الفجر و
الزوال وغروب الشمس مغايرة للاسود المذكورة من علل صلوة الايات كالكسوف فيكون ذكر الكسوف على سبيل التمثيل
وفي بعض النسخ لانه يصلى لعله تغير امر من الامور فالضمير للمصلي او للنبي ص قوله اما كان خلقك مسلك كناية
عن ان يدخلنا الظلمات ليس له وجه مرضي قوله الا وله عرق الى هذا الجبل يمكن ان يراد بالعرق جسم صلب ذو قوة
قوية على ان يحرك الجبل ويتولى تحريكه به تتصل احد الجبلين بالاخر تحت الارض ولعل تلك العروق تحت جمايل الحوت لكونها
على السمكة اولان المراد بالحوت الحوتة كما سيصرح به ولعل بعث الحوت الطير اليها لما تعظل نفسها بكثرة القوة
المستندة الى عظم الجسم و وتر الفتر ما بين طرفي السبابة والابهام اذا فتحتهما وفي الفرق بالتحريك الخوف قوله
عليه السلام ولو وضع الفلس على صيغة المجهول اي القدم ولعل وجهه ان الفلس بصلابته يدافع الارض عن الحركة
والولاء لكان الارض لاصقة لظهر الحوت وهو جسم لين لا يمانع حركتها لو كان هناك سبب لحركتها كانتقال
ثقيل من جانب منها الى الجانب الاخر وحيث يظهر كون الجبال اوتادا فانها تثقلها وتدفع حركة الارض الى جانب الحوت
والحوت تفلسه بداخلها فتبقى الارض بتلك الضغطة ثابتة لا تتحرك ويمكن ان يراد برفع الفلس اعلاؤه زايدا
عما به يزلزل الارض وفي حرّ لله ساجدا انخر خرورا سقط قوله عليه السلام ولا تصيب ذاكرا المقصود ا
الذكر مع الطاعة دون مجرد الايمان قوله عليه السلام ناس مختلحان اي فيهما ما يشبه الزائن وما يشبه
الجاسيين في النفع والتقدم والتأخر قوله صلى الله عليه وآله ويرجع اليه او الى البا وباله قوله
الشمال والجنوب الخ الشمال بكسر الشين ويجوز فتحه كذا في ق والجنوب والدبور بفتح الاول كذا في شرح
القواعد وقال في حاشيته مهب الصبا من مطلع الشمس واصل ه الى الجدي والشمال حتى مغيبها ه وبين سهيل
والغروب تغرب ه دبورا ومطلعها اليه جنوبها ه ولعل المقصود ان ربع الافق الذي بين نقطة الجنوب
ومشرق الاعتدال هو مهب الجنوب والربع المقابل له هو مهب الشمال والربع الذي بين المشرق ونقطة الشمال هو
مهب الصبا والربع المقابل له هو مهب الدبور قوله فقال ان الله عز وجل الخ ظاهره تكذيب هذا القول

سيما قوله تعالى وقوله ذلك كالدعل لفلك فان ما كان بين السموات ايضا يكون تحت سماء وفوق الارض فيصدق عليه ما بين
السماء والارض فيكون لام السماء للعهد الذهني ويمكن ان يراد بالسماء العلويات وبالارض السفليات لا ربع
ويمكن رجع ضميرها الى السماء والى البحر لكونه اية من الايات ولعل المشار اليه بتلك الكم المذكور الذي عبارة
عن الشمس والقمر والنجوم ومجاريها قوله عليه السلام فاذا اراد ومداورات الخ لا منافاة بينه وبين ظاهر قوله تعالى
كل في فلك يسبحون لجواز ان يكون انها بدوران الفلك وكونها سابحين فيه حتى لا يحتاج الى اثبات الافلاك او الحركة
لضبط حركاتها ومحاذاته ذلك لقوانين الحكماء غير مضر لانها نظريات لم يثبت ببرهان فالقول بها وهي لا يعارض
ظواهر النصوص الشرعية وفي ق العتب الرضا واستعتبه اعطاه العتبى كاعتبه وطلب اليه العتبى ضد وفي ص استعتب
ولقب بمعنى واستعتب ايضا طلب ان يعتب يقول استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني والمراد بالاستعتاب
هنا اما طلب العتبى لكن على سبيل التشبيه او طلب ما يوجبه لان تلك العلامات موجبة للتنبيه الموجب للتوبة
التي هي في معنى الاسترضاء قوله عليه السلام فغير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك يدل على ان
بحر الشمس من الفلك الى الماء والفلك الذي فيه الشمس وهو في البحر يمكن ان يكون كرة محيطة بالارض على ما قاله
الحكماء وان يكون كالسفينة ويجري في الماء على التقديرين و في تطرس الدروس والانمحاء وقد طمس الطريق
يطمس ويطمس وطمسته طمسا يتعدى ولا يتعدى وانطمس الشيء وطمس الخفي ودرس قوله عليه السلام فيرد الفلك
يدل على ان الفلك تغير مجراه عند خروج الشمس منه الى الماء قوله عليه السلام اما انه يفزع الخ اما حرف التنبيه
والمراد بالفزع الفزع الذي يوجب الانابة الى الله عز وجل وفي ص الفزع الذعر وهو في الاصل مصدر وربما جمع على
افزاع يقول منه فزعت اليك وفزعت منك ولا تقل فزعتك والمفزع الملجأ وفلان مفزع للناس يستوي فيه الواحد
والجمع والمؤنث اي اذا دهمهم امر فزعوا اليه والفزعة الحال مما يفزع منه والفزع ايضا الاغاثة قوله
لانه مثله في المطر اي لان الكسوف التي يخبر به المنجمون مثل الكسوف الذي ظهر لعلي بن الحسين عم في هذه المثال
والنظر الى صحة ذلك لا يتوقف على ان يكون هذا التكلف البعيد لجواز ان يكون مبنى كلام المنجمين على حساب شيوع
اسباب الكسوف الذي يحس به بحسب نفس الامر قوله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر ايتان الخ اي ايتان
واضحتان من الادلة الدالة على قدرة الله عز وجل الباهرة وعلى علمه الكامل وفي بيان رسول الله ص قال الذي
مات ابنه ابرهيم وانكسف الشمس فقالوا انكسف الشمس لفقد ابن رسول الله ص قوله فقد ابتلت قدمه من
عرقه كناية عن سيلان العرق على بدنه حتى يصل الى قدميه من الفزع والرهبة قوله عليه السلام الرحمة
ظهرت ام العذاب ريح ينبغي حمل ما ورد في قوله عم فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم الخ على انه يقع لكثرة

وتفصيل ما هو الحق وفي ص هاج الشيء يهيج هيجا وهياجا وهيجانا واهتاج وتهيج اي ثار وهاجه غيره يتعدى ولا
يتعدى **قوله** عليها السلام قال عز وجل الريح العقيم الخ لعل عطف على قول الله تعالى بان المصدر به اوما اي
انما تسمع لان قال ولما قال وقوله عم وما ذكر يؤيد الثاني و في ص القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح
ولا تقل ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهي في نفسها لاقح كان الرياح لقحت
بخير فاذا انشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه **قوله** عليها السلام حتى تسكن ظاهره يفيد تكرار الصلوة اذا
لم تسكن بواحدة **قوله** فقال عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى كانما تجلى كله من حيث انه يعلم ان الشيء في غضب
الا انه مقدمة لانقطاع الدنيا وهذا الحديث مستند من قال ان اخر وقت الصلوة الشروع في الانجلاء دون تمامه

باب ٨١ صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عم وفي ص المنح العطا
منحه يمنحه ويمنحه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية **قوله** قال وقلت اعترض القران اي اعرضه على نفسي فاقرأ
منه ما شئت ولعل المنع منه على سبيل الاستحسان **قوله** ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
لحادث يحدث وفي ص اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه والفرق بين الحاجة والحادث يمكن ان يكون بان الحاجة ما يذكرها
في الصلوة والحادث ما يحدث في اثنائها كتردي طفل **قوله** عليها السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
الحرفية دلالة على انه لو قطع بالاختيار لابد له من الاستيناف ان قلنا بالمفهوم وان لم نقل به ففيه اشعار بانه
ينبغي في الاستيناف **قوله** بمعاقد العز من عرشك اي بالمواضع التي ينعقد فيها العز من عرشك ولعل من بيانية

باب ٨٢ اي معاقد العز التي هي عرشك فرحمه بعز عرشك صلوة الحاجة وفي ص قد
الدين اثقله **قوله** عليه السلام ثم ليبتاد دني ما يلبس من يعول اي من يعوله وينفق عليه وفي ص عال عياله
وعولهم عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم يقال قد عليه شهرا اذا كفيته معاشه ويمكن ان يكون بعول لغة الغاب
اي من به عيله اي فقر وفي الصراح اداوش وشلوا بودما ستذان مثل لحاف وملحف **قوله** عليها السلام فض
من الافضاء اي الوصول وبعد التعديه بالباء صيرمعنى الايصال في ص افضى بيده الى الارض اذا مسها بالحن
راحته في سجوده وفيه نسقت الباء نسقاقلعته **قوله** عليه السلام الا اباه الله ذلك اي ما فعل ما ذكر الا اباه
ذلك اي مقصوده وضمير هي للصلوة المذكورة ما الشرايط والجملة معترضة توسطت بين المعطوف عليه اي ذلك
والمعطوف اي ما جعل الله تعم عليه في الشكر اي في الثواب المترتب عليه الذي كالشكر المترتب على النعمه فكان اتحكم
استعارة اوبسبب الشكر لان قوله تحي للسببية وتلك العباده شكر حيث هو صرف القوي التي هي نعم عظيمة في الخلق لا جله
قوله لعل الله يرد على مظلمتي اي ما اخذه مني ظلما **قوله** عليه السلام تستفتح بها افتتاح الفريضة لعل المراد

بذلك الاستفتاح بسبع تكبيرات باب ٨٣ صلوة الاستخارة **قوله** عليه السلام
بسد فقستخير الله اي بان تقول استخير الله ولوضم اليه برحمته كما يجي كان احسن والاحسن ان يقول ذلك سبع مرات في
الشيء اليسير ومائة مرة في الشيء الخطير كما يجي **قوله** عليه السلام على لسان من شاء اي من يشاء المستخير مشاورته
قوله عليه السلام ثم استخير الله خمسين مرة الخ الظاهر ان ثم هنا للترقي في المرتبة فكانه قيل استخير الله مائة مرة و
يحمد الله ويصلي على النبي واله ثم انه باي ما ذكر على هذه الكيفية يدل عليه تعريف المائة والواحدة

باب ٨٤ ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين
قوله واما محمد بن مسعود الخ مقصوده ره تعجب بان تسمية هذه الصلوة بصلوة فاطمة عليها السلام وقعت في
تلك الرواية وكذا قوله رضى الله عنه واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها الخ **قوله** عليها السلام بخمسين مرة
قل هو الله احد لعل عدم ذكر الفاتحة لاشتهار ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعدم ذكر الفصل بين الركعات بالتسليم
لاشتهار ان كل نافلة ركعتان الا ما استثنى **قوله** عليه السلام ركعتين خفيفتين لعل المراد بخفتهما عدم الاطالة
في اذكار الركوع والسجود والقنوت وغير ذلك باب ٨٥ نوادر الصلوة
قوله عليه السلام اكون انتهي عنها اذ اصل النهي المستفاد من قوله عم ما هذه الصلوة باعتبار كونها صلوة موظفة
مقيدة بوقت خاص كالنوافل المرتبة والتحريم باعتبار انها صلوة لامن حيث انها مقيدة بذلك الوقت **قوله**
عليه السلام من الثمان التي بعد الظهر لعل المراد نافلة الظهر وعبر بعد الظهر بعد الزوال او بعد دخول وقت الظهر
فيفهم منه جواز التفريق في الاربع كما في يوم الجمعة وكما في غسل الجمعة **قوله** فقال ثلث عشرة ركعة كناية عن
ان ليس فيه من حيث انه شهر رمضان شيء موظف بل النبي صلى الله عليه واله كان يكتفي بصلوة الليل وما يتبعها
كما في ساير الشهور **قوله** عليه السلام اذا صليت معهم اي مع
المخالفين وقدم وما يتعلق به **قوله** عليه
السلام فغير وفيها لعل المراد
غير وقت
الفضيلة

الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف الشيخ السعيد ثقة الاسلام الصدوق الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
رضي الله تعالى عنه وارضاه **باب ٨٦** علة وجوب الزكوة **قوله** عليه السلام وانما يؤتى الفقراء الخ
مبني للمفعول وقد حصل انه من اتاه ياتيه اتيانا اى جاءه ودخل عليه لا من آتاه يؤتيه ايتاء اى اعطاه واتى بما نقل
من المغرب قولهم من هنا اتيت اى من هنا دخل عليك البلاء ومنه قول الاعرابي فعل اتيت الامر الصوم ومن ذوي
فعل او يجب ما اوتيت الامر الصوم فقد اخطا من غير وجه وحاصل المعنى انما يدخل على الفقراء المسكين في المعاش
من جهة ان الاغنياء منعوهم حقوقهم فيما اعطوا من مال الاغنياء اى فرض فيها لا من جهة قلة الفريضة هنا ولكن
ما يجيء في حديث محمد بن مسلم من قوله ع انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع حقهم كان في كثير
من النسخ يؤيد انه من الاتيان **قوله** عليه السلام وتوفيرا لاموالهم اى اموال الاغنياء وفي في الاموال الكم **قوله**
عليه السلام وانما يعطي من لا يعرف الخ يؤيد ذلك انه لم ينقل ان امير المؤمنين ع فرق في التصدقات بين من قال
بخلافته عن رسول الله ص وبين من قال بانه ع رابع الخلفاء **قوله** عليه السلام واما اليوم فلا تعطها الخ
الظاهر ان المراد باليوم اليوم الذي لا يتمكن الامام فيه من التصرفات التي تليق بمنصب الامامة **قوله** عليه السلام
ولكن اوتوا من منع حقهم وفي بعض النسخ ولكن اتوا او يستفاد منه ان الله عز وجل فرض في اموال من يعرف من يكفي
فقراءهم لا ازيد ولا انقص **قوله** فاما الفقراء الخ الظاهر انه من كلام المصنف رضي الله تعالى عنه وفي الرقاب
اعانة في الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بالزمانة ويفهم منه ان المعتبر انسوحا الامر المسكين واختصاص سهم الرقاب
في المكاتبين وسهم في سبيل الله في الجهاد **قوله** عليه السلام ما قدمت فلن يسبقك اى بل يجيء لك تماما يعارك
بالسوء ولا يجاوز عند ورودك على المحشر والمراد بتقدير الحال التصدق به فانه في حكم ما ارسل من السفر الى المنزل
وبالتاخير ابقاؤه للوارث وفي ق العري بالضم خلاف اللبس عري كرضي عريا وعرية فيهما **قوله** عليه السلام
واحق الناس من ادى زكوة ماله لعل المراد بالاحق من لم يبق فيه شيء من البخل وفي هذا المعنى يستوي جميع من ادى زكوة
ماله سواء ابتلى بالعطايا ايدع على زكوة المال ام لا وان كان الاتي بالعطايا بعد اداء الزكوة احق من لم يأت بها فيجيء
الخ **قوله** عليه السلام توطين للانفس على الصبر التوطين على الصبر تحمل الصبر على البلاء والصبر على تحمل وقع البلاء
من الغم فيتم التقريب واما ان في الزكوة شكر نعم الله تبارك وتعالى فلان الشكر صرف النعمة فيما خلق لاجله وقد بين
سبحانه وتعالى بايجاب الزكوة ان الزيادة في اموال الاغنياء لاجل ان يصرفوا بعضها في الاصناف واما الطمع في الزيادة
فلقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم واما تحقق تلك الزيادة المطموع فيها فلانه لا يليق بكرمه تبارك وتعالى وعز وجل لا

سبحانه وتعالى ان يعد شيئا على فعل فاتى المكلف به طمعا في ذلك الشيء فلم يات بالموعود ويمكن ان يراد بالزيادة المطموع
فيها زيادة المال وبالزيادة الثابتة الثواب في الاخرة لئلا يتوهم ان منع الزكوة هو الزيادة في الدنيا فقط والزكوة علامة
على اداء شكر نعم الله تعالى والضمير في الحث لهم للاغنياء وفي الصراح مواساة بمال وتن باكسى غمخوارگی كردن **قوله**
عليه السلام وهو عظة اى وجوب الزكوة او اعطائها وفي بعض النسخ وموعظة ولعل وجه كون الزكوة عظة وعبرة
لاهل الغنى انه لا بد فيها من تفحص احوال الفقراء والاطلاع على بؤسهم وكونهم في المشقة والمذلة وخضوعهم عند اخذها
ولهم في ذلك ان يتعظوا باحوال فقراء الاخرة اى الذين ليس لهم في الاخرة عمل صالح كما ان فقراء الدنيا ليس لهم مال على
احوال فقراء الدنيا يعتدون على فعل الواجبات ويمتنعون عن فعل المنهيات لئلا يكون حالهم في الاخرة مثل حال فقراء
الدنيا في الدنيا فيتعظون بذلك فيه بدلوا على فقراء الاخرة اى على احوالهم بهم اى باحوال فقراء الدنيا ولعل التاء
في ذلك تعليل احوالهم الى احوال الفقراء والدعاء عطف على الفكر وكذا التضرع اى الدعاء والتضرع في ابقاء حالهم وقوله
ع في امور كثيرة ناظر الى الشكر لله تبارك وتعالى وفي اداء الزكوة الخ بدل منه وفي ص خوله الله الشيء اى ملكه اياه **قوله**
عليه السلام لم ترسل من ابن اكتسب الخ اى يرتفع عنه مؤنة حساب ذلك المال لا انه لو اكتسبه من الحرام يرتفع عنه اثم
ذلك الكسب **قوله** عليه السلام فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لعله اراد ع بالمسكين مستحق الزكوة مطلقا
اطلاقا للخاص على العام او الفرد الكلي عليه وبخمسة وعشرين من يكفيه خمسة وعشرون درهما فيصير المعنى فجعل الله عز وجل
بازاء كل الف درهم يجب فيها الزكوة من المستحقين في كل عصر من يكفيه خمسة وعشرون درهما

باب ٨٧ ما جاء في مانع الزكوة في ص القاع المستوي من الارض وفيها القرق القاع الاملس وفي الصراح
ملاسة تا باشي و نرمي ضد الخشونة ولا يبعد ان يراد به هنا ما لا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء وفي ص الشجاع ضرب من الحيات
وكذلك الشجاع وفي الحية الاقرع انما يتمعط شعر راسه لجمعه السم فيه يعني شجاع اقرع وفيه استمعط شعره وتمعط
اى تساقط وفيه القضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضما وفي الصراح قضم بالضم بر
محله بكي وبعيه نهش كرديت ماروبدندان بندش كرفتن ولعل معنى يعيه ارضه قطعة ارضه التي حبت فيها ما في الزكوة
وفي بعض النسخ ريعه ارضه وفي ص الريع بالكسر المرتفع من الارض الواحدة ريعة ومعنى الى يوم القيمة الى انتهاء يوم
القيمة **قوله** عليه السلام ملعون ملعون مال لا يزكى جعل المال ملعونا اما بمعنى ان صاحبه ملعون او بمعنى انه بعيد
عن رحمة الله تعالى لا ينفع صاحبه بل يضر وفي بعض النسخ من لا يزكي **قوله** عليه السلام وهو قوله تعالى حتى اذا جاء الخ لعل
الاستشهاد بالاية الشريفة ان مانع الزكوة تمنى الرجوع الى الدنيا كما كان مثله في ذلك

باب ٨٨ ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له اى وجب له ان ياخذها او الوجوب اما لانه يستحقها علانية اخذها

للترضع واما باعتبار انه يجب عليه كسب ما يعشر به وليس له ما به يكتسب المعيشه سواها

باب ٨٩ الرجل يستحق من اخذ الزكوة فيعطي على كيفه لو باب ٩٠ الاصناف التي يجب عليها

الزكوة **قوله** عليه السلام صاموا وافطروا الظاهر في ان النداء بعد تمام شهر رمضان وهو يدل على وجوب الزكوة
بعد تمام الحول لا لاهلال ثاني عشر لامتناع تأخير بيان الوجوب عن وقته ويمكن ان النبي ص كان قد بين لهم الوجوب في وقت
وكان الامر بالنداء لبيان ان قبول صلوتهم موقوف على ايتاء الزكوة ثم ان حول الحول انما يعتبر في غير الغلات الاربع و
اما فيها فتعلق الوجوب بادراكها فلعل حول الاول كان في شهر رمضان الذي بعده ادراك الغلات فلم يجب في الاول الزكوة
مكان ادراكها في السنة الثانية بعد حول الحول وفي حق الطسق الوظيفة من خراج الارض **قوله** عليه السلام فليس
على الذهب شيء الخ الفاء فصيحة اي اذا عرفت ذلك فاعلم انه ليس على الذهب شيء الخ **قوله** عليه السلام فاذا بلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الخ يدل على ان الدينار هو المثقال وفي حق النيف ككيس وقد يخفف الزيادة واصله
يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثاني وفي حق الشبه ضرب من النحاس يقال كوز شبه
وشبه بعيد وفي الصحاح نيف ناده اي شدت درهم ... عليه الدراهم ... وفي حق
الفضه وغيرها السبكه اي اذابها والفضه سبيكة والجمع السبائك ولعل المراد بالنقر ما ليس له سكة وفي
النقرة السبيكة ويمكن ان يراد بالسبائك سبائك الذهب وبالنقر سبيكة الفضه وفي بعض النسخ بدل النقر التبر
وفي حق التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب فهو عين ولا يقال تبرا الا للذهب وبعضهم يقوله للفضه
ايضا **قوله** ولا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار لعل ذلك على الاستحباب ونفي الاجزاء للمبالغة بقرينة
الحديث الاتي **قوله** فاجعله دينا عليه هذا توجيه التقديم واما توجيه التاخير فيمكن ان يحمل على جواز التاخير عن
وقت الاقراض دون وقت الوجوب فيرجع الى انه يجوز تقديم الزكوة واقراضها اي ما من شانه ان يصير زكوة قبل
اربعة اشهر وستة اشهر وتاخيرها الى زمان الوجوب **قوله** ودوا ان العرض حمى للزكوة لعله من الحماية عن دفع
المكروه اي العرض يحمي الزكوة ويدفع عنها الموت والانعدام **قوله** وان غاب عنك مالك الخ الظاهر ان المراد
بالمال الغايب ما كان في غير بلده والاستثناء في قوله الا ان يكون مالك على رجل منقطع ووجه المناسبة ان الدين في حكم
المال الغايب فكان يقتضي وجوب الزكوة في الدين اذا كان التاخير من صاحبه فيكون قوله فان رجع اليك منفعته
اي ان يكون المال الغايب في يده وكذلك بمنزلة الاستثناء عن عدم وجوب الزكوة في الغايب ولو اريد بالغايب ما لم يكن
في يده بقرينة قوله وهو في يدك كان الاستثناء متصلا وح يكون على معنى عنده ويراد بالغايب اعم مما يتمكن المالك
من اخذه متى شاء او لا يتمكن لعذر او مانع اخر فاثبت الزكوة في القسم الاول دون الثاني ثم ذكر له قسما ثالثا وهو كونه في يد

وكيله

وكيله والمتيقن فيه الزكوة واليه اشار بقوله فان رجع اليك منفعته **قوله** فاشترطت على المشتري زكوة سنة الخ
ينبغي حمله على ما اذا كان الثمن قد تعلق به وجوب الزكوة والمشتري لم يخرجها منه فيصح ان يقبض البايع ذلك الثمن
بشرط ان يشترط على المشتري ان يدفع الزكوة المتعلقة بذلك الثمن من ماله لا من غيره فلزم المشتري ان يدفع تلك الزكوة
الى مستحقه دون البايع والا فيرجع اليه **قوله** عليه السلام واخذ من المصدق ثنايين او عشرين درهما وفي حق المصدق
الذي يصدقك وحديثك والذي ياخذ صدقات الغنم والمتصدق الذي يعطي وحضور جمع حاضر كقعود وقاعد وقوله
قربي امرس تمر **قوله** عليها السلام الذي جعلته من خدعة اي كلام ليس المقصود منه العمل بمقتضاه بل انما هو على سبيل
التهديد والمراد بمبيع دابة العمل انهم دابة يحتاجون اليها في العمل حملهم على بيعها والمراد بالدرهم اما جنسه او الدرهم
الواحد وح فالمقصود بيان انهم يحتاجون الى درهم في شراء عوضها او في حق عفو المال ما يفضل من النفقه ومعنى عقل
الصدقة حبسها وهو كناية عن قبضها **قوله** فاذا كثرت البقر سقط هذا كله الخ لا يخفى ان فيما تقدم ايضا كذلك ولعل
مراده ان صرفه المستحب لا حاجة الى التعيين وعند الزيادة عليها يتخير المالك في الاخراج لكن المشهور ملاحظة الاستيعاب
فيه ايضا والتخيير انما هو فيما لو حصل الوقص على التقديرين كما في المائة والعشرين فان فيها اربع تبايع او ثلث مسنات
وكذلك في المائه والثلثين بخلاف المائه والخمسين فانه اذا اختار فيها كلها المسنات لم يزد على ثلث فيبقى عشرون بغير
زكوة **قوله** فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة الخ المشهور عدم اعتبار الزيادة على الاربعين بل ادعوا الاجماع على
كفاية الاربعين في وجوب الزكوة فلعل مقصود المولف ره نقص من زيادة واحدة بقاء النصاب للسنة الاتية دون
اشتراط النصاب للسنة الماضية بتلك الزيادة وجمع الشاة الشياه بالياء في حق اصل الشاة شاهه لان تصغيرها شويهه
والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلث شياه الى العشر **قوله** عليه السلام ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع اي مجتمع في ملك
واحد وان كانت الغنم متفرقة في المرعى بان يكون بعضها في مرعى وراع وبعضها في مرعى وراع اخر وكذلك لا يجمع بين متفرق
في الملك بان يكون بعض النصاب لاحد وبعضه لاخر وان كانت المجموع مختلطة ولها مرعى واحد وراع واحد **قوله** قال
ليس في الاكيلة الخ الظاهر ان الاكيلة هنا بمعنى الاكولة وفي حق الاكولة الشاة التي تعزل للاكل وتسمن ويكره للمصدق
اخذها واما الاكيلة فهي الماكولة وفي حق هي اكيلة السبع وانما دخلته الهاء وان كان بمعنى مفعوله لغلبة الاسم عليه و
الربي على فعلى بالضم الشاة التي وضعت حديثا وجمعها الرباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة
وفي الشرايع الربي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين وتقييد الربي بكونها مربيه بلبنها اثنين يفيد ان ما لم تكن كذلك
داخلة في العموم والطامن شاة لبن الشاة التي اوردت عن الشياه الى البيت للانتفاع بلبنها او الطامن الحدث الحمل
لتثبت من النصاب **قوله** قال لا يأخذ اي المصدق الاكولة لعل المراد انه لا يحرم على اخذها او يكون المراد بانه

المرسه واما الوالد والقطا فهما الربي فاذا اخذها لانها مربيته والاولى حمل لا ياخذ على انه لاتجوز وحساب الثمنا
ويؤيده انه في بعض النسخ لا يوخذ على صيغة المجهول وهو الموافق لرفع والدوعلى النسخة الاولى لابد من تاويل لرضا بي
لايوخذ والد **قوله** عليه السلم لا الجذع اي بحل في وقت لا يلتفت فيه السن ولا ينبت وهو غير موافق للمشهور
وهو استغنا وعن اللبن بالرعي فلابد من تاويل وفي نحو ابو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة تضعه من الضان والمعز
جميعا ذكرا كان او انثى سخله وجمعه سخل وسخال وفيه الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعه و
الجمع جذعات ويقول لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة
الجذع والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وقد قيل في ولد النعجه انه يجذع في ستة اشهر او تسعة
اشهر وفيه انف من الشئ بانف انفا وانفة اي استنكف **قوله** عليه السلم فطرحه وكونه القطار المراد به حفظه
للسلطان وفي بعض النسخ في زكوة وفي الزكوة مثلثة زورق صغير وفيه الزورق السفينة الصغيره **قوله**
ثم سماها بقوم فضاعت الخ ينبغي حمله على ما اذا دفعها الى وكيلهم او على ان المستحق لم يوجد فاالحضار **قوله**
وماتري من الراي دون الروية والمراد الوقت المقدر **قوله** فقال لا الا ان يخرجها بالثلث او الربع ظاهره انه
ينبغي ان يعتد بالبعض ويبقى البعض لبلده ويكون الباقي اكثر من المبعوث به وجواز البعث لاينافي الضمان لو تلف
قوله عليه السلم وارادتهم بذلك ابطال الكفارة معناه قليل لم يرد ل بعدم الكفارة في هذه الصورة ولم يرد قال
بعدم اشتراطية السفر لبلادية الافطار **قوله** عليه السلم اذ يحولها الخ هذا بالنسبة الى الغلات لا يحتاج
الى التاويل اذ ليس من شرطها الحول **قوله** فليعف عنها نفسه الخ يجوز ان يكون من الاعفاء وان يكون بتشديد
الفاء من العفة وظاهره انه لا ياخذها لنفسه لصرف في عياله بل انما ياخذها يابه من عياله او ليعطيهم نائلة
من المال **قوله** عليها السلم فيدخل له من غلتها وفي بعض النسخ فيخرج المستفاد من هذا الحديث ان دار الغلة ايضا
باعتبار قيمتها لا يخرج المال من الاستحقاق ولو دل دليل على خلاف ذلك لامكن حملها على ما له مانع من البيع
كالوقف **قوله** عليه السلم وان كانت اقل من نصف القوت اخذ الزكوة ينبغي ان يحمل على انه ياخذ الزكوة لعياله
لا لنفسه فيستفاد منه ان الزائد على القوت اي ما يسد به الرمق عرفا ان كانت اقل من نصف ذلك لا يكفي التوسيع فله
ان ياخذ لهم الزكوة للتوسيع في الملبس والمطعم والخادم وغير ذلك مما ينبغي لهم كما يستفاد من قوله حتى يلحقهم بالناس
اي بامثالهم من الناس **قوله** عليه السلم ويبقي منها شيئا الخ ظاهره انه ليس له صرف جميع زكوته في توسيع اهله
بل لابد من ان يصرف بعضها في غيرهم وان لم يحتج الى اخذ الزكوة لهم للتوسيع **قوله** فقال اعطهم على الهجرة الخ
فيعطى لعدم هجرة ولفقه واعمل اكثر مما يعطى غيره وفي نحو الوسق الكسر ستون صاعا **قوله** والمدون ...

واثنين وتسعين درهما ونصف فيكون الصاع الفا ومائة وسبعين درهما وقد مر في باب ٧ مقدار الماء للوضوء
والغسل عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان المد وزن مائتين وثمانين درهما بعدما بين ان صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
فلعل معنى المد في الزكوة غير معناه في مقدار الماء للطهارة كما ان الصاع كذلك وفي نحو سلح الماء سيح سيحا اذا
جرى وفيه الغرب الدلو العظيمة **قوله** فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك اي بعد اخراج المؤن والزكوة ما بقي
اي اي مقدار بقي او اي وقت من الزمان بقي **قوله** الحج من الزكوة ينبغي حمله على انه لو كان مستحقا للزكوة الخ
ان يأخذ منها ما يصير قوته وان يريد ليحج به ويمكن ان يقرء على صيغة المجهول من الاحجاج اي ان يجعله عوضا من الزكوة على ان
يحج فيكون ذلك من سهم في سبيل الله من الاصناف الثمانية يصير من قبيل الحديث الاتي **قوله** فاحج به مواليا
اي احملهم على ان يحجوا **قوله** عليه السلم لانه لم يصل الى السيد لعل المراد العبد الذي في يده مال لمولاه وهو لا
يطيعه او المراد بالمال ما اعطاه مولاه عوضا من تحليل العبد اياه من الضرب كما يجئ في رواية اسحق بن عمار في باب ٣٧٤
البيوع ويحتمل قوله وهو ليس للمملوك على ان ليس له التصرف فيه بدون اذن مولاه **قوله** عليه السلم ليس
في مال المكاتب زكوة ينبغي حمله على المكاتب المشروط او على الذي لم يبلغ نصيبه نصابا وان كان ما في يده بلغ النصاب
قوله عليه السلم اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم يمكن حمله على ما اذا كان الزكوة من قبيله وعلى ان لا يكون
هنالك خمس **قوله** اذا كانوا اعطاشا لعله كناية عما اذا اضطروا اليها

باب ٩١ نوادر الزكوة

باب ٩٢ الخمس

قوله عليه السلم الا في الغنايم خاصة اي هو خاص
وفي بعض النسخ خاصا الخ الظاهر ان المراد بالغنايم المنافع المستفادة في الزراعة دون ما كان في ملك المالك قبلها او
حال عليه الحول وهو ماخوذ من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ **قوله** فقال ما يجب الزكوة في مثله ظاهره يدل على
انه ان كان ذهبا كان وزنه عشرين دينارا وان كان فضة كان وزنه مائتي درهم وان كان غيرهما كان قيمته مثل نصاب
احدهما والمشهور بلوغ عشرين دينارا من الذهب عينا او قيمة من اي جنس كان اي عشرين مثقالا كما قاله في شرح اللمعة
قوله عليه السلم والكرامة للحلال اي الهدية وفي نحو التكريم والاكرام بمعنى والاسم منه الكرامة والكرامة ايضا
طبق يوضع على رأس الحب ومعنا حمل اليه الكرامة وهو مثل النزل **قوله** ما ايسر الخ سؤال عما الاستفهامية وليس
فعل التعجب اي اي شئ اقل ما يدخل به العبد النار **قوله** عليه السلم واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلاقاربه اي الاكثر
وقيامهم عليهم السلم مقامه صلى الله عليه وآله وفيه اشعار بان سهم الله عز وجل الذي كان للرسول صلى الله عليه وآله ايضا لهم لقيامهم مقامه عليهم السلم
وسيصرح به ذلك في قوله فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم وقوله تعالى وخمس ذي القربى الخ في قوة قوله وخمس ذوي
القربى ايضا لاقاربه صلى الله عليه وآله لان المراد بذوي القربى اقرباؤه صلى الله عليه وآله فيكون فجعل الله عز وجل لهم **قوله** عليه السلام

فقد عرفت اما الاناكل الصدقة الخ اى فلا ينبغي ان يكون لمساكيننا وابناء سبيلنا ما يعيشون به عوضا عن الصدقة فضل الله عز وجل هذين السهمين لهم **قوله** عليه السلام فقد طيبنا الخ اى احللنا هذا الاستدراك لدفع توهم ان الكناية ترجع الى الشيعة ايضا وفي تعليل التطييب بطيب الولادة اى في الجواري وجهور النساء اشعار بان من ولد من حرام لا يكون من شيعة اهل البيت عليهم السلام فلولا ذلك لصار اولاد الشيعة من الحلال فين والترديد من شك الراوي **قوله** غمضت فيه اى تخلطت حلاله بالحرام والمعرعن حل المال بالتوبة من باب المشاكله ويمكن ان يراد به ان العبد اذا رجع الى الله عز وجل يجعل ماله الكثير **قوله** فقال نعم لان ذلك بمنزلة الخمس مال الغير عنهم بالحجر بل نفسه **قوله** فكيف تصنع اى هل الحكم لاجلك وهذه العبارة يفيد انه من الوكالة ولا يبعد ان يكون هو ابو علي بن راشد فانه معدود من الوكلاء توقع تحويل اليه من المشايخ **قوله** عليه السلام ولي لمن اكثر اهل المدينة ما لا اى انى من الذين هم اكثر مالا في اهل المدينة ومفعول تطهروا محذوف اى الا ان تطهروا اموالكم ويمكن ان يكون تطهروا بالتخفيف اى تطهروا من حق الحلال شديد قوله الشاة عند الذبح وكذلك ما شد به الصبي المهد **قوله** فقال ما انصفنا كم اى كلفنا كم ذلك اليوم اى ما عاملنا معكم بالعدل ان كلفنا كم ذلك اى اعطاء اياه اليوم الذي انتم في السعة وابى الظلمه في حق نصف اى عدل يقال انصفه من نفسه وجب اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى انهم اوزهنا الاحتياج الشديد اى احتياج شيعتنا اليه فالاسناد مجازي **قوله** عليه السلام في فضل مظلمتنا الظاهر ان اضافة الفضل الى المظلمة بيانية اى فضل ما هو مظلمتنا وحق الظلامه والظلامة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك **قوله** عليه السلام فما سقت اى ملات الانهار بنفسها او سويناها العوالي **قوله** عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا الظاهر انه عطف على ما سقت اى للامام وعائد ما كلمه المشار الى ما يخرج عنه ويحطم ح ق ر ه نعم افشيكون معرب ابكون بالهمزة الممدودة والموحدة المضمومة او المكسورة والمهملة التاكيد والضمير المرفوع المتصل للبحر المطيف اولما اطاف به من الدنيا والمراد ان البحر المطيف بالدنيا انما يعنى به بحر الخزر وهو بحر ابسكون لا البحر المحيط ثم اكثر ما نقلى في النقل عن علما اللغة انه

باب ٩٣ الحصاد والجداد في حصدت الزرع وغيره احصده واحصده حصدا والزرع محصود وحصيد وحصد وحصاد وفيه جددت الشيء اجده بالضم جدا قطعته وفي الضحى وقت حينين محاطة الرطب باليابس وفيه صرمت الشيء صرما اذا قطعته والصرام والصرام جداد النخل وفيه الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخل والاسم الخرص بالكسر وفيه الحزر التقدير والخرص تقول حزرت الشيء واحزره واحزره والحادر الحاذق منها العاد بتمر ردي وفي حق الجعرور ضرب من الدقل يحمل رديء التمر وفي حرسه حراسة اى حفظه وفي القوع

السؤال والتذلل وقال بعض اهل العلم ان القنوع قد يكون بمعنى الرضا وهو من الاضداد وفيه المعتر الذي يعتريك يسأله ولا يسأل **قوله** عليه السلام ولا تصرم بالليل اى لا تأكل عشاء الليل بالليل لئلا يحرم منها المساكين وفي حق العشاء الغداء يقول منه هم يتضحون اى يتغدون وفي الغداء الطعام بعينه وهو خلاف العشاء

باب ٩٤ المحق العلوم والماعون المعروف الصنيعة اى العطيه

باب ٩٥ الخراج والجزية في حق الرستاق فارسي معرب الجمع وبقال رزداق ورستاق والجمع الرساتيق وهي السواد والظاهر ان الدهقانات الخ تفصيل لانقيد مساتيق المداين وفي بعض النسخ الدهقانات بالياء المثناة من تحت والخطام ح ق ر ه م الدهقانات بيان المداين والدهقانات هي الطساسيج اي النواحي قال في المغرب الطسوج الناحيه كالقريه ونحوها معرب يقال اردبيل من طساسيج حلوان وقال صاحب الممالك في كتابه اى الدهقانات ثلثة الدهقان الاعلى وهو خمس طساسيج منها المسوح بابل والدهقان الاوسط عشر طساسيج منها المسوح سورا والدهقان الاسفل خمسة طساسيج منها المسوح فرات **قوله** على كل جريب زرع غليظ اى كل جريب ارض زرعها غليظ وفي حق الجريب مكيال قدر اربعة اقفزة وفي القفيز مكيال ثمانية مكاكيك ومن الارض قدر مائة واربع وعشرين ذراعا **قوله** وامر ان لا يترك على كل نخل شاذ اى الفتيه عن الجماعة الاضع عليه شيئا وفي حق شذ عنه يشذ شذوذا انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ وفي حق جبي الخراج كرمي يجبي جباية وجباوة بكسرهما والقوم دعاهم والماء في الحوض جاء جمعه وجبا جمعه **قوله** عليه السلام الا على الفطره اى على طريقة الاسلام وخلقته اى المولود خلق في نفسه على الخلقه الصحيحة التي يخلو طبعه كان نسلها اصح الاعتقاد والافعال وانما يعرض لها الفساد من خارج فتصيره يهوديا او نصرانيا او مجوسيا انما هو من قبل ابويه غالبا لا انهما اشد الناس اختلاطا او تربية له ولعل وجه انتفاء ذمتهم ان ذمة رسول الله صلعم لم تشملهم بل اعطاهم الذمه بسبب ان لا يفسدوا اعتقاد اولاد هم المجانين الى الاسلام ولم يعطوا الذمه من قبل اوصيائهم عليهم السلام لعدم تمكنهم في تصرفات الامامه وانما اعطوها من قبل من ليس له تلك الولايه فاذا ظهر الحق وقام القائم عم لم يعترفوا على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام واخذ الجزيه منهم في هذا الزمان من قبيل اخذ الخراج من الارض والمنع عن العرض لهم باعتبار الامان فقوله عم في حديث زراره الامر في ذلك الى الامام فمعناه انه اذا كان متمكنا روى المصلحة في اخذ الجزيه منهم كما وقع في زمان رسول الله صلعم وهو لا ينافي انتفاء الذمه منهم اليوم **قوله** عليه السلام فان الله عز وجل الخ استشهاد على ان له ان يأخذ منهم قدر وسعهم لئلا يسلموا **قوله** قال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم ليس المراد بما اجازوا اما رضوا به فانهم قد لا يرضون بشيء بل المراد ما الزمهم ان يجبروا انفسهم على الكفر ودفع القتل والاسترقاق عن انفسهم وهو ما رآه الامام فلا

ماموس ان تقدر الجزيه بمشيه الامام **قوله** عليه السلم وليس للامام اكثر من الجزيه اي كل ما ياخذ الامام عم منهم

مما يطيقونه داخل في الجزيه ونقدا لاما نهم وليس له اكثر من ذلك اي اكثر مما يطيقونه وهو ما لا يطيقونه ولعل

قوله عم وليس على اموالهم شي داخل في معمول المشيه المحذوف اي ان شاء ان يضع ذلك على رؤسهم فقط بان لا يكون

على اموالهم شي وضع كذلك وكذا القول في نظيره فهو للامام من ان يضع عليهما ان شاء فلا ينافي ما مر في حديث مصعب

بن يزيد من وضع الجزيه على الاموال والروس جميعا ولكن دون بعض اخبار في منع الجمع بين الروس والاموال بعد تاويلها

بما ذكر فينبغي حمل عدم الجمع بين الامرين على الاستحباب **قوله** فلت هذا الخمس الجزيه محذوف اي هذا الخمس الذي

ياخذ من هؤلاء ما شانه ولعل معنى الجواب ان هذا كان في زمان النبي صلعم لجماعة باعيانهم وبعده صار مسقوطا برايي لا

فلا فليس لهؤلاء اخذ منهم ونقص يقال لما اكثرت له اي ما ابالي به **قوله** قال الا لعل المراد بذلك ان ما يوخذ

من اموالهم ومواشيهم على قدر زكوة المسلم ليس هو زكوة حقيقة حتى يلزم منه ان ياكل المسلم زكوة الذمي ويلزم ان

يجوز له عند اخذ الصدقه بل هو ايضا داخل في جزيتهم يوخذ منهم على وجه الصغار وعليه يحمل ما يجي من قول الراوي

عن صدقات اهل الذمه اي ما يوخذ منهم على مقدار صدقات الاموال ولا يبعد ان يراد بمن جيتهم بمن دنا بحمهم

كالمهانيه والمعتوه الناقص العقل ويمكن ان يراد المغلوب على عقله المجنون الذي ليس له عقل **قوله** عليه السلم

ولم يحق خلاد عطف على امكن ولا اساك عن قتلها حين قاتلت مشروط باحد امرين احدهما امكان الاحتراز عن

قتلها الى قتل الرجال فلو لم يمكن ذلك كما اذا تترس الرجال بهن جاز قتلها والاخر ان لا ما لا يوجب خلادها في قتال

اهل الاسلام فاذا اورث ذلك خللا كما اذا كانت لها قوة وشجاعة تقتل اهل الاسلام جاز قتلها **قوله**

عليه السلم كان ذلك في دار الاسلام اولى لانها في دار الحرب كانت عينا لاهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذ

حرب فيها **قوله** عليه السلم وكذلك المقعد اي مثل المراة في دفع الجزيه عنهم لامتناع قتلهم لعل المراد باهل الشرك

من كان من احدى الفرق الثلث قبل اعطاء الذمه ووضع الجزيه على روسهم واموالهم فانه حين يوضع الجزيه عليهم لا

يوضع على هؤلاء منهم وبهذا الاعتبار ذكرت المراة فيهم فالمشبه به المراة التي من اهل الذمه والمشبه اعم من ان يكون

من اهل الذمه او من اهل الشرك بالمعنى المذكور وفي المقعد الاعرج ولعل المراد هنا من لا يقدر على المشي **قوله**

عن سير الامام لعله جمع سيره بكسر السين كالعنب والعنبه وهي السيره الطريقه يقال سار بهم سيره حسنه **قوله**

عليه السلم كان يقع في اثني عشر الخ لعلهم كانوا لجعلوا اوراق الكتاب من جلد ثور عوضا عن القرطاس لاستحكام

باب ٩٦ فضل المعروف في ... الملهوف المظلوم بستغيث واللهيف المضطر و

اللهفان المتحسر **قوله** عليه السلم وذلك يراد منه اي في ذلك الذي هو افضل من المعروف يراد منه واثره ومعنى بسبعه

يريد ويرغب فيه بقرينة قوله ثم فاذا احتمعت الرغبة الخ ومعنى يؤذن له يوفق له ويجوز ان يراد به اذن الشارع او لو

اعطى ما لا يجوز له اعطاؤه كالمغصوب اعطاء ما اعطاؤه من اسراف الى غير ذلك لم يكن معروفا ولعل المراد بالمال

طالب المعروف فيحصل له سعادة الدنيا وحصول مطلوبه فيها او بالمطلوب اليه الذي طلب منه المعروف ويرغب اليه

ونفي من الوقاية واسناده الى ضمير الشايع مجازي ومصارع السوء المهالك **قوله** صلى الله عليه واله افضل الصدقه

صدقه على ظهر غني يمكن ان يراد به وقوع الصدقه على الغني الذي هو كالظهر وفي قرآن الظهر الذين يجيئون من وراء ظهر

في الحرب فيكون اضافة الظهر الى الغني من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ويكون بمعنى افضل الصدقه صدقه ا

غني وان يراد به وقوعها على وراء غني المستحق بمعنى ان يكون المستحق غنيا فصار ظهيرا او ان يراد به بيان معطيها غني

وتفقر المستحق اي يوصلها اليه لا بعنوان التفوق بل بعنوان الهديه وفي عم لا تجعل حاجتي ظهرا اي لا تنسه **قوله**

صلى الله عليه واله على الكفاف اي على جمع المال بقدر الكفاف او طلب الصدقه بقدر الكفاف او اعطاء الصدقه

بقدر الكفاف اي كفايه المستحق وفي الكفاف ايضا من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اي اغنى وفي الحديث

اللهم اجعل رزق ال محمد كفافا ولا يبعد ان يراد نفي اللوم المدح نشوء ابان الضد نفي الضد الاخر وان جاز خلو المحل

عن الضدين وفي المبره بالكسر طلب الطعام ما رعيا لهم يميرهم ميرا وامارهم وامتار لهم **قوله** عليه السلم لكل

شي ثمره اي مايحصل منه من النفع وارنه بالتصغير على صغيرا وفي محقه يمحقه محقا اي ابطله ومحاه وفي نكد عيشهم

بالكسر ينكد نكدا اشتد ونكدت الركيه قل ماؤها **قوله** صلى الله عليه واله طب ثمره اي على من اتاه المعروف

باب ٩٧ ثواب القرض **قوله** عليه السلم حتى يجمع ما له اليه ظاهره انه ثنا

على الغاشه وفناؤه فتامل ثواب التصدق به فيجيئ ان ليس بجيئ في الاعطار باب ٩٨

ثواب الطار المعسر **قوله** عليه السلم ويدع له من حقه اي يترك من بعض حقه

باب ٩٩ ثواب تحليل الميت باب ١٠٠ استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قوله عليه السلم ولا تعرضوها للزوال اي لا تتركوا تحمل المؤنه ورفع احتياج الناس فتجعلون النعمة في معرض

الزوال **قوله** عليه السلم احسنوا جوار نعم الله الخ شبه النعمة الواصله الى الانسان بجار له احسن اليه ونقل به

ما يليق بحق جاره والا رحل عنه باب ١٠١ فضل السخاء لجود في من السماح والسماحه

الجود وفي رحيث عن كذا اي باعدته عنه فتزحزح اي تنحى وفي الخصاصه والخصاص الفقر والشح اشد البخل وقد

يقال رهقه لحقنا اي غشاه اياه ويقال رهقني فلان اثما حتى رهقته اي حملني اثما حتى حملته **قوله**

صلى الله عليه واله فهو احب الناس اي ابرى في شي من البخل **قوله** عليه السلم امش السلم لعله يكون الاثم

بعني الصلح والسالم اى كن مسالما لكل احد اذ ليس شيء في العالم الا وفي وجوده مصلحة لا نستطيع ان نعبد الله عز
وجل بما ليس في وجوده حكمة وذلك لا يتاتى في عداوة البعض من حيث انه مفسد عاص لله تبارك وتعالى وفي من السلم الصلح
يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث والسلم المسالم يقول انا سلم لمن سالمني ويجوز ان يكون مد اللام لهذا المعنى ايضا ويعني
التسليم اي سلم على كل احد وابداه بالسلم ويمكن ان يراد بافشاء السلام الاتيان به بحيث يسمعه كل من في المجلس ولا
يخص به بعضهم والاول اشمل وقوله عم في العالم يريد المسالمة والمراد الجدال **قوله** صلى الله عليه وآله من اليقين
بالحلف بان الحلف على الله عز وجل **قوله** عليه السلام حتى عمل به في معصية الله تعالى وحتى يجتمع على حسرتان
احد بهما حسرة انه لم ينتفع به حتى يرى ثوابه في ميزانه والاخرى انه لم يقو به وارثه حتى اتى المعاصي وعذب عليه
قوله صلى الله عليه وآله واعطى النائبة في قومه فان النائبة بالضيوف الذين ينوبون صاحب المال لو نزلوا
به ويحطام حرق ونحو ذلك النائبة فاعلة من النوب بمعنى النيبوبة جعلت اسما للعطية لانها البيت من المال **قوله**
عليه السلام حتى لا يرى انه فلا يكتفي في البخل بان لا يخرج شيئا من يده بل يريد ان يخرج ما في ايدي الناس الى يده والتبذير
الاسراف وتضييع المال واصله التفريق **قوله** صلى الله عليه وآله ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل لعل
مقصوده التنبيه على ان الشح يدخل شيئا فشيئا بحيث لا يحس به كما ان دبيب النمل اي مشيه اللين لا يحس به ثم يظهر
بعد زمان انه قطع مسافة وبيان ان له شعبا وطرقا بعضها ظاهر وبعضها في غاية الخفاء فان الانسان اذا اختار
التصدق بالردي على التصدق بالجيد عن ذلك وان كان سماحة من حيث انه تصدق ببعض ماله لكن فيه شائبة
من البخل خفيه حيث اختار الجيد لنفسه ويحل اعطائه فيشتبه عليه هل اختيار الجيد لنفسه للبخل او لغرض
صحيح ينتهي الى رضوان الله عز وجل وكذلك الشرك فان له طرقا متعددة احدها الكفر وهو طريق واضح وله طرق
خفيه يشتبه على الانسان هل هو ترك ام لا كما اذا صلى بمشهد الناس فيمكن ان يكون مقصوده بها القربة الخالصة
وان يكون معها غرض غير منظور اليه او لدفع التهمة فقط او ان يكون مقصوده مدح الناس اياه بانه من العباد ولم يكن له
ما ينتهي بالاخرة الى القربة الخالصة ومثله قد يشتبه على المصلي نفسه وكما اذا عرض له طريقان احدهما مرضي لله
عز وجل والاخر للفاعل فيختار الاخر ظنا انه يشارك نفسه لله عز وجل في الاختيار وربح نفسه والفاعل
غافل عن ذلك **قوله** عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة اى اذا كان غير منظور اليه وعديل
معه معاملة من الحاجة للانسان اليه واعدا اسم تفضيل مبني للمفعول ولعل الفرق بين البخل والظلم يرجع
الى ان البخل من الصفات فان امكن تبديله بصفة مضادة له فتلك الصفة الحادثة لا يحصل له كان لم يكن بخلاف
الظلم فانه من الافعال لا يمكن لصاحبه ان يتبع فعل بعمله كان لم يكن كالتوبة لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له

واذا كان في الظلم حق الناس فقد يمكن استرضاء صاحبه برد المظلمة وتسليم النفس للحد والقصاص والاعتذار وما
عال من العيلة وهي الفقر دون العيلولة **باب ١٠٢** فضل سقي الماء وفي من الحرم العطش حره على
فرح اذا اعطش في يوم بارد وقال انما كره الحرم لمكان الفرح والحران العطشان والانثى حرى مثل عطشى وحرار كعطاش
باب ١٠٣ ثواب اصطناع المعروف الى العلويه الاصطناع افتعال من الصنع وفي من الصنع
بالضم مصدر قولك صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اى فعل وفيه الطرد الابعاد وكذلك الطرد ما الطريك
يقول طردته فذهب وفيه الطرد العيريشرد شرود او شرادا اذا نفر فهو شارد وشرود والجمع شرد مثل خادم وخدم وغائب وغيب
فيكون طردوا مبنيا للمفعول وشردوا للفاعل فالطرد بسبب الغير دون الشرود ولو كان شردوا ايضا مبنيا للمفعول
لتناسبا كان من باب الحذف والايصال اى شردوا بهم فيكونان متقاربين في المعنى وفي من الانصات السكوت والاستماع
للحديث **باب ١٠٤** فضل الصدقه **قوله** عليها السلام يدفعان عن صاحبهما سبعين
ميتة سوء الظاهر ميتة السوء ميتة فيها شدة السكرات فهناك لا يكون كل شدة سكرة ميتة سوء ويمكن ان يراد بها
الشدايد اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم او اسم المشبه به على المشبه اى سبعين شدة مثل ميتة السوء ويمكن ان يراد
بذلك الموت على حال سيئ اما بحسب الدنيا كالقتل وقطع الاعضاء والموت باسقام مولمة جدا واما بحسب الاخرة كالموت المعتاد
لاعمال يوجب دخول النار فيكون المراد ميتة سوء اسبابها كان يكون فاعلا بسبعين فعلا كل واحد يوجب دخوله النار
فيكون الموت السيئ بهذا المعنى اشمل من المعنى الاول وبالمعنى الثاني اشمل منهما **قوله** عليه السلام فانها تفك من بين لحيى
سبعمائة شيطان في الصراح لحي جاي ريش لحيه بالكسر ريش وضمير انها للصدقة ومعنى نفكها تخلص والمجاز ان الشياطين يمنعون
الانسان عن الصدقة ويحضرون اليه المنع كال الاهتمام حتى كانهم يجعلونها في لحيهم منعا لصاحبها عن اعطائها ودل ذلك
على كثرة نفعها غاية الكثرة فانها كانت اكثر نفعا اهتمام الشياطين بمنعها اكثر **قوله** عليه السلام ويقع في يد الرب تبارك
وتعالى فكان الله عز وجل اخذها من يد المتصدق ويعطيها المستحق وتنبيه لانحطاطها لا يتجاوز البلايا الصدقة بل
الصدقة تسدها وتمنعها عن الوصول فكانها سد من صاحبها وبين البلايا وفي من الدبل الداهيه يقال دبلا دبيلا كما
يقال ثكلا ثاكلا هو الدبيلة الداهيه وهي مصغرة للتكبير يقال دبلتهم الدبيلة اى اصابتهم الداهيه وفي الدبل الطاعون
والجدول والجمع دبول وبالكسر الثكل والداهيه وبالضم الحمار وضل بابل ويل مبالغه وكجهينة الداهيه وداء في الجوف
وفي من اتى فلان طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو طارق وفي الكاشح الذي يضمر لك العداوة وقد
كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى وتقييد ذى الرحم بالكاشح للدلالة على ان الرحم سبب قوي الاحسان ولا يمنعه كون
القريب كاشحا ولتكون الصدقة لله خالصة لا يشوبها حب القرابة وفي من الكل العيال والثقل **قوله** ولا يدرك

ما هو اي لا اعلم مقدار ما له وانه هل هو يستحق الاحسان ام لا وضمير اعطه للسائل الذي لا يدري ما هو وان يعتقد ابتغي اكثر ما دون الدرهم ويبلونك من البلاء بمعنى الاختبار والتحويل التقليب والتنويل اعطاء النائل اي النعمة **قوله** عليه السلام ولو على ظهر فرس اي ولو كان السائل جاء راكبا فرسا ولو كان على ظهر فرس ويستجدي **قوله** عليه السلام ولا يستجاب لهم في انفسهم والا لما احتاجوا ان يطلبوا من الناس **قوله** قال يجزي له من الاجر مثل ما يجزي من المعطي اي يكفيه ذلك في تحصيل الثواب من ان يتصدق بماله كانه يكفي للمعطي لا يحتاج في تحصيل الثواب الى ان يتصدق من ماله مرة اخرى هذا اذا قرء على صيغة المعلوم من الاجزاء ولو قرء على صيغة المجهول من الجزاء فمعناه ظاهر وفي بعض النسخ يجري بالراء المهملة في الموضعين اي يحب له وهو الاوضح والمقل القليل المال وهو يشق على نفسه في الاعطاء والخصاصة الحاجة والمراد بالفضل المنفي فضل المال وقد كرهت للمبالغة في ان السائل من دون حاجة يحصل له الفقر **قوله** عليه السلام من سأل الخ المعنى ارجع الى القيد الاخير وهو الموت اي لا يموت حتى يسال من غير حاجة حتى يصيبه الله عز وجل الخ **قوله** صلى الله عليه وآله خلقه المسألة اي ان يكون خلقه سؤالا فيكون المسألة مصدرا مبنيا للمفعول وذلك البعض يرجع الى السائل وانه يجعل الخلق سؤالا **قوله** عليه السلام ويغر يعجلونه اي يعجل السائلون حصوله ولعل فيه ايماء الى ان فتح السؤال حيث لا يحتاج السائل الى الشيء في حال السؤال وانما يطلبه لرفع احتياجه في تالي الحال فكانه يجعل ما يحصل بعد من الاحتياج حاصلا فينبغي له ان يصبر فلعل الله عز وجل يقضي حاجته في وقتها او اغناه عنها فلا يصير سببا لطول حسابه ويستفاد من تلك الاحاديث حرمة الطلب من المخلوق من دون شدة الحاجة وقبح التحدث في العسار او قل البطن **قوله** عليه السلام ونكت في الارض وفي اكثر النسخ بالتاء المثلثة وفي بعضها بالمثناة ولعل معناه على الاول بذل مجهوده في التامل في حل طلع فلان نكثه بعرضه اي افضى مجهوده في السير ويمكن ان يراد انه ثم انصرف من حاجته هو فيها الى تلك الحاجة وحل طلب فلان حاجة ثم انتكث لاخرى اي انصرف اليها وقوله ثم في الارض بعد النسخ التاء في حل النكت ان ينكت في الارض بقضيب اي يضرب فتؤثر فيها وكثيرا ما يجعل النكت في الارض كناية عن التفكر فيحصل منه التكلم على الاول ايضا في الاخبار المراد في الارض **قوله** عليه السلام ولو يشوط سواك لعل المراد انه يقول ان اولى السؤال ان يشوص به في اي الطعم به ويمكن ان يراد ولو انه يكم ان يكتفوا من الاكل بما يحصل في فيكم عند السؤال من دون الاسنان واللعاب ما يتصل من السواك وفي حل الشوص الغسل والتنظيف هنا اي هو يشوص فاه بالسواك وقد لعل المراد بالرفيع ها الفحش وفي حل الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش من القول والدعجج دار كاسد واسد وفي الطلع تدعوا الناس النظر اليها لما فيها واما قبح الضحك بين القبور فانه يدل على انه لم يتنبه بما يهيا لاهوال القيامة واحوالها ولم يتذكر للموت وما بعده والبعيضة بالتصغير ضيعة بالمدينة او عين عريض كثيرة النخل لآل رسول الله

كذا يفهم من قوله الضرب المثل وفي حل النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب فيه نال له العطية ارى بوالانك العطية وانولته اعطيته نوالا والرضخ العطية ومعنى يرضي ناله وقد فاع ان عطاياه الى الناس كانت مرضية مستحقة وفي بعض النسخ يرجو ويرضي على صيغة المعلوم اي الرجل يرجو نوال امير المؤمنين عم وقع كان يعطي لحبه ويؤيده ذلك قوله عم وكان لا يسال عطاءه وقول امير المؤمنين عم الذي يرجى **قوله** عليه السلام ها انصف الخ اي لم يات بالانصاف والعدل من قال المسالة اي الطلب لما يجده ولحب ذلك ولم يفعل باليد ما يعطي ان ما قال اللسانه كان موافقا لما في قلبه

باب ١٠٥ ثواب صلة الامام عليه السلم

باب ١٠٦ علة فرض الصيام

قوله عليه السلم من علي الفقير اي يوسعه بالعطية ولكن المراد المنة التي المبطلة للعطية **قوله** وفرض على الامم اكثر من ذلك لعل ذكر هذا من اليهودي وقع بالتبع فيكون الواو حالية لا عاطفة اي وقد فرض ظم بخف النبي صم اليه واكتفى بالجواب عن كون الصوم ثلثين وعن كونه بالنهار ولعل تصديق اليهودي في الجواب فيكون التلثين في كل قرن لما ذكر صم كما يفيده الاستشهاد بالاية الشريفة والرايد عليها في الامم السابقة المشعر بوقوعه تفريع صم والعلة السايل عليه يكون لعلة اخرى لم يذكرها صم لعدم تعلق غرض السايل به والمراد بالاحتساب اتيان الصايم به على الوجه الذي جاء به مقرونا بالشرايط من وقوعه على قصد القربة وضبط الوقت ولا يخفى ان تصديق اليهودي له صم يدل على صحة انه ذلك في التورية

باب ١٠٧ فضل الصيام

قوله عليه السلم والولاية اي ولاية اهل البيت عليهم السلم والتصديق بكونهم ولاة في الامور مفترضا الطاعة **قوله** عز وجل الصوم لي الخ قد يوجه ذلك بان الصوم توطين النفس على الامساك من الامور المشتهاة ولا يطلع على ذلك الا علام الغيوب بخلاف العبادات الباقية فانها من اعمال الجوارح التي يطلع عليها الناس ولما اسند جزاءه اليه عز وجل فالغرض منه بيان الاهتمام بذلك فان من اهتم بامر يتوجه اليه بنفسه فيكون من باب التمثيل **قوله** صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصايم الخ بخطه ره ح ق رح بخلوف الفم بضم المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو وتغير رائحته ونقل عن النهاية الخلفة بالكسر تغيير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى يقال خلف فمه يخلف خلفة وخلوفا ومنه الحديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وفي حل خلف فم الصايم خلوفا اي تغيرت ريحه وفي بعض النسخ بخلوق بالقاف وفي حل الخلوق ضرب من الطيب ولعل المراد بالطيب في الحديث الامر المرغوب فيه المحبوب فالمعنى ريح فم الصايم احب عند الله عز وجل من ريح المسك عند ذي الشامة المستحبية ولعل المراد بالموادة المداومة من الوتد بمعنى التمل وفي حل قطع الله دابرهم اي اخرهم يعني سهم والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه وفي حل ذري الشيء بالضم اعاليه الواحد ذروة وذروة ايضا بالضم

وهي اعلى الشام وفيها الشام واحدة اسمه الابل وفيها الروح والراحة من الاستراحة والروح ايضا نسيم الريح وبعنا

ايضا يوم روح اي طيب وروح وريحان اي رحمة ورزق وقيلولة القيلولة **باب** ١٠٨

وجوه الصوم **قوله** عن الزهري يجيء في المشيخة انشاء الله تعالى ان اسمه محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** عليه السلام

فيم كنتم اي في اي حال كنتم من المقاول وغيره واسناد الاجماع ان تصميم العزم الى الراي وهو لصاحبه مجاز **قوله** قال

تقوم الصبي الخ ظاهره ان ذلك يختلف باختلاف قوة الصبي ولعل تعيين ايام الصيام في كل صنف كتعيين الشبر في قتل الغنام

ووجه الفضل الكثير لتفرقه **قوله** عليهما السلام وصوم الاعتكاف واجب اي فيه صوم واجب لان جميع الصيام في

الاعتكاف واجب وكذا مع حرمة صوم ايام التشريق **قوله** فان لم يكن يسلم من شعبان كيف يصح لما كان ظاهر

عبارة الامام عليه السلام هذا الان من لم يصم من شعبان قبل يوم الشك ما يتصل به يحرم عليه صوم يوم الشك تعجب

عنه السايل فبين ع ذلك بان مراده بصومه مع شعبان صومه في انه من شعبان **قوله** عليه السلام لان الفرض

انما وقع على اليوم بعينه والناوي انما ينوي بصوم يوم صومه الذي يقبل هذا ذلك اليوم فيرجع تلك النية الى الوجوب

لان الواجب المعين لا يقبل غيره فيكون ما قصده من الندب مجالا لغوا لا يخل بالنية المستلزمة لنية الوجوب وفي الكرة

من صوم الوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب وبان

يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وفي صوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في

شرعنا الا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية وفي صوم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب

او فعل المحرم وزجرا على العكس ولعل حرمة صوم الدهر لاشتماله على صوم الايام المحرمة كالعيدين ومعنى كون صاحب الصوم بالخيار

ان ليس شيء من الصوم وتركه ممنوعا لكنه لا ينافي كون فعله راجحا على تركه وصوم الاذن ما يتوقف صحته على اذن ولعل

المراد بالمراهق هنا الصبي المميز الذي يقدر على الصوم **قوله** عليهما السلام واما صوم الاباحة اي الصوم الذي وقع فيه

ما من شانه الافطار ولم يوجبه الله عز وجل عليه المكلف بان يجب عليه قضاؤه بل اباحه امام ذلك اليوم واجراه

مجرى ما لم يقع فيه الفطر **قوله** عليه السلام فمنوا بعطر في الحال التي حينئذ ينبغي تقييد حال المرض بما اذا كان الصوم مضرا

اما بازدياد ذلك المرض او باستمراره او بحدوث مرض اخر **باب** ١٠٩ صوم السنة الظاهر

انه بضم السين وتشديد النون ويمكن ان يكون بفتح السين وتخفيف النون اي الصوم الواقع في السنة **قوله** عليه السلام

حتى نقول لا يفطر اي يكثر في الصوم بحيث يتوهم انه لا يفطر بعد ذلك **قوله** عليهما السلام صوم الدهر حسنات كل يوم

يحسب بعشرة ايام كما يستفاد من قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** الوحر الوسوسة وفي

الوحر ايضا في الصدر مثل الغل وفي الحديث يذهب بوحر الصدر وفيه الغل بالكسر الحقد والحقد ايضا وقد غل صدره يغل

بالكسر **قوله** عليه السلام ولا يجهل اي لا يعمل عمل الجهال من الفحش والكذب والمعاصي **قوله** عليهما السلام ولو

جهل عليه احد بان يفعل به ما لا ينبغي من القول والفعل فليصبر على ذلك ولا يعارض بمثله **قوله** قال اصم فيه دلالة

على ان عدم البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر ليس من شرائط صوم التطوع وشهر الصبر هو شهر رمضان وفي حبل البليله

والبلبال الهم ووسواس الصدر **قوله** هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم لعل المراد بما جرت به السنة ما استقر

عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله **قوله** عليه السلام سبعين ضعفا او سبعين ضعفا الشك من الراوي والظاهر ان المراد بالضعف

ضعف ثواب الصوم **قوله** عليه السلام فمن عليه اي فمن عليه الافطار لو اعلمه بالصوم **قوله** هذا في

السنة والتطوع جميعا اراد بالسنة ما استقر عليه السنة وهو صوم الثلثة الايام **قوله** فقال اصم الاول يمكن

حمله على ما اذا ظن عدم بقاء الصوم منه في الخميس الثاني فح كان الافضل ان يصوم في الاول وما مر في رواية عبد الله

بن سنان من اولوية الخميس الثاني محمول على ما اذا لم يظن ذلك فح كان الافضل ان يصوم الخميس الثاني

باب ١١٠ صوم التطوع وثوابه في الايام المتفرقة اي سوى الثلثة الايام اي ما يختص بها **قوله** صلى الله

عليه وآله ادخله الله عز وجل الجنة اي اذا لم يمنع مانع من الكفر والمعاصي **قوله** عليه السلام ختم له بصيام يوم

بان يكون يوم صومه خاتم عمره **قوله** صلى الله عليه وآله في حبل الله يمكن ان يراد به ما كان يتصل القربة

الى الناس دون ان يكون الثواب او دفع العقاب فيسطو او فيكون ثوابه مثل ثواب سنة يعمل في صومها التقوى

او دفع العقاب وفي ص قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح مصدر قولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعل

اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع كما قالوا امرأة رزان فيجوز رزين للفرق وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل

الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل **قوله** عليه السلام لم يعقد عقله على صيغة المجهول او دفع عقله على

صيغة المعلوم ونصب عقله **قوله** صلى الله عليه وآله الا سبح له اي لاجله اي اذا احضر قوما يأكلون شيئا

وهو لا يأكل لاجل الصوم كان له ثواب باعتبار كل جزء من اجزائه ثواب ما اذا سبح الله عز وجل في ذلك الجزء **قوله**

اوزات لغة داود عم حيث جاءه الخصمان وقال احدهما ان اخي له تسع وتسعون نعجة الخ **قوله** عليه السلام في

كان الحسن عم امامه اي امام الحسين عم وهو بكسر الهمزة ويمكن ان يكون بفتحها اي كان مقدما عليه في الامامة وفي

الغذا الطعام الغدوة اغذيه وتغدى اكل اول النهار **قوله** عليه السلام قلت ولم جاز هذا السوال من قول

الامام عم خاطب به اباه عليهما السلم وكذا اكره ان صومه ايضا من قول الامام عم تكلم به الراوي **قوله** عن صوم

الفطر ولا الاضحى اي كثيرا ما يشتبه عليهم العيدان بغير العيد فيشتبه عليهم الهلال فيجعلون يوم عرفة يوم العيد

قوله فله من الثواب ما ذكرناه في الاحاديث السابقة وهو ان صومه كفارة ستين سنة وفي ق العشاء كسماء طعام

الفتح اعشيه ومعنى وشي اكل **قوله** فقال له اي قال الرضاعه لابيه و في بحث الغني بطنه **قوله**
انزل الله تعم الكعبه لعل المراد انزال مكانها من السماء **قوله** عليه السلم علما للناس يمكن ان يكون العلم بمعنى العلامة
اي علامة الجنة والنار يعني ان اتباعه علامة الجنة والتخلف عنه علامة النار وان يكون بمعنى الجبل الذي يهتدي به
الناس في المسير والمعنى على التشبيه في اهتداء الناس من عرفه اهتدى به ومن انكره بقي في الضلالة **قوله**
عليه السلم وان مكث حتى العصر اي لم ياكل شيئا ولم ينو الصوم

باب ١١١

ثواب صوم رجب **قوله** فقد اخرجت ما روينه مدبغه مجهولا للحذف والايصال اي مما رويناه

باب ١١٢

ثواب شعبان **قوله** قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية وفي اكثر النسخ
ولا نذر في المعصية ولعل ذكر النذر للمناسبة بينه وبين اليمين اي كما انه لا يمين في المعصية لا نذر في المعصية
دون ترك الوصم العيب والعار والتوصيم في الجسد كالتكسير والفترة والكسل وهي البادرة الحدة مع اخشى عليه بادرة
ويحدث منه بوادر غضب اي خطا وسقطات عندما احل الحقد **قوله** زيارة الله زيارة انبيائه وحججه
فيكر بناء الكلام على التشبيه ووجه الشبه حصول مناسبة بينه وبين الله عز وجل مثل المناسبة بين الزائر والمزور
فيوجب هو الحجاب فيتعه بالقلب بعظمة الله تعم ويحل اليه كما يعظم المزور الزائر ويحسن اليه وكذا الكلام في نظر
عز وجل اليه **قوله** عليه السلم توبة من الله اي موجب لقبول التوبة من عند الله عز وجل او هو عزم التوبة
في اسقاط العقاب **قوله** هو على الانكار لا على بعض الاول اي حمله على الله صلعم نهى الناس عن الاخذ بذلك
على سبيل الوجوب واللزوم لئلا يتوهموا انه يجب عليهم بمقتضى القياس **قوله** عليه السلم ولم يصمه كله في جميع
وفي بعض النسخ سنيه باضافة سنين الى الضمير صلعم وسقط النون بالاضافة اي لم يكن النبي صلعم ان يصوم شعبان
في جميع سني عمره واصلا اياه لشهر رمضان بل كان قد يفصل بينهما دلالة على عدم الوجوب نعم كان اكثر صيامه في
شعبان او في وصله بشهر رمضان ولذلك كانت نساؤه صلعم ياخرن صيامهن الى شعبان وفي ضمن المعز من الغنم
خلاف الضان وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز والمعزى جمع اهل العزباء مثل صاحب وصحب وفي كلب
حتى من قضاعه

باب ١١٣

فضل شهر رمضان **قوله** صلى الله عليه واله
كل عمل ابن ادم اي اجر كل عمل ادمي فريضه من فرائض الله عز وجل يجوز ان يكون الكاف اسما فلا يحتاج الى التقدير
قوله صلى الله عليه واله الاجل مذقة من لبن فهي بضبط مذقة بفتح الميم على الحاله ويضربا الشربه من اللبن الممذوق
اي الممزوج بالماء وفي المذيق اللبن الممزوج بالماء ويمكن ان يكون من اللعق فيكون اصله مذاقه على مفعله قلب
الواو الفا وحذف للتخفيف في ذاقه ذوقا وذواقا ومذاقا ومذاقه اختبر طعمه وهو ابلغ **قوله** صلى الله عليه واله

فقنا الون الله الحجر صلعم احد الامرين جلب النفع والاخر دفع الضر وعبر عن جلب نفع الدنيا بسؤال الحوائج وعن
نفع الاخرة بسؤال الجنة وعن دفع ضر الدنيا بسؤال العافية وعن دفع ضر الاخرة بالتعوذ من النار **قوله** صلى الله
عليه واله ومن ادرك والديه فلم يغفر له اي فلم يجعل ايهما ولم يرضهما ليصير سببا للغفران فلم يغفر له على سؤال قوله
صلعم بعد ذلك ومن ذكرت عنده الخ ظاهر في وجوب الصلوة عليه صلعم على من سمع اسمه فان الصلوة عليه صلعم موجب
للغفران **قوله** وروي جابر عن ابي عبد الله عم وفي بعض النسخ عن ابي جعفر عم وهو الظاهر بقرينة ما يجي من قال ابو جعفر عم
قوله صلى الله عليه واله والعافية المجلله اي المغطيه الشاملة لجميع الاعضاء ولعل معنى سلمنا لشهر رمضان
سلمنا من الامراض والافات والموانع وضع الشياطين لاجل شهر رمضان والاتيان فيه بالصيام والقيام وما ينبغي الاتيان
به فيه ومعنى سلمه لنا اجعله سالما من ان يشتبه علينا يوم منه بغيره لاجل الهلال ومعنى تسلمه منا تقبله منا
اي تقبل ما ناتي به فيه من العبادات ومرده على فعله جمع مارد وهو العاتي وفتح ابواب السماء كناية عن اجابة الدعا
وفتح ابواب الجنان كناية عن كونه بحيث ياتي المكلف فيه بما يوجب فتح ابواب الجنان له وكذا القول في فتح ابواب الرحمة
وغلق ابواب النار **قوله** صلى الله عليه واله وهجر الى الجمعة في المغرب قال الهجر اذا سار في الهاجرة وهو نصف النهار
في الصيف خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومعنى اليها في اول وقتها ومنه الحديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا
اليه **قوله** صلى الله عليه واله ليس بمحلول اي بل مغلول **قوله** او مثلجر او صالحا شاهين القطان مثلجرا ما بالنصب
عطف على من وصالحا شاهين عطف على متاجرا فيكون المراد بالتاجر التاجر في اللعب بالشطرنج فيكون العطف باعتبار
الاختلاف في الصفة وفي بعض النسخ او متاجر بالفعل فيكون عطفا على افطر ويكون المراد بالتاجر الجدال الذي يجوز
ان يكون او صالحا شاهين عطفا عليه ايضا بتقدير كان اي او كان صالحا شاهين ان يكون معطوفا على من افطر والمراد
بوفد الله الذين يفدون اليه عز وجل الحجاج وزوار العام وفي صحاح الحديث شريف وفلان عريف قومه اي سيدهم
قوله لكامل نزول القران في ليلة القدر اي بعدما كان اول نزوله في اول ليلة منه

باب ١١٤

القول عند رؤية هلال شهر رمضان **قوله** عليه السلم فلا تبرح به اي مكان رؤيته
ولا تزل عنه فالبا للتاكيد وفي البراح مصدر قولك برح مكانه اي زال عنه وصار في البراح اي المكان المتسع **قوله**
عليه السلم الذات الشريع وفي دار فلان وعمله اي ضرب وعتبة الباب والقوس به اللد الحادة والثاني وقد تحركت
وعليه الهمة الباب اغلقت ولستهم عليه الكلام اي استغلق

باب ١١٥

ما يقال في اول
يوم من شهر رمضان **قوله** عليه السلم وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل من بيانية تعديت على المبين وهو الكثير
القليل فيكون الكثير والقليل هما الحسنات ويمكن ان يكون الباء للسببيه اي تضاعف الكثير من الحسنات بسبب القليل منها

بان يجعل القليل كثيرا اي يضاعف لك الكثير وان يكون الباء للتعدية ويضمن في نضاعف معنى الجعل ويجعل القليل مفعول الاول وان ناخر لفظا بقرينة المقام فيصير المعنى نضاعف القليل من الحسنات جاعلا اياه الكثير منها **قوله** عليه السلم

حذرا لجهلات ان تشرف الكريم مفعول مطلق اي احذر حذرا او في الحذر بالكسر وبحرك الاحتراز كالاحتذار والحل

كعلم وفي بعض النسخ حذار وفي بعض حذار وهو نحو التاني اي احذروا ح يكون حذار بمعنى والرافي يعني القرينة اسم للمصدر

والجهد بالفتح المشقة وبه وبالضم الطاقة وعن الفراء بالضم الطاقة وبالفتح من جهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ

غايتك وفي بعض النسخ خاتله اي خدعه

باب ١١٦

القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى وقت كمثا ظما عطش وابتلت العروق كالتاكيد لذهب الظما وهو افتعال من البلل

باب ١١٧

اداب الصايم وما يفسد صومه وما لا ينقضه **قوله** عليه السلم الا

الشايع الخ هذا عام يخصص بامور يدل دليل على نقضها الصوم والمصادرة في الثلثة الاول لمحذوف اي اكل الطعام و

الشراب ووطي النساء ويمكن حمل الحديث على ان تلك الاربعة هي العمدة في نقض الصوم والبقية الامور لحتيا بها او كان في

عد الارتماس منها مساهلة **قوله** عليه السلم عليهم حملته الخ لعل هذا الامر للتادب اذ لم يعهد القول ببطلان الصوم

بسبب النظر الى ما يجوز النظر اليه مثلا فالمطلوب منه انه ينبغي للصايم ان يجتنب عن كل المعاصي باي اعتبار وباي عضو

كان ووضع الحلال ان لا يلبس به ما لا ينبغي له **قوله** عليه السلم لا يكون يوم صومك الخ اي في الاجتناب عن

المعاصي لا ينبغي ان يهتم به كمال الاهتمام فان ايان الصايم بالقبيح افحش من ايان غير الصايم به كما ان الايان به في المسجد

والحرم اقبح من الايان به في غيرهما وفي حال الوقت الجماع والرفث ايضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع والطاء ان

المراد هنا هو المعنى الثاني **قوله** عليه السلم اي صحا اهل الاستشهاد باعتبار الطلاق الصوم على ما يشغل الانسان عن

الالتفات الى ما تقدم وصار النظر عليه سبحانه بالكلية **قوله** عليه السلم لا يعد القرآن الخ لعله من الخطابات العامة

التي لا يقصد فيها مخاطب معين ولعل التخصيص بالليل باعتبار ان ساعات الليل اليق بالذكر والدعاء لان الشواغل فيها اقل

من الشواغل في ساعات النهار واليه يومي قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا **قوله** قال الفيض

ان يجوز الغشي يصدق قولك غشي عليه على صيغة المجهول في غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه وفي

الصراح غشيان بالكسر مجامعت فرو كرفتن وبيهوش شدن غشيه وغشي كذلك وفيه نوع سورش تنوير الكيخشن

وفيه مرة بالكسر زهرة وموت وتيزي خرد **قوله** قلت ما يخوف عليه اي ما يخوف عليه اي شي **قوله** قال نعم

شد ثم الجراء المحذوف اي هل يجتزي وفي قوله عم فيفطر دلالة على ان الغشيان يبطل الصوم وكالجنون وليس مثل النوم

ولو عوض بما هو اقوى امكن تاويله بانه ينتهي حاله الى الافطار للضعف والخشن كرفتن وعرق جبين وصدى وكلاهما

نافع للزكام كذا في ق وفي بعض نسخ قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملا الفم او ليس بقي فان عاد فهو القي وفي الصراح قلس

بالفتح دس كشي والحتحار كلو بر ايدار طعام بيك دفعه و هيچه بر يادت بر ايد از اقي كويند **قوله** عبث بالماء اي لم يكن

ذلك لاجل الوضوء فان كان له في ذلك غرض صحيح كتبريد الفم **قوله** قال ان كان شي يبدره الخ وفي بعض ذرعه القي اي سبقه

وغلبه فظاهره انه ان لم يقدر على منع القي فغلبه وجاء فلا شي عليه وان اكره نفسه على القي بطل صومه وح بقي لحمها

امر وهو انه لم يكره نفسه عليه ولم يمنعه وكان قادرا على المنع وامتناع تخبر الشيان عن وقت الحاجة يقتضي ان داخل في احد

الشقين والظاهر دخوله في الاول لان في منع القي ضررا ابايا تركه لا احتفاد وعدم المواخذ ولان دلالة الاكراه على

معناه الظاهر اقوى من دلالة الذرع على المعنى المذكور بل المتبادر من سبق القي امضاء قبل ان يريد وان لم يرد منعه ولولا

الغلبة في معنى الذرع ايضا فالغلبة اعم من ان لا يمكن له منعه وان لا يمنعه من عدم العسر وفي بعض النسخ مما يحتشى

به المريض من الادوية وفي السعوط دوا يصب في الانف وقد اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه وفيه رق الطاير قرم

برقها اي اطعمه **قوله** قال لا ولا يدمي فمه لعله محمول على الاستحباب وفي بعض ادميته انا ودميته تدمية او ضربته

حتى خرج منه دم وفي الشوق شرع العلك والعلك بالضم شهوة الضراب وفيه اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة

قوله فادهن اي فاز ال امرن قيت اللمة ادهنه وادهنته دهنا اي صبيته **قوله** قال ان كان حراما لعل المراد بها

هنا لحية لا باس الا الانزال **قوله** عليه السلم يصوم يوما مكان يوم يمكن حمله على الاستحباب ان اريد بالامذا هنا

الحقيقي دون الانزال **قوله** قال انما لم يخف على نفسه اي الانزال **قوله** عليه السلم لانه ريحان الاعاجم وقد

يحمل على ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس ويؤيد قوله عم في الحديث الاتي والريحان

تحفة للصايم وقد يفسر الريحان بكل نبت طيب الريح وفي بعض الدخنة كالذريرة تتحن به البيوت **قوله** عليه السلم

والريحان تحفة للصايم اي هو بحيث لو فعلها الانسان على انه سنة حيث كان سنة ملوك العجم كان حراما فينبغي التحرز عنه

قوله لم يفقد عقله لعل المعنى انه لا يتطرق نقصان واضطراب على عقله بسبب الجوع والعطش **قوله** يجد البرد

ذكر البرد لبيان ان الدخول في اللحاف مع اهله للضرورة ولعل المراد بالمباشرة هنا اتصال البشرة الى البشرة والظاهر من

الاستمتاع الجلوس في الماء من دون ان يخفي راسه هو بالانغماس لخفاء الراس فيه

باب ١١٨

ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا **قوله** قال العتق رقبة الخ ظاهره كفاية كفارة

واحدة بسبب الافطار في يوم واحد سواء وقع منه الاتيان بمفطر واحد او بمختلف لترك الاستفصال وفي بعض المكتل

شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا وفي العذق بالكسر الكباسة وفيه الكباسة بالكسر العذق وهو من التمر بمنزلة العنقود

من العنب وفيه اللوبة واللابة الحرة والجمع اللوب واللاب واللابات وهي الحرة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما

حران تكتنفها نبات والحرو ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار **قوله** صلى الله عليه وآله فكله
ظاهره يفيد جواز التكفير للمعسر على نفسه وعلى واجبي نفقته اذا وجدها لا ابعد والكفارة فقط وصرف النبي صلى الله عليه وآله
بولاية المعسر فيه محتمل وكانه صلى الله عليه وآله اخذها منه ليصرف في المستحقين فصرفها فيه فلا يتجاوز عما لا يليق بالامام
قوله وفي رواية جميل الخ يمكن تطبيق الروايتين بان في رواية جميل انه كان في المكتل عشرون صاعا وذلك
لا يدل على انه صلى الله عليه وآله اعطى الرجل مجموع العشرين فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد اعطى الرجل منها خمسة عشر صاعا والنبي في الرواية
الاولى انه لم يكن في المكتل الا خمسة عشر صاعا لساوى ذلك واما رواية ادريس الاتية فينبغي ان يحمل العشرون
فيها على الاستحباب ولعل الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه وآله بالعشرين غير الرجل الذي اعطاه خمسة عشر ليحمل الامر ايضا على
الندب دون الوجوب وكذا الكلام في حديث محمد بن النعمان وضمير هو يرجع الى الجريبين باعتبار انهما مقدار من طعام
قوله وانما تفرد برواية علي بن ابرهيم بن هاشم هكذا في النسخ والصحيح انما تفرد برواية المفضل بن عمرو وفي المدارك
الاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته الحديث ثم قال في المدارك والمعتبر وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل
بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا
ادعوا على ذلك اجماع الامامية وهذا يدل على ان النسخة التي كانت عند المحقق كان فيها بدل علي بن ابرهيم بن هاشم المفضل
وما نجده في الظاهر كلام المؤلف رحمه الله ثم انه لا يعمل بهذه الرواية ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا ذلك ودعوى الاجماع فيه
منظور فيه وفي بعض النسخ هتكه المرض بالقيح وهتكه السلطان ايضا عقوبة بهتكه هتكه ابي باطع وعقوبته **قوله** عليه السلام
خرج روح الايمان منه تشبيه لما ان المنظور مات وخرج منه الروح وبقي فيه هيئة الانسان **قوله** عليه السلام
وان له مثله اي ليس له ما القضاء والكفارة ثواب ذلك اليوم بل انما يندفع بذلك عنه العقاب ويثاب ثواب ليس يشبه
ويبين ثواب ذلك اليوم **قوله** يوجهه بذلك اي لاني قد وجدت ذلك **قوله** الا ان يكون نواها من الليل وفيه
كفاية نية القربة في الغسل وعدم اعتبار الوجه فيه **قوله** وفي رواية ابن ابي نصر الخ لعله رحمه الله في ره عم رواه ابن
ابي نصر البزنطي عن حماد بن سعيد او جعفر العاطس عن ابي عبد الله عليه السلام صحيح الطريق وفي معناها اخبار جمة صحيحة وحسان
وموثقات كلها صريحة المنطوق في عدم اشتراط صحة الصوم بالطهارة وان الجماع كالاكل والشرب في افساد الصوم [illegible] ذلك
في النهار دون الليل الى حين طلوع الصبح كما ينطق به القرآن الحكيم وما ورد في الاخبار من لزوم ادراك الصبح متطهرا في
الصوم محمول على الاستحباب فليتفقه انتهى ما في هذه الرواية ان من نام جنبا حتى اصبح لم يكن عليه شيء وليس فيه جواز
الاصباح جنبا متعمدا فلعل ذلك استفاد من التعليل بحل الجنابة لكن التعليل مذكور في روايات اخر

باب ١١٩ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قوله عليه السلام [illegible]
عليه صلم شهر رمضان ينبغي حمله على تأكد الاستحباب **قوله** عليه السلام او اربع عشرة لعل الشك من الراوي
ويمكن ان يكون الترديد من الامام عليه السلام ويكون كناية عن البلوغ فان الانسان كثيرا ما يبلغ في اربع عشرة ومنتهى بلوغه خمس عشرة
واما بلوغه قبل اربع عشرة فنادر **قوله** وما قبل ذلك تأديب في العبارة مسامحة وينبغي حملها على ما اذا لم يكمل الغلام
خمس عشرة والجارية تسع سنين

باب ١٢٠ الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قوله وليس على المسلمين الخ لعل الواو من كلام الراوي حكاية قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية وقال
ليس على المسلمين الا الرؤية واما في وقتين او وقت واحد فيكون الجملة الثانية تاكيد الجملة الاولى **قوله**
عليه السلام وليس الرؤية الخ اي الرؤية التي يجب العمل عليها وينبغي حمله على ما اذا لم يكن مانع من رؤية غيرهم كغيم في السماء
وسرعة غروب الهلال **قوله** عليه السلام او يشهد عليه عدل الخ هذا بظاهره ينافي عدم اعتبار الخمسين على ما
فاما ان يحمل الخمسون على غير العدول او يحمل اعتبار العدل على ما اذا كان هناك علة كما مر وينبغي ان يحمل تنوين عدل على
النوعية فيستفاد اعتبار التعدد فيه من دليل اخر **قوله** عليه السلام ان غمي عليكم اي خفي عليكم امام الغمي بمعنى المخفي
في من تركت ولا اغمي مثل قضى مقصورا اي مغشيا عليه فيكون من باب التشبيه اي ان كنتم كالمغشي عليه في عدم الرؤية
او من الغمة فبدل من احد الميمين ياء كما هو المتعارف في تبديل حرف التضعيف وفي بعض النسخ اي ابهم ملتبس وقد جعت
مرضا لك اي بحثت وصدرت

باب ١٢١ صوم يوم الشك

قوله عليه السلام ان ليوم في شهر رمضان هذا ليدفع التدافع بينه وبين ما روي عنه عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما منه
انه لو صامه على انه من شهر رمضان فكان زاد في شهر رمضان ما لم يكن منه فيكون معنى ما قال انه لو صامه لا على
انه من شهر رمضان كان احب اليه من الافطار فان الصوم مستحب لحاله **قوله** عليه السلام ولا اليوم الذي
يشك فيه لعل وجهه انه ليس له ان يصومه بنية الندب لكان النذر ولا بنية الوجوب من شهر رمضان لما مر ولا
النذر لان تعلق النذر به غير معلوم له **قوله** عليه السلام لا دين لمن لا تقية له لعل المراد انه لا يهتم بالدين وجه
ان التقية واجبة لحفظ النفس فمن تركها ترك واجبا وجعل نفسها في معرض التلف فلم يهتم بها فلم يهتم بالدين الذي فرع
بقاء النفس **قوله** عليه السلام قبل الرؤية للرؤية لعل المراد ان يصوم الانسان او افطر قبل رؤيته الهلال لرؤية من
لم يثبت برؤيته الهلال

باب ١٢٢ الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

باب ١٢٣ الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة

باب ١٢٤ الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة فمن القبطية ثيا

بعض رفاق من كان تحت عصر **قوله** عليه السلم لو اقام ضللت اي اليوم **قوله** عليه السلم فلما رأى رجل
رسول الله صلى الله عليه ما تحوت من العشيان بالعمى بسببه فاخبره فيكون جواز الماء بحق وفا قام مقامه فاخبره

باب ١٢٥ حد المرض الذي يفطر صاحبه **قوله** عليه السلم هو اعلم بما
تطعمه يدل على وجوب العمل بظنه فانه مقدم على قول الطبيب الا ان تغير قول الطبيب ظنه **قوله** قال اذا لم
يستطع ان يتسحر ينبغي على ان يحمل من عادته ان يتسحر ولم يتضرر به فصار سبب المرض بحيث لو تسحر تضرر به

باب ١٢٦ ما جاء فيمن يضعف على الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع في
من العطاش داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروي وغيا لم يروية الرجح وفيه اوثت المرأة اذا قربت ولادها
وكذلك الفرس او الشاة بعني مقرب **قوله** عليه السلم مد من طعام اما بدل من قوله عم ان يتصدق او خبر حرام بتشيها
فكانه قيل كم التصدق فقيل هو مد من طعام وفي بعض النسخ بدل والعل الوجه وقضاء العرب الحاملة اللبن ان عذرهما
بدل يخالف الشيخ وذي العطاش في الغالب لو برء من مرضه على خلاف الغالب فقد قيل بوجوب القضاء وعليه لو
امكن القضاء باعتبار الخلاف الاصول امكن القول به لكن المتبع هو النص ما لم يعارضه ما هو اقوى

باب ١٢٧ ثواب من فطر صائما **قوله** اكب على القدر ثم اكب عليه اقبل ولزم كانكب في القصاع
جمع قصعه وفي بعض النسخ افرغ السلام في الصوس اي استوفي ما عندها وفي اكثر النسخ بدل اعرقوا اعرقوا اي اعرقوا بالماء فلعل ما خوذ
من اغتراف الماء على المجاز او المعنى حذفنا ما المغرفه فيكون المراد بالمرق ما يصح اخذه من القدر بالمغرفه وتقدم تفسير

المدقه باب ١٢٨ ثواب السحور اي الاكل او الشرب في السحر والسحور ما يتسحر به في
من الحنطة او التمر وفي الصحاح سويق السويق **قوله** ويطلق على الطعام والشراب اي يلح **قوله** عليه السلم
لتعدوا على ان تصوموا الدهر بالغد واعانة التسحر والافطار بالماء على الصيام **باب ١٢٩**
الرجل يطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض **باب ١٣٠** الصلوة في شهر رمضان
قوله عليه السلم ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد هذا يدل على انه كان ذلك عادته ص فيدل على ان صلوة الليل
في المسجد افضل منها في المنزل وفي حق العتمه هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق **قوله** عليه السلم قنت
فيها تخصيص الركعة الواحدة من الوتر بالقنوت لعله لما اشتهر ان القنوت في الركعة الثانية كما ورد في عدة احاديث
لا لانحصار قنوت الركعات الثلث فيها فلا يصح تخصيص الاحاديث الكثيرة الدالة على استحباب القنوت في كل ركعة
ثانية به **قوله** اي لا اري بأسا باستعماله لما ورد ان من وصل اليه شئ من الثواب على عمل اثابه عليه يثاب
عليه وان لم يكن الامر على ما وصل اليه **باب ١٣١** ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

قوله عليه السلم وانه ليس اخ من الاب والام الضمير للشان واخ اسم ليس والخبر محذوف وفي بعض النسخ ليس اخ من الاب
والام موصوفا بتلك الصفه او ليس يراد هذا اللفظ بل الاخ في الدين فيدخل فيه الاخ من الاب والام من حيث
انه اخ في الدين او بل اعم من ان يكون اخا من الاب والام او اخا في الدين وفي بعض النسخ باخ فيكون خبر ليس واسمه
الضمير الراجع الى مرجع اسم ان وهو الاخ وعلى تقدير عدم الباء يجوز ايضا ان يكون اخ خبر ليس حيث انه حكاية عما في
قوله عم او اخ وخوف الهلاك في الاخ كما اذا لزمه سفر وكان الطريق مخوفا فشيعه او يجيء من سفر كذلك
فيتلقاه **قوله** لا يريد براحا اي زوال الاعتكاف كانه اي لا يريد السفر **قوله** عليها السلم ولا يصوم الخ الظاهر انه خبر
في معنى النهي اي ما دام اصل ذلك فلا يصح فيفهم جواز الافطار من يفطر ووجوبه من لا يصوم ولا ينبغي حمل يفطر على معنى الامر
اذ يكون لا يصوم بالمعنى المذكور تاكيدا له فلا يعطف عليه ولان الظاهر ان يفطر عطف على يأتي **قوله** عليه السلم
ان الله تعالى الخ لعله علة لمحذوف مستانفة قام مقامها كانه قيل هل يصوم اذا شيعه فقيل لا يصوم ان الله تعالى الخ
قوله فتجاوزت حين من الاعراض في الاعراض فيما بين الحجاز واليمن وفي العرض ايضا اسم واد باليمامه كل
واد فيه شجر فهو عرض وقد قيل هو الاعوص بفتح الهمزة والواو بين المهملتين موضع قرب المدينة **قوله** قال تلقاه وافطر
هكذا في النسخ والظاهر تلقه وافطر على صيغة الامر فيهما كما في نسخة نادرة فلعل اصل تلقاه يتلقاه حذف لحوق الناصب
هو ان كان على صيغة الخبر لا انه ايضا متضمن معنى الامر ضيح الى تلقه **باب ١٣٢**
وجوب التقصير في الصوم في السفر **قوله** قال انما اجيبها اصل التجيب من البيان بمعنى الظهور وفيه دلالة على ان تخصيص
الشاهد ما ذكرها لتخصيصه بالحكم ولعله مبني على ان الايجاب انما تعلق به ما القول متعلقه لغيره من دون ان يرد
من الشارع به عذر فيكون منهيا عنه **قوله** قال سمي رسول الله صم الخ قوما هو المفعول الاول سمي والعصاة ما انتصب
مفعوله الثاني واما المعروف من قول ابي جعفر عم والمشاة جمع الماشي كرماة جمع الرامي وفي كراع الغميم موضع على
ثلثة اميال من عسفان **قوله** عليه السلم وتم ناس على صومهم هكذا في اكثر النسخ ولعل ما يدل تم معنى بقي مجازا
بقرينة تعديته بعلي ويمكن ان يكون ثم بالثاء المثلثة ظرف مكان اي وهنا ناس باقون على صومهم **قوله** عليه
السلم انما نوحد الخ تنبيه على قبح ما لم يأت الواجب وما يثاب عليه ما امر به رسول الله صم لا لكثر عباده نهى رسول الله
صم عن تكثيرها وغذوا على صيغة المجهول من التغذيه بمعنى التربيه وفي حق التغذيه ايضا التربيه وطيب الطعام مخفف
طيب بالتشديد وكذا لين الثياب مخفف لين كميت وميت ويجوز ان يكونا مشددين وعلى التقديرين من اضافة
الصفة الى الموصوف **قوله** عليها السلم الا ان يكون رجلا الخ ترتيب هذه المتقاطعات يعطي ان الراوي نقل
معنى ما سمعه عن ابي عبد الله عم وتحقق توجيه العبارة ان قوله سفره الى صيد صفة رجلا وفي معصية الله عطف على

الى صيد وقوله او رسولا بالرفع خبر مبتدء محذوف اى هو رسول والجملة صفة ثانية لرجلا اى لا ان يكون رجلا
هو رسول لمن عصى الله عز وجل اى ارسله عاص الى محتسل حرام كما اذا ارسله فى شراء خمر وقوله او طالب عدو والجر
عطف على معصية الله وكذا شحناء الخ اى سفره فى طلب عدو او فى شحناء وهى العداوة ويمكن الفرق بين طالب العدو
وبين الشحناء ان المقصود فى طلب العدو اخذه وايذاؤه وفى الشحناء فعل ما يشربه كاتلاف ماله ويمكن ان يكون رسول
بالجر عطفا على معصية الله اى فى رسالة وكونه رسولا لمن يعصى الله عز وجل فيكون النشر على اللف والمحذوف
الصراح سعايه غمازي وبدي كردن **قوله** عليه السلام الا السبيل حق اى طريق سفر مباح وحق ينبغي اعتبار قصد
فى المستثنى منه اى لا تفطر فى سفر الا فى سفر مباح **قوله** فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار لعل المراد بالخروج
خروجه بحيث يصل الى محل الترخص قبل نصف النهار **قوله** عليه السلام وان دخل بعد طلوع الفجر الخ لعل المراد بالدخول
فى الافطار قبل تجاوزه من محل الترخص فله ان يأتى بما يوجب الافطار وان لا يأتى فيصوم اذا وصل قبل ان ينتصف النهار
قوله قال يعنى الظان القائل هو يونس وفاعل يعنى هو الامام عم ولعل مراده بالاحتلام الاحتلام فى اليوم دون
الليل وبقائه على الجنابة حتى يطلع الفجر اذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع فى الليل **قوله** عليه السلم
ان لك فى الليل سبحا طويلا اى فراغا وسعة فى التصرف فلو اراد ذلك فليفعل فى الليل وفى الصحاح السبح الفراغ و
السبح التصرف فى المعاش قال قتادة فى قول الله تعالى ان لك فى النهار سبحا طويلا اى فراغا طويلا وقال ابو عبيدة
منقلبا طويلا وقال المؤرج هو الفراغ والجيئة والذهاب وفى الصراح رعث جاي نرم كه باي فرو رود
وبلسانى شوان رفتن **قوله** عليه السلام واوجب الخ مقصوده عم بيان ان جواز الاكل والشرب فى النهار لا يستلزم
جواز الجماع كما ان تقصير الصوم فى السفر يستلزم قضاءه اذا رجع الى اهله وتقصير الصلوة فيه وترك الركعتين لا يوجب
قضاءهما حين رجوعه الى الاهل وفى حق الرمان صدق العطشان

باب ١٣٣

صوم الحائض والمستحاضة وفى الصحاح زعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** فكتب عم تقضى صومها
ويمكن حمله على المرأة كان استحاضتها متوسطة وكانت قد اغتسلت لصلوة الصبح بعد الفجر حيث كان عم عالما بالحال
وهم عليهم السلام قد يجيبون السائلين على مقتضى حالهم كالمجيئ فى او لحربات ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما
لا يجوز من جميع الانواع وفى رواية حال الرسائل الثلاث قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله فقال عم عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا
اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وهذه
الاجوبة محمولة على ان قول السائل رجل فعل كذا يعنى انى فعلت كذا فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب حتى فيهم

كل منهم مقصوده عم وسؤال الراوى لخير الفهم وجه الاختلاف لا لاتقه فهم او لا العموم

باب ١٣۴

قضاء شهر رمضان **قوله** عليه السلام ان شئت اى ان شئت تقضى فى ذى الحجة و
يقطعه فى العيد **قوله** عليه السلام تفرقة قضاء الخ تفعلة بمعنى التفعيل مضافا الى المفعول والفاعل محذوف اى
تفريقه قضاء شهر رمضان **قوله** عليه السلام انما الصيام الخ ظاهره يفيد وجوب التتابع فى جميع كفارات الدم و
الحصر وفى الثلث عند حصول بدل الهدى جمعا والا لا يجب التتابع فى الثلثة منه فيفيد وجوب التتابع فى السبعة ايضا
قوله فعليه الكفارة مثل ما على من افطر الخ اى مثل الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان ويمكن حمله على
الاستحباب **قوله** الذى هو على امره اى على شأنه من الولاية **قوله** عليه السلام وان كان قضاء فريضة قضاها
ينبغى حمله على ما اذا كان ذلك قبل الزوال ليصح تجوزه عنه عم **قوله** عليه السلام فيكون قد صام متتابعا
الشهرين لعله مبنى على ان الصائم فى ذى الحجة كله سوى العيد قد صام شهرا كاملا ويكون عدم صوم العيد لا يضره
لانه مستثنى من الشهر باعتبار الصوم فهو من قبيل شهر ناقص ولهذا استثنى من صامه صيام ايام التشريق فقط فان
العيد ليس من ايامه التى يصح صومها بذاته بخلاف ايام التشريق فان حرمة صومها لامر عارض قد يتخلف عنها والمنع
من صيام ايام التشريق اما بالنسبة الى من كان بمنى او محمول على النهى التنزيهى

باب ١٣٥

قضاء الصوم عن الميت **قوله** على وليه ان يقضى عنه لعل الفرق بينه وبين من صح من مرضه ثم
مات حيث ان فى هذا حكم بوجوب القضاء على الولى اولا وفى ذلك حكم بالتصدق اولا ان فى صورة التصدق لم يقدر
على القضاء مدة تامة بل لم يقدر عليه الا الله مشقة تامة

باب ١٣٦

فى من يصوم

باب ١٣٧

النذر
صوم الاذن اى الصوم الذى يتوقف على الاذن **قوله**
صلى الله عليه وآله فهو ضيف الخ اى فهو يصير فى معرض الضيافة منهم فيستحق ان يضيفوه وفى قوله صلعم ولا ينبغى
للضيف وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بان المراد بالضيف هنا الضيف بالفعل وبان علة الاذن هو الضيافة
بالفعل فدل على انه لا بد من اذن من حل الداخل ضيفا له بالفعل ونزله فى منزله وفى الحشمة بالكسر الحياء و
الانقباض **قوله** عليه السلام ونصيحته لمولاه اى خلوص عقيدته له **قوله** عليه السلام وكان الولد عاقا
ظاهره حرمة صومه بدون اذنهما ويمكن حمله على المبالغة ان عورض على هوا وتوى ولزوم اذن الام فى ذلك غير مشهور

باب ١٣٨

العمل فى الليالى المخصوصة فى شهر رمضان وما جاء فى العشر
الاواخر وفى ليلة القدر **قوله** عليه السلام عند وجوب الشمس الخ اى سقوطها وغروبها وينبغى ان يحمل الغسل
على مثل غسل التوبة وغسل قبل الوزغة وغسل الجنابة للاحتلام بعد ما صلى الظهرين كما ليس فى تعليمه خزيدون

مثل غسل الجمعه وغسل الجنابة للاحتلام قبل الطهرين واجتناب النساء هو معنى شد المئزر وهو كناية عن الجماع
ويمكن ان يراد بالاجتناب عن النساء ما يشمل المضاجعه **قوله** عليه السلام في ليلة تسعة عشر الخ لعله من باب
التمثيل ولعل المقصود من طلب شيئا من الله تع في الليالي الثلث يعطي فطلبه في الليلة الاولى بجعل المطلوب
ما يحمي السلطان شيئا لاحد ويبين قدره له وفي الثانيه بمنزلة ان يكتب له اخذ ما كان يحمي له وفي الثالثه عنزلة الامضا
على ذلك الكتاب ولعل قوله ع والله عز وجل ان يفعل الخ اشارة الى ان المعطي الطالب الا ان يكون في عدم اعطائه
مصلحة اقوى فيعطي ما هو اولى ويمكن ان يراد بذلك ان ليس لاحد ان يعترض على تقديره سبحانه وتع **قوله**
عليه السلم ليلة القدر هي اول السنه وهي اخرها الا يبعد ان يراد بذلك انها اول ليلة خلقها الله تع عند ابتدا
الافلاك لم يتقدم عليها ليلة وكذا اخر ليلة عند اعدامها لا يكون بعدها ليلة فيراد بالسنة جنسها او وقت
القهقرى فكانك قلت رجعنا الرجع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وفيه الكتابه سوء
والاكتئاب من الحزن وكئيب الرجل كآبة كابقو كآبة مثل فافه ورآفة ونشاه ونشاوة فهو كئيب وامرأة كئيبة وكذا
ايضا **قوله** عليه السلم جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا الخ اي في علمه صلى الله عليه وآله بها ونزول الملائكة فيها عليه صلى الله عليه وآله
وكذا الاهل بيته المعصومين عليهم السلم كما ورد في روايات عديدة **قوله** فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران
ان يكون مبالغة في تحققها الا ان بين الرفعين لزوم عقلي حتى يقتضي ارتفاع ليلة القدر من علم ان لا يكون في ذلك
ليلة لها تلك الخواص من نزول الملائكة وغيره وذلك لا يستلزم رفع ما حدث في ليلة كذلك بعينها ويمكن ان يقال
كما ان بين اهل البيت عليهم السلم وهم اوصيا نبي الله صلى الله عليه وآله اي بين وجودهم عليهم السلم وبين القران تلازم بحسب نفس الامر
كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله لا يفترقان حتى يردا علي الحوض يجوز ان يكون بين الامام ع وبين ليلة القدر ايضا تلازم باعتبار
نزول الملائكة عليهم السلم واستفادتهم فيها علم تلك السنه وغيره ذلك فجاز ان يكون بين القران العزيز وليلة
القدر تلازم لان ملازم الملازم ملازم فيحمل لجابر الشاذ عليه **قوله** قال يقدر في ليلة القدر كل شيء الخ
لا يبعد ان يكون معنى التقدير في ليلة القدر ان يلهم الله عز وجل جماعة من الملائكة بما يقع في تلك السنة كل شيء بسببه
او يريهم ذلك في اللوح المحفوظ ويامرهم بان يكتبوه ولا يخفى ان ذلك لا يصير سببا لوقوع الكاين في تلك السنة ووقوع
الواقعات مستند باسبابها الواقعة في المستقبل والكتابة ظل لتلك الامور ووقوعها بمشية الله عز وجل ومعنى انه
سبحانه وتع جعل كل واحد من تلك الامور في مرتبة تليق به كما ان الابتلا بحال المكلف ان يكون له قدرة على الفعل
المكلف به مما وقع ان اراده ولم يقع ان لم يرده سواء كان ذلك الفعل حسنا او قبيحا لئلا يخلو التكليف عن الفائدة
لا انها او اقعد غيشيه متاثرة عنها حتما فان ذلك معنى المشية الحتميه دون مطلق المشية فلما شاء الله عز وجل قد

العبد وان يترتب عليها الافعال الحسان فكانه تع شاء تلك الافعال ومشيه القبيح بهذا المعنى غير قبيحه بل اما هو مصلحه
تعم ايجاد القدر وهو حسن مشتمل على مصالح شتى وقبح ما يترتب عليها راجع الى فاعله دون موجد القدرة فيه واعطا القبح اعطا
القبيح دون الاقدار عليه للاختبار والابتلاء والتمييز بين المطيع والعاصي وترتيب الثواب والعقاب عليه **قوله**
عليه السلم لكن الله تع يضاعف لهم الحسنات اي ليبلغوا اقصى درجاتهم التي يطلبونها بحسب ارادة تعالى **قوله**
عليه السلم العمل الصالح فيها خير الخ الاضافة بمنزلة ان يعطي ما هو من انها خير من ملك بني امية **قوله** عليه السلم نزل
القران في ليلة القدر لسنين ع لعله نزول لاقتضاء الحكمة ان لا يطلع عليها العاد الناس والعارف في الحق كل كتاب سابقه
بليال يبقين ولعل الليلة الرابعة والعشرين لكن الاحاديث الواردة فيها الا ما على ذلك فلا يبعد وقوع ذلك في
الليالي التي ورد فيها النص بطريق الترديد وهي الليلة الثالثة والعشرون ووقت الوقف المتحرزة **قوله** عليه السلم
فيكتبون ما يكون الخ اما بالهام عز وجل اياهم او باقدارهم ان يروا ذلك في اللوح المحفوظ **قوله** عليه السلم وامر عند
عز وجل موقوف له فيه المشية الظاهر ان المراد المشية قدم عليها وفيه متعلق به ولعل المراد بذلك الامور التي لم يطلع الكتبه
على تفصيله فيكتبونه على وجه الاجمال وتفصيله موكول الى مشية الله تع ومعنى التقديم والتأخير انه تقديما اي منه ابتداء
وهو في علم الله الذي لم يطلع عليه احد موخر فيوخر او بالعكس ولعل ذلك موضع المحو والاثبات ومعنى البداء **قوله**
عليه السلم ما ابين طلبتين اي قامتها بالصلوة والذكر والدعاء والتفكر لاجل تحصيل الحظ والبلا يجمع السنه اي الموت
والبلايا جمع البليه **قوله** عليه السلم في احدى وثلث اي بعد العشرين وفي بعض النسخ بعد الثلث
واوثقه **باب ١٣٩** الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان
قوله عليه السلم او طلع الفجر الخ الظاهر ان او هنا بمعنى بل كما في قوله تعالى فارسلناه الى مائة الف او يزيدون وفي بعض
او لجه ادخله وقوله تع يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا ومخرج الحي و
الميت فاخراج كل من صاحبه بالمؤمن والكافر وبالطير والبيضه والامثال العليا الصفات العليا وفي دعاء الليلة
السادسة يا مفصل كل شيء تفصيلا كما في الصادق المجيد لعل معناه الله عز وجل يفضل شيئا على شيء اعتبار ويعكس باعتبار اخر
في دين او دنيا او علم او مال او قوة بدنيه او عقليه الى غير ذلك **باب ١٤٠**
التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر يقول المغرب قال الصالح يلو سفر وبلي سفر با لكسر فيها سفرا زموده و
كار كشته **قوله** عليه السلم ان القائل لحانا اي مخطئ في ترك الحق الخطاء في الاعراب يقال فلان لحان ولحانة اي يخطي
وفي بعض النسخ ان الحان بحار وهو معرب كارديكر **قوله** يا مصطفى محمد على صيغة اسم الفاعل ونصب مصطفى الخ
وفي بعض النسخ محمدا بالنصب على انه مفعول مصطفى ويكون نصب المنادي لكونه شبه مضاف من حيث ان معناه يتم بذكر

المعمول لكن رسم الخط لا يساعده اذ لا بد من ثبوت الياء مثل طالعا جبلا الا ان يقرء مصطفى بسكون الياء على
معرباً سقط ضمه ياءه فيكون محمداً معمولا للمحذوف مثل استغيث ويكون الجملة مستانفة

باب ١٤١ ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صايمين اي ثبت
الرؤية في الليل فصاموا او ثبت في اليوم ان الهلال قد راى في الليل او ثبت ان هلال شعبان قد راى في ليل قد
مضى منه ثلثون والحديثان المذكوران في هذا الباب لا يجب حكمين احدهما قضاء صلوة العيد والآخر ثبوت اول
الشهر برؤية الهلال قبل الزوال وهو مختص بالحديث الثاني والحديث الاول حال الـسند

باب ١٤٢ النوادر قوله عليه السلم اطعمهم دل على تخصيص قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
بما اذا لم يكن هناك ضرورة دعت اليه وكان الاثم مما يتحقق وان لم يتعاون عليه صاحب الضرورة وما في خبر شعيب
وما صام في السؤال موصولة وفي ما صام في الجواب نافية قوله عليه السلم فحجرها ثلثمائة وستين وفي بعض
حجرها بالزاء وكل واحد منهما جاء بمعنى المنع اي منع الستة من الدخول في ذلك العدد لا يتوهم هذا يدل على نقصان الستة
من السنة الاولى لان الخليقة وقعت فيها لا غير والمقصود نقصانها من كل سنة لانا نقول المراد ان الحكمة التي
اقتضت كون كل سنة ثلثمائة وستين يوماً من بدو الخلقة اذا وقعت دفعة ولما اقتضت الحكمة ايجاد السموات والارض
في ستة ايام لا دفعة قدر الله عز وجل حركات السموات حول الارض على وجه يكون الستة منقوصا عنها تلك السنة ففي
من عدد ايام السنة ثلثمائة واربع وخمسون فمن ذلك لزم كون شهرين من الشهور الاثني عشر التي اقتضتها الحكمة
تاما وشهرا ناقصا قوله يعني كما يبقى العامة الخ الظاهر انهما على صيغة المجهول وكذا لا يكلم اي ينبغي ان لا يبحث معه
ولا يجادل بل يترك البحث من هذه المسئلة معه كما ينبغي ان يترك البحث مع العامة لان البدعة ينبغي ان لا يبحث
عنها حتى صارت من المشهورات الا ان يكون القائل مسترشدا طالبا للرشاد والطريق المستقيم فيبين له الطريق ليرشد
على صيغة المجهول من الارشاد اي ليهتدي ويمات من الموت لان مضارعه جاء على كلا حاء يموت وفي بعض النسخ
تمات بالتاء المثلثة على صيغة المجهول من الموت بمعنى الدفن ويمكن حمل تلك الاحاديث على ان شهر رمضان لا ينقص
الا نادرا ولا يحمل على النقصان الا اذا تحقق نقصانه فلو راى هلاله على وجه يحتمل ان يكون لليلتين ثم راى بعد
تسعة وعشرين وجب قضاء يوم اما اذا راى هلاله في ليلة لا يحتمل كونه هلال الليلتين ثم راى هلال شوال
بعد تسعة وعشرين صير الى تخصيص تلك الاحاديث وقد اتفق لي مثله مرة او مرتين وح يرتفع المنافاة بين
الاحاديث والاحاديث الدالة على امكان تطرق النقصان اليه قوله صلى الله عليه وآله ما اهل هلال عيد ربي فيطعمني
ويسقيني اي اقيم عند ربي عز وجل والكلام على الاستعارة التمثيلية بتشبيه نسبته صلعم اليه عز وجل بنسبة الضيف

الى المضيف في اعتماده عليه في الاكل والشرب عليه لتم واهتمامه عز وجل برفع جوعه وعطشه قوله عليه السلم
جعله الله عز وجل مثلا وعيدا الظاهر ان المثل مأخوذ من الامثل بمعنى الافضل اي جعله الله عز وجل فاضلا في
الناس وعيدا اي كالعيد في نزول الرحمة والبركة قوله عليه السلم لقول الله تعالى دل على ان المراد بالرفث
هنا الجماع دون الفحش عند الجماع على ما قيل ولعل وجه الاستحباب ان احلال الله عز وجل الرفث في ليلة الصيام
بعد ما كان حراما بعد النوم او مطلقا على ما قيل رحمة وامتنان منه تبارك وتعالى بالنسبة الى العباد والمسارعة
الى قبوله والعمل به مما يستحسنه العقل ويوجب تعظيم تلك النعمة وتعظيم المنعم بها وترك المسارعة نوع استغناء
عنه ويؤيد ذلك ما مر في اول باب ١٣٢ وجوب التقصير من قوله صلعم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي و
مسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه قوله فقال له جعلت
بركة وسنة البركة اوان النفع باعتبار طين قبر الحسين ع والسنة اي ما اتى به النبي صلعم باعتبار التمر والخبر
دل على تخصيص ما يدل على حرمة الطين قوله ونظر الحسين بن علي عليهما السلم الخ هذا الحديث وبعض تلك
الاحاديث المذكورة هنا قد مرت في باب ٩٧ صلوة العيدين وفيه بدل الحسين بن علي الحسن بن علي عليهم السلم
والمضمار الميدان قوله عليه السلم حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلم اي من ينتقم من قاتله وهو صاحب
الامر ع وهو يدل على ان الله عز وجل يحيى قتلة الحسين ع عند خروج الصاحب ع للانتقام

باب ١٤٣ الفطرة قوله فقال على الصغير الخ لعل على هنا مستعملة في التعليل كما قيل في
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اذ لا مساغ لحملها على الوجوب على هؤلاء قوله عليه السلم بصاع النبي صلى الله عليه وآله
ينبغي حمله على الاستحباب اذ تقدم في باب مقدار الماء للوضوء والغسل تفسير صاع النبي صلعم بخمسة امداد وحمل تسعة
ارطال بالعراقي كما يجيء في تفسير الصاع وهي اربعة امداد على الوجوب والوزنة هنا بمعنى الدرهم لان الرطل العراقي
مائة وثلثون درهما ومضروبه في تسعة الف ومائة وسبعون وفي ق القمح البر والقمح مصدر قمحت السويق وفي الصراح
قمح گندم وليست خشك كردن ويمكن ان يراد هنا به السويق نفسه وفي السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر
كانه الحنطة وفيه العلس ايضا ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشرة وهو طعام اهل صنعاء قوله عليه السلم
من حلت له لم تحل عليه الظاهر حلت من الحلال ولم تحل من الحلول اي لم تجب عليه كما في بعض النسخ قوله الاما
عن نفسه ظاهره في انه لا يعطي غير فطرة نفس واحدة فيكون مخيرا فيكون قوله ع يعطيه عنها اي عن الفطرة او
نفسه محمولا على الاستحباب فلا ينافي اعطاءه بعض عياله المنع عن اعطاء الزكوة من يجب نفقته على المعطي فان
هذا في الزكوة الواجبة وظاهر مدلولها بينهم صحة ان يعطي لاحد الاخر ولاحد منهم وقد قال الفقهاء ان الاخذ

الآخر يعطي عنهم فلعل ذلك مبني على كراهة تملك المعطى ما اعطاه اختيارا وان دار على الايدي **قوله** فيحضر يوم الفطر
برفع يوم على انه فاعل يحضر وقوله تم من ذكر او انثى الخ تعميم للعيال واذا كان محذوفا في نظم الكلام لا للقائل الى نقد
الفطرة واجبة على كل من يعول انسانا ولا يخفى ان العيلولة محمولة على عيلولة ليلة الفطر وظاهره يشمل من كان عيالا بعد
الافطار وان حتى بعض الليل فيشمل ما اذا اشترى عبدا بعد دخول الليل وكان لم يفطر فافطر عند المشتري وكذا اذا نزل به ضيف
لم يفطر فافطر عند المضيف وما يجي في حديث معوية بن عمار من قوله تم لعل الفطرة الا على من ادرك الشهر يخصص العيال
بمن ادركه ويمكن ان يقال ان السؤال ملحوظ في الجواب وكان في السؤال ان هذا الضيف يحضر يوم الفطر فلعل الضيافة
الضيافة كانت قبل حضور يوم الفطر فلو حمل اليوم على اليوم بليلته لم يحتج الى التخصيص **قوله** عليه السلم الفطرة
عليه ظاهره وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا فان كان مشروطا او مطلقا لم يود من مكاتبته شيئا فلعل وجهه ان ذلك
من جملة مؤنته كالاكل والشرب وينبغي تقييده بما اذا اذن له مولاه كي يكون وجوبه عليه مشروطا باذن المولى
قوله عليه السلم ولا يجوز شهادته يمكن تخصيصه بشهادته على مولاه او له **قوله** فقال نعم فذمي في مكاتبة
محمد بن القسم بن الفضيل لا زكوة على يتيم ويمكن التوفيق بينهما بحمل الكتابة على عدم الوجوب وحمل هذه الرواية على الاستحباب
ويحمل موت المولى بعد حضور الفطر وتعلق الوجوب وفي القاموس ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير
فهو عين ولا تقول تبرا الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا **قوله** عليها السلم واما كانت الفطرة فيكون الفطرة
موردا به الزكوة وفي وقت الفطر بالكسر الخلقة على والد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والانثى جمع ظؤ
والماء وظؤور وظؤورة ولعل معنى لا يعرف ولا ينصب انه لا يعرف المذهب كما هو وليس ناصبيا بل هو مستضعف
قوله الا انه يتكلف له نفقته الظاهر ان المراد انه يرسل اليه النفقة يوما فيوما من دون ان يصدق عليه
انه ضيفه والظاهر ان عياله متعلق بصدقته وهو منسوبه على انه خبر كان وحصر العيال في المذكورات على سبيل الغالب
اي الغالب في العيال هو لاء بدليل الحديث الاتي **قوله** عليه السلم ان تعطي فيفصلك الخ ينبغي ان يقيد وجوب
فطرة المذكورين بما اذا كانوا واجبي النفقة فلو كان الاب او الام او الولد ذا مال لم يجب فطرته وكذا الزوجة
اذا كانت ناشزة **قوله** عليها السلم من ادرك منهم الصلوة اي صلوة العيد بان يصير عيالا قبلها اي قبل انقضاء
وقتها فينبغي ان يحمل على الوجوب ان ادركوا الشهر ايضا والا فعلى الاستحباب **قوله** في اول يوم من شهر رمضان
الخ ينبغي ان يحمل على الاعطاء على سبيل القرض واحتسابه من الزكوة بعد دخول شوال قبل صلوة العيد اي نصف نهاره
وهو انقضاء وقت الصلوة اي بقي الآخذ على صفة الاستحقاق ولعل هذا وجه افضلية آخر يوم من شهر رمضان
لبعد خروج الآخذ من الاستحقاق عند احتسابه من الزكوة **قوله** عليه السلم اذا كان لكل انسان الخ ظاهره في حل

الرقيق على الجمع وفي القاموس الرقيق المملوك واحد وجمع وحاصله ان موالي الرقيق ان كانوا بحيث يصيل الى كل واحد منهم راس
كما اذا كان الرقيق سته ومواليهم سته كان على كل واحد من الموالي فطرة وان كان حصة كل واحد منهم اقل من راس
فليس عليهم شيء ولعل بناءه على ان الانسان لا يكلف في الفطرة باقل من صاع وبعضهم من انه كان حصه بعض الشركا
يبلغ راسا دون بعض كان الزكوة على من بلغ حصته قدر الراس دون غيره وفي بعض النسخ عبيد لا دمين فيكون
الجواب على وجه يفهم منه السؤال وغيره **قوله** عليه السلم ولا صلوة له اذا تركها الخ يدل على وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة **قوله** عليه السلم بدء بها قبل الصوم هكذا في النسخ ولعله من سهو الناسخ وفي نسخة
قبل الصلوة وهو صحيح ويمكن توجيه ما في النسخ بان المراد بالصلوة في الاية الشريفة صلوة العيد وما لزكوة زكوة
الفطرة على ما قيل فيكون معنى تزكى ادى زكوة الفطرة التي يكون بعد الصيام فاكتفى عن ذكر الصيام بذكر الزكوة
دلالة عليه فيكون عز وجل قد قدم الزكوة على الصيام حيث جعلها دالة عليه مستتبعة اياه في الفهم فكان
سبحانه وتعالى قدمها عليه في التفهيم وجعلها اهم منه

باب ١٤٣ الاعتكاف

في القاموس العكف في سورة ادخه اقال ثم عن ساقه وتغير المشتري هنا كناية عن احياه صلى الله عليه وآله للاعتكاف وفي القاموس بدر
موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر والمراد هنا حرب
بدر **قوله** عليه السلم الا في المسجد الذي سماه اي عينه للاعتكاف **قوله** عليه السلم فان عليهما ما على
المظاهر ظاهره يدل على وجوب الكفارة المرتبة ويمكن الحمل على بيان وجوب الخصال مطلقا والاحاديث الاتية تعطي تقييد
ذلك بما اذا امضى يومان ومعنى الاشتراط ان تشترط على الله عز وجل عند النية ان تترك الاعتكاف اي ان شاءت او
ان عرض لها حاجة الى الترك فقيل لكل واحد منهما او في القاموس ماريت الرجل ماريه مراء اذا جادلته وفيه جادله خاصمه
مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة الخصومة ولا يخفى ان في البحث عن المسائل العلمية اذا كان المقصود منها
ظهور الحق ليس خصومة فضلا عن شدتها **قوله** وماذا افرض على نفسي اي على ما اذا احمل نفسي واعتقد فيه انه
فرض عليها فغيه تم القعود تحت الظلال عند سؤال السائل عن جميع ما يجب فيه هو اعلى عدم حرمة المشي تحت
الظلال واما دلالته على جواز القعود في غير الظلال فلذهب بما يجي من المنع عن الجلوس مطلقا فمؤكدا بالتكرير
فلعل المراد بالقعود هنا المكث وظاهر تحت الظل يشمل ما كان ظل شيء هو فوق الراس كالسقف وكالجدار والشجر
لان غيرا ايضا تحت الظل وان لم يكن تحت الظل لكن لفظ تحت وعدم فايدة الجمعية هنا يرجح كون الظلال هنا بمعنى
المظل وفي القاموس الظل معروف والجمع ظلال والظلال ايضا ما اظلك من سحاب ونحوه **قوله** عليه السلم ثم
اعتكف في الثانية اي في السنة الثانية اي في شهر رمضان القابل **قوله** عليه السلم قضت ما عليها اي ما كان

باب

يجب عليهما فدل على وجوب الاعادة فيما يجب عليها دون ما لم يجب
علل الحج **قوله** فقد اخرجتا اي من امكنتها التي فيها تلك الاسانيد الى كتابي المذكورة واخرجتها من العدم الى
الوجود **قوله** صلى الله عليه واله لانها وسط الدنيا اي جزيرتها وامكنتها وحق الوسط من كل شيء اعدله
فيكون ماخوذا من الكعب بمعنى الرفعة والشرف والمجد على ما يفهم من ق وغيره ولو كان الوسط بمعنى ما يقابل الطرف
كان باعتبار كونها وسط المعمور وان لم يكن وسطا حقيقيا لها اذ ليس شيء من سطح الكرة يتعين للوسطية في نفسه
ويمكن ان يقال ان الارض ليست كرة حقيقية تحيط بها سطح واحد فهي محاطة لسطوح شتى يجاز فيها لجزء يكون
الاجزاء الباقية من الربع المسكون متناسبة اليه في اما ماخوذ من الكعب بمعنى العظم الذي في وسط الساق و
القدم واما من كعب الرمح فان كل واحد من كعوبه بين انبوبتين **قوله** لانها بحذاء البيت المعمور ينبغي ان يحمل
المحاذات على ما يشمل المكانية وغيرها اما المكانية فلان من استلقى على سطح الكعبة يتوجه الى البيت المعمور
كما في بعض الاخبار واما غيرها فلان البيت المعمور مطاف اهل السموات والكعبة مطاف اهل الارض وفي الكافي
في رواية عمران بن عطية عن ابي عبد الله عم ان اباه عم قال في جواب سائل اماله وهذا البيت فان الله تبارك وتعالى
قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء
السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوفون به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون و
فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا امره برمه هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك
لاهل السماء ويستفاد من ذلك ان البيت المعمور غير متحرك بحركة السماويات اذ المتبادر من المحاذات دوامها
دون المحاذات في بعض الاوقات ولانه لو تحرك لما كان المصلي بالاستلقاء على سطح الكعبة متوجها اليه في اي وقت
كان فلم يكن ذلك الحكم كليا ويفهم من هذا الخبر ايضا ان العرش اعلا مكانا من البيت المعمور غير متحرك بحركة السماويات
واما مخالفة ذلك لاقاويل الحكماء حيث قالوا بحركة جميع السماويات بحركة الفلك الاعلى وبانها على شكل الكرة
اما مصمتة كالكواكب واما مجوفة متوازية السطحين كالفلك الاعظم وفلك البروج والخارجة المراكز او غير
متوازيتهما كالتداوير والمتممات فهي سهلة لان اقاويلهم غير محتاجة الى التاويل لان مطالبهم نظريات لم يقم عليها
برهان وكل نظري لم يقم عليه برهان صحيح مادة وصورة فالجزم به مجازفة ويحتمل لاوجه القول بان العرش هو الفلك
الاعلى وتربيعه عبارة عن تربيعه بمعدل النهار والدائرة المارة باقطاب الاربعة اي بقطبيه وقطبي فلك البروج
ودخل المحاذات على المناسبة باعتبار عدد الاركان في البيت وعدد الاجزاء المفروضة في العرش مع مشاركتهما

لافلاك

الافلاك لعرفيها وعدم انحصار الاجزاء المفروضة في عدد وعدم اعتبار الشرع تلك الاجزاء كالبروج وعدم ما علق
ذلك القول باثبات القاعدة والساق والبطنان للعرش حيث قال كتب على قاعدة العرش او ساق العرش كذا وكذا
ونودي من بطنان العرش كذا وكذا وكذا اثبات اليمين واليسار لعقال قيل الحكماء نزلوا الفلك منزلة انسان مستلق
على ظهره راسه الى الشمال ورجلاه الى الجنوب ويمينه الى المغرب وشماله الى المشرق فهذا يمينه وايسا
قلنا خطاب الشرع لا يحمل على اصطلاح الحكماء وابعد من ذلك ابتناء تربيعه على ان الهيولى والصورة وغيرها علل
لابتناء ذلك على احكام نظرية ليس عليها الا مغالطات ظاهرة الحال في الانسان بذكر الصورة النوعية التي
هي جزء عندهم مثل العقل وبالجملة تاويل خطاب الشرع بتطبيقه على مذاهب الحكماء النظرية التي ظهر بطلانها
وبطلان كثير منها بمخالفتها الشريعة المقدسة مما لا ينبغي بل المصير اليه بعيد عن حكم العقل الى حكم الوهم فاذا استفيد
عن ظاهر قول المعصوم سكون بيت المعمور والعرش قلنا به الى ان يثبت ما يضاده دليل اقوى من ذلك الظاهر سواء كان
سواء كان العرش عبارة عن الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام او عما هو فيه اولا امتناع في كون المحيط ساكنا مع
على هيئة عرش الملك وتحرك المتحركات في جوفه كما يستفاد من قوله عز وجل كل في فلك يسبحون ولا ان يكون
المحيط متحركا بالحركة اليومية ويكون العرش في جوفه او تحته لا يتحرك مثل حركة الرحى وسكون الابنية التي تحتها
فيها والله اعلم بمخلوقاته **قوله** لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع الخ وذلك لان العبد اذا اعتقد
ان الله جل اسمه منزه عن الصفات الذميمة وعن ان ياتي بالافعال القبيحة وانه تعالى شانه متصف بجميع صفات الكمال
لا يتطرق اليه نقص بان لا يوصف بصفة هي كمال للموجود من حيث هو موجود واعتقد ان جميع المحامد يرجع اليه
وانه لا اله الا هو لا يستحق العبادة غيره عز شانه واعتقد انه عز وجل اكبر من كل شيء لا يعادله شيء ولا يدانيه
فيصدق بما هو مقتضى الاعتقاد من ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الاوصياء عليهم السلم وما يتفرع عليها
قوله لانه اشتق من الغرق لعل المراد انه لم يغرق في الطوفان بل بان الماء حوله وتوقف عن الوصول اليه
كما جاء عندهم في قبر سيد الشهداء وانفلق لموسى على نبينا واله وعم ونحو من صوت الشيء سطته **قوله** ولكون
العرض الخ الظاهر انه لم كان بعين البيت وخرج العرض وفوق ذلك متعلق بسواء وهو الخبر ان اوحال اي لكون
البيت هو المقصود لاهل الدنيا ان يحجوا اليه للطواف مستوي في ذلك العرض فيكون الشرق والغرب كناية عن
الدنيا وفي حق السلم المجلسه اما بالقبلة او باليد **قوله** ليودي الى الله عز وجل العهد الخ في الكافي في رواية
بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله
من الملائكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده

واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع ادم
في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق
الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ص ولوصيه وجعله تائها حيران فلما تاب على ادم حول ذلك الملك في صورة
درة بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه
الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته
التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق فوثب ادم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد
الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله ادم ع على عاتقه اجلالا
له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل ع حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة
ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في
ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى ادم من مكان البيت الى الصفا
وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده
فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون
غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت
فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم منه
ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه
الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وفي من سكه اي ضربه وعينه الفريضة للحديد من الحيث والكعبة التي الان
تعهد قوله وكان ريشوه ها يبلغ موضع الاعلام الخ مر في باب العلة ان حدود الحرم باعتبار ذهاب
نور الحجر الاسود فلعل المراد بالياقوتة الحمراء هو الحجر الاسود فكان في بعض الاحيان حمراء وفي بعضها بيضاء
وفي بعضها سوداء وفي الكافي في رواية احمد بن اسحق ان تحديد الحرم باعتبار عمود خيمة ارسلها الله عز وجل الى
ادم ثم ضربت في مكان البيت حين قبل توبته وكان العمود من ياقوت احمر ذهب نوره بمقدار الحرم ويحتمل
كون كل واحد منها علامة لم يكن بعيدا اذ لا امتناع في تعدد العلامات وتحويل الحجر الى السواد في بعض الاحيان محتمل
والاعلام جمع العلم بمعنى العلامة وعلمت من اعلم او العلامة على صيغة المجهول متضمن معنى البناء فتعدى بعلى اي
وضعت العلامات او جعلت العلامات علامات مبنية على صوره ها ذهنا وما في الاول موصولة وفي الثاني
نافية ويجيء في باب فضايل الحج ان الحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وفي ق الحطيم حجر الكعبة او جدارها او ما بين

الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر او من المقام الى الباب او ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يحطم
الناس للدعاء وكانت الجاهلية تحالف هناك وفي القاموس حطيم ديواري بيرون كعبه است سوي ميزاب وفي ح حطمته
حطما اي كسرته قوله لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش يستفاد منه ان مقدم العرش الى جانب الشمال
فيكون يمينه الى المشرق على عكس ما نقل عن الحكماء قوله فقام ابرهيم ع في مقامه يوم القيمة المقام الثاني بضم الميم
بمعنى الاقامة والمعنى فقام ابرهيم بالنسبة الى العرش في موضع هو محل اقامته يوم القيمة بالنسبة اليه لكن كونه على
يسار العرش بعد اعتبار كون الركنين عن يمينه يحتاج الى التامل والظاهر ان المراد باقبال العرش تبارك وتعالى كون مقدمه
الى اهل القيمة قوله لان اربع سجونه تحتها اي محبوسة تحتها او تحتج والركن تمنعها فلاجل ذلك تحرك لكن حركة
غير محسوسة لبطوئها قوله فلما ارتفعت فيه لخصار حجر بقدرته فلما امر الناس برد ما اخذوا من التراب
ردوه الى المسجد فلما حجت عليهم الحية وضعوا الحيطان فلما ارتفعت الخ والحجر بكسر الحاء هو المعروف بحجر اسمعيل وفي
تس قلمت ظفري وقلمت الظفاري شدد للكثرة وما يسقط منه القلامة وفي بكت فلان يبك بكة اي زحم
قوله بكاء الناس حولها وفيها الضمير للكعبة ولعل بكة على هذا الوجه مخفف بكاء وفي ق البكاء ككتاب
الكثير البكاء وفي ح البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت
الدموع وخروجها قوله وانما يبعث الهدي للكعبة الخ اي استحباب الهدي للكعبة وصحة نذره لها مبني
على انه يرجع الى الحجبة دون نفس الكعبة حتى لا يكون صحيحا لامتناع ان ينتفع نفس الكعبة به باكل او شرب
ونحو كونه للمساكين معناه ان جهة الاختصاص ليست هي المسكنة بل كون الانسان طالبا او نائيا اليه ولهذا يقول
المنادي الامن انقطعت به النفقة ولا يقول الا من به المسكنة واما ترك ندا الحجبة لانهم يعرفون باعيانهم والحجبة
جمع حاجب اي البواب ولعله اريد به هنا مطلق الخادم وذكر الحجبة اولا ثم التوارثهما بيان لجهة الاستحقاق ولا يبعد
ان يكون ذلك اشارة الى اولوية الجهة الاولى من الجهة الثانية وفي بعض النسخ وانما الاستحباب اي عدم استحباب
الهدي الى الكعبة مبني على حمله لنفس الكعبة لان صحته انما هي اذا صير الى من له ربط بالكعبة لان الكعبة نفسها
لا تاكل ولا تشرب ويمكن ان يراد بالهدي هدي التمتع فيكون وجه الحمل الهدي في منى دون قرب الكعبة بمعنى قوله
لانه يصير الى الحجبة ان الهدي عند الكعبة يصير الى الحجبة دون المساكين ولا بد من وصوله الى المساكين ويحتمل
قوله الكعبة لا تاكل الخ بنفع لمعنى ان يقال المستحقة للكعبة فينبغي ان يكون عندها قوله وروي
انه ينادي اي المنادي والحامل صعد على جدار الحجر وينادي قوله وانما هلكت قريش اي انما انهدمت في زمانهم
فالاسناد مجازي وقوله حتى يقضوا ايضا ان لكن لهم ان يزالوها بعد قضاء المناسك الا باذن صاحبها

قوله في ساحة الدار لعله احتراز من بيوتها بالسيل وقد ويحتمل ان يكون الشيء غسله بالماء وطهره فهو منسوك
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة
الذبيحة والجمع نسك ونسائك ومنه يقول نسك لله ينسك والمنسك والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسك
وقيل العذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة **قوله** لانها نعت على المياه البغي التفوق والاستطالة وقد
بغى الرجل على الرجل استطال وبغى يرم عبارة اما عن بغي الملائكة الموكلين بها او بان الله عز وجل خلق فيها شعور
بكمالها فبغت او يكون مبني الكلام على التخييل بان يشبه حالها بحال من له كمال يعجبه فاطلق عليها اللفظ الموضوع
للمشبه به وقد الصبر بكسر الباء هذا الدواء المر ولا يسكن الا في ضرورة الشعر **قوله** لعله الكعبة اي
بسببها او شرفها او صار الحرم حرما يحرم فيه بعض ما لا يحرم في غيره بسبب شرف المسجد الذي اكتنفه من الكعبة
ثم شرف الحرم الذي اكتنفه من الكعبة بالواسطة ووضع للانسان الاحرام وان كان قبل وصوله الى الحرم بسبب مجاورة
الموضع للحرم فجميع تلك الحرمات ترجع الى الكعبة وشرفها فلذلك صار كل من المسجد والحرم قبلة لمن هو خارج عنهما
قوله فاجيب من كل فج يمكن ان يكون المجيب هو الارواح المخلوقة قبل الابدان ويوضح ذلك على الكيفية
القائمة بالهواء بسبب تموج المعلول للقرع او القمع مجرد دعوى ويطلقه كلام الاطلاق على الاطلاق وسلم
فلا دليل على امتناع ذلك من الارواح اما من دون القران يقدرها الله عز وجل على ايجاد مثل الكيفية في الهواء
بحيث يصل الى ابرهيم ع او يعد تعلق كل بدن هو لها بدنه ولعل هذا هو المراد مما روي ان ابرهيم ع قام في المقام
او على ابي قبيس ووضع اصبعيه في اذنيه فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال
وارحام النساء اي اجاب من من شانه ان يقع في اصلاب الرجال او ارحام النساء والفج العميق الطريق البعيد
قوله لان الشيطان تراءى لابرهيم ع وقد تراءى الجمعان اي راى بعضهم بعضا ويمكن ان يكون المراد ان الشيطان
ارى نفسه لابرهيم ع واراد ان يكلمه ويشغله عن العبادة فرمى ابرهيم ع امرا صاعقة ولعل المراد بالتي هنا الحرم
وفي موضعها ولا منافاة بين كون التي احب البقاع الى الله عز وجل وكونه منازل الشيطان يجلسون فيه لاضلال
الناس لاختلاف الحيثيات ولان المحل لا يحب لحبث الحال ولا سيما اذا كان جلوسه فيه غير ماذون فيه وفي
روي من الماء واللبن كرضي ريا وريا ورويا وفي الصراح ري بالفتح والكسر ورويي بالكسر والتخفيف سيراب شدن
وروّيت وارتويت وتروّيت بمعنى وبخط م ح ق ره تم ربهم بكسر الراء وعلى النصب بنزع الخافض اي بعد دراهم
قال في المغرب الري بالكسر خلاف العطش ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وقد تراءى فوا وانذ لعوا انفسهم
قوله وكان تسمى منى في الصراح منيه بالضم ارزو مني جماعت وفي بعض النسخ وكانت تسمى منى ولعل المراد انها

كانت تسمى في قديم الايام منى فغني عليها ذلك الاسم **قوله** واما صير الوقف بالمشعر الخ على صيغة المجهول اما من الصيرورة
او التصيير ولعل المراد بالمشعر هنا مكان عبادة الحج واريد به هنا عرفات بقرينة ما يجيء من قوله ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو
مزدلفه وقد الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله قال الاصمعي الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة
ويمكن ان يراد بالمشعر معناه الحقيقي ويكون معنى ثم الترقي في المرتبة اي ثم توقيفهم بالمشعر توقيف بالحجاب الثاني بعد
ما وقفهم بالحجاب الاول وهو عرفات وقد القربان بالضم ما تقرب به الى الله تعالى منه وقربت لله قربانا وقيه
التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الراس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك
والتطان دون هنا بمعنى عند والضمير للبيت وقد الرفث الجماع وملاعبة اهله ولعل المراد به هنا كونه مستعدا للفعال
وفي عرضه ولعل المراد بالاحتذاء طلب الحذو وقد احذيته نعلا اذا اعطيته نعلا تقول منه استحذيته فاحذاني
والحذية من الغنيمة اذا اعطيته منها **قوله** ان تقول فسيحوا في جوامع الجامع هذا خطاب للمشركين امروا ان يسيحوا في الارض
اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم امنين اين شاؤا لا يتعرض لهم وذلك لسبب الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها وقيل ان
براءة نزل في شوال سنة تسع من الهجرة والاشهر الاربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وكانت حرما لانهم اومنوا فيها وحرم قتالهم وقتالهم وهو
الاصح والجمع المفسرون على ان رسول الله ص حين نزل براءة دفعها الى ابي بكر ثم اخذها منه ودفعها الى علي ع وان اختلفوا
في تفصيله ولعل معنى مسك الذنوب الذنوب اللازمة التي اذا امسكت الانسان لا يتخلص منها وقد رجل مسكة مثل
همزة اي بخيل ويقال هو الذي لا يعلق بشيء فيتخلص منه وفي ي وكمر جمع مسكة كهمزة لم ار الامساك الذي لم يقدر على
تخليصه منه والتقريب ان تلك الاربعة الاشهر هي التي امن الله عز وجل الكفار بتركها وتركها البيت الذي فعو في
ذلك الوقت فينبغي ان لا يتوا اخذ المومن الزائر في تلك الايام وقد احتذى انتعل **قوله** لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون الخ يحتمل هذا فوصفها بالاكبر لكثرة الزوار وفي كنز العرفان يريد بالحج يوم عرفه لان موقف عرفه
يسمى الحج ومنه قوله ص الحج عرفه وروى ذلك عن علي ع وقال عطا الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه
الوقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي ع وابن عباس وروي عن الصادق ع وقيل جميع ايام الحج وعن الحسن هو يوم
اتفق فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وروى انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولا يتفق بعد
الى يوم القيمة **قوله** واما صار التكبير يعني الخ في الشرايع في سنن صلوة العيد ان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي
الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله

الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى وبذ قناس لبهيمة الانعام وفي ص هلم بالجيل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله
لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال
وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل
نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلممن والاول افصح **قوله** وانما سمي الابطح
الخ في ص بطحه اي القاه على وجهه فانبطح والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح ايضا على غير القياس
والظاهر يعطي انه وجه تسمية الجمع اي المشعر والمشهور اطلاق الابطح على ما هو قريب بمكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما
وقد يقال انه سمي ابطح لمشابهته بطحا جمع في السعة ودقاق الحصى في نزول النبي صلعم به كما نزل ادم عم ببطحا جمع في
الشرايع ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه وفي حاشية المحقق الشيخ علي ره تعالى المراد به النزول بمسجد الحصبا
بالابطح تاسيا بالنبي صلعم واله وسلم ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتتادى هذه السنة بالنزول بالابطح
وفي ق التحصيب النوم بالمحصب شعب مخرجه الى الابطح ابطح غير منصرف اذ لو كان علما فلوزن الفعل والعلمية والا
فله وللوصفية وفي بعض النسخ ابطحا بالتنوين ولعل وجهه ان المراد به ح هو اللفظ نفسه دون معناه واللفظ من حيث
هو لفظ من دون اعتبار معناه لا يكون غير منصرف والمراد بالموضع الذي بحذاء الشجرة اي مسجد الشجرة المحاذي له
قوله قال الم يجدك يتيما فاوى الخ وفي جوامع الجامع في تفسير قوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى وجعلك
منا لا تهتدي والمعنى الم تكن يتيما وذلك ان اباه مات وهو جنين او بعد ولادته بمدة قليلة على اختلاف الرواة
فيه وماتت امه وهو ابن ستين فآواه الى جده عبد المطلب او عمه ابي طالب بعد وفاة عبد المطلب وكان
احب اليه من جميع اولاده فكفله ورباه ولما مات عبد المطلب كان ابن ثمان سنين ووجدك ضالا لا تعرف علم الشرايع كقوله
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل ان حليمة لما ارضعته عند باب مكه حين فطمته وجاءت به لترده على
عبد المطلب ودعا الله سبحانه فيرده وانشد بكائه وروي ايضا انه ضل في صباه في بعض شعاب مكه فرده ابو جهل الى
عبد المطلب فهدى اي فعرفك القرآن والشرايع او فازال ضلالك عن جدك **قوله** فليعرف انها بدنة على صيغة
المجهول اسند الى المصدر المسبوك من ان مع اسمها وخبرها اي ليعرف كل من راها انها بدنة جعلت هديا وفي ص تسمة
علامة **قوله** كانوا خمسة انفس لا يبعد ان يراد انهم عبدوا العجل اولا وتبعهم الباقون **قوله** وانما يجزي الجذع
في الضحية الخ في الصراح جذع بالجيم والخاء بچه بسال دويم درآمده باشد از گوسفند و باصطلاح فقهاء بره
كه بيشتر سال بروي گذشته بود و بسال سيم از گاو و اسب و بسال پنجم از شتر و في ص ضحى فلان بشاة اي ذبحها
بالضحى ويقال ايضا ضحى بشاة من الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحى قال الاصمعي وفيها اربع لغات أضحية

واضحيه

واضحيه والجمع اضاحي وضحيه على فعيلة والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى كما يقال ارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى
والظاهر ان مراد المؤلف ره تعالى وتقدس بيان انه يجزي في الاضاحي ما هو من اولاد الضان قبل دخوله في السنة الثانية
ولا يجوز ما هو من اولاد المعز الا بعد دخوله فيها كما هو المشهور وقال في الشرايع الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته لكن
في تعليله علة لتكذيب الاعتبار اياه فان الواقع ان ولد المعز يلقح في السنة الاولى وقلما يتفق ذلك في ولد الضان الا
ان يراد من الالقاح غير معناه المشهور في الصراح القاح ابستن كردانيدن من القح الفحل الناقة والريح السحاب او يتفق
باختلاف ذلك بحسب الازمان والاقطار وقد وقع مثله في شرح اللمعة من الشهيد الثاني رض تعالى عنه قال مخلوطا
بالمتن ويجزي في الشاة الواجب في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل
سنة سنة والفرق ان ولد الضان ينزو ح وولد المعز لا ينزو الا بعد سنة **قوله** بجلالها اي ان يتصدق بجلالها جمع جل
من السلح **قوله** لان الله تعالى قال فكلوا منها الخ قال في سورة الحج والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والبدن جمع بدنة وهي الابل والبقر لكم
فيها خير اي مال من ظهرها وبطنها مع كونها كثيرة النفع امر عزها للابتلاء ليدل امتثاله على شدة التعظيم لامر الله صواف
حال اي قائمات في صف واحد ولعل فيه اشعارا باستحسان تعددها وفي وجبت جنوبها سقطت اقطارها على الارض
وسكنت وبردت والقانع اما من قنع بالكسر قناعة فالمعتر المعترض للسؤال او من قنع بالفتح قنوعا اي خضع فالمعتر المعترض
بغير سؤال **قوله** ولا يجوز ذلك في الهدي اي الهدي هو كفارة المشار اليه في سورة المائدة بقوله عز وجل لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين الاية والحرم جمع حرام يطلق على المحرم مجازا وجزاء خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف او فاعل الظرف اي
فالواجب جزاء او فعليه جزاء ومثل صفته ومن النعم بيان لما ويحكم به ذوا عدل صفة جزاء او جملة مستانفة او حال
والظاهر انه من المماثل المستفاد من مثل اي حال ما يحكم ذوا عدل ان المثل اي المماثلة وهديا منصوب على الحالية والظاهر انه
من جزاء باعتبار تعلق الوجوب به وبالغ الكعبة صفة هديا **قوله** ولو بعث امير المؤمنين عم بمكة الخ يستفاد منه انه
عم في ايام الزيارة والعبادات التي يؤدي بمكة يخرج منها في الليالي فيبيت بغيرها ثم يعود اليها في اليوم بعد ما اصبح

باب ١٤٦ فضايل الحج

قوله كمن ارتبط فرسا الخ الظاهر ان المراد ربط فرسه
في الثغر ليركبه المرابط ان احتاج اليه والمرابط هو الذي يرصد في اطراف بلاد الاسلام ليعلم احوال المشركين على التقدير
هجومهم **قوله** اي فلج بالجيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهما متقاربان معنى في ص الفلج ايضا الظفر والفوز وقد

فلج الرجل على خصمه يفلج فلجا وفي المثل من يأت الحكم وحده يفلج وافلجه الله عليه والاسم الفلج وفيها الفلاح الفوز
قوله فان ذلك ناجلي للعمى عبر عن غطاء البصيرة بالعمى الذي هو غطاء البصر اي اجلى واكشف الغطاء عن البصيرة
اي يجلب زيادة بصيرة ويثبتك قوله صلى الله عليه وآله فانك من قوم آخر لما الرطيرا ولوبه احدهما التقدم السؤال
اراد ان يستاذن من الانصاري لتقديم صاحبه عليه فذكر له وجبن احدهما اجيته بايثار الغير لانه من قوم
وددهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي الحاجة والثاني لحبه البدوي التقدم لبعد منزله وفي
الصراح شتر براكندن وبراكندن قوله صلى الله عليه وآله كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة يمكن بناء على ان
ركعة في المسجد الحرام بالف ركعة وح لا يلزم منه تفضيل صلوة الحج على الصلوة اليومية فلا ينافي تفضيل اليومية
عليها على ما يستفاد من ظاهر بعض الاحاديث فان تفضيل صلوة على صلوة انما هو باعتبار ثواب لها مع قطع
النظر عن العوارض على ان المفضل عليه في هذا الحديث يمكن ان يكون النوافل قوله صلى الله عليه وآله مثل من
حج مائة حجة من بلاده لعل المراد ان ثواب قطع تلك المسافة مثل ثواب قطع تلك المسافة البعيدة فيكون ثواب خطوتي السعي
مثل ثواب خطوات في قطع مسافة الطريق لا ان ثواب السعي مثل ثواب جميع اعمال الحج التي منها السعي ويستفاد من هذا
الحديث ان سعي من هو ابعد مسكنا من مكة زادها الله عز وجل شرفا وتعظيما اكثر ثوابا من سعي من هو اقرب مسكنا
قوله صلى الله عليه وآله فيما يستقبل من عمرك يمكن ان يراد بذلك انه عز وجل يكتب له ذلك في كل سنة من عمره
قوله فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم لعله اشارة الى انه لا يكتب عليه معصية في تلك المدة
وهو اربعة اشهر فاستيناف العمل بعد تلك المدة قوله وان الله قد جعل الاحرام مكان القربان فمن قبل منه الاحرام
كان بمنزلة من قبل منه القربان وظاهر من قبل منه القربان اكلته النار لا يعذبه الله عز وجل بالنار ويفوز فوزا عظيما
ودوي اهل المعتمر اذا رفع صوته ولعل المراد بقطع التراب منتهى وجه الارض الى البحر المحيط قوله عليه السلم
غفر الله له ذنوبه يمكن حمل مغفرة الذنوب بالنسبة الى من غفر ذنبه فدل ذلك على انه يعطى ثوابا ينتفع به مثل انتفاع
غفران الذنوب لو كانت ولا يبعد ان يحمل على ذلك ما وقع في بعض الاخبار اذا فعل كذا خرج عن ذنوبه واذا فعل كذا
خرج عن ذنوبه وشيخنا رضي الله عنه حمل مثله على مغفرة انواع الذنوب فكل نوع نوع يغفر بعمل يناسبه كما مر في
اول الباب من حديث محمد بن قيس اذا ضربت بيدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك قوله عليه السلم فقد نالو الله عز وجل بذاته الظاهر ان الرداء هنا بمعنى العطاء ووجه ذلك ان
الله عز وجل قد اعطاه هذه المنزلة ومن يجهل الحق ويطعن على اهله غير راض فكانه قال لم رضيت بذلك المراد بالعمل
بالجهل الجهل المستند الى تقصير الجاهل في التامل في شيء لو تامل فيه لارتفع الجهل قوله عليه السلم حق معرفتنا

دهو

وهو ولايتهم عليهم السلم انه هداة يجب طاعتهم لانهم اوصياء رسول الله صلى قوله عليه السلم معصوم فيما بقي من عمره
يمكن تخصيص ما بقي من عمره باربعة اشهر قوله حتى تزول الشمس ظاهره انه من اول النهار الى الزوال قوله
بغض بصره اي من المحارم قوله عليه السلم وعشرون للناظرين ظاهره ان المراد الناظرون الى الكعبة قوله
عليه السلم وطواف قبل الحج الخ لعل المراد ان الطواف المندوب الواقع بعد الحج ولعل وجهه انه قبل الحج مرتبط به
لم يحل له بعض ما يحل للمحل فهو كالمحرم بخلاف ما يقع بعد الحج فانه حلال مطلقا وايضا فالذي قبل الحج محفوف بالعمرة
والحج بخلاف ما وقع بعده قوله كان اعظمهم اجرا لانه شفاعات جماعة على التقوى بحفظ متاعهم فله باعتبار اعانة
كل واحد ثواب وايضا قد تقضي حوائج جماعة فله لكل واحد ثواب قوله عليه السلم بابنا الذي يدخل منها الجنة
لعل اطلاق الباب عليه من باب اطلاق اسم السبب على المسبب اي من اوى اليه وسلك طريقه عارفا بحقه وحق اهل البيت
عليهم السلم يستحق باب الجنة اي الدخول في بابها ولعل في اضافة الباب الى ضمير المتكلم اشارة الى ان تلك الصفة ثابتة
له بالنسبة الى اهل البيت عليهم السلم واتباعهم اليهم الله عز وجل في الدارين واما الحمل على ان الله عز وجل من يفتح
الطريق الى الجنة وان كان ممكنا غير مستبعد من قدرة الله سبحانه وتعالى لكن لا يلائمه قوله عم لو تعلق منه فتح
قوله عليه السلم بالبغي في اعمال العبا ولعل المقصود تشبيهه بالنهر في انه يذهب بنقصان العمل كما ان هو
النهر الذي يلقي فيه الثوب يذهب بدرنه وتقييد النهر بصدوره من الجنة اشارة الى ان المشبه به ما لا كدر فيه
اصلا فيذهب بالدرن رأسا قوله وروي انه اي الركن اليماني يمين الله لعل كيمين الله من اتاه فهو كمن بايع الله
عز وجل بيده والمشبه به قوله تعالى كان يد الله فوق ايديهم قوله عليه السلم لما شرب له لعل المعنى لاي مرض
شرب بقصد رفعه فهو له اي ينفعه ويزيل ذلك المرض ويمكن تعميم المقصود بحيث يشمل المرض وغيره قوله
يستهدي ماء زمزم يمكن ان يراد بذلك انه صلعم كان يحب ان يهدى اليه بماء زمزم وان يراد انه صلعم كان يجعله من
الهدايا المطلوبة قوله عليه السلم فتشفع فيه بالايجاب اي تقبل شفاعتهم فيه قطعا وفي شفعته فيه تشفيعا
حين شفع كمنع شفاعة قبلت شفاعته قوله وبعد الحجر بكسر الحاء اي حجر اسماعيل ما بين الركن العراقي وباب
البيت الركن العراقي هو ركن الحجر فيكون المراد به الموضع الذي بعد الحطيم متصلا به فالحطيم متصل بالبيت وهو
بالحطيم والمقام لكن ليس بينه وبين الحطيم حد معلوم ويمكن القول بان الحطيم هو نصف الفضاء المحدود بالباب
والحجر والمقام من جانب البيت والنصف المتصل بالمقام هو الذي بعد الحجر في الفضل قوله لا يبقي بالخلف
بعد المغفرة ولا يبعد ان يراد بالخلف ما يعطي من الثواب بعد التجاوز عن المعاصي ويمكن ان يراد بالاحسان والاجلال
هو الاستطاعة والاقتدار على الحج وبالمحرومية المحرومية من الثواب العظيم المترتب عليه قوله وكان مسجد رسول

الله صم واله على محمد عند المنارة فقد رفع هذا الحديث عن الصادق عم في باب ٣ فضل المساجد وقد تكلمنا عليه
هناك وكان فيه وهن بينهما بالواو وهو الصحيح وكانه سقطها من قلم الناسخ **قوله** عليه السلم على تلك الجبال
لعل المراد جبال المشعر وعرفات بقرينة ذكر الوقوف فيها البر بفتح الباء هو البابا بالمحسن في ص الكوره المدينه
والصقع والجمع كور وغير الصقع بالضم الناحية **قوله** عليه السلم في بطون الجبال اي في ض الجبل الحمل و
جعلت المراة ونسوة حبالى وفي بعض النسخ بطون الجبال وعلى التقديرين فالمقصود ان اليوم في هذا المكان
شرف الزمان وشرف المكان بعض الرحمة الربانية على كل شي وان لم يطلب فكيف يليق بالانسان ان يطلب
مقصوده من غير الله سبحانه وتعالى **قوله** عليه السلم قد عود نفسه الحج اي كان من عادته ان يحج كل سنة
قوله عليه السلم ضعف مثله لعل المراد بالضعف الاضعاف كما قيل في قوله تعم وحسن اولئك رفيقا اي
فالمعنى اضعاف مثل ما طلب له ويمكن ان يكون الضعف مضافا الى الضعف لا ان يكون ضعف مثله بيانا للمائة الف وذكر
لفظ المثل تصريح بالمقصود فان ما للداعي ليس عين ما طلبه للمدعو بل انما هو مثله **قوله** عليه السلم فانها
مضمونة بالرفع صفة مائة وانما كانت مضمونة لان نداء العرش لا يكون كاذبا ولو حمل على الدعاء فالدعاء الذي
وقع على العرش غير مردود وفي ص المازم كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب ايضا مازم ومنه سمي الموضع
الذي بين المشعر وبين عرفة مازمين وفي ق مازم الارض والفرج والعيش مضايقها الواحد كمنزل فالمازم
المازمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وفي الصراح مازمين جاي ميان مشعر وميان عرفة **قوله**
غير مستكبر اي غير معاند للحق حق اهل البيت عليهم السلم فان من عاندهم عليهم السلم ولم يرض به وقد اعطاهم الله
عز وجل فقد استكبر على الله سبحانه وتعم وفي ص دوي الريح حفيفها وكذلك دوي النحل والطاير وفي الصراح
خفيفا ... **قوله** كبروا امر في صورة الخبر
اي ليكبروا وفي ق الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشدة وسيجي في اخر الباب ان الشياطين يسبقون عليكم
وبالتكبير يطيرون **قوله** والوقوف بعرفة سنة من السنة دون الكتاب اذ ليس في قوله تبارك وتعم فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ما يدل على وجوب الكون بعرفات وان استلزم الكون بها ان الافاضة
من مكان اي الدفع بكثرة من افاضة الماء اي صبه بكثرة يستلزم الكون به لكن ليس فيه ما دل على وجوب الافاضة
فضلا عن وجوب الكون واما الذكر في المشعر فان توقف على الافاضة من عرفات لكن ليس بالنسبة الى الافاضة واجبا
مطلقا بل مقيد وجوب الذكر فيه بالافاضة وكذا ليس في قوله سبحانه تم ثم افيضوا من حيث افاض الناس ما يدل على
وجوب الكون لان وجوب الافاضة من مكان يستلزم الكون في ذلك المكان دون وجوبه الا اذا قيل بعموم مقدمة

الواجب

الواجب ثم انه ليس في هذه الاية الشريفة وجوب الافاضة من عرفات بل من حيث افاض الناس فقد قيل المراد افاضة
المشعر فلا بد من ان يستفاد ذلك من السنة واما استفادة وجوب الكون في المشعر من وجوب الذكر فيه فلعله
مبني على وجوب المقدمة او على ان طلب الذكر في مكان يستلزم عرفا طلب الكون في ذلك المكان فعند الذكر مكان
وجوب الكون مدلولا التزاميا للكلام بخلاف طلب الافاضة اذ المطلوب الحقيقي الخروج من ذلك المكان ومفارقته
فعدم الكون فيه بالمطلوب انسب **قوله** اودي رحم قطع اي فاعل الانسان ما فيه قطيعة الرحم من الايذاء وفي
بره والتجاوز عن زلاته من الاحسان ما لا يحتج **قوله** المعرس ... مفعول الطعم محذوف ولعله صلحا الجريه
بقرينة قوله ثم دعا الى العقبة جاريته **قوله** وتعاهد الاشراء على صيغة الماضي عطفا على المعرس في ق هو سبحر و لا
يشكرها وفيه مطا جد في السير واسرع والمطيه الدابة تمطو في سيرها والجمع مطايا ومطي **قوله** عليه السلم
كبير موبقة في نحو او بقة اي اهلكه فيه لتقفت الشي بالكسر تلقفا وتلقفته ايضا تناولته بسرعة وفي الكاف
العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك ان جمعه استاه مثل جمل واجمال ولا يبعد
ان يراد بالمنافق هنا غير العارف الذي لا يقتدي باهل البيت عليهم السلم **قوله** عليه السلم ثم دفنها وفي بعض النسخ
دفنه والضمير على الاول للشعراء وعلى الثاني للشعر وفي ق لسان طلق ذلق وطلق ذلق وطلوق ذلوق وطلق ذلق بضمتين كصرد
وكتف ذو حدة **قوله** عليه السلم كيوم ولدته امه الظاهر ان الكاف زايدة مثله في قوله تعم ليس كمثله شي اي
يخرج من ذنوبه خروجا مثل خروج يوم ولادته وفي بعض النسخ كيوم ولدته امه **قوله** عليه السلم ما دام شعر
الحلق عليه لعل المراد بشعر الحلق الشعر الذي نبت من راسه بعد الحلق يعني الى ان يحلق راسه بعد ذلك ويمكن ان يراد
به الشعر الذي وقع عند الحلق عليه يعني على بدنه او ثوبه والمراد بحال الطايف ... **قوله** عليه السلم بمنزلة
الطايف بالكعبة ظاهره انه يثاب بقطع كل مسافة تساوي مسافة سبعة اشواط مثل ثواب الطواف وقدم في حديث
محمد بن قيس في اول الباب واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعم مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده وقيل ان ثواب قدم من السعي يساوي ثواب اقدام كثيرة من طي المسافة فيكون ثواب قدم من السعي مثل ثواب اقدام
كثيرة من الطواف لمساواته ثواب المشي ويمكن ان يقال اعطاء مثل ثواب قدم من الطواف بعدم من طي المسافر في الطريق
بطريق التفضل وزيادة ثواب السعي على طي مثله من الطريق بطريق الاستحقاق وفي ص علان يوم كذا الى يوم **قوله**
عليه السلم من حج بثلثة لعل الباء للتعدية اي من اصحب ثلثة نفر ما لم يحجوا به ويمكن ان يكون الباء بمعنى مع اي مع ثلثة نفر
ينفق عليهم ومعنى عدم السؤال انه يرتفع عنه مؤنة السؤال والحساب في القيمة وان اشترط ذلك بكونه حلالا في بعض
الاخبار والمراد انه لا يؤاخذ على كسب ذلك المال من الحرام بان يغفر الله عز وجل خصمه ويرضى عنه صاحب المال وان كان تفضلا

بالسنة الى الحاج وعوضا بالنسبة الى صاحب الحق كالجي مثله في اسرار الباب وقدم اى اقصى بتاركه وتم يغفر لاهل بلد
الحاج فيغفر من راعاته على الحج اولى **قوله** لم يحاسبه ابدا هذا ايضا محمول على ما حمل عليه الحديث السابق **قوله**
لم يرجهنم لعله يراد به انه لا يراها ولا يسمع شهيقها وزفيرها حين يجاء بها الى القيمة ايضا وفى شهيق الحمار اخر صوته
وزفيره اوله **قوله** كان ممن يوفره الله تعالى كل جمعة لعله محمول على ان الله عز وجل يامر ملكا او نبيا او صديقا ليزوره او على
انه سبحانه وتعالى يكرمه كل جمعة اكرام الزائر للمزور **قوله** عليه السلام فهو ممن ادمن الحج اى يكتب اسمه في ديوانهم وهو
لا يستلزم ان يكون مساويا في الثواب مع من يحج كل سنة كما انه يكتب اسامي كل زمرة في ديوان واحد مع اختلاف
مراتبهم **قوله** عليه السلام فابشر بكثرة المال او ابشر بكثرة المال الشك من الراوي وهذا البشر بشوه خالى ا
بن عاد حيث لم يبشره عم بمنزلة في الاخرة فلو حصل له بذلك منزلة في الاخرة فمقتضى المقام ان يبشره بها فعدم
التبشير دل على عدمها هذا قيل انه كان فحجيا **قوله** ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشىء احب اليه من المشى الى
الحرام الخ ينبغي ان يحمل المشي على المشي فيكون المشي الى بيته الحرام على القدمين احب من كل مشي على القدمين فلا
ينافى ما دل على افضلية الصلوة من كل عمل بدني **قوله** ثواب ما بين مشيه وركوبه ظاهره انه يثاب على المشي
بقدر المشي وعلى الركوب بقدر الركوب ولعل المراد انه يجمع له ثواب المشي والركوب حين يمشي فيكتب له بكل وضع
ودفع لحف بعيره ثواب كما يكتب له بعدد ركوبه منضما الى ثواب مشيه وكذا الكلام في قوله ما بين مشيه حافيا الى منتعل
فيكتب له ثواب الحافي لكونه يمشي حافيا وثواب المنتعل حيث ان نعله معه وهو غير لابس له او لا العادة تعتد بها فانه
حين يمشي حافيا يكتب له ثواب الحفاة وحين يمشي منتعلا يكتب له ثواب المنتعل والمراد بالحامل المراكب في دو والجمال
وبالرحال المراكب دوما الرحال الرحل نوع من القطب **قوله** فقال اذا رايت هؤلاء اى الموصوفين بالصفات
عليهم حيث انهم لو وجدوا اعانوا وحاصل الجواب انه لا بد في الجهاد والقيام بلوازم الامامة من المعين فاذا لم
يوجد لم يمكن القيام به فلم يمكن العدول من الحج اليه فلو ترك الحج ترك لا الى بدل **قوله** قرا التائبين وفي بعض
النسخ التائبون فعلى الاول نصب التائبين على المفعولية وعلى الثاني مذكور على سبيل الحكاية وكذا الكلام في العا
والعابدون وتاملا في النسخ بالتاء المثلثة ولعله علم ذلك الجبل **قوله** عليها السلام فامانه الله قبل اجله ا
صادق قوله هذا سببا لموته عاجلا في علم الله عز وجل ولولا ذلك لبقى الى مدة فكانه مات قبل اجله واريد
بالملقين الحجاج بعد تمام حجهم **قوله** عليها السلام الا بذنب لعله اريد بالذنب ما صار سببا للذنب اى الحاجة
على التقاعد عن الحج من حاجة فيكون المراد بالعفو تحصيل تلك الحاجة اى ما يحلف يحل عن الحج الا الحاجة تحمله على التقاعد
والحال ان اتيانه عز وجل بتلك الحاجة له على تقدير اختيار الحج على تلك الحاجة اكثر من تحصيل الرجل الحاجة على

تقدير

تقدير اختياره اياها على الحج فعل يحصل له تلك الحاجة فاذا اختار الحج يحصل له الحج والحاجة واذا اختار
الحج لم يحصل له الحج وقلما يحصل له تلك الحاجة واصل اشد في اتشدد في فعل التكلم من باب التفعل فقلب التا
سادا وادغم الصاد في الصاد وهذه حكاية مقالة الكافر يتمنى الرجوع الى الدنيا ليأتي بالزكوة والحج **قوله**
فقال لما اخلقك ان تموت سنة فعل التعجب من الخلاقة والظاهر ان الباء محذوف عن اى اخليق بان تموت سنة
غاية الحماقة بسبب منعك اياه عن الحج **قوله** عليها السلام لجد احدكم على صيغة امر الغائب وفي بعض النسخ حذفه الذخيرة والذخاير
الذخاير وقد ذخرت الشيء اذخره ذخرا وكذلك ادخرته وهو افتعلت **قوله** وان الحاج يشخص بدنه من الاشخاص
اما بمعنى الاتعاب في اشخصه اتعبه او من الحمل على الذهاب في شخص من بلد الى بلد شخوصا اى ذهب واشخصه
غيره والاضحاء الدخول في الضحى وهو ارتفاع النهار الا دنى او في الضحاء بالمد وهو ارتفاع النهار الاعلى الى
زوال الشمس وهو وقت شدة الحر ويضحي ههنا يمكن ان يكون من اضحى او من ضحي كرضي ولعل المعنى برز للشمس غير مستتر
منها ويجيء تفصيله من ص في باب ٢٠١ ما يجوز للمحرم اتيانه **قوله** فالحج هنا الوجه افضل الخ لاشتماله على
الصلوة مع التعب المختص به والقطع بغيبوبة الذنوب مع الشمس غيبوبتها مع غيبوبتها فيمكن ان يراد تجديد وقت
التلبية اتصال التلبية بالتلبية في هذا الوقت بحيث لا يقع الفصل بين تلبيتين عرفا ثم كان على التلبية الى الغروب
فاذا غربت الشمس على هذا المنوال غفرت ذنوبه والكبرجع كوز والمقصود كورة الحدادين **قوله** عليها السلم
ثواب عشر حجج الخ عطف الثواب على الاجر يعطي انه غيره واما ان يراد بالاجر او يراد ان تلك الثواب معاد لقوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اذ يصدق على الاتي بالحج عن اخيه المؤمن انه جاء بالحسنة وهي الحج وان كان قد اخذ
عليها الاجرة واما الاجر زايدا على الثواب فانه قد احسن الى اخيه المؤمن حيث انه دفع عنه العذاب وصيره في معرض
الثواب فله من هذه الجهة ايضا اجر اذ لا منافاة بين وجوب شيء على احد وبين كونه ماجورا على ذلك الواجب ولا
في ان يترتب على ذلك العمل مغفرة اقاربه اما باعتبار اشراكه اياهم فيه او مطلقا فان الله سبحانه وتعالى وليع كريم
قوله عليها السلم حتى اذا قضى طواف الفريضة الخ لعل المراد بطواف الحج الفريضة الطواف وما يتبعه من الواجبات
كرمي الجمرات والمبيت بمنى **قوله** دفع الى خمسة نفر حجة واحدة الخ لعل المراد انه اراد تحصيل حجة مندوبة او
كان عليه حجة منذورة او غيرها فاعطى الى خمسة نفر من الاصدقاء دراهم سوى حصة اجرة حج من باب الاحسان
ليحج احدهم من دون ان يستاجرهم او يستاجر واحدا منهم بل اعتمادا عليهم في الاتيان بها ويمكن ان يراد بالاجر في قوله
كلهم شركاء في الاجر الاجرة المعطاة او انه قال من حج منهم اشرك الباقين في ثواب حجه ومعنى قوله لمن الحج الذي قوا
عشر حجج والظاهر ان المراد بالرجل هو السائل بعينه وهو علي بن يقطين ره **قوله** انفذت حجته ودفعت الخ اي ا

ثواب حجته التي كان اتى بها لنفسه ودفع الى صاحب المال ولعل ذلك اذا كان الاجير قصر في الاتيان بها او اتطان
المأخوذ ثواب حجة واحدة من العشر الموعود **قوله** عليه السلم لو اشركت الفا الخ ظاهره يشمل ما اذا قال الحاج عند
اتيانه بالحج اللهم اني قد اشركت فلانا وفلانا في ثواب حجي هذا او قال ذلك بعدما اتى بالحج وفي الصراح شعث ومغبر
بما كند كي كار و وجه لم جزع الله بأجره وبأجره اجرا وكذلك اجره الله ايجارا **قوله** ومن وصل قريبا الخ من الصلة
بمعنى الاعطاء في الصراح صله پيوستن وعطا دادن والظاهر انه اعم من ان يعطيه مالا ليحج به او يحج به في نفقته
او اشركه في ثواب حجته والحمل عن الحميل اي القريب يشمل اداء ديونه ودفع كل مشقة عنه ولعل المراد بتضعيف الاجر تضعيفه
بالنسبة الى اجر ذلك الاحسان الى غير الحميم **قوله** ليس يصلح مالي غيري من الاصلاح اي انا صرت الى الحج ضيع مالي
لعدم من يقوم باصلاحه وضبطه **قوله** ما لم يلم بذنب الظاهر انه من الالمام بمعنى النزول كناية عن ارتكاب المعصية
بل الاصرار عليها في حال الالمام النزول وقد الم به اي نزل به **قوله** وهدية الحاج من نفقة الحاج يمكن ان يراد ان
ثواب هدية المهدى الى الحاج مثل ثواب الانفاق في طريق الحج وان يراد ان ما اهدى الحاج الى غيره في طريق الحج حمله فهو من
نفقته في طريق الحج فيثاب عليه مثل ما يثاب بصرفه في الاكل والشرب او في ان الحجة للمتمني **قوله** كمولود بين
يمكن ان يراد به كاحد مولودين فان مات بعد الحج بلا فاصلة كان كمولود مات وان عاش كان كمولود عاش معصوما وان
يراد الحاج مثل مولود مات فلا يتصور له الذنب والمعتمر مثل مولود عاش معصوما فلا يحصل له ما يؤاخذ عليه وان
امكن ذلك وينبغي ان يحمل مثل ذلك على ان الاتيان به يقتضي ذلك مترتب عليه المقتضي بشرايطه كما يقال
الزارع في ارض كذا يحصل له عشرون بواحد اي بشرط السقي والقيام بلوازمه **قوله** عليه السلم وتحن الضعفاء
حيث ان الظلمة غصبوا حقنا وليس لهم اعوان ليجاهدوا في سبيل الله عز وجل فيأخذو لحقهم عن اهل البغي فيحكموا
بالعدل بين الناس ويرفعوا ايدي الظلمة عن المظلومين **قوله** صلى الله عليه وآله لا ترد لهم دعوة اي من شأن
دعوتهم ان لا ترد وهذا المعنى ماورد في بعض الادعية انه يستجاب البتة واما قوله تعالى ادعوني استجب لكم فيمكن
حمله على هذا او على ان المقصود الاصلي من الدعاء وقوع ما هو اصلح لحال الداعي فما لم يطلب الداعي او شيئا اصلح له
لم يطلبه وان علم ان مطلوبه يستعقب مفسدة حيث انه ليس ان الناجز اصلح بحاله ولما كان الله تبارك وتعالى
عالما بالسرائر وبما هو اصلح لعباده يأتي لهم بما هو اصلح فيعوض الداعي بما هو احسن مما طلبه فلا يحط مقصوده الا صلى
ولا ينظر الى ما ظن من نقصان عقله فانه الولي المطلق ولذا علم النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم التسبيح عوضا عما ارادته
عنه صلى الله عليه وآله من الخادم مع شدة احتياجها على ما روي او ليحزنها عن وصف الصلوة وامر الاولياء بالاتيان بما هو الحلح
بزولوا عليه سواء رضي الولي عليه ام لا **قوله** او اكثر فهم منه عرفا ان يكون اكثر بقليل كيوم ويومين ويجوز

اتفاق على العموم **قوله** من اول جمعة لعل المعنى كتب للعاجز عن قراءة القرآن من جمعة الى جمعة اى في جمعات الدنيا
يحسب له ما قرأه في كل يوم بحساب اجر قراءته في يوم الجمعة حيث انه اسد ما القراءة فيه فاذا كان الختم في ستة ايام مثلا
يكتب له ثواب من ختم القرآن في كل ستة جمعات من جمعات الدنيا والحج يظهر معنى قوله وكذلك ان ختمه في ساير الايام اي
الثواب باعتبار الابتداء **قوله** عليه السلم واية السخرة وهي قوله تعالى في سورة الاعراف ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الى قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين على ما نقله المحقق الشيخ علي ره تم في تعقيبه
وفيها والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره في جوامع الجامع وقرئ الجميع بالنصب حملا على خلق اي خلقهن جاريات
على حسب تدبيره ودوي ايضا بجميعها بالرفع على الابتداء والخبر وفي المعرب السخري من السخرة وهي ما يتسخر اي يستعمل بغير
اجر **قوله** وقد مضت اي من الذنوب التي وقعت منهم في تسع سنين مما مضى من عمرهم **قوله** [illegible]
اي فيما يأتي من عمرهم **قوله** والانصراف والرجوع الخ اي الرجوع الى الاهل فلا تكرار وافضلية الانصراف
مع ما في المجاورة بها من المثوبات مبني على ان فيه اجلالا لاجل عظم الله تعالى شرفها او الجلالة انما يتأتى فيها بما لا يليق
بالاجلال ولانه اقتداء في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله من حيث الهجرة ومن حيث الانصراف بعد اتيانه بالحج فلا يعد في ان يثيبه الله
عز وجل بسبب ذلك افضل من المثوبات المترتبة على المجاورة بها وفي الصراح تبحط طبيدن كسى در خون
قوله ومن خلف حاجا الخ مفعول خلف محذوف اى من خلف حاجا في اهله حال كونه حاجا التشهد امور في الصلوة بخير
اي بسبب مال او بسبب امر صالح دون معصيته وهذا مثل ما مر ان حافظ عيال الحاج اكثر ثوابا منهم **قوله** عليه السلم
تباركوهم محزوم على انه جواب صافحوهم اى ان صافحتموهم وعظمتموهم تشاركوهم في الاجر وقوله عم فان ذلك اعتراض بينهما
قوله عليه السلم قبل ان تخالطهم الذنوب لا يبعدان يراد به قبل مضي الاربعة الاشهر التي لا يكتب فيها عليهم الاثم
والظاهر ان المخالطة الاذى اي ابعاده عن طريق مكة بسبب ابعاد حجر عن طريقها **قوله** البلع في لحم الخ اى اذهاب هيئة الا مورد
وضمير يبلغه لسفر مكة اي يا من احد يدرك تلك المنزلة الا بمشقة فيثاب على قدرها **قوله** عليه السلم على قدميه
لا يبعد ان يراد بذلك انه عم لم يكن يركب في مناسك الحج كالسعي والطواف والذهاب الى عرفات وغير ذلك و
سعي كان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور انه كان ذلك من جملة حجه **قوله** وقال لهم جبرئيل عم الظاهر انه عم
قال في تحيته عم على ذلك العمل ومعنى بر حجك على صيغة المجهول كان مبرورا مقبولا والمقصود الدعاء اي لجعله الله مبرورا
وفي الصحاح بالفتح البلور ولعلها كانت على هيئة موسى وضمير طاف وسعت للسفينة والاسناد مجازي وفي ت
الجودي جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عم **قوله** علم الله عز وجل على ذلك من قبله الخ فاجرى تبارك وتعالى
فضله من خلوص الاعتقاد مجرى وقوع ذلك منه تعالى من قبل نية المؤمن خير من عمله وفي الصراح مدية بالضم والكسر

وسنه وفي تق الحجر الجدب كالاحمرار والاحمرار والاسحرار والتحرير دون شي جبل بمكة وفي الملحه البياض الا لوا
بياض يخالطه سواد من كبش املح وتيس املح اذا كان شعره حليبا وفي لطيف رأسه اذا خالط سواده البياض وفي
الصراح كبش املح كبود رنك وفيه قرن شلخ وقد يعتبر السواد في مثل هذا المقام بالحضرة التي كان يرعى فيها فيكون
كناية عن سمنه وقد يعتبر كون هذه المواضع منه سودا قوله ما بين الصفا والمروة لبس معناه انهما على حد
المسجد بحيث وقع في الوسط الحقيقي من الصفا والمروة لبلزم تغير المسجد عن مكانه الذي عيناه بل بحيث وقع الصفا
على جانب منه والمروة على جانبه الاخر كما هو الان ولعل معنى حج الناس من مسجد الصفا احرامهم فالحج منه والحزورة
بالحاء المهملة على وزن زاي وبعد الواو راء على وزن قسورة موضع قرب المسجد الحرام وفي الحزاور والروابي الصغار
الواحدة حزورة وهي تل صغير ولعل معنى خط ما بين الحزورة الى المسعى جعله خطه وفي الخطة بالكسر الارض
يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة و
البصرة ولعل نشر الكساء اولا الى ابرهيم ع مجاز اي كان الكساء اولا لامرأة واعانته فلا حيا فيه ما لحي من ان
اسمعيل ع استدان بذلك قوله وحجر عليه اي ادار حول الحجر ما يمنع الناس عن الدخول وفي بعض النسخ عليهما
اي على قبر اسمعيل والارض التي دفنت فيها قوله وكانت العرب تحج البيت وهذا يدفع ما قيل ان العرب من ولد
اسمعيل ع ولعل المراد بكون البيت ردما كونه خرابا محتاجا الى الرم والتعمير وفي ص ردمت الثلمة اردمها بالكسر
ردما اي سددتها وفي الصراح ردم رخنه براوردن وسد براوردن وفي ق في معانيه وما يسقط من الجدار المتهدم
وهذا المعنى هنا انسب قوله وملا صدقا الناس اي عن البيت ابي بنا لم والظاهر ان الحجر الاحمر المخلوق من الاحجار
كان يسمع جوف البيت والقواعد ولعل الفرق بين هلم وهلموا ان هلم لا اختصاص له بشي من المفرد والتثنية والجمع
والمذكر والمؤنث هو انسب بان يراد منه العموم بالنسبة الى ما يصدق عليه الانسان بالفعل وما من شانه ان يصدق
عليه بخلاف هلموا فانه يختص بجمع المذكر فلا عموم له بالنسبة الى غيره فلا يلايم التعميم بهذا المعنى وايضا فالمراد
ليس خطاب معين بل جرت العادة ان لا يؤتى بصيغة الجمع اذا شايع في قصد عموم المخاطب لذلك كما في قوله عز وجل ولو
ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فاذا اتى بصيغة الجمع فهم منه تعيين المخاطب قوله فاعطاه الحجر اي الحجر الاسود
فلعل ادم ع حين جاء به من الجنة كان مودعه ابا قبيس فانطقه الله سبحانه وتم بذلك حين وصل الجدار الى
موضع يليق بوضعه فيه لاستلام الناس اياه وفي ق الحتة اسكفة الباب والجمع عتب وفي الصراح اسكفه آستانه
آستانه در وفي المغرب الشريجة شي ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه عن الجوهري والشريجة ايضا باب
من قصب يعمل للدكاكين ومنها قوله وجعلوا شريجة البقال حجرا للحجاج قوله فصعد ابرهيم اي ذهب الى كهله

وفي حال الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة وحياكة واستغزال النساء ان يجمع بعضهن حجاما نقر من
ليغزلها او في ص الخصف التربيك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر قوله وضرب في اربع زوايا البيت اي ضرب
شيء مما كان به يحفر البئر وتعمقها وفي ص سقاه الله واسقاه والاسم السقيا بالضم قوله والثانية الحجر اي
الحجر الاسود حيث انزل من الجنة وكان شدة بياضه فاسود بخطايا بني ادم وفي كتب العرفان عد من الايات اهلاك اصحاب
الفيل وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه فلا ينفر عنه مع النفرة في غيره وان الطير لا تعلوه قوله
والثالثة منزل اسمعيل حيث انه صار في واد غير ذي زرع الى ما ليس من شانه ان ينبت شيئا ولم يكن فيه ماء روي
ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابرهيم ع فولدت منه اسمعيل ع فغارت عليهما فناشدته ان يخرجهما من عندها فاخرجهما
الى ارض مكة فاظهر الله لهم زمزم فراى الناس من جرهم الطير فقالوا لا طير الا على الماء فقصده فراوهما وعندهما عين
فقالوا اشركينا في مائك نشركك في البانها ففعلت ثم صار يحب جمع فيه يوم واحد العواكر المختلفة الازمان
من الربيعية والصيفية والخريفية قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وقيل ما نخفي من
الوجد بما وقع بيننا من الفرقة وما نعلن من البكاء وقيل ما نخفي من كآبة الافتراق وما نعلن يريد ما جرى بينه وبين هاجر حين
قالت له عند الوداع الى من تكلنا قال الى الله اكلكم قالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا نخشى تركتنا الى كاف
وفي المغرب صفح الشيء وصفحته وجهه وجانبه والصفيحة اللوح وكل شيء عريض وفي ص وجه كل شيء عريض صفيحته
وفيه روحاء ممدود بلد والنسبة اليه روحاوي وفي ق الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من
المدينة وفي ص العباءة والعباية ضرب من الاكسية والجمع العباءات وفي الصراح عباءه عبا نوعي از كليم وفي
ق كساء قطواني والقطوان موضع بالكوفة والخطام بالخاء المعجمة والطاء المهملة هو الزمام وفي الصراح ليف پوست
درخت خرما قوله وتجيبه الجبال الظاهر ان ليس المراد باجابة الجبال اتيانها بالجواب الذي في مقابل السؤال
اذ لا سؤال هنا لموسى ع بل لما اتى ع بالجواب الذي في مقابل السؤال فالمراد باجابتها اتيانها بمثل ما اتى به موسى ع
على سؤال مالوقعا الوقت اذ الحادث العدول ويمكن ان يقال ان تكلم الجبال بالتلبية جواب لسؤال تضمنته تلبية
موسى ع لان الملبي اذا قال لبيك فكانه قال اقيم بامتثال امرك فتقبل مني او فارحمني فاجاب الله عز وجل على لسان
الجبال لبيك لا الى على قبول الدعاء للمشاكلة وح ينبغي ان يكون ربه في قوله اجاب موسى ع ربه مرفوعا على الفاعلية
ويكون الاجابة فيه بمعنى قبول الدعاء فالمعنى انما سميت التلبية اجابة بمعنى قبول الدعاء لانه عز وجل اجاب عند
قبول الدعاء وقال لبيك على لسان الجبال واما تسمية التلبية جوابا بالمعنى الاعم فمنوط لا يحتاج الى الوجه ولا اختصاص
لتلبية موسى ع قوله في الحجر الاخر والطير والرياح اي معهم ولا يبعد ان يراد انه ع ادى المناسك على البساط

الذي تذهب به الرياح في تظليل الطيور وفي ق النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم الجمع انطاع
ونطوع وفي القاموس نطع بالفتح والكسر مع السكون والحركة اربع لغات كثيرة في **قوله** عز وجل وقل له اهب لي
حقي وارضى عليه تحلل اي يا بن الخطاب صاحب الحق عوضا يرضى به ولعل المراد ان الحق لله ان شئت تفضلا كما ينبغي ان لا
يسقط العبد من حقي في شيء من المراتب لان لذلك بالاختصاص وذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص فمن حج بنفقة
غير طيبة من كان غصبه ودعيه لم لا يأتي له الاستيذان عن صاحبها او هو مشغول الذمة بحج واجب ولا يقدر على غير
الامانة فيحج به ويقصد ان يعطيه العوض ان قدر عليه ومنهم من يغصب المال لا ويصل صاحبه ونحو ذلك فيمكن قبول
عمله بعض دون بعض وايضا طلب ترك الشبهة وعدمه مراتب شتى وهذا بالنسبة الى الخطاب على النفقة واما بالنسبة الى
الحج فلا مانع عنه ان لم يفعل ما ينافي الامتثال لان النهي لم يتعلق بالعبادة ولا جزئها او هو شرط للاكمال ولا شرطها الا
الاكل الخاص ليس شرطا واضح فيجوز ان يغفر الله عز وجل له فان رضي صاحب الحق عنه او يقطع لصاحب الحق ما استحقه
من ثواب الحج ويعطي للحاج ما به يدخل الجنة ويعطي الموعود **قوله** قال فقال يا جبرئيل اي قال الصادق ع فقال
يا جبرئيل والقطان قوله تعالى مع النبيين والصديقين بيان لقوله في الرفيق الاعلى فيكون المراد بالرفيق الرفقاء
كان حسن اولئك رفيقا او الوصف بالاعلى باعتبار صورة الرفيق **قوله** فكانما خلقنا اليوم اي وجدنا اليوم
الحيوة فان من لم يعلم دينه فهو كالميت **قوله** هذا الذي لم نشابه لي الحج ويمكن ان يراد به الاحلال المرتب على
الهدي **قوله** وان تحلل تمام بقية لهو عمر **قوله** يخرج حاجا الخ اي ينبغي ان يخرج الى الحج مع هذا التعب الحج
لتعاظم الولوج بالعرق دون ان يحل قبل اتمام الحج والقطان الشارك به هذا الحاج جبرئيل ع او صدق الرسول ص وله
فقد الكلام على اتفاق القائل **قوله** فلما رجع اي من اليمن محرما الى مكة وفي الصحيح بلا هراه من القوم **قوله**
صلى الله عليه وآله فهم اهللت انت على اي باي نوع من الاحرام احرمت اما التمتع او غيره ومن جوابه ع وتقرير النبي ص
منهم انه يجوز ان يقول الرجل احرم كاحرام فلان وان لم يعلم كيفية احرامه فيكون احرامه كاحرامه فان لم يسق الهدي
وكان الآخر قد ساق فللسائق ان شركه في الهدي وفي القواعد ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفة
والا فلا وفي الشرايع ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يصح لحياتها الفعل
لم يثبت عندهما حجيتها القصة ادخلاها على انه من خواص النبي ص او على علمه ع بكيفية احرام النبي ص وكان قد ساق
الهدي **قوله** فيكون الشيكة في سوق الهدي في قوله ع اهلالا كاهلال النبي ص والجدوة مثلثة واصله
القطعة من النار وفي الصحاح الجحوة القبس والجزار الذي يجز الجرو فلعل المراد هنا من يقوم بامرها بعد النحر من سلخ
جلدها وغيره وحيث انه من نحرها يدل على ان المراد ما في الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع جزر

والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار يأخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل
عمالته وفيه الجل بالضم واحد الجلال للدواب **قوله** غداة من منى في طريق ضب لعل المراد انه ص صار من منى الى
عرفات بالغداة وفي ق في معاني الضب قرية بتهامة **قوله** لم يحج حجة الوداع الخ لعله اراد بحجة الوداع
طواف الوداع اي لم يكن ص ان يطوف طواف الوداع بعد عمرة وانما يطوفونه بعد الحج **قوله** حتى يقعوا في اللجة
الخضراء لجة الماء معظمه ولعل وصفها بالخضراء تأكيد للكثرة وفي ق فلما اباد الله خضراءهم اي سوادهم ومعظمهم
وايضا فالماء الكثير يرى اسود والاسود يسمى اخضر كما صرح به في ق والسمة العلامة وبحبوحة الدار وسطها و
خيارها **قوله** قال الذي كان على بدن النبي ص اي قام عليها للحفظ والرعي **قوله** وكان معمر بن عبد الله يرجل
شعره ع في المغرب رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه **قوله** والمغفار لعل معناه
المنسوب الى المغافر في المغرب ظفار مبني على الكسر مدينة باليمن اليها ينسب الجزع الظفاري وفي ق الجزع ايضا
الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الاعين **قوله** حين زاغت الشمس اي مالت عن نصف النهار
وهو الزوال **قوله** صلى الله عليه وآله اللهم اهدنا لما اختلفت الهداية قد يتعدى بنفسه الى المفعول الثاني
ويتعدى اليه بالى وباللام كما هنا ولما اختلفت النسب مفعولها الاول على ما اخر في الذكر وله مفعولها الثاني فالمهدي
اليه هو امير المؤمنين ع

باب ١٤٧ ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قوله عليه السلام حتى صار موجا الخ اي صار ذا موج وفي ق ماج البحر يموج موجا اذا اضطربت امواجه ثم ازبد اي صار ذا زبد
وفي الصحاح زبد كغراب وبشر وسيم وحران زبد لحم منه انها الشراب فيحرم زبد اي صار ذا زبد والزبد جمعه
للزبد جمعه جمع اوراده ان كان الزبد حقيقيا وجمع اخواته اركان جمعا ثم جعله جبلا من زبد اي مخلوقا صلبا كالجبل او
حقيقيا ثم بعد دحو الارض دارت عليه فصار وسطا في الماء من غير ان يقع عليها ومعنى دحو الارض اي بسطها من تحت
ذلك الجبل اما انه عز وجل جعله مادة للارض الا انها فخلق الارض منها وكانت صلدة حجر فجعله فصار خلقها منه
بمنزلة انها كانت تحته واما بخلقه سبحانه وعلم الماء في تحت الجبل ثم دارت عليه بحيث صار وسط الجبل بعض ارض ولا
ومن فوقه عم من الارض بيانيه اي بعض من الارض خلقت هي الكعبة اي مكانها المتوج كهده في الصحاح نفعه بالضم
حباب يعلو الماء **قوله** عليه السلام ثم مدت الارض منها فلعل تسمية مكة ام القرى لذلك لان ارض جميع
القرى حصلت منها **قوله** عليه السلام ثم دحاها من عرفات الى منى لعل المراد ان مبدء دحو الارض اي بانتهائها من عرفات
الى منى فصار الارض من عرفات الى منى مادة لخلق تمام الارض فمعنى الارض من عرفات فحقيقة الارض من ارض هي من
عرفات الى منى فلم يذكر منتهى المبدء اكتفاء بذكره اولا واضافة الارض التي خلقت في المرتبة الثانية هي من منى الى عرفات

والمقصود من خلقها خلق عرفات فيجيء الملائكة عرفات عليها ويمكن ان يراد بدحو الارض من منى الى عرفات دحو قطعه قليلة
العرض في طول ما بين منى وعرفات فدحو بقية الارض من عرفات يستلزم وصولها الى منى من طرف تلك القطعه وهو ممنحي
قوله عم ثم دحاها من عرفات الى منى **قوله** عليه السلم وكذلك علمنا بعضه من بعض كما ان علمنا بان الله عز وجل
عالم قدير من علمنا ببدايع صنعه وهذا العلم من علمنا بانه لابد من انتهاء سلسلة الممكنات الى واجب الوجود لذاته
غني عن العلة وهذا العلم من علمنا بامتناع الدور والتسلسل وكذلك علمنا بصحة الاحكام الشرعية من علمنا بصدق الرسول
ص وهذا العلم من علمنا بظهور المعجزة على يده ص ويفهم من هذا التمثيل ان دحو الارض من تحت البيت باعتبار خلق
الارض ببركته وترتبها عليه ترتب النتيجه على المقدمات المنتجة حيث انه بشرفه يقتضي ان يكون مصافا لاهل الارض
ولا يتم ذلك الا بخلقها ولعل المراد بازال البيت ازال جدرانه وسقفه **قوله** فلما كانت مهاة بيضاء تلمع الضحى
اما باعتبار ان البيت هي الكعبه واما باعتبار تانيث الخبر والظاهر ان المهاة هي التي عبر عنها بالبيت المنزل من السماء الذي
له اربعة ابواب فيفهم منه ان نزول البيت من السماء قبل ايجاد ارضه المخلوقة من زبد الماء ويفهم من الحديث الآتي
انه رفع الى السماء وهذا البيت المعمور لكن بقي اسه على ارضه المخلوقة من الزبد ولعل المراد بالاس القواعد التي بني البيت
عليها ابرهيم واسمعيل عليهما السلم وفي الصحاح الاس بالضم جمع اساس بالكسر جماعه مثل عس وعساس والاس بالفتح مثله
والاساس جمع مثل قذال وقذل والاس بفتحتين مثله اساس بالفتح والمد جماعه مثل سبب واسباب
بقي شيء وهو ان السؤال كان عن موضع البيت والجواب انما وقع عن بعض البيت فلعل المراد انها كانت مهاة لم يكن لها
ثقل يقتضي غرقها في الماء فبقيت على وجهه الى ان يخلق ارضها **قوله** عليه السلم انزله لادم من الجنه هذا لا ينافي
ما مر من ان الله عز وجل انزله قبل ايجاد ارض البيت او لعل فيه انه ثم انزله بعد نزول ادم الى الارض ويجوز ان يكون
الله عز وجل انزله قبل ذلك لعلمه بانزال ادم عم وانتفاعه به **قوله** عليه السلم حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه
احدهما بدل عن ابنا ادم بدل البعض **قوله** عليه السلم لما حرم الله الاشهر الحرم اي لاجلها ولحلول حرمتها ابتها
يطاف بها في تلك الاشهر يحرم فيها القتال اما في الثلثه الاول فلوقوع الحج في ذي الحجه مع شرفه في نفسه وطلبه
مع ازال الكعبه في ذي القعده ودفع الاثم عن الزائر في محرم فيجتمع لها شرف مع شرف واما في رجب فلفضل عمرة رجب على
العمر **قوله** عليه السلم يقومون على المقام يمكن ان يكون على هنا بمعنى عن **قوله** عليه السلم فيقول هو مكانه
اي مقام ابرهيم عم واضع في مكانه لم يذهب به السيل كما يقوله الحاج **قوله** عليه السلم فقال اي الحسين عم ولعل
فلان كناية عن الباقر عم ويشعر به قوله هلكت الخ والظاهر ان المراد بالعلم علامة الدين فيكون باقيا الى يوم القيمة
ولفظ فاستقر ويمكن ان يكون من كلام الباقر عم فيكون على صيغة الماضي وان يكون من كلام الحسين عم فيكون على

صيغة الامر **قوله** عند جدار البيت اي بقربه لما مر في الفصل السابق ان فضل الصلوة في الحجر بعد فضلها في
الحطيم وفضلها في الموضع الذي كان فيه المقام بعد فضلها في الحجر وظاهره انه يدل على ان الحطيم متوسط بين البيت
وذلك الموضع وفي بعض النسخ بالكسر بمنج عرضنا وفي الصحاح نسعه سواد وتبان سحور **قوله** فرده الى
ذلك المكان تقريرا ائمتنا عليهم السلم على الصلوة خلفه في هذا المكان من دون ان يعيدوه امير المؤمنين عم وان جنحوا
باق ائمتنا عليهم السلم ان الصلوة في موضعه الاول يدل على ان موضع صلوة الطواف هو خلف المقام او حوله جنبه
ابما وقع في المسجد كما يفهم من ظاهر قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وفي الحبل الشوق وتوقان النفس
يقول منه حن عليه يحن حنانا **قوله** يزفون اليك كما تزف النسوان الظاهر انهما على صيغة المجهول في القاموس زففت العروس
الى زوجها ازفها بالضم زفا وزفافا وازففتها بمعنى هو وجه الشبه الرتبه والتعظيم ويمكن ان يكونا على صيغة المعلوم
بمعنى يسرعون في القاموس الزفيف السريع ومثل الدفيف يقال زف البعير والظليم يزف بالكسر زفيفا اي اسرع وفيه
الظليم الذكر من النعام وح ينبغي ان يجعل الاسراع كناية عن شدة الميل ليكون وجه الشبه وفي القاموس النسوة والنسوه
بالضم والكسر والنساء والنسوان جمع امراة من غير لفظها وفي الصحاح نساء ونسوان بالكسر فيهما ولعل المراد باليوم
في يوم خلق السموات والارض الوقت لان يوم خلق السموات غير يوم خلق الارض على ما يستفاد من ظاهر القران
العزيز وحففناه صفة املاك جمع ملك وفي بعض النسخ حففنا فيكون مفعولا مطلقا ومبارك خبر مبتدء محذوف
والجملة مستانفه وتذكيره اما باعتبار ان مكة عبارة عن مكان البيت فالتقدير هو مبارك واما باعتبار ان مبارك
بالحقيقه مسند الى الماء واللبن اي مبارك ماؤها ولبنها لاهلها وثمارها رزقها اي رزق اهلها جملة مستانفه الخزي
ورق الشيه العصبه او طريقها او الحبل او الطريقه فيه **قوله** صلى الله عليه واله حرم مكه يوم الخ اي حرم القتال
فيها ولعل المراد بساعة من النهار هو يوم فتح مكة **قوله** عليه السلم استاذن الله تعالى في مكه من الدهر الظاهر
انه في مكه حرف متعلقان ومن في من الدهر بمعنى الظرف ظرف زمان باعتبار المضاف اليه فلعل المعنى انه صلعم قال ثلث
مرات اللهم اذن لي في قتال اهل مكه في بعض الدهر وفي الحلا المقصور الرطب من الحشيش الواحد خلاة وتقول
خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته والخلا في تصلت الشجر اعضده بالكسر اي قطعته وفيه الاذخر الواحدة
اذخرة وانشاد الضالة تعريفها **قوله** عليه السلم فسكت رسول الله صلى الله عليه واله لعله صلعم كان ينتظر الوحي
وفيه دلالة على جواز تاخير الاستثناء ولكن بزمان قليل لا يضر عن الاتصال عرفا اذ الظاهر ان الساعة هو الزمان القليل
دون ما هو مصطلح المنجمين **قوله** عليه السلم اساس البيت الخ فيه اشعار بصحة صلوة من صلى في بئر عميق متوجها
الى اساس البيت **قوله** عليه السلم فاستحدث لحدث كذا وكذا اي شرعت الريح في هدم ما ينبغي لحدثه من مواضع البيت

لبقع الاساس عليها قوله عليه السلم كان طول الكعبه لعل المراد بالطول هو السمك تشبيها له بطول القامة وذلك
لما يجيء ان طول بنيان ابرهيم عم كان تسعة اذرع وان كلا من الطول والعرض ازيد وايضا تأسيس قريش على عتبة اساس
ما كان عليه ويمكنهم منه بعيد بغاية البعد لانه تغيير للبيت بخلاف الازدياد في السمك فان ما فاق البيت من الهواء
فهو كالبيت يقوم مقامه في وجوب التصلي اليه قوله عليه السلم هدموا البيت فقد ان شاد الهدم اليهم مجازي
وانما هدمه السيل في زمانهم فلعل لرتيبهم دخلا في هدم السيل اياه قوله عليه السلم والقي في روعهم الروع هنا بالضم
اي القلب وبالفتح هو الخوف والرعب ولعل وجه وقوع الخوف في قلبهم انهم تفرسوا من حيلولة الموانع بينهم وبين بنائه
من سخط الله عز وجل عليهم وان الموانع مستندة الى انهم يريدون ان يصرفوا في بنائه من الاموال المحرمة قوله
عليه السلم فحكموا اول من يدخل الخ اي جعلوا اول الداخلين حكما في تعيين المواضع وقالوا من يدخل اولا من باب المسجد
صار حكمه في التعيين فيضع الحجر في موضعه من غير نية قوله عليه السلم فصار لرسول الله صم والله الخ اي وقع في سهمه
واهل النصف يعني المنتصف وما في ما بين موصولة بيان له اي الى المنتصف الذي هو واقع بين الركن اليماني الى الحجر
الاسود اي بين الركن اليماني والحجر الاسود قوله الاغضب الله تعالى لها اي غضب الله تعالى على مريد السوء لاجل الكعبة
ويومئها قوله ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة مقاتلة اما مفعول يقتل مضاف الى اهل الكعبة اي يقتل من قاتل
عن جانب اهل الكعبة ويحميهم واما تميز والمفعول اهل الكعبة اي يقتل اهل الكعبة من جهة المقاتلة معهم اي بان
يقاتلهم حتى قتلوا وفي بعض النسخ الجحفة كالقصعة والجمع الجحاف والجحفات بالتحريك قوله فانزل بها قوما اي بان
اجاءهم من منازلهم الى المدينة المشرفة وجعلها منزلا لهم ليكثر الناس بها تعظيما لها فتوالدوا وتناسلوا وصاروا
انصار رسول الله صم قوله ذبح له ستة الاف بقرة اي للبيت واجل تعظيمه وشعب ابن عامر موضع حدث
له هذا الاسم بعد نزول ابن عامر فيه وكان قبل نزول ابن عامر يقال له مطابخ تبع لوقوع طبخه ملك الستة الالاف فيه
قوله ولا كافرا اي كافرا معاندا بل من يطلب الدين المايل الى الحق وفي جوامع الجامع في تفسير قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع في سورة الدخان وهو تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين والحبيل ص رب سنك كل وفر عسف ماكول
بزرع اكل حبه وبقي تبنه قوله وكان ضدا للحق اي كان على ضد الحق اي الباطل وفي بعض النسخ كان ضدا للصا
الحق اي لم يكن تابعا للامام عم بل كان ضدا له قوله كان يقول لطوره المتعدد اي تارة وفي الطور النادر ولعل
مراده بالصدور كون العبد قادرا مختارا وبالجبر ما يقابله قوله فجاءته من نظرائه اي مع جماعة من يقول بمقالة
ابن ابي العوجاء وهم اصحابه ولعل معنى قوله ان المجالس امانة ان ما وقع فيها بمنزلة الامانة لا ينبغي ان يخرج منها بل
اللائق بها ان يبقى فيها ولعل غرضه ان لم يصدر في هذا السؤال الفناء مقالته ليبني عليه السامعون بل لبان حقيقة

الامر ويمكن ان يراد به انه لا ينبغي التصرف فيما ذكر فيها بزيادة او نقصان وفي بعض النسخ بدل سعا لان يسعل سؤال ان
يسال وهو مؤداه الا ان الاول اكثر لدلالته على انه لا يمكن من تركه وشبه لعنه الله عز وجل الطواف به وبين البيدر
وفي الصراح دوس كوفتن بپاي وفيه بيدر خرمن كاه والطوب الاجر وفي بعض النسخ بدل الطوب الطين وفي الصراح
ستخام كران وناكوار شمردن طعام وجز آن وفي بعض العذب الماء الطيب واستعذبه اي عده عذبا وفي المنهل المورد وهو
عين ماء ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها ماء والهلكة جمع هالك
ويمكن ان يكون بمعنى الهلاك وفي المهلكة ايضا اي بالتحريك الهلاك والاصدار مقابل الايراد اي يدخله الشيطان في
المهالك ولا يخرجه منها وقوله عم بوده الخ حيران قوله عليه السلم استعبد الله به خلقه اي طلب العبادة من خلقه
بزيادتهم اياه ليتميز بذلك المطيع عن العاصي فيثيب المطيع ويعذب العاصي قوله عليه السلم منصوب على استواء
الكمال اي علامة نصبت على الطريق المستوي والصراط المستقيم المنتهي الى درك كمال الانقياد والطاعة ولنيل
الثواب بدخول الجنة ودرك رضاء الرب تعالى شانه وهو اكبر المثوبات فمن اتى به علم انه من اهل ذلك ومن تركه
معاندا علم انه من اهل النار وسخط الله عز وجل ويمكن ان يراد بمجتمع العظمة والجلال الجنة فقد اجتمع فيها اقسام التعظيم
والاجلال لاهلها قوله عليه السلم الله المتجلي للارواح والصور خبر لقوله عم احق من ان الطمع الخ ولعل المراد
بالصور هي الابدان وفي بعض النسخ بالصور اي متعلقة بها والانشاء الايجاد ومفعول ذكرت محذوف اي ذكرت
الجواب او ذكرت ما ذكرت قوله عليه السلم انما المخلوق او انما الغاسق هو المخلوق الموصوف بتلك الصفات
دون الخالق الذي كان ولم يكن المكان فخلق المكان لمخلوقاته المكانية اللاتي لا بد لها من مكان يشغل بها قوله
والذي بعثه اي بعثه الله عز وجل معززا بما يدل على صدقه ويحقق بعثته من المعجزات الباهرة والذي مبتدأ وخبره قوله عم
صدقنا قوله وما ذكر بينهما دليل على صحة تصديقنا لقوله صم بالبعث من عند الله عز وجل ولعل المراد بالايات
المحكمة القرآن العظيم وبالبراهين الواضحة المعجزات الباهرة التي لا يجول حولها الشك الا من عاند فيستحق خلود النار
اعاذنا الله عز وجل منها وفي بعض النسخ جمرة وجمر وجمور مثل تمرة وتمر وتمور وجمرة واحدة الجمر بالنار والاسناد في حلق
رؤس الخ مجازي اي هو ان النبي صم الذي حمل من يقتدون انهم يحجون على ان يحلقوا رؤسهم ويعدوا ذلك عبادة وعملا
موجبا لدخول الجنة ولعله لعنه الله تعالى يريد ان ليس لذلك حقيقة بل انما هو لامر اقتضاه لسان النبي صم فصدقوه وعملوا
مثل هذا العمل طلبا للجنة وفيه ايماء الى الاستهزاء بالمحلقين ولم يعلم ان الله عز وجل يستهزئ به ويمده في طغيانه عامها
وجعل حلق الرأس كناية عن القتل وقطع الرأس بعيد وفي الصراح هيج هيجان هياج اهتياج برانگيخته شدن هاج نفسه
وهاجه غيره متعد ولازم قوله عليه السلم فانه معدن الحد اي ظلم وتصل ما لا يصح ان يفعل في الحرم قوله يعني

حولها الخ ظاهره انه يكفي في لحاء الشيف لحاء حديد اي نصله فيشمل لحاءه في الحش ويمكن ان يراد الحديد
الحديد المتعلق فيبقى لحاء الحديد الذي على جفنه وقبضته ايضا باقيا قوله فقال اصلح للشيبان الخ لعل
ذلك بجوز للبلغ مبني على انه حرر وفي بعض النسخ ايضا اي بالضم الطيب ولعل الفرق بين الطيب وبين التراب والجص
حيث يقال دونه ان الطيب يدخل من خارج اليه لانتفاع الزوار به بخلاف التراب والجص فانهما من الاهل قوله
عليه السلم ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ظاهره يشمل البناء على ابي قبيس وامثاله القلب [illegible]
قوله عليه السلم فانه اشوق لك الى الرجوع اي الرجوع الى مكة قوله عليه السلم الا ما انبته الخ استثنا
عما تضمنته الكلية المذكورة اي حرام عليك الا ما انبته او غرسته ولعل المراد بالانبات تحصيل النبات بنفسه
ونحوه كالسقي وبالغرس غرس الاشجار قوله وما تأكله الابل فليس به بأس ان تدعه فيكون نزع العلف لاجل اكلها الا
مستثنى من عموم المنع من اختلاء الخلا قوله عليه السلم ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ظاهر التقييد بعليك
يعطي ان ما دخل المنزل من اغصان الشجر قبل صيرورته المنزل منزلا لا يجوز قطعها وفي بعض النسخ ام رحم بالضم ولم الرحم بكسر وفيه

باب ١٤٨ تحريم صيد الحرم وحكمه

البابة والباسة مكة شرفها الله تعالى
وفي الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقطا والقماري وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع
على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتأنيث وعند العامة انها الدواجن فقط
شاة واحدة واحد الحمام الف البيوت واستأنس قال ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك غير الشاة قوله
عليه السلم الا ان يبلغ الطير اي في الجثة من اي صيد كان من طير او وحش ولعل الاصابة هنا كناية عن القتل وهي في
نفسها يصلح للرمي والاخذ وغيرهما قوله عليه السلم هذا الحرم فليدع اي من حيث انه محرم وصولها في
يحرم الثمن من حيث انه في الحرم قوله اغلق بابه على حمام الحرم ظاهره يشمل البيت الذي في الحرم وخارجه
وقوله عم او يطعم به اي الدراهم بان يشتري به ما يطعم به يفيد التخيير بين التصدق والاطعام قوله عليه السلم
وان كان غير مستو نتفه الخ اي كان جناحه غير مستوي نتفه وظاهره يقبل وجوب النتف لانه في معنى في
بعض النسخ ان كان غير مستوي الجناح ولعل النتف اصلح له في ثبت جناحه على الاستواء وفي الشرائع نتف ريشه كذلك
موي قوله عليه السلم الا الطهرين قوله فرهتر الفرهة بضم الفاء وسكون الراء جمع فارع وفي بعض نسخ المطلب صحب
مثل راكب وركب وصحبه والفتح مثل عاره وفرهة وفي الكنز [illegible] استا وكقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا
فارهين اي حاذقين وجادة اي [illegible] ولعل المراد بالفرهة ها هنا التي لا تخل في طيرانهن وعدوهن فلعل المقصود
انه لم يكن حفظهن للاستواء قوله قال ما الصيادان يخرج منها شيئا اي شيء من الصيود ولعل الضمير ولكل واحد منهما



عظمها الله تعالى شرفا ويخرج على صيغة المجهول من الاخراج وفي بعض النسخ مبنيا ويكون على صيغة المعلوم من خرج قوله
وهو يؤم الحرم اي يقصده فيما بين البريد والمسجد الحرام الظاهر المراد بالبريد هو البريد الذي من حوالي الحرم وهو المسمى بحرم
الحرم فالمراد بما بين البريد والمسجد اي المسجد الحرام هو الحرم فهو كالتأكيد لما قبله وفي بعض الشرائع بالقرب حال
الصائد والفرق بين المسؤول عنه والمثال ان الرامي يظن انه مع الرمية يدخل الحرم والصائد يظن انه حين توقع
في الشرك لا يدخله قوله هذا القياس عند الناس اي العامة وانتم لا تقولون به وحاصل الجواب انه ليس هنا
استنباط حكم من حكم بل بيان حكم مع بيان مشابهته بحكم آخر معلوم لغرض معرفة كاملة وليس فيها كتاب او قد حصل
لك العلم بقولي ليس عليك جزاء فشبهته بحكم آخر ليطمئن قلبك قوله فقصصناه اي جز ناديته قوله فما
ذلك اهل مكة قوله ذلك مفعول عاب قدم على الفاعل للاهتمام بكون ذلك معيبا دون ان عابه من هو قوله
قال عليهم نفقة لعل جعله على ما اذا كانوا محرمين جميعا بينه وبين ما يجيء في حديث الحلبي من قوله عم فلا بأس به للحلال
قوله عليه السلم ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا يدل على ان المراد من هنا ما يشمل غير ذوي العقول و
المكتل شبه الزبيل وفي بعض كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعل غيري
قوله فقال لي عليك ثمن طير يقال الخ ضمير عليه راجع الى الغلام فلعل المراد به غير العبد من الخدمة قوله
عليه السلم قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلم القائل هو ابو جعفر عم عبر عن ابيه عم باسمه ونسبه للمدح وبيان
القرب والخطاطيف جمع خطاف وفي الكنز خطاف بالضم خاء وتشديد طاء مرغيست كه بپارسي پرستوك گويند و
من حامه مسرور له فرحا بما ريش قوله قال بدرهم وهو خبر منهما فيكون لكل زوج نصف درهم

باب ١٤٩ ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه قوله عليه السلم لا يذبح في الحرم الخ

اريد بالذبح ما يشمل النحر بقرينة ذكر الابل واما الحيتان والجراد فلا يشملهما الذبح باصل المعنيين والدجاج يشمل
الحبشي وغيره ويشمل تحريم الذبح ما سوى الاقسام الاربعة من الحمام وغيرها سواء كان اهليا ام لا والحديث صحيح لان
ابا بصير هو ليث المرادي الثقة بقرينة رواية ابن مسكان عنه وهو ثقة ايضا وطريق المؤلف ره اليه صحيح قوله
عليه السلم صفقا اي لمصفف وان كان فيه اكثر وكان قما يوكل وبذلك يخرج القطاج فان لم [illegible]
وفي بعض الصف وان يبسط الطائر جناحيه في [illegible] اي حرك جناحيه من الطير كالحمام لا ما صف كالقطا

باب ١٥٠ ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات وفي بعض النسخ [illegible] ظعنا

وظعنا بالتحريك وقرء بهما قوله تعالى يوم ظعنكم وفيه رحمة التي اوقفته وارقته [illegible] قوله
صلى الله عليه وآله سافروا واصحوا اصله تصححوا حذف منه احدى التائين لانه جواب الامر تقديره ان سافروا تصحوا

ويمكن ان يراد بالصحة صحة الحال المقابل للفساد لان في السفر كسب المال والكمال وصحة البدن المقابل للمرض اذ الحركة
قد تحلل المواد الفاسدة

باب ١٥١ الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر

والايام والاوقات التي يكره فيها السفر **قوله** لابعده استفهام محذوف الاداة اي الابعد الخارج من منزله يوم الاربعاء
الى منزله اي لا يرجع اليه فالجواب استفهام انكاري اي ليس من خرج يوم الاربعاء لابعد وبل يعد رحلا كاملا على اهل الطيرة
الخ ووقع من كل لا انه عطف على المقدر المذكور اي بعدو وفي بعض النسخ بدون الواو ويمكن ان يكون لابعده من اداة
معنى الجزئية فيراد منه المنقصة اي الخارج يوم الاربعاء لانقصه له وان يجعل العدوان كناية عن التحير وعدم حصول
المطلوب وعلى التقديرين يكون الجواب تقريرا له ويمكن ان يجعل لابعده صفة للاربعاء من قبيل لا اقدام على اللئيم
يبتني فيقرء لابعد وبالثانية ويراد الاربعاء الاخير من الشهر فيكون وفي الجواب جزاء المبتدء وهو من خرج و
يكون بخلاف من متعلقات الجزء قدم عليه ويؤيد ذلك ان في بعض النسخ على الخروج يوم الاربعاء التي لا تدور ولكن
تصحيح ذلك على النسخة التي فيها الواو يحتاج الى تكلف بعيد وهو القول بحذف المعطوف عليه الذي جعل خبرا في
حتى يطيرون من الشيء وبالشيء والاسم فيه الطيرة مثال العنبة وهو ما يتشاءم به من الفال الردي وفي الحديث
الفال ويكره الطيرة والعاهة هي الآفة ولعله اريد بالآفة هنا ما لم يصل الى الانسان من العثرة الذي يتوقع حصوله
وبالعاهة ما وصل اليه ولهذا ذكر في الاول وقي وفي الثاني عوفي ويطوي على صيغة المجهول استعارة تبعية ماخوذ
من طي الصحيفة وينبغي حمل الليل على اخر الليل بقرينة التعقيب في الحديث الاتي **قوله** عليه السلام وطلعت الشمس
فيه لكراهة ان يقوم الانسان من المصلي قبل طلوعها **قوله** عليه السلام لا اسافر يوم الاثنين هذا وما بعده في
في حديث ابي ايوب يدلان على المنع من السفر في الاثنين واشد المنع والايعار منهما ما نسب الى امير المؤمنين ع و
الاثنين ان سافرت فيه ستظفر بالنجاح وبالثراء فان انتساب ذلك الى امير المؤمنين ع غير معلوم ولا مظنون
قوله هذا العلم اي علم النجوم **قوله** فقال لي افضي استفهام محذوف الاداة والظاهر انه على صيغة المجهول
اي افضى لحتك ويحتمل ان يكون على صيغة المعلوم اي احكم بصحة ذلك والامر باحراق الكتب النجومية كناية عن عدم
الاعتداد بهذا العلم وقد يحمل ذلك على المنع من اعتقاد ان يكون النجوم مؤثرة والظاهر انه على الظاهر ويدل على ان ذلك
ان المنجم قد يختار ساعة لجماعة ثم يحصل في ذلك السفر لبعضهم فوائد البركات ولبعض في غاية التشام وقد سافروا في ساعة
واحدة من مكان واحد وطالع اي البرج الذي على افق المشرق عند حدوث ذلك الشيء لا على اختلاف احوالهم
قد يستند الى موافقة طالعهم بطالع الخروج وعدم موافقة ذلك فقد يكون طالع ولادة البعض موافقا الطالع الوقت
اي وقت الخروج دون طالع الاخر لانا نقول في حكم المنجم يتوقف على علمه بطالع من يختار له الوقت ويسقط

طالعه وهو الكوكب المنسوب اليه ذلك البرج بطالع الوقت وبربط سائر الكواكب التي تقبل عليه في ذلك الوقت
من المرصودة وغيرها او على علمه بانها علامات لا يتخلف عنها الخير او الشر وان له ذلك مع علمنا بان الله عز وجل على
كل شيء قدير له ان يفعل ما لم يفعله عند تلك العلامات او لا يفعل ما كان يفعله عندها وقصة امير المؤمنين ع مع منجم
كان يمنعه عن الذهاب الى حرب الخوارج مشهورة **قوله** عليه السلام الشوم للمسافر في طريقه في خمسة هكذا في النسخ
والمعدود سبعة فلعله وقع في نسخة الاصل خمسة مكان سبعة ويمكن ان يجعل قوله ع والمراة الشمطاء عطفا على
خمسة اي الشوم للمسافر في طريقه في خمسة وفي المراة الشمطاء الخ فلعل فصل الاثنين عن الخمسة باعتبار حطهما
في التشام عن درجتهما والنعوق الصياح ولعل معنى نشر الكلب لذنبه انتشار ذنبه كما يفعل عند استيلاء الغضب
عليه وفي بعض النسخ عوى الكلب والذئب وابن آوى يعوي عواء صاح وفي اقعى الكلب اي جلس على استه مفترشا رجليه و
ناصبا يديه وفيه سنح لي الظبي يسنح سنوحا اذا مر من مياسرك الى ميامنك فانه على عكس ما في الحديث فما
محمول على خطاء او على التجوز وفي عبارة الحديث وفيه الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده والمراة شمطاء ويجوز
ان يكون تلقى من الالقاء ومن التلقي بحذف احدى التائين والظاهر انه كناية عن انها الفواحش وكانها القت
ياتيه من شاء او يتلقى من يريد فرجها به ويمكن ان يراد بذلك انها جلست مبسوطة بحيث لا يخفى فرجها الارض كا
القته عليها او تلقت بفرجها اياها وفي الصحاح الاتان الحمارة ولا تقل اتانة والجدعاء بالدال المهملة وفي بعض النسخ
بالمعجمة ولعله من النساخ وفي الصحاح الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وفيه ناقة عضباء
اي مشقوقة الاذن وكذلك الشاة واما ناقة رسول الله ص واله وسلم التي كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقبا
لها ولم تكن مشقوقة الاذن والاعتماد على تفسير المؤلف ره نعم وفي المجمع ايضا اوجس القلب اي وجس الهاجس
واوجس في نفسه خيفة اي اضمر

باب ١٥٢ افتتاح السفر بالصدقة

قوله عليه السلام واخرج اذا بدا لك اي اي وقت شئت فالصدقة تدفع مضار السفر وان وقع في الايام المكروهة وكذلك
قراءة اية الكرسي تدفع مضار الاحتجام وان وقع في الايام المنحوسة ويمكن ان يقرا احتجم بتقديم الجيم على الحاء فيكون
المقصود ان اية الكرسي تدفع مضار الدخول في النار فكيف مضار السفر في الصحاح كل نار عظيمة في مهواة فهي جحيم وفيه
المهوى والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك

باب ١٥٣ حمل العصا في السفر

في الصراح
صراوه بالفتح درئي صيد ونخ شتر سك وفيه حمه العقرب بالفتح نيش كزدم وزهر وي واصلها حمو او حمي و
الهاء عوض عن الواو او الياء وفي الصحاح المعقبات ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون وانما انث لكثرة ذلك و ضمير
بينهما للعصا وضمير لا يجاوره محاملها والتعصي اخذ العصا والاحتبال الكبر

باب ١٥٤

ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج **قوله** في اول باب مناقب المناسك وهو الباب السادس والستون و
المائتان **باب ١٥٥** ما يجب للمسافر من الدعاء عند توجهه الى السفر **قوله**
ذرء الا صلح لما رايت الخ وجه لضم لحفظ ما معي ونظائره مع لحظي **قوله** عليه السلم فلقاه الشياطين حتى
العباره فلقال الشياطين فلعله من باب الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشاره الى ان ذلك لا يختص بالمخاطب
قوله عليه السلم ومن شر من نصب لاولياء الله اى عاداهم وفي نصبت لفلان نصبا اذا عاديته وفي الصراح نصبها
جرنع وكرند **باب ١٥٦** القول عند الركوب في الشهبه في الالوان البياض
الذي غلب على السواد وقد شهبت الشيء بالكسر شهبا واشهب الراس وفرس اشهب ولعل المراد بالشهباء البغلة الشهباء
باب ١٥٧ ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير والهبوط والدخول في المكان المنخفض والصعود و
عكسه وفي نسخ الشرف العلو والمكان العالي **باب ١٥٨** ما يجب على المسافر في الطريق
من حسن الصحابه وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع وفي بعض النسخ حسن الصحبه وفي نسخ صحبة بالضم
صحابه بالفتح وغاص اى حملق وغير المماحكة المواكلة وفيه رجل حلق ومخلق اى تام الخلق معتدل **قوله** عليه السلم
من خبر واسترسا لقد في عدم افشاء ما وقع في السفر من الخبر ويمكن ان يراد بالشر ما وقع من الرجاء بالنسبة اليه من الاذى
والخير ما وقع منه بالنسبة اليهم من الاحسان واليد العليا هي اليد المعطيه لان يد المعطي تعلو عند الاعطاء بدلا حذ
غالبا **باب ١٥٩** تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له اذا شخص لسفر **قوله**
على حياله اى بازائه اى بدو عن وفي نسخ حوله وحواليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام وقعد حيالا
وبحياله اى بازائه واصله الواو ويمكن رجع الضمير الى كل رجل اى فكلم كل رجل منهم براسه واكتفى من ذكرهم لتيمم
بمقالة الحسن عم وفي بعض النسخ الحسين عم بدل الحسن عم وفي امتهنت الشيء استدلته وامتهنته انصعته ورجل مهين
اي حقير وفي الصراح امتهان بذل كردن چيزي خوار وضعيف داشتن وفي نسخ الشحن بالتحريك الحاجه و
سالمين حال لضمير المخاطبين وسالمين الثاني عبارة عن الاهل او حال عن الاهل المحذوف اي الى اهليكم سالمين غانمين
قوله صلى الله عليه واله واستودعك الله اي جعلك وديعة عند الله عز وجل
باب ١٦٠ ما يقول من خرج وحده في سفر **قوله** عليه السلم وادعني اهل المراد بتادية الغيبة
رده الى اهله بعد ما كان غائبا عنهم **باب ١٦١** كراهة الوحدة في السفر **قوله**
صلى الله عليه واله وضرب عنقه اي من غير جرم **قوله** عليه السلم في وصية رسول الله صلعم وفي النهاية النفر
عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير مثله **قوله** وروى بعضهم سفرا اي كان نفر والسفر جمع سافر مثل صحب وصاحب

قوله عليه السلم اما لو كنت تقدمت الخ لعل المعنى لو كنت عندك حين اقدمت على السفر بعد ونصلح لقويتك
وهونا العلة في انما تكتب الخ اشتبعا **باب ١٦٢** الرفقاء في السفر ومصحوب حتى بعضهم
على بعض **قوله** عليه السلم لا تصحبن في سفر الخ الظاهر ان المقصود انه ينبغي للرفقاء ان يعتقد كل منهم ان صاحبه افضل
منه فلا ينبغي للرجل ان يصحب من لا يكن بهذه المثابه **قوله** صلى الله عليه واله ان يخرجوا الخ الظاهر ان المراد ان يخرج
كل منهم مثل ما يخرج الاخر فيتركون المجموع عند احد ويخرجون منه لئلا يتوهم احد منهم انما خرج زايدا عما اخرج صاحبه
قوله عليه السلم اصحب من تتزين به الخ اي من كان افضل منك فيصير سببا لكمالك وزينتك وفي نسخ الصحبه
اي مريه ولعل المراد بالاصحاف بهم اخراجهم من حالهم التي هم عليها من الاستغناء بسبب صرفهم الزيادة واصحب نظراءك
تاكيد للاول **قوله** عليه السلم من يكفيك اي يحمل مؤنتك بل كن بحيث لا تكون ثقيلا على احد فان تحمل المؤمن على احد
مذلة له وفي ق اللمة الشيء وبالضم الصاحب والاصحاب في السفر والمؤنس للواحد والجمع فيكون المعنى كهاية الاثنين
في دفع الباس عن البيوتة لان الاثنين هما بمنزلة الاصحاب في السفر بخلاف الاثنين في السفر لما تومن المخالطات ويمكن و
ان يراد باللمه معنى اللمم فيكون من قبيل الاثنين في السفر وفي الصراح لمم فتحتين ديوانه ونزديك بكاء وفي الانس
بالتحريك الحي المقيمون وفي اللغط بالتحريك الصوت وما اذا دنا فيه ولعل المراد ما قامة الثلث اقامة ثلث ليال
قوله عليه السلم ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة اى يبغض صرف المال بما دعا العقد للائق البالغ الى الاسراف
الا في الحج والعمرة فان الله ليحب الاسراف بل كان صرف المال في الحج المبارك **باب ١٦٣**
الحداء والشعر في السفر وفي الصراح حدو راندن شتر وسرود گفتن شتر را حداء بالضم كذلك **قوله** قال
رسول الله صلعم زاد المسافر الخ اى ما هو بمنزلة الزاد للمسافر من حيث انه يعينه على قطع المسافة ولعل معنى ما كان منه الخ
اى شيء كان من الشعر حال كونه ليس فيه خنا والخنا بالتحريك الشوق وفي بعض النسخ خناء اى فحش وفي بعضها جفاء وهو
خلاف البر **باب ١٦٤** حفظ النفقه في السفر في الصراح حو التسم باريكي تر
نزديك بروا دوجاى از ادبستر ابريشان **باب ١٦٥** اتخاذ السفره في السفر وفي
السفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة وفي ق تنوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتوق **قوله**
عليه السلم فانه لا يقرب شيئا مما فيها الخ اى لا يقرب شيء من الهوام شيئا من السفرة التي فيها حلق الحديد
باب ١٦٦ السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفره اريد بالسفره في هذا الباب هو الطعام وفي الباب
السابق ما يوكل عليه الطعام لاختصاص الحديث الثاني المذكور فيه وان كان الحديث الاول يحتمل الامرين بل الظاهر
الثاني وفي الحديث من فعل المعروف لجدها كثرت هي الحلواء والاخبصه جمع الخبيص وهو المعمول من التمر والسمن

باب ١٦٧ الزاد في السفر في الصحاح سويق ... والمحمّص ما قلي من الحمص و... الحلاوة
ما فيه من الحلاوة **قوله** صم يوما شديدا حرّه الخ فانك اذا احتملت ادنى حرّه لله عز وجل صبر وعنك ادنى حر يوم القيمة
قوله وحج حجة لعظائم الامور فانك اذا تحملت تلك المشقة العظيمة لله عز وجل صبر وعنك عظائم الامور
في كل شيء **قوله** لوحشة القبور فانك اذا قمت الصلوة في ظلمة الليل لله عز وجل كانت تؤنسك في ظلمة القبر
قوله كلمة خير تقولها اي قلها وكلمة منصوب على الاضمار وشريطة التفسير اي قل كلمة خير واسكت عن كلمة الشر
اي كلمة تستعقبهما ولعل تقديره صدقة منك لكي تصدقه منك ومعنى يا مسكين ان مسكين تصدق على مسكين يقضي
حاجته ومسكنته يرفع الله عز وجل حاجتك ومسكنتك يوم القيمة **قوله** فيظلني هم يوم لا ادركه اي يوم ليس
من العمر وانما الحسبة منه قصير فهو ما لاحظ المقصود فلكم نسب الى نفسه لتاثير النصح كما قيل في قوله عز وجل
وما لي لا اعبد الذي فطرني اي ما لكم لا تعبدون الذي فطركم وفي الصحاح شرع ايضا اذا كان شرع شرع جماعة
شراع جمع جمعه واسما ... كثيرة

باب ١٦٨ حمل الالات والسلاح في السفر

في الصحاح محرز بالكسر درفش

باب ١٦٩ الخيل وارتباطها واسن ركبها

قوله صلى الله عليه وآله كالباسط الخ بسط اليد كناية عن الاعطاء وقبضها عن عدمه ولما كان الخيل تنفق انا فانا ولا
يكون صاحبه من قبض يده في شيء من الاوقات **قوله** صلى الله عليه وآله فاذا اعددت شيئا اي هيأت شيئا من
الخيل المركوب في سبيل الله للجهاد او غيره وفي [illegible] في جبهة الفرس دون الغرة والفرس ادرج وفي الصحاح
قرح الحافر اي انتهت اسنانه وانما تنتهي اسنانه في خمس سنين وفي الرثم بياض في جحفلة الفرس العليا وفي جحفلة
الحمار وكالشفة للانسان وفيه التحجيل بياض في قوائم الفرس او ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ
ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود وفيه الرسغ من الدواب الموضع المستدق الذي
بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل يقال رسغ ورسغ مثل عسر وعسر وفيه الوظيف مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل ونحوها وفيه عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وفيه طلق اليمين بشكل اما كان اليمين الذي
ليس فيه بياض من اليد او الرجل وفيه الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة تدخلها
قنوء وفيه القنوء جمع القترة وهي الغبار ومنه قوله ترهقها قترة **قوله** صلى الله عليه وآله تسلم وتغنم بالجزم
جواب الامر وهو اعلم ويمكن ان يراد بذلك انك تسلم عن الخصم في الفر وتغنم عنه بالوصول اليه عند الكر وفي
العتيق الخيار من كل شيء وفيه الهجنة في الناس والخيل انما تكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك
كان الولد هجينا وفي الصحاح برذون بالكسر وفتح الدال ستور ونوعي ... برذونة مؤنثة منه وفيه الشقرة لون

الاشقر وهي في الانسان حمرة صافية وبشرته مايلة الى البياض وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو
الكميت وفي السايلة الغرة التي عرضت في الجبهة وقصبة الانف وفيه سال الغرة اي استطالت وعرضت فان دقت فهي
الشمراخ والوضح البياض ويراد هنا ما فيه بياض لا يبعد ان يراد به بياض الجبهة فيكون اقرح او اغر والحيف الطلم
قوله عليه السلام فامسكه على اي الاشقر الوضح الذي عبر عنه عم بالوضح او لا كانه صلى الله عليه وآله قال الوضح المذكور
هو الاشقر فقال عم وفي الصحاح شقر برج سبيلي اشقر عنه ويحق الدهمة السواد وفيه وهذا فرس بهيم اي مصمت
وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه وفيه هذا من الخيل ويقال مثله اي اوسع وفيه القياد حبل يقاد به الدابة وفي
الصحاح قود مقادة قيده وكشيان ستور وحران فرس قوود على صول لسيام شاح بكشيدن

باب ١٧٠ حق الدابة على صاحبها

قوله صلى الله عليه وآله فانها تسبح بحمد ربها فلا ينبغي الا لها ان الضرب
على وجهها ولعل المراد بعدم الوقوف على ظهرها ان لا يركبها حين هو واقف غير ذاهب بل ينبغي ان ينزل عنها فاذا
اراد الذهاب ركبها ولعل الاستثناء متعلق بحال الحرب فانه لا يصلح ان ينزل عنها وان كان واقفا في الصف او
غيره ومعقود كثير معلق الدابة والتعر الحلاك والوجوه ولا تضربوها الوجوه بدل التقسيم بدل البعض ويمكن
ان يراد بتقبيح الوجه ضربه فان الضرب يقبحه ولعل معنى لزمها اللعنة انه يلزمها ان تلعن لاعنها **قوله** صلى الله
عليه وآله ولا تتخذوا ظهورها مجالس فتجلسون عليها كجلوسكم في المجالس

باب ١٧١

ما لم تبهم عنه البهايم اي لا تغفل عنه فعن استبهم عليه الكلام اي استغلق وتبهم ايضا **قوله**
عليه السلام ما ابهمت الخ اي الذي ابهمت عنه البهايم ولم تعرفه فوالله من الايقاع ودخول الفاء على الخبر مبني على ان المبتدء
تضمن معنى الشرط **قوله** عليه السلام ما اكلتم منها سمينا اي لا تسمن من الغم والخوف **قوله** ما تعرضن من ان بعد
الموت عضات وحسابا ومؤاخذة على الاعمال القبيحة

باب ١٧٢ ثواب النفقة

على الخيل **قوله** فيتصدق بدرهم منها الخ المقصود انه ثم تصدق بالليل بدرهما سرا وبدرهما علانية وكذا بالنهار
ليستوفي اقسام التصدق **قوله** هو منزله في كل ما يجري فيه فان كل ما يستعد مقصود من ان لها فيصح ان يقال انها منزلة
فيه وان كان ذلك سبب واضح نزلت فيها لانها مقصوده اولية

باب ١٧٣

علة الرقعتين في باطن يدي الدابة الرقعة بالضم مأخوذ من الرقعة التي ترقع بها الثوب

باب ١٧٤

حسن القيام على الدواب اي للعلف والسقي وغيرهما من الاصلاح وفي العجف بالتحريك الهزال و
الاعجف المهزول وقد عجف والانثى عجفاء والجمع عجاف على غير قياس لان افعل وفعلاء لا يجمع على فعال ولكنهم بنوه على
سمان جمع سمين والعرب قد تبني الشيء على ضده كما قالوا عدوة بناء على صديقة وفعول بمعنى فاعل لا يدخله الهاء وفيه عجوت

ايضا بجاه محمود دابي اسرعت وسبقت **باب ١٧٥** ما جاء في الابل في
مهنة كنعمة وتضربه مهنا او مهنة خدمة وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن هو لازم متعد **قوله** اي يجلي
القطار اي من بين بعير بن منها **قوله** صلى الله عليه واله ذرع زرعه صاحبه ظاهره انه زرع بنفسه ويمكن
التعميم للعرف الشايع **قوله** صلى الله عليه واله تغدو بخير وتروح بخير لعل المراد بالخير اللبن الذي يحلب منها
بالغداة والرواح ويظهر منه ان المراد بالبقر الجنس المحض في ضمن البقرة **قوله** قال الراسيات في الوحل والمطعمات
في المحل الراسيات الثابتات والمحل الجدب والوحل هنا بالتسكين لمناسبة المحل في الوحل وبحرك الطين و المراد
ان النخل يثمر في السنة المجدبة لعدم احتياجها الى السقي والمطر **قوله** صلى الله عليه واله لا ان يخلف الخ لعل
المراد ان يجعل شيها في امرشله في الثبوت والبركة كان يشتري به ارضا تزرع وفي ص الشقاء والشقاوة بالفتح نقيض
السعادة وقد اقتاده شقاوتنا بالكسر وهي لغة والجفاء خلاف البر ولعل المراد بعد الدار هو البعد الذي يحصل
من الاسفار بها او بالاشقياء الفجره هم الجمالون ويكونها تغدو مدبرة وتروح مدبرة ان الادبار والنحوسة لا ينفك
عنها في وقت من الاوقات **قوله** هو انها لا تحلب الخ اي ادبارها وتحوستها بلغ الحيث لا ينتفع منها الاحلبها
الاشئم ولا ورد ان الخيل ايضا مركب من الجانب لا يرد لان الكلام فيما ليرتزق به صاحبه في المعاش وايضا الشرك
غير جامعها وفي هذه الجهة لا يستلزم ان يكون ذلك الغير مثلها لجواز ان يحصل فيه جهة محسنة تعارض هذه بخلافها
وينقل عن شيخنا ره انه قال في نسخة عندي لا يأتيها خيرها من جانبها الاشئم بدون الالف وقرانه لا يأتي خيرها من
جانبها الذي هو الاشئم اي جانبها مشوم في الغاية لا ياتي منه خير ويحتمل شارح العبادة على هذا اللفظ ان يقال لا يأتي الخير
دون خيرها ثم لا يخفى ان عبارة الكتاب ليس الا ما بني عليه المؤلف ره تم كلامه وهو ما كان فيه الافعل مقصود شيخنا
ره تم عنه بيان تلك العبارة تحتما وقت **قوله** وقال الخ في الغنم الخ الظاهر ان المراد بيان بركة هذه الانواع و
شومها على صاحبها فمعنى اقبال الغنم في الاقبال والادبار اي الازدياد والانتقاص ان صاحبها ينتفع بقليلها او كثيرها و انها
تعود بالكثرة بعد قلتها وهو من خواص ذلك النوع غالبا والبقر ليست بهذه المثابة فحين اقبالها ولحوقها في الازدياد
ينتفع بها صاحبها افضل انتفاع وحين ما اخذ في الانتقاص والذهاب قل ما ينتفع بها صاحبها او تعود الى الازدياد و
الابل لا يرفيها الادبار والشوم سواء اخذ في الازدياد او الانتقاص **باب ١٧٦**
ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه **قوله** وعليها اجبارها اي حملها واسعاد صاحبها للحموم منه
يوم القيمة كناية عن انها تخاصمه في القيمة انه ظلمها **قوله** صلى الله عليه واله والرجلين موثقه اي او ثق على
رجليها اكثر من الوثوق على يديها حيث انهما تنقطعان بادنى ضرب ويحيلان ثقل الراس والعنق بخلاف الرجلين فينبغي

ان الحمل للتعادل ثم للمحمل كل واحد من اليدين والرجلين بمنزلة امر واحد ويحتمل الخبر عنهما **قوله** فاي نازلة قد مالت
اسناد الميل الى الزاملة وهو المحمل مجازي في ص الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه **قوله**
ان الحنيفة هو سابق الحاج سعد بن بيان ومعنى نفي الصلوة عنه انه لا ياتي بها على وجهها لاشتغاله بالسير
السرعة واما الحمل على انه يظلم بعيره فلا يقبل منه صلوة فبعيد والقرع الضرب **باب ١٧٧**
ما جاء في ركوب العقب في ص العقبة النوبة تقول منه تمت عقبتك وعاقبت الرجل في الراحلة
اذا ركبت انت مرة وركب هو مرة **باب ١٧٨** ثواب من اعان مؤمنا مسافرا
في الصراح عصه بالضم اندوه كلو كير غصص جماعة غصص بالفتح بكلو دوماندن طعام وجز آن
باب ١٧٩ المروة في السفر النائل العطا ولعله يعني بذله بشيء معروف بذله بوجه لم يكن
فيه ما يبطله من المن والاذى وفي بعض النسخ بذل الشيء معروف وبشر معروف وهو مقابل الكراهة وفي ق النشاط
من اعيا اهله حثا وقد نشط كنصر وكرم نشاطة فيهما وفي الصراح نشاط خوشي وبيابان نشاطه بالفتح في باب شد
قوله عليه السلم انها بشر الصديق الخ جملة مستانفة كانه قيل اي ما دخ في الانعام على الخادم وفي ص الكبت
الصرف والاذلال يقال كبت الله العدو اي صرفه واذله **باب ١٨٠** او تبادل المنازل
والامكنة التي يكره النزول فيها الامكنة عطف على الاتياد دون المنازل في ص التعريس نزول القوم في السفر من اخر
الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون **قوله** صلى الله عليه واله فانها مدارج الخ الضمير يعطون الاودية
واما وجه النهي عن التعريس على ظهر الطريق فقط لانه يصير النايم في معرض ان يتضرر من المارة باسفاء المال وغيره وفي ص
المدرجة المذهب والمسلك **قوله** صلى الله عليه واله الا امن من شر ذلك السبع اي ما قال ذلك القول الا
امن الخ فحذف البعض لدلالة الاعليه **باب ١٨١** المشي في السفر وفي ص نسل في
العدو ينسل نسلا ونسلانا اي اسرع **قوله** وسال معوية بن عمار الخ ظاهر المؤلف ره ان محل في نقل هذا الحديث
والذي بعده من دون نقل ما يحتاج اليها انه قال عشية ثم امن ان من يعتد على المشي يجب عليه الحج وهو بعيد و الشيخ
ره قد حملهما اي تارة على الاستحباب حمل لفظ الوجوب على تاكيده وتارة على التقيه ويمكن حملهما على من استقر عليه
الحج ثم صار معسرا **قوله** عليه السلم فقال شدوا الازر كم هو اما بضم الاولين جمع ازار بمعنى معقد الازار من الحقو واما
بفتح الاول بمعنى الظهر ولعل المراد بالاستبطان شد البطن وعلى التقديرين فلعل المعنى شد الوسط بحيث يشد الظهر و
البطن **قوله** قال يمشي ان لم يكن عنده اي شيء به يركب في الطريق وقوله ثم يمشي ويركب معناه ان لم يقتدر على الركوب
في جميع الطريق مشى في بعضه وركب في بعضه فمعنى يخدم القوم يخدمهم ليركبوه في جميع الطريق ان كان معنى قول السائل

لا يقدر على ذلك انه لا يقدر على المشي مطلقا واما ان كان معناه انه لا يقدر على الركوب في بعض الطريق كان معنى نجد
انه نخدمهم لبركوبه في بعض الطريق وهو يمشي في البعض **باب ١٨٢** اداب المسافر
قوله عليه السلم قال لقمان لابنه من قبيل قوله تعالى وتقدس واذ قال لقمان لابنه الى اخر الايات فدل على انه تعالى
ارتضى ذلك وقال بصحته لانه تعالى استفاد ذلك ما روي اليه عن لقمان فنقله **قوله** ولا تعزم اي على الحوا
حتى تثبت اصله تثبت فحذف احدى التائين اي توقف **قوله** ولا تقل لا اي حيثما امكن ان يقول نعم وفي
الحق خلاف البيان وقد عيّ في منطقه وعيي ايضا فهو عيي على فعيل وعيّ ايضا على فعل وفي المثل اعيى من باقل ونهاك اي ابينا
عن يامرء وعي اذا لم يهتد لوجهه والادغام اكثر وفي بعض النسخ فان لا تخي بالمعجمة ومعنى القصد هنا استواء الطريق
والمرب محل الريب والعين الجاسوس وفي ق الزج بالضم طرف المرفق والحديدة اسفل الرمح وفيه الدبرة بالتحريك
قرحة الدابة والجمع الدبر **قوله** فانها نفسك اي كنفسك فان موتها وضعفها قد يؤدي الى موت النفس وضعفها
قوله فابعد المذهب في الارض يمكن ان يراد بالمذهب الخلاء وان يراد به الذهاب فيكون مصدرا **قوله**
باب ١٨٣ دعاء الضال عن الطريق **باب ١٨٤** القول
عند نزول المنزل **باب ١٨٥** القول عند دخول مدينة او قرية
باب ١٨٦ الموت في الغربة **باب ١٨٧** تهنئة القادم من
الحج **قوله** صلى الله عليه وآله واخلف عليك نفقتك اي اعطاك عوض ما انفقت في الحج **باب ١٨٨**
ثواب معانقة الحاج **باب ١٨٩** النوادر وفي ص
اي طلان طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو طارق وفيه نوثب خلق اي ال **قوله** عليه السلم وسير
ثمانية عشر يمكن ان يراد به الفراسخ فيكون اللام اشارة الى سير المنازل الموصوفة بتلك الصفات وان يراد به
الاميال فالمعيار السير المعتدل للمسافر وينبغي ان يكون ثمانية عشر ميلا وهي ستة فراسخ **قوله** عليه السلام
ان على ذروة كل جسر شيطانا يمكن ان يراد بالذروة ما يستر به الشيطان فيكون على المعنى في ق الذري بالفتح كل
ما استترت به وان يراد به موضع عال منه وفي ق ذروة الشيء بالضم اعاليه الواحد ذروة والواحدة بفتح الضم و
الكسر على ما في الشارح **قوله** عليه السلم ثلثا مفعول ما سلم وقوله تعالى ان لا يصيبه بيان لتلك الثلث والبرق
في النسخ بالسين المهملة وفي بعضها بالمعجمة وفي ق الشرق ايضا الشجا والغصة وقد شرق بريقه اي غص به
باب ١٩٠ توفير الشعر للحج والعمرة الظاهر ان المراد بالعمرة العمرة المفردة وبالحج
ما يشمل عمرة التمتع **قوله** قال الحج اشهر الخ اي زمان الحج او اشهر الحج اشهر معلومات ولعل هذا شوال وذي القعدة

منها مبني على ان المراد بالحج ما يشمل عمرة التمتع حيث ان الاتيان بها فيها صحيح ثم ان القريب يشتغل فيها بتهيئة اشيا
والبعيد بطي المسافة **قوله** عليه السلم وفر شعر اهل المراد بالشهر الشهر الذي قبل يوم يريد ان يحرم فيه **قوله**
ويجزي بالرحض فيه اشعار بوجوب التوفير والمشهور استحبابه ولعل المراد بحلق القفا حلقه للحجامة
باب ١٩١ مواقيت الاحرام في الروضة شرح اللمعة الدمشقية ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام
والهاء بعد الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح اللام والحاء واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير
الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء
وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار
وهو جامع بينهما **قوله** عليه السلم كان يصلي اي النبي صلى الله عليه وآله والظاهر ان المراد بصلوة تحرم في مسجد الشجرة هو صلوة
الاحرام ولعل المراد بفريضة الحج هو الاحرام فانه يفيد وجوب الاتيان بالحج **قوله** عليه السلم واستوت به البيدا
في حاشية المحقق الشيخ علي ره تعالى على الشرايع عند قول المصنف ويرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء قال
بيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي
يخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه هكذا فعل وهذا غير التلبية التي يعقد بها
الاحرام في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها سرا كما بيّنه
في المنتهى وفي النهاية لا ابرية البيداء المفازة لا شي بها وقد تكرر ذكرها في الحديث وهي هنا اسم موضع مخصوص بين
مكة والمدينة واكثر ما ترد ويراد بها هذه ومنه الحديث ان قوما يغزون البيت فاذا نزلوا بالبيداء بعث الله جبرئيل
فيقول يا بيداء ابيديهم فيخسف بهم اي اهلكيهم والابادة الاهلاك ابادة يبيده وباد هو يبيد وفي المغرب البيداء
المفازة لانها مهلكة والمراد بها في حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله لما استوت به راحلته على البيداء اهل بالحج ارض مستوية
قريبة من مسجد ذي الحليفة والاستواء هنا اما بمعنى الاستقرار والاستيلاء او الاعتدال ففي ق استوى على ظهر دابته
اي استقر واستوى اي استولى واستوى الشي اعتدل والباء في به للتعدية والاسناد باعتبار التصيير المفهوم منها مجازي
وهو اما مسند الى البيداء او الى الراحلة المفهومة من السياق اي استوت به راحلته فالبيداء اما منصوب بنزع الخافض
اي على البيداء واما على تضمين معنى علت في استوت **قوله** عليه السلم حين يحاذي الميل الاول اي الميل الاول
الذي على يسار الطريق ومن المسجد اليه ميل ايضا لحساب المسافر ولعل معنى قوله عليه السلم احرم الظهر الاحرام ورفع التلبية بعد
ما كان احرم في مسجد الشجرة بالسر ادها والجحفة بالحاء المهملة بعد الجيم المضمومة **قوله** عليه السلم لما انجدت الارض
ما هنا مصدرية كما في قوله تعالى والسماء وما بناها او العائد محذوف اي لما انجدته الارض اي رفعته وهو كناية عن ...

على هذه الارض الرقيقة في بين نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وضمير منهم للموصول باعتبار المعنى **قوله** انا نروي على صيغة المتكلم مع الغير مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى الاتيان بالرواية **قوله** عليه السلام ما تمنع الخ اي ولكنه ص لبس ثيابه الى الشجرة واتفع بها **قوله** عليه السلم سيرة ستة اميال عاين بحذاء الشجرة والبيداء لان الشجرة على ستة اميال من المدينة فاذا اخرج من المدينة على ستة اميال كان محاذيا للمسجد والبيداء حسا ولعل ذكر البيداء تنبيه على ان الاحرام من ستة اميال وان اتفق في ذلك محاذات البيداء يجب نقض الاحرام

باب ١٩٢

التهيؤ للاحرام **قوله** عليه السلم فانتفا اطليك لانجعله ان يراد تنتف الابطين ان له شعرهما محاذرا سواء كان بالنتف او غيره واستلك امر من استاك افتعال من السواك **قوله** اذا اطلب للاحرام الاول اي الاحرام للعمرة فيكون المراد بالطلبة الاخيرة الاطلاء لاحرام الحج **قوله** عليه السلم ثم تضايقنا او تراوي وتشي لعل منعهم عن الاتيان مجتمعين سببه على التعب والخوف من الاعداء **قوله** بقارورة بان اي دهن بان وشجر البان ضرب من الشجر ولحبها بابه ومنه دهن البان ووق السليخة عطر كانه قشر منسلخ قالوا ودهن ثمرة البان قبل ان اي يجعل فيه الزيت يرتب ومعنى لبس فيها شي اي ليس فيها شي بعتد به من الدهن **قوله** عليه السلم لا عليكم ان تغتسلوا اي تعهدوا الى ان يكون الاغتسال بالمدينة من قبيل تقديم غسل الجمعة يوم الخميس فاذا اوجدتم الماء في الجمعة اعيد الغسل ورق الورد نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق وفي الصحاح ورس اصفر **قوله** عليه السلم وادهن بما شئت من الدهن يدل على جواز الادهان بالزعفران والورس فلعل قطعنا الحجة بمفهوم الشرط وجواز تخصيص المنطوق بالمفهوم خصصنا عموم ما شئت بغير الزعفران والورس بما نحن فيه اذا لم يكن فيه مسك الحديث يدل بالمفهوم على عدم جواز الادهان بما لم يبق له بعد الاحرام مفهوم لا يدهن وهو في معنى النهي ان يدهن بنا على ان قوله عليه السلم في معنى يجوز ان يدهن **قوله** عليه السلم وبعد على الرجل يدهن اي يدهن بما شاء الخ بعد هذا كله اي بعد الاكتحال والادهان **قوله** فانزعه من فوق لقط الامر للاباحة اي للاشارة الى نزعه من فوق بقرينة قوله ثم وان ليسه بعد ما لبيت فانزعه من اسفل والمراد بالثوب القميص ونحوه مما يجري فيه النزع من فوق ومن تحت ويمكن استناد المنع في النزع من فوق مبنيا على احتمال ان يستر راسه **قوله** لانه قد روي دليل على عدم الوجوب بناء على انه قد ثبت شرعيته فكان مستحبا لانه عبادة

باب ١٩٣

وجوه الحج **قوله** عليه السلم الا من اضطر الخ الشيخ ره ثم ق ره بعد ما ذكر احاديث دالة على افضلية التمتع وان الافراد والقران غير مجزي عن حجة الاسلام للنائي وبين ان التمتع فرض النائي وفرض حاضري المسجد الحرام

هو الافراد والقران اورد على نفسه انه خ لاحاديث في تفضيل التمتع عليهما واجاب بان التفضيل باعتبار الحج الذي يقع بعد حجة الاسلام حيث كان مخيرا بين التمتع وغيره وانت تعلم ان الافضلية باعتبار كثرة الثواب ولا بعد فان يكون كل مجزيا عمن تعين عليه لا يجوز له العدول الى الاخر ويكون ثواب المتمتع اكثر من ثواب المفرد والقارن ثم روي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت لابي جعفر عم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء الحديث يحمل ذلك على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى وقت الحج لما اذا عاد الى منزله ثم خرج الى الحج او خرج الى الميقات فالتمتع افضل ويمكن ان يقال المستفاد من هذا الحديث ان ثواب مجموع عمرة رجب وحج الافراد اكثر من ثواب مجموع عمرة التمتع وحج التمتع وذلك لا ينافي ان يكون ثواب حج التمتع زائدا على ثواب حج الافراد فقد يكون ذلك لزيادة في عمرة رجب واذا عرفت هذا فمعنى لعل عليه ان يحل ويجعل احرامه لحرام عمرة التمتع ان كان ذلك الاحرام بسبب حجة الاسلام وهو ناء وقد نوى الافراد ومعنى لا تشاء نح انه ان كان عداني ذلك العام بعمرة مفردة او ساق الهدي جاز له الاتيان بالافراد والقران وبنا عليهما وان لم يبره ذمته عن حجة الاسلام واشار الشيخ ره نعم الى مثله بقوله لم نقل ان المفرد والقارن على رقبة تعالى لان من افراد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض نظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق في بشي من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته وان كان ذلك الحج غير حجة الاسلام كان معنى لعل ينبغي ان يحل **قوله** اي قرنت بين حجة وعمرة ظاهره انه نوى في نية الاحرام لهما **قوله** فاخذ ابو جعفر عم شعره اي لحيته ومرجع الضمير يمكن ان يكون ابو جعفر عم وان يكون هو السائل **قوله** فرد الحلال الله لعله كناية عن بطلان احرامه ولعل السوال عن الطواف والسعي لبيان الحال لا لان لهما دخلا في الحكم **قوله** قال ان الحوم الخ مرجع الضمير المخالفون ومعنى ادعهم لا تبين لهم افضلية التمتع عقوبة فانهم لا يستحقون ذلك لسوء عقيدتهم وعلم سوء الحق والقيادهم فيتيهون في وادي الضلالة **قوله** الرجل يجيء بحجة وعمرة ويخشى العمرة لعل المراد انه نوى في احرامه الحج والعمرة ثم عدل عنه الى الاحرام بالعمرة وفي بعض النسخ يعني بالسين المهملة فيبتغي ان يراد بحرم يريد الاحرام للحجة المتمتع بها فنسي ان يحرم بالعمرة فيجزيه اجتمع الدان يعدل عنه الى العمرة ويتمتع **قوله** تحضر الموسم يمكن ان يراد بالموسم الميقات فيكون الموسم مفعول احضر وان يراد به وقت الحج فلعل تقديره حتى تحضر زمان الحج وهو في مكة عظم الله شرفها **قوله** ولا احلال بعد العمرة اي ليس لهما قبل الحج عمرة يحلان من احرامهما ويتمتعان بما يمتنع منه المحل ثم يلبثان لحرامنا الحج بل هما على احرامهما الاول حتى يتما حجهما

باب ١٩٤

فرايض الحج اريد بالفرايض ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز من افعال الحج اما الاحرام ولعل المراد به هو التلبية كما

التلبيات فبقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الآية هذه فسره قوله تع فمن فرض
فيهن الحج من الزم نفسه بالنية والتلبيات لي لا له عز وعلى انه لابد للحاج من فرض الحج في الاشهر المعلومات
وقد استفيد وجوب الاتيان به من قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت واما الطواف فبقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق واما الركعتان فبقوله تع واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واما السعي فبقوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واما الوقوف بالمشعر فبقوله تع فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فان المامور به عنده وان كان هو الذكر لكن يستفاد من قول
الصادق عم في الحديث الآتي ان وجوب الوقوف يستفاد منه فلا يبعد ان يكون معناه قفوا عنده للذكر او يكون
معنى قوله تع واذكروه كما هديكم واذكروه كما يبين لكم الرسول صلى الله عليه وآله واما الهدي فبقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وبقوله تع ونظائره والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واما النهي عن الصيد
وامثاله فانما يفيد وجوب الترك لا وجوب فعل من افعال الحج ولا امر في مثل محلقين رؤسكم ومقصرين **قوله**
عليه السلام الوقوف بعرفة سنة اي ليس في كتاب الله عز وجل ما يدل على وجوبه بل وجوبه انما يستفاد من السنة اما
قوله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تبارك وتع فاذا افضتم من عرفات فانما يدل على
وقوع الافاضة اي الدفع بكثرة منها ووقوع ما يلزمه من الكون بها دون وجوبه ثم ليس المراد بكون ما سوى المذكور
اي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر سنة انها انما ثبتت بالسنة لما مر من ثبوت كثير منها بالكتاب العزيز فلعل المراد
انها طريقة الى تحصيل الحج ليست ما يبطل الحج بعدم وقوعها سهوا او ضرورة والا بعدم وقوع اثنين منها او ثلثة
بخلاف الوقوفين فانهما اذا انتفيا معا وان كان سهوا او ضرورة فانه يبطل بذلك الحج

باب ١٩٥ ما جاء فيمن حج بمال حرام **قوله** روي عن الائمة عليهم السلام الخ ليس في هذه الرواية
ما يأتي بما مر في باب حج الانبياء عليهم السلام عند سؤال موسى عم قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم
بما قال هاهنا قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له
اهب له حقي وارضي عليه خلقي لجواز ان يقول الله عز وجل له لا لبيك ثم يغفر له ويرضي عليه خلقه ولعل في ذكر عبد رب
اشارة اليه

باب ١٩٦ عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له

قوله عليه السلام لا يكون احرام لعل المراد لا يكون احرام كامل في حق قائله عز وجهه فانتقل اي صرفه فاتصر
والوقاية الحفظ ومعنى ان تعزم لي عليه ان تعقد حصوله لي يقال عزمت على كذا عزما وعزمانا وعزيما بالضم وعزمة
غريمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه ومعنى تسلم تتقبل وكنيت اي كنيته بالسلام في حق الكنية

والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا او فلان يكني بابي عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا
زيد بكنيه وهو كنيته كما يقول تسميته ولعل التسمية والتكنيه كناية عن جملة من كمل افراد المحاج وفي حق القدر
والقدر ايضا ما يقدره الله من القضاء وفي المغرب الهن كناية عن كل اسم جنس وللمؤنث هنة ولامها ذات وجهين فمن
قال واو قال في الجمع هنوات وفي التصغير هنية ومن قال هاء قال هنيهة ومنها قوله مكث هنيهة اي ساعة يسيرة و
الهنيه هنا في النسخ بالهمزة خطأ انما ابدل من الواو **قوله** ماشيا كنت او راكبا قلت اي اجهر بالتلبية التسوية
بين الماشي والراكب في عدم عقد الاحرام في مسجد الشجرة لما مر من انه يجهر بالتلبية حين استوت به البيداء ولعل في ذلك
الكفي ما مر **قوله** عليه السلام لان الماء كان قليلا لعل المراد ان احرام النبي صلى الله عليه وآله انما وقع وقت صلوة الظهر لان الماء
حصل له ص في هذا الوقت للغسل فلم يكن ذلك مخصوصية في الظهر **قوله** عليه السلام فهجر الرجل الخ لعله من التهجير
بمعنى التبكير في المغرب يقال هجر اذا سار في الهاجرة وهو نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر و
معنى اليها في اول وقتها ومنه الحديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولعل المعنى اذا ذهب الرجل الى محل الماء
في اوائل النهار ورجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب بمكان عند رجوعه قد صلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة الغداة فكان صلى الله عليه وآله
يؤخر الاحرام الى وقت صلوة اخرى فيحرم بعد صلوة الظهر **قوله** عليه السلام وان شئت استمررت الذي يريد لعل
المراد انه يكتفي بحديث النفس **قوله** عليه السلام قال او لم قل لعل المراد ان المعتبر في الاشتراط هو اضماره وقصده ولا
دخل فيه للقول والتلفظ **قوله** عليه السلام فاذا استوت بك البيداء قلت لعل المراد رفع الصوت بالتلبية كما مر وكذا
القول في قوله عم فان شئت لبيت الخ ونظيره فيما يجيء **قوله** او بعض الاوقات اي ياتي بعض المواقيت الاخر سوى ذي
الحليفة بعد العصر اي بعد دخول وقت العصر او بعد ما صلى صلوة العصر فيكون الترديد من شك الراوي **قوله**
قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي الخ وفي بعض النسخ قال لا ينتظر وينبغي حمل الاولى على الجواب بحذف فعله اي لا يحرم ويكون و
ينتظر الخ جملة مستأنفة يتطابق النسختان في المعنى ويظهر من قولهم ما فاه التهمة ان العامة قايلون بانه لابد من وقوع
الاحرام بعد صلوة مكتوبة وان منع الامام عم من الاحرام في غير وقت الصلوة مبني على التقية ويمكن منافاة بينه
وبين ما مر في حديث الحلبي من قوله عم سواء عليكم الخ ولو لم يحمل هذا على التقية فالجمع بحمله على الاستحباب وحمل حديث
الحلبي على تسوية الصلوات في ايقاع الاحرام بعدها او على المساواة بين ايقاعه في دبر صلوة وعدم ايقاعه في دبرها في الجواز
قوله فيمن عقد الاحرام الخ ينبغي حمله على انه تهيا للاحرام بلبس ثوبيه والصلوة له وفي الشرح حمله بالتحرك
فانه غرو في حال الاحرام وكذلك يحل الاحلال يحل احرامات **قوله** فاحرمت قبل بيدها ينبغي ان يحمل احرامها على
استعدادها للاحرام من دون ان تلبي او على انها احرمت بغير اذن سيدها

باب ١٩٧

الاشعار والتقليد في حق اشعار الهدي اذا طعن في سنامها الايمن يسيل منه دم ليعلم انه هدي **قوله** عليه السلام اما
استحسنوا اشعار البدن اي مع اشتماله على الاضرار بها ولعل مرجع الضمير الخواص والعوام وضمير له لصاحب الكتاب **قوله**
عليه السلام كان الناس يقلدون الخ لعل المراد كانوا يقلدون غالبا النعل التي صلوا فيها لان تقليدها هو الشايع المتعارف
قوله قال قد اجزء عنه لعل المراد اجزاء التلبية من عقد الاحرام بها وما اكثر فهل الثج وبالثاني عبارة عن الهدي
ولسان لا يحتمل على بناء الفاعل من التحليل الكلمة مجازي اي كثيرا ما اسمن الهدي هدي لا يقلد ولا يشعر ولا يوجب ذلك ان يكون
صاحبه حلالا الا ان يعقد احرامه ويجوز ان يكون ما يعني من اي كثير من الناس يعقد احرامه بغير الاشعار والتقليد ولا يلزم
من ذلك ان يكون حلالا لافساد الاحرام

باب ١٩٨ التلبية في الصلاح

اكمه شنه **قوله** جل جلاله وفي خبر انها يتحجبون في حق النتجج التمكن وفي بعض النسخ يتحجون في حق الحج الفرح

باب ١٩٩ ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

قوله عليه السلام على المصيب اي الذي حلف صادقا والمخطي خلافه اي الذي حلف كاذبا وفي بعض نسخ الكتاب
اي دم بقرة وفي بعض النسخ فعلى المصيب دم يهريقه شاة اي دم شاة على ان يكون بدلا من دم **قوله** وطويلا
اي اليمين الكاذبة والصادقة والتذكير باعتبار الخبر **قوله** في الفرج ظاهره يشمل القبل والدبر وينبغي ان يحمل
ذلك على ما اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ويقابله التحليل وما بين الاليين سواء انزل ام لا والمراد بالتفريق بينهما
التفريق في موضع الجماع قبل قضاء المناسك وفي حق الكوماء الناقة العظيمة السنام **قوله** عليه السلام ولا يصدوا
حجة ظاهره انه ينبغي لهم ان يحجوا الحجة كوماء ليهريقوا دما والا فلا حجة فالاسناد في لا يصدوا مجازي **قوله**
عليه السلام فليس عليه شيء اي من الكفارة **قوله** عليه السلام لانه نظر الى ما لا يحل له ظاهره يعطي وجوب الكفارة
بمجرد النظر وان لم ينزل ويمكن استناد الوجوب الى النظر المنتهي الى الانزال فيكون الاستدراك لدفع ان الانزال بغير
موجب وما لا يحل له ان حمل على عدم الحل في نفسه اختصت المرأة بغير امرأته وان حمل على عدم الحل عند الاحرام كما هو الظاهر
تشمل امرأته ايضا **قوله** فعليك جزورا وبقرة ظاهره التخيير ويمكن حمل الجزور على الغني والبقرة على غيره فيكون
الخطاب لجماعة وعليك للعموم اي من جامع فعليه **قوله** والله لا اعلمته فعلي المخالفة اي لا يعمله ان رضاه
لصاحبه لا يعد مخالفة الحلف وفي بعض النسخ لا اعلمته مطابقا لالتماس صاحبه فمعنى المخالفة ان يعمله فنفي كونه معصية
باعتبار ان الحلف لم يقع على وجهه بل لموافقة صاحبه فمخالفته لم يكن معصية فتم فالمشار اليه على الاول
المخالفة وعلى الثاني الحلف **قوله** عليه السلام ومن التفث الخ يدل على ان التفث هنا يعني الوسخ وقضاؤه
ازالته وفي تفسير البيضاوي ثم ليزيلوا وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال وفي حق

والاستحداد ايضا حلق شعر العانة وفي كنز العرفان عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا
شعث الاحرام من تقليم ظفر او اخذ شعر وغسل واستعمال طيب والتفث الشعث **قوله** عليه السلام وكان ذلك
الظاهر ان المشار اليه بذلك هو المذكور وهو الطواف بالبيت والتكلم بكلام طيب ويحتمل ان يكون هو الاخير ولا يبعد
ان يراد بالكلام الطيب الاستغفار والمشار اليه بذلك الثاني هو التكلم بكلام قبيح الذي من جملة التفث

باب ٢٠٠ ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز بتخفيف ياء التثنية فان الالف عوض

عن احدى الياءين وفي النسبة اليمني بالتشديد واليماني بالتخفيف **قوله** عليه السلام وهل كان الناس الا مسابا
وكثرة الاحرام في البرد ومثله شايع في المبالغة **قوله** وعليه برد مخفف لا يبعد ان يراد به ما البس له ثمن كثير وفي بعض
النسخ محفوف بالقاف وفي حق لحق الرجل ثوبه اي لمع به **قوله** عليه السلام ولكن احب ذلك الى ان يطهر لعل ذلك
اشارة الى الثوب الذي يحرم فيه ومعنى ان يطهر كونه خاليا عن الوسخ وفي بعض النسخ ان يطهره اي يزيل وسخه بالغسل
فذلك اشارة الى الثوب الوسخ وعلى التقديرين فضمير لطهره غسله للثوب الوسخ **قوله** عليه السلام الا ان يصيبه
جنابة او شيء اي مني او شيء نجس غير المني والممشق على صيغة اسم المفعول اي المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر ولعل
المراد بالطين في الحديث الآتي هو المشق وفي حق العرقية بالضم ثياب بيض من كتان وطهر بن ميمون الهمداني قال
نحوي او هو بمقاربين وفي الصحاح طحم بالضم نوع من الجامهما وفي حق العصفر بالفتح نبت يهرئ اللحم الغليظ وبزره
القرطم وعصفرت ثوبي بصبغته فتعصفر وقريء في السامي بكاز بيع وفي الصحاح عصفر زنك سرخ وفي خميصة كليم سيا
چهار سوي هردو سر علم وفي حق الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الصحاح مرعزي
بكسر الميم والعين مرعزاء ممدود وهو ما يزغب من ينيم غنزا اذا شددت قصرته واذا خففت مددته ومرعزى تحذف
الالف كذلك وفي المغرب الخلوق ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وفي حق في بيانه وكسور وكان ضربت من
الطيب ولعل المراد بخلوق الكعبة المتخذ في مكة المباركة وبخلوق القبر المتخذ في المدينة المشرفة فيكون المراد بالقبر
قبر النبي صلى الله عليه وآله بقرينة مقابلته في الكعبة وقد يضبط القبر بكسر القاف وبضم المتخذ من قبر العود مستندا الى ما في
القبر بالكسر موضع متاكل في عود الطيب وليس في هذه العبارة ما يدل على ذلك ولم يعهد من اهل اللغة اطلاق
الخلوق على غير المعنى المعروف منه وقد نقل في التاييد عن النهاية فذكر والحديث في ذكر الخلوق في غير موضع وهو طيب
معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهذه العبارة صريحة في ان ليس
له معنيان **قوله** عليه السلام هما طهوران اي بارك لان منزلة الطهور في الهيئة الطاهر ولا يبعد ان يراد من عنوان
الكعبة خلوقها اطلاقا لاسم الجزء على الكل وان يصيبك بدل من ضمير سقه اي فلا تتق اصابته اياك وفي حق درع المرأة

فيهما وهو مذكر والجمع ادراع تقول اذرعت المرأة وهو افتعلت ودرعتها انا تدريعا اذا البستها اياه قوله عليه السلم لا تو با بتدرعه لعل المراد بالتدرع لبسه على ما كان يلبس من غير قلب ظاهر يجوز له لبس كل ثوب في حال الضرورة الا ثوبا يتدرعه اي لم يجعله مقلوبا قوله عليه السلم لكل صنف منهما فداء ظاهره انه اذا لبس قباء وقميصا كان عليه فداء ان بخلاف ما اذا لبس قميصين او قبائين قوله عليه السلم واحرامه تام لعله مع ان نجاسة الثوب لا تبطل الاحرام وان كان غسله واجبا قوله عليه السلم المحرمة تسدل الخ لا منافاة بينه وبين المنع عن التنعب والاستتار بالمروحة كما يجي الا لاستدال في شي منهما وفي الصراح نقاب بالكسر روى بند قوله قد استترت بمروحة لعل استتارها كان من الشمس وفي الصراح مروحة بالكسر باد بزن مراوح بالفتح جامعت والغلالة بالكسر ويوجد الغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا وفيه القفاز بالضم والتشديد شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان وفي الصراح قرط بالضم كوشوارة والشنور القط ومن ثوب مفدم ساكن الفاء اذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا وفيه المسك بالتحريك اسورة من عاج او ذبل قوله عليه السلم لم تنزع عليها اي لم تنزع عنها كراهة للنزع ولعل المراد بالعامة ما من شانه ان يجعل عامة قوله يعقد ازاره في عنقه اي ازداره البسه من دون ازرار وفي العصام ربما القرسوسيرها الذي تحل به وما في الخبر استفهامية للانكار قوله عليه السلم فانها تمام حجه اي لا يتم الحج الا به فهو من مقدمات الواجب

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع وفي الصبر بكسر الباء وهذا الدواء المر قوله عليه السلم او تختى الدم اي اضرار الدم بالغلبه قوله فليتداو بفتح الواو على صيغة امر الغائب وفي بعض النسخ فليتداوى بزيادة الالف المكتوب بصورة الياء وتوجيه ان يقرء ينبغي بفتح اللام على ان يكون للتاكيد ولعل المراد بما يحل اكله للمحرم ما لا يشتمل على طيب وفي الصراح ما يخرج في البدن من القروح وفيه بطنت القرحه شقتها وفي الامالة الودك والودك دسم اللحم قوله عليه السلم او نطعمه على صيغة المتكلم مع الغير من الاطعام قوله كان يكره الخ الظاهر انه من كلام المؤلف رحمه الله عنه وكان ينبغي ان يعطفه على قالت الشاردة فلعله جملة مستأنفة فكانه قيل هل كان يكره من الادهان شيئا فاجيب بانه كان يكره من جملة الادهان الادهان الطيب الريح فالطيبه بالنصب على ان يكون مفعول بكره وهو ممكن ان يكون بفتح الياء من كره وان يكون بضمها من التكرير اي الحكم بالكراهة وفي الصراح خبيص حلواء ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن قوله وضاق الغلام يمكن ان يراد به احتياجا الماء للوضوء او الماء في اليد له او لغسل اليد ولعل المراد بمن شان هو المعمول وفي بعض النسخ باشنان قوله قال الثقف

حوق الرجل اي بين وسخه الرجل ولعل منافاته لمحذوفه اي ان ازالة التفث باستعمال الطيبة في بعض النسخ حوق الرجل بالحاء المهملة والقائين وفي الصراح حف راسه يحف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن وفي الصراح حفوف بي روغن ماندن موي واحقاقي روغن كذاشتن سرراموي وفي بعض النسخ حفوق الرجل بالخاء المعجمة والفاء والقاف ولعله اخبار بمعنى عدم وصول الرجل الى الطيب من نحو الضاية اذا رجع وله يسطه قوله عليه السلم وما هو طيب اي طيب يمنع عنه المحرم وفي الصراح سعط الدواء كنصرع ومنعه واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة والسعوط ادخل في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء ومن ريح منتلو باسطروفي القيصوم نبت وهو سفان انثى وذكر وفي الصاح القيصوم بومي دان والخزامي كحياري وفي الخزامي جبزى البر والشيح بالكسر وفي الكنز شيح كوشك دركار ونام كياهي كه ان را بپارسي درمنه كويند وفي الصراح اترجه بالضم اترج ترنج وحكى الو زيد ترنجة وترنج وفي البوق مثل النمق وهو الكتابه والبق ايضا الخفيف البق بكسر الباء وهو حمل السدالواحد بنقة وبق وبقات مثل كلمة وكلم وكلمات قوله ولم يرو عنه شيئا اي في ذلك الباب لم يسند شيئا الى الرواية بل قال ذلك من عنده وفي الصراح ضحيت بالكسر ضحى مع عرق وضحيت ايضا للشمس ضحاء ممدودا ذا برزت وضحيت بالفتح مثله والمستقبل اضحى في اللغتين جميعا وفي الحديث ان ابن عمر راى رجلا محرما قد استظل فقال اضح لمن احرمت له هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء من اضحيت وقال الاصمعي انما هو اضح لمن احرمت له بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه انما امر بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وفي الزميل الرديف قوله ويشد عليهما الى آخر الشمس اذا الحر بقرينة ذكر التظليل وفي الصراح الشقيقه وجع يأخذ نصف الراس قوله وسأل محمد بن اسمعيل الخ لا يبعد ان يكون عطفا على روى البزنطي بتقدير قال اي وقال البزنطي سأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع الخ ويمكن ان يكون اسم الراوي قد سقط عن القلم قوله فاهريقنا وشاة يذبحها بمنى وفي بعض النسخ نحل بها بمنى فالباء بمعنى مع اذ لا دخل للفداء في الاحلال قوله عليه السلم لا بأس بالقبة على النساء الخ لعل المراد بالقبة ما يظلل عند السير قوله وقال اضح لمن احرمت له وقد مرانه يجوز ان يقرء اضح بفتح الهمزة وكسر الحاء واضح بالعكس قوله عليه السلم ما ترميت راسك راسك بدل البعض عن مفعول ترميت وفي بعض النسخ ما تزنيت راسك وينبغي حمله على ما ترميت ظلله راسك فيكون ازياق ليسا جميع البدن عن حر الشمس سوى الراس قوله ملقى القناع الظاهر انه اريد بالقناع ما يظلل الراس قوله قال عليه دم يمكن رجع الضمير الى المحرم والى المفتة قوله عليه السلم لا تأخذ الحرام الخ اي بالحرام المحرم وبالحلال المحل قوله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى بضم الهمزة على صيغة المجهول من ادي يرى من افعال القلوب اي ما كنت اظن واري الثاني على صيغة المعلوم للمتكلم من راى يرى بمعنى الرؤ

والابصار وما ادري مفعول يبلغ وفي ق التفث مثلث وبفتحتين العبارة وكل حق بضعة عز وجل وقد نسك كنصر وكرم ونسك نسكا مثلثة وبفتحتين ونسكة ومنسكا ومناسكة والنسك بضم وبفتحتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبيح وكمجلس ومقصد حرعا النسك وارنا مناسكنا متعبدا تنا او نسل النسك والموضع يذبح فيه النسيكة بالفتح ونسك الثوب وغيره غسله بالماء وطهره وفي الصراح قرأ بالضم كنه وفي الحلبية القراد العظيم ونيل التصغر والذل والضيم وفيه رقيت بالسلم بالكسر رقيا ورقيا انا صعدت وارتقيت مثله والمرقاة بالفتح الدرجة ومن كسر شبهها بالالة التي يعمل بها ومن فتح قال هذا موضع يفعل فيه **قوله** وفي خبر لحزمة من طعام او كمن هكذا في النسخ والصواب ان يقول مدا من طعام او يقول كما ان فاعل تقدير يجب مد من طعام او طعام كفين اي من طعام وفي الكنز كعلت كالتنان وفي ق السبد الشيء لشيء الصفة والتلبيد الترقيع كالاسبادوان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ لتلبيد شعره **قوله** عليه السلم وميز الشعر بالامسلة الخ لعله احترازا عن التمييز بالمشط فان كثيرا ما يقلع الشعر **قوله** وهذا على الانكار بان يكون اداة الاستفهام الانكاري محذوفا او الغرض على ق الثان معضوده عم مذكوره في الظان بشهادة المحرم يحلق محلين مثل اشارته بصيد على محل **قوله** عليه السلم فان اصبته فاعده ا عز وجل الجزاء محذوف اقيمت علته مقامه تقديره فان اصبته فلا حرج فانه ابعد الله عز وجل اي عن رحمته او عن ان يرى لحرمته وفي الصراح غراب ابقع زاغ پيسه والتوبيقه تصغير الناسقه وفي ق وهي بي وهيا اذا تخرق وانشق وفي السقاء وهي بالتسكين ودهي ايضا على التصغير وهو خرق قليل وفي الصراح سقاء بالكسر والمدمشك شير ودار وفيه تضرم عليه تحشم شد بروي والقطان تضرم على اهله على صيغة المضارع من التفعيل والكلام استعارة مكانه فيل تفسد في البيت بحيث كانه تضرم على اهله لا يعطيهم الاشياء كما كان يعطيهم **قوله** عليه السلم ولا يلجم الحلمه اي عن بعيره والحديث الاتي بمنزلة التفسير لهذا الحديث والاسود هي الحبة السوداء وفي ق الحداة كعنبة طاير وسمعت بعضا انه هو الذي يقال له في الفارسية كودكوده والقطان الامتناع عن اللصوص يراد به ما يتحقق في ضمن قلع ان لم يمكن بالاسهل

باب ٢٠٢ ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

قوله فقال اذا لم يجد فسبع شياه قد مر في الحديث السابق انه اذا لم يجد بدنه وقد لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فيحمل سبع شياه هنا على انه على جهة التخيير بينه وبين الاطعام او على ما اذا كان البدنة الواجبة في غير فداء النعامة **قوله** فقال في الارنب دم شاة لعل السكوت عن حكم الثعلب مبني على الاحياء بحكمه من حيث انه اكثر من الاول فيكون فيه شاة بطريق الاولى والاصل عدم وجوب الزائد مع انه لو لا حكمه حكم لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة **قوله** عليه السلم فعليه حمل قد فطم وفي ق فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم

والجمع ككتب والاسم ككتاب وفي المغرب تحس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه ومنه نخاس الدواب لما وفي ق القدع شدخ الشيء المجوف وفيه الشدخ كسر الشيء الاجوف **قوله** ويتصدق بالصيد على مسكين لعل المراد بالصيد جثته دون نفسه فانه في حكم الميت وينبغي حمل ذلك على وقوعه في الحرم **قوله** قال فارموه في الماء اذ لعله امر على سبيل التهكم اي القوه في الماء او اجعلوه من حيوان الماء وفي ق رمس الميت وارمسه دفنه **قوله** فان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم الخ لعل المراد باصابة الصيد اخذه او جعله بالضرب بحيث بقيت له حيوة مستقرة ثم ذبحه اي امر محلا بذبحه **قوله** قال يذبح الصيد ياكله الخ لعل المراد هنا ايضا بذبح الصيد امر المحل بذبحه في الحل ويذبح امامه بتاويل الذبح ولحجه من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او لحج خبر مبتداء محذوف **قوله** عليه السلم عليهم شاة شاة اي على كل واحد من الاكلين شاة فحينئذ الفدية مسببة عن اكل شيء من الصيد دون اكل جميعه **قوله** عليه السلم فشروها على عدد الفراخ الخ فيكون على كل واحد من الاكلين الفدية بعدد الفراخ وظاهر جريان الحكم عليهم حيث اكل المجموع المجموع وان لم يعلم ان كل واحد اكل من كل واحد ام لا **قوله** عليه السلم على كل واحد منهما الفداء اي بسبب الاصابة وان وجب فداء اخر على من اكل منه **قوله** احلوا لي منه بدرهم منه هنا مفعول احلوا بتاويل البعض اي احلوا لي بعضه بدرهم وفي بعض النسخ احلوا الى فلعله بتضمين معنى الارسال في الحل **قوله** عليه السلم على كل انسان منهم شاة اي من الشريك والرفقه وظاهره وجوب الشاة بمجرد الشراء وجعل بعضه للرفقه ويمكن الحمل على ما اذا اكلوا **قوله** عز وجل احل لكم صيد البحر في كنز العرفان حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل كله حلال لعموم الاية وقوله هو الطهور ماؤه والحل ميتة وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وماله مثل في البر يوكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس لاخبارنا انتهى وقيل المراد بالصيد هو الطري وبالطعام المملوح لانه يجز القوت كالطعام ومتاعا مفعول له بمعنى التمتيع كالسلام بمعنى التسليم اي تمتيعا لكم وللسيارة اي المسافرين ولا يبعد ارجاع الطري الى الحاضر والطعام الى المسافرين ويمكن ان يراد بالمليحة هنا المملوحة فيكون تفسير الطعام اي الطعام مملوح الحيوان البحري الذي يجوز اكله كما قال الشاء اما الارادة جمعه او النقل من الوصفية الى الاسمية ويحتمل رجع الضمير الى ما اصطاد من البحر سواء اكل طريا او مملوحا ويكون المليحة فعيلة من الملاحة والتاء للمبالغة وفي ق ملح الشيء ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وقد يقال المليحة مصغرة بمعنى الادام **قوله** وقال فصل ما بينهما اي فرق كثير من صيد البر وصيد البحر

باب ٢٠٣ تقصير المتمتع وحلقه واحلاله

ومن ثمة التقصير حتى يواقع اهله او يحلق الحج **قوله** عليه السلم من جوانبه يمكن رجع الضمير الى الراس والى شعره ولعل المراد بيان مواضع ما يتحقق به التقصير لا ان التقصير هو الجمع بين الامور المذكورة كما هو مقتضى الواو فالمراد لجماع تلك الامور في جواز

التقصير بها ولعل التعليل الجواب اي من اي جانب شاء للاشعار بانه لا يجوز حلق الجميع **قوله** عليه السلام وابق منها لمحلك لا يبعد رجع الضمير الى الحجاب فيكون المقصود بيان المنع عن حلق الرأس كله وفي قوله ثم من كل شيء يحل منه المحرم ايماء الى عدم حل التنكيل فان حرمته عليه لم يكن بسبب الاحرام فقط بل بسبب كل من الاحرام والحرم وحرمته فيستفاد

الحديث صريحا لا من كل شيء الا الحلق والتنكيل **قوله** فالدم على الاستحباب لا منافاة بين وجوب الدم و

الاستغفار ووجوب الاستغفار لا يوجب حمل الدم على الاستحباب **قوله** قبل ان يقصر من رأسه لعل ذكر الرأس على

جهة التمثيل اذ قد يتحقق بعض الظفر وبعض الشعر وليته على الرأس وفي الصراح عقص موي كرد ودون عقاص الكسر

موي كرد زده عقص عقاص جماعت وفي الصحاح الثلمة الخلل في الحائط وغيره وقد تلمت الاناء ما الكسر في الشعث كسر مسل

عريض اوسهم فيه ذلك وفي الحلم الذي يحرّمه وهما جانبان وفي بعض كتب اللغة حلم دكارد **قوله** عليه السلام ثلثين

يوما لعل المراد يعني بكثير يوما فيكون منتهاه اخر شوال فان اول شهور الحج هو شوال ومعنى بكثير منه مضى جميع ايامه ولعل

المراد يعني ثلثين اخر شوال حيث ان ذلك مقتضى للاكمل في عدم النقصان وان اتفق النقص في عدد ايامه لما مر في باب

توفير الشعر في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم فرادا الحج وفر شعرك اذا نظرت الى هلال ذي القعدة

باب ٢٠٤ المتمتع يخرج من مكة ويحج **قوله** عليه السلام اذا دخل فليدخل ملبيا اي محرما واذا خرج فليخرج

محلا اي بعد ما خرج من احرامه وينبغي حمل ذلك على من دخلها في غير الشهر الذي خرج منها

باب ٢٠٥ احرام الحائض والمستحاضة **قوله** عليه السلام فاغتسلت اي للاحرام وفي صحته الغسل التذنيب عن الحسن

قوله عليه السلام ثم تخرج ظاهره انها على التمتع فلابد من اعتبار ان يكون خروجها بعد التقصير والاحرام بالحج

حيث لم يبق عليها الا الطواف فيقضيه بعد الحج **قوله** فقال تجزيها الماء وفيه اشعار بانها لا ينبغي ان يغتسل انها

المطلق **قوله** عليه السلام فيجعلها حجة يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث عجلان بالحمل على التخيير ويحمل العدول الى

الافراد على ما اذا ضاق الوقت عن اتيان العبادات **قوله** عليه السلام وعليها دم اضحيتها لعل في الدم عن الهدي الى

الاضحية اشعار بان ذلك على الاستحباب **قوله** ولم تسع بين الصفا والمروة اما لضيق الوقت او للنسيان وظاهر العبارة

مشعر بانه لم تفت منها من افعال العمرة الا السعي فيكون قد قصرت واحرمت بالحج **قوله** عليه السلام وقد قضت الطواف

اي اتت به وبعد ايضا من لم تفت منها الا الصلوة **قوله** على الجواس اي في احرامهن او لاحرامهن مما يفعلن ولا صلاح

هو ازالة الشعر وقلم الاظفار والتنظيف وغسل الاحرام الى غير ذلك **قوله** عليه السلام ان اعتللن لعل المراد بالعلل الا

هو التحيض ويمكن حمله على ما يعم الامراض وظاهره ان الاهلال بعد ذلك يعتبر ما مضى عن التمتع والمراد بالاهلال الحج

اهلالها باعتبار حج التمتع **قوله** فقال تحفظ مكانها اي مكانها الذي لبست الثياب فيه واغتسلت من ذلك المكان

قوله

قوله عليه السلام فلتستانف بعد الحج اي فلتستأنف الاحرام بالحج بعد ما اتت بافعال العمرة فيكون بعد مبنيا على الضم

بسبب حذف المضاف اليه والحج منصوبا على المفعولية **قوله** عليه السلام وان هي لم تطلق الا لثالثة اشواط

فلتستانف اي فلتعدل من التمتع الى الافراد **قوله** والحديث الاول مخصة اي في حكمه سعة وتسهيل وقول الاصحاب

بعرض الشارع **قوله** وانما لا تسعى الحائض الخ لعل مقصوده رحمه الله بيان ان المرأة اذا حاضت قبل احرامها بالحج تحرم

وتاتي بجميع المناسك سوى السعي فتؤخره الى ان تطهر وذلك لان المناسك لها اوقات معينة تفوت بفوتها فلابد لها ان

تؤخرها الى ان تطهر بخلاف السعي اذ ليس له وقت معين فلها ان تؤخرها الى ان تطهر لتاتي به طاهرة فتدرك بذلك الفضل

وهذا معنى قوله وهذا اي السعي اذا طهرت قضته اي اتت به

باب ٢٠٦ الوقت الذي

اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع **قوله** وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون هكذا في اكثر النسخ

وفي بعضها وروى الحسين بن سعيد عن حماد الخ ولعله هو الصحيح لان الشايع ان المراد باحدهما في رواية الحلبي هو احد الائمة ما من

عليهم السلم فلعل الواو هنا سقط عن القلم والتقدير وروى الحلبي اي الحديث السابق وعن حماد اي روى عن حماد الخ وفي

النسخ الجديدة ولعل المراد هنا موضع خاص **قوله** فان لم يشترط فعليه الحج والعمرة اي لفساد ذلك الحج وظاهره

يفيد وجوب الحج عليه من قابل سواء كان ذلك الحج واجبا او مندوبا واما اذا كان قد اشترط فساد الحج لا يجب الحج

من قابل بل اذا كان ذلك الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا لم يبرء ذمته عنه فلابد له من ان ياتي به ولم يرخ في العبادة ما

سقوط مثله عنه

باب ٢٠٧ الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

قوله عليه السلام على خمس من الناس وفي بعض النسخ وعليه خمس من الناس اي على الشعر والظاهر انه كناية عن اول وقت

الوقوف بالمشعر اي الوقت الاضطراري وينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا وقع من الوقوف بعرفات بل هو الظاهر والظاهر المراد

انه بمجرد ادراك الشعر كذلك صح حجه بل انه يكفي في الوقوف به وقوعه في العرف في الوقت الاضطراري وهو بعد طلوع

الشمس الى الزوال لان الوقوف به كاف عن جميع المناسك وكذا القول في الاحاديث الاتيه

باب ٢٠٨ تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى **قوله** قال نعم من هو هكذا

بعمل يمكن حمل الاحاديث المتقدمة على هذا مع تكلف في البعض **قوله** عليه شيء اي اعليه شيء

باب ٢٠٩ تعجيل الزيارة **قوله** فقال لا يضرع اي لا بعد بذلك بحجه

باب ٢١٠ حكم من نسي طواف النساء **قوله** عليه السلام ان لم يحج بشعر بانه اذا حج من قابل كان عليه

ان يطوف بنفسه وظاهره حتى يطوف يوقف حل النساء على ان يطوف بنفسه اذا حج من قابل **قوله** فقال يقضي عنه

حجها البرية تمام الحج يعني صحته عدم وجوب الاستنابة لكن امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة يقتضي ذلك ويمكن حمل ذلك

على الله عز وجل من حالها انها لا تقدر على الاستنابة **قوله** تخاف ان يبدو اي يسبقه ويغلبه عن البطن فيحدث
حدثا وفي المغرب اسل العين العصر **قوله** فتفضل بما او ولعل المراد هنا عزم على ان يباو بقرينة انه ع عين
بنفسه الى الاتمام وفي بعض النسخ فيقص وليس له معنى يناسب المقام فلعله من النساخ بحجة التجزية والتقليل في قسمة
بين امور كالاكل والنوم وغيرهما فيحمل بهامه للفتيان **باب ٢١١** انقضاء
شيء المناسك اي جبر ما وجب عليه الحج ماشيا **قوله** عليه السلام اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا يحتمل ان يراد بذلك انتهاء
وجوب المشي عند الانتهاء الى البيت لكن بشرط اتمام الرمي وان يراد انتهاؤه عند تمام الرمي فيجوز ان يركب الى البيت فيكون
معنى قوله ع زار البيت له ان يذهب الى زيارة البيت والاول اظهر من العبارة وارجح لثبوت شبهه والاصل بقاء وجوبه
وانما المتحقق تجويز ركوبه للزيارة فيكون وجوب المشي باقيا الى الزيارة **قوله** انه يمشي من خلف المقام ظاهر ان
ابتداء مشيه حافيا من خلف المقام حيث لم يذكر في النذر ابتداء المشي والاصل عدم الوجوب الا فيما تصدق عرفا
انه مشى الى بيت الله عز وجل وفي بعض الحواشي المحقق الشيخ علي ره ثم يجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد صلوة طواف
النساء وفي رواية انه اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **باب ٢١٢** حكم من قطع على
الطواف بصلوة او غيرها **قوله** اذا كان لم يوتر اي لم يصل صلوة الوتر **قوله** وان اسفر فصل الكعبتين في قبل اسفر
الصبح اي اضاء **قوله** قال يستقبل طوافه لا يبعد في ان يكون دخول الكعبة قاطعا للطواف فيكون شرط صحة
الطواف واعادته خروج الطائف من البيت الى ان يتم الطواف **قوله** عن حبيب بن مظاهر الظاهر انه ليس الذي قتل بكربلا
فيكون مجهولا او يحمل على سقوط الواسطة بينه وبين حماد بن عثمن فيكون الحديث مقطوعا ويكون المراد بابي عبد الله هو
الحسين بن علي عليهما السلم في غاية البعد اذ لم يتعارف في الحديث التعبير عن الحسين ع بابي عبد الله **قوله** الرجل يأتي
اخاه اي يخرج منه في حاجته **باب ٢١٣** السهو في الطواف **قوله** وفي خبر
احران الفريضة هي الطواف الثاني الخ لعل وجه ذلك ان لا يتخلل بين الطواف الواجب وصلوته شيء من الصلوة والطواف
قوله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط الخ الظاهر انه استفهام انكاري اي لا ينبغي له ان يفعل ذلك لكن الحج
لا ابطال فيه فلعل سليمان بن خالد فهم حقيقة الاستفهام بمعنى قصد الست من اول الامر او قصد السبع او الطواف الذي
جعله الله عز وجل على العباد وهو غاية السبع فاجابه سليمان بانه قصد الطواف الواحد اي الكامل وما ينبغي ان يفعل
فيه **قوله** عليه السلم بني على يقينه اي الاقل ويمكن حمله على الطواف المندوب وحمل البناء على الاقل على الاستحباب
لئلا ينافي الحديث الاتي فيكون الشاك في العدد مخيرا بين البناء على الاقل والاكثر اي ايهما اتى كان قد اتى بالمستحب وكان البناء
على الاقل هو الافضل كالشاك في عدد الصلوة المندوبة وذكر فاضل ... التنبيه على ان الشك في عدد اشواط الطواف

يوجب الاستيناف سواء وقع قبل بلوغ النصف او بعده **باب ٢١٤** ما يجب على
من اختصر شوطا في الحجر اي لم يدخل حجر اسمعيل ع في الطواف بل خرج من الفرجة التي بينه وبين البيت **قوله** قال يعيد
الطواف الواحد لعل المراد به الطواف الكامل فيكون الواحد في مقابل التجزي وهو يناسب ما تقدم من ان الطائف اذا دخل
البيت يعيد طوافه اذ الحجر في حكم البيت في وجوب دخوله في الطواف ويمكن ان يراد بالطواف الشوط بقرينة وصفه
بالواحد اشارة الى ما في كلام السائل شوطا واحدا فيحمل الطواف في الحديث الثاني ايضا على الشوط وكذا الاعادة والحديث
الثالث على اعادة الشوط **قوله** فذلت مني اي الجبت بها **باب ٢١٥**
ما جاء في الطواف خلف المقام **باب ٢١٦** ما يجب على من طاف او قضى شيئا
من المناسك على غير وضوء **قوله** عليه السلم وان كان متعمدا يفيد لاحتمال ان يختص الكلام السابق بالسهو سواء كان
ان وصليه وجعل فليتوضا الخ كالتاكيد للكلام السابق او كان ابتداء كلام وكان فليتوضا جزاء لها
باب ٢١٧ ما جاء في طواف الاغلف هو خلاف المختون ويخفض الجواري بمنزلة
ختان الرجل **باب ٢١٨** القران بين الاسابيع **باب ٢١٩**
قوله طواف المريض والمحمول من غير علة في الحجر محركة والمحجنة بالضم والتحجر الاعوجاج وكسر ومكر العصا
المعوجة ولعل المراد باستلامه ص واله الحجر الاسود بالمحجن ايصاله اليه وجعله ص ذلك بمنزلة الاستلام وكذا
معنى ما في الخبر الاتي انه كان يقبل الحجر بالمحجن **قوله** انه كان يفعل ذلك الخ اي ان ابا عبد الله ع كان يمس قدميه
الارض بعد بلوغه الركن اليماني والربيع بن خثيم الراوي مجهول ولكن من عده من الزهاد الثمانية فانه من اصحاب
امير المؤمنين ع ففي الكشي عن محمد بن قتيبة قال سئل ابو محمد الفضل بن شاذان عن الزهاد الثمانية قال الربيع بن خثيم
وهرم بن حيان واويس القرني وعامر بن عبد قيس وكانوا مع امير المؤمنين ع ومن اصحابه وكانوا زهادا اتقياء واما
ابو مسلم فانه كان فاجرا مرائيا وكان صاحب معوية الخ واما مسروق فانه كان عشارا لمعوية الخ والحسن كان يلقى كل
اهل فرق بما يهوون الخ انتهى ولم ينقل الثامن وقيل هو جرير بن عبد الله البجلي **قوله** عليه السلم ولكن يطاف به ويحمله ابي
او قياده **باب ٢٢٠** ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي
باب ٢٢١ الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد
باب ٢٢٢ السهو في ركعتي الطواف **باب ٢٢٣** نوادر الطواف
قوله عليه السلم ايها الله اذا لعل المراد به التحسين وفي ايه اسم سمي به الفعل لا معناه الامر تقول للرجل اذا
استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وفي ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحهما وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق

وفي النهاية ايه علي كلمة يراد بها الاستزاده وهي مبنية علي الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا واذا قلت
ايها بالنصب فانما تامره بالسكوت اي كف واسكت وقد يرد المنصوب بمعنى التصديق والرضا بالشي وا لفظ الله
هو المحلوف عليه ويؤيد وجود الواو في بعض النسخ فاما منصوب على حذف اداة القسم واعمال الفعل او مجرور على
حذفها وابقاء اثرها **قوله** يتكل على عدد صاحبه لعل المراد انه يحيل على صاحبه وهو حافظة لعدد الاشواط هو
اما شاك في العدد او وكل حفظه اليها ومعنى ايجزيه عنها ايجزي الرجل ويكفيه طوافه من قبل المراة لاجلها ان بت
هذا الطواف عن الرجل ايضا وكذا اذا طاف بالصبي ايجزي ذلك الطواف عن الرجل الحامل له فيكون السؤال مشتملا على
اسولة اسدها هل يجوز للرجل ان يتكل في العدد على حفظ صاحبته المحمولة ثانيها هل يحتسب ذلك الطواف عن الرجل
كما يحتسب عن المراة ثالثها هل الصبي مثل المراة في ان طوافه في الحمل يحتسب عن الحامل وفي بعض النسخ ايجزيه عنهما اي
النفسه اي ايجزي الرجل الطواف واحد عنه وعن المراة وعن الصبي اذا كان حاملا لها ايضا وكيه التشبيه بين هذا الطواف
وبين الصلوة بالايتمام لجزاه طواف واحد للمتعدد كاجزاء قراءة واحدة للمتعدد في الصلوة وجواز الاتكال كل واحد
على الاخر في حفظه العدد وفرتا البرطلة بالقلنسوة الطويلة **قوله** عليه السلم عدد ايام التشريق فيما **قوله**
فقال الطوف الرجل حال ايان الحكم فان صلوة الطواف لا بد وان يقع فاما حتساب الطواف الذي هو متبوعها لابد وان
يقع فاما احتساب الطواف الذي هو قلتها **قوله** عليه السلم على وجه الجهالة اي بجهالة الطواف وانه لا بد منه وان كان
عازما على الاتيان به فهو كالجاهل في الحكم كما لواحد في السهو

باب ٢٢٤

السعي بين الصفا والمروة **قوله** ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط الخ وذلك ان الختم انما هو على المروة في عدد الشوط
لا بد من ان يكون ابتداؤه من المروة وفي عشرة اشواط يكون ابتداءه من الصفا فلا يبطل بالزيادة سهوا او وقع الرمل بالتحرك
الهروله **قوله** فقال ان كان خطا الخ ينبغي ان يحمل ذلك على انه انما في الصفا علم انه طاف ثمانية اشواط فيكون ابتداء
من الصفا **قوله** عليه السلم يضيف اليها ستة يدل على ان من سعى سعيين متصلين كان في الابتداء بالصفا ابتداء به

الاول به

باب ٢٢٥

السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة **قوله**
ان يقف بين الصفا والمروة الخ لعل مراده ان يقف على المركوب تحته ساعي دون ان يلصق عقبيه بالصفا والمروة **قوله**
عليه السلم ليس على الراكب سعي لعل المراد به هو الهروله فيكون الهروله المراد بالاسراع الاسراع فيما يستحب فيه الهروله

باب ٢٢٦

حكم من قطع عليه السعي بصلوة او غيرها **قوله** الخفه الخ
لعل المراد بالتخفيف الاسراع فيما لا ينبغي الاسراع فيه وترك العود للهروله اذ انيها في موضعها وترك الدعاء على الصفا والمروة
وما للبث كما هو قائم على وظايف السعي وان يتسوق الصلوة وفي الجواب يحتمل بين الشقين واختار المتوسط وهو ان

يقطع السعي للصلوة ثم يتم ما بقي بعد الصلوة ويحتمل مسكة بتقدير ان او بارادة المصدر من الفعل مجازا مجزو لحب الي

باب ٢٢٧

استطاعة السبيل الي الحج في من قات اهله وقوتهم قوتا وقيا سنة
والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **قوله** عليه السلم يعطيهم اياه اي يعطيهم ما يعيشهم
ومعنى فما السبيل فما استطاعة السبيل واذا فاذا كان يحج بحصته في الطريق لا يحتاج الي جزاء **قوله** عليه السلم
من عرض عليه الحج اي الحج بان ذكر له وجوبه وانه مامور به من عند الله سبحانه وتعم وامكنه ان يحج ولو على حمار موصوف
بالصفة المذكورة فابى ولم يحج فهو مستطيع فخبر الصادق داخل في قوله عز وجل ومن كفر وينبغي حمل ذلك على من لم يزله عيال
يضطر الي الكيم القتر ويصرفوا المال في الحج فلا ينافي الحديث السابق واجدع بالدال المهملة وفي ص الجدع قطع الانف و
قطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة

باب ٢٢٨

ترك الحج **قوله**
ذكرت لابي جعفر عم البناء واته هل يمكن ان الاكراد في سنة ومعنى لم يناطروا لم يمهلوا بل وقعوا عاجلا

باب ٢٢٩

الاجبار علي الحج وعلي زيارة النبي صم واله **قوله** عليه السلم وعلي المقام عنده
اي بعد ان يحجوا الحج ويمكن ان يراد بذلك التارك او ترك الناس المقام عند البيت بحيث لم يبق عنده احد من الناس فعلي الوالي ان
يجبرهم علي المقام عنده كما يجبر الناس علي الواجب الكفائي وكذا في المقام عند قبر النبي صلي الله عليه وآله

باب ٢٣٠

علة التخلف عن الحج **قوله** عليه السلم الا بذنب لعل المجي الا بسبب حاجة يقتضي اشتغاله بها
ترك الحج الذي هو الذنب فاطلاق الذنب علي الحاجة المذكورة من قبيل تسمية الشي باسم مسببه وما يعفو الله عز
وجل اكثر ان الذي يأتي به الله عز وجل من الحوائج المقتضيه لترك الحج اكثر علي تقدير اقدامه علي الحج فاطلق العفو علي
الاتيان بما يوجب عدم المعصية لمشاركته العفو في عدم المؤاخذه عليه فحاصله ان المستطيع اذا ترك الحج فانما تركه
لابتلائه بحاجة وان كانت تلك الحاجة حفظ المال عن الصرف في طريق الحج والحال ان الله عز وجل علي تقدير ان يحج يعطيه
اكثر مما يخاف فوته بسبب اقدامه علي الحج

باب ٢٣١

دفع الحج الي من يخرج
فيها وفي بعض النسخ الحج وهو مناسب لحديث الفقير اي دفع مؤنة الحج وما يصرف في طريقه **قوله** قال ان كان موسرا
اي المكلف **قوله** عليه السلم فان عليه ان يحج عنه اي علي الموسر ان يبعث صرورة ليحج عنه ولعل وجه التخصيص بصرورة
لا مال له رعاية لحال الصرورة ليحصل له الحج فان من حج لا حاجة له في صرورته حلما الي ذلك ومن كان مستطيعا
لا يستطيع ان يحج عن غيره وفي حق الحجي فلانا اذا بعثه ليحج **قوله** اتجزيه ذلك الخ ظاهره رجع ضمير يجزيه الي
الرجل وينبغي ان يحمل اجزاؤه عن حجة الاسلام علي انه يحتسب مع الذي اتي الحجة الاسلام وذلك علي تقدير عدم استطاعته
بعد ذلك اذ لو استطاع يوقف ذلك علي اتيانه بالحج مرة اخرى ويمكن التعميم لان حجه مع الحاج باعتبار الحجة الاولى

لا يأتي بوجوب الحج عليه عند الاستطاعة ومؤاخذته على تركه الحج كمن لم يحل عليه بحكم مستطيل في حجة الاسلام فانه ليس ممن
ترك الحج وان يحرف على تركه ذلك الواجب ويمكن رجع الضمير الى الغير ويحج فارقنا بان من حاج لسد العذر يسقط عنه الحج
بعد زوال العذر بعنايات وارقوا انه يجب عليه الحج كان معنى الاجزاء حسن مع الحجاج كما مر آنفا ويؤيد ذلك ما يجئ في
باب حج الصبيان من قوله عم الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يعتق **قوله** فكتب له لا تعرض لقطاء ان النهي عن التعرض له من نهي **قوله** عليه السلم والاجر فقد وقع على الله تعالى
لعل الاخبار والقضاء على الخبر مبني على تقدير امامكانه قبل واما الاجر فقد وقع وفي بعض النسخ فقد وقع بدل القضاء **قوله**
عليه السلم محسوب للاول والاخر لعل ذلك بحسب الاجر حيث لم يقصر كما يومي اليه قوله عم وما كان يسعه الخ **قوله**
عليه السلم اذا وجد من يعطيه الحجة اي يطعمه **قوله** عليه السلم يجزي عنهما لعل الضمير للرجل الذي وقع الحج عنه والذي
احج الرجل اي الحج الذي اتى به الرجل كان لهما فلا بد له عند الاستطاعة ان يحج عن نفسه ولعل الفرق بين الذي حج عنه
والذي احج ان الاول ميت والثاني حي **قوله** عليه السلم وهو يجزي عن الميت الخ اي الحج الذي يأتي به الصرورة يحسب عن
الميت وان نوى عن نفسه على تقدير ان يكون له مال فيكون على سؤال ما امر قوله عم وان كانت له عند الله حجة اثبت له ايضا
قوله عليه السلم ولك تسع وله واحدة تعليل للخصوص الذي يعلم من واصل واصل وفيه تصريح بان الاجر التسع
وعدم في بعض الاخبار ما يدل على ان له العشر كاملة وللميت ثواب الحج فلعل ذلك باختلاف مراتب الاجزاء **قوله**
الحج من مال الزكوة قال نعم ظاهر ان الصرورة الذي ليس له مال يحج به يجوز له اخذ الزكوة ليحج به وان لم يكن لحج آخر
للاستحقاق والقطائع من ضعف في سبيل الله **قوله** الرجل يخرج في تجارة الى مكة الخ المناسب لهذا الحديث ان
يذكر في الباب التالي المعقود لمثله

باب ٢٣٢ حج الجمال والاجير

باب ٢٣٣ من يموت وعليه حجة الاسلام فحجه في نذر عليه **قوله** ليحجن به
رجلا من الاحجاج مؤكد بنون التأكيد والضمير في يحج عنه حجة الاسلام للولي وهو من الاحجاج ليساوكن [illegible] ضمير
ما يحج به رجلا ولعل قوله عم يحج عنه وليه حجة النذر على سبيل الاستحباب فلشركه مع الدين باعتبار انه يسقط عن
ذمة الناذر ما يأتي المتبرع به

باب ٢٣٤ ما جاء في الحج قبل المعرفة

باب ٢٣٥ ما جاء في حج المجتاز

باب ٢٣٦ حج المملوك والمملوكة **قوله** عليه السلم كلما اصاب العبد المحرم العامد محذوف اي كلما اصابه **قوله** فامرهن
حرف الاستفهام محذوف اي افامرهن

باب ٢٣٧ ما يجزي عن المعتوق عشية عرفة من حجة الاسلام

باب ٢٣٨ حج الصبيان في حق الصبي الغلام والحج صبيه

وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة ولعل المراد بعرض
الحج تصدع ميتة وفي ق الفخ موضع بمكة دفن به ابن عمر وفي ص العرج منزل بطريق مكة واليه ينسب العرجي
الشاعر وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وفيه تهامة بلد معروف وفي ق تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض
معروف لا بلد ووهم الجوهري وهو تهامي وتهام بالفتح وهم تهامون كيمانون **قوله** عليه السلم وهو بالخيار
ان شاء تركها اي ان شاء ترك الدراهم لمن صام وان شاء اخذها منه ولكنها وهم بالشق الاخير اشعر بانه الاولى
وفي ص الثغر ما تقدم من الاسنان يقال ثغر اي كسرت ثغره واذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت
قيل اثغر واصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت وان شئت قلت اتغر تجعل الحرف الاصلي هو التاء وفي ق
اثغر الغلام القى ثغره ونبتت ثغره ضد كثغر وادغر والاصل اثتغر

باب ٢٣٩ الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين **قوله** اذا كان خلف ظهره الخ اي اذا كان فيما يترك من مال يؤدي
الدين عنه به اذا مات **قوله** ولحضره الشيء لظا اي المراد بالشيء مستقبل يحصل له في كل سنة بقرينة ما يجئ من
قوله عم يقضي سنة ويحج سنة والظاهر انه على صيغة المتكلم على البناء للمفعول مفعوله الاول ضمير المتكلم قائم مقام
الفاعل والمال مفعوله الثاني ويمكن ان يكون على صيغة الماضي المجهول فمفعوله الاول ضمير الرجل قائم مقام الفاعل ولعل
المقصود من هذا السؤال ان الاستطاعة هل تحصل بجوائز السلطان ام لا لامكان وحكمه حكم المغصوب ونفي البأس
عن تملكها مبني على ما اذا لم يعلم كونها مغصوبة **قوله** عليه السلم هو اقضى للدين يدل على ان الاستدانة للحج
تصير سببا لان يقضي الله عز وجل دينه هذا وغيره من الديون **قوله** لم يقع شيئا لعله من قولهم وقع على شيء
اي لم يقع التوزيع والتقسيم مقيا شيئا او نادر كالشيء ويمكن التوفيق بين منطوق هذا الحديث وما في معناه وبين مفهوم
حديث عبد الملك بن عتبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم ما يؤدي به عنه على الكراهة واما قوله عم هو اقضى للدين
فلا يوجب رفع الكراهة فان معنى كونه اقضى انه مقتض لذلك وان توقف تأثيره على تحقق الشرائط وارتفاع الموانع
والاستدانة اشتغال الذمة لجزائها ليس عذرا بالفعل ما يبرء الذمة فمجرد اتيانه بما يقتضي حصول ما يبرئ الذمة لا
يرتفع تلك الكراهة

باب ٢٤٠ ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع **قوله** عليه السلم وان رغم انفها اي لصق بالتراب وفي ص الرغام بالفتح التراب وارغم الله انفه الصقه بالرغام
قوله عليه السلم في ذا اي في ان اذن لك في الحج المندوب

باب ٢٤١ المرأة مع غير محرم او ولي **قوله** عليه السلم اذا كانت مأمونة يمكن ان يراد بذلك كونها مع قوم ثقات او ان يكون لها
سبيل يأمن عليها الزوج فيه لعل الزوج منعها عن الحج

باب ٢٤٢ حج المرأة

في العدة **قوله** عليه السلام يحج في عدتها محمول على الحج الواجب في الوجيه فتكون منشأة من منع حجها على البيت الذي طلقت فيه

باب ٢٤٣ الحاج يموت في الطريق

قوله عليه السلام فليقض عنه وليه حجة الاسلام ينبغي حمله على ما اذا كانت الحجة عليه مستقرة وكان له مال يفي بالحج

باب ٢٤٤ ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص

قوله عليه السلام هو لمن بقي الخ ينبغي حمله على ان تركته لم يكن تحمل مؤنة الحج ونفقتهم ذاهبا وجائيا بل انما هي بقدر احدهما اما نفقة الحج او نفقة العيال او على ان الحج وان وجب عليه في الظاهر لكن لم يصر وجوبه عليه مستقرا اي لم يعش من حين الاستطاعة زمانا يخرج فيه الى الحج **قوله** عليه السلام فانها لك ولها الظاهر ان لك ثواب حجه ولها ثواب حجه

باب ٢٤٥ الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة اي بان يشتري بها عبدا

باب ٢٤٦ الحج عن ام الولد اذا ماتت

للحجة مملوكا عبدا او امة فيعتقه

قوله فارادت المراة ان تحج عنها اي المراة التي ابنة ام الولد ومعنى الجواب انها اعتقت بسبب ولدها اي بعد موت مولاها فان كانت مستطيعة كان قد وجب عليها الحج اذا لم يبق على الرق فلها ان تحج عنها والظاهر قوله عم تحج عنها امر وصورة الخبر

باب ٢٤٧ الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال

فياخذ لنفسه حجة منها اي فيأخذ الوصي لنفسه حجة من الحج الثلث فيكون احد الثلثة **قوله** عليه السلام حج عنه على سبعة الا بانه كان عم علم ان عمرو بن سعيد هو الوصي اليه وان كان عبر عن نفسه بالرجل ولعل المراد بقوله فان لك مثل اجره المماثلة في حصول الاجر دون المقدار فلا ينافي ما وقع في الحاديث بان اجر العامل تسعة او عشرة والحاج واحد ويمكن ان يراد ان لك مثل اجره في تحصيل الحج فيكون حثا له على تحصيل الحج اي حج كان واما ثواب اتيانه بالحج فعلى ما تقرر

باب ٢٤٨ من يحج عن غيره ما يكفيه

قوله فيتمتع بها اي بالحجة بحيث تجزي حجة واحدة عن الحجتين جميعا وقوله عم احب يحمل صيغة التفضيل خبر مقدم المبتدأ وهو ان يكون للاهتمام والقصر

باب ٢٤٩ من اوصى في

ولما كان ذلك يوهم جواز خلافه اردفه عم بالنهي

الحج بدون الكفاية **قوله** صيرتها لك صفة نسيمة وقوله بعشرين دينارا متعلق بان يحج ومن يتبعه كذا اي من ايضا متعلق بان يحج او حال حاملا لها

باب ٢٥٠ الحج من الوديعة

باب ٢٥١ الرجل يموت ولا يدري انه هل حج او لا

باب ٢٥٢ المتمتع عن ابيه

قوله اتمتع الظاهر ان مراده انه قد كان عليه حج الافراد او مطلق الحج الذي يصح عنه حج الافراد وقيل معنى قوله عم التمتعة له والحج عن ابيه انه يبرئ ذمة ابيه عن الحج ويما زاد من ثواب التمتع على ثواب الافراد فهو لاجل

باب ٢٥٣ تسويف الحج

قوله فقال اغناه الله عن طريق الحج فيكون المراد بالعمى عمى البصيرة ويمكن الحمل على الدعاء اي اذهب به **قوله** يهود يا او نصرانيا اي يحشر مع اتباعهما ولعل وجهه انه شاركهم في تضييع هذه الشريعة العظيمة وفي عدم تشرفه بدخول الحرم

باب ٢٥٤ العمرة في اشهر الحج

في ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين وفيه عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي الجعرانة وقد يكسر العين ويشدد الراء وقال الشافعي الفضل بحط موضع بين مكة والطائف **قوله** عليه السلام الا ان يدركه الحج ظاهره انه يصح له التمتع بتلك العمرة بشرط وقوعها في اشهر الحج ولعل المراد بادراك خروج الناس يوم التروية وقوعه في العشر من ذي الحجة فيكون في معنى ما يجي من قوله عم وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج والظاهر الاتيان بالحج الذي يفهم من الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه مستطيع للحج فيكون داخلا في عموم الاية فيكون ذلك بالنسبة اليه حجة الاسلام ان كان مستطيعا من منزله والا بان ولزوم وجوبه على غير المستطيع مرة لمن لو استطاع لدليل اخر واما من حيث انه اتى بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع منه فلو استطاع بعد ذلك وجب عليه كما هو المشهور **قوله** عليه السلام العمرة في العشر يعني في العشر من ذي الحجة ولعل ذلك ايضا محمول على ما مر انفا **قوله** عليه السلام ان امكن الوصي من راسه لعله كناية عن الاحلال فيفعل الذهن من يمكنه الوصي من راسه وفي الحلق ومن الحج الاحلال وفي النهاية وفيه ذكر الحديبية كثيرا وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها ويمكن ان يراد بعمرة القضاء ما اتى به النبي صلى الله عليه وآله استدراكا لما فات منه حين الصد فاطلق عليها القضاء مجازا

باب ٢٥٥ اهلال العمرة المتبولة واحلالها ونسكها

قوله عليه السلام فيتم بمكة حتى يخرج الشهر الخ المنع من الاتيان بالعمرة التي للافراد في الشهر الاول الاتيان في مايجي من تجويز الاتيان بالعمرة بعد مضي عشرة ايام من العمرة الاولى

باب ٢٥٦ العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها

قوله فقال لا بل للشهر الاخير وهو افضلية عمرة شهر رمضان **قوله** قال يكتب له في الذي نوى ظاهره ان عمرته تحسب في الفضل من عمرة الشهر الذي نوى واهل فيه ولعل مقصود السائل ان يسال عمن احرم في رجب واحل في شعبان وبعد علمه عم ذلك من صاحب كان عمرته هذه رجبية ثم ذكر للتمييز الاعادة ان تلك العمرة وان اختلف احرامها واحلالها بحسب الشهرين من افضل الشهرين عمرة فلا منافاة بين القولين ويمكن ان يراد بالقول الاول انها معدودة من عمرة الشهر الذي اهل فيه وبالقول الثاني انه يثاب بثواب افضل الشهرين وان يراد بقوله عم في الذي نوى في الشهر الذي هو المقصود بالعدات من تلك

العمرة **باب ٢٥٧** مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

قوله عليه السلم عقبة المدنيين الظاهر انه بتشديد الياء جمع المدني وسواد النسخ فيه مختلفة وفي بعضها عقبة المدينة ضيلة من مدن بالمكان اقام به وقيل مفعلة قال صاحب النهاية المدينة الرسول صلى الله عليه وآله مدني والى مدينة منصور مديني والى مداين كسرى مداني للفرق بين النسب **قوله** ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء فينبغي حمل الامر في قوله عم اذا رايت ذا الطوى فاقطع التلبية على الرخصة والاباحة

باب ٢٥٨ اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم وفي بعض النسخ اشهر الحرم بالاضافة **قوله** روى عن ابي جعفر عم وفي بعض النسخ عن زرارة عن ابي جعفر عم وفي بعضها عن ابان عن ابي جعفر عم **قوله** وفي رواية اخرى وشهر مفرد الخ فينبغي ان يراد بالحج ح ما يعم العمرة المفردة التي تقع في رجب تغليبا اشارة الى ان ثوابها لشبه ثواب الحج وينبغي ان يقرء رجب بالرفع على ان يكون بيانا للشهر ويحتمل تنوين عمرة للتعظيم وتوصيفها بما يجيء من قوله عم وشهر مفرد للعمرة رجب **قوله** عليه السلم ولها حرم الله الخ في الكلام اشكال لانه ان اريد الاشهر المتوالية شوال وتالييه فليس شوال مما حرم فيها القتال وعلى تقدير كانت الاربعة متوالية الأثلثة منها ولم يكن رجب منها كما قيل به وان اريد بها ذوا القعدة وتالياه فليس المحرم يدخل في الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج الا ان يقال ان المحرم وان لم يقع فيه الحج لكن فيه اجتماع الناس عند البيت لدخولهم فيه على ما استمر عليه العرف فيمكن اسناد تحريم القتال فيه الى ذلك **قوله** عز وجل فسيحوا الخ في جوامع الجامع فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم امنين اين شئتم لا يتعرض لكم وذلك لصيانة الاشهر للقتل والقتال فيها وقيل ان براءة نزلت في شوال سنة تسع من الهجرة والاشهر الاربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر وكانت حرما لانهم امنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم وهو الاصح وفيه في تفسير قوله تبارك وتعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية اي اذا انسلخ الاشهر التي ابيح فيها للناكثين ان يسيحوا في الارض

باب ٢٥٩ العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون

باب ٢٦٠ ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه

باب ٢٦١ الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه **باب ٢٦٢** التعجيل قبل التروية الى منى ويحتمل ضبطه بضغطه بضغطا حجة الى حايط يحوم **قوله** عليه السلم على الامام ان يصلي الظهر بمنى اي ظهر يوم التروية ويمكن ان يراد بالامام امام الاصل وامام يوم ياتمون به في الصلوة

باب ٢٦٣ حدود منى وعرفات وجمع **قوله** عليه السلم الى ضحى

وتواليه

الوقوف

الموقف لعل اقصى الموقف كان معهودا لديه عم وبين ابي بصير وعرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء وغرة بفتح النون وكسر الميم **قوله** فحاذها الى بحي التي عم لعنه وجعلها الرجلين الخ **قوله** صلى الله عليه وآله لم يبرح الناس في الثلث الثلث ومفعول لم يبرح وذلك اي ما كان خوفا من فتنة ناقتي فاعله والحلال جمع خلل كجبال وجبل وهي الفرج **قوله** فاسئل عن الهضاب على صيغة الامر من الاسئال وفي ص الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والجمع هضب وهضاب

باب ٢٦٤ التقصير في الطريق الى عرفات اي تقصير الصلوة

باب ٢٦٥ اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة فوق الاراك سحاب وكان جبل عرفات

باب ٢٦٦ كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة اي افاضة الناس منه الى منى اي بل ينبغي ان يفيض معهم

باب ٢٦٧ السعي في وادي محسر اي الهرولة **قوله** صلى الله عليه وآله ولخلفي الخ اي كن خليفتي فمن تركت من اهل بيتي ويمكن ان يراد بمن تركت ما يعم الامة

باب ٢٦٨ ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر **قوله** عليه السلم او مستخفا لا يبعد ان يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب فانه يعد ذلك خفيفا **قوله** يمر بالمشعر فلم يقف اي لم يحصل منه سوى المرور ولم ينو الوقوف **قوله** عليه السلم فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم اي ذكروا الله عز وجل بقصد الوقوف

باب ٢٦٩ من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر **قوله** عليه السلم يقدم النساء اصله تتقدم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول من التقديم والظاهر ان زوال الليل هو نصفه **قوله** عليه السلم الى ان يكن الخ اي يفعلن تلك الاعمال الى ان ينتهي الحال الى وقت وجوب الذبح واداء بهن وقوع ذلك فيوكلن الخ وفي بعض النسخ الا ان يكن والظاهر ان الاستثناء ح منقطع اي لكن ان يكن ممن الخ ويكون ح ان بكسر الهمزة شرطية **قوله** فرءاه افاض قبل ان يفيض الناس الظاهر ان المراد قبل افاضة الناس قبل طلوع الفجر بقرينة قوله عم ان كان افاض قبل طلوع الفجر اي عالما بالحكم بقرينة قوله عم وان كان جاهلا في مقابله والقاصر الجاهل الجاهل بالحكم فالترديد باعتبار الجهل بالحكم والعلم به فيشتركان في وقوع ذلك قبل الفجر

باب ٢٧٠ ما جاء فيمن فاته الحج **قوله** عليه السلم وعليه الحج من قابل ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان الفوت بسبب الافساد او يكون الحج واجبا مستقرا **قوله** ويصلي اذا ادرك الامام اي الصلوة معه وهو بجمع اي بعد افاضته من عرفات وهو كناية عن انطلاق الناس من عرفات الى المشعر اي كان الرجل بالمشعر لم يدرك عرفات وقد افاض الناس منها **قوله** عليه السلم فلبنا

اى قبليات عرفات حيث انه يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر **قوله** عليه السلم حتى يفيضوا اي يفيض الناس من المشعر الى منى اى بعد طلوع الشمس **قوله** عليه السلم ولا يأتيها نهى في نسخ الكتاب وفي نسخ نادرة فلا يأتها بالنهي ولعل وجهه ذلك انه يخرج ... فوت الوقوفات الاختيارية **قوله** ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج الخ في هذا الحديث منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاته الحج كان احلاله بالعمرة وفي هذا الحديث انه يحل بالشاة وفيه اشكال اخر وهو ان هذا الحج ان كان واجبا فكيف يسقط عنهم بالعمرة وان لم يكن واجبا فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم ويمكن دفع المنافاة بحمل فوت الحج في هذا الحديث فوته بالمرض وفي الحديث الاول على فوته بمنع العدو عنه ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل قوله ع وعليهم الحج من قابل الخ على تاكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون الوجوب وحمل قوله ع وان قاموا الخ على ان تلك العمرة تقوم مقام ثواب الحج من قابل

باب ٢٧١ استحباب الجلاد من الحرم

قوله عليه السلم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد فيحتمل الكراهة

باب ٢٧٢ ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص

قوله عليه السلم ولم يدر اين هي اى الحصاة الساقطة اى الحصاة الواقعة هناك لياخذها حيث ان الحاج ربما يرمي على تلك الحصيات لا انها ما بالصفات المعتبرة في الاستحباب مثل التعلطها من جميع **قوله** عليه السلم عليهم الرمي بسبع فلا يبنى على الثلث حيث لم يجاوز النصف وظاهره انه لا يحتاج الى رمي الاخيرة لتحصيل الترتيب **قوله** عليه السلم يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة لتحصيل الترتيب ولا يبعد ان يكون ذلك حكم الجاهل والا كتفا برمي الوسطى فيما مضى كان حكم الناسي **قوله** عليه السلم لا باس بان يرمي الجمار بالليل الخ الظاهر ان المراد بالليل ليلة الحادي عشر وما بعدها اذ لو كان المراد ليلة النحر كانت الاحاديث مشتهرة من الشعر بالليل فكان الشائب بتقديم الاحاد على الرمي والتضحية **قوله** عليه السلم وهي للاهمس اى الحصاة التي رماها بكره للامس والاخرى التي رميها عند الزوال لليوم لتاتي على الترتيب

باب ٢٧٣ الذي لم يطلق الرمي بالليل

قوله قال الخاطبه لعل المراد بها الحليه اى التي يخطبها رجل فيستحيي ان يراها فيكون الفاعل بمعنى المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق في متن الخطب الرجل الذي يخطب المراة ويقال ايضا هي خطبه وخطبته للتي يخطبها وفي بعض النسخ الحاطبه بالحاء المهملة ولا يبعد ان يكون بمعنى الحطاب فيكون التاء للمبالغة وفي بعضها الحطيه بالمهملة ايضا ولعله بهذا المعنى ويمكن ان يكون هو بالمعجمة فسقط النقطة من الناسخ والظاهر ان المراد بالذي لا يستطيع الخ مستاجر حمل الى الجمار وليس مطوعا على ما تقدم

باب ٢٧٤ الرمي عن العليل والصبيان

باب ٢٧٥ ما جاء فيمن بات لياليه بمكة

قوله عليه السلم من الغنم فيكون لكل ليلة غنم **قوله** عليه السلم فلا ينشق على صيغة نهي الغايب من قبل الامت ... الراي يكن على حال لا ينشق الليل الا وهو بمنى **قوله** يعني اهل مكة تفسير للحاطبين **قوله** عليه السلم اذا خرج الحاج من منى اى حال كونه جائيا من منى الى مكة للزيارة فزار وخرج من مكة الى الخ

باب ٢٧٦ اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

باب ٢٧٧ النفر الاول والاخير

قوله عليه السلم ان ينفر في يومين اي في مضي يومين من يوم النحر وهو اليوم الثاني عشر **قوله** فقال يتقي الصيد الخ اى ليتقيه قبل ان ينفر اهل منى في النفر الاخير ان يصيد بان يخرج الى الحل ويصيد فيه **قوله** عليه السلم لمن اتقى الله عز وجل ظاهره يشمل التقوى عما حرمه الاحرام وعما هو حرام في نفسه كترك اداء حق سبق لادمي **قوله** ورووا انه يخرج من ذنوبه الخ اي في تفسير قوله تعالى فلا اثم عليه وضميره للحاج اولمن اتقى **قوله** ورووا انه من وفى الخ لعل وجهه التفسير السابق اى ان من تعجل او تأخر فلا اثم وان لم يوف فقد وفى لله عز وجل فيغفر الله تعالى له **قوله** قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس اى ما لم يكن بعد الزوال بقرينة الحديث السابق واللاحق وفي حمل النفر بالتعجيل مناط المناقشة **قوله** عليه السلم ثم ينفر ويمكن ان يراد بذلك النفر بعد الزوال لان ثم للمهلة فيكون من ارتفاع النهار الى الزوال زمان المهلة **قوله** عليه السلم ليبين على صيغة المجهول المؤكد بالنون المشددة بلام الامر من البيان باب التفعل اى ليخبرهو اى الحاج بتلك البشارة وفي بعض النسخ ليبشر من البشير وفي بعضها ليبين من التبيين والمعنى واحد

باب ٢٧٨ نزول الحصبة

في النهاية وفي حديث عروة الخ لم يحتسبوا اى اقيموا بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى **قوله** عليه السلم وهو دون خبط وحرمان في متن خبط الرجل اذا طرح نفسه حيث كان ... وفيه محارم الليل يحاذر التي يحرم على الخائن ... دون بمعنى بعد اى انه صلى الله عليه واله كان بعد نزوله للنوم وذهاب وقت الخوف من الليل

باب ٢٧٩ قضاء التفث

قوله عليه السلم لما كان منهما اى بسبب ما وقع من الرجل والمراة من قول وفعل لا ينبغي ان يقع من المحرم ومن كان في حرم الله عز وجل وفي بعض النسخ بينهما مكان منهما ولعله مبني على تشبيه ما يقع منه الفعل بما يقع الفعل فيه باعتبار مكثه فيه ولعل المراد بالكلام الطيب هو الاستغفار **قوله** عليه السلم التفث لقاء الامام فكان معنى ليقضوا ليأتوا ويمكن القول بحذف المضاف وكون القضاء بمعنى الرفع والتفث بمعنى الدنس اى قضاء التفث لقاء الامام فانه يذهب بدرن الجهل والخطاء وكذا في قوله ع التفث

هو الحلق وفي النتف حقوق الرجل النتف تقليم الاظفار في المغرب النتف الوسخ والشعث ومنه رجل تفث اي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن حنبل وقضاء التفث اذا له بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد ونحو التفث تنسك من مناسك الحج تحديد والغيض ما ذكرت وهو اختيار الازهري ولعل المراد بما في جلد الانسان هو الشعر الذي ونحوهما كالذي يرتفع بالتدهن فيكون المضاف محذوفا اي قضاء التفث التفث هو الحلق ونفع ما في جلد الانسان

قوله عليه السلام وطرح الاحرام عنه اي نفع لوازم الاحرام عن نفسه قوله عليه السلام وصدقنا اي في قولك حدثني ذريح وقوله عم ان للقرآن آلخ جملة مستأنفة فكأنه قيل فكيف يتوافق القولان ومن في من تحمل يمكن ان تكون استفهامية للانكار اي ليس يفهم كل احد ما يفهمه ذريح وان تكون موصولة ويكون ذريح خبرها اي الذي يحتمل ويفهم ما يحتمله القرآن ذريح وفيه كمال التمدح لذريح قوله والتفث معناه آلخ ظاهره ان كل واحد من تلك المعاني داخل في معنى التفث

قوله في تفسير المنزل في الحج اي من الايات من الكتاب العزيز باب ٢٨٠ ايام النحر

قوله سألته عن الاضحى يعني المراد بالاضحى هو التضحية وفي قوله عم بعد الاضحى هو العيد قوله وخبر كليب الصيدا وحده دون التضحية فيكون معنى قوله سألته عن الجرشالته عن حمه صوم يوم يجزي فيه ولعل معنى قوله عم اما بمنى فثلثة ايام ان الثلثة الايام لا تنفك عن حرمة صومها للحاج وهي العيد والحادي عشر والثاني عشر واما الثالث عشر فانما يحرم على من لم ينفر في النفر الاول فهذه تنفك عن الحرمة باب ٢٨١ الحج الاكبر و

الحج الاصغر باب ٢٨٢ الاضاحي ... ذكيد اليا جمع اضحية بضم الالف وتشديد الياء ايضا كالاثنية والاثاني وهي افعوله في التقدير قوله عليه السلام الاضحية واجبة يمكن ان يراد بالوجوب تاكيد الاستحباب ان دل دليل عليه ومعنى السنة الطريقة المستمرة التي سلكها النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وان يراد بها ما لوجوب وما يجي من قوله عم فاما انت فلا تدعه وغيره من التاكيدات مقوى الوجوب قوله عليه السلام اللهم منك ولك تقبل المعني جاء منك ونحته لك وفي الحديث امرنا ان نستشرف العين والاذن نتفقدهما ونتاملهما لان لا يكون فيهما نقص من عور وجدع اي نطلبهما شريفين بالتمام وفي حد الخرقاء من الغنم التي في اذنها خرق وهو ثقب مستدير وفيه شرقت الشاة اشرقها شرقا اي شققت اذنها وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شاة شرقاء بينة الشرق وقريشاه مقابله قطعت من اذنها قطعة لم تبن وترك معلقة من قدم فان كانت من اخر فهي مدابرة والعجفاء المهزولة والجرباء ذات جرب وفي القاموس البخت الخرد وبالضم الابل الخراسانية كالبختية الجمع بخاتي وفي حد البخت من الابل معرب ايضا وبعضهم يقول هو عربي وجمعه الجبلية من الفساد والمعز والبقر انهاس الصيود ولا يبعد ان يراد الاضحية الهدي او الاعم لكن في دون الاصناد قوله حملتها الابل من الحجاز لعله كناية عن محبته عن اهل البيت عليهم السلام وفي المعتبر النظر المعتبر

المعروف من عمران ميثال قوله عليه السلام فلا بأس باخراجه اي بعد الثلثة الايام ولعل التقييد بالثلثة لاجل ان رفع النهي عن اخراج اللحوم مختص بما بعد الثلثة الايام فالنهي عنه بحاله قوله عليه السلام لا ينبغي الاجتزاء في العشر اي دون ما كان عنده ازيد من عشرة ايام وانه صح ما رواه قوله عليه السلام لا يضحى عن في البطن اي الانسان الذي في بطن امه لم يتولد بعد قوله توقيع هشام المكاري آلخ لعل الاطلاق التوقيع على كتبة هشام من باب المشاكلة حيث وقع في صحبته توقيع الامام عم وفي حد شاة داجن وداجن الفت البيوت والمساكن واعل وجه المنع من تضحية الدجاج انها من المربيات قوله ولم تعرف بها اي لم تكن حضرت في عرفات

باب ٢٨٣ الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه قوله عليه السلام وكان ولدها بطاهر نعم ما كان المضمون هو الحاصل والمطلق المحقق باخبار وضمنه ويمكن التخصيص بالاول قوله عليه السلام وان كان نحره في غير منى آلخ يفهم منه ان السؤال كان عن هدي التمتع او ما يشمله والسياق في الحج دون العمرة لان موضع نحر ما ساق فيها هو مكة قوله عليه السلام قد ضل بعد ذلك آلخ ينبغي حمله على غير هدي التمتع قوله فعطب في موضع آلخ اي صار بحيث لا يقدر على المشي فذبح قوله عليهما السلام اذا اصاب الرجل بدنة لعل المراد بدنة عليها علامة انها هدي من تقليد او اشعار قوله او اصابه كسر آلخ وفي بعض النسخ وان اصابه بالواو فينبغي ان يقرا انحح بفتح الهمزة لتكون مصدرية

باب ٢٨٤ الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة والنحر لبة سرينه قوله عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ومذبوح صفة منحور اي من شانه ان يذبح وشرع نحره قوله فاذا ذلك حين تصعب للنحر وفي حد صففت الابل قوائمها فهي صافة وصواف وفي جوامع الجامع فطو اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن فقد ربطت اليدان من كل واحد منها ما بين الرسغ الى الركبة وعن الباقر عم انه قرا صوافن وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلث وينصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة قد تعقل احدى يديها فتقوم على ثلث وفي حد نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ ويتشعب منه

باب ٢٨٥ نتاج البدنة وحلابها في الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر قوله عليه السلام اذا ساق البدنة المراد جنس البدنة بقرينة حملهم على بدنة قوله عليهما السلام وان ضلت آلخ ظاهرم انه عطف على قوله عم اذا ساق فلا بد من تقدير ضمير يرجع الى علي عم مثل وكان علي عم او ضلت راحلة رجل وكان مع الرجل بدنة ركبها الرجل بحضوره عم ومثل ذلك ويمكن ان يكون ركبها بالتشديد بمعنى اركبها فيكون فاعله عليا عم ومفعوله الاول محذوفا اي اركبها عم الرجل اياها اي امره بركوبها والمثقل اسم فاعل من الافعال او التفعيل في حد التثقيل ضد التخفيف

وقد انعقد الحمل وفي القبر يشمل بعينه على البدنه وعلى الرعاة وفي هذا الضرع بها استوفى جميع ما فيه

باب ٢٨٦ بلوغ الهدي محله

وقيل الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم فقال انما الرهن ان كان ركبا وهو يمين والهدي ايضا على فضل مثله وقرى حتى يبلغ الهدي بالتشديد والتخفيف او الحلة هديه وهديته وفي كثرا العرفات الهدي جمع هديه كجدي جمع جديه السرج وهي ما تحت طلقة الرحل وقيل هو مفرد مؤنث هديه وجمعه هدي بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم وفيه محله عند الشافعي حيث حصر لان النبي صلعم ذبح هديه في الحديبية وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا اشد وعند اصحابنا الا الراعي المصدود فان ولا يكان واما المحصر فمكة ان كان في عمره ومنى ان كان في حج وقيل المحل بالكسر الحل اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه ولو كان من الحلول لقال محله بالفتح وفي قيل الفاحل الشديد قوله الغا عند الذبح ولعل المراد بالبيت ما يشمل الفسطاط وبالقط الذبح بطريق الكنايه وهو ظاهر يدل على كفاية الذبح حيث شرع في الاحلال

باب ٢٨٧ الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

باب ٢٨٨ تقديم المناسك وتاخيرها قوله فرجها ينبغي حمله على انه نحرها بمنى

باب ٢٨٩ فمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى

باب ٢٩٠ ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت قوله

عليه السلم الا النساء والطيب لعل عدم استثناء الصيد ايضا لظهوره ولانه يفهم من الاستثناء الاول قوله عليه السلم ان كان متمتعا ينبغي حمله على الكراهة جمعا بينه وبين رواية معوية السابقة وفي ق السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك الخ وفيه الرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وفيه نحلة تنحله وانتحله ضعاه ولختاره وفيه اضرب المثل

باب ٢٩١ ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي قوله تلك ليلة

الحصبه اي ليلة الرابع عشر بعد مضي ايام التشريق حيث ان الحصبه لمن يعجل في النفر الاخير فاكل السحور استعدادا للصوم وفي ق الاورق من الابل الذي لونه بياض الى سواد والقسا المبطحح فسطاط ومعنى تحللنا الدوران في خلال الماء في البعال الجاع قوله فاذا رجع الى اهله الخ اي بعدما صام الثلثة في مكة او الطريق او المدينة قوله وجوار له بصوم الثلثة اي استحباب قضاء السبعة للولي مشروط بعدم اتيان الميت في الحج بالثلثة وفي ق المنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها ماء قوله عليه السلم ترك الصيام بقدر مسيره الخ لا يبعد ان يحمل ذلك على انه يستحب له ان لا يصام اكثر من شهر بعد ان السيل الى اهله ويكره له الفا

عنه وان كان لم يمكن له ان يصوم الاجل بان ظن ان يفتاه وصلوا الى بلد اهله قوله فصام يوم التروية ويوم عرفة الخ ظاهره يشمل ما كان بعلمنا بان يوم شحوله يوم التروية لم يظن انه اليوم السابع فظهر انه كان يوم التروية في نحمل ذلك على الاحتمال الثاني الذي خلاف الظاهر فلا بد له من دليل ويمكن تخصيص العمومات الدالة على وجوب التتالي في الثلثة بهذا الحديث قوله نوخر ذلك بمنزلة التفسير لقوله يتوالي قوله عليه السلم اذا لم يجد هديا ظاهره الولي لم يجد هديا من ماله قوله قال يبعث بدم لعل المراد انه يبعث هديا فيذبح بمنى في القابل

باب ٢٩٢ ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

باب ٢٩٣ المحصور والمصدود قوله عليه السلم هو الذي رده المشركون الخ لعل ذكر المشركين على سبيل التمثيل فيعم كل عدو قوله عليه السلم والمحصور لا تحل له النساء حمل عدم الحل على عدم تحلي اذا حج من قابل وطاف طواف النساء ان كان واجبا او طوف نائبه عنه طواف النساء ان كان تطوعا قوله واذا قرن الرجل الخ لعل المراد اذا ساق هديا في حج او عمرة وقوله بعث هديا مع هديه يدل على عدم كفاية هدي السياق من هدي التحلل وقيل بكفايته عنه قوله وعليه الحج من قابل اي يجب بان كان ذلك الحج واجبا والا فمستحبا قوله واذا بعث بهديه الخ اي هدي التحلل والثلاثة كيفيته للتحلل قوله عليه السلم والمحصور والمضطر الخ لعل المراد بالمضطر المصدود وتجويز نحر المحصور في مكان الاضطرار يمكن ان يكون محمولا على ما اذا لم يتيسر له ارسال الهدي مع اصحابه كما اشير اليه في قوله ثم ينتظر ان فيه وان يكون محمولا على التخيير قوله قال يبعث ويحج اي يحج او يعتمر قوله كما فحبسه سلطان جائر اي بعدما احرم به قوله الى يوم النحر لعل المراد الى قرب النحر من يوم النحر بحيث لا يمكن ان يدرك الوقوف الاختياري بالمشعر بدل عليه قوله فان عليه ان يلحق الناس بجمع قوله فان خلى عنه يوم النحر اي بعد افاضة الناس الى منى بحيث لا يمكنه ادراك الوقوف بجمع وفي ق البرسام علة معروفة وقد برسم الرجل فهو مبرسم قوله عليه السلم وكانوا قد حموا الماء وفي ق حمى المريض الطعام حمية وحموه واحتمى من الطعام احتماء وفي ق حمى المريض ما يضره منعه اياه فاحتمى وفيه اكره عليه اقبل وازم قوله ولكن يدخل في مثل ما خرج منه لعل المراد ان له ذلك فان كان قد خرج من احرام الحج فله في القابل ان يحرم للحج وجوبا ان كان واجبا مستقرا او حصل استطاعته بحالها والا ندبا وان خرج من احرام العمرة فله ان يعتمر وجوبا او ندبا قوله عليه السلم قال او لم يقل يمكن ان يراد به للتان القول ليس له دخل بل الاعتداد بالقصد

باب ٢٩٤ الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله قوله عليه السلم مع اله وفقه

اي يقلدون الهدي الذي يبعثه الرجل فيعلقون في عنقه النعل في ذلك اليوم الموعود فيصير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد قوله عليه السلم فان رسول الله صلعم الخ لعله تقليل للاجزاء بمعنى اثابة الفاعل ثواب الحج من دون ان يطوف بالبيت

وبعى ويأتي بالمناسك وفي بعض النسخ وان رسول الله صلى الله عليه وآله بالواو ولعله تصحيف كلام من الراوي متعلق على بن اعلى اصحابه من ان
كانت احدى المحلتين حلبيه والاخرى لمحيته **قوله** عليه السلام اما نقدوا لحمكم الخ هذا طريقة اخرى لا لادراك ثواب
الحج قريبة من الطريقة الاولى ولا منافاة بين الحديثين **قوله** عليه السلام الى ثوابه ومنها الخ لعل ضمير ثوابه يرجع الى
الاحرام او المحرم والمراد بالنهبا الجنايه عما يجتنب عنه المحرم **باب** ٢٩٥
نوادر الحج **قوله** فغنيتني اي لم احفظ بعد مسائله الحج على صيغة المجهول اي يقصد بالطواف وان تعني على صيغة المجهول
ايضا من الاعناء مفعولها الاول القائم مقام الفاعل هو المخاطب ومفعوله الثاني مسائله وفي بعض النسخ ان تعنى من الغناء
اي تريد ان تنهي مسائله **قوله** عليه السلام او بذر الحرم الخ اما ان يراد بذلك بيان ان مكانه ارفع الاراضي او هو كناية
عن المجد بمعنى الشرف والمرتبة **قوله** فقال الماء لا يشغل الخ لعل المراد ان الماء لا يبقى بمثله ولا يجمس بها اذا كان في محل
البعير مع عين من الاحمال فينبغي ان لا يعنى به البعير **قوله** يشترون متاع الحاج ليحصل لهم الثمن المتبرك وتعل
القاهم في البحر لينتفع به سكانه بما يحصل لهم الانتفاع منه ويصل الى غيرهم ما لا ينتفع به السكان **قوله** محمد بن عثمن
العمري رحمه الله عنه من وكلاء الصاحب عليه السلام كان عليها المدار في التوقيعات في بعض ايام الشيعان حتى مات رحمه الله عنه
وارساه وفي ترتيب كرضي هكذاك **قوله** عليه السلام وطف عن ابي طالب الخ هذا مما يدل على ايمان ابي طالب ع
بل على ان هؤلاء الصديقين رحمه الله عنهم لم يسجدوا احد منهم لصنم **قوله** عليه السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي
على بعضه او كله ثم ذكر الخ لعل المراد بالسعي الاول وهو السهو عنه هو الهروله وفسرها بالاسراع مع تقارب الخطى دون
الوثب والعدو ويسمى الرمل وبالسعي الثاني معناه فيكون الحكم من سهى عن الهروله في موضعها حتى مضى بعض السعي او
كله ثم ذكر الخ ولعل المراد بالسعي المدرك كله او بعضه هو الشوط الذي سهى فيه عن الهروله دون اكمل السعي اذ الغرض
وقد كان سهى عن الهروله في الشوط الاول لا بعد العبقري لا دراك الهروله السهو عنها وعينوا موضع الهروله بما بين المنارة
وزقاق العطارين والمراد بالسعي في قوله ثم الى المكان الذي يجب فيه السعي هو الهروله ولعل المراد بالوجوب هنا
تاكيد الاستحباب وفي بعض النسخ من سهى بين السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله وح ينبغي ان يكون بين السعي الثاني
تاكيدا للاول ويراد بالسعي اي الهروله موضعها اما بحذف المضاف او مجازا فيكون المعنى من سهى حين كونه في موضع السعي
ولم يسع حتى قطع بعض الموضع او كله ثم ذكر انه لم يسع فلا يسرف وجهه الخ **قوله** فقال اجزاء الطواف فيه جواز
ادخال النجاسة في المسجد الا ان يحمل الطواف على النسيان **قوله** عليه السلام وانت تشتهيه جملة حاليه ولعل المراد
المنع من تكرير الطواف اذا انجز الى السامه فينبغي ان يتركه قبل ذلك **قوله** فقال اي ابو الحسن الرضا عليه السلام كان ابوا ع
اي موسى بن جعفر عليهما السلام وحاصل الجواب تكذيب ذلك القول المسند الى فعل ابي الحسن موسى ع بانه بعد ما قضى المناسك

الحلق وغيره كان يحلق **قوله** انه قال احلق الراس في عشرتح الخ قد مر تفسير هذا الحديث في باب ٢٣ غسل الجمعة وفي
متن ان الماء بعير يستطهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه **قوله** فيستوجب بذلك اي يتعمد الوقوع المنتهي الى
الموت فهو من قبيل الالقاء في التهلكة **قوله** وذلك ان الناس الخ اي حمل الحديث على المعنى الذي ذكرت من دون ان يحمل
على ظاهره وهو حرمة ركوب البحر لعل لاجل ان الناس كانوا يفعلون ذلك وافرهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على ذلك
فلم يكن حراما فلا بد من ارجاع الحرمة الى امر اخر وهو تعمد الوقوع عنها دون ركوبها **قوله** ولم يكن فيما مضى الا ازواملي
اي كان ركوبها شايعا ولم ينكر **قوله** حجة واحدة مندوبة او واجبة اما بسببها او كانت على بيت فاعطى كل واحد من الحجة
دراهم وغيرهم في اتيان واحد منهم بها افضا وعليهم كالواجب الكفائي ولعل كونه من لوازم بالحج ايضا لوجود السبب اي
قصد الحج واقدم عليه بحيث لولا ان يحج لا حرا في الحج **قوله** عليه السلام لم تجزء ذلك اي لم يجب على احد منهم عن حجة
الاسلام سواء الاجنبيه وغيره بل انما يجب لمن وقع عنه الحج فاسناد الحج اليه مجازي حيث انه بمنزلة العلة الغائية
للحج والظ ان الرجل الذي اعطى ججه نعزه دراهم لتحصيل حجة واحدة هو على بن يقطين الراوي نفسه رحمه الله عنه وانما اعطاهم
الدراهم للاحسان اليهم بحصول الدراهم والثواب لهم عن تعكيه في السؤال الرجل رحمه الله عنه **قوله** لحجاني ي
ينتهي الى الجهل وان فعالك هذا وقع بسبب الجهالة ويمكن ان يراد الاشارة توجيه ولا ينفع الا بالحاج وان يراد به العقد
والعجز عن البدنة **قوله** الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفه اي لم يتات له ان يدخل مكه في تلك الليلة فيبقى
الى يوم عرفه غير داخل فيها ولعله جعل ذلك كناية عن انه لم يتيسر له ان يدخل مكه ويتم افعال العمرة ويحرم للحج فح
يعدل احرامه الى احرام الحج ويحج ثم ياتي بالعمرة بعد الحج **قوله** عليه السلام يعلم يوم قبل الحج اي بمكه ولعل وجه ذلك
انه اما محرم باحرام العمرة او مرتبط باحرام الحج **باب** ٢٩٦
مناسك الحج في تحت الجزانة بالضم والتخفيف عيال الرجل ومن يجزيه امرهم **قوله** وسبحان الله بكرة واصيلا اي سبحان
الله منصوب على المصدر بفعل محذوف اي اسبح وبكرة واصيلا منصوبان على الظرفيه والبكره اول اليوم والاصيل
اول الليل وفي حديث وعثاء السفر مشقته وفي الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن ولعل سوء المنظر كناية عن سوء الحال و
فساده فان الناظر اذا نظر اليه يراه كذلك فكان منظر سيئا ولعل تعدية الخلفي الى الخير مبنى على تضمين معنى الاعطاء فيه
اي الخلفي في اهلي معطيا لهم الخير وفي حديث لهاي الحافظ وبوب عليه **قوله** اللهم انت الحامل على الظهر اي تحمل الا حال
على الظهور الحاملين اي تعينهم على ذلك **قوله** والخالص في عافية في حديث الماء اخوض خوضا وخياضا وفي بعض
النسخ وخائض في عافية وفي حديث الخفض الدعة يقال عيش خافض وهم في خفض من العيش **قوله** وسلغ المبل الذي على
يسار الطريق اي يحاذيه والشرف المكان المرتفع والشقة بالضم السفر البعيد فذكر البعيد بعدها تاكيد والفج الطريق الواسع

من الجبلين قوله فافتح به واختم به اي فافتح الطواف بتقبيل الحجر الاسود واختمه بالتقبيل قوله وقبلها اي قبل
اليد ولعل المراد فعل ذلك في كل شوط وان لم يتيسر ففي اول الطواف واخره وفي بعض الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن
والساحر ونحو ذلك وقيل الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال قد يكون واحدا قال تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقيل الند بالكسر
المثل والنظير قوله ولا تبديل لاسمي ولا تغيير لجسمي لعل المقصود عدم تبديل الاسم من المؤمن الى الكافر وعدم تغيير
الجسم بالتشويه بالعذاب قوله باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء يمشى على صيغة المجهول ويمكن ان يراد بظلل الماء
امواج البحور فان الظلال الجبال ومن البحر امواجه فيراد يمشى به على الماء ذي الامواج اي البحر ويراد بالمشي العبور بالسفينة
او السباحة او المشي بالقدم بالنسبة الى اصحاب الكرامة وفي بعض الجدد الارض الصلبة وفي ق في تفسير الجدد وجه
الارض وفي بعض قرت الماء في الحوض اي جمعت واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور وكذلك ما قرى للضيف
ويمكن ان يراد بالقرى هنا ما يقرى للضيف ايضا قوله وهب لي ما بيني وبينك اي من المعاصي واستوهبني من خلقك اي
من حقوق الناس وعبر عنهم بالخلق اشارة الى سهولة ذلك عليه حيث انهم مخلوقون محتاجون اليك في جميع امورهم قوله
وانت كاشف عن طوليك لا يبعد ان يكون بكشف الطوران يدفع الله عز وجل به الذنوب المحمولة عليه قوله
فاسع ملأ هو وجلك ظاهره الامر بالسعي ... والمشهور في تعريفها الهرولة ... مع الاسراع قوله
فتباك امر من التباكي وهو حمل النفس على البكاء قوله واعقد الاحرام الى قوله بالحج مفردا لعل المراد انه لا يقصد
انه يحرم بعد هذا الاحرام احراما اخر كما كان ذلك مقصودا له في احرام عمرة التمتع قوله فليس من المسجد اي مسجد
النبي ومسجد الانبياء عليهم السلام قوله ان يجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني لعل المراد بالافضل هو
الملائكة يقول عز وجل لهم ملائكتي عبدي هذا كذا او الحاج بكثرة الله والمدعياء بالجنة ونحوها وفي بعض سفح الجبل اسفله
حيث يسفح فيه الماء وقيل سفح الماء هرقه والمراد بميسرة الجبل ميسرته بالنسبة الى القادم من مكة قوله وادع
بدعاء الموقف وهو الذي يجي بعيد هذا قوله حتى تفرغ منها لعل المقصود قراءتها الى اللهم صلها ... قوله
على ما ابليتنا اي اعطيتنا للاختبار وفي بعض بلوته بلوا جربته واختبرته وبلاه الله بلاء وابلاه ابلاء حسنا والابلاء
الخير قوله ولا تمل من الدعاء الخ وفي بعض مللت الشيء بالكسر ومللت منه ايضا مللا وملة وملالة اذا سئمته
قوله صلى الله عليه واله اللهم لك الحمد كالذي نقول ... مثل حمد نقوله انت ويمكن حمل
الكاف على ... اي انت ... حمدا نقوله وفي بعض الميراث اصله موراث ... الواو ياء لكسرة ما قبلها والتراث
اصل التاء فيه واو تقول ورث ابي وورثت الشيء من ابي قوله او قليل او كثير يمكن ان يراد بالقليل والكثير

ما اهل الاعتناء به وما اكثر من غير الاهل والمال قوله وعليك بالدعة في السير والدعة السكون والهاء عوض من
الواو وفي بعض الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وجاء ايضا السريع قوله وصل بها في المغرب بعد العشاء اي جمعا
قوله لسعتها من رحالك وفي بعض النسخ من رحالك بمنى ولعله المراد من النسخة الاولى ايضا ولعل المراد بالرحل مكان
الرحل قوله ومثل حصى الخذف اي الحصى التي ترمى بالاصابع وفي بعض الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع ... المراد
هنا الرداء قوله اي يطا الصرورة برجله او براحلته لعل المراد بالمشعر هنا الجبل وفي حاشية الشرايع للمحقق الشيخ
علي ان تعم المراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فبعيره قوله وذكر الايام المعلومات لا يبعد ان يراد
بالايام المعلومات ايام المناسك وهي يوم عرفة والعيد وايام التشريق وفي جوامع الجامع في سورة الحج في تفسير قوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال واختلف في الايام المعلومات فالمروي عن الباقر انها يوم النحر والثلاثة بعده
ايام التشريق قوله وذات الابل مواضع اخفافها كناية عن الضياء الحسن قوله بعد الانصراف اي بعد اقامة ركعتين
قوله فاسع فيه اي هرول قوله فاحصهن كناية عن القبول فان احصاء الشيء معناه الاعتداد به والاحتساب
قوله ثم تناول اي بيدك اليمنى من يدك اليسرى قوله وترمي الجمرة من قبل وجهها اي من جانبها الذي يواجه ... الكعبة
فيكون الرامي مستدبرا للقبلة بعد ما كان مستقبلا لها عند الدعاء ويمكن ان يراد بقبل الوجه ما سفلها وهو بطن المسيل
لانه يقال الشرف على الشيء انه متوجه اليه قوله ولا ترمها من اعلاها اي لا تخرج من بطن المسيل لتكون على اعلى
المسيل بل تكن فيه حين الرمي ايضا مستقبلا للمسيل مستدبرا للقبلة وفي بعض الدحور الطرد والابعاد قوله ويجوز ان تكبر
مع كل حصاة اي مكبرا بالتكبير قوله فان سقطت منه حصاة في الجمرة اي في رميها قوله والا ... [illegible]
لك ... بل هدي ... كان عنده وقيل ... الذبح بما كان عنده ومعنى ان كان من البدن ... سواء كانت
قوله فان لم تجد فحلا فموجا الظاهر انه على صيغة اسم المفعول من التفعيل او الافعال والمشهور الموجوء وفي بعض الوجا
بالكسر رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء قوله فان لم تجد فتيسا في ق التيس الذكر من الظباء و
المعز والوعول او اذا اتى عليه سنة وفي اكثر النسخ بدل تيسا كبشا ولعل ذكره بعد الموجوء باعتبار عدم السمن الذي يدل على
السمن الواجب قوله وعظم شعائر الله المراد بتعظيم شعائر الله عز وجل الاهتمام باحكامه من الجزئيات والكليات لم
يكن البعض بعضها حقير الاهتمام به لانه من الامور الجزئية لاشتراك الجميع في كونه متعلقا للامر الالهي عز وجل قوله
عن عشوه متعرضين اي وان كانوا متعرضين للسوال من اهل خوان واحد قوله وان ترجعني بحاجتي اي بقضاء حاجتي و
ترجعني من الارجاع وان تلقيني من الالقاء اي تلقى الي عفوك وفي بعض الحت اليه المودة وبالمودة قوله او قد خرجت
من مكة وان لم يصل الى منى قوله وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها العليا ادخل وجهها السفلى او هو بطن

المسيل وفي القواعد بسبعة الاحاشر في ايام التشريق ورمي الاولى عن يسارها من بطن المسيل وفي الشرائع وان يرمي الجمرة
الاولى عن يمينها اي يمين الجمرة وضمير يسارها وفي القواعد للرامي وفي حاشية الشرائع للمحقق الشيخ علي ره تعم الذي في
الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة المص مضادة لذلك
والمعتبر ما في الرواية والمراد بيسارها عن يسارها ان يقف عن جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه الى مكة بحيث
يجعلها عن يمينه لان بطن المسيل عن يسارها والمسجد يمينها امنه وكذا رمي الثانية **قوله** فقف على يسار الطريق
ثم هنا للترتيب في المرتبة اي رتبة المستحبات **قوله** على البلاطة الحمراء وفي ص البلاط بالفتح الحجارة المفروشة
في الدار وغيرها **قوله** قبل ان تناى داري عن جبلك من الرابع الكلام كناية عن مفارقة البيت وان ذلك غير
مرغوب فيه **قوله** فاذ المقت باب الحناطين وفي حاشية الشرائع هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش
سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب لان المسجد قد
زيد فيه

باب ۲۹۷ الابتداء بمكة والختم بالمدينة

قوله عليه السلم اما والناس الكمل على ان العلة الغائية في اعطاء الله عز وجل هذا الشرف هذه الاحجار هي اتيان الناس اليهم عليهم
السلم والجاءهم بولايتهم وعرض نصرتهم وانهم من نصيبهم عليهم السلم عليهم وان كان هذا الشرف قد ثبت لهذه الاحجار
قبل وجودهم عليهم السلم لان الله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة وهذا لا ينافي ان يكون لزيارة البيت وسائر المناسك
علل اخرى غائية ويمكن ان يراد بهذه الاحجار احجار البيت المكرمة وما يشتملها او الجبال والاحجار التي حواليها
مما يتعلق بها نسك **قوله** او الختم دون ذلك اي قال قبل اتيانه الى المدينة المباركة **قوله** عليه السلم لا
النبي ص امام فيه امير المؤمنين ع اي مقامه ص ونحوه لحكام الجور طريق مكة الى المدينة عن المسجد الى غير ذلك
بعد اكثر الناس الوصاية التي وقعت فيه **قوله** عليه السلم الى موضع فسطاط المنافقين لعله ع عبر عن غاصبي
الخلافة بالمنافقين **قوله** عليه السلم نزل جبرئيل ع الخ يمكن نزول هذه الاية مرتين فلا ينافي هذا ما هو
المشهور في نزولها **قوله** نزل معرس النبي ص وفي ص التعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة
للاستراحة ثم يرتحلون

باب ۲۹۸ تحريم المدينة وفضلها

قوله عليه السلم ما بين لابتيها الظرف للتحريم وصيدها بدل المدينة بدل الاشتمال وتحريم صيدها لا ينافي جواز اكله على المحل
لاحرمة الاصطياد وذبح الصيد بجامع حل اكله **قوله** ان يختلى خلاها بدل من ملحوظها اي حرم قطع ما في
خلال المواضع التي حولها مما انبته الارض وفي بعض النسخ لا يختلى خلاها وهو المشهور في الكتب الاصولية من هذا
الحديث وفي ص الخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة والعضد القطع وعود الناضح هما عودا المحالة وفي

حاشية الشرائع المحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعوداها اللذان يجعل عليهما البكرة ليستقى بها وفي الصحاح بكرة لبئر
يستقى بها وفي ص الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار والجمع الحرار وفي ص الصور النخل الصغار
المجتمع الجمع صيران ووسط النهر واصل النخل وقيل ذو صور كزبير موضع بعقيق المدينة والصور اسم موضع بقربها
وفي حاشية القواعد للمحقق الشيخ علي ره تعم المراد بظل عاير وظل وعير ما اظل عليه كل من هذين الجبلين وفي ص
عير جبل بالمدينة وفي الحديث انه حرم ما بين عير الى ثور وفي ق الرباب جبل بين المدينة وفيد ولعل غضاها بدل
من بريد بحذف مضاف اي قطع غضاها وهو شجر معروف وقوله ع يكذب الناس اي في ان صيدها حرام
فاما ان يحمل على جواز اكل الصيد لا على حرم اصطياده ونحوه او يحمل التحريم فيما سبق على شدة الكراهة وقوله ص واحتمل
حماها اي حمى اهلها الحمس جبل في قولهم القى الله امراض فلان على البر والبحر ولعل المراد بالنقب موضع يمكن الدخول منه
فيهما لشرفهما الله تبارك وتعالى

باب ۲۹۹ ما لنا فيه حج ولم يزر النبي ص وقبور الائمة ع بمكة او المدينة

قوله ابجر بالحاء المهملة المضمومة قبل الجيم وفي ص الترعة بالضم الباب وفي
الحديث ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة **قوله** اي قريب اي بعيد لعل قربه تبارك وتعالى بمعنى قوله عز وجل
ان رحمة الله قريب من المحسنين وبعده بمعنى بعد رحمته تعالى عن المسيئين ويمكن ان يكون قربه باعتبار احاطة علمه تعالى
وبعده باعتبار عدم احاطة علمهم به عز وجل **قوله** او شمت به الاعداء اي شماتته لشدة ولعل عندها تمثال عن علم
الغيب **قوله** التي تباطأت اليها تاخر المادفع منه من تخلفه عن النبي ص في بعض الغزوات وطلبه القبول بتوبته
عن ذلك وفي ص ربطت الشيء اربطه واربطه ايضا عن الاخفش شددته والموضع مربط ومربط **قوله** عليه السلم
ابيتها الصديقة الشهيدة لعل الملاقي الشهيد عليها عليها السلم باعتبار انها ذهبت بالحزن حيث ظلموها باغتصاب
غصب الخلافة عن بعلها ع وغصب فدك عنها فكانها قتلت والمحدثة على صيغة اسم المفعول من التحديث بمعنى انها تحدث
الملك ويمكن ان يكون على صيغة اسم الفاعل بمعنى انها تحدث الملك والمغصوبة بمعنى المغصوب عنها وفي ص مهدة فهو
مضهود ومضطهد اي مقهور **قوله** كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اي كما قال ص فاطمة بضعة مني و
انهار ... من جنبي ولشهد الله انه من كلام المؤلف ره تعم عنه وفي ص المشربة بالفتح الغرفة وكذلك المشربة
بضم الراء وهي منسوبة الى ام ابرهيم بن النبي ص واله **قوله** ومسجد الفضيخ في حاشية القواعد سمي بذلك لانهم كانوا
يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي ص الفضيخ يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وعنه الشدخ كسر
الشيء الاجوف وقيل في هذا المسجد ردت الشمس لامير المؤمنين ع **قوله** فحكم في اصلاب المطهرين ونقلكم في
ارحام المطهرات لعل المراد بالنسخ هنا التغيير وفي ص نسخت الريح الاثار اي غيرتها ومعناه تغير الغذاء في مراتب مسير

نطفة ومعنى التقلب في الارحام النقل فيها لان النطفة تصير علقة ثم مضغة الى ان يكمل وفي بعض النسخ من اصلاب المطهرين الى ارحام المطهرات اي الى العالم الظاهر ولايبعد ان يكون تتمة الكلام من الدلالة على انتفاء الكفر من ابائهم وامهاتهم عليهم السلام وصف الجاهلية الجهلاء من قبيل وصف الليل الاليل ويجوز ان يكون من الاهواء من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاهواء المضلة بان يكون الفتن جمع الفتنة بمعنى الفاتن ومن الفاتن المضل من الحق او من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء الاهواء التي كالشياطين بان يكون جمع فتنة بمعنى الفتان ومن وليس الصانع الفتان وكذلك الشيطان فمعنى الكلام لا يشارككم الاهواء في العمل بل لم يكن عملكم الا لله سبحانه وتعالى

باب ٣٠٠ في ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

قوله عليه السلام ان لكل امام عهدا الخ المراد بالعهد ما يشبه العهد فان من قال بالامامة لهم عليهم السلام وانهم اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وان الله عز وجل فرض طاعتهم فكانه عهد اليه ان يطيعه ويخلص له عقيدته وبتزوره الى غير ذلك قوله عليه السلام كان انهم شفعاء وهم الخ فان الزاير من قد تولاهم عليهم السلام ان يعفو الخ الزوار قوله عليه السلام اما من نحو الخ هذه الكلمة مختصة بيوسف عليه السلام فقد عرفت ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام الى الشام ولقى بالضم والقصر وفتح الضم منه لغات بالمد ولقى بالفتح والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة ولقيه ولقية واحدة ولقيه والسمع قوله صلى الله عليه وآله والدرجة الاعلى معي في درجتي لعل المراد بالدرجة الموضع المعد لهم في الجنة وهو الوسيلة قوله عليه السلام يوم قبر الحسين عليه السلام يمكن ان يراد بالحريم ما لو دخله المؤمن امن من عذاب الله عز وجل قوله فاعرف فيه من التعريف الوقوف بعرفات يقال عرف الناس اذا شهدوا عرفات فلعل معنى اعرف عند قبر الحسين عليه السلام اشهد عرفات اي اجعل الوقوف عنده بمنزلة الوقوف بعرفات وبدله ويمكن ان يراد بذلك ان اكون عنده عليه السلام يوم عرفة قوله عليه السلام بلج الوجه بالباء الموحدة ومن البلوج الاشراق يقول بلج الصبح يبلج بالضم اي اضاء وفي بعض النسخ ثلج الصدر بالثاء المثلثة ومن ثلجت نفسي بالامر تثلج ثلوجا اطمأنت وقلبه تثلج يتقلب تقلبا وتقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية تتقلب على الرمضاء ولعل المراد التقلب في الاضجاع قوله عليه السلام ولمن في هؤلاء اولاد زنا يفهم منه ان ولد الزنا لا يوفق لزيارته عليه السلام ويمكن ان يكون هؤلاء اشارة الى الزوار العارفين بحقه عليه السلام فيدل على ان ولد الزنا لا يكون من اهل الولاية ويؤيد ذلك ما يقال ان ولد الزنا يكون كافرا قوله عليه السلام جعلت ذنوبه جسرا على باب داره كناية عن انه يغفر جميع ذنوبه بحيث انه دخل داره لم يبق له ذنب وكانه اشارة الى ان ذنوبه التي يقع بعد العود يغفر ايضا وفي حق الاشعث المغفرة لهم قوله افضل بهم حذف المفعول للتعميم فيشمل جميع النعم الدنيوية والاخروية ورفع جميع مكارههما قوله عليه السلام شط الفرات لعله اشارة الى الاغتسال به اي مغتسلا به او متلبسا به وجعله الكناية عن الاغتسال ويمكن ان يراد كلاهما بشط الفرات اما في الذهاب فيكون تصميم العزم موجبا للغفران واما في العود فيكون كمال الزيادة

موجبا له قوله وروي الحسن بن علي الخ هذا حديث صحيح في الطريق على وجوب زيارته عليه السلام قوله عليه السلام تزاوركم على بكر ومحمد نجيبكم جملة مستانفة او حال بعد حال قوله عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله الخ لعل معناه ان ثواب زيارتهم عليهم السلام مثل ثواب زيارتهما صلى الله عليهما او انهما كانا افضل منهم عليهم السلام قوله عليه السلام الا الخواص من الشيعة لعل المقصود ان المتقدم على زيارة ابي الحسن عليه السلام غالبا هو الذي عارف بحقه عليه السلام فيثاب بكل الثواب والمعتقد على زيارة الحسين عليه السلام من حيث انه مقدم على زيارته كثيرا ما لا يكون عارفا بحقه وانه امام مفترض الطاعة فليس له ذلك الثواب لان ذلك الثواب على قدر عقيدة المثاب كالائمة قوله عليه السلام والف الف حجة فيكون الف حجة لمن زاره عليه السلام من حيث انه اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله والف الف حجة لمن زاره عليه السلام عارفا بحقه ومن حيث انه من اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله مفترض الطاعة وهو لا يتاتى ما ترى من انه لا يزوره عليه السلام الا الخواص من الشيعة لان ذلك على سبيل الاغلبية وهو لا ينافي ان يزوره عليه السلام غير عارف بحقه على سبيل الندرة قوله عليه السلام من قبل الفتح لعل المراد فتح مكة وشوكة الاسلام قوله صلى الله عليه وآله الا نفس الله كربه في صحاح نفس عنه تنفيسا اي فرج تعالى نفس الله كربته اي فرجها قوله عليه السلام يقتل حديقي لعل المراد بعض حدائق فاطلق الجمع على الجنس مجازا العربية هي المحمدة عليه السلام من بارهو في ضمن الاعوان والخدم وقيل ولد الولد واحدهم حافد قوله عليه السلام على حقيقة اما يتعلق بعالم فيكون من زاره الخ من جملة ما يعتبر العلم به في عرفان الحق واما يتعلق باستشهد قوله عليه السلام اما الا مقتول لعل المراد بالمقتول من ان يقتل بالسيف او السم او من الحزن والظلم وغصب المنصب ولعل وصف الدفن بالمضيقة العسر او المضيقة بالقياس على الخلاف في النسخ باعتبار انها كانت دار الا دفن فيها الرشيد ولا يبعد ان يراد بالتضييق كون الرشيد يضغطها اذا كان المكان مما ضيقه الله عز وجل عليه

باب ٣٠١ موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام فارقنا الارض ونقطع الى الشام لعل المعنى ان بعض الجبل في الارض وصار بعضه قطعا متفرقة ذاهبة الى الشام قوله فمر على القبر اي بعد ما صلى على النبي صلى الله عليه وآله سلم على القبر اي على صاحبه وعلى نجيبه اي رفع صوته وفي بعض النسخ وعلى النجيبة اي سلم على النجيبين المدفونين بجنبه عليه السلام وهما ادم ونوح عليهما السلام واطلاق النجي على نوح عليه السلام وعلى ادم عليه السلام اما على التغليب او على انه نجا بحيا بالتوبة قوله جئنا الى امير المؤمنين عليه السلام الخ لعل هذا عند دخول روضته عليه السلام بقرينة ما يحكى بعد ذلك ونقول عند امير المؤمنين عليه السلام وما يحكي بعده لترتيب من القبر قوله وافوض حقه اي الامامة والخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاحتساب من الحب يعني الطلب اي الاعتداد ويطلق على الشيء الذي يقصد منه القربة سواء كان ذلك من الاعمال الصالحات او الصبر والتسليم عند الشدايد والمكروهات لان العمل الذي فيه القربة قابل للاعتداد والاعتناء الاجر على المظلوم قوله ولت حبوا في واكرم مرعد لعل المراد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قوله بل

فتى معهم اي مع انبيائك عليهم السلام **قوله** وعزايم امره لعل المراد بهم هم اوصياء الرسل عليهم السلام فان ارادته وعزيمته عز وجل بهم تظهر للعباد وقد عرفت ربي بفسخ العزائم او عزمها نا او عزما بالعتم وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه **قوله**
ومعدن الوحي لعل المعطف على امين الله **قوله** الخاتم لما سبق اي لمن سبقه من الانبياء عليهم السلام والفاتح لما استقبل اي لمن استقبله من الاوصياء عليهم السلام والمهيمن على ذلك اي الشاهد على ان المذكور من الانبياء والاوصياء عليهم السلام ولعله اشارة الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا **قوله** وديان الدين الخ يمكن ان يراد بالدين الاسلام اي اهله والديان الجاري اي مجازي اهل الاسلام والحاكم لهم على مقتضى شرعه الذي شرعته بعد ذلك من الحدود والقصاص ويراد بفصل القضاء بيان الحق من الباطل في الحكومة بين المتنازعات **قوله** واصطفاهم من كلامهم المؤلف رحمه الله عنه
قوله السلام على الائمة المستودعين لعله بفتح الدال بمعنى انهم عليهم السلام ودايع الله عز وجل وودايع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق فرجا انهم حان الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون المستودع اسم مكان اي محال ودايع الله عز وجل بمعنى انه تبارك وتعالى جعلهم محلا فاودع فيهم الاحكام الشرعية ليوصلوها الى الناس ويبينوها لهم **قوله** السلام على الائمة المتوسمين اي العالمين بعلامات الامامة من كونهم عالمين بجميع الاحكام وجميع ايات الكلام الملك العلام معصومين منصوصين بل انهم عليهم السلام الخ روي في الكافي بسنده عن اسباط بياع الزطي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن قول الله عز وجل ان في ذلك لايات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم قال فقال نحن المتوسمون والسبيل فينا مقيم والموالد من الارتعش القوة **قوله** وصلاح المقيم فيها لعله من اقام من بيته تجارة ثم المقيم اسم الموسم بكسر الميم والختم على ما صلاح المقيم لما ورد في الروايات ان في بلاد تم يوم القيامة المقيم فاذا وضع على جبهة المؤمن رسم فيها من اصحاب الجنة واذا وضع على جبهة الكافر رسم فيها انه من اصحاب النار
وهذا مبني على قسيم الجنة والنار ويمكن ان يراد بذلك الحديث ان من والاه فهو من اهل الجنة ومن عاداه من اهل النار لقوله صلى الله عليه وآله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فان من عاداه صلى الله عليه وآله من الا الله عز وجل فهو من اهل الجنة ومن عاداه فهو من اهل النار نعوذ بالله عز وجل منها وتلاوة الكتاب حق تلاوته ان يكون القربة لم يقصد بها غير الله عز وجل وان يقيم معناه ويعمل بمقتضاه
ولعل المراد بكونه عليه السلام شهيدا كونه مقتولا في سبيل الله عز وجل ويكون شاهدا كونه مخبرا لتعلقا بالتوحيد والرسالة وما يتبعهما ويكونه مشهودا كونه قد شهد النبي صلى الله عليه وآله والكتب السماوية على كونه وصيا للنبي صلى الله عليه وآله اماما مفترض الطاعة وفي صحاح عن التقي بجود وحيود او حيدة وحيدودة مال عنه وعدل واصله حيدودة بتحريك الياء فسكنت لانه لم يات في الكلام فعلول غير صعفوق وقد مضى الدلك بحركة وهو التبعة بالملك لم تفرق وقوعه واصله تفتح الحمرة امرك صلي يصلي في صحاح صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية وفي الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفي الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في

الضلال والمثال والمثال والطير **قوله** وهم فيها مبلسون في صحاح المبلس من سخط القضاء خير ومنه سمي ابليس عزازيل وكان اسمه
قوله عليك السلام يا حبيب الله الخ ولعل حبيب الله كناية عن قرب منزلته عند الله عز وجل والذي يوفي تفسير لباب الله وجنب الله ولعل معنى لسان الله الذي ينطق الناس اليه منه ان من والاه انقاد لامر الله عز وجل ويمكن ان يراد بذلك انه انقياده لاوامره ونواهيه سبحانه بسبب سيفه ولسانه واضافها الله التي يقتل وبه فيها وتنزيهم ولا يشتهم وهو معنى كونه سبيل الله ايضا فكل ما من تلك العبادات فيها تشبيها متعارف ويمكن ان يشار بباب الله الى قوله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها **قوله** والولي لك الحلف من بعدك لعل المراد جنس الولي والحلف فيشمل سائر الاولاد المعصومين عليهم السلام ويمكن ان يراد بمصلح الامر وفي بعض النسخ والدليل بدل والولي لك **قوله** فطلبي مسلم من التسليم والانقياد وفي بعض النسخ سلم

زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام

وتمت بك كلمات الله لعله اشارة الى قوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم حيث ان نصب امير المؤمنين عليه السلام بمنزلة بيان جميع الاحكام الالهية حيث ان كل حكم يحتاج الى بيانه وجد من المكلفين عنده وعند اولاده الائمة المعصومين عليهم صلوات الله الملك العزيز **قوله** من سقى لعله تجريد الكاف في الخطاب مثل لقبتك من اسد يعني لقيت منك اسدا **قوله** لم تنازع برغم المناصبين اي لم تستحق ان ينازع على احد لطول الادلة الدالة على منصبك من قبيل قوله تعالى لا ريب فيه وفي صحاح النعنعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي **قوله** كان افلتم كلاما كانه اشارة الى ان خبر الكلام ما قل ودل **قوله** واعلاهم اي اشد اعتناء واهتماما بالامور الدينية وفي صحاح ملك النخل وفي العل بالفتح واحد فلول السيف وهي كسور في حده وفيه عصفت الريح اي اشتدت فهي ريح عاصف وعصوف وقيل ال يقال عصفت الريح السفينة وريح عاصف شديدة ورعد قاصف شديد الصوت **قوله** صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك اي بالنسبة الى قوتك في امر الله سبحانه وتعالى وان بدنك مثل الابدان وقوتك اضعاف مضاعفة والهم والعيب كالغر وفي صحاح الجواد الصلح والمسيل **قوله** والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا اي سبقتهم سبقا كثيرا فيكون العامل محذوفا واشاره على والمؤمنين سبقا وسبقت المؤمنين المعدول الى الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار **قوله** ما اتعبت من بعدك الخ اي لو ارادوا ان يلحقوك التعب بسبب بعد منزلتك اي علوها على منزلتهم علوا كثيرا وفي صحاح الناكل الجبان الضعيف وفيه الرزء المصيبة والجمع الارزاء وفيه هد البناء يهده هدا كسره وضعضعه **قوله** لم تصب السلوف بمثلك يمكن ان يكون من صاب المطر اي مطر فيكون فيه تشبيهه عليه السلام بالمطر والسحاب في عموم النفع اي لم ينتفعوا بمثلك

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليهم

قوله يا ثار الله اي الذي يطلب الله تعالى بدمه وينتقم منه وفي صحاح الثار والثؤرة الدخل يقال ثارت القتيل وبالقتيل ثارا وثؤرة اي قتلت قاتله وفي الصراح يقال طلب بدمه كبس خوان ادري وفي صحاح الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول

منه وترم بترم وترادترهم وكذلك وترحته اي نقصته ولعل معنى وتر الله افراده عم عن اعوانه انقيادا لامره عز وجل ومعنى الموتور انه عم قتل له قتيل فلم يدرك بدمه انهم قالوا الوتر بكسر الواو والموتور من الوتر بالفتح ومعنى في السموات والارض انه معدود فيهما كذلك **قوله** سكن في الخلد فالصواب سكن بالتحريك اي شبّه وهيجه ابوي آدم كبر دعوى ذنب وفي بدن وما سكنان ولعل المراد ان دمه عم صار سببا لدخول كثير من الناس في الجنة بشفاعته عم وبسبب زيارته فيسكن ايضا عليهم ويطمئن بسببه **قوله** المظلة العرش يمكن ان يكون جمع ظلال كالعمار واعنه وفي بعض الظلال ايضا ما اظلك من سحاب ونحوه **قوله** بكت له السموات السبع لعل المراد اهل السموات والمراد بالبكاء تغير الحال كتغير حال الناس **قوله** ومن تقلب في الجنة والنار لعل المراد من شانه دخولهما لان اهل الجنة لا يبطلهم الحزن فكيف يكون الا ان يقال انهم يجتمعون للبكاء كما يجتمع اهل المصيبة في الدنيا وانهم يلتذون بهذا الاجتماع والتشرف بهذا الشرف **قوله** والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك عطف على كمال المنزلة فهو داخل في المكتوب ولا يختلج على صيغة المجهول بمعنى لا يجذب اي لا يجذب السالك عند ارادة الدخول في كفالتك فيمنعه من تحليه تخليه خلجا واختلجه انتزعه **قوله** يكرم بين القلب الكذب في حال قوله تعالى كذبتم كذبه والزمان الكلب الزمان العصور في الصلاح كلب بالشر كرهه ودنوانه **قوله** ويكون يديك الله نزع كل مؤمن ومؤمنة تطلب اي بدل دم مؤمن لم يدرك سعايته دمه ولعل معنى يطلب من شان ذلك الدم ان يطلب لانه وقع على وجه الاستحقاق كالاختصاص وفي بعض النسخ بدل تطلب بطلت فيكون كالتاكيد لان عدم ادراك الدم ماخوذ في النزع على ما مر وهو معنى البطلان **قوله** يا ابن الحسن والحسين عده ابن الحسن عم تجوزا اي بمنزلة الابن **قوله** اللهم ابعثه مقاما محمودا لعل المراد الرجعة عند ظهور صاحب الامر عم **قوله** اشهد انكم شهداء ان الخطاب للشهداء يدل عليه قوله وابن رسوله عطفا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله بعد ذلك كثيرا فيه لذلك الخطاب من المولف رحمه الله تعالى عنه ولعل المراد بالوعد دخول الجنة والفوز بالسعادة كما يدل عليه قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وترك والسر في بعض النسخ وابن رسوله صلى الله عليه وآله ولا نقطه كثير اصح فيكون الخطاب لاهل البيت عليهم السلام ان المناجي بعد ذلك زيارة قبور الشهداء

باب ۳۰۲ ما يجزي من زيارة الحسين عم وحال الثعيّة

باب ۳۰۳ ما يقوم مقام زيارة الحسين عم وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصدهم من بعد المسافة

قوله عم ولتوم من الايماء وفي بعض النسخ لتوم بالهمز اي لتقصد **قوله** عم ما اجفاكم اهل العجب من الجفاء بالمد بمعنى خلاف البر والخطاب اليه باعتبار التشيع ولذا اتى بصيغة الجمع **قوله** عم في كل جمعة لعل المراد في كل اسبوع

باب ۳۰۴

قوله عم يكتب لك بحر وجبار المقدره بعد الاهو وهو اسعد فضلا

الحسين عم وحريم قبره

باب ۳۰۵ زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش

قوله اذا اردت بغداد اي قصدت زيارتهما عليهما السلام ببغداد وفي بعض النسخ اذا وردت بغداد ولعل ذكر التوبين اكتفاء باقل مراتب الاثواب **قوله** واذا اردت زيارته عم فاغتسل لعل المراد لا لزيارته عم تحصيل الاغتسال لزيارة موسى بن جعفر عليهما السلام بعد ان يدخل التحرم عن الغسل للاغتسال ودخوله فيهما لزيارته عم الا اذا كان قد نسي ذلك **قوله** ولا يجوز اتخاذها قبله اي اتخاذ القبور ويمكن ان يراد بعدم الجواز الكراهة كما هو المشهور وان يكون مذهبه ذلك **قوله** وقصر خطاك في الصحاح خطوة بالضم كما خطوات بالسكون والتحريك جمع القلة والجمع الكثرة منه خطوة بالفتح كلام وكلام وزدن خطوات خطاء بالكسر والمد **قوله** والدليل على من بعثه برسالاتك المراد بمن بعثه الله عز وجل هو النبي صلى الله عليه وآله وبالرسالات الاحكام التي جاء بها من عند الله سبحانه وتعالى وبدلالته عم ارشاده الناس الى تلك الاحكام ويمكن ان يراد بكونه عم دليلا عليه صلى الله عليه وآله كونه بحيث يعلم من العلم بحاله عم كونه صلى الله عليه وآله مبعوثا من عند الله تبارك وتعالى حيث انه صدقه في رسالته مع اتصافه بكمالات يمتنع ان يصدق مثله غير النبي في النبوة عادة من كونه اعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله واعبدهم واصلحهم واعقلهم وازهدهم وصاحب معجزة وكرامة وعقل لا يخدع ولا يخدع الى غير ذلك من الكمالات التي لو اجتمعت في احد امتنع ان يشتبه عليه الكذب بالصدق وصدقه العوض بنوعي **قوله** وديان الدين بعد ما للبناء ذكر تفسيره ويمكن ان يكون الديان من الدين بمعنى الطاعة والدين المضاف اليه بمعنى الملة فالمعنى الممتثل للاوامر والنواهي المستفادة من دين الاسلام والعدل بين الناس والفصل بين الحق والباطل في الحكم بينهم ويمكن ان يكون المهيمن بمعنى انه عم مهيمن عليه ذلك فانه معصوم لا يجعل ضد قبل الكل فهو من امين بالحق ويجوز ان يكون بمعنى الشاهد فانه عم شاهد على الامة يوم القيمة كما يستفاد من القران العزيز وانه شاهد للنبي صلى الله عليه وآله وعليه يحمل قوله تعالى ويتلوه شاهد منه **قوله** والحطب على طهري لعله كناية عن جمع الوزر والشيء بجمع الحطب الحطب بالاعتماد على الظهر في حمل الحطب معروف ويقول منه حطبت واحتطبت اذا جمعته **قوله** لم ترض بك البغي اي الدعاء **قوله** واتهموا انبيك في انه ما ادى الى احد ولا اتى خليفته واتبعوا الامة في الحيرة حتى ان ما وقع من الفساد كان من تفريطه عم دون اتباع اهل الفساد واهوائهم المضلة **قوله** وحملوا الناس على اكتاف ال محمد لعله كناية عن تقديمهم الناس عليهم عليهم السلام واعانوا عيرهم عليهم بان كل واحد اعان الاخر في ذلك حتى لا يتهمهم القتل القبيح وبقي في قوله تم ترضيهما اي تحملون في الدعاء **قوله** فلا اهون وجهك عنده اي من قدم التقريب **قوله** فان وصلت الى قبريهما عليهما السلام فقد بقولك اذ كثيرا ما لا يتيسر الوصول فيهما الترغيب لغلق ابواب لفتح الباب **قوله** وتعرف هو ونبينا كناية عن الائمة عليهم السلام لاجل السبب العرفان من الطرفين **قوله** واتم بهم منهم الى ال محمد صلى الله عليه وآله من ظالميهم سعو فانه مودود وليهم البهم عليهم السلام

باب ۳۰۶

ما یجری من القول عند زیارة جمیع الائمة علیهم السلام **قوله** ویجری فی الزیارات کلها من کلام المؤلف ره واما امره وهو
ویجری فی المواضع کلها اربعون الخ فی زیارة ابی الحسن موسی ع ویمکن ان یکون من کلام الامام ع ومن کلام المؤلف ره

زیارة جامعة لجمیع الائمة علیهم السلام

ع اولی الحجی الحجی بعد الحاء المهملة المکسورة فی تی الحجی کالی
العقل **قوله** ع والدعوة الحسنی الدعوة اسم بمعنی الفاعل ای الداعین الی طاعة الله عز وجل واما بمعنی المفعول ای المدعوین
من الله عز وجل لارشاد العباد ویمکن ان یراد بالدنیا العالیة فیکون قوله ع والآخرة والاولی تفصیلا لذلک الاجمال
وتقدیم الآخرة علی الاولی للسجع واقحام الواو بین المجمل والمفصل فی نظائر الفقرات والحماة وهو جمع الحامی صفة کالتشعر الدنیا
وهو جمع الذاید فی ص ذاید ذود واذاب حامی الحقیقة دفاع وفی الحقیقة ما یحق علی الرجل ان یحمیه **قوله** علیه السلام
واهل الذکر ای اهل العلم الذین یجب ان یسأل عنهم عند الجهل کما اشیر الیه فی الکتاب العزیز فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم
لا تعلمون **قوله** علیه السلام وایدکم بروحه لعل المراد بالروح جبرئیل ع ولعل تأییده ع ایاهم علیهم السلام باعتبار
التحدیث والقاء الاحکام علیهم علیهم السلام وتمیزه عن القاء الاحکام الی النبی ص باعتبار ان احدهما انهم علیهم السلام
یسمعون الصوت ولا یرون الشخص کما ورد فی بعض الاخبار والآثار وذلک اخبار عما یلقی الی النبی ص لا بتبلیغ من الرب تعالی
الیهم بلا واسطة وفی ص العیبة ما یجعل فیه الثیاب **قوله** علیه السلام فعظمتم جلاله
عظمة جلاله ای علمتم واخبرتم وبینتم للناس عظمة جلاله سبحانه ع وکذا الحال فی نظایره وقد یفسر الحکمة فی هذا
المقام بالحجج البرهانیة والموعظة بالدلائل الخطابیة **قوله** علیه السلام واسترعی فی ص استرعی الرجل حفظه لا ینعقون
بهم **قوله** علیه السلام یحتمل لعلکم ای یحمل من قبیل ما یقال هم حملة القرآن **قوله** علیه السلام ویذکر فی المراد لعل
بالرد الرجعة ویمکن ان یراد بدولة الدولة الیهم علیهم السلام وبالامر وحل الایام التی یجری فیها الاحکام الشرعیة علی ما
علی احسن الوجوه **قوله** علیه السلام مصطفی من بعض آثارکم فی ص قص اثره ای تتبعه قال الله تع فارتدا علی
آثارهما قصصا وکذلک اقتص اثره ولا یجوز ان یراد بهذه الزیارة من بیان الاحوال التی تقتضیها منصب الامامة والتی ینبغی
للرعیة ان یکونوا علیها سیما اقتصاص الآثار وما یجب من الاعتقاد فان من یقتص آثار احد یرد مورده رزقنا الله عز و
اقتصاص آثارهم والحشر معهم والورود موردهم بمنه وجوده وفضله وکرمه وجعلنا متحققین بهذه العقائد والمنکر
بتلک الکرامة انه علی ما یشاء قدیر وبالاجابة جدیر وصلی الله علی محمد وآله المعصومین **قوله** علیه السلام بکم فتح الله
وبکم یختم لا یبعد ان یراد بالفتح ان النور الذی هو نور النبی ص ونور الوصی ع اول مخلوقاته تع علی ما یستفاد من الاخبار
وان یراد به ابتداء الاحکام الشرعیة الواردة علی لسان النبی ص وان یراد بالختم ختم الاحکام اذ لا شریعة بعد شریعة نبینا
محمد المصطفی ص **قوله** علیه السلام وعندکم ما نزلت به رسله یدل علی ان علوم الانبیاء السابقین وکتبهم عندهم

علیهم السلام ویدل علی ذلک ایضا اخبار کثیرة **قوله** علیه السلام طاطا کل شریف لشرفکم فی الصراح طأطأ سر زیر کردن
ولعل المراد انکم یستحقون لذلک کما فی قوله تع لا ریب فیه ای لا ینبغی ان یرتاب فیه احد **قوله** علیه السلام وبخع کل
متکبر لطاعتکم وفی بعض النسخ بجع بالجیم بعد النون وفی ص النجعة بالضم طلب الکلاء فی موضعه یقول منه انتجعت و
انتجعت فلانا اذا اتیته تطلب معروفه وفی بعضها نخع بالخاء المعجمة فی ص نخعته النصیحة والود اخلصتهما **قوله**
علیه السلام ذکرکم فی الذاکرین لعل الخبر محذوف ای احسن الذکر وکذا فی نظائره بقرینة قوله ع بعد ذلک فما احلی
اسماءکم وفی بعض النسخ فما اجلی بالحاء المهملة وهو فعل التعجب وما بعده منصوب ولعل معنی قوله ع حکمکم انه حکمته فی ص
الحکم ایضا الحکمة من العلم ویجوز ان یراد انه حکم من عند الله سبحانه وتع **قوله** علیه السلام وامرکم علم ای نات
من العلم القطعی دون الظن والاجتهاد وفی ص الجرف مثل عسر وعسر ما تجرفه السیول واکلته من الارض ومنه قوله
وحل علی شفا جرف هار **قوله** علیه السلام اللهم انی لو وجدت اکد بعلی ان لیس مخلوق اقرب الی الله عز وجل من محمد
ص ومن اهل بیته علیهم السلام بل یدل عرفا علی انهم اقرب فهو صدق لا یمکن ان یحث ع الانسان علی الکذب فی ص
سامت من الشیء اسام ساما وسامة وساما اذا مللته والعالی من القلائد فی ص القطا البعض فان فتح القاف
قول قلاه جلبه قلو وقلاء ومال من الملالة فاما بتشدید اللام علی الاصل او بتخفیفه بقلب اللام الثانیة یاء
وسقوطه لالتقاء الساکنین والایثار الاختیار

باب ٣٠٧ الحقوق

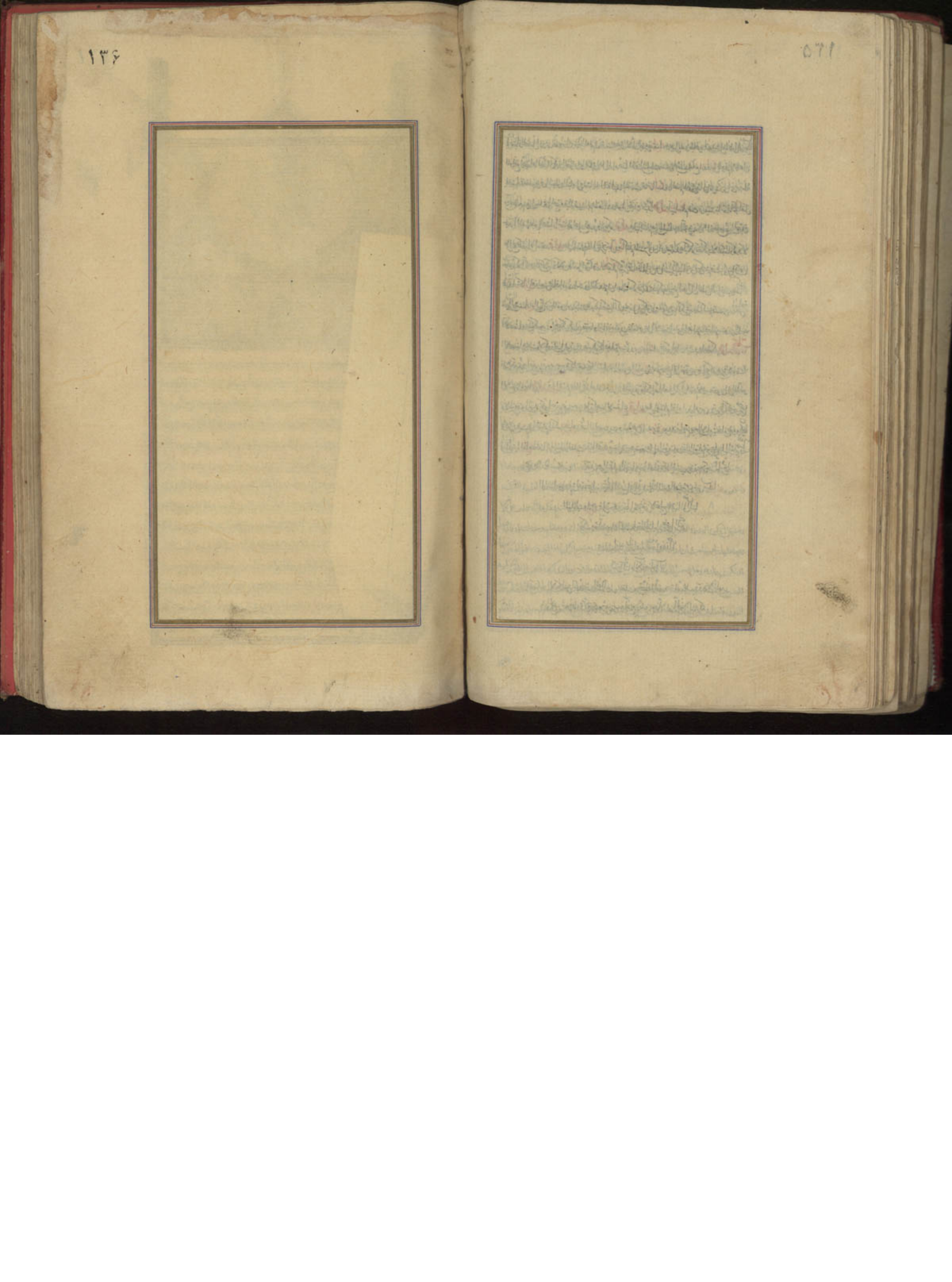
قوله علیه السلام
حق الله الاکبر ان الاکبر بالرفع صفة حق **قوله** علیه السلام وتعتبر النظر ای الی ای شیء کان من کل شیء له
انه تدل علی انه واحد والاعتبار والعبرة العبور من شیء الی شیء وشاع فی انتقال العقل من شیء الی آخر کما فی الطریق
الفکر ومعنی الکلام ان حق البصر ان تبصر الاشیاء به لتنتقل منها الی قدرة صانعها وتفرده وحکمته فاستعمال
فی الشادة للجته کما ان استعمال البصیرة فی الانتقال بعد الرؤیة اداء حقها **قوله** علیه السلام فهما یقف علی الصراط
اشارة الی ان المشی بهما الی الحرام یوجب زلتهما علی الصراط المنکر المسقوط فی النار والوفادة الورود للرسالة
قوله علیه السلام ولا ترید به خلقه کالتأکید لسابقه **قوله** علیه السلام ونجاة روحک یوم تلقاه ایماء الی
المعنی حقیقة عن الروح وفی ص سست الرعیة سیاسة وسوس الرجل امور الناس علی ما لم یسم فاعله اذا ملک امرهم
قوله علیه السلام الله جل اسمه لا للناس متعلق بکل واحد من صیانة وحفظ علمه **قوله** علیه السلام واما حق
بالسلطان ای بسلطنتک علیها **قوله** علیه السلام ولم تخرق بهم فی ص والخرق بالضم ای التحریک مصدر الاخرق
وهو ضد الرفیق وقد خرق بالکسر یخرق خرقا والاسم الخرق بالضم وفیه الضجر القلق من الغم فی الصراح قلق بالتحریک
بی آرامی والسکون بالتحریک ما یسکن الیه ومثله الانس بالتحریک ایضا **قوله** علیه السلام علی ان جهلت ای فعلت فعل الجهال

لواذا اردت من نفسك الحاجة فيما اتيت به قوله عليه السلام ليحفظ لك اي لا يكون محفوظا لك ما تعطيه تجهل
ثوابه يوم القيمة قوله عليه السلام حيث لا يجعل احد احدا اي في الجوف ولعل بثمرة المراد القلب المحترم قوله
عليه السلام لتكون لها اي لاجلها او نفعها قوله عليه السلام ودعا لك ولم تدع له لا يجدان يدا بالدعا هنا هو الاعز
وجل اهدنا الصراط المستقيم قوله عليه السلام وكفاك هول المقام بين يدي الله تعالى اي في الموقف وعرض المطلع
عليه سبحانه وتعالى والتضرع عنده والسؤال منه عز وجل والظاهر ان المقام هنا مصدر قوله عليه السلام فان كان
نقص اي في قيامه للتضرع وضمير كان وكان تاما للمقام قوله عليه السلام ولم يكن عليك فضل اي في القيام
للتضرع واداء ما يجب فيه فلا اثبات في ذلك زيادة ثواب الامام قوله عليه السلام وسترته عليه وفي بعض النسخ سترته
عليك ولعل المراد به المبالغة في الستر حيث كانه يستر على نفسه ويجعله كانه لم يره ولم يسمعه قوله عليه السلام
ولا تسلمه عند شدايده اي البلاء عندها اي لا تخل عنه وعنها بل ادفع شدايده عنه مهما امكنك قوله عليه السلام
فيما عراوهما اي في العزيز والخسيس اي في الكثير والقليل وكون يد الله عز وجل عليهما كناية عن كونهما في حفظه وكلاءته
سبحانه وتعالى والتعاون خيانة كل صاحبه قوله عليه السلام من لا يحمدك اي من لا يرى المعطي سبحانه الظهور فانه
لا يستحق الاحسان فيكون وضع شيء في غير محله قوله عليه السلام اجمل مقاولته علمه بقولها له الليل الشان يقول له
ولعل معنى عدم حجود حقه ان لا ينكر احسانه لو ادعاه وكان محتاجا فيه وما هو من قبيل ذلك قوله عليه السلام ان علمت انه
راي حسنا او الارشاد الى سبيل الرشاد احراز علمت ذلك قوله عليه السلام فيما لا يوافقك من رايه اي اذا راي فيك رايا
فلم يوافق مطلوبك فلا يقل انه خان قوله عليه السلام رحمته اي قلت رقة قوله عليه السلام وعليه ان
خيرا في معنى الاعواز اي اعتقد انه اخطا في ذلك لا انه خانه وفي بعض النسخ بغلال عناه اي مما اتيت به قوله عليه السلام
ولا تستجهله اي لا توبخه وقد يجعل فلان جهلا وجهالة وتجاهل اي اري من نفسه ذلك وليس به واستجهله عده جاهلا
واستخفه قوله عليه السلام اضمار السلامة والرحمة اي خالطها في ضميرك وقصد ابقاءهما الله وبالقيه السكنه

باب ٨٠٣

قوله عليه السلام وذكرها الى عطف على فرض الفرض على الجوارح
وتعليق التكبير والوعظ والتحذير والتاديب بالنسبة الى الجوارح مجازي اي ذكرك وعظك وحذرك عادلك فيها
وتمامها عليك بحيث ان ابدا عما قبلك لم يكن عبثا بل كان لاجل فايدة ترجع اليك فاذا اتيت بما هو المقصود منها
فقد شكرت ربك عز وجل وحصل لك استحقاق الثواب بسبب الطاعة والانقياد والشكر لها بالنسبة الى المنعم المجاز به
للتصريح بانها النعمة لغيرها اعطاء تلك الجوارح ايها لما ذا فكانها عرفت ذلك بهذه الكنت لها اسند
الشيء فاحتاجت الى التذكر واما بالنظر الى الذكر مرة بعد اخرى ولعل معنى اقتضاء عيد العلوم جعله بمنزلة المكتو

باعتبار التخييل الذي قد ينزل منزلة العلم في ترتب بعض الاثار فيجز مقتضاه ويعمل به وظاهره انه يشمل ما كان الخبر مطابقا
للواقع ايضا والظاهر ان كون الفواد اي القلب ولعل المراد هنا النفس الناطقة مسؤولا في نفسه مع انه قابل للعلم لا فاعل
باعتبار تقصيرهم في النظر والتامل واتباعه التقليد والعصبية في حق السوي كالعضو المهمل يقال ابل سدي اي مهملة
وبعضهم يقول سدي بالفتح وفي التقييد الاستعباد وهو ان يتخذ عبدا قوله عليه السلام فهذه فريضة جامعة الى لعل
جمعها الفرايض باعتبار اشتمالها على اعبدوا ربكم قوله عليه السلام يعني بالمساجد الى فيه دلالة على وجوب السجدة
على الاعضاء السبعة قوله عليه السلام وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم الى وباق الى قوله ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون في تفسير البيضاوي اي كنتم تستترون عن الناس
عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة وما ظننتم ان اعضاءكم تشهد عليكم فاخرج النفي الى الظن فلعل تقديره ما كنتم
حيث الاستتار عن الناس ظانين ان يشهد عليكم اعضاؤكم ويحتمل ان يكون معنى الاية الكريمة وما كنتم تستترون عن شهادة
الاعضاء عليكم حيث لا يمكنكم ان تفعلوا ما تفعلون غايبين عن الاعضاء اي ما فعلتم ما فعلتم مستورين عن
الاعضاء بحيث لا يكون لها ان تشهد عليكم كما فعلتم مستورين عن الناس فليس لهم ان يشهدوا عليكم قوله عز وجل
فلا تقعدوا معهم فهم من سوق كلامه عليه السلام ان النهي عن القعود معهم يرجع الى النهي عن سماع كفرهم بالايات و
الاستهزاء بها قوله عليه السلام وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما لعل المراد انهم لا يستمعون الى اللغو
ولا يلتفتون اليه تكرما منهم فيمدحون على تركهم الاستماع قوله عليه السلام اقرا وارق اي من درجة في كونه صحيحي
وفي بعض النسخ بالكسر فيا ودرجا اذا صعدت وظاهره انه يرقى بعدد ما يقرا من الايات وانه يقرا ما كان
في الدنيا اما مطلقا او من ظهر القلب نفعنا الله عز وجل وجميع شيعة علي امير المؤمنين عليه السلام بحق علي عليه السلام وصلى الله
على محمد واله المعصومين وهذه هي التعليقة السجادية المعلقة على الصحيفة وقد خرج من السواد
الى البياض بتوفيق الله سبحانه وتعالى الى ... في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان
المبارك على يد جامعها الفقير الى الله عز وجل ... ابن محمد تقي [illegible]
وكتبه مؤلفه بيده الجانية الخاطئة [illegible]
عفا الله تبارك وتعالى عنهما [illegible]
[illegible]
القضايا والاحكام والحمد لله رب العالمين نقلت من خط مؤلفه رحمه الله عليه وقد تم الانتساخ
في يوم الخميس شهر جمادي الاخرى من شهور سنة اربع وماية بعد الالف من الهجرة المباركة







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه هي الحاشية المسماة بالتعليقة السجادية التي علقها احقر العباد مراد التفرشي على كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الاعظم والمقتدى المعظم ثقة الاسلام الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي تغمده الله سبحانه تعالى بغفرانه ورضي عنه وارضاه وقد خرج نصفها الاول من السواد الى البياض وارجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفقني لاخراج هذا النصف ايضا الى البياض وبه التوفيق وبيده عز وجل ازمة التحقيق

ابواب القضايا والاحكام باب ٣٠٩

من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز **قوله** عليه السلام الى رجل منكم اي من الشيعة يعلم شيئا من قضايانا اي حكمنا وفي بعض النسخ من قضائنا فاجعلوه بينكم اي حكما يحكم بينكم **قوله** عليه السلام فتحاكموا اليه ترك عطفها على فاني قد جعلته قاضيا لاختلافهما خبرا وانشاء وعلى فاجعلوه بينكم لانها كالتاكيد بالنسبة اليها ويستفاد من الحديث لحكام احدها جواز التجزي في الاجتهاد والحكم به للاكتفاء فيه بالعلم بشيء من الاحكام فلعله الرجل الحوكم فيه اليه ان يحكم بين الخصمين وان لم يعلم حكما اخر وهو مما قد بيناه في اصول الفقه ثانيها حرمة دفع المحاكمة الى المخالفين اختيارا ثالثها وجوب الرجوع الى المجتهد وقبول حكمه بعد تراضيهما به ولعل معنى قد جعلته قاضيا قد حكمت عليكم وسننت لكم انه يستحق القضاء وعليكم ان تجعلوه قاضيا بينكم فلا اختصاص له بزمان امامته عليه السلام **قوله** قال على الامام الخ الظاهر ان ضمير يسند محذوف اي تادية الامانة على الامام بان يدفع الخ وفي بعض النسخ مواضعا لما في ب على الامام ويمكن ان يراد بما عليه

ما هو من لوازم الامامة كالجفر والجامعة وعصى موسى كما يستفاد من بعض الاخبار وان يراد به ما هو حاصل الامانة فيشمل اقامته مقامه وبيان انه امام مفترض الطاعة بعده وامرت الائمة تفسير الحكم بالعدل واماراته على وجوب اتباع الناس لهم فكما يفهم ان الحكم بالعدل تبعه لا يتم الا بتعاون الناس عليه بل اتباع الناس هو التعاون وذلك واجب لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **قوله** قال اذا كنتم في ائمة الجور الخ لعل المراد ان وقعتم بينهم واراد وا ان يجعلوكم قاضيا وكنتم ان لم تقبلوا اعلموا انكم على خلاف مذهبهم ووقعتم في معرض الضرر فاقبلوا منهم واحكموا بحكمهم وان تأتى لكم ان تحكموا بحكمنا فهو خير لكم فافعلوا ذلك **قوله** عليه السلام فقد شركه في الاثم وذلك لانه اعانة على الاثم ومن شركته في البيع والميراث اشركه شركا

باب ٣١٠

اصناف القضاة ووجوه الحكم **قوله** عليه السلام فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية فان قلت المجتهد المخطئ مثاب ومن يحكم بحكم اهل الجاهلية ليس بمثاب فلا يكون المخطئ حاكما بحكم اهل الجاهلية قلنا المخطئ في حكم الله تعالى هو الذي يحكم بما لا يجوز له ان يحكم به كما اذا لم يعلم ان ذلك حكم الله سبحانه بالنسبة اليه حيث لم يأخذ المقدمات من اهل الذكر وهم اهل البيت عليهم السلام كما وردت به الاخبار او لم يكن مجتهدا اما اذا اعلم ذلك عند الاجتهاد في مقدمات ظنية بواسطة المقدمتين القطعيتين المشهورتين فليس ذلك الحكم خطأ بالنسبة اليه لانه عن العلم وهو لا يكون الا مطابقا وان كان خطأ في المقدمات الظنية التي في طريق العلم وفي النتيجة المترتبة عليها من حيث انها مترتبة عليها كما بين في الاصول فيكون مخطئا في ظن ان هذا حكم الله تعالى بالنسبة الى الجميع لا في العلم بانه حكم الله عز وجل بالنسبة اليه وعلى هذا يحمل تجويزهم عليهم السلام قضاء من عرف شيئا من احكامهم عليهم السلام على ما مر ويمكن ان يكون يحكم اهل الاخذ من الكتاب ومن اهل البيت عليهم السلام فيكون المخطئ من جاوزهما وحكم بالمقاييس **قوله** عليه السلام ومن حكم بدرهمين الخ وذلك لان ذلك الحكم قبيح فلا يبعد ان لعله متعلقه واما كون ذلك الحاكم كافرا اولا اما اذا حكم مستحلا للحكم الذي كان حرمته من ضروريات الدين او بانه كالكافر بانه حكم حكم الكافر

باب ٣١١

ابقاء الحكومة **قوله** عليه السلام لنبي او وصي نبي لعله بدل للامام يعني من يستحق الامامة في الاحكام سواء كان نبيا او وصيا واما النائب الخاص او العام كما مر في حديث ابي خديجة فهو مستثنى من تلك الكلية بما يدل عليه وكذا القول في الحديث الاتي فينبغي ان يحمل الحكومة على ما هو اعم مما ان يحكم الامام بالمعنى الاعم بنفسه او من يعينه عاما او خاصا لكون النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام يبعثان الحكام الى البلاد

باب ٣١٢

كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم **قوله** عليه السلام ما مجلس با اسلك في الاستفهام للانكار اي المجلس الذي رايتك فيه لا ينبغي ان يكون مجلسا لك وكذا الاستفهام في ما يؤمنك للانكار ولكنه بمعنى النفي اي ليس شيء يؤمنك اي يجعلك امنا من نزول اللعنة اي العذاب او البعد عن ساحة الحضور والمقصود ان مجلسه وهو مجلس القضاء يوجب استحقاق العذاب واللعنة والجلوس معه

ايضا فعل يوجب اشتراك الجالس معه في ذلك وذكر النزول على سبيل الاستعارة فشبه عروض العقاب بنزوله من السماء او من موضع
من مقام رفيع الى محل ادنى **قوله** عليه السلم ان النواويس تشكو الى الله تعالى اما بانطاق الله تعالى اياها او بلسان الحال
او المراد اهل النواويس من الملائكة الموكلين بها وقيل ان الناووس حجر منحوت جعل قبرا للنصارى **قوله** اسكن من السكون
وفي بعض النسخ اسكن بالنون والاول مناسب لسبل الكناية التي هي التكلم والثاني بالنظر الى لا يعينها من الاضطراب

باب ٣١٣ كراهية اخذ الرزق على القضاء

لعله اراد بالكراهية ما لا ينبغي ان يفعل فيكون شاملا للمكروه
والحرام والا فالدليل دال على الحرمة ظاهرا وفي السحت والسحت الحرام وحمل المؤلف رضي الله تعالى عنه حمله على المكروه
جمعا بينه وبين ما دل على جواز التولي واخذ الرزق من بيت المال ويمكن ان يكون المراد هنا تولي القضاء عن الجائرين والحكم
باحكامهم من غير ضرورة ادى ان يكون حراما واخذ الاجر على الحرام حرام

باب ٣١٤ الحيف في الحكم

في الحيف الجور والظلم **قوله** عليه السلم يد الله فوق رأس الحاكم لعله كناية عن كون الحاكم في حماية الله تعالى يدفع عنه نوائب
الفساد وترفرف الرحمة حال من اليد وفي بعض الطاير اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه والكلام تمثيل
فيه حال الحاكم العادل من ارسال السلطان الجماعة او هو يحميه من ان يقع به مكروه ما دام في انفاذ امره فاذا حاوز
رفع عنه الحماية

باب ٣١٥ الخطاء في الحكم

قوله عليه السلم سقط اعوادها من السماء اى من يكان وامكن
من السماء

باب ٣١٦ ان خطاء القضاة الارش لعمد

دية الجراحات والدوص والمراد هنا ما يعم القتل
القطع **قوله** روى الاصبع من نباتة الاصبغ بفتح الالف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة والغين المعجمة ونباتة بضم
نون بعدها الباء الموحدة والتاء المثناة من فوق بعد الالف والهاء اخيرا

باب ٣١٧ الاتفاق على عدلين

في الحكومة المراد مجتهدين عدلين اذ لا حكومة الا للمجتهد **قوله** فحكم وقع بينهما خلاف الجملة صفة لحكم وضمير التثنية يرجع
الى الرجلين المتخاصمين وقوله عز وجل متعلق بحكم **قوله** لتخلفا في حديثنا اى الحديث الوارد منكم الينا ونقل عن الكافي
وحديثكم **قوله** ليس يتفاضل الظاهر ان ليس هنا استعمل في معنى لا لا بطلانه اسم وخبر وكذا يتفاضل مستعمل في معنى يتفضل
قوله فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك الخ ضمير كان للموصول المقدم عليها
وخبرها المجمع عليه وهو مسند الى اصحابك وهذا الحديث يتمسك اكثر ما ذهب اليه السلف منهم الفقهاء قبل من علمهم
بالاحاديث الواردة مذكورة في الاصول وتركهم العمل بالشاذ وان كان رواته ثقات **قوله** قال ما خالف العامة ففيه الرشاد وما
يجيء بعده يدل على صحة نقوية احد الخبرين المختلفين بمخالفة احدهما الاخبار العامة وقد يوصل في كلام علمائنا رضوان الله
عليهم ما يخالف ذلك فانهم قد يرجحون احد الخبرين بما يروى مثله في طريق العامة وعلمهم فيه هو مخالفة المذهب لكن
الرواية فيرجحون الخبر بالاول دون الثاني **قوله** قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم حكامهم هل هو تمييز في

ماهم وفيه اشعار بان ترجيح الحديث المخالف لهم على ما هو موافق لهم باعتبار ان ورود الثاني كان ان يكون للتقية وذلك يوجب
الفرق المذكور **قوله** عليه السلم فارجه الخ يدل على وجوب التوقف عند تعادل الامارات ويبطل القول بالتخيير وفي بعض ارجئه
الامر ارجيته بهمزة ولا بهمزة وقد تحمل في الامر فحوسا ومن نفسه ومن غير روية والتحمه بالضم المهلكة والتطان المهلكات ما يتحم
المرء جميع مهلكه

باب ٣١٨ اداب القضاء

قوله عليه السلم ما تعقول ما ترى كناية عن انه لا يعلم الحكم فيستعمله عمن
على يمينه او يساره **قوله** عليه السلم الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه فيه دلالة على وجوب ترك القضاء وتفويضه الى العالم
واذا كان التفويض الى العالم لازما في القضايا الجزئية فوجوب ذلك في القضايا الكلية والامامة اظهر ولعل ان يجلد على ظلف
على اذا كان الحكم فيكون من مقول الصادق عليه السلم **قوله** عليه السلم نهى ان يضاف الخصم الخ فيه دلالة على حرمة ضيافة احد
الخصمين دون الاخر **قوله** عليه السلم من انصف الناس الخ فيه اشعار الى ان من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم
الى من هو اعلم منه لا يصلح حكما لغيره وفي قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ايماء الى ذلك وفي الصراح انصاف
داد دادن وداد ستد كردن **قوله** صلى الله عليه وآله يتبين لك القضاء اي يفهم كلام الخصمين يتميز المدعي عن المنكر فيحكم
بمقتضى ذلك **قوله** عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا اي قاضيا كاملا **قوله** عليه السلم لا تسار بتشديد الراء نهى عن
المسارة اي التكلم سرا **قوله** عليه السلم ان يقدم صاحب اليمين الخ على صيغة المضارع المجهول من التقديم والمراد من هو على
يمين خصمه كما صرح في الحديث الاتي **قوله** صلى الله عليه وآله فليواس بينهم اي بين الخصوم والظاهر ان ذكر الاشارة والنظر
على سبيل التمثيل فيشمل التسوية في الكلام والسلام وطلاقة الوجه وغير ذلك وفي بعض العلماء المطلق عدم ذكر احدهما يفيد ان لا
لعضد تفاوت بينهما الا ان يا اهل احدهما اختيار او الاخر اضطرارا والاضطهاد الاضطرار وفي بعض المدرج واحد المدد
العرب تسمى الغرفة مدرجا وقيل ان حمل الى الحاكم دفعه اليه ومنه قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام يعني الرشوة **قوله**
عليه السلم خذ للناس حقوقهم منهم اي من هؤلاء المذكورين وفي بعض النسخ فخذ وفي بعض العقار بالفتح الارض والضياع والنخل
قولهم ما له دار ولا عقار وقيل البيت عقار حسن اي متاع واداة وقيل الدار مؤنثة وانما قال تعالى ولنعم دار المتقين
ذكر على معنى المثوى والموضع كما قال نعم الثواب وحسنت مرتفقا فانث على المعنى وادنى العدد ادؤر والهمزة مبدلة عن واو
مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وجبال واجبل هذه ابضا مثل اسد واسد والظاهر ان المراد بالدار بعضها وهو
ما زاد عن قدر الضرورة لورود النهي عن بيع الضروري من الدار على المديون وقوله عليه السلم وبيع يدل على جواز بيع الحاكم
مال المماطل **قوله** عليه السلم واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل يمكن ان يقرأ الاول على صيغة
المجهول اي لا يحمل الناس على الحق الا من اجل من يحتمل ورعهم ومنعهم عن الباطل وان يقرأ على صيغة المعلوم ويقرأ من بفتح الميم
وورع من التوريع وهو ورعنه توريعا اي كففته فيكون المعنى لا يحمل الناس على الحق الا الذي كفهم عن الباطل فكان الكف

لا يمنعهم عن الباطل بل يامرهم بان لا يطيعوا من يجب عليهم ان يطيعوه لاجماعهم على الحق حتى ان يذهب بحق بعضهم لبعض وفيه
مثل الفتح ورميهم بالزاني وهو ايضا هذا المعنى وصرّ وزعتر ازعه وزعا كفقته وفي السية بمالي مواساة اي جعلته اسوتي
وفي الصراح مواساة بمال وتن باكسى غمخوارگى كردن ولعله تم حمل المواساة على التسوية وذكر بين المسلمين بعد قرينة عليه
قوله عليه السلام مع بيّنة يمكن ان يراد بالبينة الشاهد الواحد وان يراد البينة الكاملة كشهادة عدلين ورد اليمين عند
ما لم يكن للمدعى عليه لسان كالطفل والغايب قوله عليه السلام واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض لعل على بعض متعلق
بعدول باعتبار دلالته على قبول الشهادة فكانه قيل تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يخفى ان فيه دلالة على ان الاصل في
المسلم هو العدالة بعد ما تحقق اسلامه بقيا متعلق برواده من الصلوة والزكوة وغيرهما ولهذا استثنى المجلود وغيره
ونقص الظنين المتهم والظنة التهمة وغير الضح العلق من الغم والحسن عطف على ايجب وحاصله ان القاضي لا ينبغي له ان يظهر
التضجر والتأذي لاستماع لوجه من الله عز وجل وعماله ذخر ليوم الحاجة قوله عليه السلام حتى تعرض على هذا دل على انه
لم يرض بقضاء شريح ولم يكن موثقا عنده عليه السلام **باب** ٣١٩ ما يجب الاخذ في ظاهر الحكم قوله عليه السلام
الاخذ فيها بظاهر الحكم لعل في ظاهر الاشياء الخمسة مقتضيه ظاهر الحال فيكون المراد بالحكم الحال او يكون
اضافة الظاهر الى الحكم من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحكم الظاهر اي الحكم المستفاد من ظاهر الحال من غير احتياج الى
تدقيق النظر كولاية القاضي والزوجية وكون اللحم لحم المذبوح وكون اللحم لحم المذبوح وكون احد ابنا لاخر ومعنى كون
الظاهر مامونا انه به بوظايف الاسلام من الفروع الخمسة وكون الناس سالمين من يده ولسانه ظاهرا **باب** ٣٢٠
الحيل في الاحكام قوله صلى الله عليه وآله مدخل الفيل بغتة اي الرجل الخايف فيكون من الادخال وقوع عليه
كنصره وضربه وسمه قوله صلى الله عليه وآله فاذا بلغ اي الماء الموضع الذي يحل عليه العاشر من الجسد اخرج ما
القاه فيها وعينه وذلك وزن الفيل قوله وهو مقيد على صيغة الفاعل والضمير لمولى العبد او اسم المفعول والضمير
للعبد قوله لعله يكون عندهم وهنا شي اي في هذا الباب علم وفي الخمسة كالقصعة او جمع الجفان او الجفنات
بالتحريك قوله فتد وخيط لعل شد الخيط في القيد ليسهل اخراجه من الماء من غير ان يصب من الخمسة شي من الماء او
حتى الزبر القطعة من الحديد والجمع زبر فافراد ضمير ارساله واسم الاشارة في هذا الزبر باعتبار او بل الزبر بالحديد
قوله عليه السلام فهو وزنه اي وزن الزبر وزن القيد قوله من احكام من يجيز الطلاق باليمين اي من احكامهم اي من اجراء
على الحالف التفريق لو خالف بل قد يقع مثله في مسألة صحيحة كما روى ان رجلا معتدا نذر ان يخرج ليرع العبد عنه
لا ينزع عنه حتى يتصدق بوزنه من الفضة قوله مفوض اليهما اي ماذونان من مولاهما في البيع والشراء وفي
اللبيبة ثوب كالبقيرة ولبّبت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته قوله

عليه السلام فايهما كان اقرب اي من الطريقين كان اقرب فالعبد الذي شرع في هذا الطريق هو الذي سبق الى العبد الذي هو ما
اي شرع في الطريق الابعد فان كان الطريقان سواء اي متساويين ولم يتبين لانه في الاصل مسدود فهما رد اي كل واحد
منهما مردود الى مولاه فيكون البيعان باطلين وينبغي ان يحمل ذلك على ان يشتري كل منهما صاحبه لاجل نفسه بناء على
ان العبد يملك او على ان ما اشتراه لنفسه ينتقل الى الشراء ثم ينتقل منه الى مولاه فهو الان صحة البيع على الاول يستلزم
كون كل واحد من العبدين عبدا للاخر وعلى الثاني يستلزم انتقال كل منهما الى الاخر ومن الاخر الى مولاه الذي
باعه اذ بتمام البيع ينتقل كل منهما الى مولى الاخر واما اذا كان الشراء لمولاهما فمقتضى الاصول صحة البيعين لان
كلا منهما عبد مأذون الى تمام البيع فشراه لمولاه صحيح واما الحديث فكلام اهل الرجال مختلف في ابي سلمة وهو سالم
بن مكرم ولو كان ثقة فالعمل على ظاهر الرواية وهو بطلان البيع لان احمد بن عائذ ثقة وطريق المؤلف اليه ايضا صحيح
قوله عليه السلام ولحقت ابنها اي ابن الجارية التي ولدت الابن قوله عليه السلام لم تيمّالك ان يغمض عينيه مفعول
لم تيمالك محذوف يدل عليه ما سبق اي لم يتمالك رفع عينيه الى عين الشمس لا ان يغمض عينيه فيكون ان مخففة
عن المثقلة محذوفا عنها حرف الجر لا ناصبة ويمكن ان يكون ان يغمض عينيه بيانا لقوله عليه السلام لم يتمالك وفي صحاح
الجوهري والحرّاء ما يقع في النار عند القدح والعامة تقول بالتشديد الحرّاق وحرّاقة في القضية الكبرى عنده الحاذ
ما لقتل الجارية اقرعها وفي تحفى كدعا وكرمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه او قام على اطراف اصابعه وجثاه
غيره والجمع جثي بالضم والكسر قوله عليه السلام فرجعا الى الحق لعله عليه السلام اراد بالحق البيت الذي يسخرها المرءة
ان تدخل فيها واوهم بذلك انها قال ما هو الحق في هذه القضية ليقول المخاطبة بما هو الواقع فيها قوله وفرق بين
المرءة وزوجها اي بحكمه عليه السلام اباه على التطليق قوله وساق المهر اليها من ماله ضمير اليها ان رجع الى المرءة كان
ذلك محمولا على بقاء مهرها في ذمته زوجها وان رجع الى اليتيمة فقط فكانت اليتيمة جمعت مهرين احدهما للغابر والثاني
للنكاح قوله عليه السلام وقد اعتق هذا وجعله مولى لك يمكن ان يكون معنى اعتقه اراد عتقه وان يكون
الانعتاق باذن مولاه اما بمجانا او بثمنا قوله عليه السلام هذه المرءة تعلم كما اي عندها ما يفيد الاعلام قوله
قال عرفت ضعف الشيخ في بكاءه العلامة على لحيته وقد يحمل البكاء مثال هو من كثرة البكاء والتكاء ايضا ما يتكي
عليه والاتكاء على الشيء هو وسكوه والموضع متكأ قوله عليه السلام هيهات هكذا الحكم في مثل هذا دل على انه لا بد
للحاكم في الغوامض ان يفتش عن ظهور الحق مهما امكن قوله فوكل بهم بكل واحد منهم بكل واحد منهم امرئ وصير
الجمع للرجال الذين سافروا مع المقتول معهم والمراد بالحبل الجيش وشرطة الخميس رؤساءهم الذين جعل لهم علامة قوله
عليه السلام فمن كان ثم مرضه في حين مرضه تمريضا اذ اقام عليه في مرضه وفي المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه

وعار الناس جماعتهم قوله عليه السلام من دل على هذين الشاهدين انكلهما القطان انكلهما محروم بتقدير ان ابى ان دني
عليهما الحمل انكلهما ويمكن ان يكون جملة مستانفة وفى بعض النسخ بكمل به تنكيلا اذ احمله نكالا وعبرة لغيره

باب ٣٢١ الحجر والافلاس الحجر المنع والمحجور عليه هو الممنوع شرعا عن التصرف وفى القاموس الفلس يجمع فى القلة
على افلس وفى الكثرة الفلوس وقد افلس الرجل اذا صار مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا كما يقال اخبث الرجل اذا
صار اصحابه خبثاء واقطف صارت دابته قطوفا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال اقهر
الرجل صار الى حال يقهر عليها واذل الرجل صار الى حال يذل فيها وقد فلسه القاضي تفليسا نادى عليه انه افلس لحجر
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل لعله عليه السلام اراد بالعقل العقل الذى هو مناط التكليف مع كونه عالما
ملائما التصرفات العقلاء فيكون غاية الحجر البلوغ والرشد وفى بعض النسخ لوله بدبير لباناتا اى مطله قوله ابجح عليه اى
ابجح الرجل على المحيل قوله عليه السلام الا ان يكون قد افلس قبل ذلك اى قد افلس المحال عليه قبل ذلك المذكور هو
الحوالة وقد يقيد بما اذا لم يعلم الرجل بافلاس المحال عليه

باب ٣٢٢ الشفاعات فى الاحكام قوله
عليه السلام لا تشفعن لاحد كرم لاحد وفى بعض النسخ بدل من احد فى حد قوله عليه السلام اذا بلغ الامام اى بلغ ما يوجب
الحد الى الامام ولعل المراد بلوغ اليه ثبوته عنده بالبينة او غيره وبعدم بلوغه عدم ثبوته عنده وان كان قد ذكر
عنده او لا يعمل الشفاعة الا مع ذكر الاثم قوله عليه السلام فانه لا يملكه اى فان الامام بعد ثبوت ما يوجب الحد
لا يملك قبول الشفاعة قوله عليه السلام فاشفع فيما لم يبلغ الامام فيه وضع المظهر مكان المضمر قوله عليه السلام ولا تشفع
فى حق اى فى اسقاط حق امرء مسلم او غير مسلم الا باذن صاحب الحق

باب ٣٢٣ الحبس توطى الاحكام
قوله قال هل عبد الرحمن الخ تفصيل الاحوال فى الاول وضمير قبل السبيل راجع الى امير المؤمنين عليه السلام قوله وقضى ع
فى الرويبان تسمل عيناه ظاهره ان تسمل عينيه بمجرد الرويه وسكوته وعدم سعيه فى تخليص المقتول وفى الشرايع ولو نظر لهما ثالث
لم يضمن لكن تسمل عينه فلعله حمل الرويه على الرويه لاعانتهما على القتل وفى بعض النسخ يقال سمل عينه تسمل اذا فقئت بحديد
محماة وقد يعبر بفقاء العين بقلعها قوله كما امسكه اى امسكه حتى قتل وذهب بعضهم قوله عليه السلام لا تحل الخ قد تم
ان من وقع على الخبر ان لم يقتل بضربة السيف خلد فى السجن الا ان يقال ان عسر بعد ضربة السيف نادر فلم يعتد به
او يقال المراد بالثالث من احضر حدا فى الحبس المخلد قوله عليه السلام يحفظه حتى يقتل بان يقول له عليه السلام تمسك على
الموت فالطلب يسترفى حفظه لهات ها اباه ان لم يسكه قوله عليه السلام والمرءة المرتد عن الاسلام اى ما دام على
ارتدادها قوله عليه السلام ان يحبس الفساق الخ لعل حبس فساق العلما لئلا تتبعهم الناس فى اقوالهم وافعالهم فيضلوا
وحبس جهال الاطبا لئلا يقتلوا الناس بعلاجاتهم وحبس مفالس الكرا لئلا يخدعوا الناس باخذ الاموال فيهلكوا

بها باب المداهنة والتاخير وفى بعض الكتب العناء اى الخزيه

باب ٣٢٤ الصلح قوله صلى الله عليه وآله صلحا
احل حراما الخ فى القواعد كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره لها هو
على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدره او لا فان الصلح فى مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك
ما عليه ويرضى به وكذا لو كان المدعى كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع رضا الباطن وفى شرحه هذا حال
الصلح فى نفس الامر واما ظاهرا فانه صحيح يحكم على كل منهما به نعم لو اقر المدعى عليه بعد الصلح بصحة الدعوى وجب تسليم المدعى
به ظاهرا ايضا اذ المدعى ان كان قد رضى بالصلح باطنا لا يجوز له اخذه والا اخذه والمراد بتحليل الصلح الحرام تعليقه
بالحرام الشرعى مثل تعليقه بالحلال فكما نجعله حلالا او لا فالصلح يمنع ان يحل حراما قوله لا ما عندك الخ لما هو
انه يكفى فى الصيغة هذا القول قوله قال لا يجوز حتى تخبرهم لعل المراد عدم جوازه فى نفس الامر وان كان صحيحا فى الظاهر
قوله عليه السلام يقول اضعفنا الخ ظاهر الاستشهاد لا ينطبق على المسئلة الاولى لان فيها النقصان من راس المال الا لما
كان ذلك متفرعا على النهى عن الربا وهو اخذ الزيادة عن راس المال فمعنى لكم رؤس اموالكم يجب عليكم الاكتفاء باخذها و
معنى لا تظلمون مبنيا للمفعول انه لا يجوز للمديون الزام الدين على ان ينقص من راس المال شيئا فالنقصان فى المسئلة
الاولى ليس من الربا بل هو راجع الى ابراء صاحب الحق ولا دليل على حرمته بل دل على صحته عموم المسلمون عند شروطهم وخصوص
هذا الحديث ليس كذلك قول الديون اعطاء الزيادة فانه من الربا المنهى عنه بلا خلاف مظلوم صاحب الحق عقلا لا
فانه باعتبار التعدى فيفهم من الحديث ان زيادة راس المال بسبب الزيادة فى الاجل من الربا بلا خلاف انتقاصه بسبب انتقاص
الاجل فالاول حرام سواء رضيا ام لا بلا خلاف والثانى فان حرمته انما هو بالتعدى فاذا انتفى التعدى كما اذا رضى صاحب
المال انتفى الحرمة قوله نقدها الدراهم وفى بعض النسخ نقدته الدراهم انتقدت له الدراهم فانتقدها اى قبضها ونقدت الدنانير
وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والظاهر ان الدراهم هى الدراهم المشروطة فى الصلح على ما تقرر من ان تكرير اللفظ معرفا
باللام يقتضى كون الثانى عين الاول فالصلح على القفيز يرجع الى هبته وان اريد بالدراهم بعض الدراهم المشروطة كما يفهم
من قوله عليه السلام وان لم يكن ساعر على ذلك فالقفيز يصير عوضا عن تتمة الدراهم وان لم يكن القفيز مساويا لتلك التتمة
فى القيمة ولم يذكر ان القفيز يبيع بتلك التتمة قوله فقد اعيت دابتى اى عجزت عن المشى قوله قال فدعوتهما الى ابى
ابو جعفر عليه السلام فدعوت الرجلين المتخاصمين قوله ما بينى وبينك الخ الظاهر انه يجب ان يعطيهما لكل واحد منهما اذا كانا
هما شركا بينهما وكانا متساويين فى التصرف واليد كان البينة على مدعى الكل واليمين على الاخر قوله فى الرجل
يبضعه الخ وفى بعض النسخ البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت الشىء واستبضعته اى جعلته بضاعة قوله
عليه السلام قد انصفه لان الذى تجارة الرجل ما اصر بماله او جود منه فيجب عليه القبول قوله عليه السلام يعطى صاحب

الدينارين دينارا الا ان احد الدينارين الباقيين مسروقين والاخر مشكوك فيه **قوله** فقد بنا اي اردنا ان يغذي
ان يأكل الغداء وهو الطعام

باب ٣٢٥ العدالة

قوله عليه السلم ويعرف المأمور المذكورة المحيرة
في العدل للتزوي واعداد التقسيم اما بالتصريح مثل من فعل كذا فله النار او وله كذا من العقاب بان يراد بالنار العذاب الخالد فا
لا يسلم الملزوم على اللازم واما باللزوم مثل لا تفعل كذا **قوله** عليه السلم الفرار من الزحف الفرار في قوله تعالى
في سورة الانفال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش وقرئنا بالكثير **قوله** عليه السلم
يكون ساترا لجميع عيوبه لعل المراد بالعيوب الافعال التي اوعد الله عز وجل عليها اي لم يكن متظاهرا بها وحرم
على المسلمين المشاورة ما يقع منه من الافعال التي ليست بتلك المثابة من الصغائر وهي المراد بالعثرات ويمكن ان يراد
بالعيوب جميع المحرمات صغائرها وكبائرها فيكون ساترا للجميع وبالعثرات ما يقع منه على سبيل الندرة والغفلة في
من العثرة الزلة يقال عثر يعثر ويعثر سقط **قوله** عليه السلم ويكون فيه التعاهد الخ اي يندرج في ستر الجميع وفي بعض
النسخ ويكون منه اي من جملة ذلك ويمكن رجع الضمير الى الرجل المسئول عن عدالته وهو الاولى **قوله** عليه السلم اذا
والمبين علهن الظاهر انها جملة مستأنفة كانه قيل متى يكون في التعاهد فضل اذا والحب الخ ولعل ان لا يتخلف عطف
على التعاهد **قوله** عليه السلم فاذا كان ذلك وفي بعض النسخ كذلك اي اذا كان يحب شهادة لذلك فيكون الجملة خبرا
لكان ولا يزيد خبرا بعد خبر وكذا مواظبا ومتعاهدا ويحتمل ان يكون معناه فاذا كان حاله ذلك فيكون لازما لكان قائما
وكذا ما بعدها **قوله** عليه السلم فان ذلك يحرز شهادته الخ اي لزومه المصلى ومواظبته على الصلوة وتعاهده لا او
والاسناد بخير الى ذلك مجاز عقلي **قوله** عليه السلم ويتعاهد عطف [illegible] فيحل الاحكامه

باب ٣٢٦

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته **قوله** عما ورد من الشهود عن الخيانة عيني وعن قوص الظنين بالمتهم ولعل
المراد بالظنين هنا من يظن فسقه وخيانته وبالخائن من يفعل خلاف نحالو مستحسن حاله فكان حاله يظنونا لا
بفعله وهو يفعل وبالمتهم دافع الضرر وجالب النفع وبالمريب من يحمل الانسان على الريب في كلامه وبالمقامر الذي يلعب
بالقمار سوى المذكورات **قوله** عليه السلم او بايع اي فيما ابتاعه وان كان وكيلا في البيع وفي بعض النسخ او تابع اي [illegible]
له **قوله** فيشهد بعضهم لبعض اي يشهد بعض الرفقة على اللصوص لبعض لخروجهم **قوله** قال لا يجوز شهادة العبد المسلم وفي
بعض النسخ يجوز شهادة العبد المسلم الخ وتفسير المؤلف رحمه الله بناء على النسخة الثانية **قوله** عليه السلم اذا كان خيرا
يقبل شهادته وفي بعض النسخ جازت شهادته والجملة الشرطية مؤكدة للسابقة اي لا بأس بذلك **قوله** عليه السلم
لا يقبل شهادة ذي شحناء وهي الشحناء العداوة وكذلك الشحنة بالكسر وفي [illegible] بينه
وبينهم فقد لذلك والظاهر ان الحصر مصدر [illegible] لصدق القول واهتمام صاحب الدين

قوله صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير الخ لعل المراد بالشهادة هنا الاقرار فانه شهادة على نفسه والا فما لغير
برفع الاذان بعرق له فكيف يؤخذ به ويمكن حمله على ما اذا شهد في وقت الحكم عند الله ثم رجع بعد ما غير حاله الله لم العمل بها
قوله عليه السلم من بغى على الاذان الخ اي طلب الاجر عليها ولولا الاجر لم يفعل وان كان ذلك من بيت المال وطلب
على حسبة الله اجر لا من حيث انه ارتزاق او لم يأخذ من الناس لا من بيت المال **قوله** عليه السلم وصاحب الشاهين على الشبكة
فان لكل من المقامرين في الشطرنج ما يسمونه شاها بمعنى الملك ينقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج الى بيت اذا
صار بحيث لا يمكن نقله الى بيت آخر لمانع من وقوعه في البيت الذي فيه يقولون مات والصاحب الحافظ والظاهر ان
المراد ان لا يكون كثير اللهو والنسيان **قوله** عليه السلم ولا بأس بها له عند مفارقته اي بشهادة الاجير لصاحبه عند دفع
تلك العلاقة بينهما **قوله** عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته يحتمل ان يكون معناه ان اجز شهادته لي
عتقه كما اذا شهد على سيده انه اعتقه او يكون معناه انه اعتقه سيده ليقبل شهادته فيكون الغرض من عتقه قبول
شهادته **قوله** اوحال لم يخرج عدالته يخرج اما على صيغة المعلوم فيكون الاسناد مجازيا او المجهول فيحتاج الى تقدير
اي حال يخرج فيها عدالته وان لم يكن فسقا كما في جلب النفع ودفع الضر وكثرة النسيان **قوله** عليه السلم لا يقبل شهادة
سابق الحاج اي من يسبقهم لاتصال خبرهم الى [illegible] **قوله** عليه السلم انه قتل راحلته تعليل لعدم قبول شهادته لا
اقل من ان يكون في تلك الامور خلاف المروة واتعاب الراحلة حتى كاد يقتلها ظاهر وكذا اتعاب نفسه دائبا على التعاقب
وكذا الاستخفاف بالصلوة اما مجاز جعل الخفيفة لزمان يفعلها على ما ينبغي واما بمعنى انه لا يهتم بها لا لان العا
من يجعل نفسه بحيث لم يتمكن من الاتيان بافعال الصلوة على ما ينبغي من غير ضرورة انه لا يهتم بها واما افناء الزاد
طلب له [illegible] ظاهر ويمكن حمله على ان ذلك قد يؤدي الى القاء بعضه عند احياء الراحلة فكان يحمله في موطنها
قوله واشهد شاهدين ناصبيين الخ لعله اراد بالناصبي من لم يقل بالائمة الاثني عشر عليهم السلم من اهل الاسلام
فانه لا يخلوا من نصب عداوة لاحد من اهل البيت عليهم السلم حيث اعتقد انه ليس لهم مرتبة الامامة وفرض الطاعة
وظاهر الحديث يدل على قبول شهادة من هو عدل في مذهبه من اهل الاسلام وكذا على قبول روايته بطريق الاولى
حيث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام اي هو بحيث لو خلي وطبعه وعرض عليه الاسلام لقبله واذا فعل ما يجب فعله
وترك ما يجب تركه على اي معتقد كان بعد ما حكم باسلامه فهو ممن عرف بالصلاح في نفسه ظاهر [illegible] العدالة
الحكم ظاهر الان لا اشتغال حيث قصر في الاجتهاد والا لم يكلف باعتقاد الحق ولو عاقب على تركه لا استلزم التكليف بالمحال
وقبح تعذيب غير المكلف ويمكن حمل الجواب على انه لا يقبل شهادة الناصبي كناية لان قبول الشهادة مشروط بشرطين
احدهما كون الشاهد مولودا على الفطرة والثاني كونه معروفا بالصلاح في نفسه فيمكن ان يراد بالمولود على الفطرة المولود

الذي يبقى على الفطرة لم يقبله لحدثها الى غيرها او يراد ان المولود متعلد على الفطرة قبل الاعتقاد الفاسد بما يقتضيه
فانه بل اما عرض له فيمكنه دفع ذلك الاعتقاد وهو مكلف برفعها ان فعل كان والا حل بالتكليف فيكون فاسقا او ان
يراد بالصلاح وقت كونه اضاله واعتقاداته التي كلف بها اصالحة وهذا لبن اعتقاده صالحا ولا اصالة
لاشتراط صحتها باصل الاعتقاد ويمكن ايضا حمل قبول شهادته على حال الضرورة حيث لم يمكن اشهاد مومن لئلا يذهب
حق احد كما يفهم من الحديث الاتي ويمكن ايضا حمله على كفاية سماعهما في صحة البطلان وذلك لا يستلزم قبول شهادتهما
وثبوتها عند الحاكم اذ كثيرا ما يشترط العقود والايقاعات بشرائط لا دخل لها في ثبوتها عند الحاكم **قوله** على
اهل ملتهم اي من ملل الكفر يدل عليه جواب عليه السلم بما اذا لم يوجد من اهل ملتهم **قوله** صلى الله عليه واله سوا الخ
اي اسلكوا بهم طريقة اهل الكتاب اي عاملوهم معاملتهم **قوله** عليه السلم ويجلد في الحد حد الحر على قدر ما عتق منه
قوله فقد وهنا اما مهم يعني ان المخالفين يقولون ان امير المؤمنين عليه السلم فقد شهادة العبد فضم عليه السلم بيد
الى المراة لفضل نصف شهادته ونجبر نصف الاخر بشهادة المراة وهذا لذلك المنع المترتب على اعتقادهم الفا
ويمكن رجع ضمير اما مهم الى المخالفين اي عمر وفي لفظ التقية اشعار به **قوله** عليه السلم من ولد على الفطرة الخ فقد عرفنا ولله الحمد
غرق ب **قوله** قال عمر هو شيطان اي من يلعب بالحمام وقص الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقطا
القماري وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث
وعند العامة انها الدواجن فقط الواحدة حمامة وقال ابن السكيت شاة راجن وداجن اذا الفت البيوت واستانست
وهذا الحديث صريح في جواز الرهان على الحمام وانها المراد بالريش فتاويل الريش بالسهم الملاوي الاسم بحمل على الكل
ليس على ما ينبغي وذكر المولف رضي الله تعالى عنه اياه من دون تاويل وقدح مع ما سبق منه من الشرط يدل على انه
مذهب وان كان الراوي وهو علا بن سيابة مجهولا ويؤيده ذلك ان الطيور مما قد يحتاج اليها في الحرب لحمل الكتب و
استعلام الاحوال فيحتاج الى العلم بالسابق منها والى اعتيادها وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه لا سبق الا
في نصل او خف او حافر ولا ينافي على جواز السبق الطير الا اذا اريد بالنفي النهي وكان السبق بسكون الباء ليكون مصدرا
اما اذا اريد بالنفي معناه الحقيقي لكان السبق بسكون الباء بمعنى العوض والخطر فلا عامله دليل على عدم انعقاد
ذلك العقد وعدم وجوب اعطاء الخطر ويدخل في الخف الخيل والبغال والحمير وفي الخف الابل والفيل وفي النصل
السيف والحراب والسهم فيستعمل في السنان اي السيفين اقطع واي الصادقين اوفى واعلم مكشفه الضرب **قوله**
عليه السلم وبقي سابق رسول الله صلى الله عليه واله الخ استشهاد لجوازه حيث ان مما يحتاج اليه في الحرب ينبغي ان بعد
بها الاما اخر جلد الابل **قوله** عليه السلم على الوالدين والولد لعل المراد انه لا يجوز كتمان الشهادة للقرابة المحبة

انما يجوز

انما يجوز اذا الزم بها الظلم على الخ فان الله عز وجل كان يدعو على من لا يطيق ان يأتي بسر في الحال او كان دون شغول وارد
بحق المدعو يجب عليه الوفاء اذا اقدر عليه **قوله** خلاف ما امر الله عز وجل الخ الظاهر ان ما مصدرية لا يحتاج الى تقدير
العايد اليه ويمكن ان يكون خلاف ما امر الله مفعولا لمحذوف فيكون مفعول يعدي ايضا محذوفا اي يعدي امر الله او الحكم
فاعلا خلاف امر الله عز وجل مثل العراف بالنجوم ومن يدعي علم الغيب ويمكن ان يراد به من يعرف الناس الى الظلمة بطلوعه
والقايف الذي يتبع الاثر بالقيافة والمراد بشهادة الفاسق على نفسه اقراره **قوله** عليه السلم ومن اين جاز لك الخ
يعني ان جواز الشراء من في يده الشيء والحكم بعد الشراء بانه ملك المشتري وجواز تصرفاته ليس مستندا الا الى كون الشيء
في يد البايع فلولا ان يصح الحكم بانه ملكه لما صح تلك الاحكام **قوله** عليه السلم ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
اليك من قبله عطف على جاز اي من اين جاز لك ولا يجوز رد السند ضمير ملكه راجع الى الشيء الذي في يد الرجل و
ضمير من قبله راجع الى من صار اي من اين ولا يجوز ان تنسب الشيء بالملكية الى من صار ملكه وكذا ذلك الشيء من قبله
اليك والنفوس المولود والعذرة البكارة **قوله** قال يجوز شهادة الواحدة اي ولو في الربع **قوله** فلجاز شهادة المراة
اي اعتبار في الشهادة لانه عليه السلم حكم بمجردها على ما شهدت به بكاله ولانه حكم بربع ما شهدت عليه فينبغي ان
يحمل على الجواز بها في اثبات الدية دون القصاص لئلا ينافي ما مر في رواية محمد بن فضيل من علم جوازها في الدم **قوله**
قال يقبل الخ اي في البكارة لكن ذلك لا ينافي الزنا لامكان وقوعه في الدبر لكن يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة الا
ان اصرحت الشهود بالوطي في القبل **قوله** عليه السلم معروف ذلك لها يمكن ان يكون معروف خبر مبتدا محذوف اي
ما اتاها به سيدها واعطاها اياها معروف واحسان وان يكون خبر ذلك قدم عليه للاهتمام ليكون لها خبر مبتدأ محذوف
قوله فشهدت المراة التي قبلتها به اي التي كانت قابلة المراة الحامل بذلك الغلام وفي الروضة في تفسير الاستهلال
وهو ولادة الولد حيا ليرث يسمى ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال
فاشتق منه

باب ٣٢٧ الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قوله عليه السلم لو كان الامر الينا الخ اي لو
كنا متمكنين في اجراء الاحكام الالهية لحكمنا بشهادة من يعج الحكم بشهادته منضما الى يمين المدعي الخ

باب ٣٢٨ الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

قوله عليه السلم ويمينه بالنصب على انه مفعول معه اي مع يمين صاحب الحق ويمكن
رفعه بالعطف على امرأتان في يمينه شاهدا مجازا **قوله** عليه السلم ان حقه لحق اي ان الحق الذي ادعى الطالب لثابت

باب ٣٢٩ اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

اي من دون ان يجعلوه شاهدا **قوله** ثم يدعى الى الشهادة
يمكن حمله على استدعى الى تحمل الشهادة بناء على انهم زعموا ان شهود الحساب غير كاف في التحمل بل لا بد من ان يجعلوه شاهدا
فمعنى قوله عليه السلم ان شاء شهد الخ انه شاهد لشهود الحساب سواء شهد باشهادهم ثانيا ام لا فلو امتنع عنه لم يكن

من اي تحمل الشهادة قوله عليه السلام افتركها معلقة الاستفهام للانكار اي لا ينبغي ان تتركها معلقة وهو تنبيه
عليه السلام على قبول شهادتهم بعد ما بين صحة الطلاق بسماعهم والمعلقة المرءة التي قصد زوجها فليس معها ولا
تزوج نفسها لغيره قوله عليه السلام العلم شهادة الخ اي العلم يوجب الشهادة لا يجوز للعالم ان يخل بها اذا كان صاحب
الحق المشهود عليه مطلوما بذهاب الذكر بحقه

باب ٣٣٠ الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها و تاكيدها وكتمانها

في حق تقاعس الرجل عن الامر اي تاخر ولم يتقدم فيه قوله قال قبل الشهادة فيكون تحمل الشهادة
واجبا والامتناع عنه حراما قوله قال بعد الشهادة اي بعد تحملها اذ الكتمان انما يتصور بعد التحمل والامتناع
عن الاقامة فمفاد الحديث وجوب التحمل ووجوب الاقامة وقد اختلف في الاول قوله ليس كلها تجيزه القضاة *
عندها ضمير كلها او يجيزها يرجع الى الشهادة باعتبار تعلقها بالمشهود عليه فيرجع الى انهم لا يحكمون بجميع المشهود عليه
بل ببعضه وضمير عندها يرجع الى الشهادة من غير اعتبار التقييد وفي بعض النسخ عندنا ولعل هناك مضافا محذوفا
اي عند شهادتنا وظاهر الحديث يدل على جواز اداء الشهادة على وجه يفضي الى وصول الحق الى صاحبه وان كان كذبا
مثاله اذا اوصى لرجل بخمس تواميس واشهد عليها شاهدا واحدا فقط وقلنا بان شهادة رجل واحد في الوصية تثبت
نصفها كشهادة امرأتين جاز للشاهد ان يشهد بعشر تواميس ليصل خمس تواميس الى الموصى له وهذا ما لم يجوزه الاكثر
لكونه كذبا فلو كان الحديث صحيحا كان حجة عليهم اذ قد يجوز الكذب لمصلحة ووضح النوى مقصور هلاك المال
يقال نوى المال اذا انكسر بنوي نوى وفيه يقال هناك قطعة ارض قدر مد البصر اي مدى البصر وفي المدى العاشر معجمة
توجهه ظلمة مد البصر ظلمه نظام بظلمه ما حاذى وجهه مد البصر ومعنى بوجهه نور مد البصر نور يتنور به ما حاذاه
مد البصر والكدح الخدش والكدوح الخدوش ومعنى اجتياح المال ايضا اهلاكه له صاحبه بعد ما فات عنه وفي بعض النسخ بدل
لصيح وفي وضح الحدق الجمع وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه ايضا قوله عليه السلام كافر قلبه
اي قلبه مثل قلب من كفر من حيث انه كتم كل واحد منهما ما لا ينبغي كتمانه من الشهادة

باب ٣٣١ شهادة الزور وما جاء فيها

الزور الكذب قوله عليه السلام ضمن اي الشاهد بقدر ما اتلف اي صار شهادته سببا لتلفه ويمكن
رجوع ضمير ضمن واتلف الى المدعي الاخذ وذلك لان المفروض هاهنا ثبوت كذبهم في نفس الامر بخلاف ما يجيء في حديث جميل
حيث ان الشهود كذبوا انفسهم فبعد الحكم لا يوجب تكذيبهم انفسهم تضمين الاخذ قوله عليه السلام وليس له وقت اي
للجلد والحد وقت معين بل التعيين الى الامام ويمكن ان يراد بالوقت القدر في الوقت المقدار من الدهر فالحمل
على القدر من الاطلاق المقيد على المطلق وحمله على تعيين وقت الحبس بعيد قوله ثم يطيف به اي في حي او سوق في
طاف حول الكعبة وبها طوفا وطوافا وطوفانا واستطاف وتطوف وطوف تطويفا بمعنى وح يمكن ان يكون تطيف

من باب التفعيل وان يكون من باب الافعال قال الناس يعني في الغالب ويؤيده قول الخنساء وهما محمول على يوم تطيف به
قوله عليه السلام بما استحل من فرجها الاخبار بسبب ان الزوج الاخير بعد الامتناع من فرجها احلالا وانتفع من حيث انه حلال
قوله وقوله تعالى الخ لعله مبتدء وهو من كلام الراوي جرى على ما تعرف بحذف العائد اي قلت فيه قوله عليه السلام
فقد ظهرت توبته اي قضاء الحد يظهر توبته وفي بعض النسخ ثبوت منزلا اي منزلته ويوات للرجل منزلا وبوا اي بمعنى ان هيأته ومكن له
قوله عليه السلام كتب الله له مكانا اي في مكانه الذي يشهد فيها قبل ان يبرح منه وفي بعض النسخ كان وهو مادى معرب

باب ٣٣٢ بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

قوله عليه السلام من قبل المنكر بحقه متعلق بالمنكر والضمير
لصاحب الحق قوله عليه السلام ذهبت اليمين بحق المدعي اما محمول على حق الدعوى كما يجيء او الحق الذي كان عند الحالف بحسب الظاهر
وقوله عليه السلام ولا دعوى له يؤيد الثاني قوله عليه السلام وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة اي مثال ان يدعي
ولي الدم على احد قتل مورثه واثبت اللوث ثم رضي باستحلاف المدعى عليه فحلف فليس لولي الدم اقامة القسامة بعد ذلك
ثم ان كانت ان وصلية فقوله عليه السلام ما كان للحق تاكيد وان كانت ابتدائية فذلك القول جزاء ولعل المقصود من ذكر
القسامة ان البينة بعد الاحلاف غير نافعة وان كانت خمسين قسامة فضلا عن واحد

باب ٣٣٣ الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

باب ٣٣٤ الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

حقا مفعول المدعي
قوله عليه السلام فيمين المدعى عليه هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للمنكر اي يمين المدعي ثابت على المدعى عليه
قوله عليه السلام لا لزم اليمين النصب لانه ثاني مفعولي الزم ومفعوله الاول قائم مقام الفاعل والحاصل ان المدعى عليه
مع عدم بينة المدعي يلزم احد امور ثلثة لانه ان انكر الزم اليمين ان حلف والا رد اليمين على المدعي وان اقر الزم الحق فليس
شيء منها متصورا بالنسبة الى الميت فلم يكن لعاقد البينة دعوى عليه واما توجه القسم بنفي العلم على الوارث فليس مما يترتب على
الدعوى على الميت خصوص الدعوى على الوارث بالعلم قوله عليه السلام فمن ثم لم يثبت الحق الا للمدعي حق الدعوى على الميت

باب ٣٣٥ حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة

قوله عليه السلام انجوهما على مقعدهم الذ
اما معنى المراد اي المدعي على ما في واما اسم المكان من الذود بمعنى المنع اي على حريمهم الذي يمنعون الناس عنه والظاهر انجوهما
الحقوها بالناتج وعبارة لانا على هذا المعنى نحتاج الى الناقة على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا وقد نتجها اهلها
نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج لكن عبارة الحديث اولى
بالاعتبار قوله كان الحق ان يحكم بها للمدعي ظاهره يدل على انه لا فرق بين ان يكون المدعى عليها عدل واكثر شهودا ام لا
قوله من بني مالكه الى المدعي اي يدي من هو في يده سماه مالكا لانه كان في الظاهر قبل قيام البينة مالكا قوله واكثرهما
شهودا الجود للنار الخصمين في متساويا النسبة في الدعوى حيث ان العين ليس في يد احدهما

باب ٣٣٦

الحكم في جميع الدعاوي باب ٣٣٧ الشهادة على المرأة قوله عليه السلم ولا بيتع الى ينكشف الوجه
بمعنى الساتر وفي بعض النسخ المرأة كشف عن وجهها في شاهد قوله عليه السلم ولا يجوز عندهم اي عند العامة وفي بعض النسخ
معنا اخرج قوله عليه السلم تنتقب وتظهر الخ لعل فائدة الظهور تميزها عندهم بحسب الجثة لان ذلك قد يصير قرينة
المرأة مماثلها على وجهها باب ٣٣٨ ابطال الشهادة على الحيف في الربا وحانق السنة وفي الحيف الجور والظلم
وفي بعض النسخ الجنف بالجيم والنون وهو الميل قوله عليه السلم واذا قال الشهود اي بعد ما شهدوا على الحيف انا لا نعلم
لعل المعنى لا نعلم سبب استحقاق المدعي بل انما شهدنا باقرار المدعى عليه او لا نعلم ان مثله من المعاملة لا يوجب الاستحقاق ولا
يبطل ان يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات الدين كالربا واقطان تحليل الشيء قبل ان يعرف سبب الحكم
بالشهادة قوله عليه السلم واذا اعلموا وشهدوا في الشهادة قوله تحملها اي وقتها قوله صلى الله عليه وآله لا تشهد على
الحيف لعل المراد الذي ليس على ما ينبغي وان كان جائزا ولعل ذلك من خواص الانبياء عليهم السلم ولا يخفى ان سماع قول
التي لا يوجب تحمل الشهادة ما لم يعين التحمله والاذن ولم يصرح بالاقباض فان المراد بالشهادة ما يترتب عليها حكم الحاكم
بمقتضاها فلا يرد ان السماع يوجب تحمل الشهادة فكيف يقول صلى الله عليه وآله لا تشهد والسنة في الطلاق وهنا في
مقابل البدعة كالطلاق في الحيض باب ٣٣٩ الشهادة على الشهادة قوله عليه السلم يجوز شهادة اعدل
لعل المراد بالاعدل هو الاوثق في القول باعتبار زيادة ورعه وحفظه واحتياطه الى غير ذلك وذلك لان الحمل الشاهد
على الشهادة ان كان اوثق فيظن صدقه في سماعه الشهادة فيحمل انكار الاشهاد من الاصل على نسيانه فان كان المشهود على
شهادته اولى كان قوله في عدم الاشهاد بالاعتبار اولى فيحمل قول الاخر على الاشتباه وان كانا متساويين في الوثوق يصير
قول شاهد الفرع مشكوكا فيه فلم يقبل وينبغي ان يحمل هذا على ما اذا امكن الجمع بين قوليهما بالاحتمالين المذكورين اما اذا
لم يمكن لم يسمع شهادة الفرع ولم يعمل بها لحصول التكذيب لاحدهما ويحقق الفسق عنه قوله اشهد اجيز على شهادة
شاهد لهذا الرجل فصير الاجير شاهدا له قوله عليه السلم ولا كفالة وجد بفتح الكفالة على انها اسم لا لنفي الجنس و الجملة
معطوفة على الجملة السابقة وفي بعض النسخ السارية الاسطوانة قوله عليه السلم ويجوز ذلك الخ اي جواز الاشهاد على شهادة
مع حضوره والبلاد مشروط بعدم تمكنه من الشهادة قوله عليه السلم قالوا اي الحساد [illegible] ما كان يحصل لا
بالناصح اي الذي يريد اصلاح حال المنصوح توهم ان غير الناصح قد يزيد وينقص في الشهادة قالوا كيف يزيد وينقص من
يشهد على شهادة فبين عليه السلم ان المراد بالناصح من يحفظ الشهادة باب ٣٤٠ الاحتياط في اقامة الشهادة
قوله عليه السلم لا يشهد على شهادة الخ ظاهره في الشهادة على الشهادة ويمكن ان يكون على بمعنى في او الشهادة بمعنى المشهود عليه
بعينها وغيرها من الشهادات وكذا الكلام فيما يأتي في رواية عمر بن يزيد من قوله نشهد على الشهادة قوله ان لا تجيئ [illegible]

الاستعفاء الظاهر من الحديث معنى الاخفاء اي لا يجب استعفاؤه بما يترتب عليه وعدم الاخبار به قوله ولا يكتم شهادة الا
اي الشهادة التي عنده للاعفاء قوله من شاء كتب الخ اي لا يجب الشهادة من العلم فمن شاء ان يكتب فان نقض الاحوال بما لا يعلم
كتب وينقش فانه يذكر معه ما شهد به الاخلاء باب ٣٤١ شهادة الوصي للميت وعليه بدين قوله [illegible] عليه السلم
شهد عليه اخر كانه يشعر بعدم قبولها فان شهادة الحر مع اليمين كافية في الثبوت ثم عدم القبول لا ينافي جواز الشهادة لعل
شهادة الاخرى يقبل قوله فلا منافاة بينه وبين ما يجيء صحيحا من شهادة الوصي لوارث الميت مع ان الشهادة التي غير الشهادة لوا
دار بجعلها الى امر واحد في بعض الصور قوله والكبير [illegible] لعل المراد ان الكبير [illegible]
عليه ولا يريد قبضه وان كانت الشهادة شاملة له قوله عليه السلم ولا يكتم شهادة اي وان لم يقبل قوله عليه السلم
من بعد يمين لانه دعوى على الميت باب ٣٤٢ النهي عن الحياء الحق بشهادات الزور والفرق بينه وبين ما مر في
باب الامتناع عن الشهادة من قوله عليه السلم اذا اعلمت انه لم يصحيها [illegible] حتى يصح له حقه ان الشاهد هنا لك كان
عالما بالحق بخلاف ما هنا اذ لو كان عالما بالحق كان شاهدا حقيقة لا شاهد زور باب ٣٤٣ نوادر الشهادات
قوله عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا ما يشهد عليها الظاهر انه مبالغة في الاشهاد على الامانات فانها تدفن الشهادات
وربما تحتاج الى ذهابها وذلك اذا لم يتعلق غرض بحفظها ويمكن ان يراد الترغيب على الاطلاع امين على الدفن لئلا يسهو
بعد حين او لئلا يموت عن ورثته بعد الموت والجواب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الخاء والباء الموحدة اسم ماء
في طريق البصرة وفي بعض النسخ الكلب بفتح وبعضها بالكسر [illegible] ونباحا ونباحا بالكسر وربما قالوا نبح الظبي والهدهد
الكلب والتيس وفي الصحاح نبح نباح بالضم والكسر [illegible] الجيش عايشة [illegible] اسم [illegible]
قوله لان اقامة الشهادة وابتداء الظاهر ان وجوبها شرط تجويز القبول اذ لا ينفعل وجوب العدول المحض قوله عن ابي كهمس في
كثير من النسخ بالسين المهملة ولم يوجد هذه اللفظة بالمعجمة وفي [illegible] بخلاف المهملة ففي [illegible] الكهمس القصير وكهمس ابو حي من العرب
وفي ق الكهمس الاسد [illegible] الوجه والناقة العظيمة [illegible] وكهمس الهلالي صحابي وابن الحسن التميمي من تابعي التابعين وابو
من ربيعة بن حنظلة قوله ولم يقبل بكره عن رجال الشيخ فضيل بن سكره كوفي من اصحاب الصادق ع باب ٣٤٤
الشفعة في ق الارف المحلاة والجمع ارف مثل غرفة وغرف وهي معالم الحدود بين الارضين وفي الحديث عن عثمان الارف
يقطع كل شفعة وكان لا يرى الشفعة للجار ويقول اي ما الفسم واراف عليه فلا شفعة فيه [illegible]
والارض وحيثها قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار الظاهر جوازهما الاتساع الحمل على ظاهر اللفظ وهو نفي صاحبها
وقرا اشعار بان وضع الشفعة لرفعهما ولعل الفرق ان الضرر فعله والاضرار جعل ما يؤدي اليه وفي بعض الروايات لا ضرر
ولا اضرار ولعل الفرق ان الضرر من جانب والضرار اي المضارة من جانبين قوله عليه السلم على عدد الرجال الظاهر وبعيد جواز

الشفعة مع كثرة الشركاء الاحسن ترتيبا وان الماخوذ يقسم على عدد رؤسهم لا على قدر سهامهم **قوله** عليه السلم اذا كانت

اي مرعوبا فيها او كانت شفعة للطفل فيها **قوله** عليه السلم اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة يمكن حمل السهام على القسمة

فالسهام الانصباء ووقوعها تميز بعضها عن بعض واختصاص كل شريك بحصته وحملها على كثرتها كناية عن كثرة الشركاء

اي زادت عن الاثنين **قوله** عليه السلم فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من

الشفعة مع كثرة الشركاء بان يحمل هذا على وجوب الشفعة اي وجوب دفع المشتري ما اشتراه الى الشريك او الشفيع عند طلبه وحمل

ما سبق على استحباب الثاني اي استحباب دفعه عند طلب الشركاء واما حمل الحصر ثم ثم على غاية البعد واستشهاده من على

اعتبار المفهوم في قوله عليه السلم لا شفعة الخ وهو غير حجة على ما تقرر في الاصول مع انه من قبيل مفهوم اللقب وان وجه

بالحيوان كون الكلام فيه لان حكم غير الحيوان بخلاف ذلك وفي بعض النسخ الا ان يكون الشريك رقيقا واحدا فهو

الملاق اسم الجزء على الكل اي شخصا واحدا **قوله** في رجل اشترى دارا برقيق الخ الظاهر المانع من الشفعة هنا وقوع

امور اخر غير مثلية فلا يمكن للشفيع اعطاء الثمن واعطاء القيمة يستلزم معاملة اخرى موقوفة على رضا الطرفين بل قد

الثمن فيما يجري فيه الشفعة في النقدين كما يجيء عن قريب فلا يكون الشفعة فيما يكون فيه الثمن غير النقدين وان كان مثليا **قوله**

ويكون اي مما اشترى غير مقسوم **قوله** واذا اشترى الرجل الخ لعل المراد انه اذا قطع من نصيبه العين في دار او ارض

وباع ذلك البعض من رجل فلا شفعة لاحد عليه وان شركه البائع على ما يوجب الشفعة اذا باع تمام نصيبه للاشتراك

في نهر او طريق ولعله وجه انه بطل الشركاء ثلثة وايضا يجوز احداث البائع حصته ما باعه ولا يخفى ان مثله يجري

فيما اذا باع احد الشريكين بالاشاعة بعض حصته وفي بعض النسخ اذا اشترى الرجل ويمكن ان يكون بالمفط المذكور على ان

من تبعيضية تفيد الجزء بمعنى الفعل الى بعض مدخولها وان يكون من بابات شريكي انا فاو قسم ان ملك بعض الشركاء

حصة لبعض منهم فليس للشريك الثالث اخذ تلك الحصة او بعضها بالشفعة ويمكن ان يراد به اقرار حصته لغيره فيكون

قدر انقسه من ملكيتها منسبا اليها الى مالكيه غيره **قوله** عليه السلم حتى يعلم باب ٣٤٥ الوكالة

منها صحيحا بالنسبة الى العزلة لا مطلقا اذ قد يبطل الوكالة بجنون احدهما ونحوه **قوله** اذا شاءت وطهرت يعني انها

بالطلاق بعد الاستبراء لان تحقق الوكالة مشروط به ومعنى بيانه رحمه الله ان الغرض من اعلام الاهل

الاهتمام في وصول الاعلام الى الوكيل واسماعه الاهل **قوله** فقال ما يقول من قبلكم اي كل عامة ما يقول في

المسألة هؤلاء العامة الذين عندكم **قوله** اذا لم يبلغ الخ هذا كالتفسير لقوله وعلى ما اتفق معها **قوله** عليه السلم

تعزلون الوكيل اي تعزلون والاستفهام للتعجب وفي بعض النسخ تعزلون وهو مثل الخبر في التعجب **قوله** وقالت

الملاء لعل المراد مطلق الملاء اي مجمع جمع وان كان ظاهر العبارة فكون ملاء العزل هو ملاء الاشهاد على ما تقرر

ان من انكر بالمعروف باللام بعيد لاتحاده مع السابق وفي بعض النسخ وقال في الخلاء **قوله** عليه السلم اذا اوقع به ولد

لعل المراد ان الفرج وان امكن تفويضه بالمال لكن اذا اوقع منه ولد زنا لا يمكن تفويض شيء **قوله** عليه السلم ما

هذا الحكم فعل التعجب من الجور وهو الميل عن القصد وكذا افسد اي ما افسد وفي حق العدوي طلبنا ان ال البعد

على من ظلمنا ان نتعلم منه يقال استعديت على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه والاسم العدوى

وهي المعونة **قوله** فقال ويحلف وفي بعض النسخ احلف وهو يشعر بان الحلف لا يتوجه عليه لكن لدى الحلف لا شيء

وهو الظ لان النكاح قد ثبت بالمقدمات السابقة ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير فلو قال الوكيل بعد ذلك انها اعلمته

لم يسمع في حق الزوج فكيف اذا نكل عن القسم نعم لو اقر بالاعلام لغرم وحج ايضا لو لم يغرم لا يتوجه عليه القسم لاثبات التغرير

لا في حق الله عز وجل وفي حرفا وانه في امر وضا ولنا اي نقاوضنا وتبعا وضر في امر اي جاراه **قوله** عليه السلم وذلك

انه هو الذي ضيع حقها اي تفريطه في الاشهاد اذ لو كان قد اشهد على الوكالة لا يستحق الزوج المهر والنفقة ولا اقل من

ان يطلقها فاستحقت نصف المهر فالتفريط تضييع نصف المهر ولعله محمول على ما اذا لم يتبين انه لم يشهد على الوكالة لو

فالمغرم مشكل اذ التضييع ح من الزوج **قوله** عليه السلم فاما اذ لم يشهد الخ ما لو كان يحكم بهر الزوج واما حل ان تزوج

نفسها الغير فيحل لها ذلك انا لا نعلم بتبين مرا فاراد عليه السلم ان يبين ذلك فيبين انه لم يثبت شرعا كونها زوجة له

فيحل لها تزويج من ارادت ولعل ذلك محمول على ما اذا لم تعلم المرأة ذلك اما اذا علمت بسبب من الاسباب كانت المرأة انها

مزوجة فلم يحل لها التزويج وان كانت مظلومة وفي بعض النسخ اذا لم يشهد لها **قوله** عليه السلم ثقة يبلغه او شافهه

كناية ثقة واضح في التبليغ اذا لم يعلم الوكيل العزل مشافهة والظاهر ان المعتبر من يثق الوكيل بقوله ويطمئن به وان لم يكن

عدلا **قوله** امرأة ولت امرها اي المرأة التي جعلت الرجل ولي امرها **قوله** لا يعلم وكيله امرها اي الباطن امرها وفي بعض النسخ

لا يعلم وكيله امرها اي لا يعلم وكيل الامر الذي وكل فيه من جانب المرأة امرها الى حالها **قوله** فوجدها قد دلست اي قد

عيبا كان فيها موجبا للفسخ واخذ المهر منها على تقدير الفسخ وكونها قد اعطيت مهرها **قوله** لا تزوجنك حتى تشهدي ان امرك

بيدي اي يجعلني وكيلا مطلقا وهو يريد ان يرى الوكالة الى تزويجها للغير وهي ارادت بالاطلاق تزويجها للرجل على اي

كان من المهر وغيره فكان الوكيل فيه لزم ذلك على المرأة **قوله** ولا اكراما اي في تزويجك **قوله** الاحياء من الكلام اي

الكلم في الجري من تغيير المهر والاتيان بالصيغة وما هو من هذا القبيل **قوله** عليه السلم عن بعض الصدقات اي الصدقات التي

استحقت احدها وهو الضعف فيأخذ بعض ذلك الضعف ويعفو عن بعضه باب ٣٤٦ الحكم بالقرعة في

ساهمه اي قارعه فسهمه اي غلبه في القرعة وساهم جمعهم اي اقرع واستهموا اي اقترعوا وتناهموا اي تقارعوا **قوله** عليه السلم

والسهام سهم يمكن ان يراد به سهام القرعة وان كانت العلامة على بعضها كما يجيء في حديث فضيل بن يسار وان يراد

السهام وفي امه مريم كانت شغلهم الاحبار الذين اقترعوا كانوا ستة وجوامع الجامع اذ يلقون اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التورية في الماء يقترعون على مريم فاز زكريا وارتفع فوق الماء ورسبت اقلام الباقين من الاحبار وفي ص وقد قدرت التي في الارض اذا اي اثبته فيها اوارتز السهم في القرطاس اي ثبت فيه وقد يسمى الغرض قرطاسا وقد رسب في الماء رسوبا سفل فيه وفي الماء بالضم معظمه ولجة البحر اي خاضت في اللجة قوله عليه السلام فقذف العاشر الخ وكان مثل هذا النذر ينعقد في الامم السابقة وكان ذبح الولد مما يتقرب به كما في قصة ابرهيم عليه السلام قوله عليه السلام فاعاد السهام ثلثا اعادة السهام لاينافي ما مر من ان القرعة حكم الله لايكون مخطيا وذلك لان الفعل قد يكون راجحا على الفعل الآخر باعتبار ومرجوحا باعتبار اخر فيجوز رجحان ذبح الولد على نحر الابل باعتبار فاعاد ذلك ثلثا لدفع هذا الاحتمال قوله عليه السلام البر الله يقول الخ لعل وجه الاستشهاد انه يفهم من الاية الشريفة رضا الله تعالى بذلك وفي ص دحضت رجله تدحض دحضا زلقت قوله عليه السلام فقضى له بها يمكن ان يراد انه عليه السلام حمله اولا على القضاء بان جعل عليه اليمين كالحي في حديث داود بن سرحان وحديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولا يخفى ان هذه الاحاديث تدل على الرجوع الى القرعة عند تعارض البينتين سواء كان المدعي في يد احد الخصمين او يد ثالث قوله عليه السلام يطرح السهمين في سهام مبهمة ظاهره جمع السهمين مع سهام اخر ليس عليها علامة ثم يخرج واحد واحد حتى يخرج احدهما ولو اكتفي بالسهمين فيخرج احدهما ممن ليس له علم بالحال لامكن لكن الاول ابعد عن التدليس واوفق للضبط وفي ص الاجالة الادارة تقول في الميسر اجل السهام قوله عليه السلام وضمنت نصيبهم ظاهره الحكم بضمان صاحب القرعة نصيب الشركاء من قيمة الجارية والولد

باب ٣٤٧ الكفالة

قوله وقال له اي قال امير المؤمنين عليه السلام للكفيل المحبوس احضر صاحبك الذي تكفلت به قوله عليه السلام انما الغرم على من اكل المال لانه كل ما يغرمه الضامن يأخذ عنه فلم يبق عليه غرم قوله قال ان جاء به الى اجله فليس عليه مال الخ في القواعد ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال وفي شرح المحقق الشيخ علي ره ثم هذا مروي من طرق الاصحاب وقد اطبقوا على العمل به ولا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ وشمل هذا مما يصار اليه من غير نظر الى حال اللفظ مصيرا الى النص والاجماع انتهى ويمكن الفرق بين الصيغتين بان في الصيغة الاولى قد علق ضمان الدراهم على عدم الاحضار فلم يتحقق لاشتراط التنجيز في جميع العقود لا ما اخرجه الدليل فلم يبق الا ما تقدم من الكفالة كما قال عليه السلام وهو كفيل بنفسه ابدا واما الصيغة الثانية فلا تعليق فيها للضمان بناء على ان الشرط شرط للجزاء المقدم بعدم ودون ما تقدمه مع ابانه بالشرط يفيد تخصيص ضمان الدراهم بما اذا لم يأت به الوقت كذا وهذا لا يرفع الحق المتحقق قبله بما دل عليه اللفظ الاصل في الصيغة الاولى تفيد تعلق الضمان على الشرط والثانية تخصيصه به فظهر الفرق بين الصيغتين والحمد لله ثم الفرق بين الصيغتين على ما يفهم من الرواية بعد التأمل كما

فان الكفيل انما التزم المكفول في المدة المشروطة برئت ذمته ان في صورة الابتداء بالشرط ليس عليه الا الاحضار بعد المدة ايضا ولو لزمه المال لكان لتعذر الاحضار فلو مات المكفول برئت ذمته وفي صورة الابتداء بالدراهم يجب عليه الدراهم بعد خروج المدة ولا يبرء ذمته بالاحضار فقط فلو مات المكفول بعدها يجب عليه الدفع ايضا قوله عليه السلام الكفالة خسارة الخ اي موجبة لتلك الامور

باب ٣٤٨ الحوالة

قوله عليه السلام وما ذهب فهو بينهما لعل يكون مثل تلك الحوالة يرجع الى توكيل كل منهما الآخر ولخرجه من الديون ولحسابه عما اخذه الآخر من الديون الآخر فاذا اخذ احدهما ثبت حق الوكيل عنده وهذا اللهو انه اوفى الى ان اخذ الآخر من المديون الاخر ويحط عنه فاذا لم ياخذ شيء حصر عند الاخر منهما اذا كان المراد بالمال الغايب ما في الذمم وهو الذي يجري فيه الحوالة واما الاعيان القايمة الغايبة منهما فيمكن صحة تقسيمها وان يبيع كل منهما حصته من الاخر فليس لمن لم يصل اليه ذلك المال ان يأخذ حصته من الذي وصل اليه ما اشتراه الا اذا تلف ذلك المال الغايب قبل قبضه او لم يقدر على تسليمه فانه حينئذ يبطل بيعه قوله عليه السلام ان علقه ظاهره انها اي وقت حصول غلة كالحنطة ويستفاد منه ان توقيت الضمان صحيح وان كان وقته قابلا للزيادة والنقصان قوله ابح الله تعالى له المال اي يزله الله عطاء الغلة فاعطاها اياهم وفي بعض النسخ امح بالميم بالثاء المثناة من فوق وفي ص امح الله له الشيء اي قدره له قوله قال لا يرجع اليه ابدا وهو محمول على ما اذا استقل بعد المحيل على المحتال ودون المحتال على بحق المحيل ولايبنى على ما تقدم من بطلان حق الله ما في الذمم قوله عليه السلام فقد افلس قبل ذلك ينبغي حمله على ما اذا لم يعلم المحتال بالحال

باب ٣٤٩ الحكم في سيل وادي مهزور

قوله عليه السلام الى الاسفل منزل انه اجتماع اللام مع من في اسم التفضيل اما مبني على ان الا تجعل من تفضيلية او على اعتبار استعماله بمن ودخول اللام بعد ذلك على المجموع قوله وهذا على حسب قوة الوادي وضعف الظاهر المشار اليه بهذا اختلاف الروايتين في كون الحبس للنخل الى الكعب او الى الساق فاذا كان في الوادي قوة حبس له الى الساق والا فالى الكعب ولعل ذلك مبني على ان المراد بالكعب قبة القدم دون اصل الساق والا لم يحتج الى ذلك لعدم المنافاة

باب ٣٥٠ الحكم في الحظيرة بين دارين

اي المانع الحاجز بينهما وفي ص القمط ما يشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط وفي الحصر البيت من القصب وفي الطن بالضم حزمة القصب والقصب الواحد من الحزم طنة وفي الصراح حرمه بالضم بند هيزم وبندكاغذ وعلف وجزان قوله هو الحجر الذي يعلق على الباب اي من الحصر بان يشد الرجل على الحصر والاخر على الحجر الذي يرخى على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة

باب ٣٥١ الحكم في نفش الغنم في الحرث

في ص نفشت الابل والغنم تنفش وتنفش نفوشا اي رعت ليلا بلا راع ومنه قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم قوله عليه السلام كان حكم داود برقاب الغنم اي كون الغنم لصاحب الزرع والمراد بالحكم هنا ايضا ما قربه ابو جعفر عليه السلام في الحديث السابق اي كان في الخاطر مع هذا الاحتمال فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق واطلاق ضمير فهما للغنم باعتبار

حكمها باب ۳۵۲ حكم الحريم وفي ص البدى الغاية يتوقى قطعها ارض مدى البصر ومقدار البصر ايضا وفي عاد قبيلة
وهم قوم هود عليه السلام وشي عادي اي قديم كانه منسوب الى عاد وفي العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي
مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي وفي الصحاح بالتوثيك نحص النخل والجمع
وفي الباع قدر مد اليدين قوله وروي عظم الذراع ولا منافاة بينهما لان ذلك على سبيل الاستحسان فيتخير ويمكن ان يراد
بالباع حريم الجانبين فيقرب لكل جانب من عظم الذراع قوله قال ايضا ان تحفل البئر الطال الحقائب جمع حقيبة اي ما
يحتبس من خص يعني لحتبس في وقت كفرح المطر وغيره لحتبس وظاهره انه يحبس ماء احدى القناتين لسله ويظهر هل
يزداد ماء الاخرى ام لا تحبس ماء الاخرى كذلك فان كان غيظ احتباس ماء الاخيرة من القناتين يزداد ماء فلعلها كانت
الثانية مضرة بالاولى لبطلان الثانية وفي ص غار الماء غورا وغوورا اي سفل في الارض والمتغور من التغوير اي جعل بحث
يذهب ماؤها في الارض ولا يخفى ان في استعلام ضرر الثانية بالاولى يكفي احتباس ماء الثانية ولا يحتاج الى احتباس ماء
الاولى ويمكن حمل العبارة على ذلك بادنى عناية وظاهر العبارة بعيد وجوب تغوير الثانية اذا تحققوا انها مضرة بالاولى
وان كانت بعيدة قوله قريبة بعضها من بعض اي بئر قريب مبني على اعطاء البعض حكم ما اضيف اليه وفي ص الحلة ايضا
الارض الصلبة قوله فلو ارسلت الخ جواب لو محذوف مثل كان حسنا ويمكن ان يكون مستعملة في معنى التمني وفي ص
العذق بالفتح النخلة بحملها قوله فمن اشترى النخلة مع الطريق اليها حق العبارة فمن كانت له النخلة مع الطريق اليها لان
اشتراء النخلة ليس شرائها مع طريقها وان كان في حكمه لكن في العبارة مسامحة ويمكن حمل فعل النبي صلى الله عليه وآله
على انه يرضى لسبان لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وآله ولم يرض من نخلته بثلثة من عذق الجنة استحق ذلك ولا بعد فيه ايضا و
ما مر ان لصاحب النخلة الدخول والخروج وذلك لا ينافي وجوب الاستيذان وحق الاذن على صاحب الحائط عدم ولا بعد ايضا
في ان صاحب النخلة لم يرض بالاستيذان وكان ينظر الى ما يكره صاحب الحائط فاستحق ان يقلع نخلتها لدفع الاضرار
باب ۳۵۳ الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه قوله عليه السلام والوارث الصغير اي يمكن ان يراد بالوارث من ليس
للمنفق اقرب منه وان يراد من شانه ان يصير وارثا والاول هو الاقرب باب ۳۵۴ ما يقبل من الدعاوي بغير بينة
قوله صلى الله عليه وآله لا تحاكمني مع هذا اي مع هذا الاعرابي ولام لا تحاكمن جواب القسم المحذوف وتحاكم النبي صلى الله
عليه وآله الى القرشي ايضا ورد حكمه انما يدل على جواز التحاكم الى من في ظاهره قابلية الحكم ورد حكمه عند العلم ببطلانه وكذا
ما يجيء من قضية شريح في درع طلحة قوله فقال الاعرابي ما كنت بالذي اقبل البائة زائدة دخلت على خبر كان ونحو العبارة
بالذي يفعل لا تتصله الذي وهو اسم ظاهر فيكون غائبا لكن لما كان الخبر محمولا على الاسم وهو ضمير المتكلم اعطي حكمه ومعنى
او يقيم البينة الى ان يقيم البينة او الا ان يقيم البينة قوله كانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها لعل مقصوده

من ذلك ان هذه القضية مثل القضية الاولى وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن العود الى مثلها فلم يكن هذه القضية متاخرة
من تلك القضية وان كان المراد بالمماثلة الحكم على المدعى عليه بقول المدعي وسماع الدعوى بلا بينة فان ذلك مخصوص بمن
علم عصمته بالدليل القطعي والنهي عن العود في غير مادة المعصوم فلا ينافي تاخر هذه القضية عن القضية الاولى قوله
ما ابطا الاعرابي اي التي خلف النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام اخذوكت غلولا يوم البصرة وفي ص غل من الغنم غلولا
اي خان واغل مثله قوله عليه السلام ان ما قلت لك انها درع طلحة الخ لعل مبنى ذلك على انه لم يكن كلامهم في انها درع طلحة
لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رواها عليه مرة بعد اخرى بل الكلام انما كان في ان عبد الله بن فضل هل اخذها
غلولا او على وجه شرعي فالاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعي قوله عليه السلام ان امام المسلمين يؤتمن الخ لعل الاشارة
الى ان طلب البينة من المدعي انما يكون فيمن لم يعلم عصمته واما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله صدق دعواه فلم يحتج الحاكم
في الحكم الى البينة لوجوب حكمه بعلمه ولعله يجب تصديقه في جميع الاحكام الشرعية والاعتقادات قوله عليه السلام ومعقد
هو كناية عن غرور من اسباب الغلبة كما قيل في قول الصادق عليه السلام لداود ابن كثير عن بني العباس مغلوبا اما للتقية او للاستحقار
او لان الكتاب الملعون ان عباس كان صاحب اولاد عبد المطلب فالغاء في قوله عليه السلام فاول تعريع على رد شهادة شريح من
العبد قوله فكتب عليه السلام لا اتعرض بين المسلمين الى النزاع في المسألة الاولى في ان ما جاءت به من بيت ابيها هل يملكت
منه او اعارة والاصل عدم التمليك ولكن اعارة البعض خلاف الظاهر ايضا وهو الذي يدعيه الان فالذي عليه موافق للاصل
معارض ظاهر فيصار اليه وفي المسألة الثانية في ان ما صار اليها في بيت زوجها هل اعارة منهم او تمليك او اكتساب منها
بملكها من بيت ابيها وظاهر الحال الاعارة في المسألة الاولى الحكم فيها بين بل بالمسألة الكتب خلاف الاصل والظاهر
فلا يصار اليه الا بالدليل واما الحال الكتب في بيتها من غير جهة الاب بل على جهة العبد وفي ص اللوب واللابة الحرة والجمع
اللوب واللاب واللابات وهي الحرار وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها قال ابو عبيد اللوب
الحرم وهي الارض التي البستها حجارة سود وقيل للاسود لوبي ونوبي قوله والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كالحنا
اليه النساء وهذا القسم لم يذكر في الحديث السابق فلم يعلم انه للرجل او المرأة ودل هذا الحديث على انه للمرأة فلم يخرج من الا
ما صرح به في الحديث الاول انه للرجل كما هو شان التخصيص باب ۳۵۵ نادر قوله عليه السلام ولم يكن للمدعي
بينة على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للاخرس قوله عليه السلام حتى بيت للاخرس جميع ما يحتاج اليه لعل معناه بيان الكلمات
التي يمكن استنباط جميع المسائل منها او تخصيصه عليه السلام على ولاية المعصومين عليهم السلام الذي يستعلم منهم جميع الاحكام
بالامامة قوله عليه السلام بوليه المراد به من يفهم الاخرس المقاصد بالاشارة ويفهم مقاصده بها او المراد المنسوب القصص
الصيغة التي ارادها عليه السلام ان يكتب عليها اسم القسم وهذا اصح الاحتمالات ومعنى والله ويمينه قول له بما يمين حكمه

في الاشارة المفهمة انه عليه السلام شاء كذا وكذا لا يجدع ولا يجدع والمشار اليه بذلك يمكن ان يكون هو الحلف
باب ٣٥٦ العتق واحكامه قوله صلى الله عليه واله العتق اشار الى اى عضوا منه من النار قوله عليه السلام
اذا ملك الرجل والديه الخ يدل على ان القريب يدخل في ملك القريب ولا يستقر ملكه لبعض الاقارب والمراد منه لا يملك الا
الدالة على تحريم المحرمات وهي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية ولا يخفى ان ظاهر الحديث يدل على انعتاق كل
من يحرم نكاحها في هذه الآية وان كان بالمصاهرة كام الزوجة وزوجة الولد ولكنهم خصصوا الحكم بالمحرمات بالنسب و
الرضاع قوله عليه السلام وان كان معسرا الحديث بالحصص وفي بعض النسخ لحديث بالحصص ويمكن ان يحمل ذلك على ما اذا
لم تقدر على السعي في تحصيل قيمة ما بقي عليها من الرق او لم تتبع بقرينة ما يجيء بعد الاخبار انه لا يعتق على ابنه الا
له منه كالبيت والثياب وقوت الكوم قوله عليه السلام والحر ان يدعى الخ اى بعد الموت ان يجع ضمير هو الى الولي ويرجع الى
العتق كما هو الظاهر كان الطلاق في الرجل عليه من باب التغليب وبناء صحته على تجويز العتق لمن بلغ عشرا قوله لا اراد ان
تقوميها اى على الشريك المعتق وتأخذ القيمة عنه بل اريد ان اجعلك كما كنت تملك على العبوديه او ورد على الحال الذي
انا عليها من تحرير النصف ورقية النصف واما الحديث فهو لا ينبغي ان يتخلعها السحق لما عليها الرق وان يوجب ذلك
وينبغي حمل ذلك على الاستحباب لما مر في حديث الحلبي من قوله عليه السلام الحديث بالحصص وحمل الاحكام المجوز على ما يجوز مثله
بالنسبة الى الاجنبية كالاعتزال دون غيره كالدلالة الملامسة ويستفاد من قوله عليه السلام لا يكون المرأة ومتاعها
التمتع بتقبيلها وملاعبتها وما يجري مجريها قوله قال ان كان مضارا كلفنا ان يعتقه كلها الحكم بعتق نصيب المعتوق على
تقدير الاضرار لما مبني على ان العتق مضر بالشريك وان لم يقصد به العتق او على ان القصد يقع منه بالعرض حيث
كان مقصوده بالذات هو القربة بحيث لو لم يكن فيه ضرر بالشريك لاعتقه ايضا ولولا ان قصد القربة لما اعتقه مع تحرر الا
بالشريك ويحكم حينئذ ببطلان العتق لما يحكم به اذا كان المقصود بالذات هو الاضرار بحيث لولا الاضرار لما اعتقه
واما تخصيص التكليف بالاعتاق بالموسر فهو عقلي اذ لا تكليف الا بالمقدور واما الحكم بعتق حصة الشريك وانتظار
في دفع القيمة فهو موجب لتضرر الشريك فكان شيئا الا ان يقال بعتاه العبد في الرق الى ان يقدر المعتق على قيمة التحا
فيحكم عليه بالقيمة والمراد بالاستسعاء حمل العبد على السعي في تحصيل قيمة ما بقي من الرق بما يحصل له في خدمته قوله
عليه السلام مضارة اى شيء من الاضرار وهو فاعل اعتق والاسناد مجازي وبالجملة المستفاد من هذه الاحاديث ان السراية
على الاضرار والقياس اذا استوى احدهما لم يكلف المعتق باعتاق الباقي كما هو مقتضى الاصل وحديث الحلبي في الجارية
وترتب اعتاقها على البناء ومطلق ينبغي حمله على المقيد بالاضرار قوله عليه السلام لوجه الله تعالى اى من دون ان يكون
في شيء من الاضرار ويمكن ان يحمل الاستعمال على ما اذا لم يقدر العبد على السعي او امتنع عنه قوله عليه السلام عليهم يو

وله يوم وفي بعض النسخ لهم يوم فيكون يوم مبتدأ ولهم خبره مقدما عليه فكان عليه السلام قد اجمل اولا وقوله يحمل ويفصل
بقوله لهم يوم وله يوم قوله عليه السلام وان اعتق الشريك مضارا اى لم يقصد الا الاضرار قوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل يمكن حمله على العتق الذي بات عليه قوله عليه السلام قد خرجت من ملكه لكان قد علق العتق اي
دفع تملكه الحاصل الفعل على انه انما يعتبر هنا التملك وقد اندفع بالبيع وحصل تملك اخر فلا يتعلق العتق به قوله
عليه السلام لمن اعتق اى لمن وقع عليه صيغة العتق لا لمن دخل بطريق الاحالة في الاخبار عن الاعتاق قوله في رجل زوج امة من
رجل الخ ظاهره يعيد ان ولد الامة رق وان كان ابوه حرا الا مع اشتراط الحرية كما في المسالك ابن الجنيد وينبغي ان يحمل
الزوجان على رجلين عبدين ليتفق لا شرط الطبيعة ولعجل منزلة ولدها من الزوج الثاني منزلتها بناء على المشهور من ان الولد
مع اشرف ابويه ويحمل الزوج الاول على ان يكون مأذونا من مولاه في التزويج على ان ولده حر قوله وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لا طلاق الخ يدل على ان من قال فلانة التي اتزوجها طالق او قال فلان الذي اشتريه حر لم يعد شيئا وفي حق السرية
الامة التي بوأتها بيتا وهو فعلية منسوبة الى السر بمعنى الجماع والاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسترها ويسترها عن حرمته
وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير بالنسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى الارض السهلة سهلي والجمع السراري
كان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال تسررت جارية وتسريت ايضا كما قالوا تظننت وتظنيت قوله لم
قال لا يمكن ان يوفق ويجد ذلك انها رضيت بخدمة مولاها او بما لا ترضى بخدمة غيره وذلك لا ينافي ان يكون للورثة احد
اجرة الخدمة منها كما ذهب اليه البعض قوله عليه السلام ان كانت قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه الخ ظاهره الحصار التركة
في العبد وان قيمته ثلثا امثال الدين فيعتق من العبد سهمان من تسعة اسهم لانه اقل عدد له ثلث فيفرض القيمة تسعة
ثلثة منها للديان وسهمان للعبد واربعة اسهم للورثة فيبقى العبد في حق الديان والورثة ويعتق وفي بعض النسخ ومثليه ل
ومثليه فيعتق من العبد ويسعى في خمسة اسداس ثلثه للديان وسدسين للورثة قوله عليه السلام استسعى العبد في قضاء
مولاه ينبغي ان يحمل ذلك على انه يستحب للديان امهال العبد ليسعى في اداء حقهم للجمع بينه وبين ما مر من ان قيمة العبد اذا
لم يكن ثلثة امثال الدين او مثليه لم يجز عتقه ويمكن حمل الحديث الاول بناء على النسخة الاولى على ان قيمة العبدان كانت
مثل الدين او مثليه على ان يكون الواو بمعنى او مرادا المثل في صورة والمثلان في صورة مرادا اشتراك المثلين مع المثل
في ذلك لا اجتماعهما معا في عدم جواز العتق فيهما اذا نقص قيمة العبد عن الدين قوله عليه السلام فاخرجت عشرين فاعتقتهم
ظاهره اعتبار العدد في ثلثه دون القيمة ويمكن حمله على تساوي قيم العبيد او كون قيمة مجموع العشرين نصف قيمة مجموع الاربعين
قوله بين نفر اى جماعة من الورثة قوله عليه السلام لم يضمن اى قيمة حصص الباقين بالسراية باب ٣٥٧
التدبير وهو ان يقول الانسان لعبده انت حر بعد وفاتي او يقول فلان حر بعد وفاتي قوله قال الا ان يشترط الخ محمول

على الكراهة ويكون الاشتراط او الظاهر حج ضمير موته الى البايع ليبقى معنى التدبير الاول قوله فقال متى كان استعمارا وما
تفصيل لذلك قوله عليه السلام للرجل ان يرجع الخ محمول على الجواز وما سبق من توقف البيع على الاحتياج وعلى العقد
الكراهة كما اشير اليه فلا منافاة وكذا الكلام فيما يجيء قوله او يبيع خدمتها فى حيوته لعل بيع الخدمة مجاز عن الاجارة
والتقييد بحيوة السيد يدل على انه لم يرجع عن التدبير وينبغى ان يحمل مدة الحيوة ومحمولا على الجار نهارا وما نابعه
السيد فيه عادة فان معنى الاستعمال الاجرة بالفعل الاول ارجاع ذلك الى ان يشترط على المشترى ان يعتقها عند
البايع كما مر وحديث محمد بن مسلم قوله اعلى اهلها الخ اى يجب على اهلها ان يكاتبوها ويعملوا التودى فيمنها
سواء وهو بدل النام لا اولا يجب عليهم ذلك بل لهم استخدامها بقدر حصتهم قوله قال لا يجوز الذى يجعل له فى ذلك
اى لا يجوز التدبير الذى يجعل للعبد فى الكفارة بان يجب منها قوله عليه السلام وان كان دبره فى صحة منه وسلامة اتى
كان سالما من الدين ثم استوهبا التدبير فليس للموالاة الايان عليه سبيل قوله تاجرا موسرا باعتبار اذن مولاه له فى
التصرف لا انه موسر فى نفسه اذا العبد لا يملك ويمكن ابتناؤه على ان العبد قد يملك كما هو الظاهر من كلام الشامل
يرث مولاه جميع تركته حين اعتاق ولاء مما يليك

باب ٣٥٨ المكاتبة

قوله عليه السلام ان علمتم لهم مالا
فسر الخير بالمال ولعل المراد ما يحصل المال او المال بالقوة القريبة من الفعل قوله عليه السلام من نجومه التى الخ لعل
المراد ما وقع عليه صيغة الكتابة وفى ق والنجم الوقت المضروب ومنه سمى المنجم يقال نجمت المال اذا اديته نجوما قوله
عليه السلام ولا يزيد فوق ما فى نفسك عطف على تضع ولعل المراد ان لا تزيد مال الكتابة على ما كان فى ارادته ان يكاتب
عليه وكان ق وجاز لانقاء به قوله فقلت كم اى كم اضع عنه وفى الجواب ايماء الى انه ينبغى وضع السدس قوله
عليه السلام حتى تمضى له ثلث سنين يمكن ان يراد بالسنين الانجم كما يجيء فى اخر الباب نظرا بالكاتب ثلثة انجم فان
عجز رد رقيقا ولعل ذلك على سبيل الاستحباب او موعدا زائدا على الشرط قوله عليه السلام وهو غائط الابتداء
كلام بعد تمام الجواب وضمير منه يرجع الى المكاتب مع قطع النظر عن الاشتراط ولعل المراد من دار من قبل
المدة المشترط قوله عليه السلام فليس لهم ان يردوه فى الرق اى باعتبار جزئه المحرر ويمكن ان يراد انها له للسعى فى تحرير
الباقى على سبيل الاستحباب قوله بعض مكاتبتى اى بعض المال الذى وقع عليه الكتابة والفرق بين العبارة
الاولى والثانية وقوع الاولى بلفظ الهبة والثانية بلفظ الحط فيتاتى الاولى كونه التعجيل وعدمه وبيان
كونه عوضا فعلى الاول السيد ان يحسب تلك الهبة من الوضع المستحب دون الثانى لان الحط فى مقابل التعجيل ويمكن
حمل عدم الصلوح على الكراهة قوله فيعتق احدهما نصيبه الخ لعل المراد الاعتاق بعد مضى المدة المشروطة ورده
فى الرق ولهذا الحدم الشريك يوما ويخدم نفسه يوما والا فينبغى له ان يسعى فى اداء مال الكتابة الثانى ويمكن ايضا

وقوع

وقوع العتق فى المدة ورد الشريك اياه فى الرق وبعدها قوله قال المال بينهما نصفان فيأخذ نصف السيد بالباقى
ونصف المعتق بالولاء وفى ق الضريبة واحدة الضرائب التى تؤخذ فى الارصاد والجزية ونحوها ومن ضريبة العبد قوله
سوى ما كان يعطى مولاه اى زايدا عليه يستفاد من هذا الحديث ان العبد يملك فاضل الضريبة وانه يصح ان يعتق عبدا
وان معتقه سائبة وانه لا يرث وهو لما اراد ان يعتق مملوكا ليس له دخل فى السؤال بل هو بيان للواقع فلعل وضع القصة
كان لاجل استيفاء القيمة قبل الاعتاق وفى قوله عليه السلام لا يرث عبدا اما وصح ضمانه بعد العتق وبعد الوارث لو
فيما فيه الكلام والا فالعبد لا يرث عبدا بالاولى قوله عليه السلام وعليه عاله كذا الخ اى ان يعمل للمولاة مدة معينة وفى
الصحاح عاله بالضم والتخفيف مذكار ذكره قوله عليه السلام وقد قضت عامة ما عليها القضاء المراد بالعامة هنا الاكثر
بقرينة قوله عليه السلام ان يعتق منه مثل الذى عتق منها الخ ويمكن ان يراد بيان حكم ولعل المكاتبة مطلقا انه يتبع امه فى العتق
فيعلم منه الحكم المطلق قوله قال يؤدى ابنها الخ ودل الشارح المولى قد يتعلق بمال المكاتب واما يتعلق برقبته بواسطة استيفاء
المال فاذا وجد المال لم يكن للمولى الا اخذه فلم يبق له حق فيحكم على المكاتب بالحرية فيتبعه ابنه فى ذلك ويجيء انشاء الله
فى باب ميراث المكاتب ما يعينك وفى هذا الباب ان ذلك حكم المكاتب المطلق دون المشروط قوله عليه السلام فالحر
فاذا الحر المولى الى المكاتب بعينه انقضا باستيفاء ماله قوله قال نعم يعلم منه ان عدم زيادة المولى على ما فى نفسه من مال
الكتابة فيما مر على سبيل الاستحباب اذ العلاء يشمل تلك الزيادة قوله قال يرث مواليه الخ اى يرث الولد مواليه ويمكن انتساب
الالف الى الموالى بناء على ما مر من ابقاء الولد كالصغير وعلى الاول لكون قوله عليه السلام فلولدهم من وضع المظهر موضع المضمر
وعلى الثانى كان المراد بموالى الولد من يتولاه مع قوله عليه السلام ان كان اشترط عليه ان عجز الخ يستفاد منه ان ما مر من ايفاء
الولد ما على ابيه مختص بالمكاتب المطلق كما اشير اليه قوله عليه السلام فله ولاؤه ظاهر العبارة ان للمولى ولاءه على التقديرين
لو وقع جزاء للشرط المردد ويحتمل ان يكون جزاء المعطوف ويكون جزاء المعطوف عليه محذوفا بقرينة المذكور فانه بمنزلة
قولك فالشرط صحيح وهو اثبت بالسوق ويمكن رجع ضمير فله الى الشارط مطلقا قوله عليه السلام فحكم وليدة لرجل اخر
الوليدة الصبية والامة والجمع الولائد قوله عليه السلام فحر ولده اى صاحب الوليدة ولعله مبنى على ان صاحب الوليدة شرط ان
يكون ولدها رقا له قوله عليه السلام فلحق ولده بموالى ابيه اى فى الارث فان باشر عتقه مولى الام وهو بعيد فينبغى ان
يحمل تحرير سيد الوليدة الولد على المجاز اى احرزه اسرا او انه لم يشترط رق الولد فكان حرا ولعله مبنى فى الحكم فالحق ولده
بموالى ابيه اى دون موالى امه قوله واشترط عليه ميراثه الخ لعل المراد اشتراط ميراثه مطلقا سواء كان له وارث نسبى او سببى
او لا قوله قال الخير ان يشهد الخ لا ينافى ما مر فى اول الباب من تفسير الخير بالمال اذ المراد بالمال ما به يكتسب المال على ما مر
واما الشهادتان فهما ماخوذتان هنا لمناسبة قرينة ان الكتابة احسان لا ينبغى ان يقع الا بالمؤمن والفرق بين العمل والحرفة ان

ان العمل لا يتوقف على التعليم بخلاف الحرفة قوله عليه السلام كان يستعمل الكاتب الخ اي يجبره على العمل لانهم اي موالي الكاتب الذي
يستعبدهم لم يكونوا الخ

باب ٣٥٩ ولاء العتق

قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب اللحمة بالضم
القرابة ويطلق على ما يربط احد الشخصين بالآخر كما ان اللحمة تربط الاسدية بعضها ببعض ثم شبه الربط بين الشخصين في الولاء
بالربط بينهما في النسب باعتبار ترتب التوريث عليه وعدم انتقاله من شخص الى آخر اختيارا بعوض وغيره ومثل الرضاع لحمة
كلحمة النسب باعتبار ترتب الحرمة واما كون طينة المولى من طينة سيده فلعله باعتبار ان النطفة المخلوق منها السيد والمخلوق منها
المولى يرجعان الى جسم واحد فيجري بينهما وكذا طينة المولى من طينة السيد بعض صفاتهما وباعتبار تلك المناسبة وقع التناسب
بين نفسيهما فباعتبار هذه العلاقة سمي المولى مولى ورد الى السيد فاعتقه واسناد عطف عليه اي اشتق على العبد الى ما كان فيه
اي في المولى من الربط مجازي قوله قال لا الذي اعتق هذا بظاهره ينافي ما يأتي في رواية عمار بن ابي الاحوص ما كان في تحرير رقبة
فذلك باعتبار السائبة الخ وفي حديث بريد العجلي لكانت الرقبة التي كانت الى قوله عليه السلام لا سبيل لاحد عليه ويمكن ان
يقال ان هذا من باب الاسناد الى الامر اي الذي امر بعتقه وهو الله تعالى ولا منافاة قوله عليه السلام قد اشترطوا ولاءها اي
عائشة اي قد اشترطوا على عائشة ان ولاء بريرة لهم لو اعتقتها قوله عليه السلام فمن ترك ذلك من السنن اي تلك الامور الثلثة
وهو من كلام ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض النسخ فيها ثلث من السنن وتلك الثلث الجارية المزوجة اذا اعتقت
تخيرت بين امضاء عقدها وفسخه وان الولاء للمعتق وان الهدية حلال للنبي صلى الله عليه وآله وان تصدق بها على المهدي
يستفاد من هذا الحديث عدم فساد العقد بفساد الشرط حيث قرر النبي صلى الله عليه وآله على بيع بريرة من عائشة مع حكمه
بفساد الشرط ظاهرا قوله عليه السلام هذا احوط وان عملت اي بمنزلة الخراء وان عملت لا ينبغي ان يسمى المولى بل انما ينبغي اطلاق
اسم المولى على من وقعت له نعمة العتق لانه ليس له ذلك بالقرابة وولاء لو لم يكن له وارث غيره قوله عليه السلام ولبهما اما
ونرث صاحبه مما يظهر من قوله انه لو كان له الولاء وكان للولاء عم حر لم يرثه وورثه عم الاخ وان لو كان المملوك ايضا للمولى
وكان له اخ حر ورثه الاخ دون المولى فينبغي حمل قوله عليه السلام لا يصلح له معه على الكراهة وان يستحق لها عنا فيحقق التوارث
بينهما قوله عليه السلام والولد يعني الى من يشاء اي ولد المعتق ينتسب الى من يشاء ويمكن حمله على ان الذي اعتقه غير معتق ابيه
سائبة قوله المعتق يجوز كون ولد المعتق ليس لولي الاب عليه ولاء قوله فدخلت انا الخ وفي حسنة التي هي في الرابع
في الدهين الخفاء الكرم المطلق المدسوس على الانسان باعتبار فضله وهو الثراء للعبد مدسوس قوله عليه السلام
يستحل الولاء اي بالزيادة وينبغي ان يحمل على ان السيد العبد المدسوس لعوض كان مزيدا على مال السيد بما يعلم انه رضي
به في عوض الهبة ولا ثمن اشتراه بعين الثمن فعلى تقدير صحته بالنسبة الى الزيادة وصيرورتها لكل العبد بتلك النسبة ان
اشتراه والذي لم يجح في التملك الى الزيادة الا ان يحمل على ان تملكه بجزء من العبد كان في بعض كله باعتبار السراية فان اشتغل

وقيمته بحول السيد واي القيمة قوله عليه السلام من نذر او شكر في محل النصب على الخبر لكان فلعل المراد بالنذر النذر الذي
وبالشكر النذر لحصول النفع وبالواجب ما وجب بغير هذين السببين كالكفارة

باب ٣٦٠ امهات الاولاد

قوله
سألته عن ام الولد لعل المراد بام الولد هي الحرة سواء بقي لها ولد بعد مولاها فتحرير من حصته بشرائطه او لا كما في حديث
عبد الله بن سنان وحديث محمد بن قيس الآتيين فيجري عليها جميع احكام الاماء من جواز انتقالها بالبيع والهبة والارث
كون مهرها نصف حد الحرة الى غير ذلك وانما يعرض لها التحرر بعض تلك الامور كبيعها مع وجود ولدها في غير ثمن رقبتها
ومن غير من يتذر عتقها الا من حاجة عن كونها ام ولد بذلك المعنى قوله عليه السلام هي مملوكة للورثة يمكن حملها على من لم
يبق لها ولد بعد سيدها قوله ايصلح للرجل ان يتزوجها اللام هنا مثله في اصل السؤال وتوجيه الجواب ان امهات الاولاد
على قسمين قسم يبقى لها ولد بعد سيدها فهي حرة تحسب في نصيب ولدها فلا يليق بها ان لا يتزوج الا بالاذن اهلها من قرابات
الولد لجريان النفر عليها منهم وقسم لم يبق لها ولد بعد سيدها فهي باقية على الرق الا ان يوصي مولاها بعتقها كما اوصى
امير المؤمنين عليه السلام في امهات اولاده عليه السلام اللاتي كان يطوف عليهن وهذا التوجيه على قاعدة تحرير ام الولد من
نصيب ولدها كما هو المشهور واما على ما يأتي من حديث محمد بن قيس فالجواب انها لا تتزوج الا باذن ولدها او بعد بلوغه
اياها قوله عليه السلام وله امرأة مملوكة اي يتزوج مملوكة الغير وليس له وارث سواها فاشتراها امير المؤمنين عليه السلام
من مال الرجل واعتقها وورثها اي اعطاها باقي المال ويمكن حمل ذلك من باب التطوع حيث انتقل مال الرجل الى امام
المؤمنين عليه السلام ومن بابه انه اذا انحصر وارث الميت في المملوك اشترى من ماله واعتق واعطي باقي المال وقد عمم بعضهم
هذا الحكم في كل وارث حتى الزوج والزوجة قوله عليه السلام ترك سرية الخ حمل الشيخ ره هذا في الاستبصار بعدما ذكر
احاديث دالة على اعتاق ام الولد من حصة ولدها حمل هذا الحديث على ما اذا بقي ثمن رقبتها فللولد بعد بلوغه ان يضمن الثمن
فيعتقها او له ان يبيعها في ثمن رقبتها وكذلك لورثته وانت خبير بان المفروض ان سيدها ما لا وانها لحقت في حصة ولدها
وهذا يأبى ذلك الحمل الا ان يحمل على تلف المال بعد السيد او على ان المال الباقي لا يفي بثمنها فيكون الزائد يتعلق برقبتها ويحتج
حملها في نصيب ولدها ابقاء عتقها على بلوغ الولد وضمانه الباقي او قبلهم في الباقي ومعنى هم يرثون الولد انهم يرثون ما
انتقل اليه لامرحمة ابيه هذا وقد مر في باب العتق ان الرجل لا يملك احد ابويه وهو ان لم ياف تملكه اياها قبل البلوغ
حيث لا يبيح رجلا الا ان يتأيد تخيير في الاعتاق بعد البلوغ وهو صريح في هذا الحديث قوله ضربها ابتر الكلام
اي تكلم بما يفهم من المعنى وهذا الحديث ايضا مبني على ان ام الولد لا يعتق الا بعد ولدها اياها ويمكن ان يبنى الاجازة
على انها عتقت بسبب وجود ابنها لا باعتاقها اياها اذ لا اعتداد باعتاق الطفل ولعل تخاصم موالي ابي الجارية الاخبر
بعد موتها في استرقاق ابنها قوله بالعاشر اي الذي لحق العشور من الرقيق وغيره من الاموال قوله فقال الذي علمت

شئ اى شئ من تحرير الرقيق **قوله** قال لا اى ليس عليك شئ من تحريرها فلا يجوز بذلك الا ان تجوز باعتاق ولدها ايا ها
وظاهر هذا الحديث ايضا اى ام الولد لا تعتق الا باعتاق ولدها اياها ويمكن حمل الاعتاق على ان الولد يصير سببا لعتقها
فيكون الاسناد للاعتاق الى الولد مجازيا **باب** ٣٦١ الحرية **قوله** عليه السلم وهو مدرك اى حال كون اقراره
في حال بلوغه ولم يذكر العقل لظهوره فيحكم عليه لسبب اقراره سواء اقر عند الحاكم او ثبت انه اقر **قوله** عليه السلم بما
قال الخ الظاهر ان المراد بلحوق المشترى بالرقيق بسبب قوله بها او اقراره بذلك اذا لم يثبت حريته وبين تمييز المشترى الى اثبت
حريته وتعذر استرداده عن البايع لانه صار سببا لتلف الثمن **قوله** والعبد اذا جذم فلا رق عليه ظاهره ان كلام الخ
تم تمه اذ لو كان من كلام النبى صلى الله عليه واله لم يحتج الى تكرار العبد الا ان يقال انهما حديثان ويمكن ان يقرء جذم بفتح الجيم
وضمه في من جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد وقيل الجذام داء يلحق الانسان وقد جذم الرجل بضم الجيم
فهو مجذوم ولا يقال اجذم وفي الشرايع في صفات العتق الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا تجزى الاعمى ولا الاجذم ولا
المقعد ولا المنكل لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزى مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه
او احدى رجليه فاطلاق الاجذم على المجذوم وحمل عبارة الحديث عليه **قوله** عليه السلم من نكل بمملوكه ومن بغالت
نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره وذلك بان يحمل الضرب لكن في العرف يطلق على مثل قطع الانف والاذن
والقطعة لعله ان يكل المولى بعبده مباشرة ويحتمل التعميم بان يحمله وما امر بتنكيله اذ ربما في العرف انه نكل بعبده لكن
لا بهمالاته لان على خلاف الاصل الا اذا ثبت انه حقيقة عرفية اذ هي مقدمة على الحقيقة اللغوية **قوله** عليه السلم
لان ما في بطنها منها اى بمنزلة جزءها وظاهره يشمل ما اذا حملوا ما في بطنها او الحرية فيه وبين ما لم يصرحوا فان ظان كون
الحيوان بمنزلة الجزء تامل والاصل عدم الشمول والرواية ضعيفة لذلك **قوله** قال لا اذ لا قربة في الاحسان الى المشرك وهو
مدوا فقد وفي بعض النسخ بدلا المشرك المشترك وتقييد العتق بالمسلم قرينة على الاولى وعلى تقديره يمكن حمله على ما اذا قصد
الشرك الاضرار **قوله** عليه السلم لا يجوز في العتاق الاعمى الخ اما الاعمى فلا نعتاجه على المالك وكذا المقعد واما الاعور فيمكن
حمله على ما اذا حصل به ذلك مولاه فيجوز للتنكيل والمقعد هو الذى لا يقدر على المشى فيشمل من قطع رجلاه والاشل ان كان
شلله **قوله** قال اعتق من اغنى نفسه اى عن السؤال عن الناس ويكون قادرا على كسب مؤنته هذا المعنى معروف في النسخ
الثانى وبعد اعتبار هذا يكون اعتاق الشيخ افضل ومن ضمن يحمل اجرد من الجود لا شعر فيه **باب** ٣٦٢ ملقاة
وولدا لزنا واللقيط وفي القيط المولود الذى ينبذ كالملقوط **قوله** عليه السلم فانما لا تشترى ظاهره يشمل لقيط
دار الحرب ودار الاسلام ولا يبعد حمل قوله لقيط دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم لكن الاشتهار انه على الكراهة **قوله** عليه السلم
وكان غيرا اى المسود المنفق عليه **باب** ٣٦٣ الاباق **قوله** فابق اى كان فابق وفي تفسير الوابق ابق العبد يابق

ويابق اباقا اى هرب **قوله** ان يجعل في عنقه دابة لعل المراد بها الغل فسمى دابة اما لانه لا يتحرك في عنقه حركة بالغريزة بل
انما يدب فيه كالنمال باقدر ويدب اى لا يكاد يمشى لكثرة حبها لبائنا يدب واما لان فيه الدابة اى الحمل بان يكون الغل من
قد عليه شعر فيحمل هذا على ما في النسخ الكثيرة واما الراية بالراء وبعد الالف الياء المثناة من تحت منقطتين على ما في بعض النسخ
فالمراد به القلادة التى يجعل في عنق العبد الابق قال في النهاية فيه الدين راية الله في الارض يجعلها في عنق من اراد ذله والراية
حديدة مستديرة على قدر العنق يجعل فيه وفي من شرد البعير يشرد شرودا وشرادا نفر **قوله** عليه السلم ولا اداهن في ارسال العبد
من المداهنة كالمصانعة والادهان مثله قال الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وداهن القوم داهنته بمعنى داريته وادهنت بمعنى غششت
قوله عليه السلم ان المسلم يرد على المسلم اى من شانه ذلك وينبغى ان يفعل ذلك فليس المراد حمل على سيد الابق وفي من الجعل
بالضم ما يجعل للانسان من شئ على الشئ يفعله وكذلك الجعالة بالكسر وينبغى ان يحمل ذلك على انه ليس المراد ان لا يطلب
الجعل من السيد **قوله** قال ليس عليه شئ ينبغى ان يحمل على ما اذا لم يعاهد ولم يفرط في حفظه ان ثمن محسن فلا سبيل عليه وفي من
نفقت الدابة نفوقا اى ماتت **قوله** عليه السلم والدخول في الاسلام بمعنى الرجوع الى السيد الدخول في الاسلام لانه يمكن
ويمكن ارجاع ضمير يدعى الى القدر المشترك بين العبد الابق والمرتد فيكون الرجوع الى المولى للعبد والدخول في الاسلام للمرتد
ويفهم من الحديث انه اذا رجع العبد بنفسه يسقط عنه القطع ايضا وكذا اذا رجع المرتد الى الاسلام **قوله** عليه السلم ثم القيناه في
كوة بيت مظلم لعل المراد من كان البيت مظلما اى في الليل ويمكن ان يكون مظلم صفة للكوة بتاويل الثقب او باعتبار
تذكير المضاف اليه والكوة ثقب البيت وفي في اوبت منزلى بحالبيان او بالضم ويكسر نزلته **قوله** عليه السلم بالليل يمكن
ان يتعلق بآوى وان يتعلق بالقيناه وضع فيكون على طريقة التعارض الاول **باب** ٣٦٤ الارتداد **قوله** عليه السلم
بين مسلمين اى يولد بينهما فيكون ابواه مسلمين فظاهره لا يشمل من كان احد ابويه كافرا وفي بعض النسخ كل مسلم بين مسلم
وهذا لا يشمل من كانت امه مسلمة فقط الا ان يراد بالمسلم من يتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى وينبغى ان يراد بكل مسلم
اعم من ان يكون مسلما حقيقة او يكون في حكم المسلم ليشمل ابن مسلمين اذا لم يسلم عند البلوغ بل بلغ كافرا **قوله** عليه السلم
فلا تقربه اى فلا تقرب امراته اباه ولا تمكنه من نفسها **قوله** عليه السلم الا فقتل يوم الرابع قد اشعار بان طلب التوبة منه ثانيا
في اليوم الثانى وثالثا في اليوم الثالث فلعل امهاله الى اليوم السابع مع عدم الاشتباه فيه لامكان ان يرجع فيه
قوله عليه السلم على الصلوات اى في وقت كل صلوة تتوب وتصلى ويمكن ان يراد بالحبس في الحديث الاتى هذا المعنى اى
منعها من الطعام والشراب الا بشرائطه وفي من ارطا حيل من الناس الواحد زطى مثال الزنج والزنجى والروم والرومى وفيه
جيل من الناس اى صنف وفي الكنز حرفى براء غير منقوطة سوراخ كردن **قوله** فيقتلهم الخ وفي قوله ولو كان من بعد
الخ نظر الا ان يكون ثم هم منهم امرهم قالوا ان تعذيبه تعالى انما يكون بالنار فجعل العذب **قوله** قال

على عليه السلام اي مكان ذلك الفعل منه عليه السلام بمنزلة قوله هذا قوله وانا اقيمها الى آخره الظاهر جواب كل شيء منهم المذكورة
قوله واما اقامتهم الى آخره اي ما فعل عليه السلام بهم ما فعل الا لانه جعلهم بمنزلة عابد الصنم وقوله وذلك لان جليس الى آخره
دليل على ان عابد الصنم يستحق النار ولعل وجه تشبيهه اياهم من التناسخ قوله فخد لها في الارض اخدودا اي حفر الاخدود
شق في الارض مستطيل وجمعه الاخاديد [illegible] قوله واجج لهب النار وقد اججت النار فتأججت واججتها فاججت ايضا
على الفعلات قوله من المسلمين اي ظاهرهم الاسلام فيشمل بعض النصارى ويمكن ان يراد انهم كانوا مسلمين [illegible] ذكره
النصارى زيادة في الجواب فيكون افادة حديث لم يسأل عنها [illegible] الزنديق من الثنوية وهو معرب والجمع الزنادقة قوله
عليه السلام فاهم عليه اعظم لانهم قالوا اباه الثالث وهم امروا عليه فاذا قالوا انا انبيه هنا الاولى [illegible] عليه السلام وعلم
من هنا ان تفسير الزنديق بمن ينكر الاله في هذا الموضع غير مناسب قوله عليه السلام طووا امرهم يطوون في صدورهم
الشيء برجلي وطأ ووطئ الرجل امرأته وطأ فيهما جميعا سقط الواو من يطأ كما سقطت من يسع لتعديهما لان فعل يفعل
مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما [illegible] استعد من خلفهما الظاهر هنا قوله عليه السلام ولكن
بينهما ميراث سلب التوريث من الجانبين وذلك لا ينافي وراثة الولد منهما

باب ٣٦٥ نوادر العتق

قوله عليه السلام من ضاع من المملوك فيه اشعار بان العبد يملك قوله فاصاب شيئا اي ضرب في عقد واحد او ارث او هبة
قوله عليه السلام فليجز يمكن حمله على الاختيار بالقرعة قوله اوصى كهم لو كانت [illegible] افضل مثل [illegible]
خير من ان تراه قوله عليه السلام هو لجراسم تفضيل اسلم اي اجرا اي اكثر اجرا [illegible] على تلفها المال قوله عليه السلام
عفو المال اي ما عفو منه اي من العتق من النار قوله عليه السلام عليكم بالاطفال الظاهر يشمل من كان ابواه كافرين
وهو غير بعيد لان الصبي في حكم السابي قوله قال يحتوم منه عفوا اي من عفو المال الفاضل عن النفقة وتعطيه
عفو المال [illegible] المولى الباقي الرابع الذي قبله العبد من غير سؤال ولو سال لرسال الا في
الرابع من النفقة فان اعطى والا فليعطه لا يطلب منه ثانيا قوله عليه السلام رد عليها مهر مثلها لان جملة نكاحها
وظاهره في الكتابة المشروطة كما اشعر به قوله عليه السلام فان عجزت ولو كانت مطلقة فاذا ادت شيئا [illegible] كلاهما
لئلا يلزم التبعيض في البضع لكن لا يسقط به شيء من مهر المثل قوله عليه السلام وعيسى ومريم شيء واحد اي بمنزلة شيء واحد
فمن وهب احدهما [illegible] وهب عيسى [illegible] ومريم من عيسى [illegible] والنساء
كما وقع مثله من النبي صلى الله عليه واله بالنسبة الى وصية امير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام [illegible]
ويمكن ان يكون من قبيل [illegible] قوله عليه السلام ولست من عيني [illegible] وصدق امامتي [illegible]
الامام [illegible] كما يحفظه الراعي الغنم عن [illegible] اصل العذق الذي

ويقطع من الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفي الصراح عذق بالكسر خوشه خرما وفيه شمراخ بالكسر خوشه [illegible] خرما
وخوشه انگور ويظهر من الحديث ان القديم هنا ما مر عليه ستة اشهر [illegible] وبعض يقول انما له بيت ليلة
البناء وبيته ليلة اي فوت ليلة والظاهر ان المراد بمبيت ليلة هنا المعنى قوله عليه السلام انما هو بما لكما الضمير راجع الى
معطي الجزية المفهوم مما سبق او الى الرجل اي الى معطي الجزية او الرجل مالك من عليه الجزية [illegible] المال الذي الجزية فيكون
ذلك المال الجزية النسبة الى العبد واقتداء بالنسبة الى السيد كما في اقتداء الجناية وفي بعض النسخ انما هو ماله فالضمير
المرفوع للمملوك والمجرور للرجل المعطي

باب ٣٦٦ المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات

في ص العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب مال
وحميل واعاشه الله عيشة راضية والمعيشة جمعها معايش بلا همز اذا جمعتها على الاصل واصلها معيشة وتقديرها
مفعلة والياء اصلية متحركة فلا تنقلب في الجمع همزة وكذلك مكايل ومبايع ونحوها وان جمعتها على الفرع همزت
مفعلة تفعيلة كما همزت المصائب لان الياء ساكنة ومن النحويين من يرى الهمزة لحنا قوله قال نعم العون الى آخره فان
ترك الانسان على كثير من الخيرات كاعطاء الزكوة والحج وبناء المساجد والمدارس ومواساة المساكين وغيرها قوله
عليه السلام من ترك دنياه لآخرته ان لا يترك [illegible] ولا يكتسب ما يعيش هو وعياله قوله عليه السلام ولا آخرته لدنياه بان
يجمع المال من الحرام ويتبع هواه والاعتزال [illegible] قوله عليه السلام اشخص يشخص لطلب الرزق اي اذهب الى الرزق
ان تفهم اليه يذهب اليك قوله عليه السلام تعرضوا اي اطلبوا الرزق [illegible] حرف واحترف
مالي وعمل [illegible] بكور [illegible] بكرت كله بمعنى وفيه كل من بادر الى الشيء فقد ابكر
اليه وبكر اي وقت كان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الكسب
معرض عنه او [illegible] على المكروب [illegible] ما يتعيش [illegible] فيكون الحاء المهملة
ثبت الحيوان والمحترف [illegible] وفي بعض النسخ بدل المحترف المحترق [illegible] قوله عليه السلام اخبهما
في ذلك المال اي ضم اليه واعمل عليه قوله صلى الله عليه واله اسلم لله ابوك [illegible] صلى الله عليه واله ايماء على ان ذلك
ويحتمل انه عليه [illegible] ان ابوك خبر مبتدأ محذوف اي هو بمنزلة ابيك في وجوب [illegible] ينبغي
ان تحمله بحيث يحتاج الى الناس [illegible] قوله صلى الله عليه
واله [illegible] قوله
صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible]

احتكار الطعام بعد وجبته متربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم والنخاس بايع الرقيق وفي بعض علل الصدوق تغلي علينا

وغلينا انا واعليتها انا ولا يقول غليت وفي فرشت كبده اي فرشا فرثا وفرثتها تفريثا اذا ضربته وهو حي فانفرثت كبده اي

انتثرت **قوله** يعني صيارفة الكلام الخ اي قصد ابو جعفر عليه السلام من الصيارفة صيارفة الكلام والظاهر من كلام سدير

على ما فهم من كلام الامام تم وحاصل الاشتباه ان البرية في لفظ الصيرفي ولا في معناه توجب صحة مقالة الحسن

لتحققهما في اصحاب الكهف وهم من الصلحاء اما في اللفظ فظاهر وقد الملوك عليكم واما في المعنى فلان معنى الصيرفي هو المحتال

المتصرف في الامور على ما صرح به اهل اللغة وذلك المعنى ايضا ثابت في اصحاب الكهف وصيارفة الدراهم غايته انا

على اصحاب الكهف باعتبار تصرفهم في الكلام وتميزهم بين الصحيح والفاسد منه والعمل بمقتضى ما هو الصحيح وعلى صيارفة الدراهم

باعتبار تصرفهم في الدراهم والدنانير وتبديلها وتميزهم بين الجيد والزيف فان كان ذلك الشرف لهما المرتبة على الفرع

كانه عليه السلام يقول انهما سواء واعظ سواء كان كتصرف اصحاب الكهف في الكلام فلا قصور في الصيرفي من حيث

من حيث هو صيرفي ولا في من حيث هو صيرفي الدراهم بل القصور لو كان كان في تصرفهم المنهي عنه وذلك منتف بتيسره

التصرف في غيرها من الامور وهل في التوجيه المذكور هو يعني ولم يعن على صيغة المجهول والمعنى ان الحسن لم يعن

ما ورد في الصيارفة ان المراد بها صيارفة الكلام على ما ورد في قول النبي صلى الله عليه واله من التهديد لمن صرف الكلام

في المواعيد وغيرها وعلى هذا يكون معنى ولم يعن من كلام الامام عليه السلام ويعلم لا اشتماله على التعقيد البليغ الذي

لا ينبغي ان يحمل عليه كلام البليغ ثم ان نسبة التوهم الى الراوي في مقصد ذلك من كلام الامام عليه السلام او تفسيره ذلك

على مقتضى اعتقاده اولى من نسبة الكلام المعقد الى الامام عليه السلام على ان ترتيب هذا التوجيه دليلها الذي لم

يذكره صاحب القول لا يليق بمن له مهارة في علم الجدل فكيف بالامام عليه السلام فلعل ما اشتمل اليه الحسن ورد بلفظ

الدراهم او بغير لفظ الصيارفة الا ان يقال ان الامام عليه السلام علم ذلك بعلم يختص بهم عليهم السلام ثم لا حاجة في هذا

التوجيه الى حمل الفعلين مجهولين فليكونا للنبي صلى الله عليه واله ولعل اسناد الاذهن في مثل ذلك اليه صلى الله عليه

والله اقرب **قوله** صلى الله عليه واله من اليوم وغدا اي من قولهم اعطيك اليوم واعطيك غدا وهذا الفهم الوعد

قوله عليه السلام حجبه بان اوبدل المجلد الانصار اي احتجم رسول الله صلى الله عليه واله **قوله** عليه السلام اعطاه اي الاجر

قوله عليه السلام فقال ما كان ينبغي الخ لعل المراد ان شرب كان حراما لكن لما لم يعلم ذلك وشربه احتراما احله الله تعالى له

لك حجابا من النار وفي بعض الفار المقامرة وتقامروا العبوا القمار **قوله** عليه السلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وفي

القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والجمع قداح واقداح واقاديح وفي جوامع الجامع وان

تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام بالقداح وهي سهام كانت لهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها

نهاني ربي وعلى بعضها غفل فمعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام وقيل هو الميسر وقسمتهم

الجزور على القداح العشرة فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة

اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والسفيح والمنيح والوغد لا انصباء لها وهو القمار الذي حرمه الله تعالى وحل

وفي **قوله** السحت بالضم وبضمتين الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم منه العار احتاج وفي بعض زففت العروس الى زوجها

ازفها بالضم زفافا وزفافا وازففتها بمعنى والمزفة المحفة التي تزف فيها العروس وفي الصحاح زفاف عروس نحاس شوى

وشادن **قوله** عليه السلام وليست الخ اي حال كون المغنية لم يدخل عليها الرجال **قوله** عليه السلام لا يجوز في اربعة

اي يكون مصرفها في الاربعة على الوجوه والاحصر فما يحصل منها غير جائز في الاكل والشرب واللبس وغير ذلك والعلو

الحياله في العمر **قوله** عليه السلام شعر امراة غيرها لعل ذلك لعدم جواز الصلوة فيه **قوله** يحجم في الحاجة الى

وقد كفيها وفي بعض الحاجم نصف النهار عند اشتداد الحر وكفى على صيغة المجهول اي كفى امير المؤمنين عليه السلام الحاجم فيما

الفعل الى المفعول الاول ولعل المراد انه كان هناك من يكفيه تلك الحاجة فكانه كفاه عليه السلام اياه وكفى متعد

الى مفعول ثان وفي بعض كفاه مؤنته كفاية وكفاك الشيء يكفيك **قوله** والحقوق لعل المراد تعليم احوال الولد عليه

الولد ماذا وحق الجار على الجار وماذا الى غير ذلك **قوله** واشباهها كان ركب ما يقع بين الناس من المعاملات **قوله**

عليه السلام انما اراد والله الخ لعل المراد ان قولهم هذا ابتلاء من الله تعالى بذلك لان المعلم ما لم يلتفت الى الجلوس للتعليم

واذا لم يجلس له لم يتعلم القران فلا يتعلم ولا يدوم القران فلا بد من جلوسه للتعليم غايته ان يكون اخذ الاجر للتعليم نحو

الزايل والشعر او بحمل حرمة الاجر على تعليم القران بتعليم ما هي منه او عند المشارطة لو بعد **قوله** عليه السلام نعمة

ولده في اشعار بان من لم يتعلم فكانه ميت فكان المعلم قد احياه فيستحق به وفي بعض رجل محارب بفتح الراء محروب ومحرود

محرومين وهو خلاف المبارك وفي العاهة الافة وكون ذي العاهة ظالما لعل معناه انه في المطالبة وغيرها يتضرع و

يبالغ في الامور الخسيسة بحيث يلجئ الانسان اي يترك بعض حقه فكانه ظلمه **قوله** عليه السلام حي من الجن يمكن حمله على

الحقيقة فان ذلك امر ممكن داخل في قدرة الله تعالى وتقدس وعلى انهم كحي من الجن لبعدهم عن زعارف الانسانية وفي

السفلة ايضا اي بكسر الفاء السقاط من الناس يقول هو من السفلة ولا يقل هو سفلة لانها جمع والعامة تقول رجل سفلة

من قوم سفل قال ابن السكيت بعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين **قوله** عليه السلام

كثر وقام اي طلب الرزق من الله تبارك وتعالى اي شيء حصل به ووصل اليه كان لا يحتسب من هذا الوجه **قوله**

عليه السلام كن لما لا ترجو الخ اي كن لا تستبعد وقوعه ولا ترجو اي حتى كنت لما تستقربه فترجوه وحاصله ان كثيرا ما يقع

ما يستبعد وقوعه ولا يحصل ما يستقرب وقوعه وفي بعض القبس شعلة من نار وكذلك المقباس يقال اقتبست منه قبسا فاقبسني

اي اعطاني شرفيا او كذلك اقتبست منه نارا **قوله** فال كيف اعلك الخ لعل المراد ان الوعد انما يكون لمرجو في حصول
الموعود والمرجو حصوله قبله والحال ان حصول ذلك الشيء قبل ذلك الوقت ارجى فيكون حصولها الان ارجى من حصوله بعد
قوله عليه السلام لم ارشد الرشيا لعل المراد بذلك الشاب الضمير او شد الوسط وهو كناية عن اقدامه على الطلب فان من طلب
شيئا يتشمر ويشد وسطه ويسعى في طلب ما اهتم به وفي بعض النسخ الاخلاء بقول ما عندك معونة ولا معاونة ولا هوادة
وغير المؤنة بهمز ولا بهمز وهو فعولة وقال الفراء هو مفعلة من الاين وهو التعب والشدة ويقال هو من الاون وهو
الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان **قوله** عليه السلام عسى يحجزك عن الظلم الخ يمكن حمله على ان حجزة الغنى عن الفقر
انما هو باعتبار انه قد يمنع عن الظلم والفقر قد يبعث على الاثم لا من كل الوجوه بل الغنى اذا حمل الانسان على الفعل
القبيح فالفقر خير منه اذ لا يحمله على القبيح فالمعنى ان الغنى الذي يتصف بالمنع عن الظلم خير من الفقر لا كل غنى وحاصله ان
في كل واحد من الفقر والغنى جهة حسن وجهة قبح ليس شيء فيهما خيرا من الاخر على الاطلاق بل ليس الخير الا باعتبار ما يقرب
العبد الى الله تعالى بسبب طاعته والاحتراز عن معصيته **قوله** عليه السلام فكفى به وجها اي عن الطلب او عن التوسل الى المخلوق
او عن ارتكاب الحرام عند الحاجة **قوله** عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث اي لا يكمل اسلامه ولا ينبغي له الا و
على علو همة الابناء **قوله** عليه السلام والتقدير في المعيشة لعل المراد جعل ما يصرف في المعيشة على قدر ما يحصل له من الحلال
فلا يسرف ولا يبخل وفي بعض النسخ التي باتي كل يوم والاحراز الجمع والحفظ وفي حرز حفظا او هو ابدال او الاصل حرزه
واستقرار النفس ان لا يكون فيها قلق واضطراب في توزيع **قوله** سنة اي اهلها بقرحسنة ويمكن ان يكون بفتح السين و
تخفيف النون والنصب على الظرفية اي حسن في هذه المدة حسن والنفقة القصد ان لا يكون فيها اسراف ولا تقتير وفي بعض
القصد العدل والمراد بالاسراف صرف ما زاد على قدر الاحتياج وذلك محمود في الحج والعمرة ما لم يتغير بسبب الطلب الحلال
وتقديم فضل المال للصدقة ليكتب ثوابه له وهو عند الكرام الكاتبين قبل ان يموت فكان قد تقدم على موته ان فضل
المال في الحمى ان يصير فيما لم ينه عنه الشرع كالضيافة وقد يكون ذلك اسرافا باعتبار انه لا يليق بحال المنفق وقد يصير
ما نهى عنه الشرع ويدخل فيه **قوله** عليه السلام ما القيل له اي ليس له ان يأكل شيئا بسبب انه ليس على ما تقتضيه حاله **قوله** عليه السلام
قطع الدراهم الخ لعل المراد بيان ان الافساد والاسراف قد يكون مع بقاء الشيء في ايراد صفة المطلوبة كقطع الدراهم ان لا
وقد يكون مع تضييع الشيء نفسه كالقاء النواة عند اكل التمر في موضع يكون فيه حفظ النواة مطلوبا وضرب الصوت
ثوب التجمل يصون حال المرء او من حسن تبيان من الابتذال ولعل يحنى فضل الاناء ما يبقى فيها من شيء قليل **قوله**
عليه السلام ان يكون القيم على عياله فيقوم بحوائجهم بنفسه ويمن يأمر بذلك وهو مطلع على احوالهم والعائل فيمن يعول
محتاجا اي من يعوله وينفق عليه **قوله** عليه السلام لا تعرضوا الحقوق اي لا تجعلوا اذنكم شغولا بحقوق الناس ولا

تدخلوا او عمل يورث ذلك واذا دخلتم فيه فاصبروا واسعوا في احقاق الحق وفي بعض الكسل التثاقل عن الامر وفي الفترة الفاتر
من العزم وفي الصراح فلو بالتقربات في ادامة والنوام من ينام كثيرا والفارغ من لم يشتغل بعمل خير ينفع في حياته فيضيع تلك المدة
قوله عليه السلام فالزمها اي لتزوده منه مرة بعد اخرى **قوله** صلى الله عليه وآله فادبحت فيه الزمه اي فالبيع الذي ربحت فيه
من تلك البيوع اي المبيعات فليكن بيعك وشراءك في تلك الشيء الذي ربحت فيه وكل كعدامرس وكل يكل اذا فوض امره الى
احد والكل عليه **قوله** ضرب اي شيء اي مثل اي شيء وفي بعض الشراء بدل وبعضهم يقال منه شريت الشيء اشريه شرى اذا بعته
او اشتريته ايضا وهو من الاضداد وجمع الشرى على اشربه وهو شاذ لان فعلا لا يجمع على افعلة والشرى العقار ومثال الامور
الكبار ولا اثل بنى من ولي ولي في بعض النسخ لا تباشروها ابيعي ولعل ما خلا ثلثه اشياء استثناء منقطع وفي بعض محصوا محصا
اي اخطئه ولعل المراد بالمال الضامن النقدان وفي بعض الحائط واحد الحيطان صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها و
حوط كرمه تحويطا اي حوله حائطا **قوله** عليه السلام والاجر لا يحل ثمنه اي الكلب الاجر سوى كلب الصيد لا يحل ثمنه **قوله**
عن اجرة القاري الخ يستفاد منه بطلان الاستيجار لقراءة القرآن فلو نذر احد ختم القرآن ولم يتيسر له او اوصى باستيجار
احد ليقرء عند القرآن لم يكن صحيحا وليس لوليه ذلك الاستيجار الا ان يحضر بعد ذلك كالحصر من قراءة القرآن في الصلوة
ويمكن حمل القاري على المقرئ فان من يعلم القرآن يقرؤه **قوله** عليه السلام اما في الدنيا فان الله تعالى يقول الخ لعل المراد
ان من يأكل مال اليتيم يخلف بعدهما يأكلون ماله **قوله** في موضع مخيف لعله من الاخافة واسناده الى الموضع مجازي
اي مخيف من فيه المارة وفي بعض الاخافة التخويف يقال وجع مخيف اي يخيف من رآه وطريق مخوف لانه لا يخيف وانما
فيه قاطع الطريق **قوله** ما وافق عليه الاول اي القصد الذي ما وافق الرجل الذي ابو الغلام علمه الرجل الاول الذي سلم
ابنه منه **قوله** عليه السلام ما لم يمرض لانه مرض الخ القطان المراد بالمرض الضعف ما يمنع الولد عن الحياطة او خ يشفع
الاجارة باعتبار ذلك الزمان واما انقضاؤه باعتبار ذلك الزمان اذا عاد في الصحة فاما اجيز في الحمد لانه عليه
قوله عليه السلام اذا نصح في طاقته اي اذا كان قد طاقته ما لصاغي شوب التقصير في حق الاصعى الناصح الخالص من
العمل وغيرها مثل الناصح وفي الاجتهاد ما جاوره موسى على السلام بعد ناسيه لما دل على حجيته شرع من قبلنا وعدم التردد بين
زمانين يمكن ان يكون من خواص شريعتهم وان يكون المعقود عليه هو الثاني والعشر موكولا بمشية موسى على نبينا وعليه السلام
قوله عليه السلام حطر على نفسه الرزق اي نسبه من خطره وفي الله تبارك وتعالى على نفسه حيث اتكل في الاشتراك على غيره
تمرة ليعلم بامن احدهما صاحبه فلم يرض الاجير ان يعتقد الاجر بعد تمام العمل ولم يعتمد على وعد التاجر ولم يرض التاجر
باعطاء الاجر اياه عاجلا ولم يعتمد على وعد الاجير باتمام العمل **قوله** ولم يدع الخ اي لم يبق في ذكر الرجل الميت ما يفيد الا
وقد استهلك الرجل الاجر وفي بعض اهلكه غيره واستهلكه **قوله** عليه السلام الا ان يكون في الاجير دعاء وهو حج الى ان الاجير جعل

الرجل وكيلا في اخذ الاجر في السرف محركة ضد القصد والقصد هو العدل اي التوسط بين الافراط والتفريط فضد السرف
اي الاسراف له باعتبار الزيادة على القدر اللائق دون النقصان فانه هو البخل فيكون العدل ضدا لهما الاسراف والبخل كما ان
ضد شهود الى العدل لا حقيقي والمراد بهذا الامر الشنيع ومعنى ضقت ضاق صدري وعدونا اي اهل البيت وعدوكم
اي الشيعة وبل اعمال السلطان من ولاة الامير عمل كذا اوليه وفي حق كل امر اليك من غير تعب فهو هني والمهناء فيه
الجاري بجاير سنية اي عطاء **قوله** عليه السلام واو نقص عملك امر من وادي يوادي ماخوذ من الدية وفي حق ودية القتيل
او بدية اذا اعطيت ديته فشيئا ما يعطى لنقص العمل بدية الجناية وفي بعض النسخ واذا نقص عملك فاعله بتمام كلام بنية
بينه عليه السلام **قوله** قال اكل مسالة لعل الفرق بين الاب والام مبني على كون الابن طفلا والاب يعمل في اموال الطفل الولاية
فله شيء في مقابلة العمل بخلاف الام وفرق اخر وهو ان الام لها نفقة على زوجها بخلاف الاب اذ لا نفقة له الا في مال
الابن **قوله** عليه السلام ولكن عند الرجل شيء اي لم يأخذ منه ويعطي الابن فلم يبق الا ان يحبس الا حتى يظهر ان ليس له مال
وحبس الاب لاجل مال الابن غير مستحسن **قوله** عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها الخ ظاهره عدم نفوذ تصرفها في مالها في الامور
المذكورة ويمكن حمل ذلك على الاستحباب والمرة بكسر الميم بمعنى القوة وشدة العقل والدقيق بين الغني وبين ذي المرة السوي
اي سليم الجوارح ان ذا المرة قد يكون ممن يمنعه عن التكسب كما اذا لم يمكن ذلك لاشتغاله او يمنعه عن التكسب امر اهم منه
كاشتغاله بتحصيل العلم وذلك لا ينافي منعه عن الصدقة اذا لم يمنعه مانع عن التكسب **قوله** عليه السلام صدقة هنيئة
فهم منه ان مطلق اعانة المؤمن اذا لم يتبعه من ولا اذى يجري مجرى الصدقة ولعل المراد بالهنيئة ما لا يتبعه من ولا اذى
قوله صلى الله عليه وآله اصبحت صائما الخ فيه دليل على انه لا ينبغي للرجل ان لا يأكل في يوم شيء من المندوبات وان كان
ذلك احيانا الى اهله واصاب الاهل اي شيء مما يوجب سرورهم تشمل جماع الحليلة والتقبيل والملاعبة **قوله** عليه السلام
وتاخذ على تعليم القرآن اجرا يمكن تخصيصه بتعليم ما يجب تعليمه ويحتمل على تعليم غير الواجب **قوله** عليه السلام كان حظه
يوم القيمة اي كان الاجر الماخوذ حظه فلم يبق له حظ ونصيب من ذلك يوم القيمة وهذا يؤيد حمل اخذ الاجرة على الكراهة
حيث لم يترتب عليه العقاب بل عدم الثواب **قوله** فهل لي في شيء منه مخرج اي طريق الى الخروج من مفاسده وعقابه و
الظاهر رجوع ضمير منه الى السحر ويمكن ارجاعه الى ما يترتب على السحر من الغاية فتجويز ما المربوط لا يوجب تجويز السحر اذ
ان يكون بالقرآن والادعية **باب ٣٦٧** الدين والقرض الدين اشتغال الذمة بالمال وذلك قد يكون
بسبب القرض وقد يكون باسباب اخر كالابتياع نسيئة وفي حق بار المتاع كسد نعوذ بالله من بوار الايم وقيل الايامى جمع
الذي لا زواج لهم من الرجال والنساء واصلها ايايم فقلبت لان الواحد رجل ايم سواء تزوج من قبل او لم يتزوج وامرأة
ايم بكرا كانت او ثيبا والشر العجب وفي حق الذل ضد العز ... ليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم اذلاء واذلة والذل

بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة يقال دابة ذلول بين الذل من دواب ذلل وفي قالهم الحزن جمع همومهم وما اهمهم به من نفسه
وهم الامر همهما ومهمته حزنه كاهمه فاهتم وكون الدين فضاء في الاخرة على تقدير عدم ان لا يقضي في الدنيا **قوله** حتى همهما اي
فهل الدنانير وفي اكثر النسخ همهما فلعله يرجع الى الدين باعتبار كونه دراهم وحتى غاية لقوله لا يصل **قوله** عليه السلام
ليتعاطوا التعاطي التناول ولعل المراد هنا ان يجري بين الناس اخذ القرض ورده فانه اذا لم يقرض احد صار الموقف
كل احد على الاقراض بخلاف ما لو عاف ولئلا يستخفوا بالدين بفتح الدال ويحتمل الكسر **قوله** عليه السلام وليعرض ما
لم يخف ما يؤدي به القرض ومن ليس عنده ذلك **قوله** عليه السلام يرجع الى مؤدي دينك اي الى من ادي اليك الدين هل
هل يرجى مثلك ام لا او الى من يؤدي عنك الدين هل هو محل الاعتماد ام لا وفي قوله عليه السلام المؤمن لا يخون الجاء الى
ان يلاحقه مكة والمدينة مع بقاء الدين عليه خيانة **قوله** يتبلغ به اي يجعله وسيلة الى بلوغ المعيشة ويحصلها
وفي حق البلغة ما يتبلغ به من العيش **قوله** او يستقرض على ظهره عطف على اتيته اقصد وكذا او يقبل الصدقة وفي هذا الحديث
دلالة على جواز الاستقراض لمن لا يكون عنده ما يؤدي حيث نهى عليه السلام عنه وقرنه بالكذب ثم دل على جواز الاستقراض محمول
على ما اذا كان عند المقترض ما يؤدي به القرض او على شدة الضرورة وبحيث لو لم يستقرض لهلك منه **قوله** عليه السلام كان اقتضاؤها
اقصد الخ اي كان عدم اقتضاها على اعسار ذلك الحابس اكثر من عدم ذلك الحابس على اعطاء حقه بحيث لا يلحق الغفلة على متعلق
بالقدر باعتبار اصل الفعل ومن متعلق به باعتبار التفضيل وضمير منه راجع الى الحابس وعلى ان يعني متعلق بعقد الحابس المفهوم
من جملة مفعلا عليه باعتبارها وفي بعض النسخ من نصبه وفي بعضها من نصبه فيكون من بمعنى بفتح الباء كبريمني ويكون حرف
الصلة قائما مقام الباء وفي حق عني برغبته وتبت المرة بزوجها عينا نا اي استغنت فلعل العدل من الباء ان الخط الحرص
للاحتراز عن التكرر **قوله** عليه السلام ما يجرم عليه اي ما يجرم عليه اي يجعله مشغولا به سواء كان الماخوذ فيه حراما
او لا بل كان احلاه على هذا الوجه حراما او لا يكون هناك ماخوذ كما في الجنايات الجرمية **قوله** عليه السلام ولكن اعطه بعضا
وامسك بعضا الظاهر امر بالاعطاء على سبيل التدريج فان ذلك احسن بالنسبة الى الايتام ايضا كما هو احسن بالنسبة اليه حيث لا
يخرج الضيعة من يده ويقضي الدين من حاصلها او عبره وضمير اعطه الدين او الايتام وهو المفعول الثاني والمفعول الاول محذوف
اي اعطهم اياه بعضا ويمكن رجع الضمير الى الايتام باعتبار كونهم صاحب الحق فيكون مفعولا اولا وبعضا مفعولا ثانيا وفي
حق النون الحوت والجمع انوان ونينان وفي اكثر النسخ ظلم بالرفع والتقدير هو ظلم فيكون الجملة مفعول كتب وفي بعضها
ظلما بالنصب اي كتب عليه ظلما **قوله** عليه السلام فاز حسبه فليس له ان يحلفه ثانيا اذ الغريم ليس في بعض النسخ وعدمها
اولى وعلى تقديرها ينبغي ان يحمل الغريم الاولى على انه لو اعطاه بعد الحلف لا ينبغي لصاحب الحق ان ياخذه والغريم الثانية على
انه لا يجوز لصاحب الحق ان ياخذ منه شيئا بالحبس والجبر **قوله** والحلف عليه اي على اني لم اخذ مال الذي تركت قبل اخذ منه

كما حلف هو لي ان لم اخذ مالك فكان قد اخذه **قوله** ان اخذ ما لي عنده اي بدل الذي لي عنده **قوله** قال لا هذه الخيانة
وقد نهى الله عز وجل عن الخيانة في الامانة **قوله** وصار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب ماله وفي بعض النسخ ذهب
ماله في هذه العبارة للرجل الخ نابل اما على النسخة الاولى فلرجوع ضميره اليه واما على النسخة الثانية فلرجوع ضمير اليه
الالان يتكلف ذكره لبيان المرجع وفيه تكلف ومال فاعل صار ويمكن ان يراد بالمماثلة المماثلة في القيمة وان لم يكونا من جنس
واحد **قوله** اذا قال هذه الكلمة لانها مسالة الصيغة الناقلة فيحلف ان ليس لك عندي شيء او اني لم اخذ مالك وينوي
اني لم اخذ ما لا يجب علي رده عليك **قوله** صلى الله عليه واله فليصدق اي فليعمل معه معاملة من صدقه في الحلف
قوله وكذلك ان استودعه مالا اي مثل ما احلفه عليه **قوله** ان دفعنا الى ابي جعفر القطان مراده الدفع على سبيل
القرض اذ لو كان على سبيل المضاربة او البضاعة لم يحتج الى السؤال عن اعطائه قبل الدفع **قوله** عليه السلام كان ماله في ركوة
القطان المراد ان ثواب ذلك مثل ثواب من كان ذلك المال عنده وهو يزكيه **قوله** عليه السلام جعل الله عليكم حله على عنه
الدين المؤجل كالمهر الموقت بحيوته والاجارة والعارية والشركة والقراض والامانات ومعنى حلولها انتهاء العقد ولزوم
تسليمها الى الورثة او تجديد العقد **قوله** قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وفي بعض النسخ اذا اوصى به الغرماء
ولعل الغرماء منصوب بنزع الخافض اي للغرماء فيحمل على ما اذا لم يقصر في الاداء ولم يتعد لا على الايصاء فلم يبق
تكليف ظلم والحد عليه **قوله** عليه السلام لكل درهم عشرة اي ثواب عشرة حيث جاء بالحسنة **قوله** ولا ادري الحلال من الحرام
ظاهره وان لا يعرف عين المال ولا المالك ولا يعرف قدر الحرام وان عرف انه ازيد من الخمس او انقص وفي حاشية الشرايع
بانما يكفي تخميسه في الحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزايد بحسب عليه الظن وفي مصرف الزيادة
تردد والتصدق بها اقوى **قوله** عليه السلام فان الله عز وجل رضي الخ يستفاد منه ان مصرف ذلك الخمس هو ارباب الخمس الذين جعله
عز وجل لهم في كتابه العزيز حيث قال عز وجل فان لله خمسه الاية **قوله** عليه السلام ولا يكون ذلك وما له كله اي مال المقر ينبغي
ان يقره كله ما لم يرجع على ان يكون تأكيدا لذلك اي لا يكون ذلك المال المقر كله وما للمقر **قوله** عليه السلام من مسقط راسه
كناية عن الدار بناء على الغالب في مسقط مثال المجلس الموضع يقال هذا مسقط راسي اي حيث ولدت **قوله** بدرهمين منها
اي اقل من ثمن داره التي يسكن فيها **قوله** وكتب يونس بن عبد الرحمن الخ هذه الرواية في الاستبصار هكذا احمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت حديث ذكر الحديث بتغيير ما في العبارة دون المضمون وروى ايضا في هذا المعنى عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس عن صفوان قال سالت معوية بن سعيد ولم يذكر السؤال وفيه سالته ما الاضمار **قوله** يروى حديثا في اله
الخ لعله اشارة الى ما في الاستبصار محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام
ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها

او بما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس على ما كان
ينفق بين الناس فبذلك يرتفع المنافاة لانه قد يحمل السائل ما ينفق بين الناس في مقابل الدراهم باعيانها فينبغي ان يحمل في
الجواب ايضا عليه ليطابق السؤال لانا نقول قد تغير الجواب عن اسلوب السؤال لنكتة بل قد يحمل السؤال على غير مقصود السائل
كما في قوله تعالى قل هي مواقيت للناس ولعل النكتة هنا الاشعار بان المعطاة كانت مخصوصة بنفاقها في تلك الايام فينبغي ان يكون
المأخوذة ايضا كذلك لئلا تزيد المأخوذة على المعطاة وفي قوله عليه السلام كما اعطيته ما ينفق بين الناس ايماء الى ذلك
والشيخ ره تعالى اوله بان للدائن ان ياخذ منه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى وفيه انه ان اراد ان له ان ياخذ الدراهم
الجائزة بالاولى مع مساواتهما في الوزن وان اختلفا في السكة فذلك خلاف الظاهر لتغير الذهبين علامة السكة وان
اراد اخذها بتفاوت السكة وان اختلف المأخوذ مع المعطاة في الوزن ففي ذلك باطل لاشتماله على زيادة احد العوضين وزنا
فيما هو ربوي الا ان يخص المنع في القرض بما اذا زاد العوض وزنا اذا نقص به لا بد في توفيق الحديثين بل ذلك من ان
نرتكب في الحديث الاول ان تلك الدراهم الاولى على ان قيمة الدراهم الاولى وح يلزم انه لو كانت الدراهم الاولى مرغوبة للقرض
من دون جنسها لم يكن له الزام المقترض على اعطاء مثل ما اعطاه اياه وذلك بحيث عليه الا ان يقع تخيير بين اخذ الدراهم
الاول والدراهم الثانية بقيمة الدراهم الاولى **قوله** ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم الخ لعل مراده ره تعالى ان
يقول في مسئلة اقرضتك هذه الدراهم لتعطيني مثلها في الوزن والسكة وفي اخرى اقرضتك لتعطيني مثلها في الوزن مع
النفاق في وقت الاعطاء وح يبقى احتمال السكوت عن الامرين والظاهر هو محل السؤال فينبغي حمله على ان الازم هو الدراهم
الاولى الا ان يشترط على المقترض ان يعطيه الدراهم النافقة في ذلك الزمان كما اذا كان الاقراض في وقت ظهر فيه تغير الدراهم
ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل الحديث الاول على شغل الذمة بسبب القرض والحديث الثاني على ما كان بسبب معاملة اخرى كثمن
المبيع فان الظاهر من قصد المتبايعين تنبيه مثلا في الثمن ما كان رائجا عند الاعطاء والاخذ ولا يبعد ان يكون ذلك مقصود
المؤلف ره تم وتقدس وح يحمل قوله عليه السلام كما اعطيته ما ينفق بين الناس على ما ينفق عوضا بين الناس

باب ٣٦٨

التجارة وادابها وفضلها وفقهها **قوله** عليه السلام تزيد في العقل لاشتمالها على التجارب والتفكر في عاقبة العمل والتمييز بين
حسن العمل وقبيحه وتحسين احد العملين على الاخر **قوله** عليه السلام اعد الى عزك اي الى ما هو سبب عزك يعني السوق والبيع
المراد به هنا البكر كما يناسب ذكر اهتمام الذهاب اليه في اول النهار وفي بعض النسخ غدوا اي فخذوا وهو نوع النفع يتعدى ولا يتعدى
قوله عليه السلام لا تنبذوا التجارة فتهونوا من الهون وهو من قبيل لا اكمكم بدخل النار اي لا تدعوها تهونوا فذلك مجرد قال
بعض مثل هذا التركيب وفي بعض النسخ فتهونوا على صيغة المجهول على التفعيل للتكثير من الهون وبعض ما ربحوا اذا احتمل انه
وقام بكم باساءه اي فتصيرون ممن يحمل عنه مؤنته تسلون الناس وجعل ذلك في الاصل وظاهر تعلم هو اي ان ما ينفق وفيه

ابتلت الرجل في الامر اي تحير ولم يكد يتخلص منه والدبة بالكسر التي يضرب بها وكانها السبقية منها ما اتخذت من جلد البقر

فقص السبت بالكسر جلود البقر المدبوغ بالقرظ يحذى منه النعال السبتيه وفي القرظ ورق السلم يدبغ به ومنادم مقرو ذ

ولعل المراد بالاستخارة قول القائل استخير الله ثلثا او سبعا او اكثر كما مر والاقتراب من البائعين اي التقرب اليهم اما بالمكان

بان يطلبوهم الى قربهم او بعينة السلعة بان لا يعقدوها بثمن يزيد على قيمتها السوقية زيادة تضر المشترى فان كلا من الجنبين

معين على انعقاد المعاملة ويمكن ان يراد بالظلم المامور بالتجافي اي التباعد عنه معناه المشهور فيكون معنى انصفوا

المظلومين ويباينوا الظالمين اي وان لا يخدعوهم فان الخدعة ظلم وان يراد بالظلم التارك لعيب السلعة وهو اقبح في

من البخل الماض وفرعتي في الارض يعثوا افسد وكذلك عثى بالكسر يعثى قال الله ولا تعثوا في الارض **قوله** عليه السلام

فضل الناس اي الحكومة بينهم **قوله** صلى الله عليه واله الامن اخذ الحق واعطى الحق استثناء من قوله عليه السلام التاجر فاجر

والفاجر في النار جملة معترضة **قوله** عليه السلام شوبوا وفي بعض النسخ شوبوا وتكفر بالجزم جواب الامر

اي ان تشوبوا اموالكم بالصدقة تكفر الصدقة عنكم ذنوبكم وتبعات ايمانكم ولعل تطيب من الطيب بالجزم اصلح جواب

للامر المفهوم مما سبق اي كفروا ذنوبكم وايمانكم ويمكن ان يكون تطيب بفتح الفاء على ان يكون اصله تتطيب فحذفت

احدى التائين وتطيب من طاب يطيب على ان يكون جملة مستانفة وعلى هذين التقديرين يكون بتجارة بالرفع على الفاعلية والصفة

اما على النصب بتقدير مثل الذي سووا واما على الرفع بحذف الخبر اي الفقه لازم او نحوه والربا بفتح اللام مثله والقارئ قائم

ويجوز كسره فيكون حرف جر ويويد الاول ان في بعض النسخ لفظ ويب اي لا والدي مصدر ويب والظاهر ان المراد

بها الامر الخفي بقرينة جعله اخفى من دبيب النمل وقرة عين كناية عن السرور باعتبار ان الدمع عنده يكون باردا

وسخونتها كناية عن الحزن لشاذ لك **قوله** فيكون ما عندي اي الذي عندي من الحسن الذي اشترى له والظاهر

ان الاولى ان لا يتهمك بايع كما في قوله عز وجل ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك **قوله** عز وجل للكريم فكان الكلام في

اما الكريم مكارم لهاي عامل معه بالمكارم لان كرمه يقتضي ذلك وفي بعض النسخ فكسر التكيس اي صعب الخلق والتو

امر من استوى من لوى الرجل اي مال او عرض **قوله** صلى الله عليه واله ويحب الرباح لعل المراد انه يجب عن كسب الحرام

ويمكن ان يراد انه طريق من طرق الربح حيث يوجب السرور والودى الى الثواب والقضاء هو اعطاء ما عليه في الاقتضاء الطلب

عند العسر في الاقالة رفع المعاملة والنادم يشمل ندامة البائع وندامة المشترى فصح للحرة الاقالة التماسه **قوله** عليه السلام

ملاحة الملاحة في السوم اي من الوكيل او الاجراء بالاشارة من المشترى **قوله** عليه السلام ما كان الكثير وهو لاشباك الى الخبائث

التابع فان ذلك يجتمع في النظر الى اختلاف المشترين فضلا وشرفا وكرما وسماحة **قوله** عليه السلام لم لا ابدا الارجحاو ذلك

لان الطبع مايل الى الزيادة فلابد من ان يقصد الحد الناقص حتى اذا ادركنا الطبع لم يزد على حده وكذا القول في نظيره **قوله**

عليه السلام حتى يسل اللسان اي لسان الميزان اي لا يعلم الوفاء الا به فيكون من باب المقدمة **قوله** عليه السلام ليس يزيد الوفاء الظاهر ان

الوفاء مفعول مطلق باعتبار المضاف المحذوف اي وزن الوفاء اي عند التفريق والخرج وفي العربان وهو لغة في عربون ما

يشترى السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمضه كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى وعلى

هذا ينبغي ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن يكون ما اعطاه المشترى محسوبا من الثمن فان ورد فسخ على البيع ارتجعه المشترى

باب ٣٦٩ السوق وحد التطفيف نقص المكيال وفيه طاش السهم عن الهدف اي عدل والطائش الراجح

والطيش النزق والخفة والرجل طياش ولعل الكذب عند الخبر بالثمن **قوله** صلى الله عليه واله فيقول اي ابليس

يحرضون به على اضلال اهل السوق ولعل المراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه واله لما ورد انه صلى الله عليه واله

ابو هذه الامة **قوله** صلى الله عليه واله اول داخل اي ابليس اول داخل في السوق واخر خارج منه باب ٣٧٠

ثواب الدعاء في الاسواق **قوله** عليه السلام ويحفظ عليه اي ماله باب ٣٧١ الدعاء عند شراء المتاع

للتجارة **قوله** عليه السلام ثم اعد كل واحد منهما الظاهر رجوع الضمير الى الادعية المذكورة بعد التكبير ثلثا ويحتمل رجوعه الى

المجموع فيقع التكبير تسعا باب ٣٧٢ الدعاء عند شراء الحيوان في الصحاح ناصيته موى پيشانى

باب ٣٧٣ الشرط والخيار في البيع **قوله** عليه السلام ويصير المبيع له الظاهر ان في الحيوان لا يدخل في ملك

المشترى الا بعد انقضاء مدة الخيار وذلك يستلزم ان يكون نماؤه في ثلثة الايام من البائع الا ان يقال بعدم تملك الا بانقضاء

ورود الفسخ على البيع كاشف عن دخوله في ملك المشترى عند البيع ويحتمل ان يراد يصير المبيع له صيرورة له لا رضا بخبر

منزل ليستقر ملكه عليه باب ٣٧٤ الاحتراق الذي يجب به البيع اهوى الاعيان او القول الخطو بالضم جمع الخطوة

باب ٣٧٥ حكم القبالة المعادلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم ولعل القبالة مقاطعة الخرج

والمعادلة المستقيمة التي لا يمنعها الشرع **قوله** قال المشترى يدل على ان ضمان المبيع في ايام الخيار للمشترى ولا يتوقف ملكه

على انقضاء ايام الخيار **قوله** عليه السلام لو احترقت الخ اي لو احترقت الدار كانت قد تلفت من مال المشترى ولم يرجع

بالثمن على البايع فضررها عليه فكان نفعها له **قوله** يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام الخ اي لا تحمل على انها احكام

الخيبة ومنزلتها لا يجوز التجاوز عنها وهو رفع للايجاب الكلي اي ليس كل اتفاق يجب العمل به ادم الاتفاقات ما حكم الكتاب العزيز

بطلانه كالربا فلو حصل مما يجب العمل به لبطل احكام الكتاب المضادة له لان تحقق الضد يستلزم انتفاء الضد الاخر ومنشا

هذا الاستدلال انه ايهم قوله صلى الله عليه واله المسلمون عند شروطهم على ان الاتفاق من ان يجب العمل بجميع ما يتفقان عليه على انه من ادلة الموصول

من صيغ العموم وكان قوله والسلوك اخر جواب سوال هو ان عموم العمل بالاتفاق مستفاد من الحديث فيجب ابقاء ذلك العموم على

حاله فاجاب بان المراد بوجوب العمل بالشروط مخصوص بما وافق الكتاب اي بما لم يكن في الكتاب العزيز ما يخالفه ولعل المراد بالكتاب

الدليل الشرعي او لا دليل شرعيا الا واسئله في الكتاب وقال بعض فضلاء السادات ان قائل يطلب فيه له المسلمون عند شروطهم
الخ يتاول هذه الجملة او هذه الرواية وهو اشارة الى ما في رواية عبد الله بن سنان المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز ومعنى بطلانها بطلان الاستثناء الدال على ان بعض الشرائط غير جائز وهو يقتضي كل شرط جائز

باب ٣٧٦ البيوع

قوله يعني انه توكيل الخ الظاهر انه من كلام المؤلف ره دون غيره من الرواة وفيه
ان التوكيل يجري في المكيل ايضا بل الظاهر ان المراد ان ما ملكه المشتري بالشراء هل يصح توليته لاخر من المشتري بالشراء ام لا
فاذا قلنا بصحته يملك المشتري الثاني بقبض من البائع الاول قبضا للمعطاء هنا للتوكيل والتولية البيع برأس المال قوله
قال لا بأس لرجوع ذلك الى الحوالة او التوكيل دون البيع فليس من بيع الطعام قبل قبضه قوله فقال ان كان يوم ابتاعه
اي حملة وقع من عرض الابتياع وقدم الثمن فمعنى عدم الساعر انه اعطاه الدراهم ولم ينقص ما سوى كان الدراهم سعر يوم ولم
يقع العقد على المجموع قوله قال لا يصلح له الخ لعل الوجه فيه انه قد يتعلق غرض المشتري بشراء الاجود منها فقط فيبيعه عليه
ويشتري المخلوط ويمكن ان يراد بيعهما واحدا بعد واحد منهما اي من الاجود وفي بعض النسخ خلاف المستقصي قوله عليه السلام
كانه لو كان فيه فصل الخ هذا يشعر بان مراد السائل تغير السعر الخلطه فلم يصح للمشتري الفسخ وطلب الثمن ويعلم منه
حكم ما نقص فليس للبائع الفسخ ورد الثمن على المشتري قوله عليه السلام بغير صاع المصر لعل المراد بصاع معين لزم
نسبته الى صاع المصر قوله بحضرتي وردت عليه فشدد على في ذلك الرضا في الامر الخلاف التشديد بعيد وقد يحصل له
ويكون حكم فيما فرض هو في اي كونه مستقص ولعل التشديد بعد التسهيل مبني على انه فهم من كلام الامام عليه السلام ثانيا تعيين
انهما له البيع واخذ الدراهم منه وقد كان في الاول في حد من اخذ الطعام واخذ الدراهم وينبغي حمل النهي على الكراهة و
ان يقرأ انهم على صيغة المتكلم اي يحث دون الامر لما فيه من سوء الادب قوله اشتري طعاما الخ الظاهر ان المراد اشتري بسبعين
قوله فيكون لحسن الله والنعمة في آن يسئله اي يكون ذلك الماء عليه موجب الحسن دينار سوقه كان في بعض اقسام الترتيب فان سأله
ان يكون ولحسن جزم قوله فتبا ومون منا اي بعض الطعام وفي بعض النسخ بتا وموسرنا الضمير لصاحب الطعام ويمكن ان يكون
بيا ومون منا بمعنى بيا وموته قوله فرشس رجل منهم اي بعد المساومة وتعيين السعر اشترى الطعام رجل واحد من القوم
المشترين فيحصل لكل واحد منهم حصته بحسب ما يريد ولعل منشأ السؤال ما يتوهم انه بيع ما لم يقبض قوله فيعبر وينادي ما بكيل
ثانيا قوله قال لا بأس ان يبيع الى الحل الخ محمول على بيع التولية والبيع برشد قوله عليه السلام كما اشتريت الطعام ان او في
او يقبض بمعنى الى ان او الاذان اي ليس لك ان تدفع الآن بقبض وفي بعض النسخ قبل ان يقبض ويستفاد منه ان بيع التولية
في الطعام قبل القبض وان كان صحيحا لكن لا بد من ان يقبض البايع ويسلم الى المشتري قوله فلى ان ادعه بكيله اي ادعهم الطعام
المقبوض الى الذي يشتريه منه بالكيل الذي اخذته من دون ان اكيله على المشتري ثانيا وفي بعض النسخ الموضع الذي يجلس فيه

الطعام وقيل اسم النشي برجله يدوسه دوسا وفي الطسوج الناحية وفي بعض نسخ الكتاب بدل الطسوج الطسوح ولعل
معناه ما يجمع على سطوح البيوت او اعالي الارض والطسيج بتشديد السين صرح به في الصراح والذي يجمع على الطسايح
قوله فان اصعد من حمل عليك اي على الطعام اي اكاله قوله ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكاله هذا ايضا محمول على
بيع التولية قوله حتى يشهد كيله اذا قبضته اي لئلا يحتاج الى الكيل ثانيا حتى يقبض مني قوله عليه السلام وما كان
من طعام سميت فيه كيلا اي يكيل من شاء ان يقبض بالكيل وانت سميت في بيعه عدد الكيل فلا يصلح قبضه مجازفة
اي من دون ان يشهد المشتري او وكيله كيله ويجئ الاكتفاء باخبار البايع اذا اشتراه وكان مصدقا قوله عليه السلام
هذا ما يكره من بيع الطعام اي المجازفة شيء مكره في بيع الطعام ويجئ هذا الحديث وفيه هذا مما يكره من بيع الطعام قوله
اشتريه منه بكيله الخ اي اشتري الطعام من الرجل الذي اشتراه واكتفي بكيله عند شرائه واصدقه في الاخبار بذلك قوله
عليه السلام ولكن لا تبعه حتى تكيله اذ لم تشهد كيله وليس له الاخبار بكيله بمجرد سماعه ممن تصدقه قوله كل كر من شيء معلوم
اي ثمن كل كر من الطعام شيء معلوم من الثمن فيكون تعيين الثمن بتعيين الطعام الذي بذلك الثمن ثمنه ولا يتبين مقدار
الثمن الا بعد تعيين مقدار الطعام قوله عليه السلام وان لم يخرج كان دينا عليك يمكن حمله على انه باع طعام قرية للبايع فيها
حصر ولم يخرج الطعام من حصة البايع وان خرج من القرية ويمكن ايضا ارجاع ضمير كان الى الثمن دون الطعام فلا ينافي ما
قوله قلت لاقال لا بأس ينبغي حمله على ما اذا لم يكن ذلك الى الغلط في الحساب قوله عليه السلام ولم يحرم لا يخفى ان حوا
البيع لا ينافي انفساخه عند نقصان المبيع فيجوز انفساخه كما في الطعام فلا ينافي ذلك ما مر من بطلان البيع في الطعام على
تقدير هلاك البيدر وطعام الطسوج على ان بطلان البيع في الطعام لا يستلزم بطلانه في الثمر قوله ويستثني او ساقا
هذا حجة على من يمنع من استثناء الارطال المعلومة واما انتقاص الثنيا عند انتقاص الثمرة فلا ينافي صحة البيع قوله
عليه السلام فيقول اشتري منك الخ فيه دلالة على صحة تقديم الايجاب على القبول والحمل على انه يقول ذلك بعد الايجاب بعيد
قوله منه ما قد اطعم وفي اطعم النخلة اذا ادرك ثمرها واطعمت البسرة اذا صار لها طعم واخذت الطعم وهو افتعل من
الطعم قوله اذا اقامت ثمرتك بشيء ينبغي ان يحمل على كون الثمرة مما يبدو صلاحها وقيامها بشيء صيرورتها بحيث يصح
نقلها وفي بعض النسخ من قوله مني لي فعل معناه فالثمرة لك تبيعها بذلك الثمن او تبيعها به وهو حيث وكر
بعض النساء واختيارات وتركت بعضهم يحمل الاختيار للبايع ويمكن ان يكون مراد الامام عليه السلام بالاشتراط تعليق البيع
على قيام الثمر بشيء وعلى رضا البايع وان يكون السائل فهم انه يحمل الاول شرطا للاعطاء دون اصل البيع ويحتمل ان يكون
الخطاب في وجدت وكرهت للامام عليه السلام فيكون الشرط هو الاول قوله لا ايتني شيئا اي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله عز
وجل يعلم ان ذلك مقصوده فكانما تكلم به قوله قال لا يصلح اي لا يصلح كون ذلك بيعا لتعليقه على الشرط وفي بعض النسخ

بكسر الطاء التأخير والمرابحة البيع برأس المال وربح والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** فقال لها اي برجل
اي شيء هلكت **قوله** لان ما في الارض ثوبا ابيعه الخ القطان ما في الارض خبر ان تقدم على اسمها وهو ثوبا موصوفا بما
ذكر بعده وما نافية واشترى على صيغة المجهول والواو حالية والمعنى لا يتأتى لي ان ابيع ثوبا واحدا اربح فيه ولا
اشتري مني ولو اقل من رأس المال الان اقول يقوم على مكانا وكذا **قوله** واجعل لي ربحا على ان اشتري منك لعل المراد ان
ابيع ذلك مني على وجه لي ان اربح على المشتري بعد ان اجد منك الجعل فيكون لي منك الجعل من المشتري الربح ويحتمل ان
الشيء نساء اخر وكذلك انساته هلك واهلكت بمعنى وقرء النساء بالضم التأخير مثل الكلالة وكذلك النسيئة على فعيلة
قوله عليه السلم ولا يعرك الخ مبالغة في انه ليس مساعدك انه قال عليه السلم ليس مساعدك الا لكن يعرك ولا غمت
ويمكن ان يراد ان البيع ليس يعرك على تقدير ان يكون بعرا ولا محتمل على تقدير ان يكون غبنا **قوله** وباخذ شرط لها هم
يحمل شرط خيار ومدة معينة وغير ذلك كما اذا شرط على البايع ان شروع ربح والارده عليه اوان ردوا عليه
بعد الشراء رده على البايع والمراد بالجراب الجراب الذي يوضع فيه الامتعة **قوله** شرط على جارح الجملة حالية والظ
ان الهاء ضمير يرجع الى كل واحد من الاثواب وفي اكثر النسخ منقوط على انه للتأنيث او الجملة الثانية ايضا حالية من فيل
كلمه فوه الى في على حذف المضاف تقديرها ثمن كل ثوب منها او بحجته دراهم واضافة خيار مثناء الى كل محتمل
اي يشترط عليه كون كل ثوب خيركا بانة او بحجته دراهم **قوله** عليه السلم ارايت ان لم يجد الخ المقصود ان البيع هو
عشرة اثواب احسن من البواقي فلا يوجد في الجراب فلا يصح ذلك البيع **قوله** وقد علم مرارا القطان اسمعيل وعلى البيع
مرارا هذه العبارة وهو انما يشتري عشرة اثواب هي موجودة في الجراب فالمشتري ان يختار ايها شاء وحاصل الجواب ان
المشتري ليس ما اختار المشتري بل ما كان خيارا في الواقع وقد لا يتفق وجود العشرة بهذه الصفة في الجراب وارادت بمعنى الخ
وجزاء الشرط محذوف اي فكيف يوجد المبيع او كيف يقبضه ومع ما لا يوجد وما لا يقبض لا يحل **قوله** قال اذا كيلت هذا
المتاع بالثني عشر الف فاقر اي اعطيتها بان علم الاخبار برأس المال لحاله عليه السلم من بيع المرابحة حيث عقد في الصيغة عن بيع
المرابحة اليه وفيه ايضا دلالة على صحة الاخبار بلفظ المضارع **قوله** بما يسوي اي يقيمه بما لو يساوي فيها ثوب اخر والا
اعم وبعد وهو لا يساوي شيئا ولا يسوي كيرمني قليله ومن الغرامة ما الذي لا يساوي لذا وله اعرف يسوي لذا وهذا الاباب
اي ابيعها له **قوله** حتى يقع على رأس ماله اي على تمام رأس ماله فيكون فيما بكل ثوب قسط من الثمن **قوله** يبيعه مرابحة
اي ابيعه مرابحة ويجوز له ذلك بان يقول رأس ماله كذا واطلب ربح كذا **قوله** فقال بل ارخصه ذلك اي اخذ ثمنا الذي بعتهم
به **قوله** وليأخذ ربحه عطف على يبيعه وفي بعض النسخ امتعة البزاز **قوله** عليه السلم ما حل اي حل بطلان
الفسخ مع الوضيعة من الثمن واخذ الثوب بوضيعة منه باكثر من الثمن الذي ما هو ثمن الاول ودعا ما دل على صاحب الذي اخذه منه

بالفسخ

بالفسخ الفاسد لان الثوب لم يخرج عن ملكه بذلك الفسخ ويستفاد منه انه لا يؤمن رد الوضيعة ايضا **قوله** قال لا بأس
لان الغزل وان كان موزونا لكن الثوب المنسوج ليس موزونا وفي الحساب الكر المتوسط بين البايع والمشتري الجمع كما
وفي ص الورق الدرهم المضروب **قوله** ويشترط عليه انك ما اشتري الخ الظاهر ان المراد ما يشتري لنفسك فاشتر منه
لعلمه بالشراء منك لا انما تشتريه بالوكالة له لا رد على الوكيل اذا لم يخالف الامر الا ان يخصص ذلك القاعدة للعمل
بالشرط ويمكن ارجاع ذلك الى انه شرط على السمسار ان يشترط على البايع خيار الموكل عند رؤية السلعة وفي ص جحفه
موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام **قوله** هل يفرق بينهما اي في البيع وكذا هل يفرق بين الام وولدها
في البيع وتعليق جواز التفريق بينهم على رضاهم بذلك يفيد كونهم بلغا ان لا اعتداد برضا الطفل فيتوجه التفريق ان
كانا او احدهما طفلا بحاله ويمكن اعتبار اذن المميز ومثله **قوله** والذي وجب عليكم فهو لكم فحمل على المرابحة
التولية **قوله** ويشترط عليه اي على البايع ان يجعل للمملوك شيئا **قوله** فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري لا نجح
ان الحديثين لا يعطيان العبد لا يملك اذ لا معنى لصيرورة مملوك العبد مملوكا للبايع على تقدير بيعه اياه او منتقلا عنه
الى غيره على ذلك التقدير فلا يصار اليها الا الدليل لا يحتمل خلاف ذلك ونحن نقول ليس المراد بالعلم الا ما كان
ملكا لمولاه وقد اذن المولى في التصرف فيه تصرف المالك في امواله من الاكل والشرب والنكاح والصدقة وغير ذلك
فيكون بمنزلة مال العبد فحمل المولى به اما بسبب ان اياه او انه ملكه بالمعنى المذكور ثم نسي او لبيانه ملكه نوعا
من الاموال وهو داخل تحت ذلك النوع ولم يعلمه بخصوصه او بغير ذلك وعلى اي تقدير لابد في انتقاله من بايع العبد
الى مشتريه الى قال شرعيا والامر عند اشتراطه المشتري لك واضح ولا يضر جهالة المبيع بالعرض عند ورود النص وما لم يشترطه
فان كان مجهولا للبايع فقد دل الحديثان والاصل على انه لا ينتقل الى المشتري وما كان معلوما له فحديث يحيى يدل
على عدم انتقاله ايضا وحديث زرارة على انتقاله لكن لما كان دلالة حديث يحيى على عدم الانتقال بالعموم حيث دل على
عدم انتقال غير المشترط سواء كان معلوما او مجهولا ودلالة حديث زرارة على انتقال المعلوم مخصوصة وقد تقرر ان العام
يخص بالخاص عند التعارض مع ان يحيى لم يوثق على ما في الكتب وفي سند حديثه ابان بن عثمان وفيه كلام قال المؤلف نعم
ومتى علم البايع الخ ذكر قوله فان لم يعلم البايع الخ ليس على ما ينبغي لان مال العبد للمشتري عند الاشتراط سواء علم
البايع ام لا ولعله قيد به هنا ليحصل ما علم البايع به قسمين اي ما يستثنيه وما لا يستثنيه **قوله** فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتراه به يصح حمله على ما اذا لم يكن مال المملوك من جنس الثمن او كان ما له الذي من جنس الثمن اقل من الثمن او
لم يكن الثمن ربويا **قوله** عليه السلم يرد معها شيئا وهو يشمل اقل ما يتمول وينبغي حمله على الوجوب وحمل نصف العشر او الكسر
على الاستحباب ولو حمل الشيء على احد الاخرين كما يقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيد لم ينفع التنافي بينهما ويمكن حمل الرد

على التخيير وحمل الثاني على العقد المشترك بينهما قوله عليه السلام لا يرد الجارية بعيب الخ اي يحكم بعدم ردها بعيب الخ ولكن يرجع
الى المشتري اي ولكن يحكم عليه السلام برجوع المشتري بقيمة العيب اي الارش قوله فانها ترد فيكون ما دل على رد الحبلى
مخصصا للعموم لا يردها قوله قال اشترطا الخ ينبغي حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقية او كان وطئها بعد ذلك
الاشتراء والاطلاع عليه وسكوتها فمعنى اشترها امض الشراء ولا تقدم على ردها بمجرد ذلك قوله عن مملوك ادعى الخ
اي عن مشهور بالمملوكية الذي في يد صاحبه بالمملوكية قوله عليه السلام متسراها اي جعلها سرية والوليدة الجارية
قوله عليه السلام ان يأخذ وليدته وابنها اما الوليدة فلظهور بطلان البيع واما ولدها فلانه انما ينعتق باداء ابيه قيمته
يوم ولد ولما كان للمشتري الرجوع على البائع بثمن الجارية وقيمة الولد قال لصاحبها الثاني خذ ولده الذي باعك الى ان
بالمضارع فناشده فيقال ويقول ليدل على وقوع ذلك مرة بعد اخرى لدلالة المضارع على الاستمرار ومعنى قوله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني اني لا ارسله حتى لا ترسل ابني وهو صاحب ارسال ابنك والامنه خذ قيمة ابني فاعطيك فترسله ومعنى
يناشده انه يسأله ويحلفه او يرفع صوته وفي ص في تفسير الاعشى وقوله ننشده هو في موضع نشدك اي سأل وفي ق
وقد ناشده مناشدة ونشادا حلفه وفي النشيد رفع الصوت والظاهر ان الضمير المنصوب في يناشده لامير المؤمنين ع
فهو بالمعنى الاول وفي الكلام ايجاز حذف كما في قوله عز وجل حكاية فارسلون يوسف ايها الصديق افتنا اي فارسلوه
الى يوسف لاجل ان يفتي بما في رؤيا الملك فارسلوه اليه فجاءه وقال يا يوسف ايها الصديق فتقديره فيقول لي المشتري الامة
خذ ابنه وقل لا والله لا ارسله الخ فاخذ ابنه ويقول لا والله الخ ويحتمل ان يكون بقول الخطاب يعني قل فيكون المحذوف
من كلام المشتري وان يكون بالغيبة فهو من كلام المشتري فالمحذوف من كلام من قال له ذلك ولعل الوضاحي مأخوذ من
الوضح يعني الدرهم الصحيح ومعنى يجوز بعد بين الناس يؤخذ ويعطى والقطار [illegible] وكان في ذلك الزمان كان يجوز
بين الناس درهم ينظر الى عدم دون ودرهم لا يلتفت اليه لقلة التفاوت والسكرجة صحفة صغيرة او الصغير وكان فيهما
والسكرجة يعود الى رأس المال والثمن وينبغي ان يحمل على ما في السكرجة على ما كان معلوم الوزن ومع ذلك لا يخرج البيع
عن الجهالة فالقائل به اما ان يقول بخروج ذلك عرفا عن بطلان البيع بها او ان البيع لخصوص النص او يقول ان المقصود بالذات
ما في السكرجة وهو معلوم او يبنى على ما اذا كان ما في الضرع معلوما بالعادة ولعل المراد بخراج الرجال الخراج المقسوم عليهم
باعتبار وضعه على رؤوسهم وفي ص الاجمة من القصب والجمع اجم واجمات واجام والاجام والجام والجم كما قلناه في الاكمة وفي ق الصيد
والصيد بكسرهما والمصيد كمعيشة ما يصاد به وينبغي ان يحمل الاجام وما بعدها عطفا على خراج الرجال ولعل الرجال
ولعل المراد بالمصائد الصيود الواقعة فيها وبالسمك السمك الموجودة في ماء محصور وبالطير العادة في العود قوله
لعل هذا لا يكون ابدا اي لا يحصل منه شيء اصلا قوله وفي اي زمان يشتريه ويتصل به الخ في زمان طلوعه او قبله ولعل

المراد انه يشتريهم بما يقبل الشراء ويتقبل به منهم لا يتقبله فيدل على ان التقبل غير الشراء وذلك لاقتضاء العطف المغايرة
ما ايضا فالتقبل يجري في العين والمنفعة والبيع لا يكون الا في العين وقد يجعل التقبل عقدا برأسه وقد يجعل نوعا من الصلح
ورد بان الشريك اذا تقبل حصة الشريك في النخل بمقدار معين من التمر فاذا اهلك التمر لم يلزم المتقبل الوفاء بما تقبل
فلو كان صلحا لما كان كذلك قوله اقل من الكيل اي اقل من الاحمال التي في عليه في الكيل وحاصله ان تلك الاحمال اقل
مما في عليه فليس في كلها منفعة للرجل بل لو كان فيه منفعة فهي في عدم الكيل والمجازفة احال الكيل قوله
فكانه كرهه اي لم يجب عنه ولكن ظهر منه انه ليس على ما ينبغي وان لم يحرمه قوله وروى جميل عن زرارة الخ فعدم هذا
الحديث عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ثم بادر فتغيير في المتن قوله ايشتري به اي ايشتري الرهن اي المرهون بالدين قوله
ما اذا انا لا اعطي الا بالبيع التمر الذي يسوى لا اعطي على صيغة المجهول معمولها الاول ضمير المتكلم قام مقام الفاعل والمفعول
الثاني الثمن ومعنى يسوى كيرضى يساوي الناس وعلى هذا قوله ولا يريدون على ثمن الرطب كالتأكيد له فينبغي ترك العطف
بينهما لكن لما كان مقصوده الاصلي بيان ان الاسراف يعطونه من التمر فكأنه قال انما لا اعطي التمر الذي يسوى لا ازيد به
وبهذا الاعتبار تغاير لعطف الجملة الثانية على الاولى وفي ص ندي الشيء اذا ابتل فهو ندٍ مثال تعب فهو تعب والندية
اما ندية تندية قوله عليه السلام لا تطلب ولدها كانه كناية عن العزل وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يزوجها بالنكاح
الدائم قوله عليه السلام الا ان يكون شيئا الخ اي لكن اذا كان شيئا اشتري من عمله الخيانة ولا فرق في ذلك بين ان يكون وان
كونه خيانة او سرقة ويمكن ان يراد بالعمال عمال الصدقات ويكون تجويز الشراء بالنسبة الى من يكون من الاصناف الثمانية
المستحقين للصدقات قوله فعطب المال اي تلف قوله عليه السلام من ضمّن تاجرا اي جعله ضامنا والظاهر انه كناية عن القرض
ولا ينافي ما مر ان العامل اذا خالف الامر يضمن المال وكان الربح بينهما قوله عليه السلام هو اسوة الغرماء اي الغلام الذي
كان مضاربا في المال لجميع الغرماء في الضرب معهم لا يتقدم في اخذ المال عليهم بل انما يأخذ ما يصل اليه بعد التوزيع ان لم
مال الميت بديونه قوله وما توى فعليك اي ما هلك من المال كان عليك وفي بعض النسخ وما توى فعلى قيمته ان كان
ربح فلك خاصة وان كان خسران كان بيننا فلعل ذلك رفع الاستغناء عن نفسه والبضاعة ان يعطي الرجل المال
ليعمل عليه وكان الربح كله لصاحب المال قوله عليه السلام هو له اي الذي بعث اليه له لانك قد رضيت بذلك
قوله عليه السلام ليس له ان يردها الخ محمول على ما اذا لم يكن حاملا او للاحتياط طلب ان يعطيه من الثمن شيئا قوله
اصواف مائة نعجة الخ يمكن ان يراد بالاصواف المجزوزة الموزونة وان يراد بها الموجودة على النعجات وفي ص النعجة من الضأن
والجمع نعاج ونعجات ويمكن ان يراد بسهم القصاب بين سهم من سهامهم وهو نصيب احدهم بين الشركاء من اللحم والشحم قبل ان
يظهر كيفيته او يراد بالسهام اللحوم قبل حرمه وحاصل الجواب حلالها بما ليس من الثمن ومعنى كون المشتري بالخيار عدم لزوم البيع بل

عدم صحته لجهالة المبيع دون حق ان جمع السهم بمعنى الخشب السهمان وفي ق ان جمع السهمان والسهم بمعنى واحد ولم يذكر
في جمعه بهذا المعنى السهام لكنه كثير الوقوع في عبارات المصنفين وصرح بمجيئه في المغرب ويمكن ان يراد بالقصبات
مستنبتا القصب جمع السهام القصبات املا وا لمشابهته في الشكل ويراد بخروجه خروجه من الارض وفي المغرب
قولها اذا اتخذ الارض مقصبة فالخراج على الغاصب اي مستنبت القصب وهو من باب لابن وتامر **قوله** قال ليس
هذا الخ ظاهره يدل على ان العبد يملك وقدم ما يدل على انه لا يملك في حديث يحيى بن ابي العلاء ويمكن
حمل هذا الحديث على انه لا يجوز للمولى التصرف فيه بدون اذن العبد لا لانه ملك العبد بل لانه تعلق حقه به
حق المرتهن بالرهن فيجب على المولى تمكين العبد في التصرف فيه اي تصرف شاء ولا يتصرف هو فيه بدون اذن العبد
مادام العبد عبده فاذا اباه او اخرج عن ملكه بالاعتاق او البيع او غير ذلك انقطع تصرف العبد عنه ويستقل
المولى بالتصرف فيه وعليه يحمل كلما دل على تملك العبد ويؤيد ذلك ما مر في باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة
في رواية عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه
لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك حيث نفى عليه السلم كون ما في يد المملوك ملكا له مطلقا وانه لم يصل
الى المولى مطلقا فيفهم منه ان ليس للمولى ان يتصرف فيه وبناء عليه ايضا قوله ليس هذا الخ اي ليس هذا المنع
من التصرف للمولى منعه منه لانه خرج عن ملكه بل لانه ادى الخ ويومي الى ذلك ايضا قوله ولا يعطي العبد
لحقا من الزكوة شيئا يعود ما قال الا ان يحل له اي لاجل المولى بها اي بالدراهم وفي بعض النسخ مهما جنت فدل على عدم
زكوة التجارة في ذلك المال على المولى ولما انه لا يجب على المولى زكوته فلا يتعين تمكن من التصرف فيه لا لاعتبار
حريته في التجارة وكون الربح له فلا زكوة عليه لا هنا الاعتبار **قوله** الرجل يشتري من البيع وفي بعض النسخ
المبيع والقطان من على النسخة الثانية تبعيضية اي بعض افراد المبيع من اي نوع كان وكذا على الاول اذا اريد
بالبيع المبيع ويحتمل ان يكون البيع بتشديد الياء بمعنى البايع فتكون من للابتداء فان البيع يكون بمعنى البايع في
ق يقال للبايع والمشتري البيعان والقطان المراد بضمن على يدي ضرب يده على يدي وهو الصفقة وفي ق صفقت
له بالبيع والبيعة صفقا اي ضربت يدي على يده **قوله** وقال لا ضرر ولا اضرار ظاهره نفي ماهية الضرر وهو غير
واقع فيجب حمله على طلب نفي التالي لانه اقرب المجازات ليسبق الذهن اليه فيكون الضرر حراما وكذا الاضرار والفرق
بينهما ان الضرار من الجانبين فلعل المراد بيان حرمة ايصال الضرر الى من اوصل الضرر الا ما جوزه الشارع جزاء
فهو من قبيل اذا قال كما مر واما الحمل على الاتيان بما هو ضرر بالنسبة الى الفاعل ليتضرر به الغير كما قد
من بعض الفسقة فلا يلائمه تقديم الضرر على الضرار وفي بعض النسخ لا ضرر ولا اضرار ويمكن حمل الاضرار على

حمل انسان على ضرر الغير وفي ص الرن البيا وهو رطلان والجمع امنان وجمع المنا امناء **باب**
الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقني والشرب والعقار وفي ص الكلاء العشب وفي الصحاح كلا كلاء وفي ص
القنا ايضا جمع قناة وهي الرمح ويجمع على قنوات وقني على فعول وقناء مثل جبل وجبال وكذلك القناة التي تحفر
وقناة الظهر التي تنتظم الفقار وفيه الشرب بالكسر الحظ من الماء وفي السيح الماء الجاري ومعنى اذا كان سيحا اذا كان
ماء الكلاء سيحا وقوله بعد الخ بيان لذلك والضمير المنصوب في فيسقيه للماء وهو المفعول الثاني قدم على المفعول
الاول لاتصاله بالفعل وفي ص سقاه الله الغيث وفي القصل القطع وسيف مقصل وقصال اي قطاع وفيه
الفصيل ومعنى يوصله يظهر له رأي **قوله** وقد اشتراه من اهله او لا جزء واحد او جزئين بل جميع ما في الارض
من عرق وقد وفي الصحاح علج بالكسر كون حر وكبر كه هيج دين داود علوج اعلاج معلوجاء بالكسر وفتح اللام والمد
وعلجه بالكسر وفتح جماعت دين علج مال كما يقال اراه مال وفيه وبنو القيم بالامر هو ازاؤه و
ما له وفي ص الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم **قوله** عليه السلم باكثر مما قبلتها به على صيغة الخطاب
والبناء للمفعول من التقبيل والعايد الى الارض في معمول به **قوله** عليه السلم لان الذهب والفضة مضمونان
الحكمة ولعل المراد هنا البناء ما ينمو كالحيوان والنبات ظاهر بيان في يد المالك بالتصرف فيهما
فينبغي ان لا يعوض عنهما باكثر مما يزيد عليهما ولبس الصحة مستقله ليدل على ان الجواهر وساير الجمادات كالصفر والحديد
كذلك فينبغي ان لا يزيد في التقبيل وظاهر الحديث يدل على ان التقبيل عقد براسه يجري في المشترك وغيره **قوله**
قال لا الا ان يشتريه الخ يمكن حمل السؤال والمنع على ما اذا كان المقصود الشراء وهو السبيل وحمله الى ان يشترط على
البايع صيرورة الزرع سبلا وذلك لا ينافي صحة اشتراط ابقائه الى زمان الادراك والضمير في ان شاء يرجع الى
صاحب الارض **قوله** قال نعم ان شاء الخ هذا البيع ايضا من قبيل ما وجد بعض المبيع ويمكن وجدان الباقي ولا يخفى
انه لابد من تعيين الباقي بالوقت فيقول اشتري منك هذا الماء وما يوجد منه الى كذا وكذا وكذا **قوله**
قال لا اما ترى انك لعله يرجع الى التوليه **قوله** عليه السلم ان شاء جعله سبلا اي ابقاه الى اوان صيرورته
سبلا وهذا تعليق في الشرط بعد اصل البيع وهو يرجع الى اشتراط ان لا يمنعه من الابقاء الى زمان كذا وفي ص
الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب **قوله** عليه السلم فالنخل له اي بتمامه فيجب الاستثناء على تقدير
ان يكون لصاحب الارض من النخل ما زاد بسعيه ثم كون حمل النخل لصاحبها لا ينافي وجوب اجرة الارض عليه **قوله**
عليه السلم يتق الله اي ليتق الله فيتق مجزوم بالعامل المقدر بالقرينة وكذا يعمل ويمكن ان يكون نهيا وعمل لخبر
اريد بهما الانشاء لكن رسم الخط في يتق لا يساعده **قوله** عليه السلم فلحسب الخ قدم طريق استعلام ذلك

بان يجلس باء احدهما وينظر هل يزيد ماء الاخرام لا قوله في العرض بان يكون احدهما موازيا للاخرى قوله عم لعطش اى شرب بعيرا وغنم اى يشربه قوله عليه السلم شركاء في الماء الخ انما محمول على ما كان منها مباح الاصل كالكلا منها في ارض غير مملوكة كالبوادي او على ان الاصل فيها اشتداد الاحتياج بها الا الاباحة والمساواة كالهواء و يعرض لها الاختصاص بالبعض لاسباب عارضة او على انه لا ينبغي للمسلم ان يمنع مسلما منها قوله عليه السلم فيكون البيع لازما لعاى للمشتري والوفاء له بتمام المبيع اى من البايع وظاهره لزوم البيع على هذا التقدير من جانب المشتري ايضا دده بالاستغلال واما وجوب الوفاء على البايع فغير ظاهر منه وان كان في قوله عم والوفاء لعاى للمشتري اشعار قوله وقد ظهر اى غلب يمكن ان يكون هذا من تتمة الحديث وان يكون قول المؤلف رحمه الله تعالى والمراد بالمختار ضرب الخراج عليهم والقطار ضيعة منها راجع الى ارض اليهودي والنصراني لا الى الارض التي خارج رسول الله صلى الله عليه واله اهل خيبر اذ لم يكن في ايديهم بالملكية واصل السدى المدي بالهمز ترك لكثرة الاستعمال ومعناه الكر قوله صلى الله عليه واله قضاء من الله تعالى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وبالنصب على انه مفعول له في ضمن الحب من الطعام والارض مقدار معلوم والجمع اجربة وجربان قوله من الارض اى من الارض التي اشترا قوله عليه السلم لا يشترى من ارض اهل السواد شيئا الا يشتري خبر بمعنى النهي اى لا تشتر واهل السواد اهل عراق العرب ولعل بناء المنع على انها مفتوحة عنوة يشترك فيها جميع اهل الاسلام واستثناء اهل الذمة لان القطارنا ادارجهم منهم بالصلح وقوله عليه السلم فانما هي في المسلمين تعليل للنهي عن الاشتراء وقوله البهر كربا اي حفرة ووجوب الخمس ونصف العشر في حاصلها للزكوة ولعل الدوالي جمع الدالية وهي ما يستقى به وقيل الدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء والغرب الدلو العظيم والمعاهد من الكفار اخذ الامان ويمكن ان يراد بهنا ما يشمل اهل الذمة قوله فوثبه اي شاله اي شاله داى في بيع حصته وهو الحصة المعينة له من الزرع قوله التزول على اهل الخراج اي لاخذ الخراج عنهم مجوز للنازل الاكل والشرب ثلثة ايام ثم ذلك موكول الى رضاهم ولعل المراد بعيبوبة الابن في البحر غيبوبته بعد جلوسه في السفينة و النقل القطعة من الارض والطايفة من الشيء وما في ما يتخوف مصدرية فيكون كراهة المشتري لاهو ينل غيبة الابن خشية ان يحضر ومنع المشتري من التصرف الاخر الخوف من الله عز وجل قوله يصلح اذا اخطا الشراء الخ لعل المراد ان تلك الاموال اذا صح شراؤها فصح الاقرار بها فيصح الشهادة عليه وفي الصراح مرحلة فرود جاي از مراحل حاجت قوله وقال اذا التوك يا جحد ود المراد انا اوكوا دلالة الحدود وعرفوك اياها فاشهد بها ان المعروفين ممن نص عليهم المقر بقرينة ما بلغ بعد ذلك اذا جاء قوم اخرون اي سوى الجماعة التي اشار البايع اليهم

اذا التوك

اذا التوك قوله وليس لهن حجر اى ليس لهذه البيوت منع عن الدخول فيها والنظر اليها فلا يحتاج الى الاستيذان لله في هذه الدار التي فيها هذه البيوت اما لا فلا يجوز الدخول فيها قبل اذن اهلها قوله للغلة اى ليوجد بها الغلة النفع كالخان الذي يتخذ للكرى

باب ٣٧٨ المزارعة والاجارة

قوله على ان يكون به خراجها يمكن حمله على الخراج المعلوم دون الزيادة والنقصان وان كانا قد اشترطا فيما بينهما ان الخراج ان زاد كان على المستاجر ان نقص لا يرجع على الموجر بذلك فلا يلزم الجهالة في مال الاجارة ويمكن القول باغتفار هذه الجهالة لان التمر وباد الى الفضل دون الاجارة قوله عليه السلم ان شاء ترك اى ان شاء المستاجر ترك الزرع وان شاء لم يتركه قوله عليه ولانه لا ارتفاع الخ ظاهره جعل الارتفاع والنظار مال الاجارة فيحمل نصيبه من بيت او فضل ماء لعل اجرة الارض قوله عليه السلم والنصف اى نصف ما اخرجه الله عز وجل ويمكن ان يراد ان بعض العوض كالنصف ونظايره من جهة البعد متمما مع هذه الامور قوله عليه السلم فيعطيه الغارس اى يعطي صاحب الدار الغارس عوض عمله وما انفق فيه وينبغي حمل ذلك على ما اذا امر صاحب الدار بالغرس لاجله اما اذا امره بالغرس لاجل الغارس فالظاهر انه ليس لصاحب الدار الا الكرى فلا تقويم هنا والظاهر ان المراد بالتقويم تقويم العمل والانفاق وفي الصحاح احميت المكان جعلته حمى و في الحديث لا حمى الا لله ورسوله قوله عليه السلم فان ذلك لا يحل الظاهر ان الشارع لم يرد بذلك مشاركة العلج في القبالة حتى يتعلق حقه بالارض مثل حق المسلم فلا ينافي ما مر من انه لا باس في مشاركة العلج المشرك حيث ان مشاركته في الزرع عوضا عن عمله ونحوه فهو في معنى الاجير ويمكن ان يحمل نفي الحل على نفي الحل الذي كان السايل قد ثبت له وهو كون الحل فيكون المراد ان عدم مشاركة العلج احل قوله عليه السلم ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة الخ لا ينافي ما قدم في الباب السابق في رواية سماعة من المنع من بيع المرعي الذي اشترى بخمسين بخمسين وربح فيه مع المشتري الا ان يعمل فيه لجواز الاختلاف بيع الكلاء واستيجار الدار في الحكم واما حمل هنا على ما اذا عمل فيه فيه منه المنع عن الاجارة بالزيادة ويمكن ان يكون هذا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى قوله ولم يربة الارض هذه الصورة في اكثر النسخ وفي بعضها وله الارض ولعل لم يتشدد بالميم مصدر لم بمعنى الصلح اضيف الى ترتبة الارض فتعطف على فضل اذا كان فعل ما حالا لتقدير قد فيكون ترتبة الارض منصوبا على المفعولية وفي ص لم الله شعثه اى اصلح وجمع ما تفرق من اموره قوله فيكرى بعضها الخ ويتعين كيلا هكذا في النسخ ولعله كان دينارا بدل كيلا من الناسخ قوله عليه السلم مقدار يكون فيه شيء من الحصر لعل وجود الحصر من المكلات قوله والارض الثلث لعله اراد بالارض ما بها من البذر يشد اليه قوله عم ولا يبذر او الاهتداء الظلم قوله بالربع والثلث الخ ظاهره صحة ذلك بمجرد الخراج من غير اشتراك في البذر وغيره ولعل اللام في قوله عم والخبر هو النصف العهد اى خبر خيبر وفي ق المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالخبر

بالكسر قوله عليه السلم بعد خروج الرجال لعله كناية عن انقراض الزمان وقرب القيمة قوله عليه السلم ثم يرد عنها حطه
لعل المراد بشرط ان يرد عنها حطة قوله ويضمن لعل الضمير يرجع الى كل واحد من الحوات على البدل قوله عليه السلم
ان شاء ترك يمكن ان يراد بالترك ترك الاخذ الى انقضاء الاجل وفي ص ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد
واذابه غيره وذوبه بمعنى قوله فقال تكارى اى اتكارى فحذف همزة الاستفهام واحدى التائين من المضارع
قوله فحولت متاعي منه الضمير للمكان الذي كان فيه وفي بعض النسخ فالضمير للبيت وفي ص الروح والراحة من الاستراحة
والروح ابتسام الريح باب ٣٧٩ ما يجب من الضمان على من اخذ اجرا على شئ ليصلحه فيفسده
قوله عليه السلم غرمه ما جنت يده يدل على تغريم ما هو بفعله وان لم يقصر فيه فلا ينافيه ما يجيء في الباب الثاني
ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب اذ المراد بالحرق ههنا ما وقع بسقوطه في النار
او سقوطها فيه وهنا ما كان بفعل القصار وعليه يحمل قوله عم في رواية ابي بصير لا يضمن الصائغ ولا القصار الخ
باب ٣٨٠ ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه قوله في حمال يحمل معه الزيت يحمل على صيغة المجهول اسند
الى الزيت ومعه يمكن ان يكون حالا والمحمول عليه غير مذكور ويحتمل ان يكون هو نفسه وان يكون رواية او يحمل على صيغة
المعلوم اسند الى محذوف اى في حمال يحمل الرجل الزيت معه لذلك الحمال وعلى التقديرين ينبغي ان يضمن في المحمل معنى
الارسال وعلى هذا القياس السؤال الثاني الا ان الفاعل هنا مذكور قوله عليه السلم والا ضمن ينبغي حمله على ما اذا
لم يكن مامونا بقرينة ما يجيء بعد ذلك من نفي الضمان عنه الا ان يحمل نفي الضمان هنا على كراهة التضمين قوله
قال هو ضامن اى الرجل الذي كان معه الطعام وهو المكاري قوله قال تعلم انه نادى الحاصل انه في صورة
الزيادة لا يحتمل ان يكون الزيادة من مال الحمال وفي صورة النقصان يحتمل ان يكون الحمال غير مقصر قوله في الغسال
والصواغ القطاعين بالضم جمع الغاسل والصائغ ويحتمل الفتح فيهما على المبالغة فرجع ضمير منهم اليهما باعتبار تعدد
افرادهما والاول يشمل القصار وحاصل هذا الحديث هو انهما اذا ادعيا ان ما في ايديهما من مال الناس قد سرق
فان جاء ابينة على الكريتين اي شئ تبين منه عرفا صدق دعويهما كان قد سرق اموالهما التي معه لم يضمنا والا
وانما اعتبر البينة بالقيد الى ما يدل على صدق دعويهما دون اصل الدعوى اذ لا يحتال لاثبات السرقة التي لا تكون
الا خفية وضمير يخرج يرجع الى من ادعى منهم السرقة فلم يخرج اما مجرد تعدي الباء واما من باب الافعال بتعدي
على اختلاف النسخ ودخول الباء على بينة وعدمه ولعله انه قد سرق يدل او بيان لامرين وكل قليل منصوب
على انه المفعول معه وذكره على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون بين على صيغة الماضي من التبيين اي امرين صدق الدعوى
ومعنى فان فعل فان اتى بالبينة ومعنى دعم قال ولعل التضمين في الحديثين ينبغي على ان مدعي التلف يظن كونه

لعدم تعديه وان دعواه لو كان حقا كان مما لا يخفى كما يجيء مثله قوله جاوز الشرط اي تجاوز عن الوضع المشروط وتعدى
الشرط وفعل ما هو خلافه سواء كان باعتبار تجاوزه عن المكان المشروط او غيره ووجه تضمينه في الصورة الاولى هو
الافراط وفعل هو ما لا يجوز فعله وفي الصورتين الاخيرتين هو التفريط وهو ترك ما يجب فعله وفي ص الزق السقاء
وجمع القلة ازقاق والكثير زقاق وزقاق مثل ذئاب وذؤبان قوله واهراق الزيت مسند الى بعض ازقاق اي الزاق
الازقاق المتضمن الزيت والاسناد مجازي قوله عليه السلم وقال الحزق عطف على اخذ الزيت فالقائل هو الجمال و
الدابة ماتت قوله فالحمل الى اي حمل رجل الى والى السلم بيان الى او بدل منه وفي بعض النسخ حمل ابى وعلى ذكر
على الاول وهو الوجل او الجمال وعلى الثاني هو الجمال وفي ص ان الحمل ما كان في بطن او على رأس شجرة والحمل بالكسر ما كان
على ظهر او رأس ومعنى تهمه تطرق التهمة الى ذلك ومعنى لا تتهمه لا تتهمه ضامنا قوله تحمل على صبر لعل المراد اذا
صبر لحمله على ما يشاء قوله ضمن الصباغ الخ اي حكم عليهم بالضمان وينبغي حمله على ما اذا اتهموا ابن يتيم كما مر قوله
احتياطا الخ اذ لو لم يضمنوا افرطوا كثيرا في حفظ اموال الناس عن التلف والنقص فيعم الضرر قوله والشئ الغالب اي
الذي يتلف الشئ معه في كثير من الاوقات او الشئ الذي يغلب الناس وليس ونحوه في قدرتهم قوله عليه السلم ويستحلف
من تلف قبله منهم احتياطا اذ قد يكون مقصرا او البينة انما يشهدون على التلف دون عدم التقصير قوله عليه السلم
لعله يستخرج منه شئ اي خوفا من الحلف قوله وقال انما هو امين لعل المراد انه يحفظها بمجرد الامانة ليس ممن يعمل فيها
او يأخذ الاجر على حفظها فهو محسن ليس عليه سبيل او انهم مأمون متدين لا يتهم بالخيانة حيث ان الناس جعلوه امينا
على حفظ ثيابهم قوله ان كان القصار مأمونا الظاهر ان المراد بالقصار القصار الذي دفع اليه غيره ولاكان الاولى ان
يقال اذ كان الغير مأمونا وايضا في الجواب اشعار الى ذلك ووجه عدم التضمين انه لو كان غير مأمون كان الظاهر حاله
انه لم يعطه الى من لا يجوز الاعطاء اليه باب ٣٨١ السلف في الطعام والحيوان وغيرهما قوله
فقال ان كان توفي والله غيرك شاؤ تحمل غيرك متوليا للشراء والايفاء عن الديون ويمكن ان يكون ان حرف شرط
وتولى فعل ماض فاعله غيرك ويكون الجزاء محذوفا اي كان حسنا قوله عليه السلم ولا تتول اصله لا تتول وهو نهي عن
التولي فظاهره الحرمة وانما حمل البيع والقبض فلا مانع عنهما الا ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد كما تقرر في
موضعه ويمكن حمل النهي على التنزيه بقرينة قوله عم ارى ويجيء في اخر رواية يعقوب بن شعيب ما يؤيد ذلك وان
لم يكن في تلك الرواية ان ما على الرجل من جهة السلف قوله فضعف الذي الخ اي نصف الذي الخ قوله عليه السلم
كما اعطاه اي مثل ما اعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع الى فتح النصف قوله وهي اقل منها اي جملة الرطب اقل من
حله البسر وزنا وفي ص الجله وعاء التمر وفي الصراح بالضم ابيان تازه باريدم وغوره خرما او اول ما يدرك

طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب قوله فقول الشيخ يمكن حمل الاشتراء على ان يولي غيره المنزلة
في شراء الطعام وان يحمل هذا على الجواز وما مر على الكراهة كما اشير اليه قوله في غير زرع ولا نخل يمكن ان يراد انه
يبيع الحنطة من غير ان يكون له زرع والتمر من غير ان يكون له نخل وان يراد ان يكون موعدهما غير اوان بلوغهما
قوله فذهب ثمارها اي ذهب اوان تلك الثمار في اما ان يفسخ البيع ويأخذ رأس ماله او ينتظر الى اوان تلك الثمار
ليربح في وسع البائع ايفاء ما عليه فلابد من احد الامرين واما الانتقال الى القيمة [illegible] خلاف الاصل
قوله من عروض تلك اي من تلك الاموال المذكورة قوله في اجل يبلغها اي في سن وقوله الدراهم بنقدها حال
حال [illegible] من باب الاضمار على شريطة التفسير اي حال كون المشتري نقد الدراهم التي هي الثمن اياه اي البائع [illegible]
اي غير الارض التي فيها [illegible] الاعطاء بها وفي القاموس الضائع [illegible] وهو الثني الذي القى ثنيته ويكون ذلك في
والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات [illegible] في
الثنية [illegible] في السادسة والبعير [illegible] والرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة [illegible]
فيهما من الحافر [illegible] الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات [illegible] لولد
الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وفي الابل في السنة الخامسة الجذع وظاهره ان الجذع
فعل ماض اي صار جذعا ويفهم من عبارة الصحاح ان الجذع اسمها في هذه السنة وفي الصحاح كسوه بالكسر [illegible]
[illegible] كسي بالضم جاعت وكسوته ثوبا فاكتسى كساء بالكسر [illegible] جاعت في اصله كساد وفي النوى
[illegible] يقال نوى [illegible] بالكسر [illegible] والنواة عجم والزوايا جمع الزاوية قوله عليه السلام الى [illegible] ولحصادها
[illegible] وحصادها قابلان للزيادة والنقصان [illegible]
عليه السلام اذا وصف في الطول والعرض الخ فان اختلاف القيمة مع اتحاد الجنس في غير ما يوزن ويكال [illegible]
باختلافهما غالبا وكذا الاختلاف في الحيوان مع اتحاد الجنس لاختلاف الاسنان [illegible] الاختلاف يجري في
الحيوان الذي لا يختلف افراده قيمة الا باختلاف السن كالشاة والبعير واما الحيوان الذي ليس كذلك كالفرس [illegible]
انه لا يجري فيه السلف الا باعتبار قيود يرتفع بها كذلك

باب ٣٨٢ الحكرة والاحتكار في [illegible]

الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم قوله لو قومت عليهم اما ان الجزاء محذوف اي لكان [illegible]
واما ان لو للتمني اي ليت قومت عليهم قوله عليه السلام ومتاع غيره لعل تقديره او كان عندك متاع غير الطعام
وفي بعض السلع الشائع قوله عليه السلام انما كان ذلك اي الحكرة رجل من قريش لعل اسم كان ضمير الشان مستتر فيه
[illegible] ذلك رجل الخ في محل النصب على الخبرية قوله والتزكوا اي انقضوا وفي بعض النسخ [illegible]

الحلوب ما يحلب [illegible] والحلب الذي يجلب من بلد الى غيره قوله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم الخ لعله كناية عن جعله
والمراد بالبركة كون [illegible] انفع منه وفي الظاهر ايضا كذلك فان اقوات الطعام كثيرة ويمكن ان يراد ترجيح الكيل على الوزن
عند استعلامهم قدره حيث انه اسهل واقل ضياعا من الوزن قوله عليه السلام ان غلاءه وعليه اي على الطعام [illegible]
بل غلاؤه بالنسبة الى الانسان بحسب حال الخلق فان كل احد يرزق منه ما قدر الله عز وجل سواء كان غاليا او رخيصا
ثم غلاؤه كاشف عن التقليل [illegible] في الظاهر ورخصه بخلاف ذلك واما النبيه فليس فيهما [illegible] في تقدير الله تعالى
شانه قوله عليه السلام فان الرزق [illegible] يمكن ان يراد به ان شرى الطعام بسبب نزول الرزق وحصول [illegible]
فلا ينبغي تركه لغلائه او تخييره لذلك [illegible] ان الثمن القليل من عند الله عز وجل وسبب لتحصيل الرزق كذلك الثمن
الكثير فلا يكن ذلك مكروها للانسان قوله صلى الله عليه وآله لم احدث اليكم فيها شيئا [illegible]
اذ معناها وضع ما لم ينزل من عند الله تعالى قوله صلى الله عليه وآله فاذا استنصحتم على صيغة المجهول اي ان طلب منكم
النصيحة فانصحوا او ابذلوها اياهم واما قبل الاستنصاح فلو [illegible] ينتفع بعضهم من بعض قوله عليه السلام يدبر بامره
اي بامر الله عز وجل واذنه او بامر المعروف [illegible] فيزيد وينقص تدبير الملك الموكل من عند الله عز وجل وهو الحد
والذي قبله يدلان بظاهرهما على ان السعر من عند الله عز وجل لا من عند الناس قوله عليه السلام شراء الدقيق ذل
اي هوان حيث لا ينتفع منه الا الشاري بخلاف الحنطة فانها ينتفع منها بعض الحيوانات عند التنقية وينتفع منها
الطحال قوله عليه السلام وشراء الخبز فقر اي يورث الفقر اذ قلما يوفيه بائعه تماما ولكن فيه زيادة تترتب على
الاحتياط وبركة تترتب على التصرفات قوله صلى الله عليه وآله لا تحصين الخبز الخ لعل المراد ان الحفظة يحصون عليك
ويحصون مدخله ومخرجه فلا حاجة الى الحساب [illegible] او ان الاحصاء يذهب بركته فلا يبقى الا بمقدار ذلك العدد
حيث اتكلت على عدده بخلاف ما لو لم تحصه واتكلت في بقائه ودفع الحاجة على الله عز وجل فانه تعالى يعطيه بركة
تفي باكثر مما يناسبه ويقتضيه ذلك العدد

باب ٣٨٣ الحكم في اختلاف المتبايعين

قوله بما قال
قال البائع بعد من قوله بكذا وكذا قوله عليه السلام مع يمينه اي يمين البائع فيكون في تلك الصورة البينة على المشتري
واليمين على البائع ولعل الوجه فيه ان الاصل عدم خروجه عن ملك البائع الا بما يقر به بخلاف ما اذا كان المبيع تالفا
لان البائع ح يدعي اشتغال ذمة المشتري بازيد مما يقر هو به والاصل عدمه ولا يمكن تخليصه برد السلعة

باب ٣٨٤ وجوب البيع بخيار الرؤية

قوله [illegible] بالتخفيف والتشديد في [illegible] الشيء
فتشا وفتشته تفتيشا مثله والمراد هنا رؤية اجزائها والنظر في صلاحها وفسادها وايقافه بعد القبض اي بعض اجزائها
على ما لا ينبغي فاستقال صاحبه اي استقال المشتري البائع اي طلب منه الاقالة اي الفسخ وفي بعض [illegible]

فى أسفله **قوله** فقال ان كان من يعلم الخ ظاهره يدل على ان الردى وان كان مما جرت العادة بوقوعه فى الزبيب ان يعلم المشترى ان مثله يكون فى الزبيب يجوز الفسخ والحديث صحيح وفى الشرايع من اشترى شيئا او بره او وجد فيه ثقلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد وظاهر ان الثقل ان كان مما جرت العادة بوقوع مثله فى الزبيب لم يكن للمشترى الرد وان كان ممن لا يعلم بذلك **قوله** فقال رد عليها اى رد عليها الثمن وفى بعض النسخ علوت الرجل غلبته وعلوته بالسيف ضربته

قوله ان يخلل التمر اى يخلل التمر خلا او يخلط التمر الردى بالتمر الجيد ويجعل فى خلاله ويؤيده ما فى بعض النسخ ان يخلل التمر المتروح بقره يخلل على صيغة المجهول اى يكره ان يقع التخليل والتخليط ممن باعه وفى بعض النسخ يخلل بالجيم فلعل المراد ان يستر عيوبه عن المشترى وح ايضا يقرا على صيغة المجهول

باب ٣٨٥ النداء على البيع

قوله عليه السلم وانما يحرم الزيادة النداء ويسمع يحرم من التحريم مفعوله الزيادة وفاعله النداء ويسمع على صيغة المجهول حال عن الفاعل اى النداء حين ما يسمع بسبب حرمة الزيادة **قوله** عليه السلم ويحلها السكوت اى يحل الزيادة سكوت المنادى

باب ٣٨٦ بيع الليل بالنهار

قوله عليه السلم البيع

باب ٣٨٧ البيع فى الظلال

اى لان يبيع من احد دون ثوبه وخلطه بالماء لاجل بيعه

باب ٣٨٨ غبن المسترسل

قوله غبن المسترسل سحت الغبن بسكون الباء معناه الصدى وبالمسترسل من لا اطلاع له على جهات البيع والشرى ويطمئن فى ساهله يخدع بسهولة وفى الصحاح بالضم ويفتح بمن الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم منه العار كما جاءت **قوله** عليه السلم ربا اى كالربا فى الحرمة

باب ٣٨٩ الاحسان وترك الغش فى البيع

باب ٣٩٠ التلقى

قوله روحة الرجم يعنى الرواح اى الوقت من زوال الشمس الى الليل فيكون المضاف محذوفا اى مسير روحة ويمكن ان يراد بالروحة المرة فى الرواح والسابرة فى السير المعتدل تقطع اربع فراسخ فاذا كان ذلك حد التلقى فما لم يجاوز حد التلقى فلا تلقى الا ان كان المسافة اقل منه اربع فراسخ

باب ٣٩١ الربا

قوله عليه السلم اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية لو بينه وبين ملتمسه اى اشد من سبعين زنية فان اشد من سبعين اشد من ثلثين وان لم يعكس فحمل اشد من ثلثين على ما هو اشد من سبعين **قوله** صلى الله عليه واله وموكله على صيغة اسم الفاعل من الافعال اى معطيه اكله **قوله** صلى الله عليه واله فى الوزر اى فى كون كل واحد منهم ذا وزر وان تفاوت وزرهم فى الغلظة والشدة **قوله** عليه السلم تطلب منه الثواب الخ اى تطلب من الرجل عوضا على هديتك يكون ذلك العوض ازيد من هديتك فتلك الزيادة التى تأخذها من الرجل هى الربا الذى يحل اكله **قوله** عليه السلم بجهالة ظاهره انهم لم يعلموا انه حرام وهو فرض بعيد فلعل المراد بجهالة تحول تلك الزيادة فى الربا المحرم **قوله** عليه السلم اذا عرف منهم التوبة اى تحقق منهم حقيقة التوبة والندامة عليه والعزم على ان لا يعودوا اليه لقبحه لا لاجود الثناء **قوله** عليه السلم

فانه حلال لو اريد الجمع بينه وبين العمومات الدالة على وجوب الخمس فى الحلال المخلوط بالحرام يصير الى تخصيص العمومات على ما تقرر فى محله **قوله** وليس يطيب لى حلاله الخ حاصله ان الحلال قد خلط بالحرام بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلا يمكن لى اكل حلال المال لا يستلزامه اكل الحرام المخلوط به **قوله** عليه السلم فاجتنب ما كان الصنع حاصله اى من اخذ الربا **قوله** عليه السلم من جهله وسعه جهله اى هو فى سعة من ذلك لا يجب عليه الاحتراز عنه لاجل جهله فهو فى حكم من اخذ الربا جاهلا ثم اطلع على حرمته وندم عليه **قوله** عليه السلم وجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه الخ لعل المراد ان عقد الربا واشتراط الزيادة يوجب العقوبة مثل ما يوجب اكله **قوله** عليه السلم ليس بين المسلم وبين الذمى ربا ظاهره نفى حرمة الربا عن الطرفين **قوله** عليه السلم فاربح ولا تربه من الارباء والهاء اما للسكت واما ضمير يرجع الى المشطر وفى بعض النسخ لا تربه بدون الهاء والمعنى لا تأخذ منه زيادة فيها يجرى الربا وذكر مثلان بمثل على سبيل التمثيل بل ذكر الدراهم ايضا كذلك اذ لا اختصاص للربا بالتضعيف ولا بالدراهم وفى ضمن يمحقه يمحقا اى ابطاله ومحاه **قوله** عليه السلم فان تاب منه ورجع الى الله واستغفر محمول على من عرف حرمة الربا اذا اقترح وجوب رد الزيادة كما دل عليه قوله عليه السلم فى الحديث السابق فاذا عرف تحريمه حرم عليه الخ وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ويجيئ فى اخر الباب ما يعضد ذلك **قوله** عليه السلم يتفاضل بعضها على بعض فى القيمة وهذا بظاهره يشمل بيع الحنطة بالشعير مثلا بمثلين فيحتاج اخراجه عن ذلك الحكم الى دليل وسيجيئ ما يدل على ذلك فى حديث ابى بصير **قوله** عليه السلم يدا بيد ليس به باس لعله قيده لان المتعارف فى بيع الحيوان بالحيوان ذلك ولان دفع جهالة فيه بدونه مشكل لكن قوله ثم فى حديث محمد وعبيد الله الحلبى على ما نظره فلا يصلح دليلا على ان ثمر السلف والنسيئة لا يكون غير النقدين الا ان يحمل على الكراهة بقرينة التصريح بجوازه فى بعض الاخبار **قوله** تعالى اذا سميت الثمن فلا باس فى بيع احدهما حيوانا بثمن معلوم ثم يشترى بذلك الثمن حيوانين وهو اولى من ان يجعل الحيوان الواحد ثمنا لحيوانين او بالعكس واما النهى عنه فغير ظاهر لعدم حجية المفهوم **قوله** عليه السلم اذا سميت الاسنان اى اسنان ما يباع نسيئة من البعير او البعيرين وهذا يدل على صحة جعل البعير او البعيرين ثمنا اذا اطلق من النسيئة وفى عبارة الحديث ما تأخر فيه احد العوضين فانه فى مقابل يدا بيد فيشمل السلف والنسيئة باصطلاح الفقهاء فالدليل على المنع محمول على الكراهة **قوله** فخططت على النسيئة يظهر من ذلك ان سعيد بن يسار كان فقد كتب ما سمعه من الامام ثم **قوله** فانما فعل ذلك اى الامر بان يخط على النسيئة **قوله** عليه السلم الا ان تصرفه من نوع الى نوع كان يباع من التمر صنفين من طعام **قوله** عليه السلم الدقيق بالحنطة الخ يفهم منه ان المعتبر فى بيع المثل بالمثل المساواة فى الوزن دون الصنعة **قوله** لان تمر المدينة اجودها اى اجود التمرين وهو علة للبايعة ان ابدلا للكراهة والوسق ستون صاعا

قوله وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل كرم بالتشديد وعاجلا قيد للرطب والى اجل متعلق بان يباع
التمر فيكون الثمن هو التمر المبيع نسيئة والثمن هو الرطب الحاضر وضمير كيله له ولعل الفرق من بيع التمر بالرطب و بين
بيع الدقيق بالحنطة مع قطع النظر من التاجيل والتعجيل ان الرطب تنقص حتى يصير تمرا فهو في حكم الناقص وزنا بخلاف
الحنطة والدقيق قوله على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم بازاء ابقاء عشرة دراهم عند العبد في شهر وهو
مثنا السؤال قوله عليه السلام ما لم يكن مكيلا او موزونا جواب على وجه العموم فيفهم منه جواب السؤال فكانه عليه السلام
قال لا باس بما لم يكن مكيلا او موزونا قوله لا باس بمعاوضة المتاع الخ المراد لا باس بمعاوضة الامتعة بعضها ببعض
متفاضلا اذا لم يكن المتاع مكيلا او موزونا قوله بطلب بيع الحرير وفي بعض النسخ بيع الحرير منه فالضمير للرجل
فان البيع يتعدى الى المتاع بمن في هذا استعمال الثوب اي سالته ان يبيعه مني قوله فقال اراك الخ لما كان شراه
معاوية بعد المقاولة والمساومة المتاع للرجل يحتمل امرين احدهما ان يكون قد شراه وكاله عنه وح لا يستطيع
احدهما ان يعدل عنه فح لا اثر لاجتماعهما على الربح والاجل بل يكون ذلك المتاع للرجل شراه بما يريد والاخر ان
يكون قد شراه لان يبيع من الرجل على ما اجتمعا عليه وح يجوز لكل منهما العدول عن تلك المساومة فح لو
وقع بينهما على ما كانا قد اجتمعا عليه وح كان صحيحا اسعره ثم ولجاب بما اجاب قوله ما بين صغر مجرود
بالاضافة او على التبيان من وفي بعض النسخ صغرا فيكون تمييزا لرفع الابهام عن من وفي بعض النسخ ما بين من
صغر قوله انهم يفسد ونه عندنا اي هؤلاء المخالفون يحكمون بفساده حين يقع عندنا فقال اذا لم يكن اجل
كان لجوبه اي بالصلوح ولعل وجه الاحتياط ان من يبيع شيئا حالا الا انما يبيعه ويصح بيعه اذا كان قادرا في الحال
على اقباضه وهو امر مجهول في حال البيع ومن يبيعه موجلا يظن في حال البيع انه يقدر على اقباضه عند حلول الاجل
والبيع لك يتيقن فكان الاول اقرب الى الصحة قوله عليه السلام ان يشتري الرجل الخ الطعام اي ما يوكل سواء
كان من الغلات الاربع او غيرها بقرينة تمثيله بالعنب والبطيخ قوله عليه السلام وحالا الا يسمي له اجلا سواء
قيد بالحلول املا وهو الذي في مقابل المقيد بالاجل قوله عليه السلام الا ان يكون بيعا اي شيئا لا يوجد في وقت
المبايعة قوله فقال ليس له الا اقلهما اي ليس للبايع الا اقل الثمنين وكون الصفقة موجلة بذلك الاجل فيكون
ان نفع المرع ناسية او مخففة عن المثقلة قوله وقال ابو جعفر عليه السلام يمكن ان يكون من كلام محمد بن قيس
وان يكون من كلام المولف رح عز وجل فيكون الحديث مرسلا قوله امر نفرا اي جماعة ان يبتاع لهم اي وكاله
ويوفي الثمن بما له على ان ياخذ منهم الزيادة موجلا قوله فنهاه اي منع ابو جعفر ثم الرجل اي حكم بكونه ممنوعا
من ان يلخل من الامرين فوق ما اعطاه موجلا لرجوعه الى الربا بسبب الزيادة في مقابلة الاجل وعطف

منعه

منعه على فول الى الفاء من عطف المفصل على المجمل اذ من شان المفصل ان يتبع المجمل قوله ولا اعلمه الا قال الخ القائل
من كلام جميل والقائل هو الرجل والظان الذي اعلم في مثل هذا المقام بمعنى لا اظن فكان جميلا كان لم يسمع الرجل يقول قلت
فلولا انه اخبر عنه بالمعنى فقال قال قوله وبعضنى سودا وزنا القطانه سودي كفضلي اسم تفضيل من السيادة في قول يقول
سوده قومه وهو اسود من فلان اي اجل منه قوله انكب بالباء ولعل العدول منه الى الالف من النسخ قوله
عليه السلام وذلك هو الفضل اي التفضل من جانب المقرض او المقرض وفي بعض النسخ من الرجال الرذل قوله فيحتاج
الى التي من استعه اي يحتاج المرتهن الى التي من امتعة الراهن حيث اذن المرتهن الراهن في التصرف في الرهن فباذنه
الراهن وفي بعض النسخ بالكسر الغش وفي بعض الطابع الطري معربتازه ومن الحديث الصحيح الجيد النقي قوله عنى الله
عز وجل ان يربا كل الربا الخ هذا محمول على من يعلم حرمة الربا والذي يكفيه الاستغفار من كان جاهلا بها ولا يريد ان
المداومة

باب ٣٩٢ المبايعة والعينة

العينة بالكسر في المغرب العينة السلف يقال باعه بعينة اي بنسيئة
من عين الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لان البايع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وان
اخذ بالعينة قوله فيدخل على صاحبه اي صاحب الذي عليه ذلك المال قوله قال عينة اي عينة جديدة حتى
ياخذ الدراهم ويقضيه عن العينة الاولى وينبغي ان يراعي في ذلك بين ما اعطاه في العينة الاولى وبين ما ياخذ منه
لئلا يجر الى الحرام كما اذا كان قد اعطاه في العينة الاولى دراهم فياخذ منه الدراهم ازيد مما كان اعطاه بل ينبغي ان يبيع
العينة الاولى وياخذ منه راس ماله وليتدرك نفعه في العينة الثانية او يعطيه في العينة الثانية ما اكثر من جنس ما اعطاه
في العينة الاولى فياخذ منه عوضا عما له عليه من العينة الاولى

باب ٣٩٣ الصرف ووجوهه

قوله
قل له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة يمكن حمله على ما اذا كان للرجل على احد دراهم فامره ان يبدلها دنانير و يعطيها
بعد زمان ويجيء في اخر الباب للاخبار الدالة على فساد الصرف نسيئة ويمكن ايضا حمل النسيئة على النسيئة
بان يبيع الدراهم بالدنانير ويقبضها ثم يقرضها اياه فهو كالنسيئة والمراد لا تزيد معطي الزيادة وبالمشتري طالبها
واخذها وحين زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة اي ازداد وزاده الله خيرا قوله عليه السلام ياخذها برهم وبهما متى شاء فلا
يقبل اخذ مثل الدنانير المعطاة بعددها سواء زادت او نقصت قيمته قوله يحمل على الدرهم والنقير اي يحمل درهم
منها الظاهر انه يزيد عليه وفيه بعض السؤال محذوف ولعل المراد هل يجوز ان ياخذها عوضا عن الدراهم وح فنفي
الباس محمول على ما اذا كانت معروفة ويعطيها المعطي بطيب النفس قوله وهو موسر اي الامر موسر لم يامرهم بالنقد من
حيث انها ليست عنده بل المانع قوله تربا له اي للناقد قوله فقال لا ارى به باسا محمول على ما اذا كان ارصاص
مضمحلا فيه بحيث لا يلتفت اليه قوله رحا عملت اي في الذهاب الى نيسابور وليس عندنا الدراهم الا تشقير و البصرى

ويضيق الوقت من تبديل الغلة التي عندنا بهما انساء ليس **قوله** عليه السلام افلا تجعلون فيها الى الدراهم الذي مغشوشة ذهبا اي فيقع الدراهم في مقابل الدراهم والذهب في مقابل الزايد من الغلة **قوله** ولو جاء رجل بدينار الخ من تتمة كلام القائلين المعترضين اي لم يعط الف درهم بدينار ما لم يعط الف درهم جياد بالف درهم مغشوشة **قوله** ولو جاء بالف درهم الخ كلام مع من باع الف درهم والف دينار بالفي دينار فجعل الف درهم في مقابل الف دينار ولعل انه جعل الف دينار جياد في مقابل الف دينار دنيه

باب ٣٩٤ اللقطة والضالة في ص لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وفي ق واللقطة محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط واللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط **قوله** عليه السلام اياكم واللقطة اي بعيدوا انفسكم من اللقطة واللقطة من انفسكم **قوله** عليه السلام فانها ضالة المؤمن لعل المعنى انها امر من شانها والاليق بها ان تصل من المؤمن لايكون معه بحيث كانه لايعرف مكانها ويمكن ان يراد انها ضالة من مؤمن فينبغي ان لا تؤخذ حتى ياخذها صاحبها واما ما ورد من ان العلم ضالة المؤمن فمعناه ان منزلته منزلة الضالة لاتزال يفحصها حتى يجدها وفي ص حرق الشيء بالنار واحرقه والاسم الحرقة والحريق وفي الصحاح الحراق وحراق مشدد حرق بالضم سوختن حريق سوختن وسوزش **قوله** قال وسالته الظاهر ان القائل علي بن جعفر والمسؤل اخوه موسى بن جعفر عليهما السلام ولعله كان في كتاب علي بن جعفر رضي الله تعالى عنه سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة وسالته عن الرجل الخ فنقل عنه المؤلف رضي الله تعالى عنه الاول بالمعنى والثاني بالعبارة ويعرفها من التعريف ولم نعرف على صيغة المجهول من المجرور والمراد بجعلها في عرض ماله جعلها وخلطها بحفظها كالحفظ ماله **قوله** عليه السلام وهو لها ضامن ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعرفها او فرط في حفظها او على ان الوصية بها في ذمته **قوله** عليه السلام فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها الخ لامنافاة بينه وبين ما مر وحديث علي بن جعفر رضي الله تعالى عنه من ان الفقير بمنزلة الغني اذ يمكن حمله على انه بمنزلته في وجوب الحفظ والتعريف لا في جواز التصدق على نفسه حين اقدم على التصدق بها عن صاحبه ولا بينه وبين ما مر ايضا من ان يحفظها الى ان يموت فيوصي بها لجواز التخيير بين الحفظ والايصاء وبين التصدق والضمان لو جاء صاحبها ولم يرض بالاجر كما يجيء **قوله** عليه السلام ومثلها من مال الذي كتمها يمكن حمله على التصدق بالمثل وعلى وجوب المثل من ماله اذا تلفت ولو بغير تفريط لانه فرط في تعريفها فيكون مثلها الخ جبرا لم ملحوظ على جهالة فانها لم ينهها ويكون اضافة المثل الى الضمير عهدية اي المثل الذي لزم عند تلفها في مال الذي كتمها **قوله** اشتري بها خادما الخادم يطلق على الذكر والمؤنث **قوله** قال ليس له ان ياخذ الا الدرهم يمكن حمله على الاشتراء لا بعين المال بل في الذمة ونقد الثمن من المال وعلى انه يجوز له التصرف في اللقطة والضمان عند ظهور المالك فيصير الجارية ملكه لا ملك المالك **قوله** عليه السلام كانت ميراثا الخ يدل على انه كان قد تملكها ومن تحمل دفع الوارث اباها

على ان هذه فيهما **قوله** عليه السلام لاتمسه لعله مبني على نجاسة الجلد المطروح وفي ص الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجوالق **قوله** عليه السلام هي لك اي تنتفع بها ولو بالتصدق ان لم يظهر او لاخيك المؤمن ان ظهر الخ وهذا الكلام يدل على جواز اخذها وقوله لا احب ان امسها لا يدل على كراهته **قوله** عليه السلام بطنه وعاءه اي وعاء قوته **قوله** عليه السلام فانت احق بها اي بالتصرف فيها اما بالتملك او الضمان او بالتصدق وتبعه او بالحفظ والايصاء والجهد المشقة والكلا لا امر الهمز او ليس ممدود او هو العشب **قوله** عليه السلام فهي لمن اصابها لعل مبناه على ان صاحبها ثم اخرجها عن ملكه واذن من اراد اخذها في اخذها وفي ص الحمل بالضم ما جعل للانسان من شيء على الشيء يفعله نفقت الدابة اي ماتت **قوله** عليه السلام رزقك الله اياه ظاهره التملكية **قوله** عليه السلام ظاهر والله يمكن ان يكون لا زائدة ولعل قوله ما الفضاء يجري مجرى الا ان احدهما ان يكون المال له ثم هلك صاحبه الا اخرا انه ليس اولى بالتصرف فيه بمعنى قول المؤلف رحمه الله بعد تعريفه مبني على الثاني ولا يبعد ان يراد بالمطلق المقيد ان لم تعرفه وفي ص الطلس المحو

باب ٣٩٥ ما يكون حكمه حكم اللقطة **قوله** عليه السلام فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ان على يعلم ان ذلك ملك الغير وانما كان في يد اللص بالغصب منه **قوله** عليه السلام وكان الاجر له اي للواجد

باب ٣٩٦ الهدية **قوله** عليه السلام قبل الكراع اي يحرم الى المهدي وفي ص الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وفي الصراح كراع بالضم پاچه گوسفند وگاو وخران **قوله** عليه السلام صلة لا يعود ان اي لا يترك عيادة من لا يعودك لاجل انه لم يعدك لان ابتداء الصلة احسن وكذا في الهدية ولعل المراد بهدية الكافر ما كانت في عوض الهدية فيها الصانعة الهدية التي يقصد بها العوض والمهرجان اليوم الاول من الخريف والمراد بالمصلين المسلمون **قوله** عليه السلام فهم شركاء فيها اي ينبغي ان يشاركهم فيها **قوله** عليه السلام ولكن لا تدع ان تطلبه ظاهر انه نهى في وجوب الاعطاء وذلك لا ينافي حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء وفي قوله عم في الحديث السابق لا باس ان ياخذ ما ايضا دلالة على وجوب التعويض **قوله** عليه السلام لم ياخذ اصحاب القرى من ذلك لعل وجهه ان الخذ اموالهم على وجه يرضون به جائز وان كان ذلك الوجه فاسدا كما في الربا فلا ينافي فساد الاهداء الى البيت سيما اذا كان موضوعا للعمل المحرم حل الهدية والتعليل بان لك البيوت هي اما لبيان احتمال ان يكون تلك الهدية لقوام البيوت دون اصحابها

باب ٣٩٧ العارية بتشديد الياء اي المنسوبة الى العار **قوله** قال اذا كان امينا فلا غرم عليه يمكن ان يراد بالامين من لم يفرط في حفظها فان الامين لا يفرط فيه فيكون من باب الكناية وفي ص الخط ايضا موضع باليمامة وهو خط هجر ينسب اليها الرماح الخطية واما على النسخة الاخرى وهي الحطمية فمعناها التي تحطم السيوف اي تكسرها او الى القبيلة او المنسوبة الى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع كما نقل عن نهاية ابن الاثير **قوله**

اعتصام عادية الغصب يطلق على الاخذ ظلما وعلى المأخوذ كذلك ولعل المراد به هنا الاخذ الذي لم يكن فيه رد ومحا
التي صرح باب الغصب بناء على ان صحوان لم يسلم بعد **قوله** اذا اشترط فيها كان الاشتراط اهم من التوصيف **قوله** لا يسترث
الرداء والخفاء لانهم منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم للسرقة فلعله رح تعالى اراد بالاخفاء اخذ الرداء وخبيه من
الموضع الذي هو حرز بالنسبة اليه كما اذا كان تحت رأسه

باب ٣٩٨ الوديعة

قوله قال هو موتمن اي
جعله صاحب المتاع امينا فلا يضمن ما لم يظهر ارخان او فرط **قوله** بالخذ منه اي الخذ منه **قوله** واشهد على نفسه
الذي يضمنه الموصول فاعل اشهد اي الذي يضمن اشهد على نفسه بالضمان ويمكن حمل جواز الاخذ على ما اذا اتهم من صاحب
الرضا بذلك وان لم يأذن له صريحا **قوله** بالمال متعلق بجاء في ويبتغي حال من فاعله اي يبتغي المال من ربح المال
وفي بعض النسخ ليس برنج بعضها يتبين **قوله** ووقف المال الخ اي جعله موقوفا لا التصرف فيه ناسيا لخذه ا
لخذ الربح حتى يستعلم منك ولعل امره عم اياه باعطاء النصف على سبيل الاستحباب **قوله** عليه السلم ولكن انبيت
الكاين يمكن ان يقرأ الكاين منصوبا على انه مفعول انبيت ومرفوعا على انه خبر لكن

باب ٣٩٩ الرهن

قوله
صلى الله عليه واله الظهر يركب الخ اي الحيوان الذي المقصود منه الظهر كالدابة والبغل والدر الحيوان الذي المقصود منه
الدر وهو اللبن وفي الصحاح عود مختص بكجيم شدن والفقهاء الاعفاء **قوله** قال جنايته في عنقه فيكون من مال
المولى **قوله** والاخر يقول هو رهن الظاهر ان هذا الاختلاف بعد ما اتفقا على لحوق الدين كما يجيء مثله في حديث ابا
فيكون ثمرة الخلاف انه ان كان رهنا لم يكن لصاحبه الخذ من يد صاحب المال قبل اداء المال وان لم يكن رهنا كان
لصاحبه ذلك ولعل وجه ان القول قول صاحب الدين ان الغالب في الظاهر فيما اذا كان مال المديون عند صاحب الدين هو
كونه رهنا او لو كان الدين حالا لا طالب بان اخذ منه باي وجه كان وهذا وجه من وجوه القبض واسهل من جبر الذي
المديون ذلك ولو حمل التراع على ما اذا كان الدين حالا لم يبعد **قوله** عليه السلم من الدين له يمكن ان يقرأ من بفتح الميم
اسم موصول على ان يكون فاعل يطرحه فيكون من وضع المظهر موضع المضمر **قوله** عليه السلم يقسم جميع ما خلف الخ يمكن
حمله على ما اذا رهنه بعد الاجلاء والمراد بما خلف ما ادعى دين المرتهن اذ كان الرهن قبل الاجلاء فيحد تعلق حق
المرتهن بالرهن وهو ان يأخذ حقه منه عند الاستيفاء من المديون والاكمل بقاء هذه الحالة فكان مخلوق ما
ما له منه ويدل عليه ظاهر الامر في قوله تعالى اوفوا بالعقود **قوله** عليه السلم حتى يحيط بالثمن ظاهره انه اذا ادعى
المرتهن ما يزيد على قيمة الرهن يصدق في جزء دعواه وهو الذي يساوي قيمة المرهون دون الزايد ولا يبعد ان يراد
الاختلاف ما كان بعد تلف المبيع بتفريط المرتهن ولعل في قوله تعالى لا انه امين اشعارا بما اليه الحديث لا ينبغي ان
الامين **قوله** عليه السلم فيوجر بما يعني اي يتار عليه **قوله** عليه السلم فهو اسد هما اي اشد الصورتين ومنطوق

بعض

النصح اشد هما بان يكون مما يشتد بالمتيم تميزا **قوله** هل له وقت يباع فيه يمكن حمل الوقت المشروط انقضاء فيكو
معنى السؤال ان عيبه الرجل حيث لا يطلع في رجوع قبل انقضاء الوقت المشروط فليس يده من ان يباع فمتى يجيء حتى يجيء
الوقت الذي يصح البيع فيه والظاهر ان هذا التأويل اولى من تأويل الحديث الاول اما اولا فلانه موافق لوضع الرهن
لاستيثاقه الدين ومعنى الوثيقة فالظاهر انه متى تعذر اخذ الدين من الراهن اخذه من الرهن وذلك بان يبيعه ويأخذ
حقه منه واما ثانيا فلان تعطيل مال المديون موجب لضرر المنفي في الاسلام واما تضرر الراهن بان يباع مال الذي
لا يرضى ببيعه فليس لهذه المثابة لان تحسين رهن الرهن جعله في معرض البيع واما ثالثا فلان التأويل في الحديث الاول
لا يغني عن التأويل في الحديث الثاني فان ظاهره ابقاء الرهن الى مجيء الراهن وهو بظاهره ينافي الحديث الاول بعد
تأويله بما اوله به رح تعم فلا بد من حمله على ما اذا طمع في مجيئه فيلزم التأويل في الحديثين **قوله** عليه السلم
فما بقي يدل على ان اجزاء الدين لا يتوزع على اجزاء الرهن حتى اذا هلك نصف الرهن كان النصف الباقي رهنا النصف
الدين فاذا ادى المديون نصفه يبقى النصف الاخر من الدين بلا رهن **قوله** مجذوم على البناء للمفعول اي صار مجذوما فا
بالجذام ويمكن ان يكون مبنيا للفاعل في صح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد **قوله** هل ينقص من
ما له اي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الاسباب الدين من مال المرتهن فيسقط دينه بقدر انتقاص الرهن وظا
قوله عم لا اي لا ينقص يدل على ان تلف المتاع وهلاكه لا يجب على المرتهن واهماله لا يوجب الضمان وكذا ما يجيء في
حديث ابي العباس الفضل بن عبد الملك والنوى الهلاك **قوله** فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يمكن حمله على
اذا وقع الرهن بعد الافلاس كما مر ويمكن تخصيص العمومات اذ لا نافي او لو به المرتهن بغير ما اذا قصر تركة الميت
في مرهون بعض ديانه **قوله** فكتب عليه السلم ان كان له على الميت الخ فيه تعليم المرتهن في اخذه ماله بالسهولة وبيان
الحكم لو اقر بالرهن وادعى الدين بانه ان قام على مدعاه البينة اخذ دينه بعد الحلف والا توجه القسم بنفي العلم على الو
وفيه ايضا دلالة على جواز اخذ الدين من الرهن بعينه اذ المال الشائع الاخذ من المال الذي مستقر مثل اقامة البينة
والحلف **قوله** بما فيه اي بما وقع فيه وقوله ان كان حكموا الخ تفصيل لذلك المجمل **قوله** على مصيبة اي على ما
تلك الاموال الرهن فيكون المصيبة مضافة الى المفعول فذكر الفاعل مطويا **قوله** قال لهما اذ هب فاعل الخ
اي بينة له اي للمرتهن انا ذهب الخ تقريبة قول السائل اقر له على مصيبته بينة وهذا الجواب محقق ما اذا اهلك
الرهن دون ما اذا نقص ومع ذلك ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن المرتهن مأمونا وكان الهلاك بحيث لو وقع لا شتهر
وقوعه على وجه يمكن للمرتهن اثباته جمعا بينه وبين ما يدل على عدم ضمان المرتهن لانه امين وبطلان الجواب عن صورة النقص
من الجواب عن صورة الاهلاك فان معنى قوله عم فلا يصدق انه لا يصدق الا بالبينة على وقوع ذلك ومع ثبوت

الوقوع لاشی علیه و وقوع النقصان امر لا یحتاج الی البینه بل امر محسوس فلم یکن فرق علی المرتهن **قوله** نحل رهن عنده
لاخر ای رهن عنده رجل اخر فاخر علی رهن **قوله** من طول ما ترکه ای طول زمان ترك المتاع فیه **قوله** هی ای
هی الغلام فانعتق **قوله** فهلکه ای کان الاهلاك منه فیکون قد تعدی فیه **قوله** علیه السلم فهلك محمول علی
ما اذا کان الهلاك بسبب المرتهن **قوله** علیه السلم فان کان اقل مما رهن به او اکثر الخ بیان لمساواة الامرین فی الحکم
الایه وفیه تصریح بان النزاع بعد اتفاقهما فی وقوع الدین **قوله** علیه السلم حلف صاحب الرهن ای من یدعی انه رهن
وهو صاحب الدین هنا کالمتوع صاحب الودیعة علی مدعیها **قوله** البس الثوب الخ علی صیغة الامر تاکید لقوله انت
فی حل وکذلك انتفع واستخدم علی صیغة الامر وقوله علیه السلم ما احب ان یفعل یدل علی کراهة اللبس والانتفاع و
الاستخدام **قوله** فقال هو کماله ای مثل سایر اموال الرجل یورث وفی بعض النسخ کما له بدون لفظة هو **قوله**
علیه السلم یحولون بینه وبینها هنا یدل علی ان الجاریة عند المرتهن **قوله** قال نعم لا اری بهذا باسا فیفهم منه ان تصرف
الراهن فی الرهن تصرفا غیر مضر بالرهن جایز وان استیفاء الدین من الجاریة المرهونة جایز وان صارت ام ولد اذا تعذر
الاخذ من الراهن

باب ٤٠٠ الصید والذبایح

قد الطیبات المستلذات وهو الشادر فما کان منها
حراما کان بدلیل خارج وما علمتم لما معطوف علی الطیبات بتقدیر مضاف ای صید ما علمتم ولما مبتدأ متضمن
معنی الشرط خبره فکلوا واشربوا وقد الجوارح بما یشمل سباع الطیر والبهایم والمکلب معلم الکلاب وتعلیم الکلاب
بجعلها بحیث تسترسل بالاغراء وتنزجر بالزجر ولا تاکل الصید الا نادرا او قوله عم فعلمه ساعة لعله اشارة الی
ان الکلب اذا علمه کافر وارسله مسلم فیجری ذلك مجری تعلیم الساعة وفی روایة سلیمان بن خالد الاخبار
بذلك والفهود جمع الفهد والصقور جمع الصقر والاول من سباع البهایم والثانی من سباع الطیر **قوله** علیه السلم
واحلاء الکلب الخ لعل مقصوده علیه السلم ان غیر المذکی من الحیوان ما حل فی البتة الحرمة خرج فیما قبل الکلب المعلم
بحصر الکتاب فبقی الباقی علی الحرمة **قوله** علیه السلم وان اکل منه ثلثه لعله محمول علی ما اذا لم یکن عادة ذلك و
من الصعر القطعة من اللحم هذه بالفتح واخواتها بالکسر مثل القطعة والفلذ وفی بعضها الکار ذلك الامر واعای
فجاة اذا ادرکه عن تدبر ولا ترو دوافلت الشیء وتفلت وانفلت بمعنی وافلته غیره **قوله** علیه السلم وهو مما علمتم
الایه جملة حالیة ای اذا صاد الکلب حال کونه مما علمتم من الجوارح مکلبین ولم یسم صاحبه فلا یاکل وظاهره کفایة التسمیة
حین عدو الکلب من دون ان یزجره ثم یغریه **قوله** وحل ذلك ای کون ذلك حلالا ولو الفاظ من کلام المولف رح
ثمما وفی بعض النسخ وحکم ذلك والمال واحد **قوله** عن الرمیة یجوزها ای بمعنی المرمیة والرمیة الثانیة بمعنی المصدر
قوله علیه السلم وقطع منه ای من الصید **قوله** علیه السلم وان اکل منه فلا تاکل لعل مبناه علی ان ذلك یدل علی

ان قاتله السبع الذی اکل منه مغلم تعلیم انه قتل بالسهم والمعراض السهم الذی لیس له ریش ولا نصل **قوله** علیه السلم
اذا کان انما یصنع لذلك ای لان یصاد به وان ذهب عند الرمی العرض فیقتل الصید **قوله** علیه السلم لم یکن له
ای للصاید نبل ای سهم غیر المعراض والصرع القتل وفی بعض النسخ النبل السهام العربیة وهی مؤنثة لا واحد لها من لفظها و قد
جمعوها علی نبال ونبال **قوله** وان لم یخرق لم یوکل یمکن حمل المنع علی الکراهة وکذلك فی جمیع القیود الزایدة مثل کونه
مصنوعا لذلك ولم یکن مع الصاید نبل غیر المعراض **قوله** علیه السلم وهی نبال له معلومة النبال الحدید النبال علی ما فهم من
ق فلعل المراد ان تلك النبال معلومة للصید ناشیة من انه علم وضعها لذلك وفی قد البندق الطین الذی یرمی به
وفی الصراح بندق گوی گلین که اندازند ولعل وجه المنع من اکل ما قتل بهما انهما لم یوضعا لذلك ولا یصدق علیهما
انه القتل وفی قد الایل ایضا الذکر من الاوعال ویقال للذی یسمی بالفارسیة گوزن وکذلك الایل کسر الهمزة وفی ق
الایل کقنب وحلب وسید الوعل **قوله** والذی اصطاده بعینه لعل المراد انه بعینه عن الفرار والناس یقطعون اعضا
للقتل او للاکل فمعنی فرنهی فیه نهی عن اکله بسبب انه قبل قطع الاعضاء لا ما الذبح ومعنی الجواب ان الایل المقتول
بقطع الاعضاء لم یحرم واما حرمة الاعضاء المقطوعة منه عند حیوته فسکوت عنها **قوله** علیه السلم اذا ملك جناحیه
ای اذا امکنه الطیران والظاهر ان المراد بنحوه ذلك خصوص هذا الحدیث موافق لمنطوق الحدیث الاتی وفی ق وکر الطایر
عشه والجمع وکور واوکار وفی الصراح وکر خانه مرغ والنهوض ای القیام کنایة عن الطیران ودف الطایر بجناحیه حرکهما
عند الطیران والصفیف خلافه **قوله** قال کلما استوی طرفاه ای فی الغلظ والرقة وفی قد القانصة ولحدج القواص وهی
للطیر بمنزلة المصارین لغیرها وقد الطیر المعا وهو مثل والجمع المصران مثل رغیف ورغفان ثم المصارین جمع الجمع وقال بعضهم
مصیر انما هو مفعیل من صار الیه الطعام وانما قالوا مصران کما قالوا فی جمع مسیل مسلان شبهوا مفعلا بفعیل وفی الصراح
قانصه سنگدان مرغ **قوله** فکان بیضه اکثر من صفیفه الخ لم یبین فیه حکم ما استوی الصفیف والدفیف وقد یح
ان امکن الرجوع الی علامات اخر والا یمکن القول بالحل لانه الاصل فیما لم یرد به الشرع علی ما بین فی محله والدخول فی الطیبات
وقد احلها الله عز وجل بقوله قل احل لکم الطیبات وفی الصراح صیصه انگشت شاخ که برپای خروس باشد والثنایا
من الاسنان اربعة من مقدم الفم اثنان من الجانب العلیا واثنان من السفلی والرباعیات علی وزن ثمانیات اربعة من
طرفی الثنایا علیاها وسفلاها والانیاب بعدها من طرفی الرباعیات وفی قد المخلب للطایر والسباع بمنزلة الظفر للانسان
وفی الصراح مخلب بالکسر چنگال جانور **قوله** علیه السلم اذا کان یلتقط غیر العذرة الالتقاط کنایة عن الاکل فان الطیر انما
یاکله بالتقاطه من الارض **قوله** فوثب علی صیغة المجهول من التوثیب ویمکن حمله علی انه من انزلق علی الموت حتی اذا اخرجت
الشبکة من الماء مات ویمکن ایضا حمله علی ان نصب الشبکة کان علی وجه صار رووس السمك خارجة عن الماء وان کان فی بعضها

يجب علم استناد موته الى الذبح دون غيره من الماء والظاهر ان ما في قوله عليه السلم ما علمت بمعنى ما نافية اى لم اقف على الكون في
الماء او بقاء بعضه فيه ليس مما يصلح بالحياة ويمكن ان تكون نكرة بمعنى شيء اى شيء موجب لسيلان الدم من عمل يد لا ثانيا
اى صيد السمك فكان قبضه تذكية قوله تصيدها المجوس اى تخرجها من الماء فيأخذها اعلم منهم يدل على هذا
الصيد قوله ع انما صيد الحيتان اخذها اى ان اخذها المسلم احياء فالصائد حقيقة هو المسلم وان كان المجوس قد
اخرجها من الماء وعليه يحمل قوله عليه السلم في الحديث الاتية فلا بأس بصيدهم السمك ولعل الكوامخ جمع كامخ كامه مشرب
قوله فيموت بعضها فيها يجرى فيه الشارح ولدين السابقان وفي بعض النسخ طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا وطفوا اذا علا ولم
يرسب وفيه دسم السمك في الماء رسوبا سفل فيه قوله وان كان على جهة اى وان وقع السمك على مكيدته في الماء قوله
فان ضرب الى الخضرة اى مال اليها والمراد الحجر الذي يقدح منه النار وفي بعض النسخ التي اقربه قربا قطعته لا صحة له و
الودج والوداج عرق في العنق وهما ودجان وفيه ثار الناس وثبوا عليه قوله عليه السلم ذكوه وجنبه وفي بعض ت
ضعفه وحاء ضربه وفي بعض النسخ بالحاء المهملة ولعله وجيه بمعنى جنبه قوله قال اخرج الدم فكل لعله في
حيوان اشرف على الموت وكذا الحديث الاتي والركض تحريك الرجل واريد به هنا التحريك وفي الصحاح طرف جسم
وجشم برجم ردن قوله عليه السلم ولكن لا يتعمد قطع رأسه دل على حرمة قطع الرأس عمدا وحرمة اكل الذبيحة
ووضعه في فرس الاسد فريسته يفرسها فرسا وافترسها اى دق عنقها واصل الفرس هذا ثم كثر واستعمل حتى صير
كل قتل فرسا وحمى غير لا لفاظ الباقية ما شاء الله عز وجل قوله عليه السلم فان ذكوته ذكوة امه ظاهره انه لا يحتاج
الى الذبح وقيل معناه ذكوته مثل ذكوة امه فيحتاج اليه وهو ضعيف اذ ليس معنى الذكوة هو الذبح بل ما يوجب حله كما
في ذكوة الحيتان والجراد فاذا كان ذكوة امه موجبا لحله كان ذكوتها ذكوته من غير تأويل في الحل قوله عليه السلم
اذا اشعر او اوبر اى اذا اخرج الشعر او الوبر قوله عليه السلم لا تنتفع به دل على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا حتى
الاسراج بالاليه تحت السماء قوله عليه السلم كل منحور مذبوح حرام الخ يمكن ان يقرء مذبوح بالجر على الاضافة اى كل
حيوان من شأنه ان يكون مذبوحا حرام وان يقرء بالرفع على انه خبر مبتدء محذوف اى كل منحور هو مذبوح اى
من شأنه ان يذبح حرام وهكذا نظيره قوله قال لا بأس يدل على صحة الحكم باسلام ولد الزنا وان الاصل ذلك و
في بعض ارجأت الامر اى اخرته وقرئ وآخرون مرجون لامر الله اى مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد ومنه سميت
المرجئة مثال المرجعة يقال رجل مرجئ مثال مرجع والنسبة اليه المرجئي مثال مرجعي هذا اذا همزت فاذا لم تهمز قلت رجل
مرج مثل معط وهم المرجية بالتشديد وفي الحرجية بالياء مخففة لا مشددة ووهم الجوهري وفيه سموا القدرية لتقديمهم القول
وارجائهم العمل وفي المغرب ومنه المرجئة لارجائهم حكم اهل الكبائر الى يوم القيمة وفي بعض حروراء اسم قرية يمد ويقصر

نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجمعهم بها وتحكيمهم منها وقرء واستقرء امران من القران ما الاستقراء ان
لا تضطرب فيهما اهل ظاهر الاسلام ويحكم السلم واستقرهم على هذا الحكم الى ان وقع ما هو لازم الوقوع وهو ظهور
المهدي عليه السلم الخ يجرى على كثير ممن هو بحكم الاسلام احكام الكفار قوله عليه السلم الا اذا سمعته يذكر اسم الله
عليها امكن ان يحمل ذلك وهذا الحديث والحديث الاتي كناية عن خروجهم عن الاسلام فان ذكر اسم الله المعتبر لا يكون
الا مع قوله قلت فما تقول في ذبائح النصارى الخ يمكن ان يحمل على انه هل يحل ذبائحهم لهم لا يعاقبون عليها او فيعاقبون
عليها كما يعاقبون على الكفر وترك الطاعات والاتيان بالمحرمات فلا ينافي الجواب ما مر من حرمة ذبائح الكفار
فان الحرمة بالنسبة اليها والحل بالنسبة اليهم قوله واصله امر من الاملاء اى تأليف الكلام على وجه يكتب وفي
بعض الكلام املا بالياء ولعله من الشارح وعليه فينبغي ان يقرء املى صيغة المتكلم اى حتى حال كوني املى على نفسي حتى
اكتب فتكون الجملة حالية ويجوز ان تكون مستأنفة ولعل معنى قوله حتى لا يرد ليشدد قول احد انك نسيت قول الامام
ع او في بعض النسخ حتى لا اجراه على احد فاعل المفعول الثاني محذوف اى لا يرى احد لك الكلام او النقل منسيا قوله فقال
كل فلعل محمله على التقية او الضرورة والمتقدمة ان احدهما ان يكون الامام ع كان عنده انه للتبعية والثاني ان
الاكل ياكله عند التقية قوله قال هو الاسم الخ لعل المراد ان ذكر اسم الله عز وجل مما يتأتى لكل احد لكن لا بد
ذكره على وجهه ولا يصدق على غير المسلم ويحتمل ان يراد بذلك انه لم يقبل دعوى غير المسلم بانه ذكر اسم الله عز وجل
حين الذبح كما يجئ في الحديث التالي قوله عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل الخ محمول على النسيان او الضرورة
قوله عليه السلم ولا تنخع في شرح اللمعة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا
من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم قوله عليه السلم اذا الفرث الخ يمكن ان يراد بالمذكورات النمو ولعله ع
جعل تلك الشروط كناية عن كونه ممن لا يتأتى منه ذكر اسم الله عز وجل على وجهه والقيام بلوازم الذبح لان ذلك هو
في الموصوف بتلك الصفات قوله عليه السلم والحالق الشعر لعل المراد انه يحكم المراد السكين باعتماد وفي بعض
النسخ الحالق السفر ولعل المراد منه بل الاعمى اشارة الى ما لا بد منه في الذبح مما يحتاج الى الروية قوله عليه السلم في
الغلام اذا قوي الخ لم يذكر الاسلام لعدم جريه فيه ولا يبعد ان يفهم من اعتبار الاسلام في المرأة كون الغلام محكوم
السلم بان يكون ابواه او احدهما مسلما قوله عليه السلم رضع من خنزير ظاهره يشمل بعضه وكله ويمكن تخصيصه بما
اذا ربي برضعه عرفا قوله استحلاله حل اى جعله حلالا قوله عليه السلم فانه بمنزلة الجبن فانه كما يحتمل ان يكون
من لبن حيوان مأكول اللحم يحتمل ان يكون من لبن حيوان غير مأكول وفي بعض ما عاف الرجل الطعام او الشراب يعافه عيافا اي
كرهه فلم يشربه فهو عائف قوله عليه السلم لئلا تحمى ظهورها اى تقع ظهورها وهو الركوب والحمل وفي بعض المحجور حيا

الوحش وذكر الاصل المقرر بالجامير مع الحمار الوحشي اما مبني على ان المحوي نوع منها او الغرض من ذكر الابيض تفسيره و
جمع اتان وهي الحمارة وفي ق الشراز اللبن الرائب المستخرج ماءه ج شواريز وشراريز **قوله** وهي الفرك الخ في حاشية
الشرايع للمحقق الشيخ علي ره تعالى اعلى محمد بن بابويه ره روى في كتاب الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده صلى الله عليه وآله المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل
والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر
وليسا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور وفي ص الدعموص دويبة تغوص في الماء والجمع الدعاميص والطيان
دويبة تكون في الماء يقال لها بالفارسية خرچنك وفي الصحاح سلحفاة بالضم اخر يعني كشف سنك پشت سلاح
جاعت وفي ق قنفذ بالضم وفتح الفاء وضمها خار پشت وفي ص الوطواط الخطاف والجمع الوطاوط وفي حديث عطا
بن ابي رباح في الوطواط يصيبه المحرم قال ثلثا درهم قال الاصمعي الوطواط هنا الخفاش ويقال انه الخطاف و لعل
المهما مؤنث ابقع وفي ص الغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والبقع بالتحريك في الطير والكلب بمنزلة البلق في الدواب
وفي بعض النسخ العقعق **قوله** مسوخ لا يجوز اكلها اي هذه مسوخ ولعل الغرض من تكرير الحكم الاشعار با
علة حرمتها كونها مسوخا كما سيأتي بيانه وفي ص حمامة مسرولة في رجليها ريش وفي البخت من الابل معرب و بعضهم
يقول هو عربي **قوله** عليه السلام تربط اربعين يوما اي تمنع عن اكل النجاسات تلك المدة **قوله** عليه السلام ولا الطحال
جمع الطحال مع الجري لعله وقع في كلام سائل او علم ع احتياج المخاطب الى بيان حكمها **قوله** عليه السلام قال لي منه
كذا او كذا الفعل مقصود جعل بعض اجزائه حراما على بني آدم لحرصهم على اكله وفي ص السفود بالتشديد الحديدة التي
تشوي بها اللحم وفي ق كتنور **قوله** عليه السلام ويوكل جوذابه الخ وفي ق الجوذاب الخبز والجبن المترود والفرق بينه
وبين اللحم اتصال اللحم بالطحال فيترشح منه الى اللحم بخلاف الجوذابة فانه وان كان تحت الطحال الا انه بعيد عنه
لا يصل اليها الترشح وليس بعظم منه شي حيث انه ليس فيه ثقب على ما هو المفروض كما اذا لم يكن السفود فيه بل فيما
بازاء صفقه ولما وصول الترشح الى اللحم على تقدير كونه فوق الطحال فهو على خلاف الاصل والظاهر بل تحقق ترشح اللحم
على ترشحه فلا يبقى من ترشحه شي على اللحم ومجرد الملاقاة بالحرام لا يوجب الحرمة الملاقي بالسراية بل انما ذلك في النجس
قوله وفوق اللاذة لا يوكل اي فوق السمك اللاذة اكلها حرام وفي بعض النسخ بدل اللاذة اللاذنة في العيون واحد
قوله فقال هذه لها قشر اي فلس **قوله** عليه السلام لا يوكل ما يلفظه الماء الخ هذا الحديث حجة من يقول انه لا يكفي
في تذكية السمك خروجه حيا من الماء بل لا بد من قبضه خارج الماء حيا اذ الظاهر ان مراده ع بقوله فذلك المتروك انه لم
يقبض حيا فلم يجز اكله ويمكن حمل النهي على الكراهة وعلى الجهل بموته خارج الماء **قوله** عليه السلام فمن يعرف الحرام الخ

لان الاصل في كل ولحم بعينه الحل فلا يحكم بحرمته الا الدليل وليس فليس **قوله** عن الاخصاء اي جعل الحيوان خصيا
بسل خصيتيه فيكون افعل بمعنى فعل وهو كثير وفي ص خصيت الفحل خصاء ممدودا اذا سللت خصيتيه وعدم الجواب
ثم يشعر بكراهته ولا يبعد تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للاكل **قوله** عليه السلام مذبحها اهلها في مواتها اي في
وقت قرب موتها وفي بعض النسخ بدل قوله في مواتها فرموا بها اي طرحوها والجرود البعير وتقديره او قرانعو له
وفي ص الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء
فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار والجمع الاواقي مثل اثفية وأثافي
وان شئت خففت الياء في الجمع **قوله** عليه السلام فان النار تاكل الدم ومثله وقع في رواية زكريا بن آدم على ما رواه في
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله والحديثان لا يدلان على طهر الدم بالانقلاب
وعلى تطهير المرق المتنجس بتبعيته انقلابه بالطاهر لكن حديث الكتاب موثق بعبد الكريم بن عمرو حيث دعوه بالوقف
وحديث زكريا ضعيف بمحمد بن موسى وفي ص الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل
فهو كرش عن ابي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم وفي الكرش لمجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة العرب وفيه لغتان كرش وكرش
مثل كبد وكبد ولعله ليس المراد بالانفحة هنا هو هذا المعنى بل المراد بها ما يستحيل من مأكول الحمل والجدي ويصير مادة للجبن
فان الكرش من اجزاء الميتة ما تحل فيه الحيوة فيكون نجسا **قوله** قلت فاللبن الى قوله قال لا بأس به المراد ان اللبن لا ينجس
بموت الشاة بنجاسة ذاتية وذلك لا ينافي تنجسه بملاقاة الضرع اذ لو اخرج قبل موت الشاة بالموت كان طاهرا يجوز اكله
وفي ص اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية واهل بالتسمية على الذبيحة وقوله تعالى وما اهل لغير الله اي نودي عليه بغير اسم
الله واصله رفع الصوت **قوله** قال ما ذبح على صنم الخ اي لما يعبد من دون الله والمخمصة الجوع **قوله** صلى الله عليه وآله
ما لم تصطبحوا الخ الظاهر ان المراد اذا لم تجدوه غداء ولا عشاء فحينئذ تاكلون حين ما كنتم تاكلون الحلال قبل ان تصيروا
مضطرين الى اكله بل لا بد وان تؤخروه الى الاضطرار وان تكتفوا بسد الرمق وفي ص اصطبح الرجل شرب صبوحا
وفي الغبوق الشرب بالعشي تقول منه غبقت الرجل اغبقه بالضم فاغتبق هو والمراد هنا بالاصطباح والاغتباق نعم
الاكل **قوله** صلى الله عليه وآله او تحتفئوا بقلا اي تحتملوا اكل البقل ولعل ذكر البقل على سبيل التمثيل اي لا تكونوا
ما يسد به الرمق حتى البقل فيكون جواز اكل الميتة مشروطا بانتفاء الامور المذكورة على ما هو بيان مثله في اواخر باب
حد الوضوء وفي قوله ما لم يحدث او يصبح وفي ص احتفاء والحتفيه بمعنى اي احتماله ومن قبل الحتف فلان لم
كان جمعه والحقه من خلفه وفي بعض النسخ او تحتشوا وهو ايضا يرجع الى ذلك المعنى اي يكتفوا بالاكل الخبيث وهذا اذا لم يكن

وتلك الشجرة لفظا بقلا واما على تقدير فينبغي ان يراد منه معنى الجمع ومن اضطر الى ان اتى الى ان يجمعوا اللاكل بقلا حتى
حت الحشيش فلحكه واحتفيته طلبته وجمعته وفي بعض النسخ او تحتفئوا قال في النهاية وفي الحديث قيل له متى تحل
لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا
بها بغير همز من احفاء الشعر ومن قال تحتفئوا مهموزا من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو
عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وقد يؤكل انتهى ولعل معنى فشأنكم بها عليكم بها
لان اكل الميتة واجب وفي حق المضطر الاثر وهو شدة المرج وعبر المرج شدة الفرح وعبر الخنق بكسر النون مشدد فوالك
مخنقه لحلقه وكذلك المختنق من الخناق والخنق هو المخنوقة الشاة بنفسها في مخنقه وموضعه من العنق مخنوق
بالتشديد وغيره فلذع يقدح وتعقا ضرحتي استرخى واشرف على الموت وشاة موقوذة قتلها الحت والنطيحة على
اى المضروبة القرن فماتها اما المثقل كما في الذبيحة او بحها على موصوف غير مذكور كما في مررت بقبيلة بني فلان
قوله عليه السلام الا ما ادركت ذكوته اما استثناء مما اكل السبع او من الجميع سوى ما ذبح على النصب والازلام هي الاقداح
جمع زلم بفتح اللام وفي حق القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح المبرا ايضا والجمع قداح واقداح
اقاديح والفذ بالفاء والذال المعجمة والتوام كجعفر والحلس بكسر الحاء المهملة والمسبل كمحسن والمعلى على صيغة اسم المفعول
من التفعيل جعل هنا السادس من سهام الميسر والمشهور انه السابع والسفيح بالسين المهملة والفاء على فعيل وكذا
المنيح بالميم والنون والوغد بالغين المعجمة والدال المهملة وفي حق الاحالة الادارة تعالى في المراجل السهام
قوله عليه السلام فيما حرم اي في جملة ما حرم عز وجل وفي حق البلغة ما يتبلغ به من العيش وفي الصحاح البلغة
الخبز ... ماشده والكلب الجنون قوله عليه السلام حتى لا يؤمن على صحبه فيخاف من ان يوصل الضرر الى رفقته
وان لا يجبر اذا اوصل غيره اليه ضررا قوله عليه السلام نهى عن اكل المثلة اي عن اكل ما جعله الله عز وجل مثله
والمثلة بضم الميم بمعنى التنكيل اي جعله نكالا وعبرة للغير والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة قوله عليه السلام
لعلها اي لعبور دينها مسخا للافعال القبيحة والفساد والضمير المرفوع في تورث للاديان اي الملل ومنه المنصوب للكلب
والجسارة على الشيء الاقدام عليه وفي حق وثب وثبا ووثوبا طفر ولعل الحرم بكسر الحاء بمعنى الحرام ضد الحلال او
الاولين بمعنى الحرام ايضا كزمن وزمان والمقصود انه حرمت موبدا وفي حق الغرث الرجيع ما دام في الكرش وبعد العذرة
التي في اللحم او لحم غدده ... وفي حق الرحم بالكسر وككتف بيت منبت الولد ووعاؤه والحياء الفرج من ذوات
الخف والظلف والسباع وقد يقصر وفيه الودج محركة عرق في العنق كالوداج بالكسر وفي حق الحمص كحلب
الاختيار فتح الميم وقال المبرد هو الحمص بكسر الميم ... عليه من الاسماء الاحلة وهو القصير ... اسم موضع ...

التام قوله عليه السلام اذا اضطر وتم اليها الخ لعل التقييد بالاضطرار لكراهة مؤاكلتهم بالاكل من اوانيهم وان غسلت
قوله عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ينبغي ان يحمل على مؤاكلة لم يباشراها الا المطبوخ كالخبز وتقييد كونه من طعام
السائل لعله للدفع احتمال مباشرتهما للطعام بالرطوبة وتقييد مؤاكلة المجوسي بغسل يده لعله يرفع قذارتهما عن الطعام
قوله عليه السلام اذا كانوا يأكلون الخ لعل ذكر الامور المذكورة على سبيل التمثيل والمعنى اذا علم ملاقات النجاسة لا
فيحمل ملاقاتهم لها بالرطوبة وفي حق الاسكاف والجمع الاساكفة والاسكوف لغة فيه وفي الصحاح الاسكاف بكسر الهمزة
كفش كر قوله تخرز به اي باستعماله وفي حق خرز الخف وغيره يخرزه ويخرزه خرزا فهو خراز وفي الصحاح خرز دوز موزه
دوختن ولعل السائل الى شعر الخنزير في الخرز انهم يتخذون منه الغزل الذي يجعلونه في سهم الابرة ليربطوا به الغزل
الذي به يخرزونه قوله عليه السلام واغسلوا ايديكم منه يدل على ان شعر الخنزير نجس العين لا يطهر بالغسل قوله عليه السلام
اتقوا الله فيما خولكم فافعلوا في ذلك بمقتضى اوامره ونواهيه عز وجل في اخراج الزكوة مما تجب فيه وفي العلف و
السقي فيما يحتاج اليه وغير ذلك وعطف في الهم على فيما خولكم من عطف الخاص على العام للاهتمام وفي حق خوله الله
الشيء اي ملكه اياه وقد خلت المال اخوله اذا احسنت القيام عليه قوله عليه السلام ان يختنق بخنقه الحام وفي بعض النسخ
حنيف بدل يختنق والمراد واحد اي صوتها وفي حق هكت من الطعام ايضا بالغت في اكله قوله عليه السلام فانه يعلم
اي يهلكهم ولم يفقوا شيئا مما في الطعام يلتقطون من البيت من اسل الطعام وهو خير مما اصل قوله صلى الله عليه و
ليغسل البيت الوخم بكسر الخاء بمعنى البيت الذي يوكل فيه اللحم كثيرا او التخمة والاختيال من التكبر قوله عليه السلام اني
لطلاق العرس على النبي الذي لم يغير م الثمر او الثمار كما سيظهر تصريح ولعله باعتبار انه لم يغتفر تأثير الثمر او الثمار
فيه فيكون ذا عرض وسعة وقوله حتى يبلغ ... النهي عند التغيير بهما ولا يبعد حمل النهي على التنزيهي كما يشعر التعليله
باكل السباع وفي حق النبي التمر واصله نوىء والغربان جمع الغراب قوله عليه السلام اقتل كل شيء الخ اي من الحيات بقرينة
السؤال وفي حق البرية الصحراء وفي الحبال ايضا ... وعمار البيوت سكانها من الجن قوله عليه السلام وقال لا
تدعوهن مخافة الخ اي لا تتركوا قتلهن لاجل انه يورث ضررا لا يهتن لا يورثك بسوء فلذلك لا تدعهن بسوء والذبا بضم
الدال المعجمة ... الفرع وذكر في ... في باب الباء وشنع على الجوهري في ذكره في باب الفاء والياء باب ٤٠١
الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام قوله عليه السلام فسله اذهب هو ام فضة ...
اي ليس ذهبا ولا فضة وهو يدل على كراهة الشرب عنهما وعدم كراهة غيرهما قوله او يتناول بها يمكن ان يراد ان
يتناول بالشمال فيأخذ باليمين ويأكل او يشرب باليمين وان يراد كراهة الاعتياد بالتناول بالشمال مطلقا وفي حق تبوك
ارض بين الشام والمدينة وفي الصحاح ... قوله عليه السلام ان كان جاءك الخ لم يستبين حال عبد ...

من هذا التفصيل ويمكن ان يقال ان عبد الغير ان كان مأمورا من مولاه بذلك كان في حكم عبد الشارب وان كان متبرعا
مأذونا من مولاه كان في حكم الحر وفي بعض النسخ نزل يزمل ويزمل اي يتزملا معتمدا على احد شقيه والمراد الاخر ويمكن ان
يكون الزمل ماخوذا من الزاملة بمعنى التي يحمل عليها من الابل وغيرها على ما في القاموس والنهاية وزوامل الابل وروايا النبيب
وفي بعض النسخ النسب من الموق او جمع النيب وهو مثل اسد واسد وانما كسروا النون لتسلم الياء **قوله** ما لم يذكر
لا اسم الله عليه الظاهر ان يذكر على صيغة المعلوم وضمير عليه راجع الى المشروب ولما كان ما لا يعقل كان عبارة عن البهيمة
فصير المعنى كان يكره ان يشرب بهيمة لم تذكر اسم الله على مشروبه فيكون فيه اشارة الى وجه الشبه بين الشارب وبين البهيمة
وهو عدم ذكر الله تعالى على مشروبه والظاهر ان وجه الشبه في جميع ذلك سوى المعتمد على احد شقيه **قوله** ذكر
رسول الله صلعم لعل ذكره تم اسماه الى آخر فعل ذلك لعذر لئلا يتوهم انه مستحسن فعله على سبيل الاستحباب وفي بعض
حوله حوله يحفون حفا اي طافوا به وحف الرجل سكن الرجل **قوله** صلى الله عليه وآله تشرب اول القوم لعل المراد
بالشرب هنا ما يشمل الاكل وفي بعض نسخ تقول شربت مالي واكلته اذا اطعمته الناس والظاهر ان المراد بالوضوء غسل اليد وهذا
الحلال تابع **قوله** عليه السلم اكلا وحمدا منصوبان على المصدر بحذف العامل اي كل او تاكل معنى ينبغي ان تاكل و
ينبغي ان تحمد **قوله** فليقل اي بعد ما اكل بعض الالوان بدون التسمية وفي بعض نسخ لحم بكسر الحاء ووخم بالسكون
وخيم اي ثقيل واستوخمت الطعام واستوخمته اذا استوبلته وقد اتخم من الطعام والاسم التخمة بالتحريك وقد تسكن
بالتحريك الثقل والوخامة **قوله** عليه السلم ان البطن اذا شبع طغى اشارة الى ان التضرر من الطعام في الاغلب انما يكون
التسمية في اوله او ترك التحميد في آخره او بكثرة اكله ولم يقع عنه تم شيء من ذلك فصرح بالاولين واشار الى الآخر
وفي بعض الخوان بالكسر ما يوكل عليه معرب وفرقت الخبز كسرته **قوله** عليه السلم اشرب مما يلي شعبه لعله ثم سمي ما
اتصل من فم الكوز بطرفي العروة شعبة وفي بعض نسخ شعب الشيء ما تكسر منه **قوله** عليه السلم وهو طيب الفم اي التخلل وهو
الاتيان بالخلال **قوله** عليه السلم وافضل اي اتيانا بالافضال **قوله** صلى الله عليه وآله ما افترقت فيجعل لعل
المراد ما افترق الى الادام تؤتى به من الخارج ويحتمل ان يكون معناه انه يوجب البركة والاسناد في ما افترقت مجازي اذ
المراد سلب الافتقار عن اهله **قوله** عليه السلم فلا بأس ظاهره انه لا يكون حراما فان اكل ما سماه رسول الله صلعم خبيثا
ليس على ما ينبغي فيكون مكروها ويحتمل الكلام الشعار بان من اكله لا يجوز ان يدخل مسجد النبي صلعم وان النهي محمول
على معناه الحقيقي وهو التحريم ولا يبعد ان يعمم من قوله صلعم فلا من اكله والروايات المحل ساير المساجد كذلك **قوله**
عليه السلم فالمعرفة لعل المراد معرفة حله وحرمته واما معرفة الله تعالى او الشبع فلا اختصاص لها بالطعام والظاهر ان المراد
بالعرض هنا ما ينبغي ان يهتم به الانسان كل الاهتمام بالنية ما كان دونه في الاهتمام وبالتاديب ما كان دون

دون

ذلك والمراد بالرضا الرضا بذلك الطعام ايا ما كان لانه من نعم الله تعالى جعله بلغة لرفع الحاجة وفي بعض لعقت الشيء بالكسر
العقه لعقا اي لحسته وفي الصحاح لحس ليتيدن **قوله** عليه السلم فانه اهدى لنوم اي الامتلاء كان يهدي الى النوم
هداية كاملة والاظهر ان يكون افعل تفضيل من هدا يهدأ بمعنى سكن وفي بعض النسخ الكظة مع الغم **باب**
الايمان والنذور والكفارات **قوله** روى منصور بن حازم آخره علو العلامة رضي الله تعالى عنه طريق المؤلف ره عن وجل
الى منصور بن حازم صحيحا فيكون هذا الحديث صحيحا وفي الاحكام شتى **قوله** صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
اي لا يترتب عليه حكم الرضاع فاذا ارتضع الصبي من امراة بعد فطامه لا يصير المرء امه رضاعا وفي بعض فطام الحقيقي
فصاله عن امه وحد الرضاع حولان على ما يفهم من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ومعنى لا وصال
لا يجوز وصال ولا يتم بعد احتلام ولا يمنع من التصرف في امواله من جهة عدم البلوغ ولا صمت اي لا يجوز صوم صمت
بان لا يتكلم يوما الى الليل **قوله** صلى الله عليه وآله ولا تعرب بعد الهجرة اي بعد الهجرة الى الامصار من البوادي وفي
تعرب بعد هجرته اي صار اعرابيا وفي بعض النسخ تغرب بالغين المعجمة ولعله ايضا بذلك المعنى فان الانتقال من الامصار
الى الاعراب شبه اختيار الغربة وظاهره حرمة التعرب ويجيء في اواخر باب ٣١ ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم
منه في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم لا يتبع الاعراب المهاجر فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب **قوله**
صلى الله عليه وآله ولا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة فمن هاجر من مكة الى المدينة بعدها لم يعد من المهاجرين ولا طلاق
قبل نكاح فمن طلق امراة قبل ان ينكحها ثم نكحها لم تصر المرأة مطلقة ولا يعد في الطلقات وان كان قد قيد الطلاق
بما اذا انكحها ولا عتق قبل ملك فلو قيل اعتق عبدك عني كان معناه ملكنيه واعتقه وكذا لو اعتق عبدا
شراه قبل ان يشتريه لم يكن صحيحا **قوله** صلى الله عليه وآله ولا يمين الخ فلو حلف احد هؤلاء من غير اذن لم
يترك ما حلف عليه ولا نذر في معصية فلو نذر ان فعل كذا اشرب الخمر او ان شرب الخمر فعل كذا شكرا عليه لم ينعقد
ولا يمين في قطيعة فلو حلف ان لا يجلس الى رحم له لم ينعقد **قوله** عليه السلم من خطوات الشيطان وفي بعض الخطوة بالضم
ما بين القدمين وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات والكثرة خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك
وخطاء مثل ركوة وركاء والظاهر ان المراد بخطوات الشيطان سبله الطلاقا لاسم الحال على المحل اي هذا سبيل من سبل الشيطان
فلا تتبعوه **قوله** عليه السلم على يمين اي على ما صح ان يجعل متعلقا لليمين فلو حلف لا يدخل في دار ظالم ثم قبض الظالم
على مظلوم وقدر الحالف على تخليصه بدخوله دار الظالم فدخوله خير من الوفاء بالحلف وله في الدخول ثواب حسنه
قوله قال فاحلف لهم وح لا بد من ان يحلف على ما هو صادق فان كان قادرا على التورية كان يقول والله لم يكن عليه من
شيء او يقول قد نقدته الثمن ويقصد ثمنا الشيء قد نقدته لها **قوله** عليه السلم لا والله وبلى والله مما يقال في المحاورات

للتاكيد من دون قصد الحلف ولعل ذلك على سبيل التمثيل فيشمل حلف الغضبان والمكره وغيرهما انما المقصد قوله
عليه السلام او يعفو عنها كناية عن انها تستحق الضرب لهذا الاقدام وليس على الرجل شيء في ترك العمل به وقد جعلت
فلانا عرضة لكذا اي نصبته له وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا قوله عليه السلام فليرض به على
انه بعد الحلف يسقط عنه دعوى المدعي وليس له اخذ مال الحالف مقاصة وليس له انكار حق الاخر والحلف عليه
لاستلزام كل واحد منهما عدم الرضا قوله قال لو حلف الرجل الخ المقصود انه لا ينبغي الحلف على شيء وان كان صادقا ثم
بعيد الوقوع قوله عليه السلام ذا الثنيا اي اذا كان مقصوده الاستثناء فيقول عند الحلف ان شاء الله ولعل المراد
بالاستثناء هنا قول القائل ان شاء الله بقرينة الاستشهاد بالاية قوله عليه السلام واذكر ربك اذا نسيت لعل محمول
الحديث على ان قول ان شاء الله اذا نسيته قوله عليه السلام اذا لم يجد شيئا اي مما ذكر ولم يذكر كسوة المساكين فلعل
المخاطب كان عالما بتمام افراد الواجب المخير او انه نسي الراوي ان يذكره قوله ان يحلفهم على الا يبيعوا كذا وكذا
من اشياء هي عندنا موجودة قوله عليه السلام فهو احلى من التمر والزبد ذكر الزبد مع التمر قرينة على ان المراد بالحلو ان الطبع
اميل اليه ولو اريد به معناه الحقيقي لكان ترك الزبد اولى لانه ينقص حلاوة التمر والمقام يقتضي ذكر ما هو اشد
حلاوة وفي ص الزبد بالضم وكرمان زبد اللبن وفي بعض النسخ احلى من التمر والزبد قوله عليه السلام لا ابل شانيك
وفي ص قال ابن السكيت الشانان عرقان ينحدران من الرأس الى الحاجبين ثم الى العينين والظاهر ان المراد بيان معنى حرف
القسم اذ كثيرا ما يراد من حرف معنى حرف آخر كما قالوا في قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق ان معناه ان الذين كفروا
وفي قول الشاعر بل مهمه قطعت بعد مهمه ان معناه رب مهمه قوله عليه السلام فاما ذلك طلب الاسم اي المراد به طلب
اسم المنادى يعني انه ذكر بدلا من اسم او طلب المنادى فاطلق الاسم واراد به المنادى فلم يكن فيه حذف وفي ص ها صلة
هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه شيء واصله هنو ويقول في النداء يا هن اقبل ويا هنان اقبلا ويا هنون اقبلوا
ولك ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وان تقول يا هنا
اقبل بهاء مضمومة وفي ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين ولم يجئ
في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل عليه اللام لتاكيد الابتداء تقول ليمن الله فتذهب الالف في الوصل
وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ليمن الله قسمي وليمن الله ما اقسم به واذا خاطبت قلت ليمنك وربما حذفوا
منه النون قالوا ايم الله وايم الله ايضا بكسر الهمزة وربما حذفوا منه الياء قالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها
مضمومة قالوا م الله ثم يكسرونها لانها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالباء فيقولون م الله وربما قالوا
من الله بضم الميم والنون ومن الله بفتحهما ومن الله بكسرهما قوله عليه السلام فان قلت لله علي اي عند ما سميت فعليك

كفارة

كفارة يمين ان خالفت قوله عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء الظاهر ان المراد بوجه الله تعالى ذاته المقدسة
وظاهره يشمل ذكر ما دل على ذاته تعالى بالوضع كلفظ الله على المشهور او باختصاص المعنى كالرحمن فان معناه ذو الرحمة
البالغة الذي وصل خيره الى كل شيء بالنقل من معناه اللغوي كما لو السموات والارضين او بمعونة القرائن كرحيم الله
تعالى خصوصا بالاولين وليس المراد ان يكون قربة الى الله تعالى فان ذلك غير لازم في انعقاد القسم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام
في طلاق او عتق اي ان يجامعها بها قوله عليه السلام مد مد حنطة اي في الطعام كل مسكين من المساكين العشرة وفي ص
الحفنة ملء الكفين من طعام قوله عليه السلام اما الهدي فيجعل الخ فيه تم جواب السائل بقوله ثم الحق عليها هدي لكن
لما كان ظاهر السؤال اشعر بان مقصود السائل انه هل يتحقق وجوب الايفاء بالنذر بوقوع الامارة من اهل المرأة او يتوقف
على وقوعها منها نفسها وبين ان مبنى ذلك انها لو وقعت منها لوجب الوفاء بشرط على حقيقة النذر لظهر بطلان ذلك النذر
وايضا حيث لم يذكر فيه اسم الله عز وجل قوله عليه السلام فعلك الذي توفي به اي هذه المرأة وحتى يقرأ يحمل مبنيا للمفعول
وفي بعض النسخ يوفي بالياء اي الانسان والاظهر على نسخة الياء ان يقرأ الفعلان كلاهما مجهولين قوله عليه السلام ما كان
من اشياء هذا اي ما يجعل للكعبة من غير ذكر اسم الله عز وجل قوله عليه السلام ولا هدي لا يذكر الخ صفة الهدي وخبر لا محذوف
اي واجب وفي بعض النسخ ان لا يذكر والمال واحد قوله وهو محرم بالحجة الظاهر انه جملة حالية من ضمير على مفعول لما لعني
وكان القايل قال على الف بدنة وانا محرم بالحجة فيرجع الى علي الف احرام بالحجة في كل احرام او كل حجة بدنة قوله
قال ليس بشيء اي كل واحد من قوله هو محرم يعني ان يقول انا محرم من دون ان يقول لله علي ان احرم وقوله اما الهدي
هذا الطعام وقوله عليه السلام ان الطعام الخ تعليل للحكم الثاني قوله او يقول مجرور عطف على يقول وهو محرم فيكون
من كلام الراوي وبعد ما يجوز ان يكون ظرفا لقوله هدي وانما الهدي البدنة من قول الامام ع فيكون قال محذوفا لعلم بقرينة
ما سبق وضمير ليس الهدي وبصاد المجرور قوله قال يستغفر الله يدل على حرمة الحلف بغير الله تعالى قوله عليه السلام عليه الكفارة
اذ لم يفعله اي في الصورتين فان الحلف في الصورة الاولى الوجوب والكفارة على تقدير المخالفة وفي الصورة الثانية
وجوب الكفارة دون اصل الوجوب لانه كان واجبا بعد الحلف فالاثم صار وجوب ذلك الفعل موكدا حتى صار اقبح
قوله عليه السلام او خلاص مال له اي مال امرء مسلم سواء كان مال نفسه او مال غيره من المسلمين ولا يخفى ان التورية في
جميع الايمان الكاذبة واجبة لوجوب الاحتراز عن الكذب مهما امكن حيث عند الحاجة وفي ص اليمين الغموس التي تغمس صاحبها
في الاثم قوله عليه السلام تدع الديار بلاقع اي خالية عن اهلها وهو كناية عن استيصال اهلها وفي ص البلقع والبلقعة الارض
التي لا شيء بها قوله وكان للناس يتحقق ذلك الشرط الذي علق عليه الفعل قوله فهو بالخيار حيث لم يقل لله علي كذا او
اوسط الطعام اما بحسب الجنس او القدر او بهما ومعين بالمد شرعا بل عمل ما مر من قوله ثم مد وحفنة على الاستحباب قوله

الا ان يكون نوى ذلك في النذر فهنا الاستثناء من النذر دون المرض **قوله** تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين بدل
على ان نذره لا يخل بافطار يوم فيرجع نذره الى نذر فصد تلك الايام من عمره **قوله** او ايام التشريق اى لم كانت
بمنى ناسكا او مطلقا على الاختلاف **قوله** ولم يسم شيئا اى من العمل الصالح بخصوصه فكانه نذر مطلقا اى عمل
كان **قوله** بمال كثير فان ذكر نوعا كالدرهم او الدينار كان الثمانون من ذلك النوع والا كان الثمانون من اقل ما يتمول **قوله**
على ما نذر فان كان النذر حجا ماشيا فطرحه اصام حجا الحج بدله **قوله** والاعمى لا يجزى لان العمى يوجب العتق
وكذا الاقعاد **قوله** فان حلف رجل على غير حلف له التشكيك جواز خروجه بدون الاعلام حيث لم يعتمد على الخروج من
عمل حقه **قوله** صلى الله عليه وآله ان يحلف به كاذبا الظاهر من الحلف به كاذبا مفعوله اى لم يحلفه وبين الحكم الذى
علم من اجل ان لا يثبته له ولا يحلفه بالله عز وجل لكونه اجل من ان يقدم على الحلف الكاذب حلف بتحلفه ويمكن ان يقرءه
بالتخفيف ويكون كاذبا حالا لا مفعولا المعنى ان الحمد انكر حق اخر فاذا الحى الى الحلف لم يحلفه لاجل الا الله عز وجل واعطى الحق فعلى
الاول كان الذاهب من حق المدعى وعلى الثانى كان من مال المنكر اى حق المدعى ولو حلف لما ذهب منه **قوله** عليه السلم
ما ترك عبد شيئا لله الخ هذا الكلام فى قوة انه ما ترك شيئا يترتب عليه فقد ذلك الشئ فيكون النفى لحجا الا العقد
فيكون المعنى لا يترتب الفقدان على ترك شئ ترك لله عز وجل فكل من ترك شيئا لله عز وجل يحصل له ذلك الشئ اى يعوضه
اى مثله والترك لله فيكون حرمة ذلك الشئ عليه او الايثار غيره على نفسه او لاجل ان الترك الى تعظيم الله سبحانه و
الى غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وآله من حلف سرا الخ يمكن ان يراد بالحلف سرا حديث النفس وبالعلانية ما يتكلم به وان
يراد بالسر ما لم يطلع عليه احد وبالعلانية مقابله والاستثناء قول ان شاء الله ولعل المقصود انه ينبغى لحالف ان يستثنى
فى حلفه **قوله** قال هو على ما نوى لعله ثم فهم من كلام الخبير رضى الله تعالى عنه ان الحالف قصد الحلف على شئ و
ثم نسى كلامه ولم يعلم انه تكلم بما قصد او بغيره **قوله** فوسيد ولاحنث اى ان بيعه بالحلف ان لا يبيعه بالصلح لم يرو
عليه السلم قبل الحنث فهو فى قوة ان يعطى الفطرة قبل هلال شوال **قوله** وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
الخ لعل ذلك الكلام وقع من الرجل فى الحلف فحلف بالبراءة **قوله** عليه السلم من حلف بالله كاذبا كفر اى صار مثل
الكافر فى عظم الاثم وكذا معنى اثم اى صار كالاثم فى حط الدرجة **قوله** عليه السلم فى غضب اى بحيث يرتفع القصد
قوله عليه السلم لحلف بالله الخ ظاهر وجوب الحلف هنا **قوله** قال يعطى من يصوم عنه يمكن حمله على ما اذا شاء
الناذر فيعطى الولى عن كل يوم مدين من طعام لانسان الذى يصوم عنه لو اختار الصيام فيكون من فاعل يعطى و
ان المراد بالصوم من عليه الصوم وهو الناذر وضمير فيه يرجع الى الصوم اى يعطى الناذر بدلا عن الصوم كل يوم مدين
وعلى ان المراد بمن يصوم غير الفقير الذى يتصدق عليه بمدين فانه بمنزلة من يصوم عنه حيث يسقط به الاثم عن ناذر

الصوم فكانه يصوم عنه **قوله** على ما اهديت اى على اهدائه ما جعله هديا ولعل الحكمة فى الفرق بين الغلام والجارية
وشبههما وبين الثياب ان القسم الاول مما لا يقبل التذكية فان اجعل هديا للكعبة كان المقصود صرف ثمنه فيها فيصرف
فى الطيب والقسم الثانى اى الدابة مما يقبل التذكية لكن لم يرد فى تذكيته فضل فلا يصلح هديا لمكان النذر فلو يعرض حيث
يصير هديا للكعبة وهو غير صحيح **قوله** من معبر هو بفتح الميم اى مكان لا يمكن الجواز عنها الا بمعبر بكسر الميم اى الة العبور
كالسفينة فليقرء المعبر بالكسر حتى يجوز المعبر بالفتح **قوله** سالته عن الاحكام لعل هنا مضافا محذوفا اى عن ذوى
الاحكام والشرائع المختلفة من اهل الملل وحلفهم ولعل ضمير يجوز الحلف المعتقد ويجوز ان يكون الاحكام بكسر
الهمزة مصدر احكم بمعنى اتقن فى حسن احكمت الشئ فاستحكم صار محكما ويراد من الاحلاف اذ به يصير الشئ محكما ومن
يقال قتل فلان صبرا وحلف صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل او على اليمين حتى يحلف **قوله** وخاف ان لا يمكنه ان
يصوم ستين بان يمرض او يحصل له ضعف يمنعه عن العبادة **قوله** قال لا يجوز فى القتل الا رجل اى لا يجوز فى كفارة القتل
الا اعتاق رجل والمراد باهل الولاية من يتولى عليا امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلم وضمير يعطى يرجع الى
من عليه الكفارة **قوله** عليه السلم نهى عن اليمين بالبراءة من ائمة عليهم السلم لعله عم فسر النجوم بالائمة عليهم السلم لكونهم
واهتداء الناس بهما وجعل المواقع جمع الموقع مصدر وقولك وقع فى فلان بمعنى ان قال فيه ما لا يليق **قوله** عليه السلم
فقال لا وورب المصحف فعليه كفارة الخ الظاهر ان المراد بوجوب الكفارة وجوبها على تقدير المخالفة **باب** ٤٠٣
بدء النكاح واصله **قوله** الا الارض الاقصى صفتان للضلع والاقصى هو الابعد وهو منتهى الاضلاع والاسفها
ومن يقول للانكار اى لا ينبغى ان يقول ساحل وفرض السابان النوم واصلا الراحة وغير النقر حصير صغير فى
الارض لا صغر النقرة ولو حمل على الظاهر فليحمل على انها تعجز وجها منها من ماذن الله تعالى حتى صارت قابلة للمزاوجة
قوله عليه السلم ان تنتحى فعل مضارع من التفعل اصله تتنحين فيكون بفتح الحاء وسكون الياء ومعناه الامر وان كان
صورته الخبر وفى بعض النسخ تنحى بتاء واحدة فيكون امرا منه اى اعتزل عنه **قوله** عليه السلم من طينتنا زوجها اى من
نفس واحدة والمراد بزوجها اى زوج نفس واحدة حواء وهى زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قال الله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة وبقى ايضا هى زوجته **قوله** عليه السلم وتزوج الاخر الجان الانسا فاتسبيه وبين سائر ما ان يكون
الاخر سوى هو الله وبافث وان يكون الجان ايضا من اقسام الحوراء لكن ادون اقسامها **باب** ٤٠٤
وجوه النكاح **قوله** عليه السلم ونكاح بلا ميراث بدل على عدم التوريث من المتعة فيها والى التحليل قسما رابعا
بل هو داخل فى ملك اليمين فانه اعم من ملك العين وملك المنفعة **باب** ٤٠٥ فضل التزويج الذى كان
قوله صلى الله عليه وآله تثقل الارض بلا اله الا الله فيه ايماء الى ان ثبات الارض بهذه الكلمة الطيبة وفى حين احصى

شار بل لا يستقيم في لعدم وفي طرق الفحل الناقة يطرق طرقا اي ضرابها وفي رضا الفحل على الناقة بعثوا اصوا وصحوا
على صول امثال قلاع وفي الصحاح قوم قلاع بحسن كثر بر شاوه والمكاثرة المغالبة في الكثرة وفي بعض النسخ كاثرناهم
فكثرناهم اي غلبناهم بالكثرة **قوله** صلى الله عليه وآله ان السقط يجي محبنطئا وفي حبنط البعير الاوس يلح
حنطا ضربها وفي اكثر النسخ محبنطأ وفي رجل حبنطأ وحبنطاة ومحبنطأ ايضا بلا همز قصير بطين ضخم البطن و كذلك
المحبنطي يهمز ولا يهمز وقيل هو الممتلي غضبا او يريد لحبنطأ الرجل انتفخ جوفه **باب ٤٠٦** فضل
التزويج على العزب **قوله** صلى الله عليه وآله افضل من رجل عزب اي من عبادة رجل عزب **باب ٤٠٧**
حب النساء **باب ٤٠٨** كثرة الخير في النساء **باب ٤٠٩** فيمن ترك التزويج مخافة الفقر
من العيلة والعالة الفاقة **باب ٤١٠** ثواب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم **باب ٤١١**
افضل النساء **باب ٤١٢** اصناف النساء وفي المروج التي ولدها معها ولعل المحج كرضيح من الاعجاج بمعنى
تضييع العزم احمت على الخيرات وفي الكرب بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب على وزن الضرب يقول منه
كربه الغم وغم فغم واقعدته بمعنى اي قهرته واذللته وفي الغل والحل الاغلال يقال في رقبته غل من حديد ومنه قيل
للمرأة السيئة الخلق غل قمل واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وفي القد ايضا جلد السخلة الماعزة
قوله عليه السلام فهن الغبيرة والغرام اي مهن الغرام حذف لتستقيم الوزن وكذا احمق النساء من الحمق وشتى جمع
شتيت اي المتفرق وفي الغرام الشر الدائم والعذاب وفي بعض النسخ بدل من يغبن من يعثر وفي الغبن بالتسكين
في البيع والغبن بالتحريك في الرأي من غبنته في البيع بالفتح اي خدعته وقد غبن فهو مغبون وفي العثرة الزلة **قوله**
عليه السلام تعين زوجها على دهره بالسعي في تحصيل المؤنات واصلاح الحال وبالتساهل في المعاش وعدم تكليف الزوج
بما يعجز عنه فيغلب عليه الدهر وفي الصحاح والولوج الدخول ولعل المراد بالولاجة التي تدخل مع الزوج في
كل امر يريد بما لا يرضى الزوج دخولها فيه وفي الهامز والهماز العياب **باب ٤١٣** بركة المرأة و شومها
قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق اي لتحصيله وفي بعض النسخ تزوجوا الزرق وهو جمع زرقاء مؤنث ازرق
باب ٤١٤ ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن وفي السمرة منزلة بين البياض والسواد و
فيما يقبل ذلك وفرس كهرج عينا وعينا بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وفي امرأة عجزاء عظيمة العجز و
رجل ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وفي اللباب بالكسر صفحة العنق **قوله** عليه السلام الطيبة الطعام لعل المراد
انها تطبخ طعاما طيبا ويمكن ان يراد انها الذائقة تلتذ من تقبيلها وادخال اللسان في فيها التذاذها من الطعام
الطيب بالنساء عن استشمامها والتلذذ من ملامستها **قوله** عليه السلام المعصومة في الحرام حرى بالاثرة و لا تبذل

بان لا تصرف التي فيما ينبغي ان تصرف فيه كالشباك **قوله** عليه السلام ان غضبت او اغضبت اي اغضبت حلمها او عكس
ان يقرأ اغضبت مجهولا اي غضبت من عند نفسها او اغضبها الزوج وفي بعض النسخ اغضبت او اغضبت مبنيا للمعلوم فيهما
للفاعل والاخر للمفعول وفي ما اكتحلت غماضا ولا غمضا بالضم ولا تغميضا ولا تغاماضا اي ما نمت وفي التبرج
اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وفي حصنت المرأة بالضم حصنا اي عفت فهي حاصن وحصان بالفتح و
حسناء ايضا وفي بذلت الشيء ابذله بذلا اي اعطيته وجدت به **قوله** صلى الله عليه وآله ولم تبذل الاصل تتبذل
من باب التفعل حذف احدى التائين وفي التبذل ترك التصاون اي لم تكن تاركة لصيانة الادب من حفظ تكرم الرجل
مثل ترك الرجل ذلك **باب ٤١٥** المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اي محالبا للنساء وحاصله انكن مع ضعف الدين ونقصان العقل تسلبن عقل ذوي العقول بالكيد والمكر على اكمل
الوجوه وسيجي مثله **قوله** عليه السلام انما النساء عي لطا ان من عوى الكلاب صلح ويمكن ان يكون من عي بالامر اذا لم يهتد
لوجهه والعي ذوات عي وفي اكثر النسخ عي بالعين المعجمة وهو الضلالة وتصحيحه بخلاف المضاف ايضا ويمكن التصحيح على
التقدير بالمبالغة في الحمل والافراد للمصدرية **قوله** صلى الله عليه وآله تمنعت تمنع الصعبة عند كونها وهو
ضد ما هو من بذلها الدما او ادمنها والدمن بالكسر الرجس والجمع الدمن بكسر الدال وفتح الميم **باب ٤١٦**
الوصية بالنساء **باب ٤١٧** تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها **قوله** عليه السلام لم يرزق ذلك اي في المال
المذكور وهو المال والجمال اي لم ينتفع الرجل بهما الانتفاع الذي قصد من التزويج **باب ٤١٨** الاكفاء
قوله عليه السلام الا تفعلوه تكن فتنة وفي بعض النسخ بدون الواو ولعل المراد بالفتنة انه اذا لم يوصل ولم يستفق لها
كفو بقيت بلا بعل زمانا كثيرا فلعله يغلب عليها الشهوة وتصدر منها ما لا ينبغي **قوله** صلى الله عليه وآله ازوج بنيكم
انحدر منكم الرفيعة ما دونكم اي اعطيكم الرفيعة مني **قوله** صلى الله عليه وآله لولا ان الله تعالى خلق
قام مقامه مما يعلل الجواب بتقديره لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي لما خلقها اذ ما كان لها على وجه الارض كفو و
عم ادم فمن دونه اي عطف بيان للكفو المنفي ونفي الكفاءة من ادم ثم تقدير اي ليس ادم عم لها عليها كفوا
عدم المحرمية او بقي في الكفاءة اعم من ان يكون بالمحرمية او بعدم المرتبة ولا يخفى ما في هذا الحديث من تفضيل امير المؤمنين
عليه السلام على من عدا محارم فاطمة عليها السلام وفي بعض النسخ بدل خلق محق ولعله على صيغة اسم الفاعل من الاحقاق بمعنى جعل الشيء
حقا اثباتا **قوله** فقال سابا لبنيا اي الاختصاص الذي يرا اي مرشدهم بالحادث شي هام وما بأبي فيحمل على الا
باب ٤١٩ ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج **قوله** عليه السلام وقيض لي منها ولدا طيبا في حياتي
قيض الله فلانا لفلان اي جاء به وفي بعض النسخ لقوتي **باب ٤٢٠** الوقت الذي يكره فيه التزويج **قوله**

في محاق الشهر اي الليالي الثلث من اخر الليلة الثامنة والعشرين وليلتان بعدها باب ٤٢١
الولي والشهود والخطبة والصلوة الخطبة بالكسر طلب المرءة للتزويج وبالضم الكلام الخاص وكلاهما مناسب
قوله عليه السلم الا باذن اباهن من قال باستقلال البالغة الرشيدة في التزويج له ان يحمل على الاحتياط او على التي
فقدت البلوغ او الرشد قوله ايجوز عليها التزويج اي اتجري عليها حكم تزويج ابيها ويلزمها الانقياد لذلك
قوله عليه السلم بعد ان تكون قد نكحت الخ في النهاية ان بكارتها لو ذهبت بغير نكاح فحكمها لم ينتقل بالانكاح وكان
حكمها حكم البكر قوله قال يوامرها اي يشاورها قوله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله … اي حين اراد صلى الله عليه
وآله ان يتزوجها رضي الله تعالى عنها قوله بعد ان خطبها الى ابيها اي طلبها منه ورضي بذلك وفي ص … كل
شيء ما اسند حوله اليه من البناء ونحوه كاعضاد الحوض وهي حجارة تنصب حول شفيره وكذلك اعضاد الباب وهما
خشبتاه من جانبيه قوله ومن شاهد من قريش حضور لعل المعنى لحضر ابو طالب عم من قريش والحضور جمع
الحاضر ولعل المقصود من ذكر ذلك انه قال في حضورهم ما قال مثل لا يوزن برجل من قريش الا رجح الخ واقراد ضمير
الفاعل في شاهد باعتبار لفظ من وفي ص الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا
الاختلاف اليه وفي جبيت الماء في الحوض جبوة اي جمعته وتعديته بالى مبنية على تضمين معنى فعل يتعدى به كالنقل
ويمكن ان يكون الى ها هنا بمعنى في وفي ص القل والقلة مثال الذل والذلة يقال الحمد لله على القل والكثر قوله فان المال
الخ علة للجزاء المحذوف تقديره ان كان في المال قل فلا ضير في ذلك فان المال رزق حائل اي منقلب متغير
في ص حال على العهد حولا انقلب وحال لونه تغير واسود وظل زائل اي ليس له وجود اصيل لذي المال بل وجوده
ظلي يمكن ان يكون في نفسه موجودا او لم يكن موجودا لذلك المالك بل زائلا عنه قوله عليه السلم وحمل ثوابا
لعل المراد بالثواب ما يوجبه وهو الحكم بين الناس وتعليم المعارف وبيان المسائل وفي بعض النسخ تراثا في ص
الميراث اصله موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو قوله عليه السلم وهو اثنتا
عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة الخ اوقية افعولة مثل اثفية وفي ص النش عشرون درهما وهو نصف اوقية
لانهم يسمون الاربعين درهما اوقية ويسمون العشرين نشا ويمكن ان يكون على تمام الخمسمائة متعلق بالمجموع اي حجها وتزو
على مجموع الخمسمائة فيكون بمنزلة التاكيد لقوله ثم بذلك لها من الصداق الخ وان يكون على … بدل الباء اي على
ومني وفي بعض النسخ بعد نش وليس على … وبعضها مكان نش ليس على … كان الحق ولعل العقد على تمام
الخمسمائة فقط او ليس على تمام الخمسمائة فقط والحال ان في نحلتها الخ وفي ص النحل بالضم مصدر قولك نحلته من
العطية نحلا … والنحلة العطية على فعلي ونحلت المرءة مهرها عن طيب نفس من غير طلبة النحلا قوله عليه السلم الخ

ان يوفي بها اي في ان يوفى بها وما استحللتم به الفروج حيران وهو الصداق والتعبير عن الصداق بالوصول للاشعار
بعلية صلته للحكم اذا الاهتمام بحل الفروج اكثر ولهذا في الاتيان بالحرم منها اعظم الحدود وهو القتل والرجم … جلد
وليس مثله فيما يقبل الاستحلال فاذا كان العذاب في حرامها اشد كان الاهتمام بما يستحل لها اتم باب ٤٢٢
النثار والزفاف قوله صلى الله عليه وآله فمن تهادينه اي يهديه بعضهم بعضا قوله فاذا هو بجبرئيل بسبعين
الفا اي مع سبعين الفا من الملائكة ولعل تاء الوحيه للوحدة والمراد بها الوجه الكلام الخ وفي الصراح زفاف
عروس بخانه شوى فرستادن باب ٤٢٣ الوليمة في ص الخرس طعام الولادة واما طعام النفاس بعينها
فهي الخرسه باب ٤٢٤ ما يصنع الرجل اذا دخل اهله اليه باب ٤٢٥ الاوقات التي يكره
فيها الجماع قوله عليه السلم فليسلم لسقط الولد لعل المراد من التسليم معنى … الرضا بالحكم وفي بعض النسخ فليحمل كذا
ينبت ويبات … ويبيت … اي يفعله ليلا والمراد هنا كونه صلى الله عليه وآله والمصدرها قوله عليه السلم
فلم يكن منه شيء اي من الجماع وغيره من الملاطفات وفي ص البغض ضد الحب وفي الصراح … وهي كلمة الترحم وبله في
كلمة العذاب قال الزبيدي هما بمعنى يقول ويح لزيد وويل لزيد برفعهما على الابتداء ونصبهما ايضا باضمار فعل يقول
ويحا وويلا لزيد كانك قلت الزمه الله ويحا وويلا … ايضا ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد على الاضافة
نصبا باضمار فعل واما قولهم … ذلك … قوله صلى الله عليه وآله وادخل في
شيء اي من التلذذ وفي ق العار كل شيء لزم به عيب … الامر ولا يبعد … الكشف … من الشيء …
الشيء … اذا اجمعوا … على بعض … ان ما يحدث في التيه لا يكون الا لامر عظيم لا ينبغي ان لا
لهيبته قوله عليه السلم فان تم اي الولد … باب ٤٢٦
الستر عند الجماع باب ٤٢٧ المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن … المرأة … قوله يكون ذلك
اثما اي ذلك الاعتزال الذي لا يريد به الاضرار باب ٤٢٨ ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه
قوله عليه السلم والناس اليوم بتلك المنزلة اي … الذين كانوا في عهد رسول الله … مشهورين بالزنا فيهم وقد وردت
الاية النهيه قوله عليه السلم واياكم وتزويج المطلقات ثلثا الخ يمكن حمله على ما اذا قيل … ثلثا …
اذا قيل طالق وطالق وطالق قوله عليه السلم حتى تحيض وتطهر … الاستبراء قوله عليه السلم فاذا قال … ثلثا …
اشهد هنا بظاهره يدل على جواز الاكتفاء في الطلاق بالحضور … الضرورة لان … شاء
ونحو … ثلثا … على الطلاق قوله عليه السلم وطلاقهم يحل لكم قرينة المقابلة تدل على ان المراد بالطلاق
الطلاق الثلث … ذلك انهم مواخذون بعقيدتهم الباطلة وهذا يدل على ان النهي عن تزويج المطلقات ثلثا كان

على القطع بوقوعه عن اهل الحق او كان بمعنى تنزيه وكذا حمل الرجل المطلق على قول الغير ... المرأة ثلثة اشهر كان للاحتياط وعلى سبيل الاستحباب والهوى الميل والعشق والعضاعضة النقص **قوله** عليه السلام ولا يبطر عن منتبه على ان تزويجها له بمنزلة طرحها عنه ولعل المراد بنصب الحرب نصب العداوة لانها توجب الحرب والعلو القول فيهم بالالوهية وما يلازمها و في مرق السهم من الرمية مروقا اى خرج من الجانب الاخر ومنه سمى الخوارج مارقة والبلهاء مؤنث ابله **قوله** فقال فاين الذين خلطوا الخ لعله للاشارة الى ان الحصر في المؤمن والكافر المؤمن المصدق بالشهادتين واما المؤمن بمعنى المصدق بالولاية او الذى قرن علمه بعمله وهو المؤمن الكامل فبينه وبين الكافر واسطة ولعل المراد بعفو الله ما يوجب عفوه عز وجل وهو التوبة والرجوع بالولاية او عفوه عمن هو معذور لعدم تحصيل بعض المعارف **قوله** عليه السلام كانت صرة لامه الخ اى كانت زوجة لرجل عم ابيه وكانت ام ابنه زوجة لذلك الرجل **قوله** فورعت منه اى من الانكار وعدم الانقياد **قوله** وهل يجوز ذلك التزويج اى يمضى ويصح ام يحتاج الى تجديد العقد **قوله** هل يحل المولود اى المولود الذى تلك القابلة كانت قابلة له ويمكن حمل النهي الحمل على الكراهة وعلى الاحسان **قوله** عليه السلام وان قبلت وربت الخ اى لم يكتف بمجرد ان تلقت المولود عند الولادة بل ربت الولد ولا يبعد ان يراد بتربية الولد رضاعه حتى يصير ابنه رضاعا **قوله** عليه السلام ولا يزوج المحرم المحلل بان يتوكل عنه في العقد ولا بان يكون شاهدا فيه **قوله** ان نفج او زوج من التزويج احدهما للفاعل والاخر للمفعول **قوله** وان فعل ابوه هل يحل لابنه اى لابن ابيه وحق العبارة هل يحل له او هل يحل للابن **قوله** ثم ونظر منها الى ما يحرم على غيره اى من دون تحليل المولى كالنظر الى وجهها وكفيها او كالنظر الى محاسنها لمن يجوز الشراء واما جواز نظر الطبيب الى وجهها عند الاستعلاج فهو للضرورة والمراد النظر في حال الاختبار او يقال انه يرجع الى تحليل المولى ايضا **قوله** عليه السلام فقد صفا من لبن امراة ولعل كان ذلك من لبن فحل واحد **قوله** عليه السلام وتزوج الخالة على ابنة اختها ابهم من ذلك بتحريمهما وهو مشعر بجواز تزويج بنت الاخت على الخالة اذا رضيت الخالة كما هو الصريح به في الحديث الاتى **قوله** عليه السلام ان يشتريها باعلاء الثمن استعير الاشتراء لعقد النكاح ووجه الاستعارة ذكر الثمن والعلاء **قوله** عليه السلام حتى ان لها تسع سنين الخ ظاهره اكمال التسع اذ الظاهر ان السنتان عامها ولعل التعبير بها دون الثمن للاشعار بان الاولى الصبر الى اكمال العشر ويحتمل ارجاع الترديد الى الراوي ويمكن ان يقال استفادة من الحديث الاتى ايضا اتمام التسع لان التسع سنين زمان ممتد ومبدؤه مبدء السنة الاولى ومنتهاه اخر السنة التاسعة فبلوغ اولها يتحقق بالبلوغ الى اول السنة الاولى و ليس مرادا قطعا فيكون المراد البلوغ الى اخرها وهو المطلوب لو قيل قبل ان يبلغ السنة التاسعة احتمل البلوغ الى اولها دون ما اذا قيل قبل

تبلغ تسع سنين فان اولها اول التسع دون اول التاسعة **قوله** عليه السلام فان ابت كان لها يوم الخ يدل على ان العتق لم يتحقق قبل ذلك بل كان وقوعه مترتبا عليه وكذا قوله ثم عتقت ... ومضى في الحديث السابق انه فلا مضى عتقها ويمكن ان يحمل على ان حدوثها الى يومين لاستيفاء نصف الخدمة بمرور الايام لا لان نصفها ارجع الى الرق فان حمل العتق في عتقت على معنى ما يقال اعتق رقبة فلان من الدين لا على معنى الخروج عن الرقية ويؤيد ذلك ان التزلزل في عتقها غير متصور لان التزلزل انما هو باعتبار علمنا واما بالنسبة الى علم الله عز وجل فلا لانها حين العقد اما ان تكون حرة في علم الله تعالى او بقي بعضها على الرقية ولا يتصور كون نصفها حرا ونصفها الاخر او لا ملكا فيقول لو تصرح عند العقد بل بقي بعضها على رقية المولى كان العقد باطلا فلم يجز شيء منها وهو خلاف مقتضى الحديثين **قوله** عليه السلام ان شاءت تزوجته اى قبلت تزويجه ورضيت به لا بمعنى زوجت زيدا فتزوج فان التزوج بهذا المعنى انما يكون من جانب الرجل **قوله** عليه السلام حتى يطهر ظاهره انه من المجرد فيدل على جواز الوطي بعد طهارتها قبل الغسل لان مفهوم الغاية حجة على المختار ويمكن ان يقرء بالتشديد على ان يكون اصله يتطهر فيكون منصوبا بتقدير ان بعد حتى **قوله** قال الامام والاسير في هذا سواء عمل بذلك بعض المجتهدين والتوفيق بينه وبين المشهور مشكل الا اذا كان ذلك مذهب العامة فيحمل على التقية ويمكن التوفيق بحمل التسوية على تقدير التطليق وحمل الفرق على موت الزوج وايضا حمل التسوية على الجواز وحمل الفرق على نوع الكراهة وعدمها **قوله** عليه السلام الربائب عليكم حرام الربيبة بنت الزوجة وحرمتها مشروطة بالدخول بامها كما دل عليه نص القران العزيز المجيد **قوله** عليه السلام كن في الحجر الخ يستفاد منه ان التوصيف بكونهن في الحجر ليس لاشتراط الحرمة بذلك بل لامر اخر كغلبة الوقوع او للاشارة الى انهن ينبغي ان يكن في حجور ازواج امهاتهن **قوله** على حكمها الخ اى في المهر فيكون كميته موكولا الى اختياره او الحاكم منهما والمراد بالمتعة ما يمتع به **قوله** قال الى صداق نسائه اى صداق مثل كمهر السنة والمسمى وهو بمنزلة قوله ثم في حديث محمد بن مسلم ولا مهر لها فلا ينافي ان يكون لها المتعة **قوله** عليه السلام ويفرق بينه وبين اهله ظاهره انفساخ العقد و يؤيده ما يجئ من قوله ثم او يعطيها نصف المهر وقوله ثم لان الحدث من قبلها ولو دل دليل على عدم الانفساخ بذلك امكن حمل التفريق على التعزير في السنة التي يعرضها وكذا قوله ثم في الحديث الاتي لا تحل على الحوت في تلك السنة فيحمل اعطاء نصف المهر على ما اذا طلقها ويمكن حمله ايضا على ان يكون الحاكم يحمله على التطليق وكذا يحمل التزويج على تقدير رضا المرأة على فسخ الزوج العقد او تطليقه اياها وجوبا او ندبا **قوله** فقال ان الحرام لا يفسد الحلال هذه قاعدة شرعية لا يصار الى خلافها الا لامر يمنع المقتضى من مقتضاه كما في ساير القواعد الشرعية مثل حرمة البنت والام بمجرد العقد وغير ذلك فانها فيما يحل في المحصنة فلا يرد على ما مر من ان الرجل او المرأة اذا زنى او زنت بعد العقد قبل الدخول يفرق بينهما

فحرم بالحرام ما كان من احكامها من توابع الزوجية واما تحريم العقد على العقد ابدا فعند العلم بالعدة والتحريم فليس مما حرم حلالا
بل انما افاد استمرار الحرمة والمنع عن ازالتها بالعقد وكذا ايقاب الغلام بالنظر الى تحريم امه وبنته واخته **قوله** عليه السلام
والحلال يصلح به الحرام وهذا كثير كما في سائر العقود فانها موجبة لحل ما كان حراما وهذا لا ينافي كون الحلال لا يحرم بعض
الاوقات كما في تحريم المصاهرة **قوله** عليه السلام مثل رجل سرق الخ بيان لقوله حرمت علاوه وضمير اشترايها للنخلة والثمار
ان المراد بجعلها مهرا بعد الزنا بامها الخ وينبغي ان يحمل التزويج على الوطء بعد ما كانت معقودة عليها وان لزم التكرار **قوله**
عليه السلام وانما يحرم من التحريم اي انما يحرم ذلك الشئ الوطء بجارية الاب او الابن اذا كان الوطء بالحلال لا على الوطء فحج
تحريم الجارية على الاخر موبدا وجعله وهي حلال له اليه **قوله** عليه السلام قد وضع الله عنه حدا لتعالى رضي الله عنه ام رافع
منه لسبب جهالته **قوله** عليه السلام حل له نكاح الابنة اي وطيها **قوله** عليه السلام وعلى المامور نصف الصداق وحمل المراد
ادعى الوكالة ولم يبين الحال ان ليس له بينة عليها **قوله** عليه السلام ويستقبل عطف على يتكمل فيكون تزويج الموطوءة
بالشبهة موقوفا على خروج المطلقة عن عدة الطلاق وخروجها عن عدة الوطء وهو يستفاد ايضا من قوله ثم ان شاء
اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه **قوله** عليه السلام حتى تنقضي عدة المطلقة ظاهره يشمل العدة الرجعية والبائن
ويمكن حملها على الاولى وسيجيء من المولف رضي الله عنه في اخر الباب ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من عدتها
ويؤيد التعميم ما يجيء في باب السعر في رواية علي بن حمزة من المنع من تزويج اخت المطلقة التي فارقت ولم تنقض عدتها
قوله قال ان كان دخل التي بدا باسمها الخ هذا بظاهره ينافي ما مر في رواية جميل بن دراج في رجل تزوج خمسا في عقد
واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمكن حمل ذلك على ما اذا عبر عن الجميع بعبارة واحدة من دون تقديم ذكر احد منهن
كما اذا قيل له زوجتك هؤلاء النسوة ولعل المراد باعتداد التي لم يبدا باسمها اعتدادها عدة الطلاق ان كان وطيها
للشبهة **قوله** عليه السلام فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل ظاهره يشمل ما اذا اذنت الحرة ام لا **قوله** عليه السلام
اذا اعتقت او فاقتضت الخ على صيغة المجهول فيهما والافتضاض ازالة البكارة **قوله** عليه السلام فاذا اكانت حرة
اي التي اقتضت **قوله** اقر انه غصب رجلا جارية يشاء اي غصب جارية لرجل فيكون جارية بدل الاشتمال عن رجل دخل لفظ على
بين البدل والمبدل منه والظاهر بدل الاشتمال مثل سلب زيد ثوبه فاذا قيل غصب رجلا علم ان شيئا منه مغصوب
اذ لا يمكن كون الرجل نفسه مغصوبا فان الجارية يتبين **قوله** عليه السلام اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة على
ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه وبين البينة والاشهاد وفرض ذلك في السؤال فلم يحتج الى ذكره **قوله** عليه السلام فا
في ذلك قول الاب لان الظاهر من ذاهو ولم يعين احديهن انه وكل التعيين اليه لا خصوصا والاب يقول يقول لابن اعني
الكبرى **قوله** عليه السلام فالنكاح باطل لان الاب قصد تزويج الكبرى والزوج تزويج الصغرى فلم يرد العقد على

والحزم منهما **قوله** اهلينا الاخوين في الصراح هنا بالكسر والمدعوس بالجاه داماد فرستادن يوق هديه المرأة الى
زوجها وهنا الحل بمعنى حمل وذكر في يح مجمعهما هنا المعنى **قوله** عليه السلام فيقال لهما الرجلان الحل من صبيرتان **قوله**
عليه السلام ولها نصف المهر دل على ان موت الزوج قبل الدخول ينصف المهر كما ينصف الطلاق **قوله** عليه السلام تعتد ما تفرغ عليها
من العدة الاولى الخ ظاهره في انها يستانفان عدة الوفاة بعد تمام عدة وطء الشبهة لكن يح يلزم ان لا يجب عليها الحداد
اوما لم تفرغ عن العدة الاولى فيحمل على ان عدة الوفاة يتداخل العدتان وبعد الفراغ عن الاولى يتمحض العدة للوفاة هو
واما وجوب الحداد في عدة الوطء حيث قرنت بالموت حتى يلزمها الحداد اكثر من اربعة اشهر وعشرا فبعيد **قوله** واذ
الرجل لحظا باسم الجارية الى الرجل المامور بالتزويج **قوله** عليه السلام لانه ثمن رقبتها اي بمنزلة ثمن رقبتها يفهم من فطان
وجه المنع ان مستحق المهر هو الزوجة فلا يجب اعطاؤه الاب او الاخ ويظهر من الحديث الاخير وجه انه لا يعلم هل يبقى لى
ان يوفي هذا الفعل ام لا ولعله لا منافاة بينهما لصحة تعليل حكم بعلتين فان العلل الشرعية ليست مؤثرات بل امارات
قوله عليه السلام ان كان انما كان ذلك منه امنة فان جعلها عشلا اسحرا اذا كان واذا مع شرطها وجزائها و
موقع فاعل كان التامة التي وقعت شرطا لان وفان جعلها عشلا اجراء الى المشار اليه بذلك وتوسيطها وفي بعض النسخ
ان كان ذلك منه امنه الخ فلعل اسح جملة حالية بتقدير قد **قوله** قال لا لعل الوجه ان لا انعقاد بل لا ضرر في الجماع
قوله عليه السلام او تزوج اياه ابا ها الشك في العبارة من الراوي **قوله** يعني ان حكمه الصداق الخ يدل على ان الشرط
الفاسد فاسد ولا يبطل العقد **قوله** فامره ان يطلق الاخرى الخ انه من الاطلاق بمعنى التخلية دون التطليق لفساد
النكاح في نفسه وتكرير الصداق مبني على انه وطيها فاخذ الصداقين للوطء بالشبهة والاخر للعقد الصحيح **قوله** قسم الحرة
متعلق بما يقسم للامة الخ للصعف على المثل وهو اطلاق صحيح في ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله و
كون الامة نصف الحرة في القسم باعتبار المضاجعة واما في المال فلعله باعتبار حسن الماكول وهذا الضرورة في الملبوس
قوله عليه السلام لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة وفي بعض النسخ المهاجرة بدون الباء وفي بعضها لا يتزوج على صيغة النهي
من التزويج والمراد بالمهاجر من يسكن المهاجر من الاعراب اي سكان البادية المهاجرين الى الامصار وذلك ان الهجرة الى
الدين في الاعراب معقودة ثم صار منهما الى ما هو فيه ما لم الدين لا ينبغي لها الرجوع اليها وظاهر الحديث حرمة التزويج المذكور
قوله العدل بينهما اي في المضاجعة على الاخرى والمراد الايام الايام بالليالي بل المقصود بالذات الليالي لان اليوم
كما يطلق على النهار يطلق على مجموع الليل والنهار وبهذا المعنى يصح اطلاقه على الليل تسمية الجزء باسم الكل فان كانت المزوجة
بكرا فلها سبعة ليال وان كانت ثيبا فثلثة والظاهر ان السبع والثلثة لا يحسب عليهما في القسم والظاهر لزوم عندها صبيحتها
ووجوب كونه عندها تلك الصبيحة **قوله** فيجعل لها اي اوجب على نفسه بالنذر او اليمين والضمير في انه الى المحلي **قوله**

فثلث المرة عن ذلك يمكن ان يكون الشارالكيه نفس التزويج او التزويج بالممارسة دون الخ الدعابه وقد خرج يخرج والاسم المزاح بالضم والمزاحه ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما ايضا ن**قوله** فلا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعه من ساعته اى من دون ان ينتظر خروج المختلعه عن العده رح فاذا رجعت المختلعه فى البذل لم له الرجوع فيها **قوله** فخرج المامور الى بعد العراق الى المدينه **قوله** عليه السلم فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين لعل المراد انه يتعلق بجميع التركه بمنزلة سائر الديون وذلك اذا كان قد حل المهر فى هذه الامر اما انه لحل بحسب ما له فالمهر ذلك العين بعينه ثم ان ظاهر الحديث عدم تنصيف المهر ويمكن حمله على ان المراد بالمهر المتعلق بالتركه ما يجب منه سواء كان تماما او نصفه **قوله** عليه السلم وان كانت اى الابنه من نكح بعد ما تزوجها كما اذا كان الرجل قد طلقها او مات ثم زوجت نفسها من رجل اخر وولدت تلك الابنه ويمكن حمل المنع فيه على الكراهه **قوله** عليه السلم الا ان يعفو فيقبل منه اى يقبل بعض المهر ويرضى به **قوله** فانه اى الصلح او الرضا بالبعض اقرب للتقوى فان الحسان منها البعض لم ينتفع منها فينبغى ان لا يتضرر منها **قوله** على عبد له او امة للعبد فجعلهما معا مهرا للزوجة **قوله** قال ان كان قوموها عليها الخ لعل المراد ان كان قد قوم الجاريه التى هى مع العبد على المرءة عند التزويج فى ضمن تقويم جميع المهر الذى هو مجموعه فوقع بعض القيمه فى مقابلة الجاريه فقوم العبد لاستعلام ما وقع من القيمه فى مقابلة الجاريه فاذا اسقط قيمة العبد من مجموع قيمة المهر وعلى القيمة الاولى التى كانت لها جميعا عند التزويج وجعلا مهرها على ان قيمتها ذلك كان ما بقى من المجموع قيمة الجاريه فردها على الزوج مع العبد فيعطيها الزوج نصف ما اليه من ذلك المهر وهو العبد وقيمة الجاريه فح يكون ضمير فانه ضمير الشان ويكون اسناد تقوم على صيغة المجهول من التفعيل الى الثانى ان التقويم الثانى مجازيا اذ المقصود اسناده الى المهر المقوم فى التقويم الثانى الذى فيه توزيع القيمه على العبد والامه وهذا الاسناد مثل الاسناد فى قوله عز وجل فما ربحت تجارتهم اى ما ربحوا فى تجارتهم ولعل رد المراة على الزوج ثم اعطاءه نصف ما صار اليه ابلها تقديرى اشارة الى ان معطى النصف حقيقه هو الزوج دون المرءه وان كان المهر فى يدها فتعطى نصف الزوج والمقصود من هذا العمل العلم بقيمة الجاريه عند التزويج لتغرم الزوج نصفها وهو يتوقف على الجهل بقيمتها عند وعلى العلم بقيمة المجموع وقيمة العبد فلو لم يعلم شى منهما لم يحتج هذا الى بطاهر الحديث المراد بالقيمه قيمتهما التى جعلا مهرها عليها وتراضيا بهما بهذا الاعتبار **قوله** فافضاها فضاء اى لا يحمل مسلك البول والحيض ولعلها **قوله** عليه السلم او كان لها اقل من ذلك اى من مجموع التسع سنين والجماع اما ان لا تبلغ تسع سنين سواء كان بينهما وبين التسع مقدر معتد به من الزمان او كان زمان قليل ولو عشر ساعه **قوله** فان الماء للرجل الخ يمكن حمله على ما يجى فى باب العزل **باب ٤٢٩** ما يحل له من النكاح فى التشريع اما القرب

فقد قيل هو العضل وقيل عظم ينبت فى الرحم يمنع الوطى وقيل القرن ايضا العفله التحريره وقيل العفل والعفله بالتحريك شى يخرج من قبل النساء وحياء الناقه شبيه بالادره التى للرجال وقيل الادره تحصل فى الخصيه **قوله** عليه السلم فاذا وقع عليها فلا اى اذا دخل بها فلا ترد وظاهره انها بعد دخول الزوج بها لا ترد عن الامراض المذكوره سواء علم الرجل بها قدخل ام لا ولكون تلك الامراض اربعه مبنى على جعل القرن والعضل واحدا اى ما يمنع الوطى سواء قلنا انهما او اثنان **قوله** قال انما يرد النكاح الخ القصر اضافى بالنسبة الى العور فلا ينافى ثبوت الفسخ فى القرن والعضل **قوله** ان ابت ان دخل بها اى اخبر عما اذا دخل بالمعيوبه التى يردها وظاهر هذا الحديث ان له ان يردها بعد الدخول فينبغى حمله على ما اذا دخل بها وهو لا يعلم بالعيب وحمل الحديث الاول على ما اذا دخل بها وهو عالم به وقد فصل ذلك فى حديث الحسن بن صالح الاتى **قوله** عليه السلم مثل ما ساق اى ساق الزوج اليها الظاهر انه مثل المهر وهو ومثل منصوب على انه مفعول يغرم **قوله** عليه السلم ترد العمياء الخ لعل العمى والعرج من العيوب الموجبة للفسخ لا ينافى جعلها كما فى الحديث الاول لجواز ان لا يكون المقصود من ذكر الاربع انحصارها فيها فلعل فى ذلك حكمه لم نعرفها كالحلج الساعبر اليها **قوله** ولها ما استحلت من فرجها ان لم تاخذ شيئا ليس لها ان تاخذ بعد ذلك بل قوله ثم ما استحل من فرجها يدل على ان لها ان تاخذ حق المهر لانه عوض البضع **باب ٤٣٠** التفريق بين الزوج والمرءة بطلب المهر **قوله** ويذهب الى التخلص منه اى مقصوده من طلب المهر التخلص من الزوج دون اخذ المهر **قوله** عليه السلم من طريق الدين اى ليس امر دينى مثل كون الزوج شارب الخمر ونحوه بل امر دنيوى مثل كونه وضيعا او قليل المال وظاهر النهى حرمة ذلك الغرض ولا ينافى ذلك صحة الطلاق لو طلق اذ لم يجبر على الطلاق فله ان يعطى المهر الا ان لا يقدر عليه فيكون اخذه طلبا وطلاقه جبريا **باب ٤٣١** الولد يكون بين والديه ايهما احق به **قوله** عليه السلم بين الابوين بالسويه اى فى الارضاع تعرف السوال اى ليس وجوب ارضاع الام يعنى الاب عن ذلك بل وجوبه عليهما كما يتبين ليس لها ان تركه فلو تركاه اثما ولو انه لعدم اسقط عن الام ثم بعد الفطام وتمام الارضاع تجب نفقته على الاب وذلك لا ينافى كون الام احق به ما لم تتزوج او الى سبع سنين فان هذا باعتبار الحضانه دون النفقه ولا بعد فى وجوب نفقته بعد الفطام على الاب وان كان الام احق به فى الحضانه **قوله** عليه السلم فقالت الام لا ارضعه الخ لعله محمول على ما اذا اقام الاب بهذا الواجب فح يسقط الوجوب عنها فيصح ان تاخذ الاجرة على الارضاع ويمكن ان يحمل على ان الواجب لا على الاب عينا ان لم يعذر او عصيان وجب على الام عينا **قوله** عليه السلم لموضع الاب اى لاجل ان الاجرة عليه الاحسن واما لم تزوجه لمانع فله ان لا المانع عاد التاثير **باب ٤٣٢** الحد الذى اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وجعلهم فى التفريق بينهم فى المضاجع **قوله** عليه السلم مباشرة المرءه ابنتها الخ لعل المراد بالمباشره المماس بشره الفرج الغسل و

والجويرية مصغر الجارية قوله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي الخ حاصله انه لابد من التفريق في المضاجع من صبيين و
من صبي وصبية وبين الصبيتين عند بلوغهم عشر سنين [illegible] فالتعبير عن الجارية بالصبية للمشاكلة ويمكن الجمع بين
ما مر من التفريق بينهما لست سنين بحمل هذا الحديث على وجوب التفريق وتأكد استحبابه وحمل الرواية على اصل الاستحباب

باب ٤٣٣ الاحصان في اللغة ويشترط في المقذوف الاحصان اعني البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وفي شرحه وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء محصنات غير مسافحات وعلى
الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى
اجتماع الامور الخمسة التي ينبه عليها هنا انتهى اعني الخ

باب ٤٣٤ حق الزوج على المرأة قوله صلى الله عليه وآله
ولا تصدق من بيتها الا باذنه لعله بصدق [illegible] الجزئيات [illegible] على عدد [illegible] والمراد ببيتها البيت الذي
عند الزوج لها [illegible] لا يملك [illegible] من زوجها التزويج قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر الخ
ظاهره عدم انعقاد هذه الاشياء عن المرأة بدون اذن زوجها ويمكن حمله على الاستحباب فيما كان له معارض ولعل الذي
لا معارض له بل هو مسايل بانه قد يكون منافيا لحق الزوج كما اذا كان النذر والصيام من الصلوة ايضا قوله عليه السلام
وعيرته اي عيرت الرجل عليها [illegible] او [illegible] في حق الرجل على اهله [illegible] وعارا وفي الصراح [illegible]
بالفتح ريشك خوردن قوله ولعل المراد جنس البعل [illegible] عدم ملاعبة الزوج [illegible] البعال ملاعبة
الرجل اهله والمرأة مباعل زوجها اي تلاعبه وفي [illegible] الطاعة [illegible] او تزينت له والبعال الجماع وملاعبة
المرأة اهله والظاهر ان المراد بجمر الثوب تطييبه بالبخور بفتح الباء وهو ما يتبخر به قوله عليه السلام وضعت ثوبها الظاهر
ان المراد بالثوب هنا الملحفة وهو الذي يسمونه في الفارسية چادر قوله عليه السلام او بغير اذنه اي وضعت ثوبها
بغير اذنه يفهم منه انه لابد في وضعها ثوبها في بيت الزوج ايضا من اذنه ويمكن ان يراد به [illegible] ويمكن ان يكون
او من كلام الراوي ذكره للشك وفي بعض النسخ او خرجت بغير اذنه وهو المناسب لقوله الى ان ترجع الى بيتها

باب ٤٣٥ حق المرأة على الزوج وفي الفحشاء الفاحشة وكل سوء جاوز حده فهو فاحش وقد فحش
بالضم فحشا وتفاحش ويسمى الزنا فاحشة قوله عليه السلام وان جهلت اي فعلت ما ينشأ من الجهل قوله علمت من ما
هذا اي هذا الذي ذكرت من ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلام وقد مضى من زمانه قرون ولما كان في هذا السؤال سوء ادب وهم
عليهم السلام معادن الوحي غضب ولم يكن ذلك الا للمغضبة في عار قوله عليه السلام فكان يغفر لها اي يستر على تقصيرها
قوله عليه السلام ما يقوم صلبها في كل شيء من الطير فرهقا [illegible] الصلب ليقوم ان كان من القيام فالقايل قد

اي ما يقوم به فان كان من التقوير فلا والظاهر ان المراد بالتقويم حمل الزوج على التطليق فان ابى طلق عنها الامام وهنا
اذا لم يرجع عن التقصير في الكسوة والطعام قوله قال ان رجلا من الانصار الخ الظاهر ان هذا الحديث الباب الثاني
ان ذكر لحديث حضير الاث قوله عليه السلام ومنه وهي بلقائه اي لا يعلو قهر الكتابة ومالوجب الحوى والطوس الاشعار
وغيرها والسلة جمع السليفة كجمر وجمرات وتحليك الناصية كناية عن امرها بطاعته

باب ٤٣٦ العزل
قوله عليه السلام المرأة التي ايقنت انها لا تلد الظاهر ان المراد بعدم ولادتها امتناع ان ينعقد منها النطفة في رحمها
وهذا يشمل الحامل والتي يقرع عقمها ومقابلتها بالمسنة دليل على ان المراد ما لانع من الحمل غير تقاطع السن وفي
البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان والمرأة بذية

باب ٤٣٧ الغيرة وفي الغيرة بالفتح مصدر
قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى
قوله صلى الله عليه وآله الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام الخ هذا كناية عن انهما لا يقربان الجنة بل بينهما
وبينها ابعد من مسيرة خمسمائة عام وهو يرجع الى شبه التي عرضت قوله عليه السلام لم يجعل الغيرة للنساء اي
منعها عليهن ولم يطلبها منهن بل انما منعن منها قوله عليه السلام فان بغت اي طلبت مع وجود زوجها وكونها
مزوجة غيره كان اثمها مثل اثم الزانية فان لم تزن

باب ٤٣٨ عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها
قوله صلى الله عليه وآله كدرت البحار الخ مبالغة في قبح فعلها حتى انه اثر في البحار بل في جميع ما يقبل الكدورة من العناصر
وهو الماء والارض ولعل المراد بالطين

باب ٤٣٩ استبراء الاماء قوله من الرجل المأمون الخ
ظاهر المأمون هو الثقة فيدل الحديث على عدم كفاية اخباره عن الاستبراء ويمكن حمله على من يعتقد مأمونا في العمل
دون الثقة قوله عليه السلام فان اتاها فلا ينزل ينبغي ان يحمل الاتيان على غير الجماع ويكون النهي عن الانزال كناية
عن الجماع بطريق الكناية فلم يكن منافيا لما مر من ان الملاعبة قبل الاستبراء لا يحل له واما مفهوم الغاية في حتى
يستبين الخ فلا يدل على جواز اتيانها بعد ظهور انها حبلى فان النهي عن الانزال قبل الاستبانة على وجه العموم فيكفي
في مخالفة حكم ما بعد حتى لما قبلها مخالفته لحرمتها فكان قبل حرم الوطي قبل الاستبانة على جميع التقادير بخلاف ما
اذا ظهر الحال فانه يجوز الوطي على بعض التقادير وهو ظهور عدم الحمل فلا منافاة بينه وبين حديث عمار الاتي

باب ٤٤٠ المملوك يتزوج بغير اذن سيده قوله عليه السلام فان فعل وفرق بينهما يمكن رجع ضمير فعل
الى العبد اي فان فعل العبد ذلك وفرق المولى بينهما ويمكن رجعه الى المولى يعني فعل اقدم على التفريق قوله عليه السلام
فاصدقها صداقا كثيرا الظاهر ان يخص الكثير بكونه ازيد من مهر المثل ويمكن حمله على ما اذا ادعى مهر المثل او
فاذا ادعى احدهما رجع الى الاول فيثبت في ذمة العبد يطالب به بعد العتق واليسار قوله فانه في اصل الكلام كان

عاصيا اي فينبغي ان لا يجيز السواء لجاز المولى له لا قوله عليه السلام انما اتى شيئا حلالا اي لعل المراد ان ذلك
النكاح ليس مما حرم الله تعالى عليه مطلقا كما في نكاح المحرمات ونكاح ذات البعل والنكاح في العدة بل انما منع منه لعدم
رضا السيد فاذا رضي ارتفع المانع **باب ٤٤١** الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها في الفرج
بالتحريك بان تكم حملها المرءة فهي حبلى ونسوة حبالى وحبالات قوله عليه السلام ولا يورثه اي ميراثا كاملا كسائر
سائر الورثة قوله عليه السلام ولكن يعتقه وفي بعض النسخ لا يعتقه ولعله محمول على انه لا يعتقه في الواجب كالنذر
والكفارات بناء على انه يجب عتقه كما يستفاد من قوله ثم ولكن يعتقه **باب ٤٤٢** الجمع بين الاختين
مملوكتين قوله عنده مملوكتان اي اختان مملوكتان كما وقع في بعض النسخ قوله عليه السلام من قبل الله الا التي
هذا ايضا مستثنى من قاعدة الحرام لا يفسد الحلال كما مرت الاشارة اليه انه مما يستثنى من تلك القاعدة ولا ينبغي
حمل حرمة الاولى على وطئها الاخرى مع العلم بالحرمة كما يجيء في الحديث الاخر كما ان قوله ثم فان وطى الاخرى يعلم انها
تحرم عليه حرمتا عليه جميعا في الحديث الاتي ينبغي حمله على حرمتهما ما دامت الاخرى في ملكه او مع الحرمة بالفصل
الاتيان بالاولى **باب ٤٤٣** كيفية نكاح الرجل عبده امته قوله عليه السلام يجزيه ان يقول قد انكحتها ظاهره
انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا الى قبول المولى من جانب العبد فيكون الايجاب يقوم مقام القبول قوله عليه السلام
من قبله او مولاه ينبغي رجوع ضمير من قبله الى السيد وكذا ضمير مولاه وكون المولى هنا بمعنى العبد قوله عليه السلام
ولا بد ان يعطيها شيئا ظاهره وجوب الاعطاء ولو قليلا شيئا كولا او غيره ويمكن حمله على الاستحباب قوله عليه السلام ولا
بان يأذن له اي لا يأذن السيد لعبده ان يشتري جواري بطاهر العبد من دون النكاح **باب ٤٤٤**
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهة نكاح الامة بين الشريكين لعل وجه الكراهة انه اذا اشترى حصة
احدهما حرمت على الزوج بخلاف ما اذا كانت لواحد او اشتراها منه لم تحرم وان انفسخ ذلك العقد اذ تحل
له بالملكية قوله عليه السلام ان بيعها طلاقها اي بيع المالك امته المزوجة بمنزلة تطليق زوجها اياها من حيث
انه يرتفع به اثر التزويج فيجوز المشتري بمنزلة تجديد التزويج وح فاذا اشترى الزوج بعضها لم يقع اثر التزويج
فتحرم عليه لانه لا مجال لتجديد العقد وليس مالكا لكلها حتى تحل له بملك اليمين قوله صلى الله عليه و
اله ولا صداق لها ينبغي حمله على ما اذا كانت عالمة بانه عبد الغير غير مأذون في ذلك الجمع بينه وبين ما مر في
حديث زرارة في باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده من قوله ثم فللمرأة ما اصدقها الخ **باب ٤٤٥**
احكام المماليك والاماء قوله سألته عن رجل اشترى جارية الخ المناسب لهذا الحديث ان يذكر في باب البيوع
قوله عليه السلام ولا يعود نهي في صورة الخبر اي لا يعيد الى مثل هذا الفعل قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر

الحجر في الصحاح الفراش بالكسر فكذا في وزن فعلت وفي وزن ما كون بالتحريك والاسكان فمعنى للعاهر الحجر انه لصاحب الفراش له ما
ماهو ومقابله وان لم يكن ذا نايل ولا فاعلا للحرام لاحتمال وطئ الولي للشبهة لزعمهم حلها وجهلهم بوجوب الاستبراء ما لعله
ان المراد بالفراش الذي له الولد هو الاخير لاستبانة الحمل على الاشرع مع امكان انتسابه اليه ولا يتصور النزاع في الاتيان
الا مع امكان الانتساب الى متعدد وكون معنى الحجر للعاهر انه لا شيء له معروفا وقيل معناه ان يثبت له الحجر اي قد يستحق حجر الرجم
وهو ما اذا كان محصنا قوله عليه السلام ملك او نكح احدهما من النكاح والاخرى من النكاح وظاهر الحديث وجوب احد
الامرين اما الوطئ بنفسه او اباحة وطئها الغير بالتزويج او التحليل عند امارات الشبق لو لم يحصل للناكح فطن بصير وربما
وقع الغير المطلوب اذا امكن واجب قوله عليه السلام ولا امتك وهو حامل لما كان معنى لا يجمع بين الام والابنة في فرج لا
الام والابنة جمع عطف ولا امتك عليه اي لا يطأ امتك وهي حامل الخ فهو عطف على النهي قوله عليه السلام
ولا امتك ولك فيها شريك ظاهره في عدم حلها بتحليل الشريك ويجيء جواز ذلك ويمكن الحمل على انها لا تحل بمجرد ملك
البعض فلا ينافي ذلك حلها بتحليل الشريك قوله عليه السلام ان الله عز وجل يقول الخ لعل المراد ان المأذون فيه من نكاح
الاماء ما كان باذن اهلها فيبقى على الحرمة ما لم يكن باذنهم لا تصرف في ملك الغير بغير اذنه قوله عليه السلام وبالوالدين
الوالدين ما لعله الخ ظاهر جريان هذا الحكم والذي بعده في الولد البالغ وغيره وفي حال الضرورة وغيرها ولو
حمل على غير البالغ والاضرار او على حال الضرورة لم يبعد ولعل المراد بالمباشرة كالجماع من الفرج ونحوه قوله
عليه السلام يقومان عليه اي تحسب مائة عليه السلام قوله قال حرتان اي تحل له حرتان وفي اكثر النسخ حرتين فلعل التقدير
تحل له الثالثة حال كونها حرتين او اربع اماء ومعنى ذلك مع ملاحظة السؤال حرمة ما زاد قوله قال هو لم ولده
هذا الواو حالية لامهات الاولاد شيئا كانت لهما او اعتقت بعدها اعتقهن واما منع بيعها وعتقها بعد المولى فيتوقف
على وجود الولد قوله عليه السلام فالنكاح باطل اي باطلها قوله فقال ان لم يكن اوفاها الخ يمكن ان يكون ذلك
مبنيا على ما في بعض الاحاديث ان ليس للمرءة ان تطلب مهرها اذا كان الزوج قد ساق اليها شيئا قبل الدخول او لم
تشترط المرءة عليه ان مهرها غير ذلك وما يؤدي مثل هذا المعنى اذهب السيد قام مقام الحر في استحقاق المهر فاذا امكن
الزوج من الدخول وكان قد اعطى اليه شيئا من المهر لم يكن له ان يطلبه اما على سبيل الوجوب او الاستحباب ويمكن ايضا
الحمل على التقية وقد مضى نصف الزمان على ملكية السيد للجارية فبعد البيع يسقط النصف لعدم التمكين وابطال العقد
فلم يكن له المطالبة بالنصف ولا الغرم وتجويز المولى الثاني لو وقع كان بمنزلة عقد جديد فلو اخذ شيئا كان باعتبار
التجويز لا لاجل العقد السابق ولعل المراد بهذا الامر الشيء فيكون معناه من امر ائمة البيت عليهم السلام ليجيء غير زوج حتى
الامر بتجديد السيد لما هو حق لا من يؤمن بالله عز وجل ليفعل كذا اسم الفرق الخريص قوله فقد فقد الخ

انه من كلام المؤلف رضي الله تعالى عنه **قوله** عليه السلام لا يرث عبد حرّا قال يرث العبد مع التركة واما اولادها
منه فان حكم بانها احرار ورثتها والا فلا بعد ابتياعها من التركة ان انحصر الوارث فيها **قوله** عليه السلام وان كانت
لم تتزوج الخ ظاهره في انها امرأته ان لم تتزوج وان انقضت عدتها فيخالف المرتد في هذا الحكم **قوله** عليه السلام
فنكحها اي جامعها **قوله** عليه السلام ان نضرب اي بان نضرب متعلق بنعني ونص الصغار بالفتح الذل والضيم و
كذلك الصغر بالضم **قوله** عليه السلام يعطيها سيدها من ثمنه الخ لعل التفصيل ثم الحكم بانه لا يلزم السيد زيادة عن
ثمن العبد وان كان نصف المهر ازيد منه لكن كونه بمنزلة دين استدانه بامر سيده يصير ضمانه للمنتصف وان زاد
الثمن ويمكن ان يكون وجه التفصيل انه ان لم يكن للسيد مال يقوم مقامه يوخذ من اخراج نصف المهر من ثمنه **قوله**
قال له هو حلال اي كون الجارية تخدم سيدها ويجيء نحوه لا يمنع من كونها حلالا لا لمن طلبت بها له **قوله**
يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حرّ الظاهر انه مبني على ان معنى قوله فملك ولده ملك الجارية ولد الحر من
على تقدير عدم الاشتراط لكن ذلك لا يرفع المنافاة فان المفهوم من صريح ان الولد مملوك على تقدير عدم الاشتراط
وسكوتها عن الاخذ عند المولى الا بالقيمة ومن حديث زرارة انه حر على ذلك التقدير ليس للمولى اخذه منه
ولو لم يرد القيمة وقلنا بوجوب ادائها وهو في هذا اللفظ نص لا يحتمل الحمل على حلالة الا ان قوله عليه السلام
ظاهر في عدم تقييده بالقيمة ويؤكده السؤال والجواب على وجه لا يبقى احتمال الحلال واما التفصيل بما يعطى منه
عن الولد قبل القيمة فلا ساغ له وبالجملة فهم الرقية من الاول والحرية من الثاني ممّا لا ينكره العارف باساليب
الكلام فالاولى ان يجمع بان رقية الولد في الجارية الخادمة في حوائج مولاها وحريته في التي لم تكن كذلك
قوله عليه السلام ولم يرد على الرجل جاريته يعني بالجارية ان كانت تخدم سيدها وبقيت من دون ان يرسلها
من طلبها له وانما احل له وطيها فقط دون غيره من الانتفاعات فحرية الولد يحتاج الى الاشتراط فان كان السيد
قد ارسلها اليه ومكنه منها في سائر التصرفات فكانت بمنزلة مملوكه كان الولد حرا لان ذلك الارسال والتمكين
قام مقام الاشتراط فان ذلك يتضمن تحليل سائر انتفاعاتها له والاستيلاد من جملتها ويصح حمل قوله فملك
ولده على ملك الرجل ولده على تقدير الاشتراط مجازا احتمالا للتفريع على الاول وارجاع الضمير اليه اقرب محتمل
ان مخففة عن المثقلة اي انه كان له مال اشترى به الولد وهو الاشتراط الذي بمنزلة الثمن له فيكون المال استعارة
اصلية ولفظ اشتراه استعارة تبعية وذكر القيمة ترشيح باب ٤٤٦ الذي تزويج الذمية ثم بيان
في حق الدين واهل الذمة وهي الحجاب باب ٤٤٧ المتعة **قوله** عليه السلام من لم يؤمن بكرتنا اي لم يصدق
بالكرة التي يحن اهل البيت قلنا بها ولم يعتقد المتعة التي قلنا بها وبحلها حلالا لان الكرة الرجوع بعد كره

وكر بعضه يتعدى ولا يتعدى ولعل المراد بها رجوع بعض الموتى الى الدنيا احياء عند خروج المهدي عليه السلام وللمؤلف
رضي الله تعالى عنه اورد في اعتقاداته بابا في الرجعة وذكر لها شواهد من القرآن العزيز **قوله** عليه السلام كن يؤمن الخ
انه فتح الميم اي كن مامونات لا احتياج الى السؤال عنهن هل لهن بعل او هن في عدة ام لا لكن اليوم ليس بهن المثابة
فاحتيج الى السؤال والظاهر انه على سبيل الاستحباب **قوله** وقراءة ابن عباس الخ مقصود المؤلف رضي الله تعالى عنه من الاستشهاد
بهم الى اجل مسمى في الاية تفسير يشاق المتعة ولانضمام البيان معنى ركيك دون المحصن فيها حتى انه لو كان منها لو
تواتره ومثل ذلك في عبارات اهل البيت عليهم السلام كثير والمراد ما ذكرنا **قوله** اذا كانت عارفة اي بحل المتعة ومعالم
اهل البيت عليهم السلام **قوله** عليه السلام وبيوتهن معلومة من حيث انها مكشوفة لا تبالي الناس اليها الحاح من غير التفات
الى انقطاع العقد عليهن واعتدادهن **قوله** عليه السلام على غير السنة كما اذا وقع الطلاق في الحيض او بدون الاستبراء او
بدون شهود العدل او تقييد الطلقة بالثلث **قوله** ان لا يطلق لذلك العلة كما بين عن الغزل **قوله** فشدد اي الامام عليه السلام
في المسائل في انكار الولد وعده قبيحا في غاية القبح **قوله** فلان اتهمها اي الرجل ظن انها زنت وفي بعض النسخ فاتهمها
اتهمها وهو لا يأتيك بالجواب والغرض من الجواب اي مثل تلك التهمة والظن لا يوجب صحة انكار الولد بل ينبغي ان لا يتزوج الرجل
امثال تلك المرأة لان الولد للفراش **قوله** عليه السلام يمنع من الحرة المؤمنة عدم المتع منها اي لتمنع المؤمنة والتزويج على
ان خلاف ذلك خلاف الاول وان كان فيه تركهما ونعم ما ومعنى الافضاء اليها الدخول بها ولعل معنى كون الجارية
تخدع انها غير رشيدة ولذلك قيدها بكونها ابن عشر سنين مع انها تبلغ في التسع والعذراء البكر **قوله** اي من الاربع
اي التي لا يجوز الزيادة عليها **قوله** فاتى اي المرأة اي في بعض الشهود ومن بعضه **قوله** عليه السلام كف من بر خبر مبتدأ
محذوف دل عليه السؤال والبر بالضم الحنطة وفي بعض النسخ كفين من بر ولعله منصوب بتقدير اعطها ونحوه و السفاح
الزنا **قوله** فارجا اليه في بعض النسخ للتاي ظهر لي ولك الايام وحسن هذه المرأة وصدقها في اي جددنا العقد
قوله عليه السلام اذا لم يطع الله فقد عصيته اي صرت من اوعد الله تعالى على تعذيبه ويمكن ان يراد بالعصيان مخالفة
امر الندب بعد الايجاب فيكون معنى عصيته حرمت ثوابه ولو حمل العصيان على الاول ينبغي ارجاعهما الى الاعتقاد
اي اعتقاد ان المتعة مما ينبغي الاجتناب عنها ويمكن ان يراد بذلك ان لم تطع الله في الاتيان بالتمتع عند استعداد
الميل فقد اوقعت نفسك في معرض العصيان بارتكاب الزنا **قوله** وهي امرأة تصدق اي لها صدق كلام وهو كناية
عن كونها صالحة لا تقدم على الزنا **قوله** عليه السلام فليتق الله زوجها اي زوجها الاول الذي تزوجها متعة الامر
بالاتقاء يدل على انه يجب عليه ان يحاسب بها ونسبة هذا الى صدقة لكونها كالصدقة يستحق بها الثواب وغوائل
المؤمنون في تمتعه اي لا يستطيعون الاظهار المتعة بان يقوله الذا دار هو بين وهو المتعطف عليه **قوله**

عز وجل من النساء متعلق بمستعين والخلوة بالفتح الخصلة وبنانا في اكثر النسخ بتقديم الثاء المثناة من فوق والجيد معناه
في اللغة وفي بعضها بتاخير الثاء المثناة وهو من البث ويجيء في حديث جابر بن عبد الله بمعنى الدوام ويحتمل ان يكون في
الموضعين بتاتا بالتاء المثلثة بمعنى الثبوت اي دواما قوله كاني انظر من كلام الراوي قوله عليه السلام ان يصيب فقها
شيئا كناية عن مجرد العقد قوله عليه السلام ولها امراة حال يدفع به توهم ان المتعة لدفع الشهوة فلا يجوز مع وجود
الزوجة وانما كالجارية لا يجوز تزويجها بدون اذن الحرة ولعل المراد بحيضة ونصف شهر ونصف وهو نصف عدة
الدوام عبر عن الشهر بالحيض لغلبته وقوله فيمن تحل بعد شهر ونصف لذا اعتبر الزمان ولعل قوله عليه السلام
واذا امكنت عدم الحاجة كناية عن وجود لديها ويمكن ان يراد ان المكث انزل منزلة الدخول في حكمه قوله عليه السلام اذا ما
عنها الزوج اي الزوج المجامع بالحلال لا من شبهة مجازا بالقرينة قوله ع او ملك يمين قوله عليه السلام لانه
عليكم اي وزر التمتع حيث المخالفين يعدونه من الزنا ويجرون عليه احكامه ولولا ان في نحو صعوبة لاجروا عليكم
حد الزنا بسهولة قوله فقال له شهره الخ يدل على جواز تاخير المهر عن زمان العقد قوله ثم اتى اي بعد ادخالها
في بيته بقصد ان يتمتع بها اتاه الشيطان ان يعقد عليها قوله عليه السلام ويستغفر الله ومن الاستغفار لما
يقع بعد التقصير او خاصية الفعل والاعلام بحل بالتكليف حيث لم يكن هناك تكليف العقاله قوله عليه السلام
فليستتر منه لعل المحظيين اي يحضرن لك العمل من الناس فريد لعظامن لتقوية العمل وفي ص جارية عاتق
اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبن الى زوج وفيه بني فلان بيتا وبنى على اهله بناء مهما
اي زفها والافتضاض بالفاء والقاف بمعنى ازالة البكارة في ق افتضها افترعها وفي القضة بالكسر عذرة الجارية
وفي الصراح افتضاض بكارت زايل كردن وفي افتراع دختري ستدن

باب ٤٤٨ النوادر

في ص العقصة بالضم شعر الناصية وفي الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ولعل المنع عن اتخاذها لاجل انهما موجبان لتزيين المرأة
وذلك وقت الحيض قد يودي الى ميل الزوج الى جماعها الحرام والسر ولان اللائقات السراويل وظاهره يشمل وقت
الحيض وغيره ولعل المطلقات وفي نابني امية من سهو الناسخ والذي في بعض النسخ وعلى تقديره لم يكن
رجال بني امية مذكورة في الكلام لانتقال الذهن اليه قوله عليه السلام لا تناجوا وهي في النجوى الخ وفي ص النجو
السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا وانتجيته ايضا اذا اختصصته
بمناجاتك والاسم النجوى ولعل المراد انكم لا تتناجوا وهي في الامور الخفية التي لا ينبغي المشاورة فيها الا معها او كذلك
لا تطيعوهن اذا قلن اجتنبوا الى قرابتكم مع ان الاحسان اليهم من اعظم الامور المستحسنة ويمكن ان يراد ان نجواهن الا من
امر بمعروف او صدقة او اصلاح بين الناس فيكون لهن نجوى فيه خير كما يستفاد من قوله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم

الآية ان يكون النهي عن المناجاة في ذي القرابة منباة عن ان كثيرا ما نهين الزوج من الاحسان الى اقاربه قوله عليه السلام
ذهب حر شطر بهاءه فتوشرها الخ الشطر النصف ولعل المراد ان المرأة كانها ملتئمة من امرين احدهما خير وهو الجمال الذي ان المرأة
لتبدل منه الاخر اللسان لان كثيرا ما يتاذى المومن واحد ايضا من الخلق وهو ما يعتري الانسان من الغضب وجمعها
عطف على ذهب وجعل شطري الرجل العلم والحلم والجهل وهو الشر والاول يبقى ويتحكم في الكبر والثاني يعلو فيذهب بعضه
قوله عليه السلام كل امر تدبير وامره اي بكل تدبير امور الامر قوله عليه السلام اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء
الظاهر من المستضعفين حال والنساء مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو اكثر وفي الجنة بالفتح البرقع من لباس النساء في
محاسنهن وفي بلادنا بالسترة وفيه خفض الجارية مثل ختان الغلام وفي بعض النسخ بدل خفضت جاءت وينبغي حمل
المملوك الذي يجوز له النظر الى مولاته وساقه على من لم يدركه قوله يكون الرجل الخصي بالفتح فاعل يكون قوله
ولا تمسح عليهن اي الساق ولعل عن اليد في الساق نزل من لمس باليد على اليد في الكعبة قوله وان عبر عن ضمن قبل
قوله تعالى ومالي لا اعبد الذي فطرني اي مالكم لا تعبدون الذي خلقكم وقوله ادبرن للتجار الجزء وفي ص تهامة
بلد والنسبة اليها تهامي وتهام ايضا اذا فتحت الياء لم تشدد كما قالوا رجل يمان وشام الا ان الالف في تهام من لفظها
والالف في يمان وشام عوض من ياء النسبة وقوم تهامون كما قالوا يمانون وقال سيبويه منهم من يقول تهامي ويماني
وشامي بالفتح مع التشديد وفي ق تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد وهم الجوهري قوله
عليه السلام ما لم تعد اي ما لم يقصد ويمكن ان يشار بذلك الى المباشرة ومقدماتها قوله عليه السلام والرجل يقول السلام
عليكم اي اذا دخل على القوم قوله عليه السلام اذا لم يرفع خبره الى الامام يمكن ان يراد بمقابلة ما اذا كان الزوج مفقود
الخبر وقع ذلك التزويج بعد رفع الخبر الى الامام وصبر المدة المضروبة واعتدادها فلم يحتاج الى التعدد قوله
عليه السلام بعد ان تعادها لان المفارقة مودية قوله وعندنا يمكن ان يحمل على عدة الطلاق وحمل بنا على عدتها
بالنوع فلا ينافي وجوب اتمامها العدة الاولى واستينافها العدة الثانية قوله وانا على عدة اي لم يتم العدة قوله
عليه السلام ولنا اي عرج الهالحي يظهر صدقها او كذبها قوله عليه السلام ولا عنا لعل اللتاذ لم يثبت الحال عند
السلطان والا فينبغي انتفاء الولد عنه بغير لعان واهداء المرأة الى الزوج سبا فيها اليه قوله عليه السلام لا
املها ورثت حرج بعد موت الزوج اما محمول على وحدة الوارث او تخصيص لاشتراك العتق قبل القسمة اذا كان
نورث شريك قوله لا حرمة له لذلك عدة للتلذذ لم يكن لاولاده امكن نظرها الى الحمل الصحيح ولولا ذلك بل علم قطعا
كونهما احدهما الخصاء والتخصيص بالضرب بناء على الاغلب او اريد بالضرب ما يعم ضرب السوط والحجر والسيف قوله فكره ذلك
اي علم مكروها غير مرضي والمكروه هنا المحرم الحرام والمشار اليه بذلك الامر المذكور واخر اي دون كل صالح مكشوفا

لاولياء المجنونة مولاها **قوله** عليه السلام ويجوز مناكحتهم ينبغي حمله على جواز النكاح منهم في اهل الولاية دون
المراد بهم الحال الحادثة وهي ما قبل ظهور صاحب الزمان ثم **قوله** عليه السلام لا تحصن ابنته في بيته ينبغي ان
تزوج قبل ان احيضها او من الباه مثل الجاه لغة في باءة وهو الجماع وقوله ثم فحص و الطفكم يتعرفان للولد من كل
هذه العروق ضبابا مات اكبه فح ينبغي ان يراد يكون الباء في اهل بر بركونه في رجالهم **قوله** عليه السلام كان هو
اللطف هنا ادم للرجل بمعنى صاحب هذا العمل عاصيا بعيد عن الاحسان كان ينبغي ان يسترضيها بالملاطفة والاحسان لا
دون التهديد والاضرار فلا ينقص هذا الاسترضاء **قوله** عليه السلام لقول الله عز وجل احل لكم الآية لعل وجه الاختصاص
بالليلة الاولى انها اول زمان الحل وسوق الآية دل على كونه من الخيرات وكونه سبب المغفرة حث بعضهم على فعله
مولانا تعالى وقد قال فاستبقوا الخيرات وسابقوا الى مغفرة من ربكم واضا هو نعمة من نعم الله عز وجل فينبغي طلبها **قوله**
عليه السلام من ابرصاد مهور النساء اربعة الاف درهم لعل ذلك عند العامة كالمتسالم عليه قوله ثم فمن ثم هولاء يأخذون
به وقد مر بيان ان اثنتي عشرة اوقية ونشا خمسمائة درهم **قوله** يسفدها اي يسفد عليها فهو من باب الحذف والايصال
وفي الصحاح السفاد نزو الذكر على الانثى وقد سفد الذكر يسفد سفادا اتى ذلك في التيس والبعير والثور والسباع والطير و
بالفتح لغة فيه حكاها ابو عبيدة واسفدها غيره **قوله** عليه السلام ما يصنعون اي الذين اسفدوا الفحل على البهيمة
على ظهر الطريق **قوله** عليه السلام والناس عليك ولا لك اي وزره عليك ولا يجوز ذلك والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية
ما يشمل الثابت حقيقة كما اذا نظر بعد صرف النظر والثابت حكما كما اذا نظر ولا يصرف في زمان يسع صرف النظر
العود اليه

باب ٤٤٩ الدعاء في طلب الولد

قوله عليه السلام سبعين مرة يمكن رجوعه الى الاخير وهو اللهم
انا استغفرك الخ والى مجموع الدعاء وهو احوط وفي بعض النسخ سماء مدرارا اي متتابعا بالمطر

باب ٤٥٠ الرضاع

وفي رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا
قوله عليه السلام واحد وعشرون شهرا اي قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الى ان الحال الغالب في الحمل تسعة
اشهر واما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فليس مطلقا بل مقيد بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
ويستفاد منه جواز الاكتفاء بما هو اقل من ذلك **قوله** فقال عامين اي رضع عامين اي في عامين وجوزت الزيادة
عليها شهرا او شهرين والبركة هو الانتفاع **قوله** عليه السلام كانا لها واحدا بعد الحولين مقدم فلا بد مثل
يطلقها بعد ما تزوجها الخ وهو موضع فاصل اي الاول يوضعها الحمل من الثاني بقبل الوضع ارضعت رضعات
لم تبلغ العدد المحرم ثم تم العدد بعد الوضع والحديث صحيح يدل على ان الرضعة الواحدة غير كافية في التحريم كما ذهب اليه
البعض وان الارضاع حيث وقع محتاج الى البيان **قوله** لا رضاع بعد فطام فيه نظر لان الفطام قد يكون بعد

الحولين كما يستفاد من الحديث الاتي نعم لو كان المراد بالفطام وقت الفطام لتم الكلام وهو غير بعيد وفي بعض نسخ فطام الصبي
فصاله الذي فطمت الام ولدها والصبي فطيم **قوله** قال الرضاع بعد حولين الخ يمكن ان يراد بالحولين المدة من وضع
المرضعة دون وضع ام الرضيع فيكون ارتضاعه قبل حين فطامه اي في الحولين **قوله** عليه السلام لان ولدها قد صار
بمنزلة ولدك وذلك لان الجارية المسؤول عنها قد صارت اختا الولد السائل واخت الولد اما بنت السائل او
زوجته المدخولة التي جاءت له بالولد وتذكير الضمير في صار باعتبار لفظ الولد **قوله** عليه السلام فسد النكاح ظاهره
فساد نكاح الرضيعة التي صارت بمنزلة بنته ليكون اللام اشارة الى النكاح المفهوم من تزويج ويحتمل ان يكون المراد
نكاحهما كليهما فان الكبيرة صارت اما لزوجته الصغيرة وان كانت امومتها لها ثابتة في وقت الزوجية لان اتصافها
بالامومة لم يكن الا بعد تمام الرضعات فحينئذ ليست الصغيرة بزوجة واما تذكير مع كونه للفاعل المؤنث فلعله
لان المراد بالجارية المملوكة وفي بعض النسخ وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين والاصل قريبة لان المراد بالرحمة الاحسان
قوله قال لا يحرم من الرضاع الخ لعل المراد ان وقوع الرضاع المحرم في غير المجبور نادرا لا يحكم بمجرد وقوع الرضاع
منكرا او قوله ثم لم ترى تفسير للمجبور مطلقا دون المجبور المحرم فان الامومة في التحريم كافية ولا احتياج الى الرضاع و
يمكن ان يراد لم تربى من هو من ام الامم من الاقارب يقوم بتربية الولد وارضاعه بمجرد العطوفة من دون استيجار ظئر و
شري جارية للارضاع او جعلها مرضعة للولد بعد الشراء والتملك للخدمة **قوله** عليه السلام الا ما ارتضع من ثدي واحد
ولعل سر التخصيص لا ارتضاع من الثدي حجة لمن يقول بعدم تحقق الرضاع بالوجور ولو اريد بالارتضاع ما يعم الوجور
لتوافق ما يجيء من ان الوجور بمنزلة الرضاع لم يبعد والمراد بالثدي الواحد ثدي امرأة واحدة وهو شايع كما يقال فلان
وفلان ارتضعا من ثدي واحد والمراد السر في الرضاع لانشاء اوهو ظاهر فيمكن ان يراد به وقوع الارتضاع في مدة
الرضاع وهو الحولان كما اذا قلت مثل ذلك كان في سن يوسف اي من القحط او سن ابو شير وان اي من العدل فيرجع
معناه الى الحديث من الاثنين والعشرين قرينة على المراد من هذا الحديث **قوله** عليه السلام عشرا او سنا الا اي ايما وقع من
دون فصل فانه يستبين ان شرائط الرضاع مختلف في انهم فربما تحقق الرضاع بينهن وبين رضيع فوقع المراتبة المحرم
والوصاية الحسن والنظافة وفي بعض الطرح حمو ز الجمع ظار على فعال بالضم فظؤرة واظآر والمراد بتعديد اللبن مراتب صفات
الموضعة الى الرضيع **قوله** هل يصلح ان تسترضع على البناء للمفعول اي هل يصلح تلك المرأة لان يطلب ارضاعها او يجعلها مرضعة
ويمكن ان يكون المعنى هل يصلح الاسترضاع تلك المرأة على ان يكون ان تسترضع فاعل يصلح او يؤيده قوله عم ولا البغيتها فان
عطف اللبن على الاسترضاع انسب من عطفه على المرأة والظاهر ان المراد بطيبهما اللبن الحاصل منها بعد البلوغ والولادة
وفي بعض نسخ الكافي في الشراي ذهب وفيها الرعونة الحمق والاسترخاء ورجل ارعن والمرأة رعناء بين الرعونة وفي الشرح عن

بعقيقتين يشتى دعوته كولى ومشتى قوله الذى فى الجارية معقول حمل قوله عن امرأة وترك بهما عبرة لادة ظاهرة مثل
امرأة لا كل اسلافها التى تلد ولكن لكن يحمل والتى يحمل ولم تلد بعيد ومن الوجر الدواء يوجر فى وسط الفم يقول
وجرت الصبى واوجرته بمعنى واوجرته الرمح اذا طعنته فى صدره قوله اوجره ضلع الصبى الخ معقول فعل امير المؤمنين عليه السلام

باب ٤٥١

قوله عليه السلام وقل من تشترى من جاءه ولدى يدل بظاهره على ان ام الولد صارت بمنزلة المرشيا
التهنئة بالولد ومن التهنئة خلاف التعزية يقول هنأته بالولاية تهنئة وتهنيا قوله فبشك الفارس الهنيئة
الى الفارس مجاز من قبيل اسناد الفعل الى سببه اى صار الفارس بسبب تهنيئتك بالولد فارس الولد قوله عليه السلام
شكرت الواهب الخ اى جعلك الله شاكرا الواهب ولعله وبارك لك فى المولود والحمل الاربع دعائيات وان كانت اخبارا في
فى اللفظ ومن قوله تعالى حتى بلغ اشده اى قوته وهو ما بين ثمانى عشر الى ثلثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل آنك
وهو الاسرب ولا نظير لهما وقيل هو جمع لا واحد له من لفظه مثل ابابيل وعباديد ومذاكير وكان سيبويه يقول
واحده شدة وهو حسن فى المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدة لكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم
يوم بوس ويوم نعم وقيل هو جمع الجمع يقول نعمة ونعم وانعم

باب ٤٥٢

فضل الاولاد قوله صلى الله
عليه وآله انها الفعل الصعى اسرور يوجد بها او بوجودها او بالتكلم معها كالاسرخيم الرياحين ومن ثممت الشى اثمته ثمة و
شميا وشممت بالفتح اشم لغة قوله صلى الله عليه وآله فهو فرح اى محبوح اى كالمجروح فى الالم قوله صلى الله عليه وآله
والبنتين اى ومن لها البنتين والحبس ايضا وجبت له الجنة وكذا معنى قوله وواحدة قوله عليه السلام حجابا اى الاثنتان
المذكورتان على سبيل البدل صارتا لحاجبين من ان يدخل القائل النار اى حجبه الله عز وجل بسببهما من النار وفى بعض النسخ
اتقى جوعة واملا خبطا قوله صلى الله عليه وآله تعرفهم امر الوفاء قوله صلى الله عليه وآله لا يرون على صيغة المجهول
اى لا يظنون الا انكم ترزقونهم ولا ينبغى للرازق ان لا يفى بالوعد للمرزوق قوله صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما
ينبغى حمله على ما اذا فضل احدهما على الاخر ولم يكن له فضل عليه فى نفس الامر ويحزن الاخر من ذلك والحديث السابق على ما
كان للمفضل فضل او لم يحزن المفضل عليه من تفضيل الاخر عليه ويمكن الجمع بينهما بحمل الحديث الاول على التفضيل فى الهبة وهل
المواساة هنا بمعنى التسوية بقرينة مقابلتها بها وفى الصحاح مواساة بماله اى انلته منه وجعلته فيه اسوة قوله صلى الله عليه وآله
ما يلزم الوالد لها من العقوق حتى يكونان عاقين كما اذا طلبا الولد بالعقوق ويعرض بالعقوق كالشتم ونحوه وقد يكون من جانب الوحد وقد
يكون من جانب الزوج قوله عليه السلام رحم الله رجلا اعان ولده على بره بان لم يحمله على التنبيه المطلع اى كره بوالديه فى الحسن وترك
المواظبة عليه وعلى ان من برهم يوجب سرور الوالدين واركانا قوما ثابتا لان الاب كثيرا ما يطلع من ولده الى ما لديه ويحصل له ما
الحزن بذلك وليتصاب لكمال صيغتها بما يلحق من حيث صبا وكبر صاحبا اى لعب كالصبيان قوله عليه السلام خلقه على

احد من اى على صورة تشبه باحدى تلك الصور بعد ذلك بمقتضى المصلحة فلا يكون المصلحة فى ان يخلقه على غير صورة ابيه وابيه
والكلام من باب التمثيل

باب ٤٥٣

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب الاذن والختان
العقيقة هى الشاة التى تذبح عن المولود يوم اسبوعه وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عنه
شعر المولود على البعض والسنة والظاهر الارتهان لا يبطل الية ويمنع من التزكية الراهن يمنع من الرهن ما لم يؤد
الدين وذلك كناية عن انه شرط لقبول العمل والظاهر المراد بالفطرة زكوة الفطر ولعل المراد انه شرط قبول الصيام
ولعله محمول على المبالغة قوله عليه السلام والاجمل الخ اى وان لم يوجد ما يوجد للاضحية وهو ما كان له سنة اشهر من
اولاد الضان وما كان له سنتين من اولاد المعز فيجزى حمل هو اعظم حملان تلك السنة التى ولد فيها المولود اى من اعظمها
والحملان بضم الحاء جمع حمل بفتحتين وهو اولاد الضان قوله عجت اهل السماء والارض لما ان حكمه هذا استفاده
من الكتب السماوية فان المشهور انه من اوصياء عيسى على نبينا وآله وعليه السلام وهذا الحكم منه ادل دليل على تصديقه صلوات الله
واجملته به قبل عوان النبوة قوله افضل ما نطبخ به ماء وملح اى دون مجرد الماء بان تشوى وطبخها بالماء والملح لا كما في
ضم الارز او غيره الى المطبوخ قوله قال لم يكسر عظمها اى يجوز ذلك فلا ينافى كراهته قوله عليه السلام وان كان مات
بعد الظهر عق عنه ظاهره يشمل ما اذا كان رق وولد فى آخر يوم وما اذا كان ساعة بعد الظهر حين لم يتم له سبعة ايام قوله
عليه السلام ويسمى ويذبح الظاهر المراد بالتسمية ذكر الله تعالى الذى من لوازم الذبح مطلقا ويمكن ان يراد به ذكر اسم الولد كما
مر فى الحديث الاول ومن حسان الكلاب سالمون ويحتال الكل نصيه يتعدى ولا يتعدى قوله سفر فالرجال الى عشر
ثلث بالسعة ودون جملة وقبالة المكرمة التى تستلزم الاستحباب ايام الى الوجوب وذلك بعد البلوغ قوله يطهر واحمر
الامر اى ان يختنوهم يطهروا ومن صاح القوم اصحابها اذا اجلبوا وصلحوا فاذا اجرعوا لمن شئ وغلبوا اقبل صحوا انعجوا
منجيا قوله ويحنك بماء الفرات ومن حنكت الصبى حنكته اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والصبى محنوك
ومحنك ومن الحنك جمع كفلس اعلى الفم من داخل والمراد بالفرات الفرات المعهود قوله عليه السلام الا بالذهب والفضة
اى غير مسكوكين دون الدراهم والدنانير فانهما مسكوكان وينبغى ان يراد بذلك تقرير السائل على ما فعل وبيان انه
ودفع توهم انه لا بد من الذهب ولعل معنى لا يجوز لا يمضى على السنة وشبهه من الشعر

باب ٤٥٤

من بوب
من المعال المؤمنين قوله عليه السلام دفع اليه بعقده الظاهر المراد بالعقاد الزكاة وهو اعلم ولو اريد بالعقد الحساب
كان باعتبار البدل الثالث ويؤيد هذا ما يجيء من قول الصادق عليه السلام فى ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله واتم الله رضاعه فى الجنة
الخلف بالكسر حلمة ضرع الناقة المتادمة والاخران وخلفه البهيمة جرح بعد الثمر الكثير قوله عليه السلام قصرت الابناء
عن اعمال الاباء الخ لعل المراد ان الابناء كانوا فى الدنيا قاصرين عن اعمال الكافرين بلحوق الاباء فالله عز وجل الحقهم بالاباء

لتزاحمهم بذلك الالحاق فيقوم ذلك السرور مقام تلك الاعمال **قوله** عليه السلام لم يبلغوا كالاطفال كالاطفال الّا ان
اى بل الحظهم درجة منهم **قوله** عليه السلام كان يعلن من لج ابيه اى على دينه وفى بعض النسخ بالفتح النحلة يحلها والعطى الكبر
الكتابه **باب** ٤٥٥ من يموت من اطفال المشركين والكفار وفى الحنث الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث
اى المعصية والطاعة والظاهر ان المراد بالحنث هنا التكليف بالامر والنهى فان المعصية محل القبح والطاعة مواضعهما **قوله**
قال كفار اى هم كالكفار فى دخول النار وإطلاق الكفار عليهم مجاز اى انهم بحيث لو بلغوا الى التكليف كانوا كفارا اى يلحق
الى الكفر والشقاوة وهما يذكرون الحق انهم ان ذوا انهم الجنة ما اقتضت كفرهم لا يمنعهم ملجاؤنا ليس لنا معنى انهم من
حيث انهم يختارونه ومن لطاف ذلك اقتضت الحكمة البالغة ادخالهم مع ابائهم فى النار لاجل المناسبة الذاتية كلهم
لما لم يتعلق بهم التكليف لم يوثر فيهم حر النار تاثيرها فى ابائهم بل لو اثرت تاثيرا ما كان من قبيل عرض الدنيا لا صلاح
المحال والظاهر انه سياتى ان ذلك حكم الاعقاب ويمكن ان يقال انهم يدخلون النار لتذهب بحيثهم كالذهب بخبث الذهب
وغيره ثم انهم بعد اذهاب خبثهم يخرجون منها ويدخلون الجنة ويؤيد ذلك ما هو المشهور من انهم يخدمون اهل الجنة **قوله**
عليه السلام تؤجج لهم نارا الظاهر ان هذه غير نار جهنم وفى بعض الاصح لهب النار وعقد الخشب توقع احيانا واججها اى اثار احمتت
على افعلت **قوله** عليه السلام فان دخلوها الظاهر وقوع هذا الشق انه ليس بحرد الفرض ويمكن ان يكون هؤلاء الذين دخلوها
هم الذين يدخلون الجنة ويخدمون اهلها **قوله** عليه السلام فيامر الله عز وجل بهم الى النار الظاهر ان هؤلاء النار هي يد اخل
اباؤهم من جهنم التى لا يجدون انيرها **قوله** عليه السلام احتج الله عز وجل وذلك الاحتجاج هو الذى يتفرع على احتجاجهم
على الله سبحانه وتعالى والظاهر ان المراد بمن مات بين النبيين من نشأ بعد موت النبى الاول ومات قبل بعثة النبى الثانى
فلم يرى احدهما ويمكن ان يراد بالذى مات فى زمان الفترة وعهد العهد عن النبى الاول قبل بعثة النبى المتاخر عنه **قوله**
عليه السلام وهو لا يعقل اى وقع نقصان فى عقله بسبب الكبر لانه لا يعقل شيئا حتى يخرج عن التكليف والا دخل فى المجنون
وفى بعض وثب وثبا ووثوبا ووثبانا طفر والوثب مثل الوثوب فى الصحاح وثب وثوبا ووثبانا وثيب حسن **قوله**
هذه الاخبار متفقة اى فى ان اطفال الكفار يدخلون مع الاباء النار وما ترى انهم يعصون فيهم فلان ذكل على نحو
التمييز تخصيص العام وتقييد المطلق بدفع المخالفة وقوله رضى الله تعالى عنه لا يصيبهم كانه جواب سؤال مقدر وهو
انهم غير مكلفين فكيف يعذبون وتعذيب غير المكلف قبيح عقلا فاجاب بانهم وان دخلوا النار لكنهم غير معذبين
بحرها وقد مر ما يعينك عليه وكذلك الحجر وهو كونهم مستحقين لدخول النار وما الفتوى الى المكلفين منهم وهو من يكون
الطفل والمجنون نظر فانه عز وجل قد اعطى لهم العقل الذى هو مناط التكليف وبعث اليهم الرسول بالمعجزات وعدم
رؤيتهم النبى ليس عذرا لهم فى عدم تصديقهم اياه وعدم علمهم ما يصل اليهم من احكامه وكذا نقصان عقلهم عن عقول

بعض العقلاء ونقصان بعض حواسهم ليس عذرا لقصانهم فى الاخرة مع ارتفاع ذلك الذى يوهموه عذرا او كد عصيانهم فى
الدنيا واما السناد الاوكيد بالنسبة الى الطفل والمجنون فلعله من باب التغليب وقوله مع عملها السلام يشعر بان قوله فيمن
وشبهها الى من كلام من ارسل اليهم ولو كان ذلك بيانا للحال كما فى الحديث السابق من قوله فان دخلوها كانت عليهم
بردا وسلاما فضال السلامة منهم من له الاحسن فى طاعة الله تعالى وتقدس وهو مما مر كونه فى الاصول وقوله فيعذب شيئا هووا
مثله مشعر بوقوع دخول النار من بعضهم وتصيير تها بردا وسلاما وقد شاهد الباقون ولم يشعوا بقول فيهم فى السلام

باب ٤٥٦ تاديب الولد واستخانه **قوله** عليه السلام ويؤدب الولد على صيغة المجهول عطف على يلعب وهو
مجزوم على الجواب الامر اى دعه مع مؤدب ان تدعه معه يلحق منه الادب **قوله** عليه السلام والزم نفسك امرين باب
الافعال اى اجعله لازما لنفسك لا تفارقها **قوله** فانظر واى شىء ارته فلا بد من ان يكون خانت زوجها اما بالزنا
او تمكينه وحشر على الجماع وخان زوجها وفيه ولد او دلف واد عاته ان يبغض امير المؤمنين عم وانه ليس ولد الزنا ولا
الحيض واعترف ابيه بان والدته كانت جارية لاخيه تحوز من فرتابها وحال الحيض فحملت به فهو ولد الزنا وولد الحيض
مشهور **قوله** وما كان بعد ذلك المراد ان عقله الى حد كمال ثلثين سنة يكمل فى نفسه مع قطع النظر عن النظر والعار
وبعد ذلك انما يكمل بالتجارب والانظار والرياضات والعبادات الموجبة لفيضان العلوم والكمالات الا انه لا بد عن الكيد
العاقبة وفى الغرام الشر الدائم والعقاب ولعل المراد بغرائر العلام ارتياضه **باب** ٤٥٧ وجوه الطلاق
لعل الفرق بين المكروه والمحذور ان الاول لجيد بينهما لولم يفعل لوقع بينهما او عد عليه والثانى ان لا حاجة الى الطلاق بالضرب ونحوه
قوله فيها طلاق السنة الخ لعل المراد بيان انقسام الطلاق الى هذه الاقسام بطريق التداخل فى الاكثر بل المراد تفصيل
الابواب المذكورة فى وجوه الطلاق وبيان احكامه بتلك الوجوه **قوله** ومن التخيير الخ اى ما يتعلق بالطلاق وبيانا
ذكره فى ابواب التخيير ويجيء تفصيله فى باب النساء انشاء الله تعالى **باب** ٤٥٨ طلاق السنة **قوله** فى قبل عدتها القبل
بضم القاف وسكون الباء او ضمها ايضا بمعنى المقدم ولعل المراد بالعدة ايام حيضها او ما يقوم مقام ايام الحيض من المدة
التى يجوز للزوج الرجوع فيها فيكون ذلك اشارة الى ان طلاق السنة قسم من الطلاق الرجعى وما بعدها هو ايام الاستبراء
قوله لطهر واحد الظاهر ان المراد اسماع صيغة واحدة للشاهدين لان سماع صيغة شاهد وصيغة اخرى شاهد اخر و
يمكن ان يراد بها اللفظ الدال على طلاق واحد فلا يجمع بين طلاقين **قوله** هدم الطلاق الاول هذا المذهب منسوب
الى ابن بكير والمشهور بين الفقهاء رضى الله تعالى عنهم ان استيفاء العدة لا يهدم الطلاق الاول بل اذا استوفى الطلقات الثلث
لا تحل الا بالمحلل **قوله** وكل طلاق خالف السنة فهو باطل السنة هذه فى مقابل البدعة التى مضت فى مقابل العدة
والتى فى مقابل البدعة تشمل السنة التى فى مقابل العدة ومقابلها ومنه ما عملت به لاهلك وفى الصحاح بيوت كذا شيئ

قوله او حلاء الابل الطل وفي بعض النسخ من الطلاء والطل اللبن وفي بعض ما بايدينا او طل بالضم اي ما بها لبن وفي الطلاء ما
طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وفي النهاية الطلاء بالمد ما طبخ من الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وفي بعض
العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها وقطيعة الرحم مقابل صلة القرابة اي ترك الاحسان الى القريب قوله لا
نفع الطلاق الخ افادة لما ارسل فان الجواب ثم بقوله عم ليس طلاق ذلك بطلاق وفي بعض … عن فلان يعرب ويعزب اي
بعد وغاب **باب ٤٥٩** طلاق العدة قوله قبل ان تحيض ظاهر … بعيد انه اذا راجع بعد الحيض لم يكن طلاق
العدة وان لم يخرج عن العدة فلم يكن ذلك الطلاق من طلاق السنة ولا من العدة وينبغي ان يحمل ذلك الحيض على الحيض الذي
بها يخرج عن العدة وايضا لم يعتبر المواقعة في الرجعة الاولى والمشهور خلافه ولعله اكتفى عنه بذكر الوقاع في التطليقة الثانية
في الشرايع اما الطلاق للعدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر
المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتدها
اعتدم او لا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاولى حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وفي بعض عند ذكر العسل وفي
الجماع العسيلة شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قوله عليه السلام علة الطلاق
ثلثة اي علة تحتمه وعلة وقوع الفرقة بعدها حتى احتاج حلها الى المحلل وقوله عم لما فيه المهلة علة الاول ولكن ذلك
تخويفا الخ علة الثاني قوله عليه السلام لئلا يستخف بالطلاق اي لئلا يهون على الرجل امر الطلاق … هذا يا بنية
الى الرجل وزجرا عما يودي الى الطلقات الثلث وقوله عم ولئلا … الاشارة الى رجا المرأة عما يوجب ذلك وفي بعض … المرأة
تطليقها … الاسم … مثل التبليغ والبلاغ قوله عليه السلام فلا يحول فيما كره الله عز وجل له الخ بناء على ما امر من
المامور فيه هو المرات فقطعا الثالث ليس مأذونا فيه لا بمعنى الحرام بل بمعنى الكراهة واللام في قوله يحول متعلق بحرمها
عليه وكره من التكرير قوله بانت زوجها لعل المراد بالبينونة حصر تزويجها الغير المطلق والا فالبينونة بمعنى المنع عن
الرجوع تحصل بمجرد التطليق كما يجي في الحديث الثاني **باب ٤٦٠** طلاق الغايب قوله عليه السلام و…
بيع لعل ذلك فيمن لم يعتد … الطلاق والعتق ويقوم تلك الكتابة مقام التلفظ قوله
عليه السلام ويكون ذلك … والشهود … اشارة الى ايقاع الطلاق اي يكون ايقاع الطلاق …
معلوم الاهلة والشهور في العلم بالاستبراء حيث لا يمكنه استعلام حالها قوله اذا مضت اشهر يمكن ان يكون ذلك
بحسب اختلاف عادات النساء في الحيض وان يكون باعتبار الاحسن فالاحسن التربص خمسة اشهر او ستة اشهر ودون ذلك
التربص ثلثة اشهر ودون ذلك شهر **باب ٤٦١** طلاق الغلام **باب ٤٦٢** طلاق المعتوه وقبل العتوه

الناقص العقل وقوعته قوله فقال ما هو الا استفسار باعتبار قصد السائل بالمعتوه اذ لا معنى لجهله عم بهذه اللفظة
العربية وهم عليهم السلام عارفون بجميع اللغات العربي والعجمي على ما يستفاد من كثير من الاخبار ومن يظهر ان المعتوه يطلق
على من يصح طلاقه وعلى من لا يصح ويمكن ان يجمع بين الخبرين بان يحمل الخبر الاول على المجنون كما يشعر اليه وصف المعتوه
بزايل العقل والخبر الثاني على قليل العقل الذي لم يرشد المعاملات وان لم يكن عقله في مرتبة عقل الاوساط في
من الخوف لذهاب العقل فيكون المراد بالذاهب العقل في وصفه ان يكون عقله اقل من عقل اوساط الناس فيكون ذلك
العقل ذاهبا فيه **باب ٤٦٣** طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده قوله
عليه السلام اي حلوهن في حق حمله اي زينه وقوله عم فان الله عز وجل كريم الخ تعليل بقوله حلوهن وايماء الى ان يمتعهن
من الحياء قوله عليه السلام او الرجل يوصي اليه اي في اخذ المهر ما الذي يجوز امره في مال المرأة هو الوكيل قوله لان
تحد اي يجب عليها ترك الزينة ولا باس في ذلك ما يجي … ان تختضب … لان امثال تلك الامور قد يكون
لا للزينة ولعل المراد تصبغها صبغ شعرها وظاهر قوله عم بغير زينة لزوج تقييد جواز الزينة لها لا فضل ان … اليها
زوجها **باب ٤٦٤** طلاق الحامل قوله قال طلاق الحامل واحدة اي طلقة واحدة والوضع اما باعتبار ان
اذا … لا يصح ان يطلقها ثانيا الا بعد الوضع كما يجي في حديث محمد بن منصور واما باعتبار انه معدود من الطلقات
الثلث المحوجة الى المحلل كما يستفاد من الحديث الذي بعد ذلك الحديث قوله ولكنها الاخرى حتى يضع في يكون فايدة
انقضاء عدتها ان لم يراجعها الرجوع بخلاف انقضائها باعتبار الوضع فانه يفيد الامرين ولذا خص في الاخر
قوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قد يفسر الوارث بالصبي حيث انه ورث من ابيه فيصرف الوصي او من يقوم بامره
ماله في نفقته نفسه قوله عليه السلام من جميع المال لعل المراد من جميع مال الحمل سواء ورث من ابيه او غيره فلا منافاة
بينه وبين حديث الكناني ثم ان المراد بمال الحمل المال الذي يملكه بعد تولده حيا واحتج لذا انفق على الحامل من التركة
شيئا ولم يولد الحمل حيا فالظاهر ضمان الحامل لما انفق عليها قوله عليه السلام ان يخلي عنها اي يخلي سبيلها اذ حيث
شاءت والظاهر ان المراد بالاجلين هو الوضع ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام والثاني … في المسئلة والطلاق الا
على الوضع باعتبار انه … والكلام محمول على انه لم يدخل بها فلا ينافي القول بابعد الاجلين في المدخول بها
قوله عليه السلام واكثر ما تحمل ستين لعله محمول على التقية ويؤيده ان عمار راوية … ابن ابرهيم … قوله قال الا
تقع يمكن حمله على طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو ان تطلق ثم تدعها حتى تخرج من العدة ثم تتزوجها … فجاز التطليق مكررا
كما يجي **باب ٤٦٥** طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة وهي التي لا تحيض و
التي قد يئست من المحيض والمستحاضة ومثلها تحيض فلها حالة من شانها ان تشك في الحمل وان لم تشك في قرب التلث

لا يتميز

والرجل ماءه من امره والسر ثبت به اذ الابات منه سلما ايات قوله عليه السلام والمستحاضة التي لا تطهر اي بعدم رؤيتها الحيث
طهرها عن حيضها او هذا مشعر بان تعيين الحيض بالروايات غير كاف في انقضاء العدة به فاذا اطلقها تعتد بمضي عشرة
من اول الشهر وقد عينتها الحيض فاذا جاء الشهر الثالث لم يزل الحيض عشرة منه اذ ح يتم ثلثة اشهر ولو اعتبر ان تحيض
لزم ان تبين باول يوم منه وينبغي حمل الحديث على ما اذا لم يكن المستحاضة حيض مستقيم قبل استمرارها او لم يكن لها
اهل يمكنها الرجوع اليها عادتهن الجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الآتي في اخر الباب اذ الظاهر ان ذلك الحديث على ظاهره
قوله عليه السلام تعتد بثلثة اي تعتد من اليأس وثلثة اشهر المبتدءة وهو عدة المرءة ونص الحيضة المرة الواحدة بالفتح
والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضات ايضا قوله وقد كان يدخل بها سواء عصى بالدخول ام لا كما اذا اشتبهت عليه قوله
في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة ينبغي تقييدها بما اذا لم تر الدم قبل مضي ثلثة اشهر من حين الطلاق اذ ح تنتظر مضي ثلثة اشهر
لم ترها فيها الدم كما يجيء في حديث زرارة قوله والمستحاضة اي التي يستمر بها الدم كما مر ولعل المراد بها التي تحيض مرة
وترتفع حيضها مرة من ارتفاع حيضها ستة اشهر وترتفع في سنة لم ترى مثلا او انفق لها انها في السنة التي ارتفع حيضها
وبالتي لم تبلغ التي لم تبلغ المحيض اي لم ترتفع لها الحيض وان بلغت تسع سنين المراد من ان لا اعتماد على عقلها بالغة وبالغ
لانقطع والولد العاقر التي لم تحض اصلا وبالتي ترى الصفرة التي ليست لها عادة في رؤية الدم وحين تراه لم تره
على صفة الحيض بحيث تشك في كونه حيضا او استحاضة وفيه من ارتفع حيضها بحيث انها لم تيأس او لو بلغت انها
لم يكن على هذه قوله عليه السلام بسبب الحيض اي تشك في كون الدم المرئي لها حيض ام لا قوله عليه السلام ان مرت بها
ثلثة اشهر هذا الحمل الاخرين وقوله لم تر فيها دم بيان للصحيح لاهل الاخر ما اشار اليه ثم يقول ان مرت بها
ثلث حيض بحيث تنقض انها حيض قوله قال تنتظر مثل قروءها الخ هذا ظاهره يحمل ما اذا كان عادتها ان لم تر الدم
في شهر ونصف او شهرين او في اقل من شهر فيزيد مدة تربصها على ثلثة اشهر او ينقص عنها فلعل المراد بالاستمرار رؤية
الدم على العادة المعتادة وهي الرؤية في كل شهر مرة فيرجع الى ثلثة اشهر وظاهر الحديث تبعيد الحكم كذلك على ان
الحيض الحمراء في كل ثلث سنين بعد التطليق يحتمل ان تستوفي مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلا تستا
العدة من جنس الدم كان من ترى الحيض في ثلثة اشهر اذا رأت الحيض استوفت ثلثة اشهر من بعد الحيض كام قوله
عليه السلام فتزيد يوما او تنقص يوما يمكن ان يكون المعنى انه كان عددا قروءها في الاستقامة تنقص من ثلثة اشهر يوم فتزيد
يوما اليوم الثالث وان كان ازيد بيوم فتنقص ذلك اليوم ويكون فيه اشارة الى ان التفاوت ان زادت عن اليوم لم يكن
استقامة قوله عليه السلام فان لم تحض اي على الاستقامة ولم يكن لها قروء

باب ۴۶۶ طلاق الاخرس

قوله يرى انها قد حرمت يرى على صيغة المعلوم من الاراءة اي يظهر على الناس انها حرمت عليه بحيث يسترها عليه

باب ۴۶۷ طلاق السر

قوله سرا من اهله يمكن ان يراد باهل الرجل ورثته الاجنبي عمان يراد به اقاربه كالاب
والاخ والام قوله فيعلم بطهرها اي حتى يعلم بطهرها لحيث الاعلم به لانه لا يمكنه الوصول اليها قوله ان كان يصل اليها ان
الاخبار اي يطلع على حالها باعتبار الاخبار من دون ان يصل اليها ليسمع منها حتى يعلم حالها و في بعض النسخ والاخبار اي يصل
اليها في بعض الزمان دون بعض فلا يمكنه الوصول اليها في جميع الاوقات لعلم حالها في كل وقت قوله فقال اذا مضى شهر
لا يصل اليها الخ هذا يناسب النسخة الاخيرة والمعنى على النسخة الاولى فاذا مضى شهر لم يصل اليه خبر حالها بالاخبار المفيد للقطع
او الظن المعتبر شرعا قوله عليه السلام انظر الى غرة الشهر الاخر اي اذا مضى شهر وينبغي حمله على ما اذا ظن من حال عادتها
المعلومة له سابقا انها انتقلت من طهر المواقعة الى طهر اخر

باب ۴۶۸ اللاتي يطلقن على كل حال

اي من غير تقييد بالاستبراء والحيض قوله والتي قد يئست من المحيض لعل المراد بها ما يحتمل من الحيض اذ لا تفاوت الا في العدة

باب ۴۶۹ التخيير

قوله لنبيه صلى الله عليه وآله اي لاجل نبيه صلعم وفي بعض النسخ من الله بانعاما نفسه و
اي اشكت و في الصحاح انفت شك استنكف واستعمال الانف هنا على سبيل المجاز كان الحمية والغضب قوله لم يرجى محمد على
صيغة المجهول محمد مفعوله الاول قام مقام الفاعل والجملة الشرطية مفعوله الثاني اي ابطل محمد صلى الله عليه وآله قوله لم
فامر الله تعالى نبيه صلعم ان يعتزل نساءه ما ذكره هنا لا يناسب ما يجيء في الحديث الاتي فالحسن الحق عن رسول الله صلعم الخ يجوز ان
يكون صلعم امر بالاعتزال فاعتزلهن وهو في مشربة ام ابراهيم اي غرفتها والتحميل الجمع صلعم تسعة وعشرين يوما في
امرهن وقوله لبس من البيوت قوله لا تفعل الخ الظاهر نزول الاية الشريفة ان اعترضهن مهاجرا على رسول الله صلعم اي لم
لا تفعل قوله عليه السلام اذ اخيرها اي اذ اخير الرجل امرأته وجعل امرها بيدها وانطال المرايد باعتبار الختلاف
الصيغ فعقول في الاول اختاري ما شئت من الامرين وفي الثاني امرك بيدك في المفارقة ولا يحمل الثاني على التوكيل
اذ يشترط فيه ما يعتبر في الطلاق من الاستبراء وحضور شاهدين بل باتحاد المجلس كان التوكيل والمراد بقبل عدتها
زمان يريد في عدتها وهو زمان تربصها بعد الخلع حتى تحيض وتطهر ثم تعتد بعد الطلاق عدتها قوله عليه السلام انما الخ
تنفرقا عنهم منه اشتراط التخيير بالاختيار في مجلس التخيير فاذا انفرقا بطل الاختيار ولا يد فيه من تحديد التخيير قوله عليه السلام
فهي واحدة اي لاختيارها نفسها طلقة واحدة من الطلقات الثلاث المحوجة الى المحلل وتانيث الضمير اما باعتبار الحساب
الي او باعتبار الخبر قوله عليه السلام فليس بطلاق يفهم منه وهما مر انها طلقة واحدة ان التخيير من اقسام الطلاق
ولو يعد ذلك اشتراط شرائط الطلاق وحمل الشيخ به في الحديث الاتية نعم لا يتم الا باختيار المرءة نفسها قوله عليه السلام
هذه بانت منه ما حرمت عليه قوله عليه السلام اذا وصيت يدل على ان المعتبر في التخيير اختيار المرءة وان تعلق في الطلاق
اختيارها غيرها قوله قبل ان تقوم اي الرجل او المرءة ولعل المراد قبل التفرق كما في حديث محمد بن مسلم وذلك

بقيام كل واحد من المجلس الى محل آخر ولعل المعنى بالنسبة الى غير المدخول بها او العدة والميراث بالنسبة الى المدخول بها
وهي نوع من اقسام الطلاق قوله عليه السلام انما للنساء المخيرة الطلاق المخير ليس الاختيار بل انما يكون لمن يحصل
الازواج اياه لهن باختيارهم من غير ان يجعله الله عليهم بخلاف نساء النبي صلى الله عليه وآله فانهن يختص بذلك وان كان [illegible]
وح يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الاحاديث السابقة

باب ٤٧٠ المباراة

وهي بارأت شريكي اي فارقته وبارء الرجل امرأته اذا فارقها قوله عليه السلام فتركها ظاهره ان ترك الزوج اياها يقوم مقام الصيغ
ولا احتياج الى صيغة اخرى

باب ٤٧١ النشوز

وهي نشزت المرأة تنشز او تنشز نشوزا استعصت على بعلها
وابغضته ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها قوله لا تهجرها اي لا تكرهها قوله فاذا نشزت المرأة هذا من كلام المصنف
رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ قال اذا نشزت فيكون من كلام الامام عليه السلام لكن ذلك يخرج الكلام عن النظام

باب ٤٧٢ الشقاق

وهي الشقاق الخلاف والعداوة قوله الا يعدلان ان شاءا الزوج والمرأة لا احتياج الى
استيمار المرأة في الافتراق حيث توقف على اسقاط حق منها كالخلع والمباراة والا فاستيمار الرجل كاف ويمكن ان
يقال عند اتفاق الحكمين على الفرقة فلا بد استيمارها لانها قد ترضى حينئذ بان تهبه شيئا او يترك بعض حقوقها فيرضي الزوج
فلا يطلقها قوله او عرض لحون لعل الشك من الراوي في عبارة السؤال واما حمل الاصابة على ما لم يبلغ حد الحلف فلا
يلائمه الجواب قوله عليه السلام فقد بلغا اي بلغ البلاء

باب ٤٧٣ الخلع

قوله عليه السلام لا اغتسل لك من
جنابة كناية عن انها لا تطيعه في الجماع ولا ابر لك قسما اشارة الى العصيان بحيث انها لا تفي بما اقسمت عليه واللام في
لاوطئن جواب القسم وهو مضارع المتكلم مؤكد بنون التأكيد من الايطاء من اوطأ الرجل لا من وطئ المرأة وان صح ان يجعل
كناية عنه اي لادخلن فراشك من تكره دخوله قوله عليه السلام وقد كان الناس عنده ان القطار الضمير يرجع الى الخلع
اي يجوزون الخلع فيما اذا كان عصيان المرأة واظهار كراهتها اقل مما ذكر وظاهر هذا الحديث الصحيح يدل على عدم صحة
الخلع بدون مثل هذه العبارات وح هل يجب خلعها ام لا قال في الشرائع ولو قالت لا ادخل عليك من تكره لم يجب خلعها
بل يستحب وفي رواية بالوجوب وقال الشهيد الثاني ره في شرح الاولى في استحباب [illegible] الخلع [illegible] واضح
قوله من غير ان يعلم بان لا يكون في نفسها كراهة بل انما اقدمت على مثل هذه العبارات لاجل [illegible] او الوساوس و
التسويلات

باب ٤٧٤ الايلاء

وهي الى يؤلي ايلاء حلف وتألى ائتلى مثله وعرفا شرعا الحلف
على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر
للاضرار بها قوله [illegible] اي يجرمه قوله عليه السلام لا اجامعك كذا وكذا الظاهر كناية عن زيادة عن اربعة اشهر [illegible]
ما بان وهو متربص [illegible] اربعة اشهر وفي الغيظ الغضب او اشده او سورته اوله [illegible] غاظه يغيظه فاغتاظ وغيظه فتغيظ

واغاظه ولعل المراد لعله لعناده في الترك اي يكون هذا القول للمعاندة دون غيرها كاصلاح حال الولد او حالها او سائر [illegible]
وقوله عليه السلام فانه متربص خبر المبتدأ وهو ايما رجل آلى وما بينهما اعتراض ودخول الفاء على الخبر لكون المبتدأ متضمنا
لمعنى الشرط قوله عليه السلام وهو قضاء اي يرافع الى الحاكم والظاهر ان كان بعد الالفاء اي طلاق الايلاء وهو لاخبار في مشروط
شرطين احدهما الايقاف والثاني كونه بعد الاربعة اشهر وظاهره انه يجبر على الطلاق بالحبس والاكتفاء في المطعم والمشرب
على سد الرمق دون ان يطلق الحاكم عنه كما ذهب اليه اكثر العامة وظاهره ايضا ان الايلاء بعد الاشهر يحسب من حين الايلاء
كما يدل عليه حديث منصور الآتي ايضا دون حين الترافع كما ذهب اليه البعض قوله ضربت عنقه لعل المراد ضرب عنقه من غير ان
ان يكون امتناع الامر على وجه يستلزم انكار الامام او ما يلازمه وهي العنق والعنق يذكر ويؤنث قوله عليه السلام فان
عزم الطلاق يلبث مدة اي بعد الطلاق

باب ٤٧٥ الظهار

وهي الظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي
والمملك بفتح اللام من الاملاك وهو بمعنى المتزوج وهي ملكت المرأة اي تزوجتها والاملاك التزويج وقد املكنا فلانا فلانة
اذا زوجناه اياها وجئنا من املاكه ولا يقال من ملاكه قوله عليه السلام لا على موضع الطلاق ظاهره اشتراط جميع شرائط
الطلاق من الاستبراء والخلو من الحيض وشهادة العدلين ودوام النكاح وغير ذلك قوله عليه السلام وهو يمين بان يقصد من
الظهار الزجر من فعل مثل ان يكلف قطع ما قالت على كظهر امي او البعث عليه مثل ان لم تصلي فانت على كظهر امي واما التعليق
الذي اختلف فيه فهي ان يقصد مجرد وقوع الظهار عند المعلق عليه من دون ان يقصد الزجر او البعث وقد يكون التعليق على
الشرط وهو ما يمكن وقوعه في الحال وان لا يقع اصلا مثل قدوم زيد او على الوصف وهو ان لا يقع الا بعد مدة كمجيء
كذا قوله صلى الله عليه وآله ما اظنك الخ هذا القول يقع وفاق الاحتمال الراجح في بادي الرأي من دون الحكم ولعل ذلك وقع
من النبي صلى الله عليه وآله عند انتظار الوحي من الله عز وجل قوله حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ظاهر المصنف رضي الله عنه
صحة الظهار المعلق وان الكفارة غير متوقف على وقوع المعلق عليه وعلى الجماع ولعل مراده بقوله ويجامع وان يريد ان يجامع
لكن لم يرد في ذلك حديثا وفي حس الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم قوله عليه السلام فقد بطل الظهار اي
حكم الظهار من وجوب احد الامرين قوله قال هي امرأته اشارة الى جواب السائل بطريق اللزوم فانها اذا كانت امرأته لم يكن
عليه اثم في وطئها مجردة واما الكفارة فانما يجب بارادة الوطي وليست شرطا لا في حل الوطي ولا حل الرؤية قوله عليه السلام
الصدقة اي يجامع على الصدقة ان لم يقدر على العتق والصيام بقرينة السابق قوله ومن يعدل عنهما اي اذا اراد بها
قبل المس قوله عليه السلام فقد اتى حدا من حدود الله ظاهره انه فعل محرما ويجب الاستغفار والكف عن الجماع حتى يكفر
لا يستلزم عدم وجوب كفارة اخرى فلا ينافي ما دل على وجوب تكرار الكفارة ولعل التخصيص للكف بالذكر دفع لتوهم انحلال
الظهار وان وجبت الكفارة قوله يعني في الظهار الذي يكون بشرط لعله ره اراد بذلك كونه مشروطا بالجماع [illegible] لا

على الكفارة بارادة الجماع الابعد جماع هو الشرط فلم يكن في الجماع الاول كفارة وانما خصصنا الشرط بالجماع ليترتب على قوله
عليه السلم ولكفى الخ وح ينبغي ان يراد بالحد من حدود الله ما اوجب علينا بما لا ينبغي **قوله** ومن ولد في الاسلام ظاهره
عدم شمول الحكم للسبي الذي له حكم الاسلام ويمكن الحمل على التمثيل **قوله** عليه السلم في الذي ارتد عن دينه وهو ابن ثمانين
قوله ان يرمى به للناس الخ احسنها يتوهم انه لا يأتي الامر بعد ذلك وعدم اعتقاد الظهار ههنا اما لان الحمل ابدا كما
واما لانه لم يقصد الظهار بل اراد تشريعها ورحمة **قوله** قال يفرق بينهما لانه يجب عليه احد الامرين اما الكفارة او الطلاق
وحيث لا يقدر عليها تعين وجوب الطلاق ويدل على ان لا بدل للكفارة الظهار بناء لا بد من اتيان الطعام بواحد
من الامور الثلثه للجماع وان كان على التعيين عند العذر كالاكتفاء بصيام ثمانية عشر على ما مر من قول المؤلف رضي الله
تعالى عنه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وعند غيره كالتصدق بعد صيام شهر المسلمين كما مر في الحديث الثاني
وح ينبغي ان يحمل قوله لم فليصم صيام شهرين متتابعين على انه مع على ما يشملها ويحمل الطعام على ثمانية عشر او الصوم مع
التصدق بل ينبغي ان يحمل على القدرة على التلفيق بين العتق والصيام والاطعام بان يوزع الكفارات على الخصال
قوله عليه السلم من اربع نسوة لعل المراد ظهارهن بعبارة واحدة فيرجع الى تحريم المجموع ووجوب الكفارة في الصحيح في
صحيح تحريم الجميع وثبوت الكفارة عليه **قوله** عليه السلم لا يقع ظهار على طلاق الخ لعل المراد ان الظهار لا يقع معلقه
على طلاق كان يقول اطلقت امرأتي فهي علي كظهر امي وكذا لا يصح تعليق الظهار على الطلاق كان يقول ان ظاهرت امرأتي
فهي طالق وفي بعض النسخ ضل على في الموضعين والمعنى واحد اي لا يقع طلاق ان شاء ظهار بان يعلق عليه او بالعكس
مضمون الجملتين في المعلق والمعلق عليه **قوله** عليه السلم لا يكون ظهار في يمين حمل الفرق بين اليمين والتعليق ولعل
المراد بالاضرار انه لا يقصد التحريم بل انما يقصد بذلك ان يوقع بها ذلك الالم وان لم يقصدها وكذا معنى الغضب ان يكون
الغضب مبنيا للتلفظ دون قصد التحريم **قوله** عن الظهار الواجب اي الذي يعقد ويترتب عليه الاثر ومعنى الظهار بعينه هو
التحريم دون الاضرار والاغضاب مما سوى التحريم **قوله** فقال الحرة والامة في هذا سواء ظاهره صحة الظهار بالنسبة الى ملك
اليمين وقد مر ان محل الظهار هو محل الطلاق فاما ان يصار الى تخصيص ذلك العام فيصير العوض كما هو شرط للطلاق في
شرط في الظهار الاصح ملك اليمين او يحمل التسوية بين الزوجة الحرة والزوجة الامة ويكون اشتراط الحضر في خبار
لا دون نسبته الى الجارية التي هي زوجته وهو اولى لان المستفاد من الاحاديث المذكورة ان حكم الظهار التراضي ووجوب الطلاق
او التكفير وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم **قوله** عليه السلم يجزي في الظهار الى ان يعتق في الكفارة

باب اللعان ٤٧ع

اللعان في شرح اللمعة هو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد
من الخير والاسم اللعن وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم **قوله** عليه السلم

ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ينبغي ان يحمل على الوجوب اي لا يكون اللعان وجوبا الا اذا علم الرجل انتفاء شرط من شروط
الحاق الولد من عجبا لانه يجب ولا بعض لينفى عنه من ليس منه والا فلا احتمال في الحد بسببه هو القذف بالزنا بل اذا لم يكن
الابد الشرعيه وبسبب القذف لعلمه بالزنا بالمشاهدة وقد يجوز بطلق العلم القطعي وان لم يستند الى المشاهدة **قوله** اذا
قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها الخ لعل المعنى اذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد ولم ينتف من ولدها بترك اللعان حد الحد
او بعد لا يكون الولد بعد القذف وكان في نفيها الرجل بناء على ان الولد للفراش **قوله** فان اقام عليها البينة الخ اي على المرأة
بالفجور لان الشهود يثبتون الحد ولا ينتفي بها الدلائل بل انما ينتفي باللعان حتى ورضا اشكال وهو ان يكون الرجل الولد عنه لا
لتلازمهما بانه لا يجوز ان يستند اعتقاد نطفة الغير فيها الى وطي الشهداء او الاخبار او وصول النطفة الى رحمها في خرقة
ليستدخلها الحيض دم الحيض من غير شعور لها بذلك فكيف يشهد الرجل بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ولو كان الشهود
به انتفاء الولد منه في نفس الامر فكيف يرجم المرأة لو ابت اللعان وكيف تشهد انه لمن الكاذبين لو لاعنت ويمكن ان يقال
ان ذلك لا يخفى لانه على خلاف الاصل وخلاف الغالب خصوصا اذا سكتت المرأة عنها وشهادة الرجل انما هو
على ظاهر الشرع واما شهادة المرأة فيمكن حملها على انها ما ادعت وانما اشتبهت ذلك على الرجل **قوله** فحلف اربع مرات
بالله لستعاذ منه ان يشهد الظهر حتى حلف بالله ولعل وجه يشهد حتى حلف ولذا سمى ذلك شهادة وحلفا **قوله** وان لم
تنكل اي لم تمتنع عن اللعان **قوله** ويكون ميراثه لامه اي ان لم يشاركها احد كالولد **قوله** وهي حرمت عليه ظاهره
وجوب التفريق بمجرد القذف **قوله** عليه السلم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه يمكن ان يكون التقييد للاحتراز عما اذا كان
مولاها هو الواطي وعما اذا كان مولاها اباحها الغير وعما اذا كان التزويج بدون اذن مولاها في الاول ليس المانع انتفاء
التزويج وفي الثالث انتفاء التزويج الصحيح **قوله** ورد اليها الولد ظاهره بقاء الحد له فيبقى على الفرق بين اللعان بعد
الوضع وبينه قبل الوضع او على انه لاعنها بالقذف دون نفي الولد ويحتمل ان يراد عود نسبه الى الاب في ادعاء الولد
منه دون العكس كما في غيره **قوله** لانه قد مضى التلاعن يدل على صحة التلاعن بالحمل والاحتمال الحمل بعيد وان قلنا بصحته
اذا العرف بعد الوضع **قوله** وقد توقف الخ انه في الشرائع والمرأة توقف بعد القذف وقبل اللعان سقوط اللعان و
لولا من لدفع الحد جاز لاستقلال اللعان عن ذلك من غير حد بحلية لعان المرأة فيه اشارة الى الميراث الثابت بالموت فلا ان
خبر بان الرواية ضعيفة السند غير مسندة الى المعصوم لكنها الحق في باب ميراث لمن الملاعنة مسندة الى الطاعم واعترض عليها
بان الوارث لا يمكنه القطع بنفي فعل غيره فكيف يتاتى له اللعان بنفيه او اجابته فلم يمكنه كما اذا ثبت الزنا الى زمان
معين فيطلع الوارث بعلمه وفي غيره الاولى ان يقال ان صح الاكتفاء بلعان الرجل لرفع الحد لكن يكون ذلك في حضور
او في انها اليها فيقوم الوارث مقامها في سائر لعان الرجل فقط فلا يرث الزوج ح لكن الحكم يتوقف على صحة سند الرواية

باب ٤٧٧ طلاق العبد قوله عليه السلام اذا تزوج الحر قبل البلوغ وهو طلاق العبد والحر الى العبد اى هو
اليه لكن الولاية فيه مدخل قوله عليه السلام المملوك لا يجوز طلاقه الخ ينبغي ان يحمل على ما اذا كان زوجته وليدة مولاه
بقرينة الحديث السابق وقوله فان السيد كان زوجه استعار ما اليه وقوله فتى الطلاق محمول على طلاق من زوجته مولاه
من جواريه وطلاق غيرها من الزوجات فان كان شيئا ايضا الا انه مخصص من الاية الزوجية بالدليل السابق هذا الخبر مفهوم
الحديث واما باعتبار السند فرجحان الحديث الثاني عليه من حيث العدد فان لم يكن للاول موهد اقوى فعل الطلاق بيد من
بيده السابق وغيره فالترجيح للحديث الثاني الموافق لظاهر القران فيحمل الاول وحمله على الاستحباب مشاورة العبد في الطلاق
قوله عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء اى عدد الطلاق المحوج الى المحلل والعدة باعتبار حال النساء من حريتها ورقيتها
وحق التفريع بذلك قوله عليه السلام فانها تعتد عدة المملوكة هذا بيان ما يجيء في حديث هشام بن سالم من انها تعتد ثلث
حيض ويمكن حمله على عدة الثاني لانقطاع الارتباط بينهما حين رقيتها او حمل حديث هشام على الرجعي لعدم انتفاء حكم الحرية ولذا لو مات
فيه جاء يعتد عدة الوفاة والى ذلك ذهب صاحب الشرايع رضي الله تعالى عنه في الحكم قوله عليه السلام كان عدة على نظر لكنه
لثبوت هذا الحكم لها قبل العتق والاصل بقاؤه قوله فان الخبر لها تخيير قوله عليه السلام فاعتقها الحل فاعل اعتقها ضمير
فوت السيد المفهوم من قوله ثم توفى سيدها اى عتقت لسبب موت السيد فالاسناد مجازي قوله فتزوجها اى تزوج العبد
ام ولد يبدع اما بعقد جديد بعد فسخها العقد الاول لسبب الحرية واما تجويزها العقد السابق قوله عليه السلام فورث
ولدها اى ورث زوج ام الولد ولدها الذي كان من مولاها ثم مات الولد فاستقل العبد الذي هو زوج ام الولد من
ولدها اليها بالارث قوله عليه السلام وترفين ان شئت ان تعتقه على الوجه ان شئت باب ٤٧٨
طلاق المريض قوله عليه السلام لم تتزوج اذا انقضت عدتها اى لها ان تتزوج وقوله ثم توفيت الخ محمول على ما اذا كان
التزويج بعد موت زوجها لانها استحقت الميراث بالموت فلا يرفع بالتزويج بعد ذلك فلا ينافي ما يجيء بعد ذلك من لها
توفي ما لم تتزوج او معناه ما لم تتزوج وجوزه زوجها بعد انقضاء عدتها قوله يطلق امراته في تلك الحال اى في حال
المرض وقوله لا محمول على الكراهة لما مر الحديث السابق والاخر على صحته فمعنى له ان تتزوج انه ليس مكروها
ويجوز الحمل على النهي بناء على ان الطلاق ليس من العبادة بل من قبيل السببية فلا ينافي حرمته صحته عن زمن الاخر على
ما تقرر في الاصول قوله عن رجل طلق امراته اي في حال المرض ثم اتفق انه مات قبل ان تنقضي عدتها اى عدتها الرجعية
قوله عليه السلام ليس للمريض ان يطلق امراته هذا ايضا محمول على ما مر قوله فقال ترثه ما دامت في عدتها لانها طالق بينة
ويمكن ما سبق من انها ما لم تجاوز ان يراد من كونها في العدة انها لم تتزوج من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم او كونها
في العدة تستلزم عدم تزويجها وايضا فانه لا دلالة هنا على عدم توريثها بعد العدة الا بمفهوم وهو غير حجة سيما اذا كان

المطلوب وكذا لا الترفات طلقها الخ على عدم توريثها في غير حال الاضرار على ان المراد به ضعف السند وحمله والتبس فيها
كون المرض مما يموت فيه المريض في غالب الظن فيحمل المرض على ما يظن معه السلامة وفي الاحاديث الثلاثة على ما يظن
فيه الموت ويحتمل ان يعني بحال الاضرار حال المرض الذي يظن بعده الموت ظنا غالبا بحيث بين اى ان المقصود من طلاق
الاضرار بالزوجة في عدم الارث قوله عليه السلام وان زاد على السنة في عدتها الخ لعل المراد بالعدة هنا مدة انتظارها
لم تتزوج لئلا يبطل استحقاقها للارث قوله فالعمل لا ينافي ما مر من المنع عن الطلاق في حال المرض اذ يحمل المنع على
الكراهة فقط وان حمل على التحريم فيحمل الجواز على الصحة وهو لا ينافي الحرمة كما مر قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها اما
محمول على طلاق البائن او على عدم ارث الزوج عنها بعد انقضاء العدة قبل تمام السنة ويحتمل ابقاؤه على ظاهره
باب ٤٧٩ طلاق المفقود قوله عليه السلام ما انفق عليها اى ما دام الولي ينفق عليها قوله عليه السلام في استقبال
العدة لعل المراد تطليقها بتوجيه الى العدة اى تطليقها صحيحا تعتد المراة بعده عدة الطلاق للزوج ان يرجع فيها قوله
وعدة اربعة اشهر وعشرا هذا يدل على ان طلاق الولي بمنزلة موت الزوج دون طلاقه فلعل المراد بكون طلاق الولي طلاق
الزوج انه بمنزلته في دفع المزاوجة وحضر رجوع الزوج فيها قوله عليه السلام اذا اتى الخ على صيغة المجهول اى ذكر خبر موته
وحق النعي خبر الموت قوله اوما احب رجعتي من تحته اى لتحد ما يصح من قبل الولد فظاهره يدل على ان الولد يعتد لما
شاء بعده من الرجوع ويمكن حمله على ما اذا لم يثبت شرعا موت مولاها وكان الولي عالما بان ذلك غير ثابت شرعا قوله
عليه السلام يضرب الحد لا يبعد ان يكون هو حد المفتري اذ الاصل عدم الزائد ويمكن ان يراد بالحد التعزير قوله فقال فقها
وفارق الاخر اى فارقها زوجها الاول بالطلاق والاخر بظهور بطلان العقد باب ٤٨٠ الحلف والبرية والبتة
والبائن والحرام اى هل يصح الطلاق بهذه الالفاظ وقوله البتة القطع قوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم في جوامع
الجامع اى شرع الله لكم تحليل ايمانكم بالكفارة وقيل روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة
فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرها ان اباك يملك من بعدي ابو بكر وعمر فاخبرت حفصة عائشة بذلك ولكتمها اظهر
واطلعت عائشة الخبر وحدثت كل واحدة منهما اباها بذلك فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وآله على ذلك فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا
وعشرين ليلة في بيت مارية ومنشأ سؤال زرارة لفظ التحريم وجواب التحريم هنا سبب الحلف لا مجرد لفظ التحريم ورد وى
انه صلى الله عليه وآله حلف وقت واحد الى مارية باب ٤٨١ العنين وفيه الحلوق ضرب من الطيب وفي النسخ تعقيض في الحلل
قوله عليه السلام والرجل لا يرد من عيب اى يحتج سوى العنين مما يمنع الوطي بكل اله وحتى يكون الحديث حجة لمن قال انه لا يرد
من الخصاء والجب اما الجنون فانه ليس فيه ما يمنع الوطي ويمكن ان يقرأ لا يرد على صيغة المعلوم اى ليس للرجل ان يرد المعقد لسبب
الا يكون فيه عيب يمنع الوطي حتى يكون له ان يرد النكاح ثم لم يندفع عنه العقد حيث لا يمكنه الانتفاع كما انه لو وجد رتق

قوله عليه السلام ثم اخذ نعتها اي منع الرجل من ارتباطها والحديث دال على ان العنة الحادثة بعد العقد والوطي لا يوجب خيار المرأة
دون الحادثة بعد العقد وقبل الوطي فانها باقية على كونها موجبة لذلك قوله عليه السلام فلا بأس بامساكها اي لا بأس ان يمسكها
وان لم ترض ٤٧٢ السوادد وفي بعض النسخ الطائر اذا لحول حتى يحول النبي بريان يقع عليه قوله
صلى الله عليه وآله اذا لحاضت على الحبل الخ يمكن ان يراد بها انها اذا تناولت الحبل في اسبوعها فاذا لحاضت سقى وحرمها
من الحيض تمنع من انعقاد الولد وفي بعض النسخ الحبل بالتشكيل الفاسد او الجمع الحبول والحبول قطع الابدية الاحبل والحبل بالغرات
الجن يقال لحبل اي شيء من اهل الارض وقد حبل يد حبله ولحبله اذا افسد عقلها وعضوه ويحل محبل كان قطعت
المرأة وفي بعض النسخ بعد محبلا او موئثا ولعل المقصود كونه على صيغات الموئث ولعل المعنى بالعريف كامير من يعرف الزنا
الى الطلق وفي الشامة علامة تخالف البدن التي هي فيه والجمع شام وشامات وهو مشيم ومشوم ومشئوم وقد شام
جمع شامة وهي الخال وهو من الشام ويقال منه يقول شيم ومشئوم مثل مكيل ومكيول قوله صلى الله عليه وآله اذا اتى يوم تاني
اي من الشهر كانه تفسير لاخره وعشره ولعل العشار الذي يأخذ عشر امتعة التجار والقيام العدد الكثير قوله صلى الله عليه وآله اذا
خرجت الى سفر فسر ثلثة ايام الخ ينبغي ان يحمل على ان الثلث بعد خروجه الى السفر لئلا يلزم التكرار ولعل التقييد بثلث ايام
احترازا عن السفر البعيد فان التاخير فيه الى الحضر صعب وفي بعض النسخ ربع الغم بذكر الغم بعدها كالتاكيد فان معنى
الغم هو معنى طلب النكبة والغيبة بكسر العين اسم من الاغتياب وهو ذكر ما يغم الانسان سواء كان فيه او لا التي املا والبهتان
مختص بالثاني وكبد السماء وسطها كما لها وكونها في كبد السماء تفسير لزوال الشمس وفي بعض النسخ عن كبد السماء
فيكون متعلقا بزوال الشمس والعتم هو السعر لاحوال والعوه على صيغة اسم المفعول من النعوة كالتاكيد العوال اي المطبق
ويقال الاهلال يعون [illegible] في الارض اذا مات احد منهم يجدون من يصيب له والتبرج اظهار الزينة
وفي بعض النسخ الشبخ بالدال والخاء المعجمتين اي الكبر لا تتكرن الكبر الذي اعظم عند ما ينقل القليل وفي قول انها
الشاقط قطعة قطعة ولعل المراد تجويد الحذاء لرجال الثياب ويحتمل ان يراد به اتخاذ الزوج الحسن الصورة وفي
البطنة الكظة وهو ان يمتلي من الطعام امتلاء شديدا او العشيان الجماع والطرشوح اي جرح والماء وهلكت بذي
المروه ان يبيت الرجل الخ للتعدية والفاعل ان يبيت وتانيث الفعل لانه بمعنى البيتوتة وذكر الرجل من وضع الظاهر موضع
المضمر وفي بعض النسخ هلاك بذي المروه ومن يقول مفعول ضيع والعائد محذوف وفاي من يقوله عدم تمليك المرأة ما
نفسها ان يجاوز عليها من الافعال ما يلزم ان يصدر عنها كالاكل والشرب والصلوة دون ما يمكن ان يصدر عن غيرها
كالخدمة والظاهر ان العهر مان من العهر بمعنى العار وتخصيص الكراهة بين الاذان والاقامة بصلوة الصبح باعتبار ان
اشد كراهة قوله صلى الله عليه وآله يجب وفيها المسجد اي يدخله ويعرف حيا والظاهر ان المراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله

وفي بعض النسخ الحزن خلاف السرور وكذلك الحزن ويحزن الرجل فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه
وقلبه بغلق اي بلا حظي وفي بعض النسخ اذن لعادنا السمع ولم يرعوا اي لم يكف عن الامور الدنيوية من ارعوى يرعوي من باب
الافعلال اصله ارعوو بالواوين والشيخ من الاحياء والمراد الخ وجهان نحته انها كان بحيث لم يتقدم دعاء بولد
ومار جي ان لو كان دعي وقد جها ذلك كانت راضية من الزوج ويقال وجلت بغلامه وجدا انا الجهل حياء عدا
قوله عليه السلام ولكيلا يتبل شهوته الخ اي ان لم يصبر فيها وجلاله لا يحصل ان يقع في الحرام فما امكن الصبر فيها
وحلاله والضمير في عورته يرجع الى المولود ولا يبعد ان يراد بالنساء الاجنبيات وفي بعض النسخ ابجب الرجل اي ولد الحيا
وفي بعض النسخ بدل لا الاستغني لا يشبعن ٤٨٢ معرفة الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار قوله
عليه السلام سبع فيما نزلت الجملة الخ فيها صغر لسبع والمخبر به خبر وعلى الثاني كان معنى يبقى السبع الى العدم فيما تلك السبع
والحلال على صيغة المجهول اي جعلت البسر السا كانها حلال اذا ركبوها من غير اكتراث بها مع ان المقصود الذات مع
الاثم بهما بالبسر السا ولعل هذا معنى نزولها فيهم عليهم السلم قوله عليه السلام هذا انزل الله فينا ما انزل اي من الايات
الظاهرات الدالات اللاتية لا تنكرها الا كافر قوله عليه السلام فاشركوا بالله الطلاق الشرك على الكفر شايع لان الكافر
لا يخلوا من ان يجعل شريكا لله عز وجل نحو اتباعه على اتباعه بما انزل الله تعالى ولا اقل من اتباعه هواه ويمكن ان يكون اعطاء البيعة
اشارة الى البيعة يوم الغدير وان يكون اشارة الى البيعة بعد قتل عثمن وعلى التقديرين يكون تركهم نصرة امير المؤمنين عليه السلم
بمنزلة الفرار من الزحف قوله عليه السلام والغلول في بعض النسخ الغلول من المغنم غلولا اي خان واصل مثله قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم
الا غل غلولا قوله عليه السلام وشهادة الزور وكتمان الشهادة اكتفى بهما بالايه الاربعة لان شهادة الزور ايضا كتمان
للشهادة ولا اقل من ان يشهد على ما ليس شاهدا عليه وكتمانه انه ليس شاهدا عليه قوله عليه السلام عدل بها اي جعل الخمر عدل
عبادة الاوثان في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب الاية قوله ما لك من قال يا امراة لعلك بريء عن ابي جعفر قوله
ان الحيف في الوصية الخ وفي بعض النسخ الحيف الجور والظلم ولعل المراد به تبديل الوصية اشارة الى قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ويمكن ان يراد به حيف الوصي وتضييع مال الورثة او لهما في الوصية ما لحرم عليه اشارة الى قوله تعالى
فمن خاف من موص جنفا او اثما بل يمكن ان يكون ما هو على صورة الحيف جنفا بالجيم والنون وفي بعض النسخ فيما الامر ان ينظر
الى ما يؤول اليه عاقبته قوله عليه السلام من الخروج من التوقير لله عز وجل لان في العقوق ترك التوقير لما هو سبب الوجود
قوله عليه السلام من قبل النفس لان ذلك يؤدي الى هجوم الرجال على النساء ومبارزتهم عليهن قوله عليه السلام من قبل الا
لان حل القذف يلزم ان لا يبالي المقذوف [illegible] بكثرة الاخادين من غير تحرج وقبح بل يستلزم حل الزنا وان لا يكون
فيه حرج لان السادة فيه حرج الا [illegible] يوجب الحد وهو قبيح عقلا وحل الزنا وشيوعه يلزم المفاسد المذكورة

قوله عليه السلام وذهاب الغارة اى عرو ذى النسب من غيرهم ولعل المراد بالغارة هو انكاح المحارم ونقض الكباير قوله عليه السلام مع ما فى ذلك من ظلم اليتيم باره اذا ادرك اى طلب ثار اليتيم وانتقامه من الآكل حين بلغ وفى بعض النسخ طلب اليتيم وفى بعض الثار الثور الدخل يقال ثارت القتيل وبالقتيل ثارا اوثؤورة اى قتلت قاتله وقد النحناء العداوة وهتعا تفاعل من الفناء قوله عليه السلام والسلامة للعقب اى فى سلامة عقب آكله حيث لم يؤخذوا لاكله لاكل فيصيب عقبه اولاده ما اصاب ذلك اليتيم من ضياع ماله وصيرورته محتاجا الى الغير على ما يقتضيه خاصية من فعل شئا فيعامل به قوله عليه السلام والعقوبة لهم على ارتكاب ما ادعوا اليه لعلها عطف على الوهن اى لما جرى فى الغرار من الرخص من العفو للرسل والائمة عليهم السلام بسبب ارتكابهم ما ادعوا الاحساد الى الاقرار الخ وفى بعض النسخ على انكار ما دعوا اليه الخ فيكون العقوبة عطفا على بعضهم وضميرهم ودعوا على صيغة المجهول للمعاندين وعلى التقدير بن الحياد العدل عطف على الاحداد اى ترك نقضهم على الحياد العدل والرخص الجيش قوله عليه السلام ولما فى ذلك من السبيل الخ اى بين ديارى المسلمين وقتلهم والطال الحق الله عز وجل من القيام بالعبادات واقامة الشرايع وفى بعض النسخ ومن الله مكان حق الله والمراد الثغر ضرورة التحصن اعوانا اى من يكان البادية بعد ما هاجر من الاعراب الى الامصار والموادة المعاونة ومعاونة الانبيا وحججهم اى اوصيائهم عليهم السلام معاونة بتاديبهم والظار الشار اليه بذلك موازرة الانبياء والحجج عليهم السلام لان فى ترك نزل استعمال الشرايع وفى ابطال الحقوق قوله عليه السلام لا لعله سكنى البدو اى لعله حرمة التعرب بعد الهجرة سكون البادية بل لا يستلزام المفاسد المذكورة وفى بعض النسخ لعله سكنى البدو اى حرمة التعرب لعله سكنى البدو من حيث انه يستلزم تلك المفاسد وحاصله ان حرمة التعرب للمفاسد وتلك المفاسد مترتبة على سكنى البادية والبعد عن اهل العلم والصلاح والمراد باهل الحقوق عليهم الذين يخاف عليهم رجوعهم عن الاسلام لعدم اكترائهم بالدين ووضع وكس فلان فى تجارته واوكس ايضا على ما لم يسم فاعله فيهما اى خسر والوكس على المشترى حيث اشترى الدرهم بدرهمين وعلى البايع بالعكس واينا شدا السفيه ان يصدر عن افعال ينافى افعال العقلاء بحيث يعنهم فى الرشد ومعنى الحرام المحرم الحرام فى نقل الاحرام الذى من حرمه وحرمه الله بالجر عطف على الباين وجملة لكن الناية تاكيد او بيان لجملة هى كبيرة والكبيرة على هيكل البيع بالثمن الموجل ولا يكون الربا الا مع زيادة احد العوضين مع وحدة الجنس وهو ربوى كقفيز حنطة بقفيزين قوله عليه السلام وما يحتاجون اليه اى شراء ما يحتاجون اليه لان النفع فى الرباء يتعين بخلاف شراء ما يحتاج اليه الناس اذ قد لا تنفع فى النفع عند الكساد قوله عليه السلام فيتحقق ذلك بينهم فى القرض اى ذلك المذكور من التجارات والبيع والشراء عن عوض العوض فى القرض وسائر المعروف يحصل لهم التواصل ذلك فاندفع ما يتوهم انه لولا الربا لحصيل المحتاج اليه من لم العوض ولعل المراد بالقرض ما يشمل الشراء فيئة لا حاجة لحل الربا قوله صلى الله عليه وآله لان الشرك اعظم من الخ

فاذا لم يغفل بسبب الاعظم لم يغفل بسبب الاصغر قوله صلى الله عليه وآله مضمون الى كل قوله الاحرى الى الوسيلة الى الله عز وجل غير مادون فيها فيهما جميعا فلما لم يغفل الكافر بسبب الكفر لم يغفل بسبب التوحيد لاولى السلم قولها عليها السلام فيكم عهد قدمه لعل المراد الكتاب بالبقية اهل البيت عليهم السلام فيكون اشارة الى قول النبى صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى ويمكن ان يراد بالبصاير ما لا يحتاج الى التفسير لظهورها وبالسراير ما يحتاج الى بيان من النبى صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون فاعل مديم هو الكتاب فى مغبوط اشياعه فيكون الاسناد مجازيا وان يكون الاشياع فاعلا والمفعول محذوفا اى مديم اشياعه عمدا هداية الناس والبركات على قولها عليها السلام قايد الى الرضوان اتباعه ان كان الفاعل هو الكتاب فالاتباع على الافعال اتباع وان كان هو الاتباع فهو على الافتعال الكتاب والكلمات على الكتاب فيما ان قولها عليها السلام مؤديا اى موصلا الى النجاة اى اشياعه قولها عليها السلام فيه تبيان حجج الله المنوره اشارة الى الآيات الدالة على امامة الائمة المعصومين عليهم السلام مثل انما وليكم الله واولى الامر منكم وكونوا مع الصادقين ونظرها وعزائمه المفسرة كانت اسنادها الى الوصية الحسنة تصرح العزيمة المنوره يكسر الواو ومعناه حجج الله فيها تنبيها بانهم الاعتقاد الى الحجة الواضحة والشرايع الصادقة لاكتحيه السوق فى قطع الخبر فالرادة الظلم الموصول الى المطر ويمكن ان يكون نعت الواو صف التبيان حملا على حجية معناه والارادة عليها السلام محارم الله عز وجل المحذورة او المحطوره على اختلاف النسخ المنهيات ومفاصله المعدودة المامورات وفى بعض لا يكرهك ساير جاه لتطهير واخر ان ما الكافيه مجملا انه التى يخرج منها جميع الاحكام الراسخون فى العلم وهم الائمة عليهم السلام والحاله فاعله بمعنى جمله ولعل لون الصوم تثبيتا للاخلاص بناء على انه ليس من الامور المحسوسة والثناء والزهد وفى بعض النسخ تسكيا له تمكنا وفى نسخة التى عليه الماء وطهرنى والله جمع ما تفرق من الامور قولها عليها السلام والجهاد عن الاسلام اى ذبا ودفعا عن الاسلام ما وفى بعض النسخ عن الاسلام ومن العدو محلا للنجاة الحط امر مشهور وما اقيل من سرطم الحفاة مثا الفرق الجمع قولها عليهما السلام تغير الحقيقية اى كراهة التغيير للملة الحنفية اى المنسوبة الى الحنيف وهو ابراهيم عليه السلام وفى بعض النسخ مكان الحنفية المنجر بمعنى ح ان يقرا التغيير بالتغير المعجم كما هو فى بعض النسخ والنجل النقص قولها عليها السلام وقذف المحصنات اى حرم الله حجابا فهو من عطف الجملة على الجملة اى وحرم الله الايمان الخ وحرم قذف المحصنات الخ ولعل حجابا عن اللعنة اشارة الى قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة وفى بعض عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا وعفافة اى كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة وفى الصراح لجارة زينا ردادن وزنها بندن وعمر دادن خانه حران قولها عليها السلام والعدل فى الاحكام عطف على الايمان اى وحرم الله عز وجل والايمان من الاثم والاثام فى ش من بولا الرجل عن لا ولولا بمعنى اى هيأ ومكنه له قوله عليه السلام يحمل لواء العدد اى مشتمل من العداد من مثل تحمل اللواء من الجيش قوله عليه السلام يريد بذلك تعظيم الحق وكثرة العرفان وقيل هو الاوصياء بان يخشوا الله فى القيام

بامر اليتامى والمعلقة الوكالة ولواهم الموتى وذريتهم الضعفاء بحيث لا يرى اوصياهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع
ويريدون من الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم عليكم وبواهم ولا يرا اليتامى كذلك فعلى هذا فالمعنى الخبر الوصى
اخلف وصيا في ذريته فيصنع بهم كما يصنع هو بهؤلاء اليتامى **قوله** صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
بكسر السين مصدر باب المفاعلة وفي بعض النسخ سباب المؤمن فسوق فيمكن ان يكون سباب بضم السين وتشديد الباء
الباء جمع ساب والفسوق جمع فاسق كقعود جمع قاعد وقتال كفر محمول على انه كالكفر او على ان قتاله من حيث
انه مؤمن كفر **قوله** عليه السلام لترك الصلوة وهو مبني على الفرق بين القبول والاجزاء فالمعنى لا يبين الحكم
ايام با الصلوة المقبولة حيث يقدر عليها ولم يفعل بل فعل ما لا يقبل معه الصلوة والاخر لترك الصلوة المجزية
قوله ردت عليه وقلت لعل المراد لاجل ان يقع مرة اخرى مقرونة بالتوبة لتقبل منه **قوله** عليه السلام ويجب
اي يجب الانسان على قول ذلك الرأي المبتدع ويبغض على عدم قبوله **قوله** ما اري النصب اي المنصب التي تعبد
قوله عليها السلام ليبا منا اي لم يخرج امنا ولا يخرجان الينا والحمد لله رب العالمين وهذا اخر ما علق من التعليقة
على الجزء الثالث من كتاب معاني الاخبار للحضرة الفقيه تصنيف شيخنا الصدوق شيخ الطائفة المحقة ابي جعفر محمد
على بن بابويه القمي رضي الله تعالى عنه وارضاه ويتلوه بعون الله تعالى ما علق منها على الجزء الرابع منه وفقنا الله
لاتمامه وهو الموفق المعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله المعصومين

باب ٤١٦ ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله تلك المناهي منها ما هو تحريم ومنها ما هو تنزيه
وهي اكثرها في حق تنحنح فلان اي رمى بنخاعته والنخاعة بالضم النخامة **قوله** صلى الله عليه وآله الوحى يصلوا فيها
ظاهره يفيد ان الجنازة في المسجد يشترط فيه قبل الصلوة مبني على انه لا يكون خاضعا للصلوة في موضع مسار
مشترك بحيث الاختيار **قوله** صلى الله عليه وآله فليجاوز على عورته اي ليكن على الحذر من ان يراها من لا يجوز له
قوله صلى الله عليه وآله الدفان مجتمع الوسخ لكثرة وذودا لا يدرى عليه وفي حق الرنة الصوت ورنت المرأة ترن
ترنينا وارنت ايضا صاحت وقد ناحت المرأة تنوح نوحا ونياحا والاسم النياحة والبزاق بالضم البصاق **قوله**
صلى الله عليه وآله ان يعقد شعره لعل المراد تعقيده معلقا الشعر على ذلك الكي الذي لا يقع حيث انه ابن باب عنبر
واقع من قبل الاوزاع يصل حتى يلج الجمل في سم الخياط وليس المراد حصر التكليف وهو طلب الفعل حتى يبقى الطلب
وهو عنجا ركذا الكلام في نفخه في الصورة اي لحياتها اياها وتبعيت الحمام ابقاءها البلاد وفي حق قمت البيت
كسنته والقمامة الكناسة وقذر الغمر ايضا بالتحريك ريح اللحم والسهك وقد غرت يده من اللحم فهي غمرة اي زهمة كما تقول
من السهك سهكة وقذر اللحم ايضا طوف من الجنون ورجل ملموم اي به لمم ويقال ايضا اصابت فلان ناس الجوارح وهو



المرو الشيء القليل وقرأ الرمة بالكسر العظام البالية والجمع رمم ورمام يقول منه رم العظم يرم بالكسر رمة اي بلي فهو رميم
قوله بالخلوة مع زوجها اي بحيث حدثت ها زوجها في الخلوة ولعل المراد حديث لا يرضى زوجها بان تنقله منه
اذا المستفاد منه انه كان مطلوبا ان يحدثها على وجه لا يسمع غيرها **قوله** يفتحوا على انكح لا يبعدان يراد جعل نكاح
كل من الاخرى وهو نكاح الشغار ولو حمل على مجرد هذا القول فليحمل النهي على الكراهة وفي حق العراف الكاهن والطبيب
والمراد هنا هو الاول والكاهن هو الذي يخبر عن الجن وقد الكوبة الطبل الصغير والطاران وهي الطنبور تغير الطنبور او طبل
بين المعطوف والمعطوف عليه والقنان بالقاف وبترك الدار البلاقع اي تجعلها وتميل الصبر التي يجيش عليها والتخصيص
بها لان غيرها اولى بذلك العذاب **قوله** ثرب عليه الجرمان لم يثرب الجالس وتصفيق الوجه ضربه باليد وهو شيء
يفعل في المصيبة وغيرها وتصفيق وجهه وجه غيره **قوله** يدعوا الى غير الله اي لا يكون المقصود منه هو الله تعالى او لو
بل لا يكون المقصود منها الا الاستلذاذ وهوى النفس **قوله** يعني بيع التمر بالزبيب ينبغي ان يقرء التمر بالتاء المثلثة
ويراد به العنب وفي بعض النسخ يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب والمشهور اطلاق المحاقلة على بيع السنبل بحب منه او
بحب من جنسه كيف كان وفي حق صهرت الشيء فانصهر اي اذبته فذاب فهو صهير **قوله** ونهى عن اكل مال بشهادة الزور
اي مال اخذ بشهادة الزور ظاهره يشمل لو كان الدعوى حقا ايضا حيث انه اخذ بسبب فاسد وفي بعض النسخ عن اكل ما لم
وشهادة الزور **قوله** عن بيع وسلف يمكن ان يراد به الثاني ان يقول احدنا هذه الدراهم في قفيز من الحنطة ان ادب
حالا وفي قفيزين ان اديت بعد مدة كذا او ان يراد بيع في بيعين عكس هذا كان يقول هذا بدرهم ان اديت حالا
وبدرهمين ان اديت بعد مدة كذا ولعل المراد بما ليس عنده ما لا يقدر على تسليمه وبما لا يضمن ما لم يوجد في وقت
الاداء كالثمر في الشتاء وفي بعض النسخ ما لم يقبض بدل ما لم يضمن ربح ينبغي تخصيصه بالطعام وينبغي ان يحمل العورة
في الاول على القبل والدبر وفي الثاني على العين والاجيرج الحرا التي يطبخ فيها الطعام والاودية جمع الوادي اي السيل
والنعل هو تنور العسل والوسم العلامة والمراد ما يسمى بالفارسية تمغا **قوله** صلى الله عليه وآله قد شاء بروم شاء
فجرا اي شوا احلف صادقا او كاذبا ويمكن ان يراد به ان عقاب الحلف بغير الله عز وجل ذلك ان شاء فلحد يكون ما لم ظن
ومن شاء ان يكون فاجرا فليفعل فيكون الغرض منه التهديد والمروي الصرورة عربانا والمراد نفي الجمع بين كالها
اي لم يكن صلوته كاملة ولعل المراد باستواء الشمس قبيل الزوال ويمكن ان يراد صوم يوم الشك صوم جيد او
وصوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة صومها لمن كان بمنى ولعل المراد بالهجران
مفارقة الاخوان للتباغض والتطاول المدح المنهي عنه هو مدح الظالم وفي الشرح حقو وحقا التدين بيدو في كتب
والمراد بخصومة الظالم الخصومة عن قبله وفي حق حقو لحوله يحقون حقا اي طافوا به واستداروا وفي حق حف الكرام

الكاملة والضعضع التذلل وولى جابرا ابا الحقيقيا اى تصدى امر **قوله** صلى الله عليه وآله حملة يوم القيمة الضمير المرفوع للموصول والمنصوب للبناء اى تحمله مبتدا من الارض السابعة مما يحاذى ذلك البناء وفى بعض النسخ حملة جمع حامل وهو على التحمل الاولى ايضا محتمل اى حمله الله عز وجل حاملا لذلك البناء وهو اى ذلك البناء نار تشتعل وفى بعض النسخ منه اى من حامله والاستطالة من الطول بمعنى التفوق **قوله** صلى الله عليه وآله واثر ما يحب الدنيا لعل المراد انه لم يعمل بمقتضاه بل اختار عليه ما اختاره ابو الدنيا **قوله** صلى الله عليه وآله لا يزال الخ اى فلا يفارق القران محاجته لا مغلوبا باطل الحجة فدحوضا حال عن المفعول فى لا يزايله اما لتضمين معنى العلم فيه بدليل التعدية واما على الحذف والايصال وفى بعض النسخ دحضت حجته دحوضا بطلت **قوله** صلى الله عليه وآله فانا عن الله عز وجل اى ليس غيرة احد مثل غيرة الله عز وجل فيعذب على العصيان اكثر مما يعذب الله على عصيانه ويمنع القبائح اكثر مما يمنع عنها احد وفى بعض النسخ الخيلاء الكبر ومن يقول اختال وفى خسف الله به الارض خسفا اى غاب به فيها او جرف كل شىء شعره وشعيرة كالوادى يجوم ومساوى عمله بفتح الميم اى سيئات اعماله وملا العين من الحرام كناية عن كثرة النظر فيما يحرم النظر اليه وفى بعض النسخ الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفاس ونحوها وقيل ولا يقبل منها صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الفدية وحلت على جياد الخيل من الخيل وفى بعض النسخ بيدى بدا لفرقد التبديل التفريق ولعل المراد بابطال الصوم ونقض الوضوء نقع كالهار ونطول من الطول بفتح التاء بمعنى الاحسان **قوله** صلى الله عليه وآله ولحسنة فى ذلك الاجر للاشارة الى ان الصبر لاجر مفعول لحسبه اى بصبره لطلب اجر الله عز وجل على الصبر والظاهر ان المراد بالاقتصاد رعاية التوسط وطول الصلوة وقصرها وفى حضوره اى كونه حاضر القلب لا يشغله عن الصلوة غيرها ويحتمل ان يكون حالا ويمكن ان يكون الحضور جمع حاضر اى يقصد فى الصلوة بالنظر الى حال الحاضرين اى المامومين والضرير الاعمى والعواهج العابدين العبادة والمعص وجع فى البطن والمطل المماطلة والمداهن السوط من يدى سلطان جائر كناية عن كونه من اعوانه والسامه والقطان بيت وهو من التنبك اى مكان ذلك العمل وشكر عز وجل لعباده تعظيم ايام غاية التعظيم وصلوة الملائكة على من يصلى على ميت يمكن ان يحمل على الاستغفار وعلى الصلوة عليه عند موته وفى بعض النسخ قذفا الدمع يقذف قذفا وذرفانا اى سال والكلل المزين والقطان ظل العرش كناية عن القرب والمنزلة والمحافظة المداومة وعلى التكبيرة الاولى ان يلحقها مع الامام وحمله الا مؤمن سال لحال والقطن القرا كونه غريبا يعرف فيه ان الظاهر المظلوم

باب ٤٨٥ ماجاء في النظر الى النساء

قوله عليه السلام سهم من سهام ابليس مسموم اى مسموم تشبيه استعارة مصرحة شبه فيها اضلال ابليس بسهم مسموم فى سرعة الاهلاك ثم شبه به النظر لتشبيه البليغ وهو ما حذف فيه اداة التشبيه وحمل المشبه على المشبه به **قوله** صلى الله عليه وآله فرجعل من ذلك شيئا اى مبلا من

باب ٤٨٦ ماجاء فى الزنا

الجمع دفع الصوت **قوله** صلى الله عليه وآله الى قبل طلوع الشمس لعله كناية عن عدم القيام الى التهجد **قوله** عليه السلام فان الطير يوقر الساكت ويشد الخ انه كناية عن ان الزنا يورث سلب الهيبة وعفت بكسر العين كفرح امرين نعف وفى بعض النسخ عف عفا وعفافا بفتحهن وعفه بالكسر فهو عف وعفيف كف عما لا يحل وفى بعض النسخ ورت والذى بالكسر ابو ميراثا فانا بربه وبار **قوله** عليه السلام بعض عن انا نكر على صيغة المجهول واسناده الى الجار والمجرور وفى بعض النسخ ليس لفظ عن فيكون نعف على صيغة المعلوم مسندا الى الزنا نكم والاكراه هنا بمعنى الحمل على المكروه فيرجع الى معنى الاكراه

باب ٤٨٧ ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفى فى الزنا

قوله قال ان كان دون الثقب الظاهر ان مرجع اسم كان وضمير هو ما فصل فيه وما دون الثقب مثل بين الفخذين وبين الاليتين والظاهر الحد الذى فى مقابل القتل هو الجلد الواجب فى الزنا **قوله** فعلت له فهو لقتل الظاهر ان منشأ السؤال ان الضرب بالسيف قد يطلق على القتل كناية ويطلق على ما هو اعم منه لغة فصرح عليه السلام بان المراد هو الاول **قوله** يضرب كل واحد منهما مائة سوطا ينبغى ان يقيد بعدم المحرمية كما وقع فى الحديث وما هو فى حكمه وكذا المراد بالزنا بعد ذلك هو وما بحكمه مما يوجب الحد **قوله** وقد علم الامام الخ فان الامام عليه السلام لا يجرى الحد بعلمه ويجرى التعزير به **قوله** عليه السلام وقال لا اكون اول الشهود المقصود لا نكون نوانيت ذلك الى نفسه محضا للنصح وقوله عليه السلام ان نكل بيان للوصم والروع بفتح الراء الفزع والمراد ما يوجبهما **قوله** صلى الله عليه وآله وكيف بالاربعة الخ لعل الاحتياج الى الشهود الاربعة فى القتل انما هو فى دفع القود دون دفع الاثم الا باعتبار جعل نفسه فى معرض القتل **قوله** عليه السلام لفضحت ذلك بالحجارة فى ايماء الى ان الرجل كان محصنا ولعل وجه الحد مع عدم علم الرجل بالحال ان الرجل كان عالما بان المراة ذو زوج وتوهم نفع الزوج عنها وقدر على استعلام الحال وكان يقع قصر فيها باعتبار ذلك التوهم اندفع عنه الرجم وباعتبار التقصير فى الاستعلام لحقه الحد وفى بعض النسخ اسر شدخته والشدخ كسر الشىء الاجوف **قوله** واغلقوا الباب اى باب الساحة التى اخرجا اليها **قوله** كما يجرى الدين بالدين لطلاق الدين على عوضه من باب المشاكلة **قوله** عليه السلام وانما على الامام ان يخرجه الخ ظاهره ان الواجب اخراجه عن ذلك المصر فقط ولا يجب عليه تعيين ارض له فذلك اليه يذهب ابن شاء وهو ينافى ما يجىء فى حديث الحلبى والنفى من بلد الى بلد ويمكن الجمع بحمل غير الارض التى جلد فيها على ما يجىء فى العرف ارضا اخرى كارض العراق وارض الشام وارض خراسان ويحمل الاختلاف على الخلاف حال الاشخاص فينبغى الاكتفاء بالاخراج بالنسبة الى بعضهم دون بعض على راى الامام **قوله** قال الشيخ والشيخة الخ هذه الاية مما نسخ تلاوتها دون حكمها وان حكمها الاحصان **قوله** قال يضرب الحد ظاهره يشمل المحصن وغيره **قوله** عليه السلام وان لم يكن ادركت اشياء التى ادركت اقل من الربع ويمكن حمل الشىء على الربع بقرينة الفاحدح كما يصح ان يحمل على شىء من الحد والرجم ولا

ذلك استحقاقه للتعزير قوله اي عشر سنين بيان لكبد ذلك قوله عليه السلام رجل احبس الحبس محركة داء في البطن وهو بالحاء المهملة
وفي بعض العرجون اصل العذق يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفي الجزرية من الحبلة عذق وفيه القضيب
واحد القضبان وهي الاغصان قوله عليه السلام لجزاه من حد ما ير يدل ظاهره يشمل المريض وغيره ولعل المراد
توجيه النفساء التعزير وفي بعض الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين
الذكر الذي هو العضو في الجمع والعوف الفرج قوله عليه السلام ولا تشخ على صيغة المجهول في ق وفتح ككرم وسمع
شوه الجلد مدح بيزاوي باد ولعل ببه تغير نتح وفي بعض لوث ثيابه بالطين اي لطخها ولوث الماء كدره وفي الجزء الخامس
العيذرة والجمع خروء مثال جند وجنود ويقال الخرج مخراة ومخروه وفي الحقوا ايضا الحضر وشقا الاراد وفي الحصر
الانسان وكنه مختصر اي ضيق ولعل معنى قوله عم الى الحصو موضع الشديين الى ما يكبهما قوله عليه السلام لا تعدو
اعيدون الخ فترددوا هل يجوز اعادة الاحجار المضروبة فيضربون بها مرة اخرى ام لا بد من احجار اخر قوله عليه السلام
فاي طهارة افضل من التوبة فان قلت الذي يقر بالزنا ويطلب التطهير بالرجم لا بد عليه ان يكون نادما منه تائبا قلنا الندم
من مثله ثم لكن العزم على عدم الاتيان بمثله عسر ثم وربما يكون له هوى في امراة لا يجد من نفسه انه لو خلا بها لم يفعل
مثل ما فعل او لا صبر بعد الرجم لئلا يقع منه مرة اخرى وكذا الحال في المراة المقرة فمجرد الاقرار وطلب التطهير لا يحكم بتوبتهما
وفي بعض عرانها هذا الامر واعترافي اذا غشيك ومعنى لما تكلم بما ساته لا يحمل عما ساته لئلا م فلعل المعنى لا يتعلل شيا
الا للتم بعمامته فكان لما يعني الا في ق بق سالت لما ضلت اي الاصل وقوله عم فانا لا انظر فليكل للارب
بالغلس اي حين بقي من سواد الليل شيء اي لا ينبغي لنا ان ننظر في وجه رجل يقدم على حده ولا نحتاج الى النظر الى وجهه
حتى نحتاج الى الاسفار قوله عليه السلام فانه لا يحد لله عز وجل الخ واليه يشير قول اصحابه وقيل الامور ان انت لم البر
تشون انفسكم لان الرجم نهي للكاطين على الاتيان بمثله وهو يستلزم الاقرار بالترك ومن يطلبه الله فاعل لا يحد قوله
قال فانصرف الخ القايل هو الراوي وهو الاصبغ وقائل قال ابا وبيد هو سعد بن طريف والظاهر ان امراة ايضا مقول
قول الاصبغ اي وقال الاصبغ ان امراة وفي بعض النهور الوقوع في الشيء والواو في وانت صائغ للحال وفي بعض الصلع الواضح
بالضم وظاهر الحديث وجوب الوفاء بمثل هذا الوعد وعض الحجد امتلاء واظن سالظهر بفتح الطاء ظهر كوبه
خارجها ومعنى مشكوكين لا يعرف بعض بعضا للتدليس وفي بعض الغرز ركاب الرحل من جلد عن ابي الغوث قال فان كان
من خشب او حديد او نحاس فهو ركاب وقد غرزت رجلي في الغرز اغرزه غرزا اذا وضعتها فيه لتركب وفي بعض النسخ
بدل غرز غرب بالباء ولعل معنى غرب الركاب الركاب الذي هو كالعرق في دخول الرجل فيه كدخول الشمس في مغربها
ولعل المراد بالساحة على وزن علامة كثير الاتيان بالسبحة اي التطوع من الذكر والصلوة والظاهر انه من فعل ما يوجب

الحد

الحد لله عز وجل فرنا ليس من لله عليه حد لسقوط الاستحقاق بالتوبة وان يكبر الحد لئلا يحل اي حد كان فليس له عليه
حد الرقيق مثلا ادهم الزاني ولعل المراد بالمماثلة المماثلة في كونه حدا لله عز وجل دون خصوصيته كونه حد الزنا مثلا او يبوع
انصراف السائل بعد ان يكون كل واحد منا يا عمر تائب قوله عليه السلام فامر عيسى ان ينادي الخ محمول على ان الرجل قال في
زنيت مرارا او على انه في عهد عيسى على نبينا وعليه السلام كان يثبت الزنا بالاقرار مرة واحدة وفي بعض دوى بالكسر في
دوي اي هلك وادواه غيره والنعير العتيب قوله عليه السلام فالحي من الاتيان بأي قبيح لا يخلوا امر غضب فيتركه
يوجب ترك جميع القبائح وهو كالتاكيد بالسؤال لا تخلين بين نفسك وبين هواها قوله عليه السلام فلا يرد اي الحفرة
بل يخلي سبيله ويمكن التوفيق بينه وبين الحديث الاتي بان يحمل عدم الرد فيهما على حاله ويحمل الرد في الحديث الاول
على ما اذا اصابه الم الحجارة وفي الحديث الثاني على ما اذا اثبت بالشهود ويكون تخليته على تقدير ان احدهما اذا
كان مقرا على نفسه والاخر ما اذا اصابه الم الحجارة ورده على تقدير واحد وهو ما اذا اثبت بالشهود ولم يصبه الم الحجارة
ويجيء في حديث ابي بصير ان تخلية سبيل الهارب وجب الحفر وهو ما اذا تاب قبل ان يقع في يد الامام ويبعد حمل هذين
الحديثين على ذلك لان ظاهر الفرار والرد ان يكونا بعد ما وقع في يد الامام بل بعد ادخاله الحفرة وفي بعض النطر الالطار
قوله عليه السلام من كان له فرج يغدو عليه ويروح الخ كناية عن تمكنه منه متى شاء عرفا والاختصاص له بالغداة و
الرواح الى ما قبل الزوال وما بعده وينبغي تخصيص الفرج بفرج حرة مسلمة جمعا بينه وبين ما يجيء في حديث محمد بن مسلم ومن
قوله عم لا رجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة قوله وهو ضعيف وفي متن الحديث ايضا ما يمنع الاحتجاج به وهو ان
الزنا الموجب للجلد او الرجم انما يثبت بالاقرار اربع مرات او باربعة شهود ولم يكن شيء منهما في ذلك لو اعتبر بل انما ادعى
الرجل ما يورث الشبهة فالثابت هنالك الدخول الموجب للمهر وكون الحمل في المراة الا ان يحمل على ما اذا تكرر ذلك
القول من الرجل فيثبت الوطي الذي كان الاصل فيه عدم ما يدعيه من التسبيح فليس ما يدعيه مما يورث الشبهة ويمكن
حمل الرجم بالحجارة على التعزير بها دون الرجم المهلك الذي هو حد المحصن ولا امتناع في تعزير الامام لحد الضرب
حجارة عديدة كما انه عم امر من وجد تحت فراشه رجل بالتلويث في محزوبة كما مر في حديث حفص بن البختري قوله عليه السلام
يجلد مائة جلدة بيان لما على الزاني فيكون المراد بالزاني غير المحصن او الذي ذكر في كلامه الزنا بعده فيكون اللام اشارة
الى احدهما قوله فما بلغ من العطش ايه لا يمكن الصبر عليه قوله عليه السلام وان علم مكانه بعث اليه اي ليأخذه و
ظاهره انه عطف على اقام عليه الحد فيكون ذلك قبل التوبة وكذا الرجل عطفا على ان تاب او ان وقع في يد الامام
وانه على كل تقدير يكون عدله العوله عم ان تاب قوله اي رجل اصاب حدا اي اصاب موجب حد وفي بعض نكات العرب
انكافها اذا فرعها وفي بعض النسخ لا نكوها بلا همز فيكون من النكاح بمعنى الجمع وفي بعض الضعف بالتحريك المرء من الحديث

والمستر بصغيرها ضيف بلاهاء لانها صغر ونساء اضياف ودخل بضيف وقوم اضياف **قوله** عليه السلام الحدود الواحد
لعل المراد المقصود من وضع الحد واحد وهو الزجر عن المعاصي لكن قد يشتمل على معان اخر فيزاد فيه **قوله** عليه السلام
فيحط ابو نوبكم اي ترمي عليها اي على جميع ذنوبكم اجمعين وفي بعض النسخ تحطه من الحيط فيكون الباء للتعدية او من الاحباط
فيكون الباء زايدة للتاكيد وقيل السعلا تدخل النار او يحمي على الشبع الى الموت وان كانت ذنوبه كثيرة **قوله** عليه السلام ثم
فلا تعودوا اي الى المعاصي بل توبوا ولا تتكلوا ولا تعتمدوا على شفاعتي لان الشفاعة انما تكون بعد العذاب الطويل لا
عن الم النار كعذاب السكرات وعذاب القبر وعذاب البرزخ وعذاب هول جهنم والفزع منها عند دخولها **قوله** قال لا نحد
لعله لانهم لم يشهدوا على فعل واحد صريحا **قوله** عليه السلام اذا قصروا افطروا هذا يشمل اذا بلغ حد الترخص فاسد المسافر
التقصير **قوله** عليه السلام ليس عليه زان عقر وهو العقر ايضا مهر المراة اذا وطئت على شبهة والظاهر ان المراد هنا لم
مطلقا وينبغي تخصيصه بالمطاوعة وبغير المملوكة **قوله** غصب امراة اي اكرهها **قوله** عليه السلام ضرب ضربة بالسيف الخ
ظاهره كفاية الضربة قتل او لم يقتل وقد مر في باب الحبس من كتاب الاحكام في رواية عمرو بن السمط عن علي بن الحسين
عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت ويمكن
الجمع بينه وبين رواية الجميل لاية تخيير الامام بين ان يضرب عنقه وبين ضربة السيف وخلود الحبس ان عاش **قوله**
حتى خلطا اي حتى باب ٤٨٨ حد اللواط والسحق **قوله** عليه السلام ما الخاب للاستفهام المحذوف الاداة
اي اما ذكر الله الخ فالمعنى بلى ذكر الله **قوله** عليه السلام هن اصحاب الرس ظاهره ان اصحاب الرس المذكورة في القران عبارة عن
النسوة المساحقات ولعل المضاف محذوف اي هن نسوة اصحاب الرس اللاتي من قبيحها الهن المساحقة وفي الرس
ابتداء الشيء ومنه رس الحمى ورسيسها والبئر المطوية بالحجارة وبئر كانت لبقية من ثمود كذبوا نبيهم ورسوه في بئر **قوله**
عليه السلام فان وجدنا الرابعة اي في المرتبة الرابعة اي بعد النهي والحدين **قوله** ودوى ذلك على من اتى حرم الله النار الخ يدل على ماذكر من قوله اذا اتى الرجل الخ ويؤيده ان في بعض النسخ روى بذلك بدون الواو باب ٤٨٩
حد المماليك في الزنا **قوله** عليه السلام جلد نصف الحد اي في التخفيف كما قال يجمع وفي الصحاح ربق بالكسر سكوتها
كدرة وبرزغا لم يشدد بعضه بكرسي كوشرا انا ان **قوله** عليه السلام اذا لم يكرها ولد الطا اجمال ام حيها اي حدها حد الامة الحرة
لبتام ولدها لان وجود الولد لا يخرجها عن المملوكية **قوله** عليه السلام ويقاص منها المماليك فليس يسير وتنافي ترمن
ما تعقيب من ان يقص منها المماليك **قوله** عليه السلام ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم الخ لعل التقويم كناية عن صحة العتق
اي لو قصد المعتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة بل قصد هادونه بتقويم حصة الشريك عليه كما لو
يقوم علي المال في الضعف في الرق فيكون النصف الحر كان عتق نصفه صحيحا فكذا والا فهو يجد الخ باب ٤٩٠

حلال من اتى بهيمة باب ٤٩١ القواد في حض وفي نسخة القرس وغيره القود قود اومقاده وقد قودة **قوله**
في هذا الخبر متعلق بقوله يعني وهو اشارة الى ان المراد به ان في حض وفي الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة
فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يفعل بها ذلك فالمراد بالواصل في هذا الخبر الذي يصل بين
الرجل بالمواصلة الى الصادرة سببا لذلك الوصول القواد وفي بعض النسخ الواصل الموصل باب ٤٩٢
حد القذف **قوله** ان عفت عنه الجزء الحد وقال اي اهيحس ولعل نفي الحسن والكرامة عن عفوها عن الرجل وعد
سوا حد نسبها اباه على كيه وحليها اياه وحمل شئ على الحياء من ان يفرق بينهما ولعل النكبة يعمل الغيرة والعشرة
بوالدا الفدم والمشطة من العلو وفي حض يكل بتكلا ان احملت نكالا وعرم لعترم ويمكن ان يكون يكل هنا
بمعنى يخاف اي لكي يخاف من هذا العمل غيره وفي حض يكل عن العدو وعن العين جبين **قوله** عن رجل يفتري على رجل
من جاهلي العرب الخ يمكن حمله على ما اذا كان المواجه مسلما وان كان المقذوف كافرا ولعل من يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد يكون ذلك مما يعاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون المقذوف من اقاربه فيحمل القاذف للاجتراء لحمل على مثل ذلك
ويمكن عدم التخصيص بمواجهة المسلم **قوله** قضى في رجل الخ لعله عليه السلام حكم بذلك على جلين من اصحابه خبير **قوله**
وقال اعلم الله سيعقبك مثلها يمكن ان يكون مقصوده من ذلك ان له ان يعفو عن صاحبه عمرو لعل
ذلك هو وجه تقديم الاول على الثاني فيكون بدو الصلح منكم كما كان بدو الجرح منه والظ ان يعقب من الاعقاب
اي يعقبك ضربك اباه مثل هذا الضرب وكان لاعلة للجلدين **قوله** عليه السلام كلاما افلتت منه اي وقع من فلتته
اي فجاءة من غير ان يقصد معناه بل كان مقصوده ان يغتاظ **قوله** عليه السلام اذا كان في الحد لعل او يعني الحط
ان مراده عن ان له لا يبقى الحد من الشارعة ويمكن ان يراد الحد بسبب الحد كان يقول العلك زنيت فيعني يعطل
قوله عليه السلام قاذف للقيط لحد اي كون المقذوف لقيطا لا يوجب سقوط الحق **قوله** عليه السلام كل بالغ من ذكر
او انثى الخ ينبغي للمصنف ان تقم مع اشتراطه في اول الكتاب ما اشترط ان لا يذكر هذا الحديث ونقله لظهور قصوره عن
درجة الاحتجاج به سندا ومتنا مع انه معارض بما يجي في اواخر الباب من قول الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه
بل يمانعه ويمكن ان يراد بالصغير الكبير الوضيع والشريف **قوله** عليه السلام حتى يعتق اي لاحد عليه حتى لا يضرب بعد
الانعتاق وكذا الصبي والنائم **قوله** لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد لا ينفي بعد هذا التاويل وكون القذف سببا
للعان مما لا ينبغي ان يمنع وقد مر تاويل الحديث الدال على الحصر في بابه **قوله** اللعان فالاولى ان يحمل حد الثلثة على ما
قذفها الزوج ثم حضرت الثلثة وان كان الزوج يشهد معهم فان سقوط حد القذف عن الزوج اما باللعان واما
من الشهود الاربعة حيث لا يعد قذفا والاصار مدعيا فلا يقبل قوله ثانيا من حيث الشهادة ويحمل كون الزوج احد الشهود

على ما اذا اجتمع معهم وشهدوا دفعة فان قول الزوج ح من باب الشهادة دون القذف قوله عليه السلام لا اعلم
منها الا خيرا اصغر العبد اى انه غير مشهور بالزنا قوله عليه السلام حتى يبلغ الحد المملوك اى حده في الزنا وفي
عجبه بالعصا ضربه بها ويكنى به ايضا عن الجماع قوله وروى انهم الخ يجمع الروايتان بان التعزير الحد بين
احدهما التسعة والاخر تفرق الطلب قوله فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يحل عليه الحد لانك في الشرايع انا
لنس صريحا في القذف قوله عن ابن المعصوم اى التي زنا بها احد ذكرها قوله في بدنه اى نفسه دون امراته احد
من اقاربه فانه لو قذف احدها الاخر في غيره كان يستحق الحد لحد بينهما لا الغير فليس لها التقاص

باب ٤٩٢
حد شرب الخمر وما اشبه والغناء والملاهي في الغناء بكسر الغين والمد ترجيع الصوت المطرب والملاهي من لهو
بالشيء اى لعب به قوله عليه السلام اذا كان جاهلا لا ينبغي ان يحمل على ما اذا كان جاهلا ايضا بانه مكلف بوجوب
تعلمه اجمالا او لم يقصر في التعلم اذ ح غير مكلف لامتناع تكليف الغافل فلا يعذب لان تعذيب غير المكلف
قبيح قوله والنبيذ المسكر احتراز عن النبيذ بمعنى الماء الذي ينبذ فيها تمرات ليقبل طعمه قوله وروى انه
يقتل في الرابعة يمكن التوفيق بينهما باختلاف ذلك بالنظر الى اختلاف الاشخاص في الانزجار بذلك وعدمه
سوطا اى الامام قوله هو خمر اى يسمى خمرا اما حقيقة كما في السكر واما مجازا كما في غيره واما حمل العبارة على
انه الخمر حقيقة كما هو ظاهرها وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عنه في قوله عز وجل انما الخمر والميسر فبعيد جدا
وضمير لا يحل شربها مستر للنار والاشتغال منه بقرينة ذكره بعد ذلك ما لم يمسه النار قوله فان نش
اى وضع في الشمس وفي بعض النسخ فان نش من النشيش صوت الماء او غيره اذا غلى قوله لم يجز اكلها اى اكل
الخل المصبوب في الخمر لتنجسه بنجاسة الخمر او لاختلاطهما بحيث لا يمكن اكله دونها ومعنى حتى يعزل عن ذلك
على صيغة المجهول بقاء الخل على الحرمة حتى يعزل المصبوب عن وصف كونه خمرا يطلق عليه الخمر وضمير لها
لسائر يرجع الى الخمر بمعنى السكر والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق والمزر بكسر الميم
وسكون الزاي ثم الراء قوله حبست صلوته اربعين يوما يعني انها لا تقبل ولا ترفع وذلك مبني على الفرق
بين الاجزاء والقبول لان الفاعل مكلف بها فلا يمكن ان لا يجزي لان التكليف يستلزم الاجزاء على ما بين
في الاصول لا انه يقال ان الانسان مكلف بالصلوة حال بطلانه عن اثر الشرب فاذا شرب خرج عن اهل التكليف
في اربعين بالعصيان فدفع فقدرته عليها باختياره لكنه يكلف ايضا بالصلوة مع هذا الوضع فان اتى
به فقد خرج عن عهدة هذا التكليف وان بقي في عهدة التكليف الاول والابقى في عهدة التكليفين قوله
فان مات في الاربعين لم يقبل الخ لعل وجهه ان اثرها يبقى الى اربعين بمعنى عدم قبولها اثر في الاربعين لا يرتفع

عنه استحقاق عقاب الشرب فذلك لا ينافي كونه مثابا على التوبة لاتيانه بالمامور به فيحل بحوله الثار على ما
اذا لم يتب قوله عليه السلام لكن على الله تعالى احسان لعاهره انه لا يجب على الله تعالى تعويضه لا من ثواب الثار
ولا من عنده عز وجل بالتفضل لا حسيبه ما الله فجعله المناسب لا امانة له فكانما القاه في الجو قوله عليه السلام
الحرمة من العاسق ثم اما بمعنى انه لا ينبغي ان يجعله الانسان ذا حرمة بل ينبغي هتك حرمته او بمعنى انه يهتك حرمة
من لا ينبغي هتك حرمته قوله فان اتخاذها كفر اى احدها عملا اعتقادا او صنعه كفر اى كالكفر في شدة العذاب
وقلبها باليد مثل مقلب لحم الحنتين بها للاكل بقرينة عما يجيء والصوالج جمع الصنج وفي بعض النسخ الصوالج
باللام وهو جمع الصولجان وهما معربان ومعنى ركض الشيطان معه لعبه من شوق وفرح واصل الركض ضرب الدابة
برجلها على الارض حتى تعدو وبها الشعير وهو بقشر الريش سهم له ريش وسبقت على صيغة المجهول اى في وقت من
الاوقات وقول الشاهد اما مبني على قولها بلسان الحال واما على تكليفها بما ينكم به ابناء جنسها افهمه النبي صلى الله عليه وآله
دون غيرهم ومعنى بغيها بكفرها وتقويها على صاحبها فاذ لها الله عز وجل فضاق صاحبها عليها في العدو و
حتى هذا البناء يهدم هذا كسره وضعفه والتحريش الاغراء كما يفعله الجهال عند حرب البقر والاسد وعند
البقرين ولعل المراد تحريش الكلب تحريش كلب الصيد على الخنزير وتحريش كل الماشية على السبع ونحو ذلك

باب ٤٩٤
حد السرقة اذا كان ضمير على السارق كان ضمير الظهر لاستعانة الدية وهو وصف دينار لا
خمسة دنانير ولعل المعنى يقطع يده فتظهر عليه اثر السوء في دينه وان كان للوالي ضمير الظهر راجعا الى كونه سارقا
فقطع يده والسر الخط والجور لما تاكيد لطلب المعنى واما عبارة عن قلبه لما الظهر او حدته وفي ص الحلم على الكفر
ذهاب الالوان من نحو الفواخت والقطا والقماري وساق حر واللداشين واشباه ذلك يقع على الذكر والا
لانه انما خلق على انه والحمل من جنس لا للتانيث وعند العامة الدواجن فقط الواحدة حمامة قوله فلعل صاحبه
اى الذي ارسل المتاع بعني صاحبه الذي ارسل اليه المتاع على يد الرجل الكاذب ومعنى زعم الرسول قال وادعى قوله
عليه السلام فطلب يده سيجيء في حديث زرارة ان الخائن لا يقطع وانما يقطع السارق و فسره بالاخذ خفية وفي بعض
الاحاديث الآتية في هذا الباب اشعار بذلك ولا يبعد الحمل القطع على ما اذا تحقق شرائطه كما اذا كان المأخوذ
نصابا وكان صاحب المال قد عزل عن ماله مقدار رسالته وجعله في حرز ولو قال ان كان قد ارسل فلان نجيب
ولعل وجه الخائن والاخذ من الحرز خفية حقيقة من رجوع صاحب المال عن الارسال فيكون ذلك الاخذ سرقة و يمكن
ان يكون القطع هنا ليس جزاء السرقة بل جزاء جناية مثل السرقة جزاء مثل جزاء السرقة فان الخيانات مختلفة قوله
عليه السلام فان يبح اي يصد الاقرار الواحد والاحير جمع الرحا وفي ص السانة واحدة البنان وهي الطرف الاصابع

وجمع الغلة بيانات والمبادرة من قوله ثم وان عاد فعند البيع وقوع منه مرتين وان كان احدهما قبل البيع ومن
لفظ او تخيير الامام بين قطع الرمان وحكمهما واشار اذا عاد ايضا تعين القطع ولعل قوله ثم لم يعقل بيانه لبيان
لموضع القطع وهو بعض اسفل بيانه فيختص به ما افاده الجمع المضاف من العموم على النص ويدعى كثير حتى
لعل المعرض هو اشعث بن قيس الكندي ابو محمد بكر الكوفه ارتد بعد النبي صلعم في ردة اهل ياسر وزوجه ابو بكر
اخته ام فروه وكانت عوراء فولدت له محمدا ثم صار خارجيا على ما في كتب الرجال وفي الصراح حمار و الضم
والنشل بيد مباشرة ودخت حرما وفي ص الجمار غم النحل واستحقوا على صيغة المفعول اي اختبروا واعطى لسعتهم **قوله**
عليه السلم وان كان اخذ مثل الدين له فلا شئ عليه يمكن ان يحمل على انه لا شئ عليه من المال اي لا استعاد منه شئ و
ذلك لا ينافي تعزيره ويمكن ان يفرق بينه وبين الصورة الاولى بان اخذ مثل نصيبه يشعر بانه اخذ حق
انه نصيبه والاخذ اقل من نصيبه يشعر بانه اخذ سرقة لا اخذ حقه لما في ثانيا ولما لم يتحقق ذلك لاحتمال
ان يكون قد اخذ لتلك الباقي لكنه بالتعزير وان بلغ المأخوذ نصاب القطع **قوله** عليه السلم انما هي خيانة يمكن
ان يفرق بينه وبين ما جرى في قضية الرسالة الكاذبة بان الخيانة هنالك في اخذ المال والخيانة الحال فيه هو
بشبه السرقة وفي حكمها بخلاف ما هنا فان الخيانة فيه في الرهانة دون اخذ المال ولهذا الواحد كان عليه رد
العوض ورد العين **قوله** وفي خبر اخر حسن بيان يمكن الجمع بينهما بان القطع في الربع واجب والخمس مخير فيجعل
الامام فيه مقتضى رايه فيكون مخيرا بين القطع والتعزير **قوله** فاخذ في الدار على صيغة المجهول ومعه المتاع اي لم
اخراج المتاع ثم عاد فاخذ فقال السارق دفع المتاع الي رب الدار واذن لي في اخذه فلم يقطع حتى يخرج
المال من الحرز وذكر ما بلغنا مبني على المتعارف ما لا فلو ثبت حال الدار واخرجه فالحكم كذلك
قوله او يجيء المخرج كما اذا ادعى انه لم يخرجه ليدفع عنه القطع وذلك لان المال الذي كان في الدار وجد في
يد خارجها فالاصل والظاهر انه هو المخرج فلا يسمع منه ما لنا لدعوى مجرده عما يشهد بصحتها ويمكن ان يقرا
المخرج بفتح الميم ويراد به بيان احتمال يسقط عنه الحد **قوله** عليه السلم ان لا يستحي وفي بعض النسخ لا يستحيي ان
وكلاهما صحيح ووجه الاستحياء ان اليد معينة في رفع النجاسة العينية والمعنوية لسعة العبادة الرب تعالى و
تقدس فلا ينبغي لحد هاشه بالكلية وكذلك الرجل لحاجة اليها في قضاء الحوائج التي يتوقف عليها عبادة الله
تعالى **قوله** عليه السلم قطعها دون المفصل ان اريد بالمفصل ما هو بين الكف والساعد فالمراد منه دون المفصل
اسفل منه وهو ما بين الاصابع والراحة وان اريد هنا المفصل فالمراد منه دون المفصل عند المفصل ويجيء
التصريح بمحل القطع في رواية محمد بن عبد الله بن هلال **قوله** عليه السلم ان يعفى عن شئ من الحدود ويمكن ان يراد بها

معناها المصطلح اي لا يتجاوز عن حد منها بان يكمل واحد منها وان يراد بها معناها اللغوي اي الاطراف اي لا يرض
باعفاء بعض ما حد الله عز وجل وتطهر بما كان عن قطع جميع ما امر بقطعه **قوله** عليه السلم لا قطع في الدغارة
في الفتح بالدال المعجمة فلعله ماخوذ من دغر بمعنى اوقع وفي ص دغرت ادغره دغرا اقرعته ويمكن ان يكون بالدال
ويجيء في حديث سودة من كليب قلت يقولون هذا دعارة وفي النسخ هنا بالدال المهملة فيكون ماخوذا من الدعر
بمعنى الفساد وفي ص الدعر بالتحريك الفساد والدعار ايضا الفساد قولك دعر العود بالكسر يدعر دعرا فهو عود دعر
اي يدخن كثير الدخان ومنه اخذت الدعارة وهي الفسق والخبث وفجرات الشئ والخلته وتخلله اذا اكلته
وفيه ومنه يكون الطرار الشق ومنه الطرار والمراد بالاول من كان احدى يديه شلاء **قوله** وكف عن الناس
عنهم ودعن ابناء اباهم وهو جمع بفتح الكاف وضمه وفي ص كعفت الرجل عن الشئ فكف يجري ولا يتعدى **قوله**
اذا كان معروفا ولذلك فيه اشعار بانه لا يقطع في اول مرة من غشه ومعنى جلد به الارض ضرب عليها ووطؤا الموضع
بمعنى مشى **قوله** عليه السلم اذا قتل ولم يحارب لعل معناه انه قتل احدا فجاءه وذهب من غير ان يعهد منه السلاح
يعمل قبل القتل ما يفهم منه انه محارب **قوله** عليه السلم واذا حارب فقتل فيقتل ويصلب ظاهره تقديم القتل على الصلب
فيكون الصلب للعبرة دون التعذيب **قوله** ويرمى في البحر هو النفي من الارض حيث لم يتحقق بغيرهما وفي
الحيرة بالكسر مدينة بقرب الكوفة **قوله** عليه السلم فصلى عليه ودفنه لم يذكر التغسيل والتكفين فلعله عليه السلم
كان امره بالاغتسال ولبس الكفن وقد ذكر الغسل في الحديث السابق وهو يستلزم التكفين ايضا والتخيير بين التنفيض
قوله عليه السلم من قبلكم اي من الناس الخالفين **قوله** في قرية مشركة اي مشرك اهلها هو من الوصف بحال المتعلق
ونانيثها الحذف المتعلق ويمكن ان يكون قرية مضافا الى مشركة اي قرية جماعة مشركة وفي بعض النسخ مشركيه **قوله** عليه السلم
فسارق يقطع يده يدل على ان السارق قد يكون سارقا لغير المال والكفن يعلم بالجلد في حده ولم يفصل لان من يذهب بالحر وفي
قلما يكون معه روحه وضمير هي تاكيد لضمير عليها **قوله** عليه السلم وان كانت طاوعته جلدت الحد عن الاستثناء
من قوله ثم ولا عليها **قوله** عذق قيمته درهمان العذق فتح العين وفي ص العذق بالفتح النخلة بحملها والعذق بالكسر
الكباسة وهو الكبائس الكسر العذاق وهو من الجم عن ان المقصود من الخبر فيه لا منافاة بينه وبين ما مر من ان لا
قطع في الثمر وان شمل الحبل الحمل واما القطع بدرهمين فطريق الجمع بينه وبين ربع الدينار وجهين
احدهما كون قيمة العذق درهمين وقيمته مع الحمل ما يبلغ النصاب وعدم القطع بالحمل الى الثمرة وحده لا يستلزم عدمه
به مع الاصل والثاني ان يكون قيمة العذق درهمين بعد القطع وكان قبله مبلغ النصاب فحصل بتضييع بعض النصاب الخراج
بعضه وحكم الخراج كله ويمكن الحمل على ما اذا كانا اي درهمان قيمتهما خمس دينار على ان يكون قيمة الدينار عشرة دراهم او

ربع دينار على ان يكون قيمة الدينار ثمانية دراهم بحسب زمان السؤال ومكانه قوله من كل الحيل ممن علم الخ هذا تخصيص
لحمه ظاهرها العموم فينبغي ان يذكر ما به تخصيص لان تخصيص الحجة الشرعية بدون مخصص غير جايز واما ان كلمة اذا ليست
للعموم فيدفعها انها اذا استعملت عند وضع القاعدة تفيد عرفا فلذا اي لسان المخصص الخ بقول روى ذلك الخ
وفيه ايماء الى الجمع بين الحديثين بحمل حديث التفصيل على ما اذا اقر المملوك اضرارا بالمولى

باب ٤٩٥ اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

قوله عليه السلام اذا كانوا يعقلون ما يأتون اي يقصدون الفعل الموجب للحد عالمين بذلك فالمراد ما يأتون به اي يفعلونه

باب ٤٩٦ حد اكل الربا بعد البينة اي بعد ثبات لحرمة الربا

اما ان يراد بالحد ما يشمل التعزير او يراد بالحد هنا ما في المرتبة الثالثة وهي القتل

باب ٤٩٧ حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

ومعنى الحد في هذا الباب هو التعزير ويمكن ان يكون المراد بيان انه هل عليهم حد ام لا

باب ٤٩٨ ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

باب ٤٩٩ نوادر الحدود

قوله عليه السلام يؤدي المسلمين بفكر انه احتلم بجارهم قوله خليريبنا اي تربان اي اللوحين … والظاهر ان المراد تمييز الخليل المكتوب عليهما ولعله تم عدل عن المخابرة الى الابلاغ ذلك الحكم لان احد اللوحين كان خيرا من الاخر فلو سوى بينهما كان جورا على صاحب الاحسن وان فضل الاحسن لانكسر قلب الاخر واما عدوله تم الى الابلاغ الحكم المذكور فلان في تسليمهما حيث خفف عنهما الضرب الى ابدال الثلثة قوله لا تدع يد لامس كانه من لهاتان بالفاحشة كثيرا قوله عليه السلام واما في اقرارها اي الثمانين من اسم التفضيل في قوله انت ازنى من حيث دل على ان زناه اكثر من زناها وانها انت لشي من الزنا قوله صلى الله عليه واله ان يجلد اكثر من عشرة اسواط يمكن حمله على ما اذا لم يعلم الوالي ان عشرة لا تنفع وان المضروب لم يزجر بها واما مثل ما بين الاولاد فهو خارج بالنص قوله عليه السلام في الحق اي عام مجاعة وفي محق الله اي ذهب بركته قوله نتف اعرفه اي شعرها وسلب ثيابها اي كفلها … وجمعها اي وطئها قوله عليه السلام فلم يخلصه اي فلم يخلص دابة من ايدي القوم ولم يميزها فظهر انه سكران قوله عليه السلام فيضرب به على قدر اسنانهم ظاهره توزيع السوط على اسنان البلوغ مع استيفاء العدد فيضرب بنصف السوط اذا بلغ المضروب نصف سن البلوغ كسبع ونصف في الغلام ويضرب بثلثيه اذا بلغ الصبي عشرا والصبية ستا وهكذا اما التخفيف انما هو في الاخذ على السوط دون عدد الضربات والظاهر ان ذلك بعد وصول الطفل الى التمييز قوله عليه السلام رحم الله لكم الخطأ اي خبر مبتدأ محذوف اي السكوت عن تلك الاشياء رحمة حيث لم يوجب ولم يحرم فالعبد منها في سعة وفيه ايماء باباحة الفعل قبل ورود الشرع وارتكاب التفضيل من التروك والمعاصي حمى الله تشبيه بليغ وترشيح للتشبيه

باب ٥٠٠ دية جراح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة

والشعر والعظام والنفس قوله قال افتى علي عليه السلام الظاهر ان قال مقول ابي عمرو وفاعله راوي الرواية المعرض فيكون الفتى اول تلك الرواية والظاهر ان الجرح من الجراحات الشاملة للعظم سواء كان قصبة او لا وقيل الجرح الذي في العظم والمخ اخص منه وفي المثل … المخة … الدابة في … الركبة ويدها فتوصيف العظم بانه مخا للتعميم كما قيل في قوله سبحانه ولا طائر يطير بجناحيه والمراد بالعريضة السماء هي التي يجب تفصيلها في الرواية ولعل المراد بالعريضة هنا دية الجناية الواقعة على اعظم البدن وهي الكسر والصدع والنقل والرض والنقب والفك والعقود واما العلة فهو داخل في النقل والايضاح لندرة وقوع على العظم بل انما يذكر بالتبعية لو حصل من السراية تغيير وصول الى العظم جعل الرض … الكسر وجعل النفوذ … النقب ويحدث الاول بان الكسر حيث يطلق يراد منه ما لم يكن رض وقد جعل الاجزاء الستة بعض … ان في الله عز وجل من شركاء المقادير على اقسام الدية من الغاية الدراهم والابل والحلل والبقرات والشياه ويأباه ان المذكور هنا مجمل ما فصل في هذه الرواية ولم يذكر فيها تلك الاقسام ويمكن ان يراد بها الفرائض الست التي فصلها بعد قوله وافتى عم في الجسد وجعله ستة فرائض وفي عثم العظم المكسور اذا جبر على غير استواء وعثمنا انا وفرا الشعر بالضم ولحم اشفار العين وهي حروف الاجفان التي تنبت عليها الشعر قوله وجعل في الجروح والجنين الجسيان التقابل بين هذه الاقسام يحتاج الى تأويلات ويمكن ان يقال اريد بالجروح الجروح الواردة على بدن الانسان وبالجنين الجنايات الواردة عليه اما بالحيوان الى الاحشاء وغيرها كذا الاشفار … عن الاعضاء لاختصاصها بمزيد بحث وكذا الابهام ولا يبعد ان يراد بالاشفار الاشفار ونحوها مما يتفاوت اعلاها واسفلها فيشمل الشفتين ايضا فانهما ايضا تختصان بمزيد بحث ويراد بالاعضاء اي ما سوى الاشفار والابهام بقرينة المقابلة الجنايات الواردة عليها سوى الجروح والشلل مثل كسر العظام والقطع وينبغي ان لا يجعل ستة فرائض مفعولا لجعل بل يجعل خبر مبتدأ محذوف اي ذلك المذكور ستة فرائض فيكون للتأكيد كما قيل في قوله تعالى تلك عشرة كاملة فيكون مفعول جعل محذوفا فيصير تقدير الكلام جعل في الجروح والجنين الجنايات لكل جرح او بعضه ذلك ستة فرائض وينبغي ان يقرأ فرائض مرفوعا على انه صفة ستة او بدلها والاقبال ستة فرائض قوله جعل دية الجنين مائة دينار وفي بعض النسخ ويجعل وهو ابتداء في بيان الديات بما يحصل في ابتداء خلق الانسان ومراتبه بعد حصول النطفة في الرحم وتكاملها حتى يصير تام الخلقة بدنا قبل ولوج الروح فيصير انسانا كاملا فيحتاج وهي مع دية المراتب الست ايضا وظاهر الجنين يشمل الذكر والانثى قوله وهو الرجل يفزع عن عرسه الخ الظاهر مرجع الضمير جعل المفهوم من جعل فتقدير الكلام جعله ثم للنطفة عشرين دينارا حين كان الرجل يفزع عن عرسه وينبغي ان يقرأ يفرغ بفتح الياء من الفراغ من الشغل يعني انما هو يحتمل ان كان القاء النطفة من الرحم بفعل المرأة كما هو في افعالها فيها كانت الدية عليها

للرجال وان كان بفعل الرجل بها كارهة فى ردها فالدية على الرجل لها فعلى هذا لا ينافى ذلك الحكم ما يجىء من ان دية النطفة
المعزول عن الرحم عشرة دنانير وفى بعض النسخ بالكسر امراة الرجل والحر بالنصب بدل من عشرين دينارا قوله وذلك كذلك
وهو الدية للمراة ايضا كما انه للرجل فياخذ كل واحد حصته اذا كان سبب الالقاء طروق الغير اليها او ضربها اياها وفى
انى فلان طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو طارق ورجل طروقة مثال همزة اذا كان يسرى حتى يطرق اهله
ليلا او بناء نطرق للمفعول مبنى على حذف حرف الجر كما اشير اليه واضمار الضمير المجرور فى الفعل فان صيغة المؤنث قوله
ومثال للتاء اى بسبب الطروق المخوف او الضرب قوله من جهة العلقة بعلها بمعنى الاكالة وفى ص علقت الابل العضاة
بالضم علوقا اذا تشبثها وتناولتها بافواهها وفى الحديث ارواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة و
تسمه اى علاقه وفى بعض النسخ المعقلة وهو بضم القاف الدية على ما فى ص وذلك الاول اشارة الى المذكور والثانى
الى الايجاب على الطارق والضارب اى اوجب امير المؤمنين ع الدية على النساء لسبب كاسر شيئا للالقاء مثل ما او
على الطارق والضارب فى ص بيتنا العدو اذا اوقع بهم ليلا وفى ارث الحبلى فهى متم اذا اتمت ايام حملها والتقييد
بالحمل بموت الجنين قبل امه بناء على انه لو علم موته قبل الجناية على الام لم يكن له دية ولعل تشطين معمول لفعل مقدر
اى يشطى تشطين او لحقا لكونهما نصفين قوله ولم يرد ذلك فى اشعار بانها ان ضربت بالعمد لم يكن هنا
دية لان الدية حقها اذا استحقت سقطت قوله عشرين دينارا اى وفيهما عشرون دينارا على من روعها فان كان
لسبب او لسعا الزوجين فهى للاخر وان كان غيرهما فهى لهما قوله وجعل فى قصاص جراحة الخ لعل المراد بالقصاص
هنا اما من شأنه ان يصير سببا للقصاص والا فلا قصاص فى الجناية على الجنين قبل حلول الحيوة فيه والمعنى جعل فيما
يجب فيها القصاص فى الكامل كالعبد وفيما يحل الدية فيه كما فى غير العمد دية على قدر دية الجنين وعلى هذا نصف
دية خمسون دينارا كما ان فى يد الكامل نصف ديته لم افصل هذا الاجمال بقوله وفى الخ وهذا الطبائع فى دية
الرجل صحيح فان ما كان ديته عشر دية الرجل ففى الجنين عشر دية الجنين وهكذا واما فى المراة فلعله كذلك فما
ما كان فى الرجل ديته عشر دية الرجل ففى المراة ايضا دية عشر دية الرجل وهو خمس دية المراة فينبغى ان يراد بالرجل
والمراة الجنين المذكر والمؤنث تسمية للشئ باسم ما يؤول اليه ويكون من بلية التفصيل جراح الجنين المذكر والجنين
المؤنث من غير فرق ويكون كاملا بعد الامر الاول فيستفاد منه ان دية الجنين على حساب دية الرجل من الجناية سواء
كان الجنين مذكرا او مؤنثا قوله وجعله ستة فرائض اى جعل ع حساب الرجل باعتبار ايجاب جناية الدية ستة اقسام
هى العين فى الجنين والمراد بالشلل هو الشلل الذى يقطع الحيوة عن العضو بحيث يصير فى حكم المقطوع بل يسيل ما يجى
قوله وشلل اليدين الف دينار وهو بالنصب عطف على النفس وهو لعلها لا اقسام الستة فان بعضه متعلقة و

من العنه صوت فى الخيشوم والاغن الذى يتكلم من قبل خياشيمه وفيه الخيشوم اقصى الانف وفى الصراح بحج كردگو
كلو و فى ق تحج تكسر الخ ح بحجا وبحاجا وتحوحد وتحاحا اذا الخرشر ح وخشونة وغلظ فى صوته قوله وجعل هذا
بعبارة ذلك الحكم لعل المشار اليه بهذا الحكم الامور السته فى الديات والمشار اليه بذلك الحكم الكلى المشهور الاتى
وهو ان ما فى الانسان واحد ففيه تمام الدية وما تعدد ففى مجموعها الدية وهى يوزع على الاجزاء بالسوية الا ذا انقصا
فى النسخ وعدا الكلام هنا من الاجزاء السته فيما يأتى بعيد هذا تبديله بالعقل لعله مبنى على ان المراد بالكلام هو العقل
لان صحة التكلم والاعتداد به يستلزم صحة العقل والحلق الملزوم وارادة اللازم وكثيرا ما يحصل عدم استقامة الكلام
كما يتطرق الجنون ويمكن اشارة الى سهو الناسخ والناقلين فقد وقع مثله فى هذه الرواية فى مواضع كما يجى قوله على ما بلغت
ديته الف دينار الخ الظاهر انه حال اى حاملا على ما بلغت ديته الف دينار الخ وهذا كالتفسير لقوله ما بلغ الدية قوله من
الجروح بقسامة ستة نفر هكذا فى النسخ وظاهره غير مستقيم الا ان يجعل جملة مستأنفة وكانه قيل اذا كانت القسامة فى النفس
على العمد خمسين رجلا الخ فاذا كانت فى غير النفس فكم كان عددها فاجاب بان القسامة من الجروح اى بسببها بقسامة ستة نفر
والحق ان المحوج الى هذا التكلف سقوط الواو من القلم بدل عليه ان فى يب وعلى الجراح بقسامة ستة نفر وهذا مستدل من
فصل فى القسامة بالتفصيل المذكور هنا وقيل ان القسامة على ما بلغ الالف هى الخمسون مطلقا والقسامة بفتح القاف
تطلق على الايمان وعلى المقسمين وعلى الاول يكون اضافة قسامة الى ستة نفر بمعنى اللام وعلى الثانى يكون بيانية قوله
والقسامة فى النفس الخ مبتدء وخبر او هما معمولا لجعل المقدر والانف الف دينار بجر الانف عطفا على النفس ورفع
الالف او نصبه عطفا على الالف وهكذا المتعاطفات الاتية فيكون من باب العطف على معمول عاملين مختلفين
بناء على تقدم المجرور ويمكن ان يقرأ الانف منصوبا بناء على ان تقديره جعل دية الانف فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه فيكون من باب المجاز فى الاعراب وكذا الحال فى سائر المتعاطفات وفى ص الحدب ما ارتفع
من الارض والجمع الحداب ومنه قوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون والحدبة التى فى الظهر وقد حدب ظهره فهو حدب و احدب
ودب شله واحدبه الله فهو رجل احدب بين الحدب قوله وجعل عليه السلام دية الجراح فى الاعضاء كلها فى الاعضاء
ثانى مفعولى جعل ع فى الوجه والرؤوس بدل عنه والمراد بالجراحة الجناية فيشمل كسر العظم وغيره ولعل معنى البيان مضمن فى
الجعل وفى ص الصدع الشق وقد صدعته فانصدع اى انشق وطار الشق بقاء بعض الجسم على الاتصال بخلاف الكسر وفسر
الشهيد الثانى رضى الله تعالى عنه فى شرح اللمعة الانصداع بالتقلقل وفى ص قلقله فتقلقل وقلقلته وملغلا لاقتقلقل اى حركه
فتحرك وقد بططت القرحة شققتها وفى ذكر البط بعد الصدع بظاهره تكرار فلعل المراد بالبط الرض مجازا او المراد
بالصدع القلقلة وفى ص الموضحة الشجة التى تبدى وضح العظم والمراد بوضح العظم بياضه وقال الدامغة ما التى تقطع الجلد

وما حقق في الوجه شيئا او النعت المذكور **قوله** تكون في شيء من ذلك اما جملة حالية واما بدل من قوله في الرأس والوجه الخ و
المستتر فيها يرجع الى المجموع من القطع والكسر الخ والى الجراحة وذلك اشارة الى المجموع من الرأس الى الرجلين ولعل مقصوده
من الاتيان بتلك الجملة التصريح بان تلك الجنايات ليست مما يقع في كل واحد من تلك الاعضاء بل يجري فيما اذا وقع شيء
منها في شيء من تلك الاعضاء مما يمكن ان يقع فيه **قوله** فما كان من عظم كسر مبتدأ تضمن معنى الشرط وجزؤه فان دية معلوم
وكسر على صيغة المجهول صفة عظم ومعنى قوله معلومة ان دية كسره التي تعلم فانا ضم الى الكسر الايضاح كانت في الد
ومنه يعلم انه اذا انضم اليهما النقل كانت فيها الديات الثلث **قوله** ولكل عظم كسر معلوم صفتان للعظم اي لكل عظم مكسور
معين فيه دية ان دية كسره وذلك مختلف بالنسبة الى العظام في القواعد في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو في
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الجرح في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
فان صلح على صحته فاربعة اخماس دية كسره **قوله** ونقل عظامه نصف دية كسره مبتدأ وخبر اي دية نقل عظامه نصف دية
كسره **قوله** فلوا دون الشاب اي جادة من ذلك مبتدأ وخبر اي تجري في هذه النسبة ولعل مراده بما فارقه الشاب جميع
البدن سوى الرأس فاستثنى منه قصبتي الساعد والاصابع والا لم يحتج الى استثناء الاصابع او لانواربها الشاب في
القصب كل عظم مستدير مجوف وكذلك كل ما اتخذ من فضة وغيرها الواحد قصبة **قوله** ثلث دية ذلك العظم لعل المراد
ثلث دية كسره **قوله** فانما يقاس ببيضة اي يوضع بيضة على مسافة معينة حين يربط شيء على عينه المصابة فيبعد البيضة
عنه حتى اذا وضعت فيما هو ابعد من ذلك لم يرها ثم يربط شيء على عينه الصحيحة ويطلق عينه المصابة فيوضع البيضة على
مسافة يراها بالعين المصابة واذا وضع على ما هو ابعد من تلك المسافة لم يرها بتلك العين فيقاس بين المسافتين فاذا كان
المسافة الثانية نصف المسافة الاولى اعطى نصف الدية واذا كانت ثلثاها اعطى ثلث الدية حيث كان النقصان هو الثلث
وهكذا **قوله** والقسامة مع ذلك اي مع ذلك الامتحان من الستة الاجزاء اي من جملتها ويجب بها بمعنى انه لو انكر الجاني
الجناية وتحقق اللوث حلف المدعي وقومه لاثباتها لان ذلك هو محل القسامة واما ان المدعي لم يكن في الرؤية وعدمها
فليس ذلك محل القسامة بل المرجح الى تكرير الاعتبار من جهات مختلفة ليعلم صدقه او كذبه بالموافقة والمخالفة ولما
لم يتبين كمية القسامة من تلك العبارة فصل بقوله القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه والظاهر على ستة نفر
حال وعلى قدر ما اصيب خبر القسامة اي القسامة حال كونها على ستة نفر على تقدير كون محلها الالف هي هنا على قدر ما
اصيب من عينه فان كان انما اصيب من عينه سدس بصره والمراد بالبصر بصر مجموع عينيه فالذي فيه القسامة من على
ستة نفر فيكون ذلك السدس بالقياس الى عينه المصاب هو الثلث فكون الذاهب نصف بصره يحلف في ذهاب

عينه

عينه المصابة وكونه ثلث البصر يتحقق بذهاب ثلث بصره الاخر ايضا لان في الامتحان المذكور مما ان يكتفى بالحلف
او يعتبر القياس المخصوص مما تلاه في السن ومما يوجد في النصوص ايضا **قوله** ولم يرث به هذا اشعر بان المدعي ان كان
من يوثق به يكفيه حلف واحد **قوله** وان ابى ان يحلف اي بعد ما يقتضيه دعواه **قوله** والوالي يتعين في هذا الحكم
الواقع في الزجر عن المعاصي او السؤال عمن يكشف سؤاله حال الواقعة او النظر فيما له مدخل في ذلك الانكشاف وثبات
في الحكم وترك العجلة فيه واريد بالقصاص قصاص الجراحات وما كان دون القتل كقطع العضو بقرينة مقابلته بالقود
وهو القتل **قوله** فعلى نحو ذلك اي على نحو ما اصاب بصره شيء فيضرب له شيء مصوت ليعلم منتهى سماعه من اذنه الصحيحة و
المصابة فيحسب احدى المسافتين الى الاخرى والقصور الكذب **قوله** فان سمع فيما اذا ادعى انه لا يسمع شيئا وكان قد اخذ
تمام الدية **قوله** في الفخذ والعضد بقياس الجادة مغلوق بقياس ولعل الحكمة في ان المقايسة في اصابة الفخذ والعضد بين
الرجلين واليدين وفي اصابة الساق والساعد بين الساقين والساعدين عدم استقلال الفخذ والعضد في القطع
والدية لانقطاعهما الا اذا قطع الرجل واليد بخلاف الساق والساعد فانهما مستقلان في القطع والدية فينبغي ا
يستقل في الجناية عليهما من دون ان يدخل فيهما الفخذ والساعد **قوله** وينظر الحاكم وقد يخرج لعل النظر ههنا
كناية عن ترك الاعتبار اما من النظر بمعنى التأخير او من الانتظار بمعنى الامهال ولم يذكر العضد لظهور اشتراكهما
للفخذ في هذا الحكم والظاهر ان المقايسة باعتبار الطول لانه العمدة في الانتفاع ويمكن ان يكون باعتبار المساحة ثم اخذ
الدية المتفرعة على هذه المقايسة سوى الدية المتفرعة على الجناية الموجبة لهذا النقص ان كان لتلك الجناية مما لها
شرعا كالموضحة وكذا الجناية على الصدغ اذا اذهبت العقدة على الالتفات ولعل ذلك باعتبار ابهما الى العنق
وفي ق الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع **قوله** فحسابه بزعيته مقدار ما كان
يلتفت من غير انحراف ساير البدن ويقاس اليه مقدار ما يلتفت بعد الجناية بالحلف وقوله ما يوجب الشفاة الى خلقه
بقدر الامكان وفي ص الشفر بالضم واحد اشفار العين وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وفي الشتر
انقلاب في جفن العين رجل اشتر بين الشتر ومعه شتر الرجل وشتر ايضا **قوله** مجمع مارنه اي محل اجتماع المارن مع قصبة
الانف فاذا قطع محل الاجتماع كان المقطوع هو المارن وفي ص الروثة طرف الارنبة يقال فلان يضرب بلسانه روثة
انفه وقيل الارنبة طرف الانف وقيل المارن ما لان من الانف الخ لو قيل قد اطلق الروثة التي اسم الجزء على المارن
الذي هو الكل لم يبعد واما حمل على ذلك لان الاحكام الاتية انما تجري فيه **قوله** وان انفذت فيه نافذة الظ
رجع الضمير الى الروثة باعتبار كونها عضوا او مارنا **قوله** فما اصيب فعلى حساب ذلك لعل القياس باعتبار ما نفذت فيه
وما بقي منه لم ينفذ فيه في الشقين مجموعا لم يلتئم بنسبة الى ثلث الدية وخمس ما التأم الى المأتين الدية وهي خمس

دية الروثة **قوله** لان النصف اي لان لاحد المنخرين نصفها وقد كانت ديتهما اذا ارتث الناخر هي الخمس فكان دية نافذة
لاحدهما اذا ارتث هي العشر ويحتمل ان المراد بالنافذة المذكورة اولا النافذة في كل المنخرين فلم يكن النافذة في احد
نصف النافذة في مجموعهما العدل الحاجز والثاني وليس نصفه والخلاف في الاول الا ان يقال ان ذلك اشارة الى المراد
بالثاني ما كان نافذا في نصف المنخر وهو في غاية البعد وكذا القول بان المراد بالنافذة في كليهما النافذة في كل منهما
بل في من دون ان يتخلص الخيشوم فيكون هناك نافذتان متماثلتان فالاولى ان يقال انه يكون جناية فوق نصف
جناية اخرى يكفي في بيان الحكم فيه ان دية الاولى نصف دية الاخرى وقوله الى المنخر الاخر اي منتهيا اليه تفصيل على انه لم
من المنخر الاخر وح ينبغي ان يكون الدية مائة دينار خمسون للمنخر وخمسون للحاجز لا ثلثة وستين وثلثي دينار ولعل حمل حكم
مجموع الجنايتين مغاير لحكم كل واحد بانفراده كما قيل في قطع الاصابع الاربعة من المرأة وفي بعض النسخ ثلثون بدل ستين
ولعله من النساخ والاستيصال القطع بالكلية **قوله** ثم دوويت اي عولجت بالدواء ولعل المراد بالحكومة ارش العيب
الحادث فيها باظهارها الاسنان قبل الالتيام والشين العيب وكونه قبيحا المنظر **قوله** من اسفلها اي من اسفل الشفة
العليا الامر اعلاها بحيث يسلم الاسفل لم يصل اليه الانشقاق **قوله** مع الاسنان العليا امامع الفاعل اي مع مع الاسنان
تمسك الماء والطعام وامامع المفعول اي تمسك الماء والطعام عن السيلان والاسنان عن الروية ولعل ضمير حكومته
لامير المؤمنين ع والحكومة بمعنى الحكم **قوله** وذلك نصف ديتها التي هي اي ذلك المذكور وهو المائة الدينار نصف دية
النافذة التي في الخدين يرى منها الفم وفي بعض النسخ التي بالكسر ثقوبا اي خلاقه والنقبة انا فيه اي حلقه ما
وفي الصحاح ثقوب دائم يحتر ان جيرى وفيه خلد خسارو هما اخفان وفي الحنك ما تحت الذقن من الانسان و
قوله وان كانت نافذة ولم تنفذ اي ثبتت في العظم ولم تنفذ الى الحنك حتى يصل المرق وصولها اليه موضحة وقد مر
تفسير الصدغ والجدوه والقطعة **قوله** وكان قبل ذلك يجعل الخ ظاهره تغيير الراي والائمة عليهم السلم بمعزل عن ذلك
الا ان يحمل على جواز النسخ بعد النبي صلى الله عليه واله بان يكون الحكم منتهيا او وقت الحكم اخر وكان بيان ذلك
في الجامعة التي عند الائمة عليهم السلم والرباعية على وزن ثمانية والظاهر ان المراد بالضرس ما عدا الاسنان الاثني عشر
وهي الثنايا الاربع في الاعلى والاسفل والرباعيات الاربع من الجوانب والانياب الاربع من جوانب الرباعيات **قوله**
الى الحول ظاهره بقاء الاسوداد الى الحول لكن لا يلايمه الحكم بتمام الدية فينبغي ان يكون هو الحول بكسر الحاء وفتح الواو
بمعنى ان تنتقل السن من مكان الى مكان اخر فانه في حكم السقوط وفي الصحاح الحول التنقل من موضع الى موضع والاسم الحول
ومنه قوله تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا فيكون تقدير الكلام اسودت السن بحيث ينتهي حالها الى الحول ا
لسبب الضرب الموجب للاسوداد **قوله** وان سقطت بعد اي سقطت بالجناية بعد الاسوداد ولعل المراد بقوله وهي سوداء

هي سوداء خلقة والمقصود بيان ان السواد الخلقي في الاسنان لا يوجب انتقاص ديتها ويمكن ان يراد بقوله بعد
الاسوداد والتقييد بقوله وهي سوداء اي حال كونها سوداء عند الجناية لدفع انها لو تغيرت عن السواد الى لونها الاصلي
وجب تمام الدية وهو ان بقوله فان انصدعت وهي سوداء اذ المراد بها السوداء بالجناية **قوله** فما انكسر منها اي من الخ
صارت سوداء **قوله** وذلك خمسة اجزاء من ديتها الخ لعله اراد بالاجزاء اصناف عشرها وهي ثمانية وخمسون خمسة
وعشرون فجعل المرفق من غير ما دارت الشاب او قعه اردية موضحة ما دارت الشاب ربع دية كسره وفي شرح الشرايع
الترقوة بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وفي بعض المرفق والمرفق موصل الذراع في العضد ولعل المراد بكسر المرفق تفرق العظمين اي عظم العضد وعظم الذراع
مع اتصال الجلد بحيث يبقى الانتفاع بالمرفق ويحمل حين نصدق عرفا انه كسر مرفقه فيكون اطلاق الكسر عليه من باب
الاستعارة **قوله** وفي الساعد اذا كسر اي كسر قصبتاه بقرينة مقابلته باحدى القصبتين ثم مراده باحدى القصبتين
من الساعد ما كان منهما من جانب العضد بقرينة مقابلته بما كان من جانب الزند ولا استبعاد في كون دية عظم من جانب
ضعف دية ذلك العظم من جانب اخر كما في الاضلاع **قوله** في احدهما ايضا في الكسر اي في احد الساعدين في كسر احدى
قصبتيه ايضا ويمكن رجع الضمير الى القصبتين ويكون تذكير الاحد باعتبار العضو وذكر الروايات لانه مبني على كونهما
في القصبة من جانب العضد ويعلم منه بالمقايسة ديتهما من جانب الزند **قوله** ثمانون دينارا هذا بناء على ان يقع
الصدع في احدى القصبتين من جانب العضد وفي بعض النسخ اربعون دينارا فيكون مبنيا على وقوع الصدع في القصبة
من جانب الزند **قوله** وذلك خمس دية اليد شمل دية الكسر وذكره للتنبيه على اختلاف سائر الروايات لان نقل دية العظام
في غير نصف دية الكسر **قوله** ودية نقلها عطف على ربع دية كسرها فيكون ديتها مجموع الديتين وهو اشارة الى
الربع دية موضحتها اللازمة للنقب فيكون مجموع دية الناقلة سبعة وثلثين دينارا ونصف دينار **قوله** وذلك ثلث دية الخ
اي ثلث دية العضو الذي فيه تلك القرحة وتذكير الضمير بتاويل القرحة بالعيب او مثله ويعلم منه ان القرحة لو كانت في
جانب الزند يكون ديتها نصف ذلك وفي بعض النسخ الرسغ من اليد وهو الموضع المستدق الذي بين الحافر وموضع الوظيف من اليد
والرجل بقي رسغ ورسغ مثل عسر وعسر وفي بعض الدق الجرش وقد دققت الشيء فهو دقيق ومدقوق وفي جرشت
الشيء اذا لم تنعم دقه فهو جريش ويعبر نعم الشيء بالفتح نعومة اي صار ناعما لينا **قوله** ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية
سبعون دينارا او نصف دية كسرها فقد تخالف تلك الدية عن امثالها لجعل الكف من غير ما دارت الثياب **قوله** فان كان
نافذة الخ لعل المراد نافذة فيه الى اين شئت فالحي فان كانت الجناية نافذة في الماضي اي دون الخال **قوله** ودية الاصابع
مبتدأ حين ومحذوف تقديره ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ما يتلو ما شرح في البيان فقال في الاصابع

اذا قطع الخ كما قيل في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا فتقديره الزانية والزاني حكمهما فيما يتلى عليكم ثم قال تعالى
الحكم الموعود فاجلدوا **قوله** ودية قصبة الابهام الخ اي دية كسرها **قوله** ودية المفصل من اعلى الابهام الخ لعل المراد
بالمفصل القصبة التي بعده وهي القصبة التي فيها الظفر لان الاحكام المذكورة لا تناسب نفس المفصل **قوله** وما قطع منها
اي ما قطع من الابهام يحسب بنسبته الى مجموع دية الابهام وهو ثلث دية اليد كما مر بنسبة المقطوع الى مجموع الابهام ثم ان
وقع القطع على المفصل فظاهر وان وقع على القصبة فذلك لا يكون الا بالكسر فالظاهر اجتماع الديتين **قوله** وفي الاصابع
في كل اصبع سدس دية اليد عطف على قوله في الابهام اذا قطع اي في الاصابع الاربع اذا قطعت فيكون دية الاصابع
الخمس دية اليد ثلث للابهام ولكل اثنين من الاربع ثلث **قوله** ودية كل قصبة عشرون الخ لعل المراد دية كسرها و لعل
معنى كسر المفصل هنا على ما مر في كسر المرفق **قوله** وان كان في الكف قرحة الخ لعل المراد ان كان في مفصل القصبة التي
في الكف قرحة **قوله** وفي نقل عظامها هذا تكرار اذ تقدم في قوله ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
الا ان يراد التنبيه على ان دية نقل بعض القصبة مثل دية نقل كلها **قوله** وفي الكف اذا كسرت فجبرت الخ فيه تكرار مع اختلاف في
الحكم اذ تقدم ان الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيها خمس دية اليد مائة دينار والظاهر وما يأتي بعد
الى قوله وفي الصدر من الناسخ ومثله شيء لا الاحتجاج الخبر **قوله** فيفقئ ثنيتاه في بعض النسخ اشتاه وكذلك اشوي على
اشو على وفي بعض النسخ تثني والمعنى واحد والشوى كالشين النقص **قوله** وان اعترى الرجل من ذلك صعر في بعض النسخ
هنا الامر واعتراني اذا غشيك والصعر الميل في الخد خاصة وقيل الصلب من الظهر وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك
الصلب **قوله** مما خالط القلب اي جزء الضلع الذي في جانب الصدر دون الجزء الاخر من ذلك الضلع بعيد الذي
مما يلي العضد **قوله** وفي الجائفة اي الجرح الذي يصل الى الجوف من اي جانب كانت **قوله** في الشفار اي في التراقي
والنحاسم وذلك على سبيل التمثيل **قوله** فحسابه لذلك اي اعتبارا بالساحة وفي بعض النسخ الورك ما فوق الفخذ وهو موضعه
وفقد تحفف مثل فخذ وفخذ **قوله** ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها هذه الدية دية الصدع فلعل ذلك
من تبديل الناسخ الصدع بالموضحة يدل على ذلك ما يأتي ان دية موضحتها ربع دية كسرها وهو الموافق لما مر في تفصيل الفاعلة
ولنظائر الفخذ **قوله** ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر اراد بالاجزاء هنا العشرات وفي بعض النسخ الكعب العظم الناشز عند
ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** فادر خصيتيه لعل الادر هنا متعد الى
مصدر ما اصيبا وان خصيتيه معمول محذوف فاي اصاب خصيتيه فيكون الجملة السابقة او يبانا للجملة الاولى وفي
شرح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادرة وفي قتادة ذكره والاسم الادرة بالضم والحركة وفي فجح كمنع
تكبر وفي شبه تباعد صدور قدميه وتباعد عقباه وفيه وحاله بالبدل عا تكبر كوضع ضربه كوجاه ولعل المذكور

هنا الوجبة على تفصيله **قوله** فخرق الشغاف يمكن ان يراد به الشق بضرب السكين ونحوه من الجلد واللحم وغيرهما وفي
بعض النسخ السغاف بالسين المهملة والفاء ولا يمكن ان يراد به اللطخ في حق سقف البيت وجه كالسقفة ووجه لطمه
قوله تعتب فيه عليه في بعض النسخ عتب عليه اي وجد عليه وفيه وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا وفي بعض النسخ
نعت وفي بعض النسخ العبث اللعب **قوله** وكلها زوجها في بعض النسخ الركل الضرب بالرجل الواحدة وقد ركله يركله وفي العفل
العفلة بالتحريك فيها شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة التي للرجال والمرأة العفلاء والاقتصاص
بالفاء وبالقاف ايضا ازالة البكارة والمثانة مكان البول **قوله** وقضى لها على صاحبها انها اي لاجل الاقتصاص انه
واكثر كلام اصحابنا القطا ان من كلام المؤلف انتهى **قوله** وذلك اي فيما اقتضها الخرق بيانها الدية ودية كاملة
لانك ديتها وهو الذي عبر عنه بثلث نصف الدية اي دية الرجل فالدية مكان ثلث الدية ووجوب الصداق بحاله

باب ٥٠١ تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا

او خطأ **قوله** صلى الله عليه وآله فان دماءكم اي فان اهراق دماء بعضكم واخذ اموال بعضكم حرام على بعض آخر منكم
مثل حرمة ما يفعل من المحرمات في يومكم هذا الخ والى ان تلقون ربكم يعني الى ان تلقون الله سبحانه وتعالى اي يلقون جزاءه ويجوز
ان يكون لقاء الله سبحانه وتعالى عبارة عن رفع التعلق بغيره جل وعز وقصر النظر عليه كما سيحقق ان شاء الله تعالى يوم الكبرى
يوم القيمة **قوله** صلى الله عليه وآله لا يحل الخ تأكيد لقوله صلى الله عليه وآله فان دماءكم واموالكم الخ والمعنى
لا يحل دم امرء مسلم سواء كان امرأ او لا ولا يحل ماله الا بطيبة الارضاء **قوله** صلى الله عليه وآله فلا تظلموا اي لا تقتلوا
انفسكم وترجعوا كفارا يمكن ان يكون الظلم على تقدير اعتقاد الحرمة والكفر على تقدير اعتقاد الحل ورجع الذا امين اي
صيرهما كناية عن القدرة وخير له للدم اي للادم فاتل يقتل مرة لا يموت لك القاتل فيخلص الحرق عن تعذيبه و الفسيح
السعة ولعل المراد بالدين الجزاء فمعنى الكلام المؤمن ابدا في سعة وسهولة في دفع جزاء اعماله القبيحة بالتوبة لكن التوبة عن
الدم مضيق صعب حيث يتوقف على تمكين ولي الدم من ارهاق دمه ولعل ذلك وجه عدم توفيقه للتوبة الا نادرا
وفي بعض النسخ بكذا الظهر فلطخ به اي لوثه به فتلوث **قوله** عليه السلام من اعان على مؤمن بشطر كلمة اي في ضرره و
الشطر الجزء ولعل المراد الاعانة على وصول الضرر الى المؤمن بسبب ايمانه لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ولعل
المراد بذوابة السيف ما يعلق عليه لحفظ الضروريات كالملح وغيره وفي بعض النسخ الذوابة المجلدة التي تعلق على اخر الرجل وفيه
في بيان اخر الرجل وهي التي يستند اليها الراكب اعني اسم التفضيل من العتو والاضافة في قاتله وضاربه لادنى ملابسة
اي غير قاتله من هو وفي دمه واما قتل السارق وقاطع الطريق عند هجومهما او المرتد ونظائره وضرب الزاني ونظائره
فخرج بالدليل فان تخصيص العام وتقييد المطلق بدليل امر لا ينكر ولعل المراد بالموالي من جعلهم الله عز وجل موالي له بان

امر باتباعهم واتخاذهم اولياء فالمراد باهل الدين وتغير الموالي من قام بهم الدين ويمكن ابقاء اهل الدين على عمومه
فيكون المقصود المنع عن وداد غيرهم من الكفار والمخالفين **قوله** صلى الله عليه وآله فهو كافر اى كالكافر واذا فعل
ذلك مستحلا ويمكن ان يراد بالحدث الفعل وان يراد به البدعة ولعل المراد بالايواء الاعانة سواء كان بحبسه مكان
اليه او غير ذلك وفي النهاية الاثير وفي حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والحدث الامر
الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر
من نصر جانيا او اواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص والفتح هو الامر المبتدع نفسه فيكون معنى الايواء فيه
الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه **قوله** قال هو واداه لعل الضمير يرجع
الى مكان القاتل وما يؤول اليه الامر المفهوم من السوق والمقصود بيان وجه التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل جميع الناس
وهو كونهما في مكان واحد هو اسوء الامكنة جهنم **قوله** قال لو كن انا الخ تنبيه على ان المقاتلة لحفظ المال غير جائزة
قوله عليه السلام فليعطهم الدية بان يوصل الى ولي الدم بطريق الهدية وفيه دلالة على ان ولي الدم ان لم يعلم بقتل
القاتل لم يجب عليه اعلامه وتمكينه من النفس بل له ان يوصل اليه الدية او جرا كيه بما يقوم مقامها والضرر جميع
الصره والتقبيل بمواقيت الصلوة لوقوع مرورهم عليها لخروجهم عن البيت للطهارة وذهابهم الى المسجد فيأخذونها
واما في غير ذلك الوقت فيمكن ان يصيبها غيرهم فيأخذها فلم يصل اليهم **قوله** في رجل يقتل رجلا مؤمنا ينبغي ان
يحمل على وقوع القتل بسبب الجناية **قوله** عليه السلام فوقع ابنا ادم الظاهر ان المراد بهما هابيل وقابيل فيتعدى الفصل
بينهما الى اول قتل وقع من الناس ذلك **قوله** عليه السلام حتى ان المقتول يعني ان تعلق مجموع الفصل بين المقتول والقاتل
من لدن ادم الى اخر الدهر فيقول الله سبحانه وتعالى بعد مجي المقتول بقاتله للقاتل ان قتلته الخ وفي بعض النسخ عند ما ا
قوله عليه السلام تم التوبة اى التوبة المقبولة دون نفس التوبة لتحققها بالندم والعزم على عدم الاتيان بمتعلقها وكذا
القول فيما بان تعمد ذلك هل له توبة وفي بعض النسخ هو نازل بين ظهرانيهم وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم **قوله**
صلى الله عليه وآله لهم فشركوا في دم امرء مسلم ينبغي ان يحمل على قتل بسبب الاسلام ليدل على ذلك الحديث الاتي **قوله** عليه السلام
ان جزاءه الظاهر ان المراد ان القاتل يستحق ذلك فان جازاه الله تعالى فله ذلك وان يتجاوز عنه ذنبه فله ذلك ولم يحمل
احدهما على ان القاتل ان كان مؤمنا وانما كان قتله لامر دنيوي فهو ليس بالجنة يستحق النواز وهو مانع من خلوده في النار
نحو لايقع المجازات المانع وكذا اذا تاب توبة مقبولة وفي بعض النسخ صادقة **قوله** عليه السلام انه لو الخ نون تنوين
الظاهر ان الضمير المنصوب للشان ولخذت على صيغة المجهول وكذا الفوه وهو مسند الى الجار والمجرور وهو على قبرها **قوله**
ما كانت اى ما كانت جاها فكانت تامة وفي بعض النسخ ما كانت تعقل وفي بعضها ما كانت تعمل **قوله** لا ازال فقد ولد

الخ لعل فلعلها هنا لئلا يشتغل الولد او ارضاعها فيحل ذلك بما يفوتها الرجال **قوله** وكره باته العظيم الاستغناء
من حب قلبه ووجدت اى تحرك يهم الصيقل مثله وهو من تولى غير مواليه الخ ولعل معنى الاستغناء من حب شل
ان يكون محبوبا وفي قول الماضي وفي بعض النسخ الابتغاء بدل الاستغناء فلعل معناه ان يطلب حبا احوج عن ما صوله ضمير دق
ح يرجع الى نفسه والمراد ان يدفع حبه ولعل تخصيص ذلك انه على التقديرين لم يرض بقضاء الله تعالى وتقدس وعن
ايضا ما يليق بالانسان من مناحرايا ماله ولعل المراد بالدقيق الحقير الذي لا يرضيه **باب ٥٠٢** الاسماء
قوله عليه السلام لئلا يبطل دم امرء مسلم اذ قل ما يكون القتل بمحضر من يثبت بقوله فيحلف القاتل فيبطل الدم وفي
بعض النسخ يطل بدل يبطل ومعناه يهدر معلوما ومجهولا **قوله** عليه السلام وجدهم بالخراى ما ينتهى اليه اصلهم والنابت
النهر الصغير الذي يوخذ من النهر الكبير **قوله** عليه السلام فوداه النبي صلى الله عليه وآله اى اعطى ديته من عنده اى من خالص ماله او بيت
المال و لم يؤده من الشاربه وضميره للمال المودى ولعل لا يقول حتى لا يقتل ولعل وجه المنع من هذا القول ان ما
صنع النبي صلى الله عليه وآله من القول منزلة ان هذا الفعل لم يتبين حكمه من عنده صلى الله عليه وآله ما كان حكمه وكيف يفعل بيان حكم غير
لم يتبين من عنده صلى الله عليه وآله والقول الذهاب **قوله** عليه السلام فادعى عليهم فبايجاز الحلف اى فحصل لذلك الرجل وادعى
عليهم انهم قتلوه **قوله** عليه السلام ليغلظ بها فالرجل المعروف بالشر الخ تنبيه على ان القسامة تكون لا ان يكون
هناك امارة على وقوع القتل من المدعى عليه كان يكون شريرا اسهما كما اذا كان بينه وبين المقتول عداوة او كان
المقتول ذا مال فلما اراد القاتل اخذ ماله قتله فيكون على سبيل التمثيل والمراد انحصار ذلك في الشرير مع
هذا انتهاء الى ان وضع القسامة لزجر الشرير عن القتل حيث يخاف قتله عند عدم الشهود من اثباته عليه القسامة كما
يجي **قوله** عليه السلام فان شهدوا اعليه اى الذين يحلفون والتعبير عن حلفهم بالشهادة لاشتراكهما في اثبات الدم به **قوله**
عليه السلام فقال انا ادى اى اعطى الدية من ودى يدي **قوله** عليه السلام كان اليمين على مدعي الدم محمول على ما اذا
كان هناك امارة تدل على صدق دعوى المدعي **قوله** عليه السلام وان شاؤا قبلوا الدية ظاهره في انهم لو قبلوا
الدية وجب على القاتل اعطاؤها لتوقف حفظ النفس عليه ولعل المراد بالاغتيال القتل الخدعة **باب ٥٠٣**
من لا دية له وفي المدري العرق وكذلك المدراة وفي الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال وفي
الشقص من النصال لما طال وعرض **قوله** عليه السلام من قتله القصاص الاسناد مجازي اى من قتل بسبب كما اذا قطع
عن الى نفسه **قوله** عليه السلام فاعتدى عليه تسمية جزاء الاعتداء والتجاوز عن الحد اعتداء من باب المشاكلة ماخوذ من قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **قوله** قال لا شئ عليه اى على الساقط والساقط من
لا يكون السقوط باختياره كما اذا القاه الهواء او زلق او دفعه انسان وفيه لخطر البئر الذي من اهله عليه ويحذرا الخ

يعني لحيه اى تحرزه بمعنى عن رضا ردا عقد قوله عليه السلام وان قبل بيت المال امام مال اهله ودعاه ان دفع اثرها الى
مال حكم بان دم المقتول هدر قوله عليه السلام عدا على رجل ليقتله يمكن ان يكون من العدو وان يكون من العدوان قوله
فلا قود له لانه لا قصاد منه تقديره فلا قود له اذ لا قود له لا قصاص منه اى ان قتل المجنون احدا لا يقتل به فان قتله احد
لا يقتل به قوله غشيته دابته وفي بعض النسخ غشيانا اى جاءه ومن ثم الاشارة الى الوطي اى بالرجل قوله عليه السلام وهي الجبار
الضمير للجناية الواقعة على الراكب والجبار بالضم الجيم والتخفيف وفي بعض الجبار الهدر فتح ذهب دمه جبارا اى هدرا والعجمة بهيمة
الانسان وكل ما لا يتكلم منه والجمع عجماوات بالتسكين وفيده بمعيد سوا ابحل بغير اذن قوله عليه السلام ان الامام
من الله اى منصوب من عند الله عز وجل كما ان الانبياء عليهم السلام كذلك قوله عليه السلام لان يرجع الظاهر انه يسقط
عنه القتل بالتوبة ان كان فطريا وهو الفرق بين منكر النبوة ومنكر الامامة وفي بعض النسخ ان بانى الرجل صالحا
عارفا فلا حين يشد عليه وقتله وقد قتل به يهتك بعينك

باب ٥٠٤ العقوة ومبلغ الدية

قوله فلم يرفع عنه اى الضرب بالعصا بل الضرب حتى قتل وفي بعض اجهزت بمعنى على الجريح اذا اسرعت قتله وقد تممت عليه ولا
يقتل اجهزت على الجريح وقولهم تجار عليه بطل قولهم ولا يقتل اجهزت الخ قوله عليه السلام بالحديدة لعل المراد بالحديد
الالة التي يقتل غالبا سواء قصد بها القتل ام لا قوله عليه السلام وعليه كفارة والدية اى لبيت فيه القود والدية مجموع
على كونها على العاقلة وفي بعض الخلف بكسر اللام المخاض وهي الحوامل من النوق والحوامل خلفه وهي التي الدى اتى عليه وكذا
ذلك في الطلقة والحاقة في السنة الثالثة وفي الجذعة في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية وفي بزول البعير
يزل نحو فلا فطرنا بابا اى انشق نحو بازل ذكرا كان او انثى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة الثامنة والجمع بزل
وبزل وبوازل وفي الحقة بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك
لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به وفي ابنة لبون ما تم له سنتان ودخل في الثالثة وابن المخاض ما تم له سنة ودخل
في الثانية قوله عليه السلام وقيمة كل بعير الخ لعل المراد ان الجاني اذا اختار من اقسام الدية اعطاء الابل ويكون عليه بعض
الابل على ما قيل ولم يكن عنده ما ذكر به العدد يعطي من بعير من اى قيم كان مائة وعشرين درهما او عشرين شاة وفي بعض النسخ
من الابل خلاف الاهتاء ووقتان من الابل الكبار قوله ولم يجع الشهادة اى لم يقم عليه شهادة صحيحة قوله
عليه السلام وان لم يشهدوا عليه بذلك اى بانه قتله حين قتل وهو صحيح فالنفي يرجع الى القيد دون الشهادة على القتل قوله
مكان عينها اى كان الوكد عند الطهر قوله فغابت الطهر بالولد اى الطهر الثانية قوله والطهر لا مكافى لعل المراد
ان الطهر الاولى ليست مكافية ومماثلة للولد لتعادفا اى شيء تفعل بها ويمكن ان يراد مثال الطهر الثانية لانتقادها الى مكافاة
ذلك الفعل الذي صدر منها قوله فقال احدهما انا قتلته عمدا لعل التعبير فاحدهما العمد وفي الاخرى الخطاء لا الخ

احتمال التشريك قوله عليه السلام وقيمة الدينار عشرة دراهم لعل المراد ان القيمة في زمانه ثم كان كذلك قوله عليه السلام
وعشرة الاف لاهل الامصار لانهم اهل الورق واهل السواد هم اهل القرى قوله عليه السلام من اشهر الحرم ظاهره وجوب
ذلك قوله عليه السلام وان شاء اخذ الدية يدل على ان الاختيار في اخذ الدية الى ولي المقتول وليس للقاتل ان لا يقبل و
وجوب حفظ النفس بوجه وقد سبق مثله في حديث ابي بصير قوله عليه السلام وان اصاب المدفوع شيء اى من كسر او جرح او غيرهما
قوله عليه السلام اذا لم يكن ابل الظاهر نفى الابل عند الوجدان قوله عليه السلام ولا الطرف ليه بها كفارة الدية لعظم
خلافى قتل غير الامام البناء فانه اذا قتل القاتل بها يرد نصف الدية عليه وصير النصف كفارة الدية وقتله وكفارة
منصوبان على انهما مفعولا لا اطلب قوله عليه السلام كان تعمدا ينبغي ان يحمل على ما اذا قصد الضارب القتل او ان يقصد
الضرب على موضع يقتل غالبا او ان يراد بالتعمد ما هو شبيه بالعمد قوله عليه السلام والامر الذي عليه الحكم فهو قول
واما الذي يلحسان قوله عليه السلام هو قتل او يقتل اى يقبل منها اذا قبل الدية عن القتل او صالح و يقتل منها اذا قبل الدية
عن القتل او صالح والحديث دل على انه اذا عفى عن شيء او صالح لا يجوز له الرجوع قوله قال هو مأمون اى فلا يقاد
قوله عليه السلام بعد ان تعمد اى بعد قتله

باب ٥٠٥ من خطاء بعمد

قوله قال اخطأ المرأة والغلام ولا
ما في هذا الخبر من الاضطراب وقد ورد مضمونه مخالفا لظاهر الكتاب والاحاديث الكثيرة وغاية توجيهه ان يحمل خطاهما على
في اعتقادهما انهما لا يعاقبان من حيث انهما ليسا كاملين فيعدان في القتل لاجل الخطاء بالمعنى المصطلح وان يحمل عدم
الغلام على عدم كماله لعدم الرشد مع كونه بالغا مكلفا ورد المرأة ربع الدية على اولياء الغلام لو قيل ورد الغلام
ربعها على اولياء المرأة لو قتلت على ان يكون المقتول قبل مجاراحات اربع من ثلث سهام من الغلام وواحد من المرأة
فمعنى تضعيف الدية لو احدث منهما انها جعلها على ستة واحد يعطى كل واحد منهما اقدر جنايته فيبنيهما على ان
دون التثليث كما ذهب اليه البعض بناء على ان المرأة نصف الرجل فيكون جنايتها نصف جناية الرجل فلو قتلا رجلا كان
ثلثا الدية على الرجل والثلث على المرأة وعلى هذا الحساب يكون في الخبر فيه سبع الدية على المرأة وستة اسباعها على الغلام
لان الجراحات الثلث من الغلام بحسب ست والجراحة الواحدة من المرأة بواحد واما رد نصف الدية على اولياء الغلام
على تقدير ان يقتل اولياء المقتول كليهما وهو تفاوت ديتهما على دية المقتول فلعل ذلك لتقسيمه بينهم وبين اولياء المرأة
او سمى الاولياء ان اولياء الغلام تغليبا وعلى هذا يمكن حمل الخطاء على العمد الشبيه بالخطاء حيث كانا قصدا الضرب دون القتل
ثم يحمل اقدامهما على الضرب المفضي الى القتل بلا شرائه قصد القتل في الحكم حيث اشتمل على سوء الادب ولعل تلك الثلاثة
وجوابه والحديث على مثلها قوله عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار يمكن جعله كناية عن البلوغ

باب ٥٠٦ من عمي خطاؤه

قوله عليه السلام عمد الاعمى مثل الخطاء ينبغي ان يحمل على العمد فان بعضا قال حيث لا يمكن الاقتصاص او على ا

اذا ادعى الخطا تقبل منه **باب ٥٠٧** فيمن اوجد اقرانه الى الحرم قوله عليه السلم لا يطعم الخ اى هو ممنوع الطعام
الشراب عنه مطلقا وان كان بقدر سد الرمق **باب ٥٠٨** حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون
على قتل رجل قوله عليه السلم وحلفهم يحتمل ان يراد حلفهم الى ان يموتوا او ان يكون ذلك سوطا اى الاعلام قوله الزم لا
ثلثه اسهم الخ ينبغى حمله على خصوص الواقعة ولعله عم اطلع فيها على ما يوجب ذلك قوله اطلعوا في بيت الاسد الخ هذا
ايضا محمول على خصوص الواقعة والزبية بضم الزاى وسكون الباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت حفرة تحفر للاسد
لا يرتقيها [illegible] الاسد فيشبر بعضها فرسا وافترسها اى دفعته وكون الاول فريسة الاسد كانه عن ادمه
قوله تواثبوه صلوة العصر اى وقت صلوة العصر قوله فقال لابى عبد الله عم اى قال الدوانيقى حين هو قابض على
يد ابى عبد الله عم قوله الا تقضيت بينهم اى لا تفعل شيئا الا تقضيت بينهم [illegible] قوله اكان رفاق قوله
عليه السلم يا غلام نح هذا الواحد اى اخرجه من [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
معنى الفسد اى [illegible] شدد للمبالغة [illegible] بالسكين ضربته قوله عليه السلم فاضرب عنقه للاخر لعل المعنى
فاضرب عنقه في الوقت الاخر غير هذا الوقت او المتاخر اى بعد ما عذبته كما عذب المقتول والامر بضرب العنق في الموضعين
من الاوامر التى لم يقصد معناها بل انما المقصود منهما [illegible] ليقر بما وقع منهما قوله وامر اخاه فضرب عنقه
اى امر اخا المقتول ان يضرب عنق القاتل قوله فضرب جنبيه اى ضرب اخو المقتول جنبى الاخر والظاهر انه وقع على صفحة العنق
من الموقع [illegible] موقع الذى اصابته [illegible] الموضع [illegible] واذا [illegible] الطهر وفى
الصراح [illegible] قوله عليه السلام فبا عجوا بالسكين [illegible] بطنه بالسكين [illegible]
اذا شقه [illegible] القاتل بالقتل اى [illegible] قوله عليه السلم على قبايل الاعجم لعله عم حمل فعلهما على الحكم
خطا او المراد ان القبايل يعطون من مال الاعجم **باب ٥٠٩** الجراحات والقتل بين النساء والرجال في [illegible]
قولهم مهلا يا رجل وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهو موحد بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا
نقل لامهلا والله [illegible] ماخوذ من العقل بمعنى الدية وظاهر العبارة يدل على ان المرئة تساوى الرجل فيما هو اقل من
الثلث دون نفس الثلث لا يحصل بها التساوى وهو المشهور وقد حمل المساواة علينا اذا كانت الجناية [illegible]
فاذا قطع الاربع اربع مرات وجب الاربعون واذا قطعت عشرة واحدة وجب العشرون وذلك اذا قطع الثلث
وجب عليه الثلثون ولا معنى لاسقاط قطع اصبع اخرى العشرة الثابتة قوله عليه السلم حتى يبلغ الثلث اى حتى يبلغ
القصاص ثلث الرجل فاذا قطع الرجل اصبع قطع اصبعه من دون رد وكذا اقطع الاصبعين [illegible] فاذا قطع اربع
اصابع منها لم يقطع اصابعه الاربع الا بعد رد [illegible] باصبعين قوله عليه السلم وليس يجنى احد الخ الظاهر ان احد فاعل يجنى

واكثر صفة مفعول مطلق محذوف اى لا يجنى احد جناية اكثر من الجناية التى يحتمل نفسه جزاءها فاكثر من الجناية التى يحتمل النفس جزاءها
بجنايته على نفسه حيئان وبالجار متعلق اليه والمقصود ظلم لاولياء الزوج ان يأخذوا نصف الدية من مال المرئة وهو
المشهور في الفتوى قوله فوقع عليها اى الوقوع هنا بمعنى الجماع والا كان الواجب [illegible] **باب ٥٠١**
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه قوله عليه السلم لا يتوارثان رجلان الخ اى لا يرث القاتل منهما عن مقتوله وظاهره يشمل
ذلك القتل العمد والخطاء ويمكن تخصيصه بالعمد بقرينة الحديث الاتى والظاهر العدم عام من ان يقصد القتل او يقصد الضرب
فيترتب عليه القتل وهو شبيه العمد واما كون الحديث الاول في رجلين والحديث الثانى في الولد والام فالظاهر انه مما
يقطع في نفى الفارق **باب ٥١١** المسلم يقتل الذمى او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم قوله
تودينهم اى [illegible] قوله وقال انهم اهل كتاب اى كانهم كتاب وفى بعض النسخ اهل الكتاب اى مثل اهل الكتاب
قوله عليه السلم اما ان المجوسى كان ابا اى فلا يكون دمه هدرا قوله واستعملوا الخريج عطف على كان في ضمن كان
قوله وعن المخالفون اى ذهبوا الى ما ذهبوا اليه من ظاهر الحديث على الطلاقه من دون ان يعتبروا اختلاف الاحوال قوله
ومنى منهم الامام اى جعلهم امنوا وجعلهم في ذمته وعهده بان ينص على ذلك بالنسبة اليهم بخصوصهم غير مكتف بتحريم
ذلك عموما قوله فهؤلاء ما قال الخ لعل تقدير الكلام فهؤلاء الذين ديتهم كاملة وهم من اعطاهم رسول الله صلعم
ذمته كان الذى قال ابو عبد الله عم في حقهم وعلى من خالف الامام الخ وقول المولف ره نعم كان دواه في قوم ان القول الذين
اشار اليه زراره مثل ما رواه على بن الحكم الخ لكن لا يلايم ذلك قوله عم فردوا فضل ما بين الديتين انه لا تصالح
بينهما على ما هو المفروض الا ان يحمل على ما اذا كان هناك فضل كان يكون القاتل هو الرجل والمقتول هو المرئة والظا
ان قوله وعلى من خالف الخ ابتداء كلام من المولف ره نعم وقول زراره وهؤلاء الخ تاكيد لقوله الاول دفعا لتوهم من
توهم ان ما قال عم من ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم كما روى عن ابان بن تغلب عام لجميعهم وينبغى ان يحمل
الاسناد في قوله عم قتلوه مجازا اى قتل المسلم لاصلاح حالهم ودفع المضرة عنهم اذ لا ينبغى تمكينهم من قتل المسلم لان ذلك
سبيل منهم عليه اى سبيل والغش خلاف الاستنصاح قوله فيما دون ذلك اى فيما دون قتل الذمى والحديث الدال على
ضرب عنق المولى انا امتنع من الفيئة والطلاق مذكور في باب الايلاء قوله صلى الله عليه واله ولحد في ابى [illegible] في
في الحجر لم يشاركه احد فيها قوله صلى الله عليه واله ومن غاظهما احد فقد غاظنى في بعض النسخ غاضب كما من الغاضب اى
غاظه فهو مغيظ وفى البعض بالضاد ولعله من الغضب بمعنى الكف [illegible] كل شىء [illegible] فقد كفه اى من منعه حقهما
فقد منعنى حقى قوله عليه السلم هذا من الخ في اشعار باختلاف احوال الوهم في الديه فهو مؤيد لما توهم المولف ره عم
ويمكن ان يراد بذلك ان هذا يعين كل من ذبته غير ما شاء سواء كان ذميا او غيره قوله عليه السلم يجنى ان يعتق

رد الخاطئة في استحباب ذلك كما ان ظاهر ما يجي في حديث حمران عتق رقبة في الوجوب قوله عليه السلام لا يغرم المكاتب
التعزير ويمكن ان يكون على صيغة المعلوم فيكون الاسناد مجازيا وان يكون على صيغة المجهول قوله عليه السلام بلغ العبد
فيا حل المجروح حقه ظاهره ان ليس للمولى الامتناع عن بيع حصته قوله في رجل شج عبدا موضحة الشجاج هي الجراحات
الواقعة على الراس او الوجه والموضحة هي التي تكشف عن وضح العظم اي بياضه وفيها خمس من الابل وهي نصف عشر الدية
فالواجب في موضحة الغلام ما كان نسبته الى القيمة نسبة دية موضحة الحر الى ديته قوله عليه السلام فان جنايته على
الاخير اي عن جنايته على المولى الاخير الذي دفع اليه العبد بسبب الجناية قوله عليه السلام على نحو ما لخطر الاحرار
النفس ان يكون نسبة ما يجب من الجناية الى قيمته كنسبة دية جراحات الاحرار الى ديتهم كما مر في الموضحة قوله عليه السلام وعلى
الامام ان يؤدي الخ هذا لا ينافي ما سيجي في حديث ابي ولاد ان يغرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته فان عجز يؤخذ
عن الذي كاتبه لان ضعاف القتل وحديث ابي ولاد فيما دونه وعلى تقدير التسليم يمكن حمل حديث ابي ولاد على العمد وهذا في
الخطا ويمكن الجمع بينهما ايضا بحمل هذا الحديث على ما اذا كان الامام ثم ظاهرا قاهرا او لم يكن الخطا مال يحدث في
ولاد على ما اذا لم يكن الامام ثم ظاهرا قاهرا قوله عليه السلام وليس لهم ان يبيعوه ينبغي ان يحمل على الاستحباب لعدم ان
يبيع المالك من يبيع مملوكا ويحمل على المنع من بيع ما مر والحر منه كما كان ذلك للمجني عليه اذا كانت الجناية لم تحط
بثمن العبد الذي لم يعتق منه شيء قوله عليه السلام يشهد اربع مرات بالقسامة حملها على ما اذا كان قبل كيفيته ثم طلوب
الشهادة بالله على اليمين وغلظ في الحلف بالتكرار قوله عليه السلام ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم وان حلف
المولى على الزيادة قوله على رجل اخر لعل المراد رجل اخر غير مولاها الذي كاتب وفي بعض النسخ على رجل حر قوله
عليه السلام بقدر ما ادى من مكاتبته للمعتق بعضه واما ما بقي منه في الرق فحكمه في هذا الحديث غير مذكور وهو داخل
في عموم جناية العبد حتى يظهر التخصيص قوله عليه السلام ولدا لمكاتبه لعل المراد ولدها الذي تلد بعد
الكتابة من عبد مولاها او غيره اذا كان رقا لمولاها على تقدير عدم الكتابة باب ٥١٢ ما يجب فيه الدية ونصف
الدية فيما دون النفس اي ما يجب فيه تمام الدية من غير النفس كالذكر وما يجب فيه نصف الدية كاليد الواحدة قوله
عليه السلام في العينين الدية اي في ذكر العينين وفي بعض النسخ في العينين والمشهور ان في ذكر العينين ثلث الدية ويمكن ان
يقول انه في العينين في نفس العينين قوله عليه السلام من اسنانه اي من ذوي اسنانه وقد مر مثله في العين المصابة القابلة
الى العين الصحيحة وهنا في العينين بالقياس الى عين من هو في سنه وفي بعض النسخ [illegible] قوله عليه السلام فما كان جرحا
دون الاصطلام في الجنايات التي كانت جرحا من غير ان يصطلم فيها العضو وتذكير الضمير باعتبار الخطا او في بعض
الاصطلام الاستيصال قوله عليه السلام فحكمه به ذوي عدل منكم يمكن ان يراد انه اذا قطع بعض ما لو قطع كله كان فيه

دية معينة كالاذن ولم يكن قطع ذلك البعض مما عين له دية او جرح جراحة لم يتبين ديتها ففي الاول كان الدية بنسبة
البعض المقطوع الى الكل باعتبار المساحة وفي الثاني كان ديتها بان يفرض المجروح عبدا فيقوم صحيحا ومجروحا وتنسب احدى
القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة والعلم بالنسبة يكون باخبار رجلين عدلين ذوي بصيرة والمراد من لم
يحكم بما انزل الله الخ هذا سبيل الحكم بما انزل الله عز وجل عليه قوله عليه السلام ذكر الخصي والانثيين اي في كل واحد
من الذكر ومجموع الانثيين من الخصي ثلث الدية والظاهر ان وجوب ثلث الدية في الانثيين حيث ما اشتملا على الخصيتين
مصابتين دون ما اذا سلت الخصيتان وبقي الجلد وفي [illegible] العجان ما بين الخصية والفقحة وفي الفقحة حلقة الدبر وفي
الفسطاط خيمة من شعر وفيه لغات فسطاط وفساط وكسر الفاء لغة فيهن قوله عليه السلام الا ان يكون فيها
الموت فيقاد بضاربه ويطرح الاخرى هذا ينافي ما مر في رواية محمد بن قيس ان كان فرق ذلك على افضل منه لم قبل
وقد ذهب الى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسراية وعدم دخولها
على ما اذا كانت الجناية الاخيرة هي القتل ولعل في الخبر تم لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعارا
الى هذا ويؤيد ذلك ان من قطع انف احد واذنيه ويديه ورجليه الى غير ذلك وعلم حال اولياء الميت او احاله
الى اعطاء الدية فقبل قتل المجني عليه يؤخذ منه ديات كاملات ثم بقتله المجني عليه يسقط تلك الديات الا دية واحدة
فيقدم على قتله وهو ينافي شرع القصاص للزجر قوله ان المارن ما لان من عضو وفي [illegible] الضمير يرجع الى الانف
ومن ماليه وكلمة تاكيد المارن وعضاريف اسم يكون وفي بعض المارن ما لان من الانف وفي القرطوف ما لان
العظم وهو الغضروف ايضا قوله عليه السلام لان السفلى تمسك الماء فيكون هذا الحديث مختصا بالحديث الدال
على ان فيها كان في الاخبار اثنان فيه نصف الدية قوله عليه السلام فيؤدي بحساب الثنائي فيؤدي الدية ويمكن
ان يكون يؤدي بالتخفيف مجهول ودي يدي قوله عليه السلام سدا الخ صوت مالا لسن المهملة وفي بعض النسخ ما لاثنين
المعجمة قوله وان لم يلتئم على سمع اي على من شانه ان يسمع فلاحق له اي باعتبار ذهاب السمع قوله عن العين [illegible]
اي عن العين القائمة والمعصوصة [illegible] عينيه وهو يحسب انه [illegible] عينه وهو [illegible] يقال انا اول ما يخلق
ما يلي كذا في [illegible] وفي [illegible] العجب بالفتح اصل الذنب [illegible] يجب ان يكون من دم قوله [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] في حفظ الغائط قوله عليه السلام الاجراء عليهما ما دام
حيه الاجراء الانفاق وظاهره وجوب الانفاق عليهما وان تزوجت وقد قيل بعدم التزويج او لا يعقل وجوب الانفاق
على الاثنين باب ٥١٣ دية الاصابع والاسنان والعظام قوله سائر الاصابع ينبغي حملها على غير
الابهام جمعا بين هذا الحديث وما يدل على التفاوت ولعل وجه التخصيص ان فضل الابهام على الاربع مشهور لا يحتاج

ضرب رجلا فلم يقطع بوله قوله قال ان كان البول يمر الى الليل الظاهر انه يمر الى الليل في كل يوم لا في يوم الضرب فقط

باب ٥١١ النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين قوله عليه السلام فاذا كسي اللحم على صيغة المجهول اقيم المفعول الاول مقام الفاعل اي اذا كسي العظم اللحم من كسى الله العظم لحما قوله عليه السلام ثم هي مائة حتى يستهل وهو ان يستهل الصبي اي يصيح عند الولادة ويدل فيما نقل عن كتاب ظريف تفسير الاستهلال بالبكاء فظاهر الخبر ان دية الجنين مائة الى ان يولد فينبغي ان يحمل على ما اذا اشار على وجه من شاء الاستهلال على تقدير التولد وهو الوقت الذي تلج الروح ويجيء في رواية ابي شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صار فيه الحيوة واستوجب الدية قوله قال في العظم عشر النطفة اي دية عشر دية النطفة تزيد عليها ينبغي ان يحمل العظم على ما اذا صار على عشر النطفة بحسب المساحة ومفاد العبارة ان الجنين في ثلاثة اشهر اقل من العشر كضعف العشر وثلثه قوله مخضخضة بالدم على صيغة المجهول وفي بعض النسخ متخضخضة وهو على صيغة الفاعل وفي بعضها محضضة وفي ق الخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوهما والاستنشاء باليد وتخضخض تحرك وخاضضته بايعته معارضة وظاهره على النسختين الاوليين ان النطفة حركت ملتبسة بالدم ولا يلائمه قوله عليه السلام ولا شيء عليه الا التعزير فينبغي حمل الباء على التجريدية كقولك لو سالت به البحر والمقصود المبالغة وكون تحركها بحيث يمكن انتزاع لحم لونه فيكون المراد بها المبالغة وضرورتها ويمكن انتزاع دم لونه وعلى النسخة الاخيرة كان المعنى سيلانه بالدم قوله فان العلقة صارت الخ يمكن ان يقرأ ان بالكسر ان يكون النون حرف شرط فالتقدير فان صارت العلقة صارت الخ حذف الاولى لئلا يجتمع المعرج المعرم فيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ومثله فان النطفة حركت الخ وان قرئ ان فيهما بتشديد النون فلا بد من تقدير اي فالحكم ومثله كثير قوله قال انما هو عشر المضغة اي عشر دية العلقة مضغة فان زالت فيه عشرون دينارا عشرها دينارات لانه اذا ذهب تمام العلقة وصارت مضغة انما يزاد على الاربعين عشرون فاذا ذهب عشر العلقة وصارت مضغة زيد على الاربعين عشر العشرين قوله عليه السلام فيها اربعة دنانير لعله مبني على ان ثلث العشر حتى صار من المضغة عظما ولعله لا يظهر العظم فيها عشره وعقد الا كذلك قوله عليه السلام وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك اي مثل العشر اذا كسي العظم لحما اي يكون المكسو من العظم فكذلك اي بعد كسا العشرة الواحد اربعة دنانير وفي كسا العقدين ثمانية وهكذا قوله عليه السلام اذا ذهب الخمسة الاشهر الخ مفهومه انه اذا لم يذهب الخمسة الاشهر لم يصر فيه الحيوة والمشهور ان الحيوة وولوج الروح بعد اربعة اشهر وفي شرح التعد على ولد الامير فاعتقد ان اي استعتب عليه ما عاب عليه قوله صلى الله عليه وآله واسكت سجاعا لظاهر ان السجاع كعلام هو كثير السجع والكلام في مقام المعاتبة وغرضه عداوته ويدل ان رده على البدلية والجرح لا اصابه وهذا الحديث مسند من قال بان في الجنين مطلقا اسوده ولحم الروح لم الاحرم ويمكن حمل الحل على مرتبة يكون زوجته الغرم قوله عليه السلام فان عليها دية المراد دية الجنين الكامل قبل ولوج الروح فيه وهو مائة دينار قوله عليه السلام وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة

الى السؤال ويمكن الحمل على السؤال عن الفصل بين اصابع اليدين واصابع الرجلين كالنخي في حديث عبد الله بن سنان او بين اصابع اليد اليمنى واصابع اليسرى حيث ان اليمنى اقوى قوله فقال فودا اي لها قود والمراد ان مقتضى العمد القود فلا يصار الى الدية الا بالتراضي كما اذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة او برء او رضي المجني عليه بالدية او بالاقل او بالاكثر او عفي ومعنى اصعقوا اعطوا اضعف الدية وضمير اضعفوه للمجني عليه المفهوم من سوق الكلام قوله او شلت لعل المراد بالشلل هاهنا قطع الحيوة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها احسن من وجودها جمعا بينه وبين كثير من الاحاديث الدالة على ان دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو قوله وشلل جميل كما لا اثر الخ على صيغة المجهول فيكون السؤال ثانيا ولعل المراد بالشيء اليسير التفاوت بين قيمة المجني عليه صحيحا ومصابا لو كان عبدا قيمته صحيحا ساوى الدية قوله وقال في السن اذا ضربت ان يولي بتعط والمحمول على المقاديم قوله فانقص ظاهر دية له ظاهره انه يسقط دية الناقص من تمام الدية وان كان الناقص اصلا خلقه قوله ثلث دية التي يليها ولو كانت الرابع في ملتقى المقاديم والماخير يمكن ان يكون بينهما سدس دية المقاديم وسدس دية الماخير قوله فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له ظاهره انه اذا ذهب الاسنان كلها بالجناية وزادت على ثمانية وعشرين لم يرد دية لها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة في طول الاسنان المتسلسلة بحيث عداد على الهيئة ام لا او ينبغي حمل الحديث على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على ان دية الزائد ثلث دية الصحيحة ولو حمل على انه لا دية للزائد اصلا كان فيها الحكومة اي الارش والظاهر ان الزائد فيما يكون الاسنان متسلسلة هي التي تنبت على المنتهى اي بعد انتهاء العدد عند فرض الثنايا وسطا

باب ٥١٤ الرجل يقتل وبعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية قوله عليه السلام كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية ليس فيه انه يسقط حقهم من القود فلهم ان يردوا حصة الكل من الدية ويقتلوه ومعنى قوله عليه السلام لا يقتل لا يقتل قبل بلوغ الصغار لان الكبار عفوا ولا يعلم ارادة الصغار فيه بعد بلوغهم قوله ارتفع القود ينبغي حمله على الاستحباب ليجتمع

باب ٥٢٥ العاقلة في بعض حلية السيف حمل احلى مثل لحيه ولحى وبيا صنم وحلية الرجل صفته قوله عليه السلام عن قرابته من المسلمين يستفاد منه ان الكافر لا يرث عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه قوله عليه السلام فلو كان اي القاتل من اهل الموصل ومن وليها بيان لكونه من اهل الموصل قوله عليه السلام رجل يدل الخ التخصيص بالرجل يدل على ان المرأة لا تكون عاقلة ولا غير البالغ والظاهر ان الرجل الذي له سهم في الكتاب العزيز هو الاب والزوج والكلالة وان الدية كلها عليه لو فقد العصابة الوارث فيه فهو محجر لم يقل بذلك وظاهر المصنف تعارض على يعمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك ادخال القرابة الام في العاقلة وغيره لك يرد الخبر للقدح في سلمة بن كهيل وفي بعض النسخ الكسر بالتفرقة والعسوة الناقص العقل والمعول العاقل العظيمة التي تغربها الصحر

باب ٥٢٦ ما جاء في رجل

لعله نشر على ترتيب اللف اى ان كان حلقه فخمسة او صوف فان كان مستعرضة فبعرها **قوله** عليه السلام وكل المقتول
دية جعلها اى يؤخذ من ماله ولعل الوقوع ثم رابه غير الجماع او يتوقع من عوض حمل التمثل فيكون كالهدية

باب ٥١٨ ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام **قوله** عليه السلام
يعتق مكانه رقبة اى المسلم القاتل وينبغى حمله على ما اذا كان مخطئا او على انهم حملوه مشركا ولم يمكن الاحتراز عن قتله
والا فلا مانع من القصاص **باب ٥١٩** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في الصحاح داس كوطئ
بناء ومعنى الظاهر ان الحدث يشمل البول والغائط والريح **باب ٥٢٠** الرجل يعدى في نكاح امرأة فيلج عليها فتموت
باب ٥٢١ دية لسان الاخرس **باب ٥٢٢** ما يجب في الافضاء **قوله** بالدبر متعلق بقوله افضى **قوله**
ولحبرها على امساكها اى باجراء نفقتها عليها **باب ٥٢٣** ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره **قوله**
فامرط شعره وفي بعض النسخ فامتعط وفي بعض مرط الشعر عن بطه نتفه وفي امتعط شعره وتمعط اى تساقط والضمير في شعره
راجع الى الراس **باب ٥٢٤** ما يجب في اللحية اذا حلقت **باب ٥٢٥** ما يجب على من قطع فرج امرأته **قوله**
عليه السلام قطعت بها فرجها الظاهر ان بعث الفرج بتأويله الى العورة وظاهر الحديث يدل على ان للرجل ان يمتنع من اعطاء
الدية ويلتزم القصاص **باب ٥٢٦** ما يجب على من ذكر امرأة وفرجها فرعن ابنها الا الحيض الركل الضرب بالرجل
الواحد والعقر الجرح **باب ٥٢٧** دية مفاصل الاصابع **باب ٥٢٨** دية البيضتين **باب ٥٢٩**
ما جاء في ان دية النفس مملوك وحر وحرم ومكاتب قتلوا رجلا **قوله** عليه السلام يدفع برمته في الرمة قطعة من حبل بالية
والجمع رمم ورمام ومنه قولهم دفع اليه الشىء برمته واصله ان رجلا دفع الى رجل بعيرا بحبل في عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئا
بجملته ودفع الكل هاهنا ينبغى حمله على ما اذا كان جنايته تساوى قيمته او كانت اكثر والا فيما ساوى جنايته **باب ٥٣٠**
ما يجب على من عذب عبده حتى مات في بعض النسخ يكتب شكلا اذا احمله نكالا وعبرة لغيره **قوله** وصدق بها اى يتصدق
بالقيمة وفي بعض النسخ تصدق بها **باب ٥٣١** دية ولد الزنا **باب ٥٣٢** ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها
في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب اى هلك وفي بعض النسخ وتد الحبول التي يعبر عليها وفي الوتد بالكسر واحد الاوتاد
وبالفتح لغة وكذلك الود في لغة من يدغم يقول ودت الوتد اى ثبته **قوله** عليه السلام ان العدين جبار هذا الحدث
الرسل في العدين شيئا ليأخذ منه شيئا فوقع فيه [illegible] **قوله** عليه السلام وان كانوا متهمين اى بان يكونوا وضعوا
الشى لاجل ذلك او كانوا اهل القوة فيها ولعل التضمين بعد دعوى ولي الغلام عليهم بذلك والقسامة **قوله** عليه السلام
من اضر بشىء اى فعل فيما فيه اضرار **باب ٥٣٤** ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها **قوله** عليه السلام
ينفعهم لمن شاء باب **قوله** عليه السلام على الذى [illegible] الله واسناد نفعها الى الفاعل مجازى من قبيل [illegible] الدابة [illegible]

مد يهما باختيار القايد **قوله** كان يضمن القايد الخ يمكن حمل تضمين القايد والراكب على ما جنت الدابة بيديها وكذا الحكم في العوامل منه
على الرديفين في الحديث الاتي وفي بعض النسخ بالناقة ضربت برجلها **قوله** عليه السلام الا ان يضربها انسان القطان الا استثناء
منقطع والمراد ان الضمان على الضارب ويمكن الحمل على ضمان صاحب الدابة كما هو ظاهر الاستثناء وفي نفسه ورجوعه بالغرم على
الضارب **باب ٥٣٤** ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل **قوله** عليه السلام ان احب ان يقطعهما ادى [illegible] على
المجني عليه مخارقا الاموال الثلثه **قوله** عليه السلام ثم يقطعهما احل على ان تادية الدية مقدمة على قطع ايديهما **قوله** عليه السلام
ربع الدية اى ربع دية الانسان وهو نصف دية اليد **باب ٥٣٥** ما يجب على من قطع راس ميت **قوله** عليه السلام قبل
ان ينفخ فيه الروح لعل المراد في القبلية ان لا يعلم الانشاء الروح فيكون مع تكامل البدن وفي بعض النسخ الذي لا
ولا يبالي بما صنع وفي الصحاح سمحة بسل اهتبين **قوله** عليه السلام اشد من قطع راس الحي لعل الاشدية باعتبار ان فاعله اقل اهتماما
بالدين حيث يرتكب معصية ليس فيها نفع عاجل **قوله** قال عليه الدية يمكن حمل الدية على ان في الدية ليس هذا او التعليل لذلك
لا الدية مثل دية الحي وكذا الكلام في حديث اسحق بن عمار الاتية **قوله** قال الامام اخذ الامام الدية لانها صرف في وجوه البر
للميت فلا منافاة بينه وبين ما في حديث الحسين بن خالد من بيان مصرفها ولعل المراد بالارش ما نسبته الى ربع الميت كنسبة
دية تلك الجناية اذا كانت على الحي الى ديته **باب ٥٣٦** ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر الافعال الثلثة اما من الفعل
او من الافعال على حذف الصلة اى موضع اللطمة وفي بعض اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة **قوله** فاسودت اللطمة اى موضعها
باب ٥٣٧ ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد على ظهر ابنته فقتله **قوله** ففجعها اى فجع المتبعة
شق بطن الذى كان وقع عليه **باب ٥٣٨** ما جاء في انه اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات
باب ٥٣٩ الرجل يقتل وعليه دين **قوله** عليه السلام ان اصحاب الدين هم الخصماء الظاهر ان لاصحاب الدين ان يهبوا الدم
للقاتل وليس للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان كان القتل عمدا ويمكن حمله على القتل الموجب للدية او ما صالح اولياؤه
على الدية **باب ٥٤٠** ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى ظئر اخرى فغيبت به اى الظئر الاخرى
غابت مع الولد **باب ٥٤١** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر **باب ٥٤٢** ام الولد يقتل سيدها
خطأ او عمدا **باب ٥٤٣** ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها **باب ٥٤٤** ما يجب
على صاحب الصبي المتعلم اذا قتل رجلا وفي بعض النسخ من الادب [illegible] الضارب [illegible] البعير الكبير
عليه والمتعلم اذا اصلح من ذلك [illegible] والمراد العقر هو [illegible] **قوله** [illegible] يحمل التضمين على
ما اذا قصر صاحب الصبي في حفظه فيرعبه **باب ٥٤٥** ما يجب من احياء القصاص اى اقامته ولعله بالمجني عليه او
ولي الدم لو طلبه **قوله** صلى الله عليه وآله على الرفيق الاعلى يمكن ان يراد جنس الرفيق فيشمل الانبياء والاولياء والملائكة

المقربين قوله صلى الله عليه وآله وسلموا الى امر الله عز وجل وفي تسلموا اي التزموا اوامر الله تعالى ونواهيه وعليهم يقتضي ذلك
صونهم سالمين من عقابه عز وجل ولعل ذكر الآية الزيغه لتشبيع الامه على اقامة القصاص واحياء الحق لئلا يكونوا من الحق والاحقاد ولا
والنواهي **باب ٥٤٦** ملحاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها قوله بغتها نفسه اي مال نفسها
وفي بعض النسخ بغتها نفسه قوله عليه السلم يضمن موالية الذين طلبوا ابه ديتة الغلام يمكن ان يحمل على ان يعطي موالي الدين ماله
لكن عطف قوله عم ويضمن السارق آخر على الاولى يمنعه وحمل لك يستثنى عن الكلية التي هي ان دية العمد من مال الجاني وحمله من قبل
حمل دية الخطاء على العاقله لحكمه بحسب ايضا محتمل ويقوى لفظه كلام المؤلف ثم نقم بالنظر الى شرطيه قوله عليه السلم لا
سارق يعني منه ان من قبل سارقا ابتداء من دون ان يمنعه ولا يا لاجهل لم يضمن ويؤيد قوله عم في الحديث الآتي هدر دم اللص
بل الظاهر ان قتل اللص بعد قصده الخروج عن البيت هدر قوله في رجل راودا مرءة على نفسها في نسخة ولده على كذا امرا
وورد الى ادرنه وفي بعض النسخ في نفسه ولعله مبني على ان مراودة المرءة وارادة السوء بها حقيقة ارادة السوء
المراود **باب ٥٤٧** المرءة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها او يقتل المرءة زوجها وما يجب في ذلك ليله
البناء ليلة الزفاف والحجله بيت العروس والمباشر المجامعه **باب ٥٤٨** من رأت في منام الاعياد او عرفه
او علم جرح لا يعلم من فيه **باب ٥٤٩** الرجل يقتل فيوجد سنه تماما **باب ٥٥٠** الشجاج واسمائها الشجه القرح
الواقعه على الراس والوجه الجمع الشجاج بالكسر اسامها الحاجة والصادقة والملطين وفي الحاجة العظم بيانه وقول العظام الحجاج
فرعظام ويعلق على المخ وفي بعض النسخ العظم الذي فوق الدماغ ويجوجاه المثل وماء بالقرآن بيان اذا السكته بدا
بود وها عليه فعلى هذا المص رضي الله تعالى عنه ما بعشر ذلك **باب ٥٥١** ما جاء فيمن قتل ثم هرب قوله عليه السلم
والاخذ من الاقرب فالاقرب هذا ابتداء من قبل حمل الدية على العاقله فلعل الحديث العمل به **باب ٥٥٢** ديه الجراح
والشجاج قوله عليه السلم وفي الجائفة ثلث الديه ثلث وثلثون المتلاف والثلث على الثلث والثلثون من باب الطلاق لفظ
الكل على الجزء قوله عليه السلم وفي المأمومة ثلث الدية لو كان المراد بالثلث معناه الحقيقي وهو ثلث وثلثون وثلث
لزم زيادة دية المأمومه على الجائفه وان اريد مجرد ثلث وثلثين لزم المساواة مع ان الجائفه على زيادة جرح ويمكن
حمله على المعنى المجازي والمساواة في الديه ويجعل الزيادة موجبة للارش في القواعد واما الدامغه فهي التي تفتق الخريطه
والسلامة منها بعيد فان فرضت فزيادة حكومه والخريطه اشارة الى الخريطه الجامعه للدماغ التي تسمى ام الراس وبلغ
المأموم اليها والاولى حمل الجائفه على ما يصل الى الجوف في غير الراس لا مانع من حمل الثلث في المأمومه على الحقيقه
قوله قال في الباضعة ثلثة من الابل ينبغي حمل الباضعه هنا على غير معناها الذي نقل عن الاصمعي وهو الذي فسر في
المتلاحمة قوله وشجر امرءة امته اي شج ذلك الرجل رجل امرءة امته ويمكن ان يراد بالدامية هو معنى الحارصه وان اريدنا

معنى الباضعه وقوله في متلاحم واحد لعله اشتراك ما ان الاوفق الثانية بعد اندمال الاولى قوله عليه السلم نسعين دل
على ان الجراحات المسرية لا يعتبر فيها التفاوت بالشرعة والضعف بل المعتبر فيها هو العدد قوله الا الحكومة الاستثنا
منقطع والمراد بالحكومة الديه وقد تطلق على الارش والمقصود في الديات الى القصاص فلا ينافيها القول بان في الجائفه دية
ارش مع دية المأمومة كامر على ان افادة الاستثناء المنقطع القصر غير ظاهر قوله فما يؤخذ بينهما اي العبد الجاني يكون شركا
بين الرجلين المجني عليهما وهو محمول على ما اذا لم يرد قيمة العبد عن الجنايتين والا كانت الزيادة من مال مالكه **باب ٥٥٣**
نوادر الديات قوله في رجل قتل الداية كنصر وجعل فرده محرزها او جبينها او في قتل لعين وعنزه عمص ويعص قياسا وقياصا
بالضم وبالكسر واشار عادة له في الضم وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن رجليه وغير الصرع ويكثر الطرح على
الارض قوله بين الجار والمجوسه وفي بعض النسخ بدل النخاسه الناخس ولعل معنى حمل الدية بينهما انقلعها من فيهما قوله
عليه السلم وعلى صاحبه اي يقبل اي لئن له طلب الزيادة وهو كناية عن انه لا دية له قوله لا يرد بها اي لا يردونه ولا يعطون
الضعيف اي لا يمنعونها من شيء وهي كرفيه تاكله في الصراح فوق بالضم سوفاد تير افواق فوق جاعت وافقت السهم اي وضعت
فوقه على الوتر لا رمي به واد نصبه ابتداء الاتيال فوقه وهي من النوادر قوله عليه السلم فقال اري ان لا يقتله اي من جنايته
لا يقبل ذلك منه فقادها اذ لو قبل مثل ذلك ملك كل انسان يقتل عدوه ويقول قتله لا تدخل بيتي قوله الى ابي موسى الاشعري
وفي كثير من النسخ ابي الحسن موسى الاشعري والظاهر انه من سهو الناسخ قوله عليه السلم باربعة يشهدون على الاحتياج الى
الاربعه لا دعاء الزنا قوله عليه السلم على ما تشد اي الفرج ولعل تسميته دعواه شهادة باعتبار انه اخبر عن الجزم قوله
عليه السلم والا دفع برمته اي هو مدفوع بجميع دعاويه فهو يستحق القصاص اولانه يدفع الى ولي الدم ليقتص منه قوله عم
فوطأ سليمان عليه السلم بالريح لعل المدعو والمجيب الملك الموكل بالريح قوله فروا اي الرجل على علي بن ابي طالب عليه السلم
فلما خبر الرجل عليا تعجب فقال امير المؤمنين عم لاخي المقتول لا تعجل عليه في القصاص قوله وتبادكا اي بترك كل واحد
باب ٥٥٤ الوصية من لدن ادم عم قوله عز وجل وجعل خيارهم اي خيار هؤلاء الذين اختارهم من بين المخلوقات
بالعقل والقوى والحواس قوله صلى الله عليه وآله المفاوضي ادم الى شيث لعل المراد بالانبياء نصب احد وجعله مقامه في اجراء
الاحكام اي الاخبار بانه منصوب من عند الله عز وجل سواء كان ذلك الوصي نبيا او اماما فيكون هو الذي قبلهم الارض
ومن عليها بوجوده وبركته ولولاه لساخت الارض باهلها كما نعتهم من كثير من الاحاديث فمنهم من ليس في زمانه نبي كنبينا محمد
صلى الله عليه وآله ومنهم من في زمانه نبي او انبياء على ما شاء الله عز وجل كما كان لوط في زمان ابرهيم عليهما السلم والحافظ
العدد من الاوصياء عليهم السلم بتلك الازمنة المتطاولة التي بين ادم عم وبين نبينا صلى الله عليه وآله بناء على طول عمر بعضهم كنوح عليه السلم
قوله صلى الله عليه وآله ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عم لعل المراد بهذه الوصية الى موسى عم دفع المواريث هو من لدن ادم

الحاده في الارض من الله عز وجل كعصاه التي هي اقوى آياته ولعل تغيير الاسلوب ... ادى الى نوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ونبينا صلى الله عليه وآله للاشعار بانهم اصحاب الشرايع من بين الانبياء عليهم السلام ليسوا انبياء المرسلين ... واما بالدفع في امتنا عليهم السلام الطهور انهم اوصياء عليهم السلام ليسوا انبياء اذ لا نبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله والدفع لا يدفع ما هو من لوازم الامامة كعصا موسى والحجر والجامعة التي فيها جميع الاحكام الى يوم القيمة اليهم عليهم السلام **قوله** صلى الله عليه وآله واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا فان المروي ان يحيى مات في حيوة ابيه زكريا عليهما السلام وعدم ان زكريا دفعها الى عيسى كان لانه احتمل موت يحيى وهذا ليس مما يكره العقل او يبقى بعد بقاء زكريا بعد يحيى بل الظاهر من قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقوله تعالى انا نبشرك ... الدال على الاستجابة يدل على بقاء يحيى بعد زكريا وفي الكافي في رواية بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام ... قال في حق عيسى وكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال ثم صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان وكان زكريا الحجة لله عز وجل على الناس بعد صمت عيسى سنتين ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير اما تسمع لقوله عز وجل يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين اوحى الله اليه فكان عيسى الحجة على يحيى وعلى الناس اجمعين ... ينبغي ان يحمل دفع زكريا الى عيسى الدفع بواسطة يحيى ثم اوصى عيسى الى شمعون ثم اوصى شمعون الى يحيى بن زكريا فكان يحيى بعد ابيه زكريا دفعها الى عيسى ثم انتقلت الى يحيى مرة اخرى من عيسى بواسطة شمعون عليهم السلام **قوله** قال اي الباقر عليه السلام محادة من حاد الله ورسوله ومن المحادة المخالفة ومنع ما يجب عليك وكذلك **قوله** او معتضربت النجاد ... النجاد الذي يعالج الفرش والوساد ويخيطها والفرش بالتحريك الطويل من العصا وافضى من الرمح فيه زج كزج الرمح ... **قوله** ولم اودد منها اي من الالسنة الصحيحة التي تدل على ان الائمة عليهم السلام اثنى عشر وانهم الذي ذكرنا وكذا كمال الدين وتمام النعمة وهذا الموضع من هذا الكتاب

باب ما بين الاستبصار كره وتعالى على عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله للوصية به **قوله** عليه السلام اخذ الوصية او نزلت اي سواء اوصى بها او لم يات ولعل تغيير عن الوفاة المردود فيها السمع والبصر ... التائل الى الوصية فمعنى الفاء انه اذا رد الله عز وجل السمع والبصر لاجل الوصية فهي اي الوصية حق اي امر ثابت او واجب على كل مسلم

باب جعل الله عز وجل على تارك الوصية **قوله** عز وجل ما اي من الاعمال والشيء اي ... ان يدعو عند الموت **قوله** عز وجل فاستقرضت ... عن العمل الصالح الموت للثواب الحي عن المعنا بالاستقراض المودي الى التضعيف تنشيطا للكرم في الاتيان بها وهو قوله تعالى في سورة الحديد من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وفي المزمل واقرضوا الله قرضا حسنا الآية **قوله** عز وجل وتصدقت ... حين لم انقطع تفرقت في مالك ... المصروف في الثلث بمصرف ولم تات بما كان لك بمنزلة الزاد الدوات على

جناح السفر

باب ٥٥٧ في الوصية انها حق على كل مسلم **قوله** فقال هو حق على كل مسلم لعله اشارة الى قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ولعل فيها ايماء الى ان المتقين هم المسلمون وفي الحرث المال

باب ٥٥٨ في ان الوصية تتم ما نقص من الزكوة لعل المراد ان من لم يات بتمام ما وجب عليه الزكوة وصيته تقوم مقام الناقص وتصير بمنزلة ما نقص منها وان لم يكن الموصى له مستحقا للزكوة ويحتمل ان يحمل ما على العموم حتى تقوم نفس الوصية مقامها وقد كان من الزكوة كما هو ظاهره كان ذلك بالتفضل ويحتمل الاختصاص

باب ٥٥٩ ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار يعني ان الوصية بتمام الثلث حيف واضرار بالوارث

باب ٥٦٠ ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئا من ماله عمل اثم كثير الشاء وشيء متعلق بلم يوص

فصير الفعلين المال **باب** ٥٦١ ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت **باب** ٥٦٢ ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

باب ٥٦٣ ما جاء في الاضرار بالورثة **قوله** عليه السلام ... ولذي ... ثلث المال المقصود التسوية بين الاضرار بالورثة في الوصية وبين اعطاء ما لهم السارق وجعل ما لهم الذي اوصى في الاضرار ... والاضرار لهم فيختلف بالنسبة الى احوال الموصين ... بالنسبة الى الموصى لهم ايضا ورب موص لم يكن وصيته بالثلث اضرارا او رب موص يكون وصيته بالعشر اضرارا فهم ... ان يحمل قوله عم في الحديث الاتي الخمس اقتصاد ... على اوساط الناس

باب ٥٦٤ العدل والجور في الوصية **باب** ٥٦٥ في ان الحيف في الوصية من الكباير ... ذلك يختلف بالنسبة الى الموصين والموصى لهم

باب ٥٦٦ ثواب مقدار ما يستحب الوصية به **قوله** عليه السلام رضي لنفسه بالخمس حيث قال تعالى في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية اي حيث جعل خمس الغنيمة لنفسه **قوله** عليه السلام الخمس اقتصاد اي ليس فيه حيف واضرار ولا فيه تقصير عن الايثار المستحب **قوله** عليه السلام والربع جهد اي بلوغ الى الغاية التي لا ينبغي التجاوز عنها في القاموس الجهد والجهد الطاقة قال الفراء الجهد بالضم الطاقة والجهد بالفتح من قولك اجهد جهدك وهذا الا اي ابلغ غايتك ولا تقل اجهد جهدك

باب ٥٦٧ ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما لا يجب منها **قوله** عليه السلام يبين به الباء زائدة للتاكيد كما في كفى بالله والقى بيده والظاهر ان ما نسبنا له فعلم عن تملكه اياه فيكون تمليكه للعبد منجزا غير معلق بما بعد الموت فيكون معنى فان تعدى ان لا يعطيه حين تملكه بل انما ملكه معلقا على الموت اي تجاوز بالتعليق الى الموت وفي بعض النسخ فان قال بعدي مكان فان تعدى ويجيء مثله في حديث مرازم ونص الصبي الغلام المحتسبه وصبيان ... ويكف معنى وهو ان يمد كفه يسال الناس **قوله** عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة الخ نقل عن ابن البراء رضي الله تعالى عنه كان امر النبي صلى الله عليه وآله قبل الهجرة لا ان ... دخل مكة بعد الهجرة لا بعد الفتح وهو بعد تحويل القبلة بكثير في كنز العرفان وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين وفي الكشاف عن البراء بن عازب قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى

الكعبة وقيل كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين فهو صفة الانصار اى جماعة من طايفة صاروا
الرسول صلى الله عليه وآله وعد علماء الرجال اياه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله لانا في ذلك لجواز ان يكون قد خرج من المدينة الى النبي صلى الله عليه وآله قوله
عليه السلام الى القبلة بدل لقوله ثم الى الطاهر النبي صلى الله عليه وآله فاطلاق القبلة عليه باعتبار انه كان قبله وصار قبلة وفي بعض النقص
القطعة من الارض والطايفة من الشيء والنقيص الشريك يقال هو نقيصي اى شريكي في شقص من الارض باب ٥٦٨
رسم الوصية قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة في جوامع الجامع لا يملكون ان يشفع لهم قوله عليه السلام فهذا عهد الميت لعل
هذا اشارة الى العهد المذكور في الآية الشريفة وعهد الميت اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله اذا حضرته الوفاة الخ قوله صلى الله عليه وآله
ولم تبرك اى لست قد اسرفت فان بذلك حقك في الصدقة قوله صلى الله عليه وآله وتقلبهما لعل المراد بتقليب اليد
جعل باطنهما الى السماء حيث ان اليدين اذا وضعا على الوضع الطبيعي لم يكن باطنهما اليها قوله صلى الله عليه وآله عليك
بمساويها اى بالاجتناب عن مساوي الاخلاق ويكون المضاف محذوفا بقرينة فاجتنبها قوله ثم دفع اليها الكتاب لعل
المراد بالكتاب جنسه فيشمل الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام وغيرها مما يحتاج اليه في الكتاب قوله عليه السلام ان
الامر ولي الدم وذلك لان الامام مفترض الطاعة اولى بالمؤمنين من انفسهم ولعل المراد بالامر امر الامامة قوله عليه السلام
ولا تأثم بان تضربه ضربة عفا بامر القتيل بضربة ولا مثلة وظاهره يفيد المنع عن الزيادة على ضربة والمثلة اذا لم يقع من القاتل الا
والمثلة قوله عليه السلام اوصى انه يشهد اى ان يعتقدوا فيه انه يشهد ان لا اله الا الله الخ فيتبعوه فيه قوله عليه السلام
ولا تموتن اى كونوا على حال لا تموتن الا حال كونكم مسلمين قوله ولعل المراد بحبل الله هو القرآن العزيز بعظم الله عز وجل شرعه قوله
عز وجل اذ كنتم اعداء الخ هذا بيان لسبب الالفة الى الوصية من قبيل اجراء الحكم بعض من جميعهم كل واحد على تعليم منهم قوله
فان سمعته الخ تعليل لقوله صلى الله عليه وآله ولا تفرقوا فان كلامه يستلزم الامر باصلاح ذات البين والجمع بين افضليته من الصلوة وبين
ما دل على ان الصلوة افضل من ساير الاعمال البدنية بان افضلية الصلوة محمولة على افضليتها باعتبار انها مامور بها و
افضلية الاصلاح باعتبار اشتماله على فايدة عليه بالنسبة الى من اختلفوا فيكون ثواب الصلوة باعتبار ان المصلي اتى بالمامور
به فقط بهذا الاعتبار له ثواب عظيم ينتفع بالمامور وثواب الاصلاح باعتبارين احدهما انه اتى بالمامور به وبهذا الاعتبار ثواب
الصلوة اكثر والاخر باعتبار انه ينتفع بذلك المختلفان ويثابان باعتبار ... الاختلاف الى الايتلاف ويختار كما
الصلح وهذا الثواب فاذا اجتمع الثوابان كانا اكثر من ثواب الصلوة قوله صلى الله عليه وآله والحالقة الدين اى قاطعته
وفي ان الحالقة قطيعة الرحم وانما كانت البغضاء والعداوة قاطعة للدين لانها قد تؤدي الى ارتداد البعض وفساد ذات
البين قد يؤدي الى سفك الدماء ونهب الاموال وغيرهما من الفساد وبالاصلاح يرتفع ذلك والله الله في النصح غايات
التحذير اى اتقوا الله قوله عليه السلام فلا تغبروا افواههم لعله كناية عن الجوع لان في الجوع يتغير ... وفي بعض النسخ فلا تغيروا

اقوامهم

افواههم اى عن الطعام قوله عليه السلام فانه ان ترك لم تناظروا اى لم تمهلوا او من لم ينظر اى لم يستمهله ويمكن ان يكون
لم تنظروا او من الناظر الحافظ قوله عليه السلام ويولى الله الامر اى الحكومة والسلطنة على من لا يرى الحسنان بعضكم الى بعض
والتدابر الدبر اى ان يولي بعضكم دبره لبعض وهو كناية عن التخالف قوله عليه السلام وحفظكم نبيكم اى سنة نبيكم وفي
بعض النسخ نبيكم بتقديم الباء على النون اى حفظ الله عز وجل ايام كعل الاهواء المضلة قوله وآل الليلة التي تعلق بعض
اى قبض عليه السلام في الليلة التي من العشر الاواخر وكان ذلك في ليلة تلك الليلة باب ٥٦٩ ... على الوصية
قوله عز وجل شهادة بينكم قيل هي مبتدأ وخبره محذوف اى عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اى يشهد اثنان
انتهى ويمكن ان يكون اثنان خبرا بحذف المضاف اى شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله عليه السلام
فذلك اذا مات الرجل في ارض غربة تفسير لقوله تعالى وتقدس ان انتم ضربتم في الارض ويحلبان بعد العصر تفسير لقوله عز وجل
تحبسونهما من بعد الصلوة ان ارتبتم قيد لقوله تعالى فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا هو المقسم عليه اى لا نستبدل بالقسم او بالله
عرضا دنيويا اى لا نحلف كذبا ولو كان المقسم له ذا قربى ولا نكتم شهادة الله اى الشهادة التي امرنا الله تعالى باقامتها فان عثر
اى اطلع على انهما شهدا بالباطل تفسير لقوله تبارك وتعالى على انهما استحقا اثما من الآثمين تفسير لقوله تعالى وتقدس
لمن الظالمين وفي بعض النسخ لمن الظالمين كما في القرآن العزيز ذلك اى التحليف ادنى واقرب ان يؤدوا الشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد اليمين على المدعين بعد حلفهم فيفتضحون بظهور خيانتهم وحلفهم على الكذب وجمع اليمين باعتبار تعدد
الوقايع باب ٥٧٠ اول ما يبدأ به من تركة الميت قوله عليه السلام ثم الميراث ظاهره يفيد تقديم الوصية على الميراث
فيما اذا اوصى بمبلغ معين وحضرت الورثة وله مال حاضر بقدر ما اوصى به ومال غايب فتح يأخذ الموصى له جميع المال الحاضر
فان حصل الغايب كان ميراثا والا فلا ميراث قوله عليه السلام فان اولى القضاء وكان الله عز وجل اى اول الحكم بالاعتبار و
الاقتضاء حكم كان الله عز وجل وهو اشارة الى قوله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قوله عليه السلام من جميع
المال اى لا من ثلثه قوله عليه السلام انما كانت لعل التقييد لدفع توهم انه يجب على الزوج اعطاء الكفن اياها لكون
عندها حتى اذا ماتت كفنت فيه كما انه يجب عليه اعطاء النفقة في اول اليوم باب ٥٧١ الرجل يموت وعليه دين
بقدر ثمن كفنه اى وليس له سواه قوله عليه السلام الا ان يتجر عليه بعض الناس لعله من تجر بمعنى تصدق اى يتجر متصدقا
عليه فيكون المراد بالتجارة كسب الثواب وفي بعض النسخ يتجر عليه باب ٥٧٢ الوصية للوارث اكثر المال قوله
عليه السلام ونساؤهن حل بعضهن ناشز على بعض منهن او على ضرهن من الورثة باب ٥٧٣ الامتناع من قبول الوصية
قوله عليه السلام وحد فيه جرح قبل اشعار بانه لو لم يكن في المصر من يصح الايصاء اليه غيره وجب عليه قبولها فيكون
قبولها واجبا كفائيا قوله عليه السلام ليس له ان يمتنع ظاهره في انه يجب على الولد قبول وصية والده سواء كان حاضرا او

عليها وجد عبرح للوصية او لا يوجد **باب ٥٧٤** الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته **باب ٥٧٥**
الوصية بالكتب والاشياء **قوله** عليه السلام محمد بن علي الحنفية صفة ثانية لمحمد بن علي عليهما السلام **قوله** فحلف عليها اي
تدنيهما **قوله** ان نعم ان من حروف الايجاب مثل نعم فيكون نعم تأكيدا له **قوله** عليه السلام ان كان له ولد يعتدون الخ
ظاهره انه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث انه ثم اوقف العمل به على تمكنهم او لا يعلم ان مقصوده من الكتب ان يعلموا ويمكن
ان يراد من التمكن ان يعرفوا ان فصله العمل بما كتب وعلى التقدير من جزاء الشرط محذوف اي عملوا به وحمل يعتدون خبرا
وسعى زعم اي لينفذوا او يكون جزاء الشرط فعليه **باب ٥٧٦** الرجوع عن الوصية **قوله** عليه السلام ما لم يكن
رجع عنه اي يمضي الوصية الثانية ما لم يرجع عما اوصى به **باب ٥٧٧** فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته **باب ٥٧٨** وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها **قوله** وكان لا
يعرف هذا الامر اي التشيع **قوله** عليه السلام في هذه الوجوه يعني الثغور لعل هذا مبني على ان الوصية في سبيل الله يرجع الى
الجهاد عند العامة **باب ٥٧٩** ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح **قوله** عليه السلام صاحب المال
احق بماله يمكن حمل المال على الثلث كما هو المشهور بتقدم **قوله** عليه السلام ان اوصى به كله فهو جائز يمكن حمله على ان ذلك
منه لكن حراما واما لجوازه بمعنى الامضاء فيتوقف على ما اذا اجازها الورثة **قوله** اذا لم يكن له وارث لا نذر دها الى
الثلث انما يكون بامتناع الوارث عن الزيادة فاذا لم يكن وارث لم يكن المنع المانع عن النفوذ واما منع الامام عليه السلام فبعيد
قوله والمقر يحمل على المحل يمكن ان يقرء يحمل على صيغة المعلوم اي يستولي عليه وفي بعض النسخ يحكم والمعنى واحد
باب ٥٨٠ وصية من قتل نفسه متعمدا **قوله** عليه السلام وفعلا اي فعلا يجر الى الموت سوى الجرح كشرب الرسم
باب ٥٨١ الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة **قوله** عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت
حيث اشار اليهما في كل التركة من دون ان يخص احدهما ببعض والاخر بالبعض الاخر فلو اقتسما وسعى احد وتصرف كل في
ما في يد الاخر فعدا خالفا الميت **قوله** عليه السلام ويعملا اي وينبغي ان يعملا فهو عطف على لا ينبغي بالتقدير المذكور **قوله**
فقال ذاك له يعني ارجاع الصغير الى الاخر اي للاخر الاباء عن التقسيم ويمكن حمله على تخصيص الوصي على التقسيم **قوله**
كما امر الصادق ع لعله اشارة الى ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن
اولكم وحديث عن اخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله
ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا بالاحدث **قوله** وكل امام اعلم بزمانه الاصوب ان يقول
كل امام يحكم بما هو حكم الله عز وجل في زمانه وذلك ان جميع الاحكام الى يوم القيمة مثبتة في الجامعة وهي عند الائمة
عليهم السلام كما يدل عليه اخبار كثيرة فكل امام يحكم في زمانه بذلك **باب ٥٨٢** الوصية بشيء من المال والنهم

الجزء والكثير **قوله** عليه السلام لقول الله عز وجل انما الصدقات الخ حصر التقريب بشرعيان التشايع وزمانه صلى الله عليه واله لا
السهام على الاقسام الثمانية **قوله** قال سبع ثلثه لعل التقييد بالثلث بناء على انه ع فهم من كلام السائل انه اراد من مال الميت
المال الذي يمضي تصرفه فيه فكان الموصي اوصى بجزء من ثلثه **قوله** ومثل هذا الوصي لا الخ الظاهر هذا ارجع بدل ما
ملكه **باب ٥٨٣** الرجل يوصي بماله في سبيل الله **قوله** فقال سبيل الله شيعتنا لعل المراد ذلك في الوصية اذا كان
الموصي من الشيعة ولا ينافي ذلك تفسير سبيل الله فيما ذكروه بالجهاد **باب ٥٨٤** ضمان الوصي لما غير مما اوصى به الميت
قوله عليه السلام الا ان يكون اي الوصي مبلغ ما يحج به من مكة اي يكون ابتداء الحج بان يحرم منه ويحج لا فراد **باب ٥٨٥**
الوصية للاقرباء والموالي **قوله** عليه السلام ينفذون وصيتهم على ما سمى يدل على وجوب انفاذهم وصيتهم وان كان على خلاف
ويمكن حمله على الاستحباب وعلى ما اذا كان التفاوت بمقدار الثلث او اقل **قوله** في مواليه وموالي ابيه يمكن حمله على الموالي العتق
والقرابة وفي بعض النسخ بدل موالي ابيه مولياته وفي بعضها مواليانه **قوله** عليه السلام جائز للميت ما اوصى على ما اوصى
به ظاهره ان يقرء اوصى الثاني على صيغة المجهول اي يمضي للميت ما اوصى به اي مطلقا على ما اوصى به في كتاب الله عز وجل وهو
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويمكن ان يقرء على صيغة المعلوم اي اوصى الله تعالى به **باب ٥٨٦**
الوصية لمدرك وغير مدرك **قوله** عليه السلام لا يحبسوا بدل الناس لا يحبسوا الذين يبعث انه اوصى الى الصغار وهم لم
يدركوا **باب ٥٨٧** ان الموصى له يموت قبل الوصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به **قوله** عليه السلام اعطه ورثته الظاهر
رجع الضمير الى العم بقرينة ويمكن رجعه الى الموصي **قوله** عليه السلام قبل ان يموت تصريح بما فهم التزاما من ان يرجع في وصيته فان
مال الرجوع لا يكون الا قبل الموت **باب ٥٨٨** الوصية العتق والصدقة والحج **قوله** فقال يجعل ذلك اثلاثا لعل المقصود
ان حصة كل واحد من الامور الثلثة هي الثلث فان وفت به والا سقط **قوله** فقال ابدأ بالحج لعل حاصله ان يحصل الحج مقدما
فان بقي منه شيء يصرف في الامرين الباقيين يصرف في العتق كفاية بما يصدق عليه العتق ويحصل بحيث يبقى منه شيء او لو
كان زوجها فيتصدق به لان الصدقة ليس مقصورة على مقدار بل يتحقق باقل ما يتمول ولعل في تقديم العتق في الذكر ايماء الى
التقديم مع انضمام تلك القرينة **قوله** استرقوهم اي الغلامين والوالد وامته **قوله** اثمان قيمة المماليك اثمانهم الى
قيمة بائنة **قوله** عليه السلام ويكون النقصان فيما بقي يدل على ان العتق المنجز في المرض يحسب من الثلث **قوله** وكان جميع ما
اوصى به يزيد على الثلث اي ضمها الى قيمة الغلام المعتق منجزا **قوله** عليه السلام يبدأ بالعتق فينفذ لان الموصي به لا يحصل
الى الموصى له بمجرد الوصية بل له ان يرجع عنها ولا يمنع العتق المنجز لانه تصرف منجز في ملكه من غير مانع للاصل فيكون صحيحا لو
كان في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية الى ما بقي منه **قوله** عليه السلام وتسعى في ورثها الخ استسعاء دو
اما الا رتكاب به هذا التزويج وانما عوضا لمهرها **قوله** عليه السلام فما اصاب الحرة الخ ظاهره انها تحرر بقدر ما تؤدي ما

منضمًا الى الثلث الذي اعتق منها مولاها فاذا ادت بقية القيمة بكمالها تحررت وتحرر اولادها الذين حصلوا قبل ان يؤدي
ان اتقى شيء منها في الرق يبقى رق اولادها ايضا بهذا القدر **قوله** عليه السلام ان كان مال الحمل الى يحمل ثلث قيمتهم ...
بقرينة ما تقدم ... **قوله** عليه السلام ان كان ... عنه الخ الصورة التي لم يجح ولعل المراد هنا الذي ...
... وسط المال ... **قوله** ... اي ... بالتاخير ... **قوله**
عليه السلام يعتق ... لعل المقصود ان اعطاء ... له ... يشترى المجموع بخمسمائة درهم فاذا اعتق ... الدراهم

في العتق **باب ٥٨٩** الوصية للمكاتب قبل الولد **قوله** عليه السلام ويجوز الوصية بحساب ما اعتق منه ... على ان
الوصية للعبد غير صحيح **قوله** عليه السلام ويعطى ما اوصى لها به ظاهره انها يعتق ويعطى الف درهم من الثلث ... من الثلث
وصية واما الدراهم فللتصريح بها واما العتق فلانه لا يلزم اعطاء الدراهم اذا المراد تمليك تلك الدراهم ايها ...
من ان يعتق او لا يبيع تملكها ايها واما الحمل على اعطاء ما بلغت مع قيمتها الالفين فبعيد عن العبارة وكذا الكلام في الحديث
الاتي **باب ٥٩٠** الرجل يوصى لرجل بسيف او صندوق او سفينة **باب ٥٩١** الحظر عند الشيء فيمن لم
يوص ... وفقير ... عليهم في ... الكبير ... **قوله** ...
... الاول ... ان ... عليهم ... من يقوم بامرهم
وهو اعم من الولي ... والحسن ... الاب ... ويكون الحاكم او امينه او عدلا من عدول المؤمنين
باب ٥٩٢ الرجل يوصى بوصية فينساها الوصي لا يحفظ منها الا بابا واحدا **باب ٥٩٣** الوصي يشتري
من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد **قوله** فيمن زاد يزيد ... من ... اي هل يشتري حال كون
الوصي ... زاد في الثمن ... عند النداء ... الثمن ... المبيع **باب ٥٩٤** اخراج الرجل ...
من الميراث لانه ... ولد ابيه ... من اهل الارض والجبل ... **قوله**
... اي يدعي كونه ابنا له ويقر ببنوته **باب ٥٩٥** انقطاع يتم اليتيم الا بايناس الابصار وفي الرشد بان يكون
عقل يتصرف في امواله تصرفا لا ... له في مجرى العرف والسفيه بالمبذر اي الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة ... في المعاملة والضعيف في العقل بان لا يكون له عقل قابل للتكليف كالصبي والمجنون **قوله** يعني بذلك ...
مقصوده ... انها اذا بلغت ... ولا ... الا
قوله وكذا اذا ... الرشد في ... الحق ... والولاية ... وفي بعض النسخ ...
اي ... الحق ... الاول ... هنا ... الرشد
المال ومن دفع المال ... الرشد ... من دفع المال الا ... الرشيد

المال في ذلك وضياعه قبل الكمال **باب ٥٩٦** ما جاء فيمن يمنع من ماله الا بعد البلوغ **باب ٥٩٧** الوصي
يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج **قوله** عليه السلام ... فهذا الرجل ذلك الوصي يلزم على
صيغة المجهول من الالزام وثلثي مفعوله الثاني وذلك الوصي مفعوله الاول قام مقام الفاعل وفي بعض النسخ ثلثا بالرفع
فيكون يلزم على صيغة المعلوم من اللزوم وفاعله ثلثا ومفعوله ذلك الوصي وتقديره فكان يتزوج ... كان ...
باب ٥٩٨ ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين **قوله** عليه السلام ... لا ... على ان ...
ان ... عدم ... حكم ... من ...
قوله عليه السلام ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله اي ... الموصي حتى يجري الوصية في ثلث النصف ... الدين
... **قوله** ... وفي بعض النسخ وفي الوصي
ما كان الميت يوصي بان يصرف في الدين ... الوصي في غير الدين **باب ٥٩٩** براءة ذمة الميت من الدين بضمان من
الغرماء ورضاهم **باب ٦٠٠** المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع **قوله** عليه السلام ليس
للغرماء ان يحاصوه ... الغرماء دون الورثة ... على ان المسالة مفروضة فيمن كانت تركته قاصرة عن دينه **باب ٦٠١**
قضاء الدين من التركة **قوله** قال انما ... به اي ... حكم تركته التي ملكها الورثة ... ويلزم قضاء الدين
منها **باب ٦٠٢** كراهة الوصية الى المرأة **قوله** عليه السلام ... يقول ... على ... المرأة ...
ولعل ذلك ... الغالب **باب ٦٠٣** ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية **قوله** هل يلزم الوصي وصية رجل
اي هل يجب على الوصي الثاني العمل بمقتضى وصية الموصي الاول **قوله** ... عليه السلام ... اي يلزم الوصي الثاني العمل
بمقتضى ... الاول على وصيه ... بمقتضى ... وفي ... في كلام السائل ...
اشعار بان العمل بالوصية ... لا يجوز الاخلال به **قوله** عليه السلام ان كان ... عليه ... ان ...
اما بالكسر ... التعليل ... واما بالفتح ... التعليل اي ... كان للوصي
قبل الموصى الثاني حق وهو وجوب العمل ... الوصي الاول ... الى الوصي الثاني فيلزمه العمل بمقتضاه كما
كان يلزم الوصي الاول ويمكن ان يكون ان شرطية ... الحكم كما هو ظاهرها اي ان كان للوصي الثاني ...
الاول ... بان يجوز ... **باب ٦٠٤** الرجل يوصي من ماله ... لرجل ثم ... **باب ٦٠٥**
الرجل يوصي الى رجل بولده ... الوصيان ... المال ... بينه وبينهم **قوله** ان ...
بان ... عليه **باب ٦٠٦** اقرار المريض للوارث بدين **قوله** عليه السلام دون الثلث لعل المراد ... كما
يقال ... ان ... **قوله** فقال يجوز اذا كان مليا اي ثقة ويمكن حمله على ما اذا كان ...

وعناه على وجه يمكن خروج الغريم من ثلث ماله وقيل ملؤا الرجل صار مليا اى ثقة فهو ملى بين الملاء والملاءة ممدودتين
ويحتمل التقديرين لاباء الحديث السابق قوله عليه السلام ان كان الميت رضيا اه اى ليس ممن يكذب في حرمان الاضرار بالورثة قوله
لا ازاه يمكن ان يكون بفتح النون من راى يرى وبضمه من ارى يرى مجهولا اى لا اظن قوله عليه السلام ويضع الامر على ما كان
ظاهره انه يجرى ما اقر به في ثلث ماله ويحلف عليه بقرينة التعليل و في بعض النسخ فانما يعلق فانما باب ٦٧
اقرار بعض الورثة بعتق او دين قوله عليه السلام ولا يغرم حيث انه لم يعتقه لم يبرئ العتق فيغرم حصص الورثة بل انما اقر بما غرمه
للعتيق قوله عليه السلام ويستسعى الغلام ظاهره انه ليس للورثة الامتناع عن استسعاء الغلام باب ٦٨ الرجل يموت
وعليه دين وله عيال قوله فينفق اى فينفق الوصى او القيم على الورثة قوله عليه السلام وان لم يستيقن اه ظاهره ان الاحاطة لا
تمنع الانفاق وظاهره يقتضى ان لا ينفق عليهم الوصى او القيم مع الاحاطة ايضا لانهما خلاف ما هو سائغ لهما والاصل عدم الضمان
في السائغ المأذون فيه باب ٦٩ نوادر الوصايا قوله فقال الثلث ذلك الثلث لعله اشارة الى تمام الجمع بينه وبين ما
من ان الوصية بالثلث اضرار بالورثة ان ذلك قد يختلف بالاشخاص كامرء انسان يوصى بثلث ماله ولا يضر بالورثة
قد يختلف بالاشخاص كالحر وكثرة المال و وفاء الثلث بمؤناتهم او لمؤنهم وقدرتهم على تحصيل المعاش ورب انسان يوصى بالربع و
الخمس ويضر بالورثة لضعفهم عن التحصيل وعدم وفاء الباقي بمعيشتهم وفي بعض النسخ بالفتح السكين العظيم قوله عليه السلام
اما سمعت قول الله عز وجل اه اى قول الله عز وجل بصلة الارحام حيث قال عز وجل وصلوا ارحامكم ولم يستثن منهم
من الناس الى الانسان قوله عليه السلام فهذا وصى ابوك اه حيث لما اوصى على انه فكلما جعله كان مما اوصى به ابوه لمحمد
فقال الجزاى امض قوله لغير رشده اى انه كناية عن عدم كونه على المذهب الحق المأخوذ عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في ولد
الرشد ويكرصد لربه قوله وجعل كل شئ في حيوته لك ظاهره انه على سبيل التمليك كان يكون هبة الامام عليه السلام واقبضه كله
ويمكن ان يكون ذلك على سبيل الوصية قوله عليه السلام الطلق لهم اى جعل الثلثين طلقا للورثة اما على سبيل التمليك من قبل
الامام عليه السلام او على ان الوصية لا تجرى الا في الثلث وان كان الموصى حين الوصية لم يكن له ولد ثم يرزق الولد ثم يموت قوله
لما ليسمون موالي الخ اى بسبب انه يطلق عليهم اسم الموالى فيتوهم موالى ذلك الرجل قوله لقرابته اى لاهل ملته و في بعض النسخ من اهل الكر
كثرت عياله فهو جليل قوله انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة اى وهم حاضرون ولا ينبغي جعلها لواحد قوله عليه السلام لا تنفع من
ولد فاطمة اى لا يمكن توزيعها على جميعهم فيكون لمن تصدق عليه انه من ولد فاطمة عليها السلام وهو يصدق على هذا الرجل مع انه
له عيال وهم ابناء … ولد فاطمة عليها السلام قوله فقال ارفعها الى … قوله انما زيد الوصى امانة … وقال ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها قوله فلم اشهد موته اى لم احضر عنده عند موته قوله عليه السلام الصدق اى ان تصدق في
وفي بعض النسخ بتصدق قوله عليه السلام لصاحبها الاجر لعل المراد للوالدين والاقربين اذا كانوا اصحابها الاجر اى النفع

قوله واخر لم لحفظ اسمه من كلام الراوي وفائدة هذا الاشهاد من قبيل فائدة الكرام الكاتبين قوله فقال اعطه على
ولان لعل هذا الحكم محمول على خصوص ان لو اعطه كان يكون ثم يعرف الغرماء باعيانهم ويعلم ان عندهم من الزكوة فيجعل
الديون في زكوتهم حيث ان الامام عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم او يعلم ان عليهم الخمس فيجعلها في خمسهم من حصته عليه السلام ويتصدق
هو عليه السلام عليهم بعد ذلك قوله عليه السلام ولا يكون لسواهما في اقل من خمسين لا ينقص ذلك ما في خبر … حيث اسنده
اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام في اقل من خمسين لان الحصر انما هو بالنسبة الى غير الائمة المعصومين عليهم السلام ويحتمل ان يكون ما
من جواز الايصاء الى مدرك وغير مدرك على غير مدرك الخمسين وانما الايصاء الى الحسن والحسين
عليهما السلام لاجتماع … في زمان واحد … هذا … الامام في
الوقت بل يتبع الآخر وقد ورد في الحديث انه يجوز اجتماع امامين اذا كان احدهما صامتا في زمان واحد باب
الوقف والصدقة والنحل في جمع النحل بالضم مصدر قولك نحلته من العطية انحله نحلا والنحلي العطية على فعلى ونحلت
المرأة مهرها من طيب نفس من غير مطالبة الفقهاء او من غير ان تأخذ عوضا من اعطاها مهرها نحلة بالكسر قوله
فقال ليس في محل الخ محمول على ما اذا كانت الاولاد قبل الاقباض وتمامية الوقف اذ لم يلزم ويجوز له التصرف بالملكية
قوله فهو وارث الخ اى يجب على الورثة انفاذه الى ان الوقف و… تعيين … الموقوف عليه بعد
موت الواقف عن ثلثه … يرجع الى الوصية … قوله وكل وقف الى غير وقت
اى لم يقيد بوقت معلوم ليرجع الى الحبس ولا بالدوام ليكون وقفا حقيقيا ويحمل اما على صيغة المصدر والحمل للبيان لغة
واما على صيغة المجهول صفة ثانية للوقف قوله عليه السلام وان كانت منها لم ينفذ لان الاكل منها علامة عدم الاقباض
وعدم تمامية الوقف ولعل تقييد عدم الانفاذ بوجود الورثة مبنى على انه لو لم يكن لها وارث لم يكن لها منازع
بل كان الوارث هو الامام عليه السلام والظاهر انه ينفذ قوله مدبر وقف لعل الوقف مجاز عن حبس خدمته مدة …
… ومكاتبه على … قوله اوصى بان يجرى الخ … وجوه البر وجعل من ذلك …
… ماذا … باقيا في الحيوة وحاصل السؤال انه هل يجب انفاق الثلث في الاجراء على الرجل حتى اذا مات نفد
ما زاد على النفاقة في وجوه اخر لم ينفذ ما ظن انه يزيد على الانفاق في وجهه وان كان الرجل في حيوته وقدر ما ينفق عليه
غير معلوم ولعل معنى قوله لم يأمره بانفاذ ثلثه لم يأمره بانفاذ ما زاد عن الاجراء من ثلثه عاجلا فالكلام محمول على
وهو ان يكون فما اوصى بغلة ضيعة من ثلثه بان يجرى على رجل منها وما زاد ينفذ في وجوه البر فهل للوصي ان يوقف عليه من
سنة شيئا الى سنة اخرى لئلا ينقص في السنة الاخرى من الاجراء قوله عليه السلام وقد شرط ولا تبيعها لعلهم مضاف الى المفعول
اى ولا تبيعه الضيعة لاجل الصغار بان يكون تصرفهم فيها عن جانبهم قوله عليه السلام لانهم لا يحتاجون فهنا الظاهر سقط

يجئ من اليمين وانه كان كما نقل عن الكافي وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يجوز دفعها عنه فله ان يرجع فيها

ولعل معنى لم يخاصموا لم يدعوا انك اقبضتناها ثم لحقت منا ارجع يمكن ان يثبتوا دعويهم فليس له ان يرجع ويمكن ان

يكون معنى لم يخاصموا البلد لم يخاصموا او في بعض النسخ لم يجوز الجمع وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حاز يجوز او حيازة فهو حيازة

يجوز دفعها عنه حتى يعتبوا الصبي الى انفسهم مجاوزة من الوقف واما عبارة الكتاب على ما هي عليه فتصحيحها يحتاج الى تكلف

بعيد في غاية البعد كان يقال بيان ان ليس للموقف الرجوع في صورتين احديهما ان يرجع الصبي بعد الوقف عن

وسلمها الى من يقوم بامر الموقوف عليهم والاخرى ان يكون الموقوف عليهم اولاده الصغار فهو متصرف فيها بولاية

فيما عبارة انه مالك يقبضها بعد باعتبار انه ولي ونفهم من ذلك ان غير تلك الصورتين يجوز له الرجوع فيه كان يكون

الموقوف عليهم كبارا لم يسلمها اليهم ولا الى من يقوم بامرهم من الوكلاء او يكونوا صغارا لم يسلمها الى قيمهم ولا ان يكون

فيهم ولا يرعنهم ويكون معنى لا يجوزوا الكبار انهم لا يجوزوا عنه حال كونهم بالغين حتى يتوهم انهم اخذوها فهم الآن ولا

ان رضي بذلك علم تم الوقف بل القبض هنا اما بان يسلمها الى قيمهم او يكون في يد ابويهم فلا يتصور ان يكون القبض

ضررا واصل يجوزوا يجوزون حذف النون تخفيفا كقوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا **قوله** تجمع القبيلة اي يحشر اهلها اليهم كما

في النبي **قوله** و ولد الواقف حاضر شديد يعني ان يحمل على ان يكون ولد الواقف من جملة الموقوف عليهم كان يكون الذي

يجمع القبيلة من احفاد الواقف وفي بعض النسخ بلد الواقف بدل ولد الواقف وفي بعضها ولد الموقف ولعل بعض الفقهاء

اريد من يجمع القبيلة **قوله** وجعل ذلك في الوقف الخمس ظاهره انه سلك الامام عم حصن الصغير الموقوف فلا يجوز

ويمكن اسناد تجويز البيع الى انه لم يقبضها فلم يتم الوقف فيكون يرجع عن الوقف ويبيعها او يرسل فيهما الى عليه السلم

وفي بعض نسخ الاصل اي عظم **قوله** فان كان بعد ان يبيع اي الرجل الواقف والظاهر ان امر على صيغة المجهول اجراء ان كان

[illegible] عليه حضر يوم او اسوم اي استوفاه **قوله** من رجل وقف غلة له لعل المراد بالغلة محلها وما يحصل

منه **قوله** عليه السلام [illegible] ثم تحت ذكره في الوصية **قوله** عليه السلام ثم تقسم بينهم مواريث الكعكن

ان يكون مبنى ذلك على انهم ورثة الواقف لا انه انتقل اليهم بالوقف حيث لم يقبلها الدوام فيجيء [illegible]

لهم ولذا يجوز لهم البيع ووجه الرجل عليهم عند انقطاع ورثته **قوله** ايجاز ان يباع عليه والمسموع تلفظه علي السلم

بالوصية وفي بعض النسخ بالعين معروف والجمع حقوق وحقاق وفي بعض النسخ محركا كالحوائق وكالقفه وفي الفقه با لضم

كهيئة القربة من الحوض وفي الحائط الجدار والجمع حيطان وحائط والقاس حوطان والبستان **قوله** علي السلم الي علي

ابن طالب ثم لم يذكر الموصى له اما لانه عم كان غالبا كما يظهر من الرواية انه الصيف واما لانه عليهم وكان ذلك الى

الاوصياء عليهم السلم ولعل مخاصمة عباس رضي الله تعالى عنه مبنية على التعصب ويناء على العدول الى اصل الدليلين

اشارها العوام عند الحكم **قوله** فكيف لا يبيعون الى صبيان شرطه اشارة الى ان السؤال ينبغي ان يكون من بيعه الى مدة عمر طه

وهو الحقيقة بيع الى نقل خدمته منهم الى عبرة في تلك المدة لان بيعه حقيقة غير جائز على وجه وجواز نقل تلك المنفعة

بعوض وهو الذي عبر عنه بالبيع ايضا شرطا للضرورة والاضطرار **قوله** على ان لا يخطر كم وجد الاشتراط انما كان

في ذلك الكتاب كان اكثر مخالفا المذهب ابن ابي ليلى وفي رواية ذلك خوف الهلاك انفسه **قوله** في قصيته للحبيس يمكن ان

يكون الحبيس عطفا على قصيته اي ورد الحبيس مطلقا ولبن مبتدء اجره جملة كل وقف الخ ادلبين فيما اصطلح عليه

الحبيس ويمكن ان يكون هو مورد الخبر ابعد خبر للحبيس وفي بعض النسخ لبين والحبيس الخ **قوله** وكان يخير لعل المراد

هو الحبيس وفي بعض النسخ الحبيس **قوله** وسنة نؤخذ بها من بعده يوجد في النسخ بالواو وعلى صيغة المجهول فيقرأ من

بكسر الميم حرف جر ولو قرء على صيغة المعلوم كان من بفتح الميم اسم موصول والمراد بالسنة العمل الصالح حافظ عليه فيقتدي

به غيره في المحافظة عليه ولا يبعد شمول ذلك لتعليم العلوم الشرعية وتصنيفها فان كل ذلك طريقة حتى يأخذ بها من

بعده ويتنفع بها لاخذ وكذا العلوم العقلية المكتسبة بالدليل الصحيح بخلاف العلوم النظرية التي لم يتم دليلها فان القول

بها قول بالتخمين وما كان سبيلا له يترتب عليها ما ورد في الكتاب العزيز من ظاهره والاعتقادات الفاسدة المهلكة نعوذ

بالله عز وجل منها **قوله** بالصدقة المنكر يمكن ان يراد به التصدق بحصة الشاعر من المنزل كان يجعل حصة للارض المنكر

بينه وبين غيره للفقراء ومنشأ السؤال الشركة قد يتضرر بذلك وان يراد به ان يتصدق بصدقة ويجعل ثوابه

لجماعة **قوله** عليه السلم لان الولد هو الذي يلي امره ظاهره بعيد ان اثباته بصيغة التصدق كاف في اللزوم ولا يحتاج

الى القصد لانه نيابة بالولاية ويدل عليه ايضا قوله عم في الحديث الاتي الا ان يكون صغيرا **قوله** عليه السلم فالت ابنها

من طاب يطيب اي لجعلها طيبا حلالا لا النفسك **قوله** عليه السلم شهد بضم الشين وتشديد الهاء وفتحه جمع شاهد

اي حاضر في المدينة يمكن ان يكون صفة لنوى الحاضرينا وعلى ان المعرف بلام العهد الذهني قد يجري مجرى المنكر كما قيل

ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** فنوقفت اي حملت له وثيقه وحجة وفي بعض النسخ نقدت الدراهم ونقدت له الدراهم اي اعطيته

فانتقدها اي قبضها وانتقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والدرهم نقد اي وازن جيد **قوله** عليه السلم

احلف له اي من الحيث لا يكون فيكذب **قوله** يتصدق على الرجل الغريب الظاهر ان التصدق بمعنى التمليك بقصد القربة

ولعل التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحسان والتراضي والاصلح لحالهما **قوله** فورثها عليها الميراث الاسناد مجازي

اي ثم انتقلت اليه بالميراث **قوله** كان زوجي الخ لعل المراد انه جعل العطية الواقعة في مرض الموت في الوصية

من الثلث وما يقر به عند الموت من غير شيء من عقله وتزلزل ونكله بالهذيان من دون ان يقام بينة على ما اقر به مردود

لا يجعل في اصل المال ولا في ثلثه ونحو ما ان يكون الواو فصل ما او سقطت عن القلم او يجوز ذكرها او على سبيل التعداد ويمكن

ان يكون ما اقر عند موته آه بيانا للقضاه وفي بعض النسخ معصورا بالحجر اليسير وحافاتها او كل الحيوان او عليه الشرب الكر الخط من
الماء وفيه دفع الزرع ان يحمل بعد الحصاد الى البيدر ويمكن ان يقال المطهر مكان سبيل الغرات مأخوذ من التطهير عوض
استئذان الحروب ومن بقي بقية لبقية واسقيه الماشية وارضه والامام المتقي بالكر والجمع لا عبث وابن الخطيب
قوله عليه السلام من غلتها التي يكفيها العظم لا ابتداء الغاية اي متلبسا من غلتها او من جامع غلتها الغلة التي يكفيها او في
بعض النسخ الذي يكفيها اي العدد الذي يكفيها اي لمونتها فيكون ما كان يكفيها مقدما على ما يقسم وكذا تقدم على التقسيم
الخراج ثلثه عددا للفقراء وفي بعض العذق في النسخ النخلة بحملها والمراد هنا حملها وقوله ع بين الدلالين متعلق بيقسم
اليها والمراد بعلاني في المواضع ذات الريعه **قوله** عليه السلام فلو لدع على سهم ابيه اي فلو لدع نصيب ابيه على الوجه الذي
كان سهم ابيه وفي بعض النسخ مولدع على كتبه اليه وفي بعضها اليهم وهو ان يقوله ثم للذكر مثل حظ الانثيين **قوله**
عليه السلام فان انقرضوا اهل بيتي منهم احد الخ هذا على سبيل التعليم للناس والا فلا يمكن بقاء العالم مع انقراض نسله
ثم للمحقق من اصحاب كلام عن خاتم الائمة عليه السلام ومن ان الدنيا لا تقوم بغير امام **قوله** عليه السلام وهو صحيح اي لم
مانع عن هذا التصرف لا مطلقا كالجنون والا من المبتلى كالمرض والبلى مقارنا بمعنى وهو الجزم وقوله عليه السلام
لا مستوا فيها اي لا تقسموا فيما بين معنى النسل وفي بعض النسخ لا تشتبه فيها او لا تنزل فالمراد لم تخلطوا فيها الحاك اليا
بل خير لا تشبهوا فيها **قوله** عليه السلام وجعل صدقتها هذه الى علي وابراهيم اي جعل ولاية البيهقي **قوله** عليه السلام على
الناس اي وجب صرفه في بيت النار فلا يجوز الوقف على البيعه من حيث انه مكان بل انما توقف على من يقوم باصلاحه من
الكنس والاسراج وغيرها الانتفاع الثاني باب السكنى والعمرى والرقبى والتمليك وهي عقود تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب
اختلاف الاضافه فاذا اقرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او رقبة الملك
قوله عليه السلام على ان الذي اشترى لا يملك الخ اي لا يفترع من بيد الساكن والمشتري **قوله** يعني صاحب العقار اي الذي كان
فيها لا لما لكها **قوله** عليه السلام اي لا يقوم العقار لعل المراد تقويم منفعتها لانها الذي انتقل الى الساكن من مال المسكن
بعد موته **قوله** قال اعقبه اي جعل سكنى داره للرجل ولعقبه من بعد حيوتهم باب ابطال العول
والمواريث وفي بعض النسخ العول ايضا العول في الفريضه وقد عالت اي ارتفعت وهو ان يزيد سهامها فيدخل النقصان على
اهل الفرائض **قوله** عليه السلام ان السهام لا تعول على ستة اي السهام التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز يجمع في ستة
وتضيق الستة من ان يلحق كل ذي فرض فرضه فمن ليس حما او زيد على الستة يتعلق تلك الفروض مثلا اذا ماتت امراة
عن زوج وبنت وابوين لم تف الستة بفروضهم فمن ليس حما او زيد عليها النصف وصارت ستة ونصف وفي الفروض

ارح مثل البنت ثلثه وهو ليست نصفها بل نصفها ثلثه وربع وهكذا الكلام في الفروض الباقيه فعند آحاد الفول مخالفين
الكتاب في واحد فوقعوا في مخالفته في كل واحد فلا بد من ان يكون مراده ع هنا تقديم بعض على بعض في استيفاء الفروض فينتقل
النقص الى الاخير ولعله المراد باتصاف وجهها فالكلام انما يستقيم بالتخصيص وظاهر القول تخصيص واحد ومخالفة الظاهر او
من القول تخصيصات متعدده ومخالفه الظاهر فيها **قوله** نصفا ونصفا وثلثا وذلك فيما اذا ماتت امراة عن زوج واختين من
الابوين او الاب والمتقدم من كلالة الام ودمع قلب عمر وكانه ذكر ذلك تعجبه فيه هكذا وبعبهم مثال العقاعهم في عدم التعين
في عبارة الحديث **قوله** فكل فريضة اذا زالت من فرضها اي هبطت عنه بقرينة ما سبق فلا يردان فريضة الاب قد تزول
عن السدس ولم يبق لها فرض كما اذا كان الاب مع الام والزوج والزوجه عند عدم الولد فان له ما بقي ولهذا يدخل النقص عليه
بدخول احد الزوجين فينبغي ان يقع النقص عليه ايضا اذا اجتمع مع البنت وما في الترك من الفرائض كما اشير اليه وعليها
اذا ابقت الفرائض شيئا وذلك ان الاب ليس له حالة يكون له فيها ما بقي وكان ذلك اقل من السدس او مع عدم الولد ليس
له شريك الا الام والزوج او الزوجه واقل نصيبه حين ما اجتمع مع الام والزوج ولا يكون البنت لحوق حتى يكون له
قليل له حالة كان له فيها اقل من فرضه بخلاف البنت الواحده والبنات فانها فيجتمع مع الاولاد بحيث يكون لها العشر او
نصف العشر فالاب والبنت الى الاخر موجز حيث ان له ما بقي من نصيبها او البنت الى البنت مقدم من حيث ان ليس له حال
خاله حظا نصيبه من فرضه وهو السدس وجعل للبنت حالة لها فيها اقل من فرضها وهو النصف او الثلثان فاذا الى الاخر
اعطاء ما هو اقل من الفرض كان من جعل له في بعض الاوقات اقل من فرضه اولى باعطاء الاقل **قوله** فاذا ازالته الفرا
بان يجتمع معهن الذكر لم يكن لهن الا ما بقي فلم يسهم لواحد منهن شي معين لا بخصوصها ولا لها مع شريكها بخلاف كلاله
الام فانهم لم يتعين سهم واحد منهما مع التعدد لكن لها مع شركائها سهم معين وهو الثلثان فكانت اولى بالتقديم **قوله**
فان لم يبق شي فلا شي لهن ايضا بطريق الاحتمال العقلي والا فلا في مرتبة من مراتب الارث ان يكون ذو فرض في تلك المرتبه لم
يكن له شي **قوله** لولا انه تقدمه اي لولا ان هذا الحكم اي حكم ابن عباس تقدمه حكم امام الخ او لولا ان ابن عباس تقدمه في هذا
الحكم امام عدل يعني الامام العدل عمر وكان امره على الورع صفة امام وقوله ما اختلف جواب لولا وهذا الكلام من
الزهري وهو محمد بن شهاب اما للتقيه او انه مبني على اعتقاده ذلك فقيل انه عدو **قوله** والثمن ثلثه ارباع ثم
اي الثمن وهو واحد من الثمانية ثلثة ارباع واحد من الستة وذلك لان كل واحد من الستة اربعة ارباع فمجموع ارباعها اربعة
وعشرون ربعا حاصلة من ضرب اربعة في ستة فاذا قسم الاربعة والعشرين على الثمانية حصل لكل واحد منها ثلثة فيكون
ثلثة ارباع واحد من الستة وحاصل الثمانية وهو الخطو عبارة الروضه في الثمن بعد نصف وهو ربعان وثمن الاثنين ربع فمن
المجموع ثلثة ارباع ولعل من علل اختيار الستة في مخارج السهام هنا انها عدد السهام الواردة في القرآن الكريم وانها اقل

واسهل حفظا من سائر مخارج الكسور الستة المشهورة اذ لا كسر فيه الا في الربع وكسره النصف وفي الثمن وكسره نصف النصف بخلاف باقي المخارج كالاربعة والثمانية فان الكسر فيهما في الثلثين والثلث والسدس **قوله** عليه السلام الا الولد والوالد المراد بالولد الجنس بحيث يشتمل الانثى كما في الوالد بدليل مساواتهما في المرتبة **قوله** هذا حديث صحيح اي في اصطلاح القدماء دون المتأخرين لظهور ان في الرواة عاميا **قوله** وفيه دليل على ان لا يرث الخ وهو صريح قوله عم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ودليله على حجب الام الاخوة قوله عم ولا يحجبهم اي الاخوة عن الثلث الا الولد والوالد والذين في حجبها الاخ الى السدس لم يتعرض له فان امكن ادخاله فالمساواة في المرتبة وقوله والدم فوع على سبيل الحكاية وان كان مفعولا لقال والذين منصوب على المفعولية **قوله** قيل له هذا جائز الخ الظاهر ان هذا الجواب انما لا يساغ له في لسان قال المعترض منع الدلالة مستندا بان المذكور لفظ والد وهو للمذكر دون المؤنث فبان انه قد يطلق للوالدة ايضا التغليب او غيره لا يدفع هذا المنع الا اذا بين انه في هذا الاطلاق قد استعمل في معنى يشملها ولا اقل من ان يكون ظاهرا فيهما او شمول لهما واني يلزم ذلك مما ذكر فان اطلاقه على الوالدة لا يكون الا مجازا لعل مقصوده ره تعهيا بان صحة الاطلاق ودلالة القرينة على وقوعه كما ذكرنا **قوله** عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين في تفسير البيضاوي في سورة المؤمنون والانسان آدم خلق من صفوة سلت من الطين والجمع فانهم خلقوا من سلالة لتحصل بطعام اعداد واد وقيل المراد بالطين آدم لانه خلق منه والسلالة نطفته والظاهر ان المراد بالامور الستة النطفة والعلقة التي هي الدم والمضغة التي هي قطعة لحم بقدر ما يمضغ والعظم الذي جعله الله صلبها الله وما يحصل منه مثلها كساه الله عز وجل اللحم المستعد للحياة والذي حصل له الحيوة ثم السلالة ان كانت عبارة عما خلق منه آدم ع او عن النطفة فذاك وان كانت عبارة عن سلالة حمل نطفها اعداد وارجى لحسنه فيكون المراد بالامور الستة ما بكمال البدن والروح حول لعم ثم انشأناه خلقا آخر

باب ٤١٠ ميراث ولد الصلب **قوله** جعل المال للولد حيث قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحيث قال تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وحيث قال عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الآية قيل في تفسيرها الموالي هنا الورثة فالتقدير جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك والوالدان خبر مبتدأ محذوف اي هم الوالدان والاقربون موسوس للاقرب فالاقرب **قوله** ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين الخ حيث قال تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية وفيه ان ظاهر الآية الشريفة دل على ان للبنات من الاولاد الثلثان او النصف من غير اشتراط ذلك بكونهن مع الابوين كما دل على ان لكل واحد من الابوين مع الولد الثلث وانه كان مع الاخوة والاوطاهر قوله ره فقع

بدل على ان البنات ان لم يكن مع الوالدين يرثن بالقرابة دون الفرض وهو خلاف المشهور **قوله** الا الزوج والابوان لعل المراد بالزوج ما يشمل الرجل والمرأة كما في الاول وتوريث الابنة هنا يفهم من التشبيه بالصورة الاولى **قوله** قال الجعفر الثاني ع لفظ الثاني وقع في اكثر النسخ والظاهر انه من النساخ لان الفضيل بن يسار من رجال الصادق عليه السلم ومات في حيوة الصادق ع فلا يمكن ان يروي عن ابي جعفر الثاني ع الا بالارسال **قوله** وقال ابن الجهم الثلث ممن يروي عن البزنطي **قوله** فنكت طويلا العل يحصل السكوت حضور من ينبغي ان يتقى منه فلما بعد ذهابه او بعد عفو له

باب ٤١٣ ميراث الابوين **قوله** عليه السلم للام الثلث محمول على عدم الحاجب لانه الاصل باب ٤١٤ ميراث الزوج والزوجة **قوله** ويصدق ذلك الحديث دل على الرد على المرأة والحديث السابق دل على عدمه وطريق الجمع تخصيصهما بما يرفع التناقض على الوجه المذكور او مناسب وهو بين اهل الدهر كله فينبغي القول به

باب ٤١٥ ميراث ولد الصلب والابوين **قوله** ويقسم المال على اربعة اسهم ظاهره ان المراد بالمال الخمسان الا الباقيان من مخرج النصف والسدس من الستة وقسمتهما على اربعة بان يجعل اربعة لتراد ثلثة ارباعها على الثلثة نصيب البنت وربعها على الواحد نصيب الاب وطريقه ان تضرب الاربعة في الستة اصل الفريضة ليصير كل واحد منهما اثنين فيصير ذلك الاثنان اربعة فيصح من اثني عشر يعطى البنت ستة منها الفرضها ويعطى الاب اثنين لفرضه ثم اربعة يعطى البنت منها ثلثة والاب واحدا بالرد فيجتمع للبنت تسعة وللاب ثلثة ويمكن ان يراد بالمال التركة فتقسم والا اربعة اقسام فيعطى البنت ثلثة منها والاب واحدا فيقصر المسافة باب ٤١٦ ميراث الزوج مع الولد باب ٤١٧ ميراث الزوجة مع الولد باب ٤١٨ ميراث الولد والابوين مع الزوج باب ٤١٩ ميراث الولد والابوين مع الزوجة **قوله** ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء اي حين وجود المناسب بل ولا حين وجود المولى وضامن الجريرة **قوله** لكان الثمن اي مع السدس فيضرب نصف مخرج احدهما في مخرج الاخر لتوافقهما في النصف فيحصل اربعة وعشرون **قوله** وما بقي فللبنات وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين وفرضهن من ذلك الثلثان وهو ستة عشر فينقص من فرضهن ثلثة

باب ٤٢٠ ميراث الابوين مع الزوج والزوجة **قوله** وذلك تمويه وحيلة على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه فمن موه الشيء طلبه بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس واما ان ذلك تلبيس وخداع على الله عز وجل فلان الظاهر من ان ثلث المال ان ينتقل الذهن اولا اليه دون ثلث ما بقي وتوكيد ذلك انا انا كيدنا انا شيوع استعمال الظاهر في الكتاب العزيز ولها النصف فله النصف فلكل واحد منهما السدس الى غير ذلك ويمكن ان يراد بالتمويه انهم قالوا في الواجب بالسدس ويرون انهم عملوا بكتاب العزيز وقالوا بالثلث وهذا بعبارته انسب لكن بعيد **قوله** صلى الله عليه واله للام الثلث سهمان هذا صريح بان المراد بالثلث ثلث المال لا ثلث ما بقي

باب ٤٢١ ميراث ولد الولد **قوله** عليه السلم لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم يجر نصيب الذي يجره

اى نصيب شخص بعينه وذلك الشخص ذو الرحم الذي يأخذه قوله عليه السلم الميراث للاقرب ان شاء الله القائل للمراد بالاقرب هاهنا
اقل وسائط الى الميت لان من كل منهما وبين الميت واسطة واحدة بل المراد اقوى سببا وهو اولى بالابنة لانها اقرب واولى بالابن
على اخيه وابنته ولذا لا يرث الاخ مع ابن ابن الابن كما يجيء باب ٦٢٥ ميراث الابوين مع ولد الولد قوله هذا هو لا
لان المواريث الظاهر ان مراده رحمه الله بالاصل القاعدة الكلية التي لا يختلف عنها شيء من جزئيات موضوعها فيقال لعل المراد بـ
الولد الذي عبر عنه بالابن والابنة هنا اعم من ان يكون ولدا لصلب او ولد الولد فسلم لكن لا يتفرع عليها الفرع الآتي وهو
ان ولد الولد لا يرث مع الاب والام لانه حينئذ لا يمنع بواحد منهم الا ما اخرجه الدليل كولد الصلب وان اريد بالولد ولد
الصلب فالكلية ممنوعة فلعله رحمه الله اراد بالاصل ان كل اقرب يمنع الابعد وهو لا يخالف الا بالدليل ولما كان هنا ما يخالف ما
ذكره في الكتاب اقامه مقامه قوله لان ولد الولد انما يقوم مقام الولد الخ ظاهره الاستدلال على ان ولد الولد لا يقوم مقام الولد
بما مر في رواية سعد بن ابي خلف في الباب السابق عن ابي الحسن عليه السلم بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وفيه نظر لان الاستدلال ان كان بمفهوم الشرط وقد اختلف في حجيته وقد بينا في الاصول انه ليس بحجة ولو سلم فيستفاد ذلك
بان ولد الولد يرث مع الزوج والزوجة وهما وارثان فلا خصت الوارث بالوارث النسبي فيخص الوارث الذي جرى
ذكره من الشافعي فيكون المعنى اذا لم يكن للميت وارث نسبي على ما ذكر ويمكن ان يقال التخصيص على خلاف الاصل لكنه لا
لان قال كان اولى مع ان قوله عليه السلم وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن اى غير بنات الابن صريح في
ان المراد بالوارث غير الابن لدخوله في الولد وقد نفاه اولا فلا حاجة الى نفيه ولو استدل بظاهر قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث اذ ليس للميت في الصورة المفروضة ولد لان ولد الولد ليس ولدا له حقيقة لكان اولى لتبادر
اليها الا الدليل والاصل عدمه لم يبعد هذا وقد روي في ذلك عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال بنات البنت
يورثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وظاهرهما العموم
فلا يخرج منه الا ما اخرجه الدليل قوله وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان الخ فيمكن ان يورد عليه ان الولد ان كان شاملا
لابنة الابن وابن ابنته كان للابن الثلثان وللابنة الثلث لقوله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يشملهما لو
كان الميت من لم يكن له ولد فكان يرثه الابوان دون ولدي الابن والبنت فالاولى من لم يكن يقيد اجراءها بهذا الحكم و
وهذا سبيل من يعتبر اى يعتبر قيام ولد الولد مقام الولد في مقاسمة الابوين على قيامه مقامه في مقاسمة الزوج والزوجة او
او في المقاسمة التي تقع بينهم عند اجتماع الوارث في اولاد الاولاد باب ٦٢٦ ميراث ولد الولد مع الزوج و
الزوجة قوله لانه لم يكن للميت ولد ولا ابوان فلم يكن له وارث اعطى منع ولد الولد عن الارث وقيامه مقام الولد
باب ٦٢٦ ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات باب ٦٢٧ ميراث الابوين والاخوة والاخوات

قوله وللام السدس الخ هذا مبني على انه رحمه الله لا يشترط في حجب الاخوة اياها عن الثلث وجود الاب على ما هو
المشهور والا كانت ترث الثلث بالفرض والسدس بالرد وهذا الخلاف ليس بمثمر الا في تعيين الفرض والرد في
الصورة المفروضة والا فلها النصف على التقديرين ثم ان الفضل رحمه الله في تعميم الاخوة والاخوات كانه سهو من
النساخ لان الاخوة والاخوات لام لا يحجبها عن الزائد على السدس عنده رحمه الله عز وجل ايضا كما مر منه ويجي
باب ٦٢٨ من لا يحجب عن الميراث قوله قال ان الطفيل والوليد لا يحجبان لعل المراد بالطفيل
الرجل الداخل عليها الذي جعل نفسه عيالا له وصار بمنزلة الولد له في العيلولة ومن العرب يسمى الطفيل الوارث
وغير الوارث الداخل على القوم وهم ياكلون ولم يدع والمعنى ان دعي الرجل ووليه ولعله اريد به مملوكه الذي يولد
عنده وجعله بمنزلة ولده لاستعارة لا يحجب عن ميراثه وفي بعض النسخ بدل الطفيل الطفل وينبغي ان يحمل على السقط
قوله عليه السلم الا من اذن بالصراخ اى صاح بعد الولادة فمن تولد ميتا لا يحجب ولا يرث قوله عليه السلم وان تحرك
اى في البطن والظاهر ان اختلاف الليل والنهار كناية عن مضي ايام عليه بكامل فيها فيتولد حيا قوله والمملوك لا يحجب
انه لو كان للميت ولد مملوك لم يحجب اباه عن الارث وكذا لو كان له اخوة مماليك لم يحجبوا امه عن الزيادة على
السدس باب ٦٢٩ ميراث الاخوة والاخوات قوله وهي ذات سهم قيد به لان مجرد كونها اقرب غير كاف
في الرد بل لا بد من ان تكون ذات سهم لم يزد على سهمها فيكون تلك الزيادة ردا وتستحقها بالقرابة ولو لم تكن ذات سهم لورث
المال كله بالقرابة قوله بينهم ذوي الارحام اى بالقرابة ومن الاعيان الاخوة بنو اب وام وهؤلاء الاخوة تسمى الاعيان
وفي الحديث اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وقيل بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك
لان الذي تزوجهن على اولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه والعلل الشرب الثاني من علل بعد نهل وعلى هذا
كان قوله صلى الله عليه وآله بنو الام تاكيدا لما فهم من الاعيان لان وحدة الام معتبرة فيها فان التقريب انما يتم اذا اريد
بالاعيان ما يشمل الذكور والاناث دون ما اذا كانت مختصة بالذكور كما هو ظاهر كتب اللغة قوله وللاخت للاب
والام الباقي النصف بالتسمية والباقي بالرد قوله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة الخ قيل في تفسيره رجل اسم كان
ويورث صفته وامرأة عطف عليه وكلالة خبر كان او يورث خبرها وكلالة حال من الضمير في يورث اى يورث منه
وهو الميت او من اورث وهو الوارث والكلالة من ليس بولد ولا والد او من لم يكن له ولد ولا والد وحملها على من هو
من جانب الام قوله كولد الولد انما هو ولد اذا اى انما هو بمنزلة الولد ويقوم مقامه اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان
قوله ولو جاز القياس في دين الله عز وجل الخ حاصله ان الفضل رحمه الله قال بقيام ابن الاخ للام والاب مقام ابيه عند
اجتماعه معه ولو صح ذلك لصح قياس ابن الاخ للاب والام عند اجتماعه مع الاخ للاب على ابن العم للاب والام عند اجتماعه

مع العم للاب في قيام ابن العم مقام ابيه في التوريث فكان الميراث لابن الاخ من الابوين دون الاخ من الاب كان الميراث
لابن العم من الاب والام دون العم من الاب وليس كذلك والفضل ايضا لا يقول به **قوله** ويلزم على قياس المال بين ابن الاخ
الخ القطان يقول ان المال لابن الاخ لا انه بينه وبين الاخ لان ذلك مقتضى قيامه مقام ابيه ويمكن ان يكون مراده
ان اللازم على القياس اختصاص ابن الاخ بالمال على القول بالاشتراك بينه وبين الاخ **قوله** لاطلاق الكلام الذي الخ
وهو ان الاقرب اولى بالارث من الابعد **قوله** وولدا الاب ان سفلوا فهم احق من ولد الجد لانهم اقرب منه وانهم في عمود
النسب

باب ٦٣٠ ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

باب ٦٣١ ميراث الجد مع الاولاد

قوله عليه السلام اطعما سهما يعني السدس ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب لما هو الاصل في الارث وهو
الاقرب يمنع الابعد وان خبر ان وجوب اعطاء الابوين من نصيبهما شيئا على سبيل الطعمة غير التوريث الذي هو مبني على
الاقربية **قوله** فقال للجد السدس هذا ينافي ما تقرر بين اولاد الاولاد في المرتبة الاولى من مراتب الارث والجد في المرتبة
الثانية الا ان يحمل على انه يستحب ان يعطى بنات البنت الجد السدس على طريق الطعمة ويمكن ان يحمل الجد على جد البنات وهو ابو
الميت دون جد الميت لان ابا الميت جد القسم لبنات البنت **قوله** عليه السلام اطعم الجد السدس اي حكم باطعامه هنا
وهذا مؤيد لحمل اعطاء السدس على الاطعام عند اجتماع الجد مع بنات البنت **قوله** ولاخته وجد ينبغي ان يحمل الاخت
على الاخت من الاب والام او من الاب والجد على ابي الاب **قوله** عليه السلام وهو شريك الاخوة من الاب وهو قرينة على ان المراد
بالجد ابو الاب فان كان هناك اخوة من الاب تقاسمهم للثلثين ولا ينقص شيء من ثلث الاخوة من الام **قوله** فان كان مع الاخ
للام جد اي من جانب الاب هو المراد في الاحاديث الاتية **قوله** قال البنات الاخت الثلث الخ لان بنات الاخت غير اولاد
الاخت والجد بمنزلة الاخ ويفهم منه ومن نظائره ان منع الاقرب الابعد انما هو في سلسلة لا مطلقا **قوله** عليه السلام من اراد
ان يتقحم وفي بعض النسخ يتجم ولعل التقحم بمعنى الاقتحام في جراثيم جهنم وفيه هجمت على الشيء بغتة اي هجم ما وعجم
بعدي ولا يتعدى وهجم الشاء دخل وفجرثومة النمل قريته **قوله** عليه السلام فليقل في الجد اي برايه **قوله** عن بعض اصحابه
لعله عني به عمر ولعل المراد بما مر قضايا قضايا كثيرة دون العدد الخاص **قوله** لان الجد يرث مع ولد الولد الخ قد يدفع
الاعتراض الاول بان مذهب الفضل عدم توريث الجد مع ولد الولد بل هو خلاف المشهور والاعتراض الثاني بان اعطاء الجد
السدس مع الاب واعطاء الجد ايضا مع الام على سبيل الطعمة دون التوريث **قوله** عليه السلام واخ كان عطف على جملة
قوله فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن هذا ايضا مبني على ان الجد يرث مع ولد الولد وقد مر ما فيه

باب ٦٣١ ميراث ذوي الارحام

قوله وحسابها من ستة وثلثين بل من ثمانية عشر لان اصل الفريضة من ثلثه واحد
منها للخال وهو الثلث يكسر عليهما في مخرج السدس واثنان للعمين يكسر عليهما في مخرج السدس ايضا ولتماثل المخرجين يكتفي

باحدهما فيضرب الستة في الثلاثة تصير ثمانية عشر نصيب الخال منها ستة واحدها للخال من الام وخمسة للاخر ونصيب العمين اثنا
عشر اثنان منها للعم من قبل الام وعشرة للعم الاخر وكذا الكلام في المسألة الآتية **قوله** لانه ليس احد من قبل الام شارك
لعله رد لتوهم ان الخال يرث بسبب القرابة من الام وليس له مشارك من اهل الارث في تلك القرابة فيجب ان يرث تمام
حصة الام واما الكلالة من قبل الام التي يرث السدس اذا كانت واحدة والثلث اذا كانت متعددة فقد لك في الكلالة التي
يعني ولد ام الميت فلها مشارك من اهل الارث في هذه القرابة كما اذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الام وايضا
عند اجتماع الاخ من الام مع الاخ من الاب فان لم يكن شارك الا ان الاخ من الاب قائم مقام الاخ من الابوين فهو في
حكمه **قوله** وهذا خبر مجهول على اصل انا الاصل ان يمنع الاقرب الابعد وان كان الابعد ذا حسبين لكن تلك المسألة خرج عنه
مخالفة لذلك الاصل ولذلك لو كان بدل العم الخال او بدل ابن العم بنت العم او ابن الخال تغير ذلك الحكم الى الاصل **قوله**
فالمال للجد للام اي جد الميت من جانب امه وسقط الخال لان الجد شريك الاخ والخال لا يرث معه فالاصل ان لا يرث مع من
هو في مرتبته ولان قرابة الخال للميت بواسطة الجد لانه ابنها او في رتبته **قوله** فان ابن الاخ من ولد الاب فينتهي الى
من هو في المرتبة الاولى من الارث والعم ولد الجد ينتهي الى من هو في المرتبة الثانية وانما يقوم الابن مقام الاب ولا يقوم الاب
مقام الابن في الارث الا يرى ان الابن لا يتغير عن مرتبة الاب وان كان قد دخل من هو اقرب في تلك المرتبة كالابن مع ابن الابن
وهما في المرتبة الاولى من الميراث والجد ابو الاب مرتبته بعد مرتبة الاب بدرجة وهو ابدا في المرتبة الثانية من الارث
قوله فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس اي حيث لا يكون للام حاجب وهكذا الثاني اذا المفروض ان ليس للميت
ولد ولا اخوة وان قلنا بان حجب الاخوة لا يتوقف على وجود الاب فانما قلنا ان المفروض للثاني لا جعل وراثة العم والخالة
مع وجود الولد او الاخوة **قوله** فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب كذا في كثير من النسخ ولعل ان لفظ هو وقع سهوا
من النساخ لان ابن اخ لام هو ابن اخ لا يكون ابن اخ لاب ولام والذي ذكر بعد ذلك هو ابن اخ لاب ولام فلم يكن هناك ابن
اخ من الام وكيف يصح قوله فلابن الاخ من الام السدس الخ **قوله** وما بقي فلابن الاخ للاب والام وليس كما يتوهم ان يكون
له فريضة امه وهو النصف الباقي وهو الاثنان من الستة للعصبة ولا ان يكون مردودا عليهما على قدر انصبائهما **قوله**
فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كان اخوهما ولعل الاصح بينهما للاثنين الوارثين واما ضمير ابيهما فاما للخالة بدل من مضاف
اي لمورثيهما وهو اخت الميت واما الجوهما فيلزم تفكيك الضمير **قوله** فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا كما اذا مات
زيد وله اخ هو عمرو ولعمرو ابن هو بكر وابنة هي زينب وكان لزينب ابن هو خالد ولبكر ابنة هي هند كان لهند الثلثان ميراث
ابيها بكر ولخالد الثلث ميراث امه زينب **قوله** فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ كما اذا كان لزيد اخوان احدهما عمرو
والاخر عباس ولعمرو ابن هو بكر وللعباس ابنة هي زينب وكان لزينب ابن هو خالد وكان لبكر ابنة هي هند فلهند نصف التركة

ميراث جدها عمرو ولخالد النصف ميراث جدة عباس قوله فان كانت امهما واحدة هذه المسألة والتي بعدها في تشركان
في ان وارث الميت ابن ابنه حيث هما اخوان المبنى في الاولى ودونه بين ان يكونا من جد واحد يكون له ابن وبنت حصل من الا
بنت ومن البنت ابن او كان جد احدهما غير جد الآخر كل واحد منهما اخو الميت فيكون لاحدهما ابن ولا بنت ولا
بنت ولبنته ابن او في الثانية فرض ان يكونا من جد واحد فان يكون له بنت واحد تحصل منها هذا الابن و ابنت
اويكون له بنتان حصل من احديهما الابن وللاخرى البنت فان حصلا من بنت واحدة كان التقسيم اثلاثا لانهما الى
لمكان نصيب امهما وان كان كل واحد من بنت اخرى فالسوية لان كل واحد ياخذ نصيب امه قوله فان ترك ابناء عم
وبنى عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ظاهره في ان الحال كذلك ان كان عم الميت اخا ابيه من الام ولعل ذلك لان
المال في حكم المنتقل الى العم ومن اولاده الذكور والاناث لانهم يرثون من الميت ابتداء بسبب انهم قاموا مقام ابيهم
لكن مثله يجرى في المسألة الآتية فان السادة الصغر وارثه وانحال المنتقل تمام ترك يحتج اليه ثم اذا مات كان المال
ورثته للذكر مثل حظ الانثيين قوله وللعم للام الباقي اذ لا اشتراك له في التوريث من جانب الاب لينقله الى السد
قوله هو على ما ثبت من امر ميراث الاخوان الخ وهو انه لمن انتسب بالام السدس ولمن انتسب بالاب والام جميع الكل او بعد ما سقط
من انتسب بالاب قوله وهي ابنة ابنة عم عم اى عم عم الذي له ثلثه بنى بنات وحاصله ان يكون الميت عمان لاب وام لا
ثلثه بنى بنات وللاخر ابنه ابنه وله عم اخر للام له ايضا ابنه قوله فالعم احق من جد الاب لان العم من ولد جد الميت يقوم
مقامه فيكون احق من جد ابي الميت كان جد الميت احق من جد ابيه كذلك من يقوم مقام جده احق من جد ابيه قوله
فكانه ترك اخوين لام لان جد الميت من الام واخوه من الام متساويان عند الاجتماع وابن الاخ يقوم مقام ابيه قوله
فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد الى الام السدس المشهور بين الفقهاء رضى الله تعالى عنهم ان الجد هنا له الثلث
تمام نصيب الام اذ ليس له مشارك وقد مر مثله في ان الخال وقد عد الشيخ الثاني رحمه الله هذا القول من المؤلف رضى الله تعالى
عنه من الاقوال النادرة

باب ۶۳۲ ميراث ذوى الارحام مع الموالى الظاهر ان المراد بالموالى المنعمين المنعم عليهم فهو
من اطلاق المشترك على معنييه قوله عزوجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعض اولى الارحام اولى من غيرهم او اولى ببعض
بعض لمن منهم من المفضل عليه يشمل ما لو كان ذا رحم وما كان ذا رحم يكون ابعد رحما فاما لو فضل الاقرب على الابعد على
ان ذا الرحم الاقرب يمنع الابعد وباعتبار تفضيله على غير ذى الرحم دل على ان ذا الرحم يمنع غير ذى الرحم ومحل الاستدلال هنا
الثاني قوله واعطى الموالى الصغار اى موالى حمزة حيث ان وارث ابنة حمزة رضى الله تعالى عنه وورثته موالى ابيه بواسطة حمزة
فكان حمزة ورث مولاه وورث منه ابنته ومواليه وهو مبنى على توريث المولى سواء كان منعما او منعما عليه كما في الباب الآتي
والمشهور بين فقهائنا رضى الله عزوجل عنهم ان المنعم عليه لا يرث مطلقا وعلى ان البنت لا يرد عليها ومع ذلك كيف يورث الموالى

مع وجود العصبات لان حمزة رضى الله تعالى عنه له عصبات قوله هو حديث منقطع اى في سنده واسطة بين عبد الله بن شداد
وبين من روى عنه لم يذكر تلك الواسطة ومع ذلك فهو مرسل لحقوق واسطة بين عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر تلك الواسطة
فمن سلامه لم يثبت صحته وكذا ابتغى معارضة الكتاب العزيز له قوله ولعل ذلك آخر ما سلف من ان بعد تسليم صحته في ذلك الخبر
يمكن ان يكون ذلك التوريث قبل نزول آية التوريث وكان في ذلك الوقت التوريث على الكيفية ثم نسخ وظاهر قوله عزوجل الله
عزوجل في بعض النسخ هكذا وفي بعضها وقد فرض الله عزوجل الخ ان الناسخ تلك الآية فاما ان يحمل على ان توريث الحلفاء
نسخ عدم توريثهم والمنتظر الوارث في غيرهم او على انه مع امر الحر نسخ ذلك التوريث اذ ليس فيه المال لتمام الحلفاء بل لان
نصيبا فيهم ثم ان رحمه الله تعالى حمل الايمان على جمع اليمين بمعنى الحلف ويحتمل على جمع اليمين بمعنى اليد حيث كانوا يورثون على الصفا
وعلى التقديرين نسخ ذلك ايضا باية اولى الارحام فتوريثهم على الوجه المذكور لا ينافي عدم توريث الموالى مع اولى الارحام
لورود النسخ عليه مرتين

باب ۶۳۳ ميراث الموالى منعما او منعما عليه الاول بكسر العين والثاني بفتحها اى معتقا
او معتقا هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ونسب الى ابن الجنيد ايضا والمشهور ان المعتق بالفتح لا يرث المعتق

باب ۶۳۴ ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه ووقوع البيت مذكور في الا
الآتية فلا يحتمل الحكم عند وقوع البيت كوقوع الجدار ما لم يدل عليه دليل اخر ويمكن ان يكون استخلص الدخول ومن الد
وعن الدخل العيب والوسوسة كذلك الدخل التحريك قوله عليه السلام لقد شنعها الخ اى شنع الرجل ابى عبد الرحمن المسئلة
وجعلها قبيحة والحال ان الواقع هكذا ولعل في نزل الخطاب الى الغير ايماء الى سوء الاعتراض

باب ۶۳۵ ميراث
الخنثى والمنفوس والسقط في الصحاح منفوس بجيه زاده قوله وهو الغارم خمسة دراهم اى نصف الدية التي ورثت الرجل
لان دية المرأة خمسة الاف درهم نصف دية الرجل فمن ذلك يرثها الرجل النصف قوله لم يكن لها ولد الخ اذ لو كان منها
ولو كان نصيب الزوج الربع دون النصف

باب ۶۳۶ ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما قوله اذا كان
ابواهما حيين لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقدا هما او جوزا عقد غيرهما على الصبيين وهذا انما يستند
الى الجهة والقسم او منهم ذلك من حيث ان منهم من كلام الامام عليه السلام قوله في حجره لا يبعد كونها في حجره كناية عن انها كانت
بنت امرأته من زوجها الاول قوله الجوز طلاقه اى طلاق الغلام الذي له عشر سنين قوله فان مات او ماتت اى قبل
ان يدركا

باب ۶۳۷ توارث المطلق والمطلقة قوله عليه السلام ما كانت في العدة محمول على العدة الرجعية لعرفة
ما يجيء من قوله عليه السلام فليس له عليها الرجعة ولا ميراث

باب ۶۳۸ توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في
مرضه اى المرأة التي تزوجها الرجل في مرضه والمرأة التي طلقها الرجل في مرضه قوله عليه السلام الا ان يصح منه لسنة
من انقضاء العدة اى ترثه ان انقضت عدتها الا ان يصح الرجل من مرضه ذلك او ينكح لا ترثه بعد انقضاء عدتها

الرجل يعتبر ذلك المرض قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها ظاهره يشمل ما اذا لم يخرج عن العدة الرجعية وفي الشرائع يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ويمكن حمل الحديث على ذلك قوله فقال هو
الاضرار ارجع ضمير المذكر الى الطلاق باعتبار انه السبب باب ٦٣٩ ميراث المتوفى عنها زوجها باب ٦٤٠
ميراث المخلوع وفي بعض النسخ الخليع من الخلاعة بالفتح وهو الذي خلعه اهله فان جنى لم يطلبوا بجنايته قوله عليه السلام هو
لا قرب الناس الى ابيه ظاهره في ان الاب لا يرثه هو وغيره ممن لم يكن له اب حيث ان الاب اقرب القربى من ميراثه لكن بين الكل
جميع اقارب الاب عن ميراثه حيث لم يكن له ولد ولا ام ورثه اقارب الاب بما هو نصيبهم من ميراثه باب ٦٤١
ميراث الحميل قوله الحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام والحميل الدعي قوله عليه السلام لا يورث الحميل الا
يمكن ان يقرأ بكسر الراء من الايراث او التوريث على ان يكون الاسناد مجازيا وبفتحه منهما اي لا يعطى الميراث او من يرث اي
لا يورث منه وهو محمول على حميل كان حرا او لا على الادعاء في عدم توريث المملوك قوله فيعرف بذلك العبد الخ اي يعرف ابوه
او اخوه اي من يدعي ابوته او اخوته بعد ما جاءت به امه بذلك اي بسبب ان تلك المرأة جاءت به قوله عليه السلام فكان ذلك
في صحته منهما اي كان ذلك النسب الذي اقرا به او كان ذلك الاقرار صحيحا وغيره وليس بين هذا الحديث والذي
مر منافاة لان الحميل في الاول بمعنى انها جاءت به في بطنها وما داما الذي يدعي ابوته او اخوته وفي الثاني بمعنى انه تولد
دار الشرك وهو راه فيها معه وامه باب ٦٤٢ ميراث الولد المشكوك فيه من النفاق ايضا جمع النفير من
الدراهم قوله قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام القائل هو عبد الله بن سنان وفي بعض النسخ اتى ابي عليه السلام
فالقائل هو ابو عبد الله عليه السلام قوله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها اي تقربها انهاك وهو يدل على ان الامر لا يكون
وراثا لولدها وكذا ما في الاحاديث الاتية وقوله عليه السلام لا تبيعها تقديره ولا ينبغي لك ان تبيعها قوله عليه السلام ولا يجعل له نصيبا
من داره وماله الظاهر انه كناية عن التوريث باب ٦٤٣ ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد اقراره باب ٦٤٤
ميراث ولد الزنا وهو ابن فلان لغية بفتح اللام قوله وميراثه كميراث ابن الملاعنة اي يرثه امه ومن يتقرب اليها
بعد اليه ومن ينتسب امه وينبغي ان يحمل على من نفى ابوه دون امه كما اذا اخبرها ابوه او اشتبه عليها باب ٦٤٥
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث قوله عليه السلام للمرأة من دية زوجها الخ يمكن ان يكون المبتدأ محذوفا اي
للمرأة من دية زوجها نصيبها او ميراثها وان يكون من مبتدأ باعتبار معناه المجازي اي بعض دية زوجها وكذا الكلام في نظيره
وقوله عليه السلام ما لم يقتل الخ بمنزلة الاستثناء فيدل بمفهومه على عدم الارث على تقدير القتل وظاهره يشمل العمد والخطأ
ولا يخصص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالام قوله عليه السلام لكن البدوي الخ يدل على انه لو حضر وارث المقتول في
البدوي لم يكن له قتل القاتل بل له الدية وعلى انه لو هاجر بعد القتل فله القصاص قوله عليه السلام فعليهما دية سلطتها

الى

الى ابنه تنكير الدية يفيد انها ليست كاملة فيكون الكلام مجملا فلعل كيفيتها كانت معلومة للسائل وكان غرضه استعلام
مصرفها وانها هل تنقص بشيء بسبب الامومة ام لا كما صرح به في السؤال ثانيا ولما ورد في العلقة والمضغة من عشرين
دينارا والغرة ولم يبين ان الغرة لابيها لابنها وقيل اربعين دينارا للعلقة والغرة للمضغة وفسرت الغرة بعبد او امة وعن ابن الجنيد
عبد او امة قيمتها نصف عشر الدية قوله غير مسرف اي الساعي غير متجاوز عن الحد الذي جوزه الشرع والعطا الشفق قوله
ولو ان رجلا كان راكبا الى قوله وكانت الدية على العاقلة حمل الدية على العاقلة يدل على كون ذلك قتل خطأ وكذا اذا ساق الدابة
او قادها فيمنعه من الميراث في الاول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطاء عن الارث ومر في حديث محمد بن قيس
ان قتل الرجل امه خطأ غير مانع من الارث قوله حرثا او غير جدار اي في موضع لا يجوز الحفر فيه قوله والقاتل
وان لم يرث هنا على الاطلاق غير صحيح الا لزم في قتل الابن اباه عند انحصار الوارث فيه ان لا يرث احد لان الاخ لا يحجب عن
غيره مع سواء كان ذلك الغير ابنا القاتل او غيره فلعل مراده ان القتل لا يمنع الحاجب الذي ليس بوارث عن الحجب كما اذا كان لرجل
وامرأة ثلث بنين فقتل احدهم والداء الاخرين فح اذا قلنا بان القاتل حاجب كان للام السدس وان قلنا بانه لا يحجب كان لها الثلث
باب ٦٤٦ ميراث ابن الملاعنة قوله فان ترك ابنه لحقته لامه وجدها ابا امه فالمال بينهما نصفان بناء على
ان ابنة الاخت تقوم مقام امها في مقاسمة الجد بخلاف الخال فانها لا تقوم مقام امها وهو جد الميت لان الجد اقرب الى الميت
منها في سلسلة الجدودة والجدود ان كان اقرب الى الميت من ابنة الاخت ايضا بمرتبة لكن الواحد في سلسلة الجدودة
والاقرب في سلسلة لا يلزم ان يمنع الابعد في سلسلة اخرى قوله سواء في جميع فرايض المواريث اي البنت الى على الملاعن
ومن يتقرب اليه فلا يرد ان تعد ولد الملاعنة فقد تبرح الاب وهنا لا يرث الجد وهو ابو ابيه قوله وميراث ولد الزنا
الخ قد مر ما فيه في بابه قوله عليه السلام فان ادعاه اي الحكم بانه ردّه اليه بالمعنى الاتي اذ لا ينبغي ان الحكم بان ولده لا يرثه
قوله عليه السلام قال الحق واحد من النبيين فقال له الخ ينبغي ان يقرأ الخبر على صيغة الامر من التفعيل فيكون القائل لم
ع والمخاطب الرجل القاذف وفي بعض النسخ فوقع ينبغي ان يقرأ على صيغة المجهول من التفعيل ومر هذا الحديث وما يتعلق
به في باب اللعان فارجع قوله في رجل لاعن امرأته وهو حبلى قد مر هذا الحديث وما يتعلق به ايضا في باب اللعان فارجع
باب ٦٤٧ ميراث من اسلم او اعتق على الميراث باب ٦٤٨ ميراث الخنثى قوله عليه السلام فنصف عقل
الرجل الخ العقل الدية ولعله عليه السلام جعل كون ديته نصف دية الرجل ونصف دية المرأة كناية عن ان ميراثه كذلك بقرينة الحكم
السابق فيه الحكم بعبارة واحدة والقصوى مؤنث اقصى ضم الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وهي مؤنثة تجمع على اضلع وضلوع و
اضلاع ويجيء في اخر هذا الحديث من ضلع ادم الايسر الاقصى فكانه جوز فيه التذكير والتانيث والمراد بالقصوى ما هي على طرف
الاضلاع دون الوسط وفي بعض النسخ القصيراء قوله فيكون فتكح بعضهم بعضا الخ منه القضايا على سبيل

حيث يشبه ما خلقه الله عز وجل من نطفة الانسان والانعام كاخ البعض الذي هو بعض في حال النكاح بدل البعض الكل
فقد فضل الله تعالى وخلق خلقا اخر وكذا الكلام في نظايره قوله عليه السلام حيث يقدم عليها امامه ثم قدم عمن عن
او من القدوم بمعنى الاتيان من قدم بالكسر يقدم بالفتح قوله عليه السلام فقال له باديا رادها ابنا الخ يستفاد من ثبوت
مثلها بالاخبار عكله وتحل وجواز دوية الخصي يعون المراة لضرورة الاشهاد قوله ليس له ما للرجال الخ يكون بولها يخرج
من مخرج الغايط او من نقب لا يحتمل كونه الة لاحدهما ولعل المراد بالسهام المبهمة ما لم يركب عليها شي و اما ضمت الى السهمين
ليبعد عن احتمال الحيلة **باب** ٦٤٩ ميراث المولود يولد له راسان قوله تغار هذه الخ اي في الاكل والشرب
اللباس وغيرها من الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا وفي الصحاح غيرة بالفتح
رشك خوردن **باب** ٦٥٠ ميراث المفقود قوله وصل الطلب من اربع جوانب الخ يعني ان يكون الطلب في اربع
سنين بعد انقطاع خبره بل هو بحكم او ميت وفاي ارض هو على تقدير حيوته فلو علم مكانه على تقدير حيوته لم يحتج الى الطلب
من جانب اخر قوله فقال باب الساكين القطان الساكين فاعل باب فانا المراد بهما ساكن العلم واركانه من علماء العامة
حيث انهم افتوا مختلفين في الريبة بالكسر وهي التهمة والشك ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وتكرهه قوله
فقال هو كسبيل مالك ظاهره انه يجوز له التصرف فيه كتصرفه في امواله اذا اضمن اعطاه صاحبه مثله في المثلي والقيمة في
القيمي ويمكن ان يراد انه كسبيل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك ويؤيد ذلك قوله عم اعطيته وما يلحق الح او لما
قال الطلب قوله قال ان كان الورثة اغنياء الخ حملها على هذا فان جاء انه الشرط وفي بعض النسخ ان كان الورثة ملاة اي
اغنياء الشرط اغنيا او الملاة بكسر الميم على فعال جمع ملي على فعيل كشداد وشديد وفي بعض ملاء الرجل صار مليا اي ثقة فهو
ملي بين الملاوة والملاة ممدودان وفي المغرب الملي الغني المقتدر **باب** ٦٥١ ميراث المرتد قوله قال يقسم ميراثه
الخ اي حين يحكم بتوريث ورثته منه في المرتد عن فطرة حين الارتداد وفي غيره عند موته قوله عليه السلام قال فان تاب قبل
ان يتزوج محمول على المرتد من غير فطرة لان التوبة لا تقبل في اجراء الاحكام الدنيوية لا منه وظاهر الحديث يدل على انها
وجع في العدة فلا بد له من تجديد العقد وان كونها في العدة غير مانع من تزويجها انما هو مانع من تزويج غيره ويمكن ان
يحمل قوله عم كانت بين الطالقة تطليقة على انه ليس له الرجوع والتمسك بالعقد الاول ما دام مرتدا وقوله عم ولا يهدم عليها ان على ان
ليس عندهما له بان يرجع عليها متى شاء بل انما السلم في عدتها لا خلاف وقوله عم فهو خاطب على ما اذا خرجت من العدة ولم
تتزوج قوله عليه السلام اعتدت منه عدة المتوفى عنها الخ هذا يويد الحمل المذكور اذ لو خرجت من الروح بالكلية لم تف
للعقد الاول اثر لم يجب عليها عدة الوفاة ولم يكن لها الارث **باب** ٦٥٢ ميراث من لا وارث له من العصوبة
وكذلك العاق والعاقر قوله عليه السلام كضمن جريرته قيد لا انه لو اعتقه ولم يضمن جريرته كانا العتيق في كونه

لم يرثه فقلت الانفاق كعدمه وفي حق النفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال ولعل المراد بالانفال هنا ما يختص بالامام عليه السلام
باب ٦٥٣ ميراث اهل الملل قوله لا يتوارث اهل ملتين ظاهره انه لا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى فلو
مات يهودي وانحصر وارثه في نصراني كان ميراثه للامام عليه السلام وفي القواعد الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
فاليهودي يرث النصراني والحربي والذمي وبالعكس وفي الشرايع الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل قوله صلى الله عليه واله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام لعله عم حمله على ان لا ضرر على المسلم في اسلامه ولا ينبغي للرجل المسلم اضرار غيره واما ما
اتفق ان يتضرر مسلم من كافر بسبب اسلامه فهو في الحقيقة نفع عظيم باعتبار ما يثاب عليه والمفهوم من ضمان الدلي بفتح
الدال وكسر الهمزة واصله دئل بضم الدال وكسر الهمزة ولا نظير له في الاسماء لكن في النسخ فتح الدال قوله ولا وارث له
سهم في الكتاب اي سواء كان له سهم مخصوص او يستفاد له سهم من اية اولي الارحام لا ينبغي التعميم على وجه يشمل وارثا من
الحربي حيث استبعد من السنة وجوب اتباع ظاهر الكتاب العزيز وينبغي حمل القرابة في قوله عم وان المسلم من قرابته احق على الوارث
مجازا او يحتمل الوارث النسبي قوله فان اسلم اولاده وهم صغار اي الذمي واما لو بقوا الى بعد البلوغ كانوا مسلمين قوله
فان يرثه لو لا ان النصاري يمكن حمل الولد على كونهم صغارا فهم في حكم النصارى لكنهم اسلموا بعد البلوغ وحمل قوله اسلموا ثم
رجع على ارادوا ان يسلموا فرضا له فلم يسلم ولعله الاقرب **باب** ٦٥٤ ميراث المماليك قوله عليه السلام ثم يوزر تمامه
في حكم امير المؤمنين عم بتوريث الام بقية مال ابنها وسوق الكلام يقتضي يورث على صيغة المجهول من التوريث على قياس يجبر
ويعتق ولعله عم غير الاسلوب للتعجيل قوله عليه السلام فاعتقها ثم ورثها يدل بظاهره على ان الوارث اذا انحصر في الزوجة ترث
جميع المال بالفرض والرد قوله عليه السلام وزعم انه ابنه اي قال المدعي ان ذلك العبد ابني وهو كالتفسير لقوله عم ادعى عبد
انسان وقوله عم انه يعتق متعلق بقضى اي قضى ان العبد يعتق عند وفاة المدعي وفي حق الدعوة بالكسر في النسب فلان
دعي بين الدعوة والدعوى في النسب هذا اكثر كلام العرب الا عدي الرباب فانهم يفتحون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام
والدعي ايضا من تبنيته والكلام محمول على ما اذا لم يكن له وارث حر وقوله عم فان توفي المدعي وقسم ماله على تقدير ان يكون
له ورثة احرار فهو لا يشتري العبد من ماله يكون اذا اعتقه مولاه قبل ان يقسم الورثة التركة فله نصيبه اي حصته مما ان كان او
من الاحرار ويشاركهم على ما فرض الله ان كان في مرتبتهم وان اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله عز وجل فلم يكن
له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل ان يعتق قوله قلت فولدها من الزوج اي ما حكم ولدها من ابيه وقوله عم
زي منه اي مولاها الذي هو مولى امه يدل على انه لو كان مملوكا مثل امه وهذا انما يكون كما اذا كان المولى شرط على الزوج عند
التزويج رقية الولد او كان الزوج عبدا وصار بعد الحمل معتقا فكسب ما لا ثم مات قوله وقد قصد عن ابنه ثم لفظ الانكار
ما يكون مدا ما للانكار والحكاية بظاهره ان قوله عم ان كان ترك مالا الخ انما محمول على الاستفهام الانكاري اي ان كان

او على انه عم ساقه على سبيل الحكاية اى يقولون ان كان آه و لا يخفى ما فيهما من البعد و قد عرفت ان حمله على الاحتياج الى شئ منهما

قوله عليه السلام والطليق لا يورث و فى بعض النسخ الطليق الاسير الذى اطلق عنه اساره و فى الصراح طليق ...

ولعله عم اراد بالطليق الكافر لان اكثر الطلقاء كفار **باب ٦٥٥** ميراث المكاتب قوله قال الضامن الجريرة

وهو الامام عليه السلام لما كان السؤال عمن لم يكن له وارث و ضامن الجريرة داخل فيه و اجاب عليه السلام بانه يرثه ضامن الجريرة

احتاج السائل الى ان سال عن الضامن ثم فاجابه عم بما اجابه قوله عليه السلام فابطل شرطه فيه دلالة على ان الشرط الفاسد

لا يبطل العقد بل انما يبطل الشرط قوله و يترك مالا اكثر مما عليه و بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث و

بين الحديثين السابقين فيحمل الحديثان السابقان على ما اذا لم يترك المكاتب من المال ما يزيد على ما عليه من مال الكتابة بل على

ما اذا لم يترك ما يفى بمال الكتابة ثم لو حسب تركته من مال الكتابة يعتق شئ منه فالرق من ذلك يرث المولى بحسابها

باب ٦٥٦ ميراث المجوس **باب ٦٥٨** نوادر الميراث فى بعض الرجل سكن الرجل فيما يستصحبه من الامتعة و

القطع رحل بخت و لعل المراد بها ما يستصحبه الانسان اى مما لا يفارقه الانسان الا نادرا كالمكبرى والمنديل والاداة والرداء و

يمكن تخصيص الكتب بها الكتب التى قل ما يفارقها قوله عليه السلام ثياب جلده ظاهره و فى الثياب الخ كان قد ليسها او فى

الطوب الاجر بلغة اهل مصر قوله قال الثياب لمن اى يرثن منها و ينبغى حمل الثياب على الثياب التى لم يلبسها لمنافاتها

ما مر من ان الثياب للولد الاكبر قوله كيف صار ذا اى كيف صار المرءة لا ترث بعض التركة و قد سمى الله عز و جل لها الربع

على تقدير و الثمن على آخر و لا يخفى ما فيه من المساواة بين ذات الولد و عديمتها فى الحرمان عن بعض التركة الامور و كذا الاخبار

الاتية و قد ذهب اليه بعض الفقهاء و انما التخصيص فى حديث ابن اذينة و هو مقطوع قوله عليه السلام ولد هوم لحرين لعل المراد

ولدها الذى جاءت به من زوجها الثانى و النقض بالكسر المنقوض و لعل المراد تغير العقار المنفى نقله من مكان الى اخر و

نقله جعل احد طرفيه مكان طرفه الاخر او جعل ظهره البطن او العكس و لعل ضمير بعينه يرجع الى الوارث و فى ق العصمة المنع

عصمه الطعام اى منعه الجوع فالمراد بالعصمة هنا علقة يمنع احدهما الشرع عن الاخر و فى بعض نسخ تعضى الانسان اذا تخلص عن المشق

و المراد هنا لا يمكن تعضى احدهما عن الاخر برفع العلاقة قوله عليه السلام اذا اشبههما بالتنوين اى اذا كان كذلك اى

كان ميراث المجوس ان يجئ و يذهب فيما يجوز تبديله و تغييره تحقق المشابهة بين الوارث و الموروث و ضمير

التثنية للمتغير و المتبدل او للموروث باعتبار قوله التغيير و التبديل و لعل المراد بالتبديل هنا هو معنى القلب فيما

و استعمل عم ما و معنى من و فى قوله فما يجوز و هو جائز كما فى قوله تعالى و نفس و ما سويها قوله و اما نعى من البناء الرفع

اى فى ميراثها عن زوجها دون ميراث النساء عن ابيها او امها او غيرهما من الانساب و الاسباب و فى ق الطابق كهاجر

صالح الاجر الكبير كالطابق و فى الربع الدار بعينها حيث كانت و الجمع رباع و ربوع و اربع و ارباع قوله ان الخلف لعل

محذوف اى ان احتاجت تزوجت فتصير فى جملة عيال الزوج و محل الاستشهاد فى الآية الكريمة بما انفقوا من اموالهم

قوله عليه السلام ليس لها عاقلة اى ليس لها و من شأنها ان يكون عاقلة لاحد حتى يوخذ بجنايته و لا عليها نفقة

للزوج قوله عليه السلام و هذا على الرجل اى هذا المذكور الذى عبارة عن الامور المتغيرة عن الزوج قوله عليه السلام فلذلك

صار الميراث الخ اى لاثر على من ذلك ان احتياج الرجل ضعف احتياج المرءة قوله صلى الله عليه و آله و من ترك دينا او ضياعا

فالى و على اى الى توجهه و على الاتيان بما يجبره والظاهر ان الضياع بفتح الضاد مصدر ضاع فى ق ضاع الشئ يضيع

ضيعة و ضياعا بالفتح اى هلك و اما الضياع بالكسر جمع ضيعة بمعنى العقار فهو من المال فلعل المراد ما ضاع منه

بالتفريط فى الاشتغال فالمعنى انا اولى بكل مؤمن من نفسه لانى احمل ثقله احيانا ليس له ان يأتى به بالفسق الى نفسه

قوله عن ابى ذر عليك الظاهر ان ذكر ابى ذر للتعبد و افاده عليه السلام نص الرضيع على الافتاء و يؤيد ان السكونى عامى

و الائمة عليهم السلام لا يروون عن النبى صلى الله عليه و آله بوساطة غير اهل البيت عليهم السلام قوله عليه السلام لعدة اى

لعدة امور و قوله عم امرأة تفصيل لتلك الامور قوله عليه السلام فيذهب نصيبه اى نصيب الميت الثانى من ميراث

الميت الاول لانه قد علم موت المورث عند حيوة ذلك الميت فلم يعط ميراثه من الميت الاول قوله عليه السلام قبل ان

يخلق الارواح لعله تفسير للاظلة اى حين خلق الارواح و لم يخلق الاجساد بعد **باب ٦٥٨** النوادر

و هو آخر ابواب الكتاب قوله صلى الله عليه و آله و ايمانا يجد طعمه لعل التقييد بذلك لان يوم القيمة جميع الناس من المؤمنين

و الكفار يصدقون بما هو من لوازم الايمان يصدق الكفار بما كانوا ينكرونه فى الدنيا كما يفهم من قوله تعالى ... فيهما

كاذبة لكن الايمان الذى يجد لاجله طعمه اى ينتفع و يلتذ به هو الايمان فى الدنيا قوله صلى الله عليه و آله لم

الشفاعة اى لا يستحق ان يشفع لاحد او ان يشفع له احد لتفريطه فى الاحسان الى نفسه حيث لم يوص بعمل خير و الى غيره حيث

لم يوص بما ينتفع به غيره و تسمية ترك الظلم جهادا لاشتماله على مجاهدة النفس و حملها على ذلك قوله و دوى شرع اى بلد

نحته و فى ق تنصل فلان عن ذنبه اى تبرى و فى الرحيق صفوة الخمر قوله صلى الله عليه و آله فان مات فى الاربعين الخ لعل

اشارة الى انه كما لا يقبل صلوته فى الاربعين لا يقبل توبته فيها و فى ق ربا الشئ يربو ربوا نمى و فى اوجب الرجل اذا عمل عملا

يوجب الجنة او النار و لا يبعد ان يكون معنى الحديث ان من لم يعمل عملا يستوجب به النار لاجلك و استرضائك فلا تفعل

لاجله مثل ذلك العمل و يراد بذلك ان لا تفعل ما يستوجب النار لاجل غيرك فان احدا من العقلاء لا يعمل مثل ذلك لا

فاذا لم يستحق العاقل منك ذلك فالاولى ان لا يستحقه الجاهل و لا كرامة فان يعمل العاقل ما يرضى المخلوق و يسخط الخالق

و فى ق المراهق الغش ليحترز عنها الناس قوله صلى الله عليه و آله و لا تخاصل على الاصدقاء و فى ق تخامل فى الامر و تكلف على

مشقة و على كلفة و فى بعض النسخ لا تحامل اى لا تتكبر و الاستبداد لا ينتقم و فى ق تامر عليهم اى تسلط قوله

صلى الله عليه وآله لا يبالي اي الفاظ انه صفة كاشفة للمؤذي وفي بعض النسخ البذاء اما المل الفحش وفي الصحاح القلق من الغم قوله صلى الله
عليه وآله اربع منها في بضاري كالفريضة قوله صلى الله عليه وآله المعروف باكل ما هو حلال فيأكل ما حرام فيجتنب قوله
صلى الله عليه وآله من لبنتين من جنسين من الجنة ولعل المراد خلوص بينها الماخوذ من احاطاتها الياقوت قوله
صلى الله عليه وآله فقال لا اله الا الله الخ اما انطاق الله تعالى اياها واما توجيه الخطاب الى الملائكة الموكلين بها و
يمكن حمل الكلام على التمثيل وفي بعض النسخ الحديث يقولون فلان بقيت الاخلاد شأني بيتها وفي الصراح حقنى كردن
وفي الصحاح النقيعة طعام القادم من سفره وفي ظني بارطعنا وطعنا بالتوابل وفيه ضمنت الشيء ادمته وادمه ادما ومنه اذا
اصلحته قوله صلى الله عليه وآله من حمل عليك اي اجترى عليك وفعل بك فعل الجهال من الكلم بما لا ينبغي في صحبة
قوله صلى الله عليه وآله برئت ذمته اي لم يتعرض منه الحفظ والاجارة وفي بعض ادم اي اجاره قوله صلى الله عليه وآله فهو من
اعبد الناس اي من جملتهم فلا ينافيه ان من اتى الله عز وجل بما افترض عليه وبما سن له هو اعبد منه قوله صلى الله عليه وآله
لا تطيعها حدودها اي على ما ينبغي ان تاتي بها والمقصود انه لا بد من بذل الجهد والاهتمام فيها بحيث لو ان الانسان
ابى وزدنها كان ينبغي ان ياتي بها هو كل قوله صلى الله عليه وآله ان اضعفتهم ظلموك اي شأنهم هذا فلا بد ان تحمل الم
ذلك الظلم منهم ولكن المراد انه ينبغي ان يظلموا الثلاث ظلموا وكذا معنى قوله ثلاثة لا ينتصفون الخ وفي بعض النسخ
ابي جعفر والظاهر ان المراد حبس اللسان عن الكذب والفحش وما لا يعنيه ولا ينبغي التكلم به وفي بعض النسخ الخالص من الحسك و
والمراد الطعام المتخذ للشعر والمعلوم من اكله وحده ان لا يعطي منه لعادتنا منه ويحتمل ان يراد انه كلما اكل منه يكون
معه من يأكله او يعطي منه شيئا وفي بعض العلائه المشاره والمراد بركتها قاطعها قوله صلى الله عليه وآله والشيء فيحتمل ان
انه يكون والحسد جاحد دون الاخر وفي بعض النسخ السفا السفالة وقد نذل بالضم هو نذل ونذيل اي خسيس قوله صلى الله عليه وآله
والتحدث مع النساء لعل المراد المجالسة للتحدث اي للمحادثة المتعارفة بين اهل المجلس قوله صلى الله عليه وآله الانفاق من
الاقتار لعل المراد بالانفاق على المستحقين بسبب الاقتار على نفسه وعياله ولولا الاقتار لما امكنه الانفاق كما فعل امير المؤمنين
ع بالمسكين واليتيم والاسير وفي بعض قتر على عياله يقتر ويقتر قترا وقتورا اي ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار
ثلاث لغات ويمكن ان يراد بتفطير الصائم افطاره نفسه والفرح به ظاهر وان يراد ان يفطر الانسان صائما بادخ فالفرح فيه
كان التهجد من قبيل قوله وقرة عيني في الصلوة يعني انه تلتذ منه غاية الالتذاذ من حيث انها انسب بعضا الى الرضا الى
تعذيب وفي بعض السبرة بالفتح الغداة الباردة ج سبرات ويمكن ان يراد بافشاء السلام الجهار به بحيث يسمع جميع اهل المجلس و
ان يراد به اكثاره واستثاره والاتيان به لجميع الناس قوله صلى الله عليه وآله شح مطاع اي بخل يطيعه الانسان ونفسه
سال العمل به ويجاهد النفس فيه وكذا معنى الهوى المتبع والمشهور الاقتصاد وهو التوسط بين الافراط والتفريط قوله صلى الله

عليه الدرس ... والديك اي ان كان يوم الذكات يتوقف على طي مسافة فقطع في سنين فافضل وفي بعض لهف بالكسر يلهف
لهفا اي حزن وتحسر وفي الملهوف المظلوم يستغيث والمناسب هنا المعنى الاول والمراد المعاونة وفي بعض الغرة بحرة مستديرة في
الارض وهو مغرة القفا وفيه ارقواء واسعد وفي النصب مصدر قولك نصبت الشيء اذا اقمته ونصبت الخيل اذا نهاشدد للكثرة
او المبالغة وفي الترب الاختطاط والمعوا على نصبت ترافد على سبيل التنازع والضمير المنصوب في ترافد المملوح وفعل المعنى
اقامت الصحرا انها لحال كونها لحول المملوح تنتظر ان يختارها للركوب وفي بعض العمر والضمر مثل العسر والعسر الهزال وجهم اللحم
والوضيع ضد الشريف وهو من الاشرار فيناسب ان يقع في دولة الاشرار قوله صلى الله عليه وآله من ابتغى العز بغير الحق
قدم يقصيره والعرى جمع عروة وعرى الايمان ما لوثيت به الانسان المحيح من بيع ماخوذ من عروة الكوز يحوه وفي بعض
الفخر الكبر والعظمة ... انتحى فلان علينا اي فخر وتعظم والسي ... قوله صلى الله عليه وآله ما خلف اي اي شيء خلف من
الاموال وقالت الملائكة اي شيء قدم من الاعمال الصالحات وكون موت الفجاءة راحة للمؤمن لعله باعتبار انه لا يرى سكرات
الموت وينتقل من السجن الى الجنة وكونه حسرة للكافر باعتبار ان السكرات بالنسبة اليه اهون مما ينتقل اليه من النار وقد انتقل
من الجنة الى السجن قوله صلى الله عليه وآله من لم يتهم الله في قضائه ولم يرض به وتوهم انه لم يقع على ما ينبغي منه تبارك و
تقدس قوله صلى الله عليه وآله انين المؤمن تسبيح اي يعطيه الله عز وجل به مثل ما يعطيه على التسبيح وكذا الحال في نظائر
والظاهر ان هذه الاحوال بالنسبة الى المريض وبشرة في الناس بلا ذنب كناية عن انه لا يبقى من الذنوب عليه شيء بل يغفر له جميعها
عوضا عن الم المرض وظاهره يشمل الكبائر ايضا بل ما هو من حقوق الناس ايضا لو مات في ذلك المرض ولم يؤد عنه حق
فيعطي الله عز وجل من له على المريض حق ما يرضيه عنه وفي بعض الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو
مستدق الساق يذكر ويؤنث والجمع اكرع ثم اكارع وفي المثل اعط العبد كراعا فطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل
من الكراع في الرجل وقد يقال ان المراد بالكراع الثاني هو الموضع وفي بعض كراع الغنم موضع على ثلثة اميال من عسفان وفيه
عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة قوله صلى الله عليه وآله ولا تقيم عند قبر الظاهر ان المراد اقامتها عنده للحزن
ولعل ذلك الممنوع على سبيل التنزيه اذ لا ينبغي للمرأة ان تجعل نفسها في معرض رؤية الرجال وما هو بعيد عن الحياء والعفة والستر
قوله صلى الله عليه وآله الاسلام عريان شبه صلى الله عليه وآله الاسلام بشخص انسان انما تزين بهذه الامور لولاها لافتضح
وشبهها ايضا ثانيا بالبناء فاثبت لها الاساس وفي بعض اللبان بالضم الكندر قوله صلى الله عليه وآله مطهرة للفم وفي بعض
السواك قوله صلى الله عليه وآله وتفرح به الملائكة اما لاستشمامهم منه الريح الطيبة واما لانه عمل صالح يستحق عليه الثواب
وهم لسواد الشيطان فيفرحون بما يحزن ويحزنون بما يفرح وفي بعض ضمنت الشيء ضمنا اذا اكثرته قوله صلى الله عليه وآله وجاءه
في دار مقام الظاعن ودار مقام دار النشأة الاخرى فلا يبعد ان يراد بذلك ان الحشر مع جماعة هم اهل النار فيلحقه معهم ويمكن

ايضا ان يراد بعقر ليس له معاو معصية لكن لها تشنيع قوله صلى الله عليه وآله وقول انا علي بن ابي الخ اما ان يراد بهم
ابيه ابرهيم عليه السلام سره من التوكل على الله عز وجل والطاعة لاوامره ونواهيه والختيار رضاه على رضا نفسه وتنزهم
عن عبادة الاصنام او يراد انه على اعتقاداته او على ما لم ينسخ من شرايعه قوله صلى الله عليه وآله فامنوا بسواد على بياض
لعل المراد به الكتب او الرسالة اليهم وهو على طريق التمثيل لان ايمانهم بالنبي صلى الله عليه وآله مستند الى السماع انما المراد
انهم امنوا من دون ان يشاهدوا النبي صلعم وحججه ومعجزاته وسر بهم بل انما امنوا بسبب اثارهم الواصلة اليهم وفي الصحاح
نار يبغان نشتر ويحل بالكرحتكا لجوارح قوله صلى الله عليه وآله لا تقطع الخ اي لا تقطع به من ثمر النمر او الكثر وفي ص
الكثر جمار النخل وهو طلعها وقوله صلى الله عليه وآله في صيام متعلق بكل والسوس العجم والوصال قوله صلى الله عليه وآله
ولا تعرب بعد هجرة اي ليس لاعرابي بعد ما هاجر من الاعراب ان يختار سكون الاعراب قوله صلى الله عليه وآله وصوم الدهر
حرام لعله لاشتماله على ايام صيامها حرام كالعيدين قوله صلى الله عليه وآله الربا سبعون جزءا اي عقاب سبعون جزءا اي
تلك الاجزاء مثل عقاب من نكح الخ قوله صلى الله عليه وآله يهوديا او نصرانيا اي في دخولهم حيث انه تابعهم في الامتناع
عن الحج وفي … ارب سالتني حكمته قوله صلى الله عليه وآله افتح بالملح الخ اي في اكل الطعام قوله صلى الله عليه وآله فانه
لاي الخ فيه دلالة على انهم لم يكونوا من عبدة الاصنام قوله صلى الله عليه وآله الدعوة اي الخ اشارة الى قوله ومن ذريتي
قوله صلى الله عليه وآله العقل ما اكتسب به الجنة الخ في الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معوية فقال
تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ولعل معنى النكره هنا الجهل في ق نكر فلان الامر كفرح
نكرا … ونكرا ونكورا … وتناكره جهله … والنكر المتغير عن حال التسرك الى
حال تكرهها فالاول … لاختلاف النفوس … مقتضى الجهالة والكبر والعصيان من قبل النفس
الشيطانية وان اشتركت مع العقل الحقيقي في قبولها التكليف وعلى الثاني … انها تغيرت عن حالها
الطبيعية فاتصفت بصفات مضادة لما يقتضيها العقل فكانها خرجت عن كونها عقلا قوله صلى الله عليه وآله ان
خلق الله عز وجل العقل الظاهر ان العقل هو النفس الناطقة الانسانية لانها التي باعتبارها الاثابة والعقاب فلا
يشمل النفوس الملكية وكذا العقول العشر التي اثبتها الحكماء وان قلنا بوجودها واما النفوس الحيوانية فليست بحجة الله
عز وجل من جميع المخلوقات فطلعه … هو دليل على افضلية الانسان من الملائكة ثم الظاهر ان الكلام من باب التمثيل كما قيل في
قوله سبحانه وتعالى الرحمن على العرش استوى لان الاقبال والادبار من خواص الجسمانيات وهي مجردة وقد بينا ذلك في الكلام
بحمد الله سبحانه وتعالى والمعنى ان الله عز وجل خلقها على وجه ينقاد الاوامر والنواهي مقتضى انها لو لم يعرضها المانع ثم الشرائط

كغلبة

كغلبة الشهوة والغضب ويمكن ان يراد بالاقبال توجهها بالنظر الى جناب القدس لمعرفته وبالادبار توجهها الى المخلوقات
نعم … اما على التمثيل ايضا او بتوجه الخطاب الى نفس الحقيقة وعلى الثاني فالمراد بكونها العقل اول مخلوق كونه اول
مخلوق من اجناس المخلوقات وفي ق الضنا المرض وفي بعض النسخ بدل الضنا الضنان وفي الصحاح ضان بالغنم كثر نسل
قوله صلى الله عليه وآله ولا في النظر الا مع الخبر لعل المراد بالنظر ما يرى في شيء في بادي الرأي وبالخبر كون المرئي متحققا
كان ذلك الشيء … في بادي الرأي … العقل الناظر … العيان والقلب كاتم قوله صلى الله عليه وآله
ولا في الصداق الا مع الوفا كان يقول اريد ان احمل اليك فالمراد بصدق كلام يفهم منه الوعد حيث لا اعتداد بهذا
الصدق الا بالوفا بالوعد المفهوم منه ويمكن ان يراد بالصدق الوعد مجازا او الظاهر ان المراد بالسيد قصد القربة
المذاكير جمع ذكر على غير القياس وفي ق المثانة موضع البول … النخاع الخيط الابيض في جوف الفقار قوله صلى الله عليه وآله
… موضعا … مما يليق به من كتب العلم او الحرف او غير ذلك وفي ق العالم العطف والمنعمة … الشي
اعود … اي انفع وقيل العزة الانكسار والضعف وفي الخال والخيلاء الكبر والصنيعة الاحسان وفي ق
نقرة الغراب تخفيف … لا يمكث فيه الا مقدار وضع الغراب منقاره فيما يريد ان ياكله وفي ق … الاسد افترش
الذراعين في السجود كافتراش الاسد ذراعيه … قوله صلى الله عليه وآله من لم يكن ثم كان يمكن
ان يراد بالحادث وان يراد به انه لم يكن له حسن حال ثم وجد واعتنى بتفضيل من العفو قوله صلى الله عليه وآله
اي … الله عز وجل … باتباعه واشرافه تعالى على الدنيا والظاهر من الاستعادة قوله صلى الله عليه وآله
فاختارك على رجال العالمين فيه تفضيل امير المؤمنين ع على جميع الرجال حتى الانبياء عليهم السلام سوى النبي صلى الله عليه وآله
ويعلم تفضيل الائمة من ولده عليهم السلام على جميع الرجال سوى النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام قوله صلى الله عليه
واله ومن عند ربي لعل تكراره هنا السؤال للاستلذاذ بالجواب قوله صلى الله عليه وآله اعطاني اي اياني واكرمني بها قوله
صلى الله عليه وآله اول من يقف على الصراط معي اي لاعانة من ينبغي ان يعان في مروره على الصراط وهذا من قبيل لا يجوز احد
الصراط الا بكتاب علي عليه السلام قوله عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الخ لعل ذلك القول منه ص عندما كان سلمان
رضي الله تعالى عنه مريضا تسلية له قوله صلى الله عليه وآله ذل حاضر الخ لان السؤال لرفع الذل والفقر بعد لان المسؤل
عنه اما يأتي بالمسؤل بعد السؤال فالسائل يرتكب الذل والحاجة عند السؤال … بعده فيوقع نفسه … عنه
… لعل الله ان يأتي به له في الاجل بلا ذل السؤال عن المخلوق قوله صلى الله عليه وآله وحدك اي منفردا عن اصحابك
لانه … عز وجل نفى الى الربذة ومات بها ولعل المراد بدخول الجنة وحده دخوله فيها عند الموت حيث لم يكن معه واحد
من اصحابه قوله صلى الله عليه وآله الباغون للبر … الطالبون … عنه والسبل العليا الطريقة العظمى

فانها افضل واليد المعطاة في الاطلاق وانما هي خير لانها تستلزم الثواب في الاعطاء وان كان بين الاعطاء من يوين بعد
ونقص المال قوله شغله ولعل المراد بالارتياب جعل النفس في معرض الريب والشك ليلتحق بالشبهة والسكر بعض من [illegible] التمر
والجماع بالضم والتشديد مجمع اصل كل شيء قوله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه فلا يغير بطن الام ما الذي
قال فيها الاكتساب السعادة والشقاوة ويمكن ان يراد بذلك [illegible] تعالى بذلك وانه [illegible] الحيثان اوان [illegible] يقتضي
الشقاوة وان قدرت على دفعها بامتثال الاوامر والنواهي في دار التكليف وذلك لا يستلزم ان يكون مجبورا في الشقاوة
الا يرى ان الانسان كثيرا ما يجاهد النفس ويغلبها قوله صلى الله عليه وآله مصيركم الى اربعة اذرع اشارة كناية عن القبر
فانه في الغالب اربعة اذرع من الارض ولعل المقصود منه انكم لا تطلبوا الزيادة لانها لا تبقى معكم قوله صلى الله عليه وآله
اربا الربا الكذب الربا الزيادة فالمعنى ازيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب ويمكن ان يراد بالربا معناه المشهور
المعصان [illegible] اثر الكذب ازيد من اثر الربا ولعل تسمية الكذب [illegible] الكمل من الربا باعتبار انه جعل ما ليس في نفس الامر ما هو في نفس
الامر كما ان الربا جعل ما ليس من مال الآكل له من ماله وفي صحاح الشتم وفرق فسق الرجل يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا
وفسوقا فجر ومعنى اكل لحم المؤمن غيبته قوله صلى الله عليه وآله [illegible] فاخرج [illegible] الى الجنة او مطلقا واما قوله
اخرج من اناس من العادات [illegible] على ما ينبغي وفي بعض النسخ [illegible] الله والرتبة المشبه فالان الزمان الذي [illegible] ووجه
الوطيس [illegible] او الطيس اي اشتد الحرب وفي الصحاح [illegible] ما [illegible] وفي [illegible] الضم [illegible] قوله
صلى الله عليه وآله [illegible] ان ابتداء امر في امر بل هذين اليومين مباركات ولعل [illegible] ان الانسان ربما اشتغل
في يوم الخميس [illegible] النفس عنه للاقبال بالعبادة في يوم الجمعة وتخصيص البكور لانه اقرب الى سبب المغفرة وفي يوم السبت
لانه [illegible] العبادة في الجمعة فاللائق [illegible] ولعل المراد بكون المجالس بالامانة انه لا ينقل ما وقع فيها
في غيره اما يعاب [illegible] لا ينبغي ان [illegible] من احدهم الرواة ينبغي ان يأمن بعضهم بعضا ويمكن ان يراد بكون المسلم
مرآة لاخيه المسلم انه يميز بالمشاورة [illegible] العمل الصالح من الفاسد وان يراد به انه يظهر من افعاله مقاصده على اخيه المسلم قوله
صلى الله عليه وآله مات حتف انفه [illegible] اليه [illegible] ذكر [illegible] كما في صلى الله عليه وآله الضمير
او الى المؤلف رضي الله تعالى عنه لم يذكره لان خصوصية ذكره لم يكن لها دخل في [illegible] الكلام [illegible] ذكره انه
لخصوصه واشارة على [illegible] في البلاغة وفي صحاح الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا
ضرب ولا ينبغي [illegible] قوله صلى الله عليه وآله الناس كاسنان المشط سواء يحتمل حمل التشبيه على ظاهره ويكون وجه التشبيه
توقف ترتب الاثر المطلوب منهما على الاجتماع ويكون سواء تأكيدا للتشبيه ويحتمل ان يراد تشبيه مساواة افراد الانسان في الاحكام
الشرعية الا نادرا بمساواة اسنان المشط في [illegible] كذلك ويكون [illegible] المساواة والدوام مرض وادوم [illegible]

منه

منه واليمين الفاجرة هي الكاذبة وفي صحاح البلقع والبلقعة الارض القفر التي لا شيء بها قوله صلى الله عليه وآله من قتل دون
ماله اي عند حفظه ماله قوله صلى الله عليه وآله يعمي ويصم اي يوجب ان لا تسمع ولا ترى معايبه قوله صلى الله عليه وآله
من لا يشكر الناس اي من صار وسيلة في وصول نعم الله عز وجل الى المنعم عليه قوله صلى الله عليه وآله لا يؤوي الضالة الا ضال من
آويته اي اواه اذا انزله بك ولعل وجه كونه ضالا انه لا يعلم بان يحفظها الى ان يصل الى صاحبها على ما ينبغي قوله صلى الله عليه
وآله ولو بشق تمرة قد يحمل ذلك على افطار الصائم اي افطروا الصائم اتقاء من النار ولو كان ذلك الافطار بنصف تمرة
ويمكن التعميم اي تصدقوا ولو كان ذلك التصدق بشق تمرة فانه يحفظكم من النار فلا تستقلوه قوله صلى الله عليه وآله الارواح
جنود مجندة [illegible] الجند بالضم العسكر والاعوان والمدينة وصنف من الخلق على حدة وفي المثل ان لله جنودا منها العسل
والظاهر من معنى الحديث ان الارواح اصناف مميز بعضها من بعض باوصاف تختص بها كالجنود فالذي يتعارف منها يكون
من جنس واحد ائتلف بعد [illegible] لعله [illegible] عن العرفان بالتعارف [illegible] صاحبه فمنها
غالبا فيقع بينهما التعارف والتناكر ضد التعارف والاختلاف ضد الائتلاف وفي [illegible] المطل التسويف بالعدة والدين
كالامتطال والمماطلة وهو مطول ومطال وفي الصحاح [illegible] ولعل المراد بالمداهنين الذين يجوزون
الظلم لجلب النفع الدنيوي وفي صحاح [illegible] قوله صلى الله عليه وآله ما نقص مال من صدقة اي الصدقة وان كان
في الظاهر نقصان المال لكن اقل ما يعطيه الله عز وجل في عوضها اضعاف امثالها وقد يكون [illegible] واكثر في نفس الامر [illegible]
الصدقة الزيادة في المال [illegible] قوله صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اي
ليس لطاعة المخلوق في معصية الخالق ثمرة نفع [illegible] قوله عليه السلام [illegible] بالضم [illegible] اذا
تغير [illegible] قوله عليه السلام من كان [illegible] ويمكن ان يراد باليومين الدنيا
والآخرة كما يمكن ان يراد معناهما الحقيقي [illegible] اليوم الحاضر والغد وفي صحاح [illegible] قوله عليه السلام
ومن لم يتعاهد النقص اي لم يلاحظ النقصان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الناظر
في المعركة [illegible] العبرة [illegible]
من بين شيئين [illegible]
وفي صحاح [illegible] قوله عليه السلام [illegible] في المواطن يمكن ان يراد بالمواطن موطن [illegible] والرخاء [illegible]
[illegible] على الكذب قوله عليه السلام [illegible]
عليهم [illegible] المؤمنين والصلحاء قوله عليه السلام وصبروا على البلوى وفي بعض النسخ على الطوى وهو
الجوع ويمكن ان يراد [illegible] الفضل الصدق بفضل المال وان يراد ما هو اعم من فضل المال والفضل الذي هو [illegible]

وقدما يمكن ان يكون بضم القاف وسكون الدال مصدر ا بحذف فعل في الصراح قدم بالضم پيش شدن وان يكون بعضها

وفيه معنى قدما بعضهن اى بعدم وانت اذا نظرت بعين البصيرة والانصاف ورفضت الجدال جانبا والاعتساف علما

لا يعتريه الشكوك بان ملوك الكلام كلام الملوك وبان مثل هذا الكلام في ذلك المقام لا يصدر الا عن الامام عم فعلى ان عليه

سلام الله تقدس وتعالى ونادى الرأى ملجوبه تلك الاقوال الصحاح على وجه لا يحوم حولها الارتياب ولعمرى لو خطباء عم

من غصبه منصب الامامة والمقام فرسل لما اتى منها لاختار ربما في مثل ذلك المحل فرتلك في قيامهم مقام رسول الله صلعم

بعد مع تحقق الادلة المتعاضدة من العقل والكتاب والسنة وصفاته واقوال الدوافع العم فليس ذلك الا السقم في بصيرته

اذا لم يكن للمرء عين صحيحة ❊ فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ❊ وفي بعض رجل انوك ومستوك احمق وقوم نوكى وفي شبطه

عن الامر تثبطا شغله عنه ولعل يثبطهم يعنى بابن منهم والضمير في فانه يرجع الى سوء الظن والمراد بالخليل هو الله سبحانه وتعالى

وفي بعض نكت النار تذكو ذكا مقصور اى اشتعلت واذكيتها انا ولا يبعد ان يراد بالجمرة القتادو والاحذ بما هو خير ويكون

المراد بالادب الادب الذي حصل بسبب التأدب ومع العقلاء والتجارب الحاصل للمرء ذى اللب اى العقل وفى الصراح ادب فضيلت

ضهنك وباريك شدن ونكاه داشت حد هر چيز ودانش والعقل مكا خفظ الشئ كان ماخوذ من العقال ولعل المراد

بالسلامة السلامة من قبح الافعال وفي بعض لانتظام الاتساق وفى الصراح اتساق مرتب شدن وفي بعض تراسلى في

دعه تراسلى فاضاف الخصص الى الدعة التأكيد على التأويل المشهور وضمير حليها للتفرق الجملة تفضيل يعنى الصبر فان العاقل

الحكم الدليل على حسن الصبر فان ما قد يكون صبرت ام لم تصبر فعدم الصبر غير نافع وضمير فانه للصبر والحى امر من الالجاء

وتقدير قوله عم فانك تلجئها فالجئ اى حين ما تلجئها الى الله عز وجل تلجئها الى حصن حصين الخ وقوله عم واعلم الخ بيان

ان الرزق مقدر لا يزيد في انعاب متعب نفسه في طلبه ولا ينقصه اقتصاد مقتصد وطلب الرزق والطالب على اربعة مقتصد

عطف على طالب اى كم رايت من مقتصل ورايت على صيغة التكلم ويمكن ان يكون على صيغة الخطاب وما اصيف اليه الكل

محذوف تقديره كل واحد من المتعب والمقتصد في معرض الفناء واللام في لو بجواب القسم المحذوف والمعنى لو كثيرا ما يتوجه

احد الى يوم يدخل فيه ولا يتجاوز حتى يقع ذلك اليوم في دبره والمغبوط من تمنى الناس حاله وضمير فانه عز وجل والمعنى

ان اعطاء النعمة لا ينبلهم عدمها المقدرة لها على ذلك في كل وقت والمراد بالحكماء علماء الشريعة المطلعون على المصالح

والمفاسد الشامل الكبير بقوله سبحانه وتعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا واخذ بمد الالف وفتح الخاء اسم تفضيل من

الاخذ واكفا اسم تفضيل من الكف ومن في اخذ منه تبعيضية والمقصود الاشارة الى ان بعض العلم حظ فاو وان قل

وفي بعض حفوت عليه اى عطفت عليه وتحنن عليه يعطف مثل تحنن ومن لا بد من معاشرته مفعول لا بالغ والمقصود

انه ينبغى للمرء ان يحمل نفسه على المداراة مع من لا بد من المداراة معه وان كان ذلك كريها عليه حتى يجعل الله عز وجل له

سبيلا الى الخلاص منه والقطان الثابت في جمع من عاش به الناس يعنى مع وفي بعض النسخ ما بدل من ولعل المراد بالا

عدش حسنا وهو فيما يمكن من الافعال حمله على الحسن وفيما لا يمكن ذلك فينبغى حمله على التغافل واذا لم يطلع عليه

وفي قوله الوثاق وبكسر الايثار وفي بعض خزنت المال واخترنته كنزته وفي اللب مصدر سال الماء وبسبب اى جرى و

سيجتا الدابة تركبها في سبيب حيث شاءت وفي قوله العذار من اللجام ما سال على خد الفرس وضمير عذاره للكلام

الخلاص من الدهر كناية عن الموت والمقت البغض والعداوة ومعنى خاطر بنفسه اوقع نفسه في الخطر وفي الصراح خطا

ترسولى الجاميد ان كاد وفي نائبة مصيبة ومقطعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي بعض النسخ

مقطعات بالقاف والطاء المهملة وح يمكن ان يقرء بفتح الطاء من قبيل قولهم فعل قطعة لم شاب من نار وبكسر

اى النوائب المقطعة للاوصال قوله عليه السلام في تقلب الاحوال علم جواهر الرجال اى في اشتغال الرجل من الرخاء الى الشدة

ومن الشدة الى الرخاء يعرف كماله ونقصه باعتبار استقامته على الجادة المستقيمة وعدم عدوله بذلك السبب عنها

فيعلم ح كونه متصفا بصفات الكمال وبضده للعلم بضد ذلك وفي بعض الهتك خرق الستر عما وراءه وصيغ مفعول له

اى بسبب اعراضك عنها فيرجع الى انه لا تعرض عن تلك النصيحة بل احفظها للاذهب عنك ويمكن ان يكون صيغها بمعنى صرضا

حالا من فاعل لا تذهبن فيكون النصيحة قد شبهت بشخص انسانى يعرض عنا حين لا تلتفت اليه فيكون في الكلام

استعارة بالكناية ومال المعنى واحد قوله عليه السلام فان خير القول ما نفع الظاهر انه تعليل للنهى عن الاعراض عن النصيحة

لانها ح تضيع حيث لم تنفع فلا يكون من خير القول بالنسبة الى النصوح والارشاد الطلب والمراد هنا طلب ما فيه صلاح النفس

وفي بعض الابلاغ الايصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ ومقتضى الظاهر في هذه الفقرة وبلاغك الزاد ولعل

افتحام لفظ من ليفيد ما يفيده التفصيل بعد الاجمال فكانه قيل وبلاغك شيئا الذى هو الزاد والعدوان الظلم وفي الصحاح

هوى بالفتح يهوى هويا اى سقط الى اسفل والجسر جمع الجسر وفي بعض عقبة كؤود شاقة وفيه هبط هبوطا نزل وهبطه هبطا

نزله وهبطه هبطا اى انزله يتعدى ولا يتعدى واكتفى عم بهبوطها عن الصعود عليها لان المقصود ان هبوطها لا بد ان

يكون الى الجنة او النار ولان الهبوط يلزم الصعود بدون العكس قوله عليه السلام واياك ان تحمل زادا من لا زاد

له الخ المناسبة عم على التصدق وشبه تحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله الى القيامة التصدق على غير المستحق بحمل الزاد

على من لا ورع له فيذهب بالزاد فلم يصل اليه حين الاحتياج ومعنى مغتما ما ينال بغير مشقة اى تبغى الزاد لك الذى في بعض

النسخ بدل الحين الحين بالحاء المهملة والباء الثابتة من تحت وفي بعض الحين بالفتح الهلاك والاعتبار بالصورة والمقصود منه

الايقاظ من حال الغير وفي بعض النسخ بدل الاعتبار الاختيار وهو انسب بالسجع قوله عليه السلام فخارى صديقك لان يصير العدو

عدوه وفي بعض ارى الرجل اذا كثر امواله ولعل الكلام وصول مدعم اى من لا مال له الى الانسان خير من وصول مثر اى ذى ثروة

وما يكون خافيا اي غير محسوس في بعض النسخ جفاء ممدود وخلاف البر ولعل وجه ان الانسان لا يتوقع الاحسان من المعدوم فالحسن كان لحسن
وانما يوجب المسرة والالويات بخلاف الرجا بخلاف المكثر فانه يتوقع منه الاحسان غير كذلك يوجب الساءة ولا يخفى ما في الكلام
من شبه الطباق فان الثرى يطلق على الندى في بعض ارض ثريا ذات ندى والجافي معنى يقابله بان يكون اصل الجافي بتشديد الفاء
فتبدل الفاء الثاني ياء فصار جافي وفي بعض البغض ضد الحب البغضا شدة البغض وكذلك البغضة بالكسر ولعل المراد
باولوية البغضة به ان الاولى ان لا يحدع الانسان صديقه لكلا يتضرر من سوء خلقه **قوله** عليه السلم ليس من العدل القضا
بالظن على الثقة لعل المراد ان الحكم على الثقة اي من هو محل الوثوق والاعتماد بما لا ينبغي من الافعال بمجرد امارة تفيد الظن
ليس من العدل بل ينبغي تاويل تلك الامارة والاستمرار على الاعتقاد بحسن افعاله وفي بعض الاشر وهو شدة المرح و
المرح شدة الفرح والنشاط وفي الكاب سوء الحال والانكسار من الحزن والنايبه المصيبه وفي النايبة التي تاتي كل يوم
ولعل المراد بالمعطلة المتركة وفي بعض تعطل القوم على فلان اجتمعوا عليه والمراد بالاشر هنا معناه وبالبطر ما يوجب من اقبال
الدهر والكابة بالنصب عطف على الاشر وهو معمول فعل التعجب ومفادها تعبير العبادتين هو مفاد ما مر من قوله عم وتغلب الاحوال
على جواهر الرجال والمعاطفة الاتية ايضا منصوب بالعطف على الاشر وفي بعض فتوعليه فتوة وفتاوة وفتاء بالفتح
والمدوهو غلظ القلب وشدة وقيل الحث الاثم والحث الخلف في اليمين وفي بعض النسخ الحب بالحاء المعجمة والباء **قوله**
عليه السلم كفر النعم لوم وفي بعض النسخ موق في بعض الموق حمق في غباوة ولعل المراد بعوفرة الحق الاتيان باهل اللائق كا
والعبادة والاكرام فلا يترك ذلك لضعف مرتبة المحسن فان ذلك مقتضى جزاء الاحسان **قوله** عليه السلم من تعدى الحق ضاق
مذهبه اذ ليس وراء الحق بعد وفي بعض الدنف بالتحريك المرض الملازم ورجل دنف ايضا والمرأة دنف وقوم دنف وا
على صيغة الاخر وفي العتبى الرضا واستعتبه اعطاه كاعتبه وطلب اليه العتبى ضد وفي بعض اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي
راجعا عن الاساءة والاسم العتبى وفيه يقول استعتبه فاعتبني اي استرضيته فارضاني وفي الصراح عتاب بالكسر نازكردن و
خشم كرفتن كردن ماتطان رجوت هنا من الرجو بمعنى الخوف وفي بعض وقد يكون الرجو والرجا بمعنى الخوف وما الخلو ضد التعجب
من قولهم فلان خليق لكذا اي جدير **قوله** عليه السلم الفساد يبير الكثير لعل المعنى الفساد في المال في الاسراف في يفنى المال وان كان
كثيرا وفي بعض ساد قومهم يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة فهو سيدهم سادة وهذا التفخيم مكانه يقول لا
واذا تغير دول فانها تزول وفي بعض الزوال الذهاب والصرم القطع والانبتاب البث دون بمعنى عند والاستعتاب طلب
الاسترضاء ولعل له عذرا المصراع والمتصل المعتذر والمراد من بعض اسم الاعوان والانصار **قوله** عليه السلم فاذا
اذا شئت اي اذا شئت بذلك وفطنه به ويحتمل ان يراد اذا شئت ان ترى رشدك اي ان ترشد لشدات رشدك كما هو المتعارف
وحذف مفعول المشية والجار فاعل كفى وذكره مفعوله الثاني وضمير يوهم الحيا وفي بعض المونة التهمة ولا اتهمه وهو فعولة

القراء هو مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هو من الادون وهو الخرج والعدل لانه يثقل على الانسان **قوله** عليه السلم
ساعات الهموم الخ لعله تسلية لصاحب الهموم بان الساعة التي هي الهموم فيها ما يكفر الذنوب وهو الهموم فلا ينبغي للعاقل ان يجزع
منها والحال انها متغيرة للعمر وبعضها يمضي سواء وقع فيها الهموم ام لا فاذا امضت مكفرة للذنوب كان احسن من ان تمضي غير
مكفرة لها وبعده النار صفة لخير الاول اي ليس خيرا بعده النار بخير حقيقة وان كان في صورة الخير **قوله** عليه السلم كل نعيم دون
الجنة محقور اما ان يراد بالنعيم النعيم الجسمانية او اريد بالجنة ما يشمل رضوان الله تعالى الذي هو اكبر **قوله** عليه السلم لا يكونن
اخوك الخ من قبيل لا اريتك هاهنا اي كن بحيث لا يكون صلتك لاخيك اضعف من قطيعة اخيك عنك فليكن
صلتك له اقوى من قطيعته وترك صلته لك ليبقى بينكما الاخوة **قوله** عليه السلم لم ملك المرء ما كان ظاهره انك لا تفوض
الى المرء شيئا من الاشياء سوى ما لا بد منها من ان تفعل بنفسها كالاكل والشرب ما امكنك ذلك والظاهر ان المراد بالقهرمان
من فوض امر اليه فالمعنى ان المرء كالريحانة التي ينبغي ان تشم ولعل كالقهرمان الذي يفوض اليه الامور ومعنى حمل القضا
اي المقضي تحمله بسبب الرضا بقضاء الله عز وجل وعدم الفزع الخوف والالتجاء **قوله** عليه السلم وعى موجبة اي يراد بها
وجوب متعلقها وتحققها قطعا لتعب مجهد الترجي **قوله** عليه السلم فالعجب لماذا وهو الذي يوجب ان يمشي في الارض مرحا
متبخترا متكبرا **قوله** عليه السلم لا تشهار بالعباده ريبه بالكسر في التهمة والشك ولعل المراد انه لا ينبغي للمرء ان يجب
اشتهاره بالعبادة فان ذلك قد يورث في ما يريبه ويفسد حاله كالعجب ولعل الاستشهاد بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار
ان من اكتفى بالواجبات من دون ان يحصل له ريبة احسن من ان يأتي بالمستحبات فيحصل له ريبة من ذلك ولعل المراد
بالفرائض فرائض الصلوات وفي بعض الكبر خلاف الحق والخطر العظيم **قوله** صلى الله عليه وآله واولى الناس بالحق اي بان
يفعل ما هو حق اعلمهم به اي بالحق وفي بعض النسخ اعلمهم به فالمعنى اولى الناس بان يترتب على الحق اعلمهم بالحق والحاء الحد
قوله صلى الله عليه وآله وامقت الناس المتكبر في بعض مقته مقتا ابغضه ولعل امقت اسم تفضيل بمعنى المفعول اي
الذي يبغضه الناس اكثر مما يبغض غيره ويمكن ان يكون بمعنى الفاعل لان المتكبر كانه يبغض من يتكبر عليه **قوله** صلى الله عليه
وآله واحكم الناس من فر من جهال الناس اي اكثر حكمة في العلم والعمل وفي بعض النسخ الحلم باللام ولعل وجهه ان اكثر ما يطيش
الانسان يحمل المصاحب واضافة العاقل الى الضمير مجازية اي غير قابل مورث **قوله** صلى الله عليه وآله والحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب فان المقتضى للذنب ليس الا السفاهة وكونه مغتابا يقتضي سقوطه وقوله الغيبة وفي بعض الحرم ضبط امره
والحزم بالثقة **قوله** عليه السلم كلام وفي حزمن سكوت على باطل وان كان السكوت في غيره خيرا من الكلام **قوله** عليه السلم
قال لهذلك اليوم اي لمثل الحال **قوله** عليه السلم وان يحرم غيبة الطالب بكسر العين ثاني مفعولي يحرم بفتح الياء ومنه ما
ومفعول الاول محذوف اي منع الانسان غيبته وفي بعض حرمه الشيء يحرمه مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحريمة وحرمانا

واحرماكتيبا اذا استعدّ اباه قوله عليه السلام اصبر على اعداء النعم اي حسادها والساعين في ازالتها ولا تقابلهم بما
بك يفعلون فانك اذا التقيت بما هو مثل فعلهم وهو طاعة الله عز وجل التي بها الصبر حصل لك الكمال ونعم الجزاء جزى
ذلك لهم المال ازيد مما يحصل لهم من الآلام لو اجبتهم بمثل عملهم قوله عليه السلام فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء لعل المراد
ان ثواب بعض العلماء باعتبار ان يكتبوا الرد خلل في اعلاء كلمة الاسلام اكثر من ثواب الشهداء بعضهم في اعلائها باعتبار
اقدامهم على الحرب وبذل ما بهم في ذلك ولعل وجه ذلك ان ترتب الاثر على الكتب في اعلائها اكثر من ترتب الاثر
على الشهادة حيث ان الكتب باقية على مر الدهور ولعل المراد ظاهره وهو ان يكون ثواب الشهداء باعتبار كثرة دمهم وقلته
وثواب العلماء باعتبار كثرة مدادهم وقلته كما يدل عليه قوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى ثم ينبغي ان يعتبر
مراتب الشهداء باعتبار اختلاف الاشخاص وسعيهم وترتب الاثر عليه وكذا مراتب العلماء فيزيد ثواب كل عالم على ثواب
من يقابله في الشهداء قوله صلى الله عليه وآله لا تحدثوا الحكمة الجهال اجتناب الجهل المركب واعتقادهم ضد الحكمة
اخرج نفسهم من ان يقبلوها قوله عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية فتصميم العزم على عمل يورث في البدن
قوة باذن الله عز وجل على ذلك العمل وفي بعض النسخ من الاجر وجوما والواجم الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام و
البذل ترك التصاون قوله عليه السلام لا تطعمن المذنب بان تشكو الى من يحل بك هذا من عقول ان تشكو وهذا
اشارة الى المذكور انعام النعم التي توجب الشكر والذي له عليك تلك النعم الجسام الموجبة لعظم الشكرات تريد ان
تشكوه فضل الشكاية بنعمه على خطائك قوله عليه السلام والنطق لصاحب الروح الى الروح الحيوانية ولا يجد الا ابدان الحيوة
وهي صفة تقتضي الحس والحركة الارادية وفي ارباب العقول الروح جسم لطيف بخاري يكون من لطافة الاخلاط ومنبعث من
التجويف الايسر من القلب ويسري الى البدن من عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين ولعل معنى كون النطق الى الكلم داحرج
للروح انه مقتضاها ولذا ترى بعض الناس يتكلم بما لا يعنيه كثيرا والوضع منه يعتريه ذلك مجاري العقل بل وقتيا
السكوت فهو كالامن قوله عم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل واستكال العي واي الشيطان عن عنقه كابه
عن اهلاك اي اضلاله الذي هو كالاهلاك قوله اسأل الايمان الحج جملة معترضة دعائية والابتداء القول
من غامل هو ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى الخ وجواب هذا السؤال ما يجيء من قول الصادق ع هذا قول رسول الله
والعرى جمع عروة وهو اشارة الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى قوله
صلى الله عليه وآله وخير الهدى ما اتبع لعل المراد ما ينبغي ان يتبعه كل عاقل كالتوحيد وفي بعض النسخ عن النبي الذكر
الهي لهيا ولهيانا اذا سلوت عنه وتركت ذكره واضربت عنه والهاه اي شغله والمراد هنا الهاء المال عن ذكر الله
عز وجل وطاعته قوله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه اي علامة الشقاوة تظهر في المولود في بطن امه

كما يجيء في حديث جابر بن عبد الله وذلك لا يدل على ان كسب الكبر بالاختيار وذلك مثل خلقه تعالى الادراك بان قولنا بكفر او بفسق
باختياره وذلك غير مشكور وفي الصحاح الكيس خلاف الحمق والرجل كيس مكيس اي ظريف والظاهر ان الكيس هنا بسكون الياء و
ضم النار والقصر فيكون في وصف المصدر بما اشتق منه من قبيل جد جاده ولو كان الكيس بتشديد الياء والنفي على فعيل
لا يمكن لكن لا يناسب الفقرة الثانية اي ان يحمل الحمق على الصغر بان يكون جمع احمق ويكون المحو دفع الغناء بمعنى الغلط وفي
ص النهي والتقوى واصله في السمعة اللعب والمزاح وقد جمع الجمع سمعا وسموعا وسمعة وفي الحديث من يتبع السمعة اي من عاب الناس
اسمعه الله تعالى الى خلقه بعث به هنا والسموع من النساء اللعوب الضحوك والمراد بمعرفة السلامة معرفة ما يترتب عليه من العوض
وفي الصحاح الظفر بالحوائج قوله صلى الله عليه وآله ولا يعتصم منه من عصاه اي لا يجد العصمة والحفظ من عند الله عز وجل
اي لا يحفظ من عصاه قوله صلى الله عليه وآله وما لم يشأ لم يكن يمكن ان يراد من ما لم يشأ وقوع ما شاء من عدمه لا ب
ما لم يشأ وقوعه فيشمل قسمي احدهما ان شاء عدمه والاخرى لا يشاء وقوعه ولا عدمه فيمكن تخصيص القسم الاول لان تخصيص
العام بما لا يجوز فيه اذا دل عليه دليل وهو اولى من جميع اقسام المجازات وفي الكافي في باب حق الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع
قال ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء او ما رأيت انه نهى آدم وزوجته ان
يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان يأكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله تعالى وامر ابراهيم ان يذبح اسحق ولم يشأ ان يذبحه ولو
شاء لما غلبت مشية ابراهيم مشية الله ولعل المراد بالارادة الحتمية ما يترتب عليها المعلول او اسباب الموجبة له وبالعزم ما يترتب
عليها اسباب المؤدية اليه بعضها بسبب اخر مثل خلق القدرة في العباد فان ارادة القدرة ارادة حتم وارادة ما يترتب عليهما عند اختيار
العبد احد طرفي مقدوره ارادة عزم حيث خلق القدرة التي تؤدي الى ما يريد العبد وهو جعل وجعلهما لهما بالخيار ولم يسلب المنع
الايجابي كارادة ضد الفعل او غيرها بل خلى بينه ومكانه سبحانه وتعالى الارادة وان منعه عن احد طرفيه بالامر والنهي فمعنى ينهى
وهو يشاء انه تعالى شاءه بالارادة العزمية ويأمر وهو لا يشاء انه تبارك وتعالى لم يكن شاءه بالارادة الحتمية ومعنى ولو لم يشأ
ان يأكلا انه تعالى وتقدس لو شاء ان لا يأكلا بالمشية الحتمية وكذا معنى لم يشأ ان يذبحه انه عز وجل لم يشأ ذبحه بالارادة الحتمية و
علم من ذلك ان الارادة التي يتوقف الامر عليه هذين المعنيين فانها مباينة للحتمية وبينها وبين العزمية عموم من وجه لاهبا
الطلب فيها دون العزمية وتحقق العزمية في النهي دونها ومعنى ما شاء الله كان ما شاءه سبحانه وتعالى حتما ومعنى ما لم يشأ لم
يكن انه عز وجل ما لم يشأه بمعنى الارادتين لم يكن قوله عليه السلام هذا قول رسول الله ص اي سواء كان قولا ابتدائيا او
على الاقتباس من قول الله عز وجل كما في قوله تعالى على البر والتقوى الخ وفي الصحاح التصنع تكلف حسن السمت وصنعت المرأة اذا
نشبها والمبالغة الرغوة وفي الصحاح بين بدغ النظر قوله عز وجل فاحذر بات عملك احوج ما تكون اليه لعل المعنى احذر بك
عملك ولسببه حال كونك احوج الى ذلك الجزاء منك الى ما تكون محتاجا اليه فيكون احوج حالا عن ضمير المفعول او اضافة فيه

الى الموصول الذي عبارة عما يختلج الكبد بمجرد التخصيص كان زيدا علم مصر قوله صلى الله عليه وآله ما غفروها اى عطوها
لا تنقشوها في افنائها هذا اتباع الجهال لها وتشنيع العلماء على قائليها ويمكن ان يراد بجعلها نسيا منسيا لا يلتفت اليها
من العقل المحتاج قوله عليه السلام ولا نصب اوضع من الغضب في بعض النسخ نصب اتعب واضعف وغيره والوضع ايضا الكد
من [illegible] وبمعنى الحركة لا تعب اخفض وحسد من الغضب وفي بعض النسخ ارمق بعيشه الروح قوله عليه السلام ولا فقير لا علاء [illegible] اولا
اليه من حيث ان الكبر له وقع ومنزل بل محبة وكعده سوى بعض الجهر بالصم الاسم من الاصحار وهو الاعلان في المنطق قوله
عليه السلام ما قرب الخ اى ما قرب احد الدنيا من نفع الآخرة وما اقرب شئ الدنيا من نفع الآخرة قوله مشتاء لون مجر الذي
على التفاوت وفي بعض النسخ تشتا لون محرا اى من ثلث الخ السؤال بها شوالاه هما فاسل يخشاء لون بتشاولون سارت الواو
همزة لو فوعهما بعد الالف والتعليل النادل قوله عليه السلام لا يكلفهما الخ اى لا تحوجهما الى كلفة السؤال بل ينبغي ان
تعطيهما ما يحتاجان اليه قبل ان يسألاك وان كانا في انفسهما مستغنين عنك بما تحصيل ذلك الشيء والاستشهاد بالآية
يشعر بوروده في انفاق الابوين في حق شيء سابغ اى كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا اتسعت ومنه اسبغ عليكم
علينا الى كلكم في العباولة قوله عليه السلام ولا تخرجن نفسك من التقصير الخ اى لا تعتقدن ان نفسك خارجة عن التقصير
مقصرة بل اعترف بالتقصير والعجز وفي بعض النسخ على الحرص قوله عليه السلام داؤها ودواؤها الخ الظاهر انهما لما كان من
الدنيا والعل عدا الدواء عرضة بها بناء على ان المعاداة ايضا لا تخلوا عن الم وفي بعض النسخ الحاوى المجاوز والمعالجة
لعل المراد هنا المشاورة قوله صلى الله عليه وآله فان يكن خيرا او رشدا اتبعته لعل المراد بالرشد ما ينتهي الى الخير وكذا
المراد بالغي ما ينتهي الى الشر وفي بعض [illegible] اتق الله في امرك اى خافه والحكمة في ذلك انه فوت المؤمن في يوم على انه لا يدخل النار مع
خشية قوله عليه السلام واسعد بمجاورته اى بمجاورة مقربيه عزوجل من الانبياء والملائكة المقربين عليهم السلام او بمجاورة
عرشه واللغوب التعب كالنصب قوله صلى الله عليه وآله من شيعتك ومحبيك ما على بابن من يشاء اى من يشاء الله عز
وجل ان يغفر لهم من شيعتك ومحبيك [illegible] والظاهر ان المشار اليه في هذه الشيعة [illegible] وتذكير الضمير في
لشيعتك باعتبار المذكور قوله صلى الله عليه وآله فيوتون بحلل خضر الخ ظاهره ان ذلك قبل الحساب ثم عظم الله ثم
يدخلون الجنة مع هذه الكرامة بغير حساب [illegible] قوله ص [illegible] لا يحزنهم الفزع الاكبر فالحمد لله رب العالمين وفي
من الاكليل عصابة تزين بالجوهر وسمي التاج اكليلا وفي التاج الاكليل وقد توجه فتوج اى البسه التاج [illegible] العمائم
تيجان العرب وفي النجيب المختار واصطفاه والنجيب من الابل والخيل الجيد والغالب وفي [illegible] فلان [illegible] وهو
حسن البشر اى طلق الوجه وفي [illegible] البشر الطلاقة قوله صلى الله عليه وآله احفظ الله يحفظك اى اذكر الله ولا تنسه
يحفظك ويصونك من المكاره ولا ينجي ما فيه من الخسارة ولعل معنى تعرف اليه [illegible] على وجه ينظر اليك نظر رحمة في الرخاء

اليك في الشدة اى عامل مع الله تعالى معاملة العبد الذي يعرف فضل مولاه بحسن السلوك في الرخاء يعامل معك معاملة المولى
الذي يعرف عبده بذلك عند الشدة قوله صلى الله عليه وآله فان لم تستطع اى الصبر مع اليقين بان لا تستطيع على اليقين فاصبر
فانه معقود قوله صلى الله عليه وآله الربيباء على وجنبه الصغير لجعل الولد يشمل الذكر والانثى وفي بعض النسخ الوجه ما ارتفع من
الخدين والمسرود من [illegible] وفي التاج معا بالكسر ردوده قوله صلى الله عليه وآله الرحمن اذا رضع اى كل رضاع قوله
صلى الله عليه وآله ثم هو مع ذلك يعرض الآفات اى مع ذلك المذكور من ابتاء الرزق والادراك الى البلوغ وتفصيل لاهل المال و
والشره والحرص يعرض الآفات والبليات اى يتعرضها وفي بعض معرضها من كل وجه من تلك الوجوه المذكورة والمراد بالاكثار
ما نبت اليه وبنا منه وفي بعض [illegible] اقام ملباس الدهر اى طويلا قوله صلى الله عليه وآله الاصلاب الطيبة والارحام الطاهرة يدل
على طهارة اباء الانبياء وامهاتهم عليهم السلام عن رجس الكفر والمتبادر جميع اباء كل واحد وامهاتهم دون ابائهم ولعلهم على
التوزيع ومقابلة الجمع بالجمع حتى يختص ذلك بابي كل واحد وامه بلا واسطة قوله عليه السلام العقد بنصف العيش اى الخروج
بالقصد اللائق وقال هنا من الحيلة اى العقود دون العيلولة والاقتصاد هو التوسط قوله عليه السلام علم تعلم من لا
يستطيع الخ الظاهر ان الاستماع كناية عن الحفظ قوله عليه السلام سلط الله عليه بقعة الخ لعل المراد بالاهتمام في تلك البقعة ح
من بيع [illegible] او صرف فيها شراء وصرفا عنها اى لو ان بيت على ملكيته كانبوا اليه [illegible] وتركها اى ترك تلك البقعة
التي المال فيها ولعل المراد بالرم على وزن [illegible] ما كان صحيحا للاحتياب من ارتكاب اثم وفي بعض [illegible] الذي قد لم
قبل فلم يدلك [illegible] يقول [illegible] وكذلك ورحمه اى نقصه وفي الشغاف ايضا غلاف القلب وهو
جلده دونه كالحجاب [illegible] شغف الحب اى بلغ شغافه وفي فلان حسن المحضر اذا كان ممن يذكر الغائب بخير والانعاء اب
ما كل لحم المؤمن مجاز عن غيبته قوله عليه السلام ولا يكون له ظل لا يبقى كون الانسان عديم الظل ما ينبو في الدال على
نعله فلو كان لتواتر لانا نقول تواتر ذلك [illegible] عدد التواتر الامام [illegible] في الشمس وهو غير واقع بل الكلام
في رؤيتنا احدنا بامة كذلك قوله عليه السلام فنبي [illegible] صاحبه اى غلبه في العبادة وفي بعض [illegible] الطريق عن ابي [illegible] حل لم
يسر به وفلان امن في سربه بالكسر اى في نفسه وفلان واسع السرب اى رخي البال [illegible] المعقول من حادا لله لك في هذا
الامر والمراد بالغر المحجلين [illegible] وهو معناهما عرفا والغر جمع اغر كالحمر جمع احمر والمحجل بفتح الميم من التحجيل وفي بعض التحجيل بياض
في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين قوله عليه السلام
انه علم المستحفظون الخ هو بفتح الفاء بمعنى الحفظة في بعض حفظة الكتاب [illegible] على حفظه والحفظة [illegible] بحفظه
الناكثون طلحة وزبير واتباعهما نكثوا العهد اى نقضوا بيعتهم لامير المؤمنين عم والقاسطون معاوية واتباعه عدلوا عن
الحق والمارقون هم الخوارج مرقوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية ومرق السهم من الرمية مروقا اى خرج من الجانب الآخر

وبه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلوة والسلام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومعنى التشبيه انهم اصابوا الدين

ثم خرجوا من الجانب الاخر كما ان السهم يصيب الرمية اى الحيوان الذى يرمى ثم يخرج من الجانب الاخر فطلب الدخول فى الشىء

ثم الخروج منه على الحديث على كفر الخوارج والرمية هنا فعيلة فى المعرب والرمي المرة ومنها قولهم اذا انماه وطعنت ارمى

الى الصيد فغاب الجزاء والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان او انثى ومنها حديث يرمى يرمى والتشديد فى الاول

والتخفيف فى الثانى كلاهما خطا وبطريقنا من قبل ايضا فى الباب الاخير **قوله** عليه السلام وقد خلت من اقرب اقتباس

من الكتاب العزيز وتاكيد لصدقه عليه السلام فى هذا القول وتعريض لمن قال بخلاف هذه المقالة **قوله** صلى الله عليه واله

ومن ناواهم فقد ناوانى فى حق ناواه اى عاداه واصله الهمز لكنه النوء وفى النقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شىء

مصون ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى **قوله** صلى الله عليه واله اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

هذا يدل على عصمتهم عليهم السلام لانه على اذهاب ماهية الرجس عنهم عليهم السلام وهو لا يتحقق الا باذهاب جميع افراده اذ يتحقق

فردما يتحقق الماهية وظاهر ان كل من ليس فيه شىء من الرجس فهو معصوم لان كل معصية وكل خطا رجس وهم عليهم السلام

مطهرون عنه صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين ولما فرغنا بتوفيق الله

عز وجل وعونه تبارك وتعالى مما تعلق بمتن الكتاب فالحرى التنبيه فى مشيخته على طريق مؤلفه ره سبحانه وتعالى

الى من نقل الاحاديث عنهم رضوان الله عز وجل عليهم وعلى المنقول عنه باعتبار الصحة اى كون الرواة باجمعهم اماميين

ثقات او الحسن اى كونهم اماميين لكن بعضهم لم يوثق بل اكتفى فى ذكره بالمدح او القوة اى كونهم موثقين لكن فيهم

من ليس امامى المذهب ان كان عدلا فى مذهبه ويعبر عن ذلك الطريق بالموثق والقوى او الضعف ان يكون فيهم مجروح

او مجهول واكثر نقلى فيه من كتاب تحقيق المقال فى تحقيق احوال الرجال للفاضل الكامل الميرزا محمد الاسترابادى ره نعم

وان رجعت عنه بخمس ومن كتاب نقد الرجال للسيد الفاضل الامير مصطفى التفرشى ايده الله تعالى واعبر عنه بنقد وفى الت

لانهما شكر الله سبحانه وتعالى سعيهما بلغا وسعهما فى تتبع الكتب السند او لغز الرجال فنقل حاصلهما او كنت قد اوصيت

الى الامير مصطفى ان لا يغير عبارة القوم وقد هلما نقد الاكمال ولم يكن عندى كثير من كتب الرجال

فاكتفيت بالنقل من ذينك الكتابين من غيرهما الا من وجد فى مسودها

مع التنبيه عليه فلنشرع فيما لا ان بعون الملك

المنان

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قوله رضى الله تعالى عنه عن عمار بن موسى الساباطى قوى لاجل الحسن بن على بن فضال وعمرو بن سعيد المداينى و

مصدق بن صدقة وسيجى بيان حال عمرو بن سعيد المداينى فى الطريق الى عمرو بن سعيد الواسطى وعمار ثقة فطحى

قوله عن على بن جعفر صحيح لسنده وهو ثقة عظيم الشان رضى الله تعالى عنه **قوله** عن اسحق بن عمار صحيح الا ان فى

اسحق قولا كما فى صه خيص وفيه على بن اسمعيل وسيجى بيان حاله **قوله** عن يعقوب بن عيثم صحيح باعتبار الطريق

الثانى واما الطريق الاول ففيه ابرهيم بن هاشم وقد عد حديثه من الحسان وسمعت شيخنا البهائى رضى الله تعالى عنه

ناقلا عن ابيه ذى المرتبة الرفيعة فى الفضل والكمال الحسين بن عبد الصمد العاملى الحارثى الهمدانى رضى الله تعالى عنه يقول

انا استحيى ان لا اعد حديث ابرهيم بن هاشم من الصحاح واما محمد بن موسى بن المتوكل المذكور فى السند الاول فقد

وثقه العلامة قدس سره فى صه واما يعقوب بن عيثم نفسه فغير معلوم الحال لكن رواية ابن عمير عنه ترجح قبول قوله

وعيثم يمكن ان يكون بتقديم الثاء المثلثة على الياء وبالعكس وفى نقد اجرى ذكر اسمه على الاول حيث قدمه على يعقوب

بن فرقد ولم اجد ذكر يعقوب بن عيثم فى غيره من كتب الرجال **قوله** عن جابر بن يزيد الجعفى ضعيف بعمرو بن شمر

واما محمد بن على ماجيلويه المذكور فى اول السند فهو وفى غيره فرواية المؤلف ره عنه مع اشتراطه فى اول الكتاب

ورضيله له وتصحيح العلامة طريقا هو فيه كطريقه الى الحارث بن مغيرة ومنصور بن حازم واسمعيل بن رباح وغيرهم

ورواية من الثقات كثيرا هنا وابيه كما فى طريق الحارث بن مغيرة وكونه من اهل بيت صلحاء من غير قدح فيه

من احد يجعل الاعتماد على حديثه ويظهر من صه ان ماجيلويه لقب محمد بن ابى القسم ومن الكتاب انه لقب محمد بن على

فيكون لقبا لكل منهما ومن جش فى نقد وخبص اخبرنا ابو على بن احمد ره قال حدثنا محمد بن على بن الحسين قال

حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنى ابى على بن محمد عن ابيه محمد بن ابى القسم وهذا يعطى ان يكون لابى القسم ابنان يكون

اسم احدهما محمد احدهما محمد بن على ماجيلويه رضى الله تعالى عنه والاخر عم ابيه الذى يعبر عنه بالعم كما هو الشايع فى تسمية

عم الاب بالعم ويروى عنه وهو ممكن بان يكون لابى القسم ابن اسمه محمد ولقبه ماجيلويه فمات عن ابن اسمه على وهو الذى

عبر عنه جش بعلى بن ابى القسم وفى صه بعلى بن محمد بن ابى القسم على ما لا يخفى ثم تولد من ابى القسم ابن سماه محمدا باسم ابنه الميت

وتولد من على ابن سماه باسم ابيه وهو شيخ المؤلف رضى الله تعالى عنه فجرى لقب محمد الميت وهو ماجيلويه على ابن ابنه

سمى الاسم وهو شايع عن جش على بن ابى القسم عبد الله بن عمران البرقى المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل

فقيه اديب رأى احمد بن محمد البرقى وتادب عليه وهو ابن بنته نقد وفى صه على بن محمد بن ابى القسم عبد الله بن عمران البرقى

المعروف ابوه بماجيلويه بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعده الواو يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب

لكن يرجح الصفات المحاربة على محمد بن ابي القسم من التوثيق وعنه الى احمد محمد بن علي ماجيلويه دون عمه فمن جهة ونقل ما محمد بن ابي القسم ووصفه بصفات كما به مثل صفات علي بن ابي القسم قال وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وا
على بن محمد منها فبقي محمد بن ابي القسم الذي يروي عنه محمد بن علي ماجيلويه معنوان انه عمه مهملا وقد عد العلامة ره
ذلك الطريق صحيحا كاما الا ان يحمل تصحيحه رحمه الله تعالى على ان لازم توثيقه بان يعلم حاله من اولي دون عبارة النجاشي
المنقولة وقد قبول النظر يقتضي ان يكون تلك الصفات للذي هو عم علي بن محمد بن ابي القسم دون ابيه الذي مات في اول عمره
لان عم هو الذي يروي عنه ويحمل حديثه صحيحا واما جعله صهر البرقي فلعله مبني على الاشتباه بينه وبين ابيه لاشتراكهما
له في الاسم واللقب والنسب اذ لا اهتمام بتحقيق ما لا دخل له في الرواية فكثيرا ما يقع فيه الاشتباه والله اعلم بحقايق الامور
واما جابر نفسه فموثقة قال ابن الغضايري جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه ولكن جل من روى عنه ضعيف فممن
اكثر منه من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفي ومفضل بن صالح السكوني ومنخل بن جميل الاسدي وارى الترك لما روى هؤلاء
عنه والوقف الباقي الا ما خرج شاهدا انتهى ولعل مراده بالوقف في الباقي من لم يثبت عدالته والا فرواية ثقة عن ثقة
لا ترد برواية مجروح عنه قوله عن محمد بن مسلم الثقفي وفيه علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه وهما غير مذكورين في كتب
نجاء نفر من اليهود وضبط المؤلف ره تعالى بعلي بن احمد واما محمد بن مسلم فموثقة قوله عن كردويه الهمداني لحسن بابراهيم
بن هاشم واما كردويه نفسه فمجهول الحال قوله عن سعد بن عبد الله صحيح وهو ثقة رضي الله تعالى عنه قوله عن هشام
بن سالم صحيح بسنده الاول حسن بالثاني وهو ثقة قوله عن عمر بن يزيد صحيح بسنده الاول وهو ثقة واما السند
الثاني ففيه محمد بن عبد الحميد وهو في الظاهر مشترك بين ثلثة احدهم لم يرو عن امام وهو مهمل والثاني من ذكره في ضمن
عن جش محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن الكاظم عم وكان ثقة والظاهر رجوع التوثيق الى الا
فيكون هو مهملا ايضا ويحتمل ان يكون هو الاول ولم يكن ممن يروي في ست محمد بن عبد الحميد له كتاب الثالث الى
المتكلم المحمود ويعبر عنه محمد بن عبد الرحمن وفيه ايضا محمد بن عمر بن يزيد وهو له كتاب واما الحسين بن عمر بن يزيد فهو
ثقة واما السند الثالث ففيه محمد بن اسمعيل وهو مشترك بين جماعة كثيرة ثقات وغير ثقات وفيه ايضا محمد بن العباس
وهو مشترك بين ثقتين ومهملين قوله عن زرارة بن اعين صحيح وهو ثقة ولما كان في هذا الطريق حريز بن عبد الله
وحماد بن عيسى كان الحكم بتوثيق المؤلف رضي الله تعالى عنهما انما تضمن هذا الطريق وهذا اولى وكذلك ما كان فيه حريز الخ
ويجي بالوقوف اليهما رضي الله تعالى عنهم ووجود محمد بن عيسى بن عبيد في هذا الطريق غير مخل اذ اشترك ثقته وهو من
طريق في صحة الحسن بن ظريف بن ناصح كوفي يكنى ابا محمد ثقة وعن جش مثله ثقة حيض وشيك اخو علي بن اسمعيل بن عيسى هو
وان لم يكن مذكورا بهذا العنوان الا انه يمكن ان يكون هو علي بن السندي فقيل ان السندي لقب اسمعيل عن كش عن نصر بن الصباح

انه ثقة وان يكون هو الدهقان وصل انه خير فاضل وعلى اي تقدير لا يخلوا عن تأييد قوله جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله في الطريق جماعة غير مذكورين حفص قوله عن زيد الشحام ضعيف بابي جميلة وفيه محمد بن عبد
الحميد وزيد ثقة قوله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري صحيح وهو ثقة قوله عن اسمعيل بن جابر صحيح كما في
الاثار وفيه محمد بن عيسى حفص وحد الاستثناء ان محمد بن عيسى مشترك بين الاشعري ابي احمد بن محمد بن عيسى في صحة
شيخ القميين ووجه الاشاعرة وقد صحح الشهيد الثاني ره في شرح الشرايع في باب الاطعمة والاشربة بتوثيقه و
بين العبيدي وقد اختلف فيه وفي صحة الاولى عندي قبول روايته وبين محمد بن عيسى الطلحي وهو مهمل واما محمد بن
عيسى الكندي من اصحاب الصادق عم وليس من الطبقة المذكورة في هذا الطريق وفي صحة اسمعيل بن جابر الجعفي الكوفي
ثقة ممدوح وما ورد فيه من الذم محمد بينا ضعفه وكتابا الكبير وكان من اصحاب الباقر عم وحديثه اعتمد عليه قوله
عن سماعة بن مهران قوي بعثمن بن عيسى وفيه ابرهيم بن هاشم وفي صحة انه حسن خبيص بصل العلامة ره تم رجح الموثق
على الحسن والظاهر العكس احسن لظهور الفسق في الاول دون الثاني وسيجي بابه ان شاء الله تعالى قوله عن زرعة عن
سماعة صحيح لكن الحديث موثق بزرعة وسماعة فقيل انهما ثقتان واقفيان قوله عن عبد الله بن ابي يعفور صحيح وفيه توثيق
احمد بن محمد بن يحيى وعبد الله بن ابي يعفور ثقة ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبد الله عم قوله عن عبد الله بن بكير صحيح كما
في صحة خبيص عنه مبنية على صحة مذهب الحسن بن علي بن فضال وقيل انه فطحي واما عبد الله نفسه فعن الشيخ ره انه فطحي
المذهب الا انه ثقة وعن كش اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه وفي صحة فانا اعتمد على روايته وان كان
مذهبه فاسدا وفيه نظر لانه فاسق لاخلاله بالتكليف باعتقاد الحق اما لتقصيره في الاجتهاد او لاتباع الهوى واللجاج و
الالحاد فيه عليه فيجب التثبت في خبره بالاية الشريفة ولا نعارضها قول الكشي لظهور عدم رضاء الامام عم بقبول قوله
وهو مدار الاجماع ولا اقل من انه لم يثبت بذلك قوله عن محمد بن علي الحلبي صحيح وهو ثقة قوله عن حكيم بن حكيم الحولاني
وفي بعض النسخ ابن ابي خلاد صحيح كما في صحة الاثار وفيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه خبيص وحد الاستثناء ما قيل في ابيه انه
يروي كثيرا عن الضعفاء ولا سيما عن احمد ابعده احمد بن محمد بن عيسى من قم وان اعاده عليها واعتذر اليه ومشى في
جنازته حافيا حاسرا ليبري نفسه عما قذفه به وفي الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلم بعد ما نقل حديثا قال و
حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم مثله قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر
وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وقيل في ابيه ابي عبد الله
محمد بن خالد البرقي المنسوب الى برق رود قرية من سواد قم انه حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وفي
صحة الاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في تعديله انتهى والمعروف بين علمائنا رضي الله تعالى عنهم عد حديثهما من الصحاح

وانا اجرى على هذا واما الحكم فهو صه الحكم بن حكيم بضم الحاء ابو خلاد الصيرفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عم ذكره
ابو العباس في كتاب الرجال ومثله عن كش لكن ابو العباس مشترك بين ابن نوح وابن عقدة ولكل منهما كتاب الرجال لكن الاول
هو احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواية وهو
استادنا وشيخنا حش نقل والثاني هو احمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة فانهم وان وثقوه الا انهم قالوا انه زيدي
جارودي **قوله** عن ابراهيم بن ابي محمود صحيح باعتبار السند الاخير حسن بالسند الاول الحسن بن الجهم وابوه في السند الثاني حالهما
غير معلوم وابراهيم بن ابي محمود الخراساني ثقة **قوله** عن حنان بن سدير صحيح باعتبار السند الاول على ما هو المعروف من توثيق
رواية محمد بن عيسى بن عبيد حسن باعتبار السند الثالث واما عبد الصمد بن محمد في السند الثاني فحاله غير معلوم وعدوه من
اصحاب الهادي عم واما حنان نفسه فهو صه حنان بالنون قبل الالف وبعده ابن سدير الصيرفي من اصحاب الكاظم عم واقفي وقال
الشيخ الطوسي وقال في موضع اخر انه ثقة وعندي في روايته توقف **قوله** عن محمد بن النعمان حسن واما محمد بن النعمان فمشترك
بين ثلثه محمد بن النعمان الاحول البجلي الملقب بمؤمن الطاق الثقة وبين محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر كوفي صيرفي عدو من اصحاب
الصادق والكاظم عليهما السلام وفيه مدح عظيم وهو من عظام الاصحاب رضي الله تعالى عنه ومحمد بن النعمان الازدي ومحمد بن
النعمان الحضرمي كوفيان من اصحاب الصادق عم الا ان ملاحظة المؤلف رح تم في اول الكتاب من ان ما فيه منقول من الكتب المشهورة
وللاصول كتب كما صرحوا به ولم يثبت كون الاخيرين صاحب كتاب يرجح كونه الاحول والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** عن ابي الا[illegible]
النخاس حسن وهو غير مذكور الا ان اشتراط المؤلف رضي الله تعالى عنه نقلي كونه صاحب كتاب معتمد عليه يروي عنه ابن ابي عمير وهذا
مدح ولم يجد منه ما يمنع العمل بقوله فلو وجد حديثه من الحسان كان حسنا **قوله** فيما كتب الرضا عم الى محمد بن سنان ضعيف على
ان العباس وابا القسم بن الربيع ومحمد بن سنان ايضا من الضعفاء واما علي بن الحكم بن موسى والحسين بن ابرهيم فغير مذكورين الا ان
ترضيله المؤلف رح تم يفيد قبولهما واما الثاني فضل فمحمد بن احمد بن محمد بن سنان الزاهري يكنى ابا عيسى من بني آل كر
روى عن ابيه عن جده محمد بن سنان روى عنه ابن نوح وابو المفضل لم يحج ونقل ابن داود عن ابن الغضايري انه [illegible] وحديثه
مضطرب يحكى وانظار نقل ابن داود عن ابن الغضايري لا تعارض ترضيله المؤلف رضي الله تعالى عنه واما محمد بن ابي عبد الله
فهو صه محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا
انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه فانا في حديثه من المتوقفين واما البرمكي المعروف بصاحب الصومعة فهو صه
اختلف علماؤنا في شانه فقال النجاشي انه ثقة مستقيم وقال ابن الغضايري انه ضعيف وقول النجاشي عندي ارجح **قوله** عن
عبيد الله بن علي الحلبي صحيح بسنديه بناء على ما قيل ان المراد بالحسين بن محمد بن عامر هو الحسين بن محمد بن عمران الذي وثقوه
ونصوا على علو مرتبته فعلى هذا محمد ان الخ عند التوثيق لان اباه عامرا ابن عمران على ما صرحوا به فيكون محمد الذي ابنه الحسين

هذا

هذا هو ابن عامر بن عمران فيكون عمران جد محمد ابي الحسين هنا واما جعفر بن محمد بن مسرور فان كان مجهول الحال الا ان له
شريكين جليلين وكذا عبد الله بن محمد بن عيسى المعروف ببنان المذكور في السند الاول وان كان مهملا لكن له شريك هو
الثقة وعبيد الله بن علي الحلبي ثقة جليل القدر رضي الله تعالى عنه **قوله** عن معوية بن ميسرة صحيح كالصحيحة حسن لان علي
بن الحكم هو الكوفي الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد عنه وان قلنا بتعدد علي بن الحكم واما معوية نفسه فقيل ان له كتابا رواه
عنه ابن ابي عمير وعلي بن الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي نجران صحيح وهو ثقة **قوله** عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج صحيح
وجميل ثقة ومحمد بن حمران مشترك بين ثلثه احدهم النهدي الثقة والاخر مولى بني فهر مهمل والاخر ابن حمران بن اعين ولعله
المراد هنا لان محمد بن حمران بن اعين له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير وابن ابي نجران جميعا عن محمد بن حمران **قوله** عن عبد الله بن سنان صحيح وهو ثقة **قوله** عليه السلم اما انه يزيد على الشيخ خيرا
في صه قال الصادق عم اما انه يزيد على السن خيرا رواه الكشي في حديث مرسل **قوله** عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صحيح بالسند
الاول حسن بالثاني وهو ثقة **قوله** عن ابي بصير ضعيف على ان ابا حمزة قائد البطائني الملعون الواقفي دون الثمالي الثقة
فان البطائني هو قائد ابي بصير يحيى بن القسم وقد روى عن ابي الحسن موسى عم انه قال له يا علي انت واصحابك شبه الحمير وعن ابي الحسن
الرضا عم انه قال بعد موت ابن ابي حمزة انه اقعد في قبره وسئل عن الائمة عليهم السلم فاخبر باسمائهم حتى انتهى الي فسئل فوقف فضرب
على راسه ضربة امتلا قبره نارا واما ابو بصير هذا فقد اختلف فيه فعن النجاشي انه ثقة وجيه وعن الشيخ الطوسي رح تم انه واقفي
وفي صه والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وتقدم ما في ذلك في ابن بكير **قوله** عن عبيد الله المرافقي في
جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه وهو غير مذكور وابو احمد محمد بن زياد والظاهر انه الاشجعي المهمل الا ان ابن ابي عمير غير حفص
وفي بعض النسخ الواقفي بدل المرافقي وفي [illegible] لان الازدي مختص بابن ابي عمير كالاشجعي
بالاخر واما عبيد الله المرافقي او الواقفي نفسه فغير مذكور **قوله** عن سعدان بن مسلم حسن صحيح واما سعدان فقد ذكروا
ان له اصلا روى عنه الثقات مثل محمد بن عذافر وصفوان بن يحيى والعباس بن معروف وابي طالب عبد الله بن الصلت القمي
واحمد بن اسحق **قوله** عن الريان بن الصلت حسن وهو ثقة **قوله** عن الحسن بن الجهم حسن واما الحسن فقد وثقه الشيخ رضي الله
عنه في رجال الكاظم عم **قوله** عن عبد الرحيم القصير فجعفر بن علي بن الحسن بن علي وهو غير مذكور حفص وعبد الرحيم بن روح
القصير مهمل **قوله** عن الحسين بن ابي العلا ضعيف كالموثق بموسى بن سعدان وفيه ايضا عبد الله بن القسم ولا اعرف حفص واما
الحسين بن ابي العلا فهو حسن قال احمد بن الحسين رح وهو مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله عم و
كان الحسين اوجههم حفص وفيه نعم اوجهيته من اخيه عبد الحميد وهو ثقة انه ثقة وهو متوقف على كونه اوجه في المعنى
او الرواية دون حفص وحكى سيد جمال الدين بن طاوس رح في البشرى تزكيته **قوله** عن محمد بن الحسن الصفار رح صحيح وهو الثقة

عظيم القدر رضي الله تعالى عنه قوله عن علي بن بلال الحسن وفي خيص علي بن بلال بن ابي معوية ابو الحسن المهلبي الازدي شيخ
من اصحابنا بالبصرة ثقة سمع الحديث واكثر صه جش و ايضا في خيص علي بن بلال بن يحيى بن بلال بغدادي ثقة من اصحاب
ابي جعفر الثاني ع ثقة صحيح ولا يبعد في اتحادهما قوله عن يحيى بن عباد المكي ضعيف على ما في صه لحسين بن يزيد فقد قال
قوم من القميين انه غلا في اخر عمره وقال النجاشي ما رأينا له رواية تدل على هذا في خيص والقطان عد حديثه في الحسان
من علم في الضعاف لانهم ذكروا ان له كتابا روى عنه ابرهيم بن هاشم واحمد بن ابي عبد الله وهذا مدح ويونس عمّا
مجهولين بان علاهير قادح بل ما نقل فيه عن جش يدل على ان ذلك مجرد القول وفي نقد الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك
النوفلي نوفل النخع مولاهم كوفي ابو عبد الله كان شاعرا اديبا وقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره وما رأينا له رواية
تدل على هذا جش ومحمد بن موسى بن المتوكل ثقة صه ومحمد بن عبد الله مشترك بين جماعة كثيرة فيهم ثقات وضعفاء و
فيهم من يجمع هذا من الوصفين اي الاسدية والكوفية بل ليس من في احدهما في هذه الطبقة فتضعيف السند بجهالة
موسى بن عمران اولى يحيى بن عباد مهمل في خيص يحيى بن عبادة المكي ق ابن عباد المكي في قوله عن ابي النمير ضعيف بمحمد
بن سنان خيص حمزة لم نص عليه بشيء وابو النمير مهمل قوله عن منصور بن حازم صحيح كما في صه وفي محمد بن عبد الحميد
وقع ما فيه في الطريق الى عمر بن يزيد منصور بن حازم بالحاء المهملة والزاي بعد الالف ابو ايوب البجلي كوفي ثقة
عين صدوق من اجلة اصحابنا وفقهائنا روى عن الصادق ع والكاظم ع صه ومثله عن جش نقد قوله عن المفضل
عمر ضعيف بمحمد بن سنان والحسين بن مثيل الدقاق غير مذكور وكذا الحسين بن مسلم كما في بعض النسخ وفي بعضها الحسن
بن مثيل وهو الموافق لكتب الرجال وان لم يذكر الدقاق في خيص الحسن بن مثيل وجه من وجوه اصحابنا كثير الحديث
له كتاب نوادر صه جش و يجيء في الطريق الى جعفر بن ناجية وقد صحح في صه واما المفضل بن عمر فقد نقد المفضل بن عمر
ابو عبد الله وقيل ابو محمد الجعفي فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به وقيل انه كان خطابيا جش قوله عن ابي مريم
الانصاري صحيح وان كان فيه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه صه وقد
مر ما فيه ابو مريم الانصاري اسمه عبد الغفار بن القسم ثقة صه جش له كتاب عنه الحسن بن محبوب جش خيص قوله عن ابان
بن تغلب فيه ابو علي صاحب الكلل وهو غير معلوم الحال خيص و ابان ثقة قوله عن الفضل بن عبد الملك صحيح وهو ثقة
قوله عن الحسن بن زياد فيه علي بن الحسين السعدابادي وهو غير مصرح بالتوثيق وفيه ايضا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
خيص لم ينقل في علي بن الحسين انه مهمل لان الكليني ره تم روى عنه وروى ايضا عن الزراري وكان معلمه على ما نقل عن
جش والقطان المراد بالزراري محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين وعن جش ثقة وكونه معلما لرواية الثقات
عنه لا يخلو عن مدح ما والحسن ايضا لم يرض عليه بشيء قوله عن الفضيل بن عثمان الاعور صحيح كما في صه الا ان في محمد بن علي بن عبد

خيص واما الفضيل فقد قيل انه هو الفضل فقد صحح في صه الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري ابو محمد الاعور مولى ثقة
ثقة وهو ابن اخت علي بن ميمون المعروف بابي الاكراد له كتاب روى عنه محمد بن ابي عمير جش نقد وفي نقد ايضا عن الشيخ رضي
الله تعالى عنه انه قال في رجال الفضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي ق ثم قال الفضل وقال الفضيل بن عثمان المرادي كوفي ابو
محمد الصائغ الاعور ق ثم قال الفضيل بن عثمان المرادي وقال الفضل الاعور الصائغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون
قوله عن صفوان بن مهران الجمال صحيح بناء على الاول بناء على صحة ماجيلويه والسند الثاني فيه موسى بن عمر وهو مشترك بين ثقة
وغيره واما عبد الله بن محمد الجمال المذكور فيه فهو ثقة وصفوان نفسه ثقة قوله عن يحيى بن عبد الله فيه احمد بن الحسين
القطان وعبد الرحمن بن جعفر الحريري وهما غير مذكورين خيص ولاحمد بن محمد بن سعيد الهمداني هو ابن عقدة ابو العباس
المشهور الذي نقل انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث عن جش وكان
زيديا جاروديا وعلى ذلك مات وذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم محله وثقته واما انه له كتب نقد
واما يحيى بن عبد الله لم ينص عليه بشيء ما ذكر فيه الا انه الكوفي الهاشمي من اصحاب الصادق ع قوله عن هشام بن الحكم صحيح
وهو ثقة قوله عن جراح المدائني فيه القسم بن سليمان ولم يذكر خيص ينبغي ان يقول لم ينص عليه بالثقة فقد ثبت له
كتاب عنه النضر بن سويد فان ذلك مدح ما هو من المؤلف رضي الله تعالى عنه من شرطه في اول الكتاب الجراح المدائني
ق ذكره ابو العباس له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد جش نقد قوله عن حفص بن البختري صحيح وفي صه حفص بن
البختري بالخاء المعجمة والتاء المنقطة تحتها نقطتين مولى بغدادي اصله كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره
ابو العباس وانما كان بينه وبين ال اعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج قوله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي صحيح ايضا وان
لم يذكره صه نعم في احمد قول خيص وصححه في نقد ايضا وفيه علي بن الحسين السعدابادي وهو لم يوثق وقد جعله صحيحا
بيان الشيخ ره اليه بطريقين احدهما هذا والاخر صحيح فلعل منظوره هذا الطريق قوله عن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام ضعيف بحسين بن علوان وعمرو بن خالد وفي صه الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي و
اخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن الصادق ع والحسن اخص بنا واولى وقال ابن عقدة ان الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند اصحابنا و
نقد عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي ع له كتاب كبير روى عنه نصر بن مزاحم جش بتري ق وكش بتري كش
واما ابو الجوزاء المذكور في السند فهو منبه بالنون قبل الباء المنقطة تحتها نقطة ابن عبد الله ابو الجوزاء بالجيم والزاي بعد
الواو التميمي صحيح الحديث وفي الطريق الاول منه ابو الجوزاء هو منبه بن عبد الله ثقة والمذكور في الكتاب هو المنبه بن عبد الله
مصغرا ونقل عن كش في زيد رضي الله تعالى عنه بسنده عن ابي عبد الله ع انه قال انه اما انه كان مؤمنا وكان عارفا وكان عالما
وكان صدوقا اما انه لو ظفر لوفى اما انه لو ملك لعرف كيف يضعها وتطويرنا ان عرض تم من الخروج الى الخلافة

من ايدي التغلبة لبعضها في مستحقها وكان متصدق بامامة ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام واكثر كان يجمع ذلك الحق عن اتباعهم
لئلا ينتشر ذلك ابو عبد الله ع ويح لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية التي رواها الكليني رضي الله تعالى عنه
في باب الاضطرار الى الحجة من الكافي عن الاحول حيث دعاه الى الخروج معه وسرها وانما نفعهم انه رضي الله تعالى عنه كان يريدها
لغشه قوله عن اسماء بنت عميس الخ فيه جماعة غير معلومة الحال الخثعمية قوله عن جويرية بن مسهر قد ذكر الشيخ على امير المؤمنين ع
بعد وفاة النبي صلى الله عليه ثقة الحسين بن المختار وهو واقفي توثيقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن مجاهيل حفص وجويرية مهمل قوله
من حديث سليمان بن داود عليهما السلام ضعيف بحسين بن يزيد النوفلي وفيه ايضا مجاهيل مثل علي بن سالم عن ابيه وموسى بن عمران
خثعمي وقد مر ما في النوفلي في طريق يحيى بن عباد قوله عن سليمان بن خالد البجلي حسن وفي ضعف في سليمان انه ثقة صالح قرآن
وقال البرقي سليمان بن خالد البجلي الاقطع كوفي كان خرج مع زيد بن علي فافلت وفي كتاب حمد انه خرج مع زيد فافلت فمن الله عليه
وتاب ورجع بعد ذلك وفي نقد قال حمدويه سالت ابا الحسين ايوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة
هو فقال كما يكون الثقة كش قوله عن معمر بن يحيى صحيح وهو ثقة قوله عن عائذ الاحمسي صحيح وعائذ ثقة لم يضعف جش قوله
عن مسعدة بن صدقة فيه هرون بن مسلم وقد يكنى ابا القسم ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه واما مسعدة ففيه
قال الكشي عنه انه ترجمه محمد بن اسحق ان مسعدة بن صدقة بتري وقال الشيخ في الرجال ق عامي نقد قوله عن معوية بن وهب صحيح
وفيه محمد بن علي ماجيلويه ومعوية بن وهب ثقة الا ان البجلي ثقة وفي خص معوية بن وهب البجلي ابو الحسن كوفي ق عربي صميم ثقة
صحيح حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام جش فمعوية بن وهب البجلي كنيتان ابو القسم وابو الحسن قوله
عن مالك الجهني فيه علي بن موسى الكمنداني وهو غير مذكور وعمرو بن ابي المقدام وفيه قول حسن وفي الكافي علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر ع يا مالك انتم شيعتنا الحديث قوله وليس هو من ان يحسن
لعل الاشارة الى ان ابن اعين هنا ليس مالك بن اعين الذي هو اخو زرارة وقيل فيه انه ليس من هذا الامر في شيء وانه كان مخالفا
قوله عن عبيد بن زرارة فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق وفي خص ينبغي ان يعد هذا الطريق من الحسان لان الحكم بن مسكين له
كتب عن جش نقد وان ذلك مدح ولم يعارضه شيء وعبيد ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك انه كان روى عن حماد عن حريز
نقد قوله عن الفضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعد آبادي والفضيل بن يسار ثقة واجمع العصابة على تصديقه والاقرار له
بالفقه كش نقد قوله عن بكير بن اعين حسن وفي ضعف بكير بن اعين مشكور مات على الاستقامة روى الكشي عن حمدويه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير والفضل وابراهيم ابني محمد الاشعري ان الصادق ع قال فيه بعد موته لقد انزله الله بين رسوله وامير المؤمنين
عليهما السلام قوله عن محمد بن يحيى الخثعمي ضعيف بزكريا المؤمن وفيه ايضا محمد بن عيسى حسن والشيخ رحمه في الاستبصار في باب من فاته
الوقوف بالمشعر الحرام قال ان محمد بن يحيى الخثعمي عامي وقد ذكره محمد بن يحيى بن سليمان بالباء بعد الالف الخثعمي اخو مغلس كوفي

ثقة

ثقة روى عن ابي عبد الله ع وعن جش ايضا توثيقه خص نقد وفي المنقول عن ضعف في حفص بدل سليمان سليم ولعله هكذا كانت
في نسخته والظاهر ان الذي وثقاه هو الذي حكم الشيخ عليه بانه عامي لروايته كل عن ابي عبد الله ع ورواية ابن ابي عمير عنهما ولا منافاة
بين كونه عاميا او ثقة ولما بين ان ذكره صرح وذلك لحرى قوله عن بكر بن محمد الازدي صحيح بكر بن محمد الازدي ابن اخي سدير الصيرفي
قال حمدويه ذكر محمد بن عيسى العبيدي ان بكر بن محمد الازدي خير فاضل وبكر بن محمد كان ابن اخي سدير الصيرفي كش نقد
بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي ابو محمد وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين
عمومته شديد وعبد السلام وابن عمه موسى بن عبد السلام وهم كثيرو عمته غنيمة روت ايضا عن الصادق والكاظم عليهما السلام
ذكر ذلك اصحاب الرجال كان ثقة له كتاب روى عنه احمد بن اسحق ولحميد بن احمد جش نقد والمذكور في الكتاب هو هذا لقرب
روايته احمد بن اسحق عنه بل الظاهر اتحادهما اذ لا تمييز بينهما الا ان احدهما ابن اخي شديد وعبد السلام والاخر ابن اخي سدير الصيرفي
وقد ينسب ذلك الى التصحيف في شديد وسدير وينسب الوصف بالصيرفي الى التوهم حيث ليس سدير في الرواة غير الصيرفي ويمكن
ان يقال لا منافاة بين كون بكر ابن اخي شديد وابن اخي سدير بان يكون محمد والد بكر اخا سدير من الام قوله طرق اسمعيل بن رباح
صحيح كما وصف الا ان فيه محمد بن علي ماجيلويه ولم اجد له توثيقا الا قول الصدوق رضي الله عنه وعد العلامة هذا الطريق
وامثاله صحيحا يحصل له مدح بعض ما يتعلق بهذا في السند الجابر بن يزيد الجعفي واما اسمعيل فمهمل قوله عن ابي عبد الله
الفرا صحيح ابو عبد الله الفرا الفكار عنه ابن ابي عمير قوله عن الحسين بن المختار صحيح بسنديه وان كان في السند الثاني
الحسن بن الحسن بن ابان ولم ينص على توثيقه لكنهم رحمهم الله تعالى عدوا حديثه صحيحا الحسين بن المختار القلانسي من اصحاب
ابي الحسن موسى ع واقفي وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن انه كوفي ثقة والاعتماد عندي على الاول ضه قوله عن عمر بن حنظلة
قوي بداود بن الحصين وفيه محمد بن عيسى حسن ولعله اكتفى في الحسين بن احمد برضيه المؤلف رحمه ثم وروايته عنه فان ذلك
يدخل الرواية في الحسن وحينئذ العمل بها اذا لم يعارضه معارض فكان معتمدا على الموثق كما مر واما داود بن الحصين فهو بصري ثقة
جش ومن ج انه واقفي واما عمر بن حنظلة فلم ينص عليه بشيء في كتب الرجال لكن في الكافي في باب وقت صلوة الظهر و
العصر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اول صلوة الخ فقال صدق الا ان في الطريق يزيد بن خليفة وقيل
انه واقفي وفي المهذب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها وعن ابي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسول اليهم في هذا اذا صليتم الحديث وعن الشهيد الثاني
رضي الله تعالى عنه توثيقه ولا يبعد ان يكون مستفادا من تتبع الروايتين مع قرائن اخرى قوله عن حريز بن عبد الله صحيح
بسنديه وهو ثقة وفي غير الزكوة بقرينة المقابلة اما مطلقا او بكون المقابلة باعتبار اختصاص الاخر بالزكوة قوله

عن جرير بن عبد الله في الركوة حسن السند الثاني ضعيف الاول باسمعيل بن سهل **قوله** عن خالد بن ماد القلانسي في النظر

شعيب هو غير مذكور خالد بن ماد القلانسي الكوفي ق م ثقة له كتاب يرويه ابو هريرة عبد الله بن سلام

بعض اصحابنا فيه نظر حسن تعدد خالد بن زياد بالزاي قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وقيل ابن ماد بغير زاي وعوض الياء

بالف منقطة تحتها نقطة واحدة القلانسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة صه **قوله** عن ابي حمزة الثمالي قوي على

ما فيه بناء على اتحاد ابي الفضل الموثق وابن الفضيل المضعف ورجوع التوثيق في روايته والتضعيف في مذهبه وربما

كان اختلاف النسخ هنا لذلك والعلامة كثيرا ما يعد رواية ابن الفضيل صحيحا او لظاهر عدم الاتحاد عنده كما رأيتنا

معروفا بين مشايخنا والصحيح عدم توثيقه هنا وهنا الكتاب صحيح لما ذكر من تعدد طرقه غير المذكور وبين صحة مضمونها

كما في [illegible] خبيص وروايته في [illegible] هكذا اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن

وموسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة واما السند المذكور هنا

فظاهره ضعيف لاشتراك محمد بن الفضيل بين محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ابو عبد الرحمن الموثق وبين ابن فضيل

الازدي المضعف وبين غيرهما من اهل [illegible] واما حمل محمد بن الفضيل المذكور [illegible] مع ابن الفضيل واحد

التضعيف والتوثيق الى الاعتبار [illegible] لا دليل عليه واما تصحيح العلامة رضي الله تعالى عنه لحديث محمد بن الفضيل

فلعله لقرينة ظهرت له انه ابن غزوان الضبي نعم اشتراط المؤلف رضي الله تعالى عنه يفيد كونه صحيح الحديث او ثبوت ما

يرويه من جهة اخرى [illegible] من العرب [illegible] عون بن اسلم ابي بطن [illegible] اللهم [illegible] وسقا

لنا [illegible] والثمال ايضا جمع ثمالة وهي الرغوة [illegible] اللبن اي كثرت ثمالته **قوله** عن عبد الاعلى مولى

آل سام صحيح [illegible] وصحح الحسن بن [illegible] من وجوه اصحابنا كثير الحديث له كتاب [illegible] لكن فيه

تصحيح خالد بن ابي اسمعيل ايضا وهو ممن لم ينص عليه بشيء ولعله اشتبه بخالد بن ابي اسمعيل وكان في نسخة هكذا في [illegible]

خالد بن ابي اسمعيل كوفي ثقة [illegible] واما عبد الاعلى فلم ينص عليه بشيء **قوله** عن الاصبغ بن نباتة ضعيف كالقوي [illegible] بحسين

بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت فان الاول عامي وان كان له اصل [illegible] حتى قيل انه كان مؤمنا والثاني لم يثبت مدحه

ولا توثيقه مع قول الضعيف [illegible] والهيثم بن عبد الله [illegible] قيل في كل له كتاب احدهما ابو كهمس واما هيثم

بن عبد الله عنوان النهدي غير مذكور وسعد بن طريف مختلف فيه فضل ثقة وقيل ضعيف [illegible] واما الاصبغ

ففيه انه من خاصة امير المؤمنين [illegible] وكفى به مدحا **قوله** عن جابر بن عبد الله الانصاري ضعيف بمفضل بن عمر [illegible]

فيه مع تضعيفه [illegible] وفي الطريق اليه [illegible] وعلي بن الحسين بن موسى [illegible] المؤلف رضي الله تعالى عنه واما

محمد بن ابي عبد الله فهو [illegible] محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله

كان

كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه فاما حديثه من المتوضين وجعفر بن محمد مشترك

بين جماعة كثيرة فيهم من الثقات والضعفاء واما عبد الله بن الفضل فلعله الذي مدحه عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن ربيعة

بالياء المنقطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة المشددة ابن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب

ابو محمد النوفلي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة **قوله** عن صالح بن الحكم صحيح صالح بن الحكم النيلي الاحول ضعيف في نقد **قوله**

عن عامر بن نعيم القمي حسن وهو غير مذكور **قوله** عن علي بن مهزيار صحيح بسنديه الاخيرين وهو ثقة جليل القدر رضي الله عنه

واما السند الاول فيه الحسين بن اسحق التاجر وهو غير مذكور واما ابراهيم بن مهزيار المذكور في السند الثاني وان لم يصرح

بتوثيقه الا انه ورد فيما يلزمه [illegible] العلامة رضي الله تعالى عنه طريق المؤلف [illegible] الى بحر السقاء وهو في [illegible] ابن

طاوس [illegible] من سفراء الصاحب [illegible] والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنى عشرية فيهم **قوله** عن صفوان بن

يحيى حسن وهو ثقة **قوله** عن الحسن بن علي الكوفي وهو ابن علي بن عبد الله بن مغيرة كما صرح الصدوق في طريقه الى روح

عبد الرحيم طريقان في احدهما ابنه علي وفي الآخر ابنه جعفر بن علي وهما غير مذكورين [illegible] الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

البجلي مولى جندب بن عبد الله ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة ثقة صه ومثله [illegible] **قوله** عن ابي الجارود ضعيف

بمحمد بن سنان ومحمد بن علي القرشي زياد بن المنذر ابو الجارود الهمداني بالدال المهملة الخارقي بالخاء المعجمة وبعدها الف وراء

مهملة وقاف وقيل الحوفي بالحاء المضمومة المهملة والراء والقاف الكوفي اعمى تابعي زيدي المذهب واليه تنسب الجارودية من

الزيدية صه **قوله** عن حبيب بن المعلى صحيح كان في الطريق [illegible] في الطريق محمد بن الوليد الخزاز وهو اما فطحي او مشترك بينه

وبين ثقة [illegible] محمد بن الوليد الخزاز ومعوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد قال ابو عمرو

الكشي هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول وبعضهم ادرك الرضا عليه السلام وكلهم كوفيون وقال النجاشي محمد

بن الوليد البجلي الخزاز بالزاي قبل الالف وبعدها ابو جعفر الكوفي ثقة عين نقي الحديث ذكره الجماعة بهذا روى عن

يونس بن يعقوب وحماد بن عثمن ومن كان في طبقتهما [illegible] محمد بن الحسن الصفار وسعد والذي يظهر لي ان الذي ذكره

الكشي انتهى بل يمكن ان يقال ان الذي ذكر في السند غير الذي وثقه النجاشي بقرينة روايته عن حماد بن عثمن عنوان فيه انه

روى عن حماد بن عثمن وحبيب بن المعلى غير مذكور وانما المذكور حبيب بن المعلل وصحيح حبيب بن المعلل بالميم المضمومة

والعين المهملة الخثعمي المدائني روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا عليهم السلام قال النجاشي انه ثقة ثقة صحيح وروى ابن عقدة

عن محمد بن احمد بن خاقان النهدي قال حدثنا الحسن بن الحسين اللؤلؤي قال حدثنا عبد الله بن محمد الحجال عن حبيب الخثعمي عن ابي

عبد الله عليه السلام مضمونه انه كان يكذب علي مع انه لا يزال الناس كذاب وهذه الرواية لا اعتمد عليها فالمرجع الى قول النجاشي

قد انتهى **قوله** عن عبد الرحمن بن الحجاج صحيح كان في طريقه احمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يتوثق صريحا لا انهم رضي الله تعالى عنهم

عنه واحد بتة صحيحا وهو توثيق محلي لا يسار الى خلافه الا الدليل ويؤيده ضبط المؤلف رضي الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن الحجاج
البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفي بياع السابري سكن بغداد ورمي بالكيسانية روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وبقي
بعد ابي الحسن ورجع الى الحق ولقي الرضا عم وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبد الله عم ومات في عصر الرضا على ولاية
صه وهنا شك كان شيخنا البهائي رضي الله تعالى عنه يذكره وهو ان من كان فاسد المذهب ثم رجع الى الحق موقف قبول الرواية
عنه على العلم بوقوعها منه حين الاستقامة والقوم رضي الله تعالى عنهم حكموا بصحة حديثه على الاطلاق وعلوا ابن عمير تفليش
ويمكن الجواب بان الكلام فيمن هو ثقة بظن صدقه في الرواية وذلك الظن يقتضي العمل بها لجريان الادلة على التعبد بخبر الواحد
فيها ووجوب دفع الضرر المظنون فيختص الحكم بلا مانع اذ ليس هنا مانع الا الفسق المحرز وعقيبا وفصل التعبد بخبر الواحد
في باب السند من الوسيلة الرضوية بان المانع هو ظن الفسق دون تحققه في نفس الامر فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه وظاهر كل
خبر يقع من مثله لا يظن كونه في زمان الفسق وان علم قطعا ان بعض الاخبار وقع فيه وهذا الاشكال لا يرد فيمن له كتاب لظهور
نحو ورد الرواية بعد الاستقامة **قوله** قال انه ليشعل في الفؤاد لعل المراد انه ليعظم في القلب او ليشتعل في مواد اهل الخلاف
قوله عن موسى بن عمر بن بزيع حسن وهو ثقة كوفي صه **قوله** عن العيص بن القسم صحيح وهو ثقة عين صه **قوله** من سليمان بن جعفر
الجعفري صحيح بالسند الثالث حسن بالسند الثاني وفي السند الاول علي بن الحسين السعدابادي وقد مر حال سليمان بن جعفر بن ابرهيم
بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ابو محمد الطائي الجعفري روى عن الرضا وروى ابوه عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلم
وكانا ثقتين صه **قوله** عن اسمعيل بن عيسى صحيح وفي بعض النسخ علي بن ابرهيم عن ابيه فهو حسن واسمعيل بن عيسى غير مذكور **قوله**
عن جعفر بن محمد بن يونس حسن وهو ثقة صه **قوله** عن هاشم الحناط صحيح كما في صه خيص عبارة صه هكذا وعن جعفر بن محمد بن
يونس حسن وكذا عن هاشم الحناط ولعل العلامة رضي الله تعالى عنه نظر الى ما في طريقه ابرهيم بن هاشم وغفل عن ان له كتابا
وهو احمد بن اسحق بن سعد واما ما في خيص من ان رجاله ثقات صحيحه فلعله سهو او مبني على اختلاف النسخ **قوله** عن ابي حمزة صحيح وهو
ضعيف **قوله** عن داود الصرمي صحيح الا ان فيه محمد بن عيسى بن عبيد وداود بن مافنة الصرمي لم ينص عليه بشيء **قوله** عن ابرهيم
بن مهزيار صحيح وقد مر حال ابرهيم في الطريق الى الخبر علي بن مهزيار **قوله** عن يحيى بن ابي عمران حسن وهو غير مذكور والمذكور يحيى
بن عمران وانه يونسي **قوله** عن مسمع بن مالك البصري ضعيف بقسم بن محمد الجوهري خيص وابان ايضا مشترك بين جماعة قال
محمد بن مسعود سألت ابا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين ابي سيار فقال هو ابن مالك من اهل البصرة وكان ثقة
كش خيص ثقة **قوله** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع صحيح وهو ثقة **قوله** عن علي بن الريان حسن وهو ثقة **قوله** عن ادريس بن يعقوب
في الحكم بن مسكين وله كتب ويحيى عن المؤلف رضي الله تعالى عنه في طريقه الى يوسف بن يعقوب انه اخو يونس بن يعقوب وكانا
فطحيين ورجع الشيخ رضي الله تعالى عنه توثيقه صه اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا اقروا بالفقه كش ثقة **قوله** عن علي بن مطر

صحيح وهو ثقة رضي الله تعالى عنه **قوله** عن رفاعة بن موسى النخاس صحيح رفاعة بكسر الراء وبعدها الفاء والعين المهملة بعد الالف
ابن موسى النخاس بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم كان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته لا يعترض
عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة صه وفي المغرب نخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه ومنه نخاس الدواب لانها **قوله**
عن زياد بن سوقة صحيح وهو ثقة وثقه حسن عند ترجمة اخيه حفص نقلا **قوله** عن حماد بن عثمن صحيح وهو ثقة والظاهر انه الرواسي الملقب
بالناب تقرب من رواية ابن ابي عمير عنه ويحتمل ان يكون الفزاري وهو ايضا ثقة **قوله** عن ياسر الخادم حسن وهو لم ينص عليه بشيء
قوله عن الحسن بن محبوب صحيح كما في صه وهو ثقة **قوله** عن داود بن ابي يزيد صحيح كما في صه لكن فيه محمد بن عيسى بن عبيد والنسخ ايضا
مختلفة ففي بعضها داود بن يزيد وظاهر صه في بيان الطرق انه داود بن ابي يزيد فيكون هو داود بن فرقد وفي صه داود بن فرقد
مولى ابي السمال الاسدي النصري بالنون وفرقد يكنى ابا يزيد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وفي صه ايضا
داود بن ابي يزيد اسمه زنكار بالراء اولا والنون بعدها والكاف بعد النون والراء بعد الالف يكنى ابا سليمان نيشابوري من
النخاسين في سكة طرخان في روايته صادق اللهجة وقال البرقي داود بن يزيد ويكنى بابي سليمان نزل نيشابور في النخاسين
عند سكة طرخان في روايته معروف بصدق اللهجة والظاهر انهما رجل واحد وقال الشيخ الطوسي ره انه من اصحاب ابي الحسن الثالث علي
بن محمد ومن اصحاب ابي محمد الحسن عليهما السلم انتهى **قوله** عن علي بن يحيى فيه الحكم بن مسكين له كتب وعلي بن يحيى مهمل **قوله** عن معوية
بن عمار صحيح وهو ثقة **قوله** عن الحسن بن هارون فيه خرخ بن محمد ولم يظهر فيه الا رجح المؤلف رضي الله تعالى عنه على ان الحسن بن هارون
غير مذكور **قوله** عن عبد الله بن فضال ضعيف بمحمد بن سنان وفيه نادر بن حماد وهو غير مذكور وعبد الله بن فضال ايضا غير
مذكور **قوله** عن خالد بن نجيح صحيح وهو ضعيف **قوله** عن الحسن بن السري صحيح الحسن بن السري الكاتب الكرخي واخوه علي رويا عن
الصادق وقيل له كتاب يرويه الحسن بن محبوب حسن وفي تجر ثقة صه وللعلامة توثيقه في غير كتابه نقده في صه وحسن بن السري
الكاتب الكرخي ثقة خيص وفي حاشية خيص وقد سقط التوثيق في كثير من نسخ حس **قوله** عن العباس بن هلال فيه الحسين بن
ابرهيم وحاله غير معلوم الان وضبط المؤلف رضي الله تعالى عنه ترجح قبول قوله والعباس بن هلال لم ينص عليه بشيء **قوله**
عن الحرث بن المغيرة النصري صحيح وفيه ماجيلويه قال النجاشي حارث بن المغيرة النصري من بني نصر بن معوية بصري روى عن ابي
جعفر الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم وعن زيد بن علي عم وهو ثقة ثقة صه **قوله** من ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ضعيف
بعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهما ممدوحان **قوله** عن هشام بن ابرهيم حسن وهو لم ينص عليه بشيء **قوله** من خبر بلال و
قول المؤذنين بطوله في الطريق احمد الهاشمي والعباس بن عمرو الفقيمي وثابت بن هرون واحمد بن عبد الحميد وهم غير مذكورين
لكن الاولان ... وايضا الحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن علي وهما غير معلومين احمد بن زياد بن جعفر الهمداني بالدال المهملة كان
رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه صه **قوله** عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا حسن لما حدا الواحد فيه ضعف

وخرجت اليه توقيعات وكان له منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة فقيها لا يطعن عليه في شيء والحسن بن علي بن يقطين في الطريق الرابع وان كان قد يناقش فيه الا ان له شريكا ثقة وهو الحسن بن محبوب والعلا ثقة **قوله** عن عبد الله بن سنان صحيح وهو ثقة **قوله** عن عامر بن جذاعة في الحكم بن مسكين وقد مر مرارا ان له كتابا وعلى الكشي ما يوجب التعديل واما ما يوجب التضعيف في عامر هذا **قوله** عن النوفلي الراوي ضعيف بمحمد بن سنان وهو مهمل **قوله** عن ابي كهمس عن عبد الله بن علي الوراد وهو غير مذكور وابو كهمس له كتاب مسند وخيص اسمه هيثم بن عبيد او ابن عبد الله وفي نقد كنيته الهيثم بن عبد الله والقسم بن عبيد وهيثم بن عبيد الشيباني **قوله** عن سهل بن اليسع حسن والحد بن زياد بن جعفر الهمداني ثقة كما مر وسهل بن اليسع ثقة **قوله** عن ربيع المؤذن ضعيف بابن سنان وهو مهمل **قوله** عن عمر بن اذينة صحيح وهو ثقة عن ايوب بن نوح صحيح وهو ثقة **قوله** عن زرارة بن حكيم حسن وهو ثقة عن حسن حج نقل **قوله** عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي صحيح وهو مهمل **قوله** عن عبد الله بن سليمان صحيح وهو له اصل حسن نقد **قوله** عن عمر بن ابي زياد في الحكم بن مسكين عمر بن ابي زياد الابزاري الكوفي روى عن ابي عبد الله ثقة صه حسن كخبص **قوله** عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل صحيح ان قبل توثيق الهيثم بن ابي مسروق كما تقدم عن صه في ثوير والا فحسن خبص ومحمد بن جميل لم يتعرض عليه شيء **قوله** عن ابي زكريا الاعور صحيح لكن في العيدي ابو زكريا الاعور ثقة من اصحاب الكاظم روى عنه علي بن رباط صحيح خبص **قوله** عن ابي حبيب ناجية قوي كما في صه معوية بن حكيم الارقة المثنى الحناط فان كان ابن الوليد او ابن عبد السلم فلا بأس بهما عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن وغاية المدح وان كان ابن راشد فمهمل والخط في الاخير خياط بالمعجمة وفي الاولين بالحاء المهملة خبص وابو حبيب ناجية غير مذكور ومن جش ابو حبيب الساجي له كتاب روى عنه ابن مسكان **قوله** عن اسمعيل الجعفي صحيح لان ابن سنان لم يثبت انه ثقة وهو صفوان بن يحيى وقد مر بيان الاتفاق على ما حلويه رضي الله تعالى عنه في نقد انه اسمعيل بن عبد الرحمن وفي خبص الظاهر ان هذا هو اسمعيل بن جابر اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي من اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام سمع من ابي الطفيل مات في حيوة ابي عبد الله عليه السلام وكان فقيها وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ايضا ونقل عن ابن عقدة ان الصادق عليه السلام ترحم له وحكى عن ابن نمير انه قال انه ثقة وبالجملة محدث اعتمد عليه شه **قوله** عن حفص بن سالم صحيح وهو ثقة صه **قوله** عن وهب بن حفص في محمد بن علي الهمداني وجهل كونه ابا سمينه ولولا ذلك لكان صحيحا خبص وعن هو الذي ذكره صه محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني القال المعجمة روى عن ابيه عن جده عن الرضا عليه السلام وكان محمد وكيل الناحية وابوه علي ايضا وكيل الناحية وجده ابراهيم بن محمد وكيل الناحية كان لمحمد بن علي ولد يسمى القسم كان وكيل الناحية ايضا ووهيب بن حفص لنا ان احدهما النخاس وهو مهمل والاخر ابو علي الجريري عن جش روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ووقف وكان ثقة خبص نقد وفي بعض نسخ الكتاب

المؤلف رضي الله تعالى عنه واما علي بن محمد فهو ثقة علي بن محمد القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان نيشابوري فاضل لم يرجح وعن جش عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال والفضل بن شاذان من المجتهدين الثقات ولي الديحان الرفيعات رضي الله تعالى عنه **قوله** عن حماد بن عيسى صحيح بالسند الاول حسن بالثاني وهو ثقة **قوله** عن عبد الله بن جندب حسن وهو ثقة **قوله** عن حمزة بن ابي حمزة حسن بسعدان بن مسلم فان له كتابا روى عنه الفضلاء الثقات وحمزة مهمل وهو في بعض النسخ بالتصغير **قوله** عن ابراهيم بن عبد الحميد حسن بسنديه في سنده الاول ايضا سعدان بن مسلم ابراهيم بن عبد الحميد ثقة الشيخ في الفهرست وقال في كتاب الرجال انه واقفي **قوله** عن سليمان بن حفص المروزي صحيح وهو غير مذكور **قوله** عن الحسين بن ابي عبد الله الرازي صحيح بسنده الاول وفي الثاني علي بن الحسين السعدآبادي وقد مر انه من مشايخ المحمل **قوله** عن عبد الكريم بن عتبة موثق بعبد الكريم بن عمرو قال النجاشي انه كان ثقة ثقة عينا وكان واقفيا صه وفي صه عبد الكريم بن عتبة بن صم العين المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتان الهاشمي من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة **قوله** عن اسمعيل بن مسلم السكوني في الحسين بن يزيد النوفلي وقال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره مع انه لم يوثق احد وفي صه انه وقف في طريقه الى اسمعيل بن مسلم السكوني خبص وعده ان محمد القول لا يوجب الضعف وكذا عدم التوثيق لجواز الغفلة واسمعيل بن مسلم هو اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري كان عاميا صه **قوله** عن عبد الله بن المغيرة حسن بسندها الثاني واما جعفر بن محمد او ابن علي على اختلاف النسخ في السند الاول فعليه له الاترحم المؤلف تعالى وحده الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جش ثقة نقد وهذا طريق ثالث صحيح في بعض النسخ هكذا وروى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله ثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته ودينه وورعه ثم قيل انه ضعف طبقه كما يا روي عنه ايوب بن نوح والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة جش ثم صه انتهى وقال الكشي وجدت بخط ابي عبد الله الشاذاني قال العبيدي محمد بن عيسى حدثني الحسن بن علي بن فضال قال قال عبد الله بن المغيرة كنت واقفا فحججت على تلك الحالة فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء فتعلقت بالملتزم ثم قلت اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي ان آتي الرضا عليه السلام فاتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام قل لمولاك رجل من اهل العراق بالباب فسمعت نداءه ادخل يا عبد الله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك وهداك لدينك فقلت اشهد انك حجة الله وامينه على خلقه وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم نقد **قوله** عن محمد بن ابي عمير صحيح وهو ثقة عظيم المنزلة رضي الله تعالى عنه **قوله** عن الحسين بن حماد قوي بعبد الكريم بن عمرو والحسين بن حماد له كتاب روى عنه القسم بن اسمعيل سماه الكشي في عداد الحسين وابراهيم بن مهزم جش نقد **قوله** عن العلاء بن رزين صحيح بطرقه الاربعة ومحمد بن ابي الصهبان هو محمد بن عبد الجبار في صه ثقة وعلي بن سليمان الزراري او الرازي على اختلاف النسخ هو علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين في صه له اتصال بالصاحب الامر عم

وهب بكير قوله عن ابرهيم بن ميمون صحيح وان كان فيه الحسين بن الحسن بن ابان ولم يصرح بتوثيقه لانهم رضي الله تعالى عنهم
عدوا لحديثه صحيحا واما ابرهيم بن ميمون فمهمل قوله عن داود بن الحصين فيه الحكم بن مسكين وداود بن حصين عن جش ثقة
ومن جهة واقفي نقله قوله عن ابي بكر بن ابي سماك فيه عيثم ولا يبعد ان يكون عثمن بن عيسى فيكون ضعيفا خبيص وابو بكر
ابن سمال هو ابرهيم بن ابي سمال ثقة واقفي كما مر واسم ابن سمال محمد بن الربيع خبيص وفي الكتاب ابي سماك او بالكاف قوله
عن زياد بن مروان القندي صحيح وزياد واقفي قوله عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي ضعيف بعثمن بن عيسى وهو ثقة
قوله عن معوية بن شريح ضعيف بعثمن بن عيسى ومعوية له كتاب قوله عن سليمان بن داود المنقري ضعيف بقسم بن
محمد الاصبهاني وفي شرح انه صحيح خبيص نقله وسليمان عن غض انه ضعيف لا يلتفت اليه نقله قوله عن يحيى بن عبد الله
صحيح وهو ثقة قوله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني في سنده الاول علي بن الحسين السعدابادي وفي الثاني علي بن احمد
بن موسى ولم يترجم له الاردبيلي المؤلف ره تعالى ومحمد بن ابي عبد الله وتوقف العلامة ره تعالى في حديثه بقوله ما يخبر التشبيه
وسهل بن زياد وهو ضعيف وعبد العظيم رضي الله تعالى عنه عظيم المنزلة روي ان رجلا من اهل الري دخل على ابي الحسن
الهادي ع فقال اين كنت فقال زرت الحسين ع فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين
بن علي عليه السلم قوله عن داود بن سرحان صحيح وهو ثقة قوله عن المعلى بن خنيس صحيح كما في شرح على الظاهر كون
المسمعي فيه مسمع بن عبد الملك خبيص ضعيف بالمسمعي وهو عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وفي شرح انه صحيح نقلا المسمعي
اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ويحتمل ان يطلق على محمد بن عبد الله المسمعي ومسمع بن عبد الملك بن مسمع ايضا نقله
والمعلى مختلف فيه وذكره العلامة في القسم الثاني من كتابه قوله عن ابرهيم بن ابي البلاد صحيح وهو ثقة قوله عن
ايوب الخراز صحيح وهو ثقة قوله عن ابي ولاد الحناط صحيح سنده وفيه الهيثم بن ابي مسروق وفي سنده حفص بن سالم يكنى
ابا ولاد الحناط بتشديد اللام وتشديد النون بعد الحاء المهملة ثقة كوفي مولى جعفي لا بأس وقال ابن فضال انه حفص
بن يونس مخزومي روى عن ابي عبد الله ع ثقة لا بأس به انتهى قوله عن محمد بن خالد البرقي صحيح وهو ثقة كما مر قوله
عن يحيى التمار فيه علي بن الحسين السعدابادي والحسن بن رباط ولهما كتاب وهو ثقة عن جش نقله قوله عن زكريا بن ادم
صحيح وهو ثقة قوله عن محمد السقا صحيح سنده وفيه ابرهيم بن مهزيار وهو مهمل قوله عن جابر بن اسمعيل ضعيف بسلمة بن
الخطاب وفيه ايضا محمد بن الليث وهو مهمل وجابر غير مذكور قوله عن ابي جرير بن ادريس وهو زكريا بن ادريس
عن جش ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة له كتاب وابو جرير القمي هو زكريا بن ادريس هذا وكان وجها له
كتاب نقله وفي شرح ابو جرير القمي روى الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن جزك الجمال
عن زكريا بن ادم ان الرضا ع ترحم على محمد بن جزك لا اعرفه انتهى قلت كانه ابو طاهر بن جزك بن الربيع الاشعري الثقة

وانت خبير بانه كان العلامة في مثل هذا المقام غير بالغ لجواز ان يكون جزك بن الربيع ابن كنيته ابو طاهر ثقة ولابن جزك
اسم محمد غير معروف قوله عن زكريا النقاض فيه علي بن اسمعيل .. وهو مشترك بين جماعة منهم علي بن اسمعيل بن عمار
وهو مهمل قوله وهو زكريا بن مالك الجعفي سيجيء ذكر زكريا بن مالك وطريقه ره تعالى اليه في هذا الطريق ولعل
له ره تعالى اليه طريقين والمنقول من جش النقاض زكريا بن عبد الله ابي يحيى عن جش وفيه العياض بدل النقاض وان
له كتابا قوله عن معروف بن خربوذ صحيح وفي شرح حسن وعن كش في معروف بن خربوذ انه ممن اجمع العصابة على تصديقهم
من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وانقادوا لهم بالفقه فقالوا انهم افقه الاولين نقله قوله عن سعيد الاعرج موثق
بعبد الكريم بن عمرو فانه واقفي وقد وثق سعيد بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمي مولاهم
كوفي ثقة نقله ومثله عن جش نقله قوله عن علي بن عطية فيه علي بن حسان وهو مشترك بين اثنين فان كان الواسطي
فالطريق صحيح وان كان الهاشمي فهو ضعيف نقله علي بن عطية له كتاب عنه ابن ابي عمير قوله عن معمر بن خلاد حسن
وهو ثقة قوله عن جعفر بن بشير صحيح وهو ثقة قوله عن حفص بن غياث صحيح بسنده الاول ضعيف بالثاني بسليمان
بن داود وفيه علي بن احمد بن موسى ولم يترجم المؤلف ره تعالى ومحمد بن ابي بشر والحسين بن هيثم وهما مجهولان والثالث ايضا
ضعيف بسليمان بن داود المنقري وفيه القسم بن محمد الاصبهاني وفي شرح القسم بن محمد الاصفهاني المعروف بكاسولا له
كتاب عنه احمد بن ابي عبد الله وفي نقله عن جش القسم بن محمد القمي يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضي له كتاب نوادر روى عنه البرقي
والظاهر عدم التعدد وان يكون انتسابه الى قم والى اصبهان وحفص بن غياث عامي قوله عن علي بن رئاب صحيح وهو ثقة
قوله عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف بعلي بن حسان ولعل الواسطي ع وصف على وقع من قلم الناسخ لان ابن اخيه هو
الهاشمي الضعيف دون الواسطي الثقة ويؤيده ان في ست في طريقه الى عبد الرحمن بن كثير الذي فيه المؤلف رضي الله تعالى
عنه ليس هذا الوصف لعلي بن حسان وعبد الرحمن ايضا ضعيف قوله عن سليمان الديلمي ضعيف بمحمد بن سليمان وفيه
عباد بن سليمان وليس هذا الا ان له كتابا وفي جش روى عنه محمد بن سليمان الديلمي ولعله كان روى عن محمد بن سليمان الديلمي
فيرمز الناسخ وفي بعض النسخ بدل عباد بن سليمان عباس بن سليمان وهو غير مذكور وسليمان الديلمي ايضا ضعيف قوله
عن علي بن الفضل الواسطي حسن وهو مهمل قوله عن موسى بن القسم البجلي صحيح وهو ثقة والفضل بن عامر في الطريق وان
كان مهملا الا ان له شريكا وهو احمد بن محمد بن علي الثقة قوله عن يونس بن عمار صحيح وهو مهمل قوله عن محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري صحيح وهو ثقة قوله عن هرون بن خارجة فيه محمد بن علي الكوفي والظاهر انه ابو سمينة فضعيف خبيص
لم يسند الضعف الى عثمن بن عيسى فلعله نظر الى انه موثق حيث ورد فيه التوثيق ايضا ولعل وجه الطعن فانه ابو سمينة لم يذكر
وكذا احال الرجل بعنوان محمد بن علي الكوفي ولا يخفى ان من كان اسمه محمد بن علي وكان كوفيا الا محمد بن علي بن ابرهيم احمد

خلاد بن عيسى المقرى وهو ابو يحيى الذى اشتهر بالكذب بالكوفة فهو ردى وقد نزل على الحسن محمد بن عيسى ثم اشتهر بالغلو فاخرجه احمد بن

محمد بن عيسى عن قم فرواية احمد بن ابى عبد الله عنه وهو من قم ايضا قرينة على انه هو ولعل مجرد احتمال كونه اياه غير كاف فى

ضعف الحديث لان الحديث الضعيف ما لم يثبت حال رجاله بما يفيد الصحة او الحسن او القوة واما هرون بن خارجة في

هذا العنوان فهو مشترك بين هرون بن خارجة الانصارى كوفى ثقة وهرون بن خارجة الصيرفى مولى كوفى ابو الحسن و اخوه مراد

صيرفى وابن خارجة كوفى ثقة صحيح واخوه مراد روى عن ابى عبد الله ثم له كتب عنه على بن النعمان حسن وهو الانصارى المتقدم

لما صرح فى الخير مراد بخصوص ترجمة الخير هكذا مراد بن خارجة الا انه اى قد صح فيكون هرون بن خارجة والحاصل انه قوله

عن محمد بن خالد القسرى فى جعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنه ومحققه لينافى ظاهرهما خصوص محمد بن خالد بن عبد الله البجلى

القسرى والى المدينة ثقة صحيح نقد قوله عن مبارك العقرقوفى ضعيف كافي ضعيف محمد بن سنان بخصوص وفي الحسن بن ابراهيم بن

تاتانه وهو غير مذكور الا انه رضيه المؤلف رضى الله تعالى عنه ومبارك العقرقوفى ايضا غير مذكور قوله عن ابى الحسين

محمد بن جعفر الاسدى ثقة محتجين فى النقل بترضية المؤلف رضى الله تعالى عنه وباحتمال عليهم لكن صدق الرواية والظاهر

ان ابا الحسين محمد بن جعفر الاسدى هو الذى يقال له محمد بن ابى عبد الله وقيل فيه انه ثقة لكنه يقول بالجبر والتشبيه قوله

عن عمرو بن جميع في الحسن بن الحسين اللؤلؤى وللخلاف في توثيقه وتضعيفه ويحتمل التعدد فيتوقف فى العمل بقوله والظاهر

ان الحسن بن على بن يوسف هو الحسن بن على بن بقاح الثقة بقرينة ذلك منه فى ان طريقه الى معاوية بن ثابت الجوهرى فيه فضالة عن

الحسن بن على بن يوسف المعروف بابن بقاح عن معاوية ومعاوية له كتاب وعمرو بن جميع قالوا ضعيف بترى قوله عن مروان

بن مسلم ضعيف بسهل بن زياد وفيه ايضا على بن يعقوب الهاشمى وهو غير مذكور بخصوص وفيه ايضا محمد بن الحسين وهو مشترك بين

جماعة كثيرة فيهم الضعيف ومروان بن مسلم كوفى ثقة له كتاب روى عنه على بن يعقوب الهاشمى حسن ثقة قوله عن عاصم بن حميد

حسن وهو ثقة قوله عن محمد بن عبد الجبار صحيح وهو ثقة قوله عن يعقوب بن شعيب صحيح حسن و فيه توثيق الحسن

بن فضال وكذا فى تصحيح الطريق الى جعفر بن ناجية وعبد الاعلى مولى آل سام وفيهما الحسن بن فضال ويعقوب بن شعيب بن ميثم

بن يحيى التمار ثقة صح قوله عن درست بن ابى منصور صحيح حدثنى حمدويه قال حدثنى يعقوب بن اسحاق قال درست بن ابى منصور

واسطى واقفى كش واقفى قى م ثم نقد قوله عن وهب بن وهب صحيح وفيه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه و وهب بن وهب

كان كذابا عاميا عامي صح قوله عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال ضعيف بمحمد بن على الكوفى قال النجاشى ان ابو سمينة

ضعيف وفيه عبد الرحمن بن ابى هاشم ولا يبعد ان يكون هو عبد الرحمن بن محمد بن ابى هاشم الذى قال فى صه ثقة ثقة واما

ابو خديجة فاختلف الاقوال فيه وفى صه بعد ما نقل عن الشيخ ره تقدم توثيقه وتضعيفه و عن كش فى روايته عن محمد بن مسعود

عن على بن الحسن انه صالح وقولا انه من اصحاب ابى الخطاب وعن جش انه ثقة ثقة قال والوجه عندى التوقف فيما يرويه ولعاد

الاقوال فيه ولا يبعد ترجيح القول بان قول الشيخ رحمه الله تعالى عنه بتضعيفه معارض بقوله بتقويته وقول كش انه من اصحاب

ابى الخطاب ليس صريحا فى انه يقول بمقالته فلعل له سمع خلطه مع ما نقله عن على بن الحسن فهى توثيق النجاشى بتكرره بلا معارض

قوله عن القسم بن سليمان فيه محمد بن عيسى بن عبيد والقسم بن سليمان له كتاب قوله عن زكريا بن مالك الجعفى فيه الحسين بن

احمد بن ادريس رضى الله عنه وهو غير مذكور بخصوص وفيه ايضا على بن اسمعيل وهو مشترك وزكريا مهمل قوله عن ابرهيم بن محمد

الهمدانى حسن ابرهيم بن محمد الهمدانى وكيل الناحية حج اربعين حجة وروى ايضا عن كش ما فيه توثيقه قوله عن مصادف

صحيح ومصادف اثنان احدهما ضعيف والاخر مهمل قوله عن مصعب بن يزيد الانصارى عامل امير المؤمنين ع فيه ابرهيم

بن عمران الشيبانى وهو غير مذكور ويوسف بن ابرهيم ويحيى بن ابى الاشعث الكندى وهما مهملان بخصوص وفى النسخ التى عندنا

ابرهيم بن عمر الشيبانى وهو ايضا غير مذكور وفى بعض النسخ بدل يوسف يونس بن ابرهيم وهو غير مذكور ومصعب بن يزيد

الانصارى قال ابو العباس ليس بعالم انه له كتاب روى عنه على بن الحسن الطويل جش نقد وكفى فيه مدحا واعتقادا انه كان عامل

امير المؤمنين ع ولا يعارض ذلك كلام ابى العباس وان كان ابن نوح مع احتمال ان يكون الذى ذكره ابو العباس غير الذى روى

عنه المؤلف رضى الله تعالى عنه قوله عن طلحة بن زيد صحيح وان كان فيه محمد بن سنان فان الشيخ كان ثقة هو محمد بن يحيى الخزاز

طلحة بن زيد له كتاب وهو عامى المذهب الا ان كتابه معتمد ست ترى قى فى جح نقد قوله عن ابى الورد صحيح ابو الورد قى جح و

روى محمد بن يعقوب الكلينى قدس سره بطريق صحيح الى سلمة بن محرز عن ابى عبد الله ع انه قال يا ابا الورد اما انتم فترجعون

عن الحج مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى اهاليهم واموالهم نقد قوله عن الفضل بن ابى قرة السمندى ضعيف بجعفر بن

بشير وفيه على بن الحسين السعدآبادى والفضل بن ابى قرة ايضا ضعيف قوله عن الوشاء موثق بابن فضال اذ الظاهر انه

على بن الحسن و... وان كان اباه الحسن بن على بن فضال فمجمل الصحة عبيد الله بن الوليد الوصافى بالضاد المعجمة والفاء

ابا سعيد عربى ثقة روى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام صه قوله عن الوليد بن صبيح موثق بالحسين بن الحكم ولولاه

لكان حسنا بابرهيم بن هاشم الوليد بن صبيح ابو العباس كوفى ثقة له كتاب جش نقد قوله عن الزهرى ضعيف بقسم بن محمد

الاصفهانى بخصوص وقد بيان حال قاسم بن محمد الاصفهانى المعروف بكاسولا فى الطريق الى حفص بن غياث وفيه ايضا سفيان

بن عيينة وفى صه سفيان بن عيينة بالعين المهملة المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين

والنون ليس من اصحابنا ولا من عدادنا انتهى وقد يضبط عتيبة بالتاء المثناة من فوق بعد العين ثم الياء المثناة من تحت ثم

الباء الموحدة والزهرى مهمل قيل اسمه محمد بن مسلم بن شهاب ويحتمل ان يكون هو محمد بن شهاب الذى هو فيه انه عدو قوله

عن الحسن بن على الوشاء صحيح وهو ثقة قوله عن الحسن بن راشد ضعيف بقسم بن يحيى وفى صه الحسن بن راشد يكنى ابا على

مولى آل المهلب بغدادى روى عن ابى جعفر الجواد ع ثقة صه قوله عن ابان بن عثمن صحيح وهو موثق قيل انه ناووسى

قوله عن عمرو بن خالد موثق بالحسين بن علوان عن جش الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد
ثقة والظاهر رجوع التوثيق الى الحسين فانه في باب خالد له ذكر الخبر بالتبع وما فيه من ان الحسن اوثق من اخيه ايضا يشعر بتوثيقه
عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بتريا صه قوله عن منصور بن يونس صحيح وان علي بن حديد
وان كان ضعيفا الا ان الشيخ كأنه ثقة وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع رضي الله تعالى عنه واما منصور فهو جش انه ثقة وعن الشيخ
انه واقفي نقد قوله عن محمد بن الفيض التيمي فيه داود بن اسحق الحذاء وهو غير مذكور خبص ومحمد بن الفيض مهمل قوله عن عبد
المؤمن بن القسم الانصاري فيه الحكم بن مسكين وابو كهمس ولهما كتاب وعبد المؤمن عن جش ثقة نقد قوله عن ادريس بن هلال
فيه محمد بن سنان وادريس غير مذكور قوله عن القسم بن عروة صحيح كالصحيح الا ان فيه هرون بن مسلم بن سعدان وهو وان
كان ثقة الا انهم قالوا كان له مذهب في الجبر والتشبيه لكنه ليس بما فيها يوجب القدح والله اعلم خبص والقسم له كتاب
يروي عنه جماعة قوله عن محمد بن قيس حسن وهو ثقة لانه محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي الكوفي بقرينة رواية عاصم بن حميد
عنه قوله عن بشر النبال فيه محمد بن سنان وبشر غير منصوص عليه قوله عن عبد الكريم بن عمرو صحيح وهو موثق واقفي
قوله عن عيسى بن ابي منصور صحيح ولولا ان في طريق الحديث المذكور فيه ابرهيم بن عبد الحميد لكنه ثقة وفيه حديث
آخر ايضا في طريقه ابرهيم بن عبد الحميد وعن كش [illegible] حمدويه بن نصير عن عيسى فقال خير فاضل هو المعروف بشلقان
وهو ابن ابي منصور واسم ابي منصور صبيح وقال النجاشي عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليب ثقة روى عن ابي عبد الله ع
صه قوله عن عمرو بن شمر فيه علي بن الحسين السعدآبادي وعمرو بن شمر ضعيف قوله عن سليمان بن عمرو فيه عبد الله
بن خالد وهو غير مذكور واحمد بن علي وهو كذلك او مشترك خبص وسليمان بن عمرو ضعيف قوله عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي صحيح او موثق بالحسن بن علي بن فضال وعبد الملك مهمل قوله عن علي بن ابي حمزة صحيح بناء على ان محمد
بن علي ماجيلويه ثقة وعلي بن ابي حمزة مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الواقفي قوله عن يحيى بن ابي العلا موثق بابان
بن عثمن واما الحسين بن الحسن بن ابان فقد عد واحد حديثه صحيحا يحيى بن ابي العلا له كتاب ست قوله عن محمد بن حكيم
صحيح بسنديه وهو مشترك بين مهمل ومن له كتاب ومن هو ممدوح فعن كش كان ابو الحسن ع يأمر محمد بن حكيم ان يجالس
اهل المدينة في مسجد رسول الله صلعم وان يكلمهم ويخاصمهم حتى كلمهم في صاحب القبر فكان اذا انصرف اليه قال له ما قلت لهم وما
قالوا لك ويرضى بذلك منه نقد قوله عن علي بن الحكم صحيح وهو ثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وفي شرح
الشرايع للشهيد الثاني رضي الله تعالى عنه مسئلة لبان المرئة وغيرها ان علي بن الحكم مشترك بين ثلثة رجال احدهم علي
بن الحكم الكوفي وهو ثقة والثاني علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير ذكره الكشي ولم يذكر له مدحا ولا ذما وبعد على ذلك
جماعة والثالث علي بن الحكم بن الزبير ذكره الشيخ في كتاب الرجال وذكر ونقل ايضا ثالثا علي بن الحكم الانباري في

بن الحكم بن الزبير النخعي ابو الحسن الضرير عنه محمد بن اسمعيل واحمد بن ابي عبد الله وعلي بن الحكم الكوفي الثقة الجليل القدر الذي
روى عنه محمد بن ابي عمير واحمد مجهول وفي نقد ايضا ويظهر من كلام النجاشي عند ترجمة ابي شعيب المحاملي ان علي بن الحكم الانباري
وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي واحد حيث قال ابو شعيب المحاملي كوفي ثقة من رجال ابي الحسن موسى ع مولى علي بن الحكم بن الزبير
الانباري كما يظهر من الخلاصة ايضا انتهى وفي خبص ذكر الثالثة وزاد علي بن الحكم ج اي من اصحاب الجواد ع نقلا عن رجال
الشيخ رضي الله تعالى عنه ثم جوز في خبص ونقد كون المجموع واحدا اذ لا منافاة بين اوصافهم وعدهم [illegible] الشيخ في ست وجش
في كتابه لم يذكرا الا احدا فلو تعدد وكان لكل كتاب لبينا طريقهما اليه ويؤيد ايضا تصحيح العلامة رضي الله تعالى عنه الطرق
الى علي بن سويد وفيه علي بن الحكم بدون مميز كما يجيء قوله عن علي بن سويد صحيح صه وعلي بن سويد مشترك بين ثلثة اثنان منهم
مهملان والاخر وهو علي بن سويد السائي صه منسوب الى السائة قرية بالمدينة ثقة من اصحاب الرضا ع قوله عن ادريس
بن يزيد وعلي بن نادر بن صلصل والرضا ع حسن وهما غير مذكورين قوله عن محمد بن حمران حسن بطريقه الا انه صحيح بالثاني ومحمد
بن حمران مشترك بين ثلثة احدهم ابن حمران بن اعين له كتاب يروي عنه ابن ابي عمير ولعله هو والاخر كوفي مولى بني فهر مهمل واخر
النهدي ابو جعفر عن جش ثقة كوفي الاصل نزل جرجرايا له كتاب يروي عنه علي بن السندي ثم الرجال نقد قوله عن سعدان
فيه علي بن الحسين السعدآبادي ومحمد بن سنان وسعيد النقاش غير مذكور قوله عن القسم بن يحيى صحيح القسم بن يحيى بن الحسن بن راشد
مولى المنصور روى عن جده ضعيف صه قوله عن الحسين بن سعيد صحيح بطريقه وهو ثقة عظيم المنزلة رضي الله تعالى عنه
قوله عن غياث بن ابرهيم صحيح عن غياث بن ابرهيم التميمي الاسدي بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وكان بتريا قوله
عن علي بن محمد [illegible] صحيح وهو غير منصوص عليه قوله عن عبد الله بن اللطيف التغلبي فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله تعالى عنه
وعبد الله بن اللطيف غير مذكور قوله عن ابن ابي نجران صحيح وهو ثقة وقد ذكرت تم طريقه اليه فيما بعد مع تصحيحه ايضا قوله
عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فيه الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه وهو غير مذكور ولولا هذا لكان حسنا
بابرهيم بن هاشم [illegible] نصلهما المولى رضي الله تعالى عنه لتصحيح ما شرط في اول الكتاب يعلم حال الرواية اذا العلامة
واما عمرو بن شمر المذكور في الطريق وان كان مشتركا بين الكوفي الخزاز الثقفي او الازدي الذي عن النجاشي توثيقه وان له كتابا
روى عنه الحسن بن علي بن فضال واحمد بن محمد بن خالد ومن لم يرتضيه من اصحاب الصادق ع الا ان رواية ابرهيم بن هاشم عنه
بعيد لكونه الاول بالنظر الى الطبقات محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة صه ومثله عن جش نقد وفي ترجمة فضيل
بن يسار النهدي عن جش انه بصري قوله عن سيف بن عميرة وهو مهمل خبص عن جش الحسين بن سيف بن عميرة له كتاب نقد
والظاهر ان له كتابا لم يتصل ولم يعلم فيكون ممدوحا بذلك وهو كذلك مع ان اباه واخاه من الثقات وهم من اهل بيت صلحاء
اذا لم يرد فيه ذم يكون حديثه من الحسان سيف بن عميرة ثقة له كتاب عنه علي بن الحكم ست روى عن الصادق والكاظم عليهما

ثقة رضه وفي نقل عن الكشي في ثقة حسن وعن ابن شهراشوب انه له كتاب يعتمد والقول صحيح م وفي شرح الارشاد للشهيد في كتاب الاهم
بادن المولى دربما استضعف بعضهم سندها والصحيح انه ثقة خبيص قوله عن محمد بن عيسى صحيح في سنده وهو مختلف فيه وفي ضعف قوي الا
على قبول رواياته قوله عن محمد بن مسعود العياشي في المظفر بن جعفر العلوي رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود ما الاول
في الحال مهمل والثاني ما لو فاضل فان استفيد من الاسترضاه كونه الاول مرضيا فرع على صاحب خبيص محمد بن مسعود بن محمد بن عياش
بالسلمي الطالب السمرقندي ابو النضر الصادق المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطايفة وكبيرها
قوله عن ميمون بن مهران ضعيف محمد بن جمهور وفيه ايضا جعفر بن محمد بن مالك وفيه قول قوي بالضعف والوضع والتوكي
الاهوازي وهو غير معلوم والحسين بن المختار ثقة نبلغ كذا في الفان وهذا ما القلانسي وهو والحق وفي شفتر عن ابن عقدة من علي بن الحسن
او غير مهير مذكور خبيص واما احمد بن محمد بن يحيى ضعيف حديثه صحيح امع انه ترجم المؤلف رحمه عن رجل والمشهور تصحيح في وثقه
وميمون بن مهران غير معلوم واما الذي ذكره في ثقته في اخر القسم الاول انه من خاصة امير المومنين ع فانه ليس المذكور في الكتاب
غير م لعدان روى الحسين بن المختار وهو من اصحاب الكاظم ع فالا ان يكون غير القلانسي قوله عن محمد بن عمرو الجعفي صحيح الا ان
فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه حسن والظاهر الوثوق بالحمد بن ابي عبد الله والد محمد بن خالد البرقي ليس ما قيل من الوثوق بمحمد
علي ماجيلويه ومحمد بن عمران العجلي لم ينص عليه بشي قوله عن عيسى بن عبد الله الهاشمي صحيح الا ان فيه محمد بن ابي عبد الله مهمل
فيه انه قائل بالجبر والتشبيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع له كتاب عنه البرقي ومحمد بن علي الكوفي ت
قوله عن ابي همام اسمعيل بن همام صحيح وهو ثقة رضه وعن حسن ثقة ثقة قوله عن عيسى بن ابوا محمد بن سنان عيسى بن ابي
بزيع له كتاب م ج قوله عن حذيفة بن منصور فيه محمد بن سنان حذيفة بن منصور بن كثير عبد الرحمن الخزاعي ابو محمد
ثقة قر ق م له كتاب روى عنه ابن ابي عمير حسن ثقة و روى الكشي حديثا في مدحه احمد وابنه محمد بن عيسى وفيه قول وثقه
شيخنا المفيد ومدحه ونقل عن بعض انه يبتع والظاهر قول ابن الغضائري لا يعارض هذه الامور لمع صحيح
في الضعيف نحوا اذا رجع الى ما عبارة المنقول عنه لكن حذيفة بن منصور شارك حذيفة بن منصور قوله
حسين بن زيد العلوي الكوفي وهو مهمل قوله عن داود الرقي فيه الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه والاقرب عبد الله
احمد الرازي ولم يذكره صفة بان علي بن صالح وهو غير مذكور خبيص واختلف في حسن عض
انه ضعيف وعن الشيخ توثيقه والرواية التي رواها المؤلف ره تم فيها ارسال لكن مراسيلها الكليني معتمد عليها قوله
اسحق بن يزيد فيه السعدابادي وقد عرفت بان الوليد وليس له ما يوجب مدحا الا انها يروي عن علي بن الحسن وهو
الرجال الا انه اسحق بن يزيد ابو يعقوب الطائي الكوفي ق اسحق بن يزيد بن اسمعيل الطائي ابو يعقوب الكوفي
حتى ابن يزيد بن اسمعيل الطائي ابو يعقوب مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع وروى ابوه عن ابي جعفر ع وكذا في

الا ان فيهما ابن بريد بالراي وفي د ابن بريد بالمعروفة والراء المهملة ومن اصحابنا من صححه فقال بريد بالتاء والراي
حيصر ابدي في نقد كونه بالباء المعروفة ان الشيخ رحمه في الرجال ذكره وهو بريد بن اسمعيل الطائي في باب الباء المعروفة وفي
الشيخ من الكتاب وقد قوبلت بنسخ متعددة مع نكروه في كل نسخ هو بريد بالباء المثناة من تحت والراي هو الذي ذكره النجاشي
والعلامة رحمهما الله تعالى وقد وثقناه فكان الذي في الرواية ثقة والظاهر اتحادهما لاشتراك الاثنين في جميع تلك الصفات
الا في اسم الاب فيعمل التصحيف بين ان يكون منهم او من الشيخ رضي الله عنهم في الموصوف بالصفات المذكورة قوله عن ابراهيم بن عمر
صحيح وهو شيخ من اصحابنا ثقة حسن ضعيف الغضائري نقل والعلامة رضي الله عنه قوله عن الحسن بن علي بن فضال
صحيح وهو ثقة قيل ان كان فطحيا لامامة عبد الله بن جعفر ثم رجع قوله عن النضر بن سويد صحيح لكن فيه محمد بن عيسى بن عبيد
والنضر ثقة قوله عن شهاب بن عبد ربه صحيح وهو ثقة وقد ذكر اخاه اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه و
كذلك ثقة قوله عن الحسن الصيقل في السعدابادي الحسن مهمل قوله عن عمرو بن ابي المقدام فيه الحكم بن مسكين وعمرو ضعيف
عن بعض ثقة قوله عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني قوي كما في حسن بن علي بن فضال اما ابراهيم فان كان ابن محمد بن ابي يحيى المدني
فهو ثقة خبيص ما وجد توثيقه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان خصيصا ولهذا ضعفه
والعامة يتعصب لذلك قوله عن عبد الملك بن اعين صحيح وفيه محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعبد الملك
بن اعين اخو زرارة وورد فيه مدح كثير قوله عن علي بن اسباط صحيح وهو ثقة كان فطحيا واختلف في رجوعه الى الحق وفي صحة
اباه اعتمد على روايته قوله عن ابي الربيع الشامي فيه الحكم بن مسكين وايضا الحسين بن رباط لم ينص عليه بشي وابو الربيع
الشامي اسمه خليد بن اوفى له كتاب قوله عن عامر بن مروان الكلبي صحيح عامر بن معان مولى بني ثوبان بن سالم مولى بكر و
اخوه عمر وثقتان ومثله عن حسن ثقة والظاهر انه الكلبي المذكور في الكتاب اذ لم يذكر غيره قوله عن بكر بن صالح عن حسن
وهو ضعيف قوله عن ايوب بن اعين فيه الحكم بن مسكين وايوب مهمل قوله عن منذر بن جيفر حسن وهو له كتاب
قوله عن عبد الله بن ميمون حسن بطريقه وهو عن حسن ثقة ثقة قوله عن جعفر بن القسم صحيح فالبرقان وجعفر
ما وجد قوله عن منصور الصيقل وهو ابن الوليد كما صرح به الشيخ في الرجال وفيه ابو محمد الذهلي وهو غير معلوم وابرهيم بن خالد
العطار مهمل ومحمد بن منصور الصيقل ابنه ولكن لم يذكره وثقة ومنصور مهمل قوله عن علي بن ميسر صحيح الا ان فيه محمد بن علي
والظاهر انه العبيدي عن علي بن ميسر لم ينص عليه بشي قوله عن محمد بن القاسم الاسترابادي لعله ذكره لانه غير معروف
من مشايخه في روايته عنه وجود غير مذكور من محمد بن القسم وقيل ابن ابي القسم المفسر
الاسترابادي روى عنه ابو جعفر بن بابويه ضعيف كذاب المؤلف رضي الله عنه اصلا ايضا قوله
عن جواد الخواص فيه محمد بن سنان مهمل قوله عن خالد بن ابي العلاء الخفاف صحيح وهو غير مذكور قوله عن الكاهلي صحيح وهو

مدح مدحا كثيرا قوله عن اسمعيل بن الفضل فيه جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور في الرجال ولا معلوم الحال وان كان
قول الصدوق رضي الله عنه يشعر بكونه مرضيا عنده سيما مع ما قدم في اول الكتاب حسن وفيه ايضا عبد الرحمن بن محمد وهو
مشترك بين جماعة فيهم المهمل والفضل بن اسمعيل بن الفضل لم يوجد واسمعيل بن الفضل ثقة صه قوله عن ابي الحسن النهدي
صحيح وفي خ ص ابو الحسن النهدي لكن عنه محمد بن علي بن محبوب حسن قوله عن عمران الحلبي صحيح وهو ثقة لا يطعن عليه صه
وثقه النجاشي عند ترجمة محمد بن علي بن ابي شعبة وعبيد الله بن علي ثقة قوله عن الحسن بن هرون موثق بعبد الكريم بن عمرو
الحسن بن هرون مشترك بين مهملين قوله عن ابرهيم بن سفيان فيه محمد بن سنان ومحمد بن علي الكوفي وهو لما انهو من
الضعفا وجهالة وابرهيم بن سفيان مجهول قوله عن الحسين ابن راشد فيه ابو عبد الله الخراساني وهو غير مذكور
ولا معلوم باسمه وقيل ايضا عبد الله رجاله وهو وافق خ ص والحسن بن راشد مجهول قوله عن يوسف الطاطري فيه
محمد بن سنان ويوسف بن ابرهيم الطاطري مجهول قوله عن [illegible] ابو صحيح في سند الاول وفي الثاني ايضا من
الصباح وفيه الحسين بن الحسن بن ابان وضعا له ثقة قوله عن يحيى الازرق موثق بابان بن عثمن الثقة الناووسي ويحيى
الازرق مهمل قوله عن علي بن النعمان صحيح وهو ثقة قوله عن الحسين بن مطهر [illegible] صحيح
بن مطهر لم يعد قوله عن ابي عبد الله الخراساني حسن وهو غير معلوم قوله عن حارث بياع الانماط فيه محمد بن سنان و
حارث مهمل قوله عن عمرو بن سعيد الساباطي موثق باحمد بن الحسن فانه فطحي وعمرو بن سعيد الساباطي غير مذكور
الا ان العلامة رضي الله تعالى عنه في [illegible] قال الساباطي احمد عمرو بن سعيد والمذكور عمرو بن سعيد المدايني وفي [illegible]
النجاشي انه ثقة روى عن الرضا ع وقال الكشي قال نصر بن الصباح عمرو بن سعيد فطحي ونصر لا اعتمد على قوله وليس
فيه انه المدايني فلعل الفطحي غير المدايني اما الواسطي [illegible] عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي الذي ذكره الشيخ ره في
رجال الصادق ع والاتحاد بين المدايني والواسطي ممكن بتعميم النسبة الى البلدين [illegible] رواية احمد بن الحسن عن المدايني
كان اول الشيخ قوله عن علي بن محمد الحصيني فيه محمد بن سنان ومحمد بن علي الكوفي وهو يمكن ان يكون [illegible] وعلي بن محمد الحصيني
غير معلوم الحال قوله عن سويد القلا صحيح وهو ثقة ذكره ابو العباس في الرجال صه [illegible]
مشترك قوله عن مثنى بن عبد السلم موثق بعوشر بن حكيم ومثنى [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] قوله
صحيح [illegible] وهو مهمل قوله عن ذريح المحاربي حسن بالطريق الاول وفي الثاني صالح بن ابي [illegible] وهو مجهول وذريح ثقة
ت قوله عن كليب الاسدي صحيح وفيه محمد بن [illegible] وكليب [illegible] قوله عن عبد الله بن جعفر الحميري صحيح وهو ثقة قوله
عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه صحيح محمد بن عثمن بن سعيد العمري يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو
جميعا وكلاهما [illegible] من قبل صاحب الزمان ع ولهما منزلة جليلة عند الطائفة وكان [illegible]

عن ذلك فقال الناس [illegible] ثم سئل بعد ذلك فقال امرنا ان نجمع امري فمات بعد ذلك بشهرين في [illegible] سنة خمس وثلثمائة
وقيل سنة اربع وثلثمائة وكان يتولى هذا الامر نحوا من خمسين سنة وقال عند موته امرت ان اوصي الى ابي القسم بن روح واوصى
اليه واوصى ابو القسم بن روح الى ابي الحسن علي بن محمد السمري ولما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه
والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد مضي السمري صه قوله عن صالح بن عقبة فيه السعدابادي واما محمد بن سنان وابن
ثقة وهو يونس بن عبد الرحمن وصالح كذاب [illegible] لا يلتفت اليه صه وترجمة في نسخ الكتاب بالزاي والنون والحاء المهملة
وفي نسخة [illegible] على شيخنا البهائي رضي الله تعالى عنه مضبوط بالياء المهملة والباء الموحدة مصغرا وفي بعض
كتب الرجال بتقديم الباء الموحدة على الراء قوله عن الحسين بن سعيد القمي حسن وهو مهمل ذكره الشيخ في اصحاب الجواد ع
قوله عن الحسين بن زيد [illegible] وفيه [illegible] الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ابو عبد الله ملقب بذي الدمعة كان ابو
عبد الله ع تبناه ورباه وزوجه بنت الارقط صه قوله عن ابان بن سعيد صاحب امير المؤمنين ع فيه محمد بن سنان و
السعدابادي واما ثابت بن صفية فهو ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي ثقة يكنى دينار ابا صفية والمغيرة بن سعد غير مذكور
قوله عن جعفر بن حمران صحيح وهو له كتاب قوله عن محمد بن [illegible] علي البرمكي فيه علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم والاول والاخير غير مذكورين ومحمد بن احمد [illegible] بعض نسخة
وحده مضطربا الا ان اجتماع هؤلاء يؤيد الاعتماد حسن وفي نسخ الكتاب عند [illegible] الشيباني وهو غير مذكور
وفيه ايضا محمد بن عبد الله الكوفي وفي الكوفيين محمد بن عبد الله متعدد فيهم المهمل ومحمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي
المشهور بصاحب الصومعة ابو عبد الله سكن بقم وليس اصله منها ذكر ذلك ابو العباس بن نوح اختلف علماؤنا في شأنه فقال
النجاشي انه ثقة مستقيم وقال ابن الغضائري انه ضعيف وقول النجاشي عندي ارجح صه قوله عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق
عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فيه علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه ومحمد بن اسمعيل البرمكي وعبد الله بن احمد والاول
غير مذكور وكذا في كتب الرجال والثاني قد مر قول والثالث مشترك حسن وفيه ايضا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي وهو الذي نقل
محمد بن ابي عبد الله وقيل فيه انه قائل بالجبر والتشبيه وتوقف العلامة رضي الله تعالى عنه في حديثه واسمعيل بن الفضل
ثقة [illegible] بن وصية امير المؤمنين ع الى ابنه محمد بن الحنفية مرسل من حماد بن عيسى والطريق اليه حسن وهو ثقة رضي الله
تعالى عنه قوله عن عطاء السلمي فيه ابان بن عثمن على اجماع العصابة صحيح وعلى ما نقل محمد بن مسعود عن علي بن الحسن انه كان
ناووسيا قوي والله اعلم حسن وفيه الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه وابوه هو ابو علي الاشعري الثقة شيخ الكليني رضي الله عنهما
والحسين لم ينص عليه بشي فلعله لا يرضيه المؤلف رضي الله تعالى عنه وسيجيء من جهته الاشارة الى ذلك في طريق عبد الله
بن الحكم واما ابو احمد محمد بن زياد الازدي فهو ابن ابي عمير وعطاء السلمي غير مذكور قوله عن احمد بن عائذ صحيح وهو ثقة صه

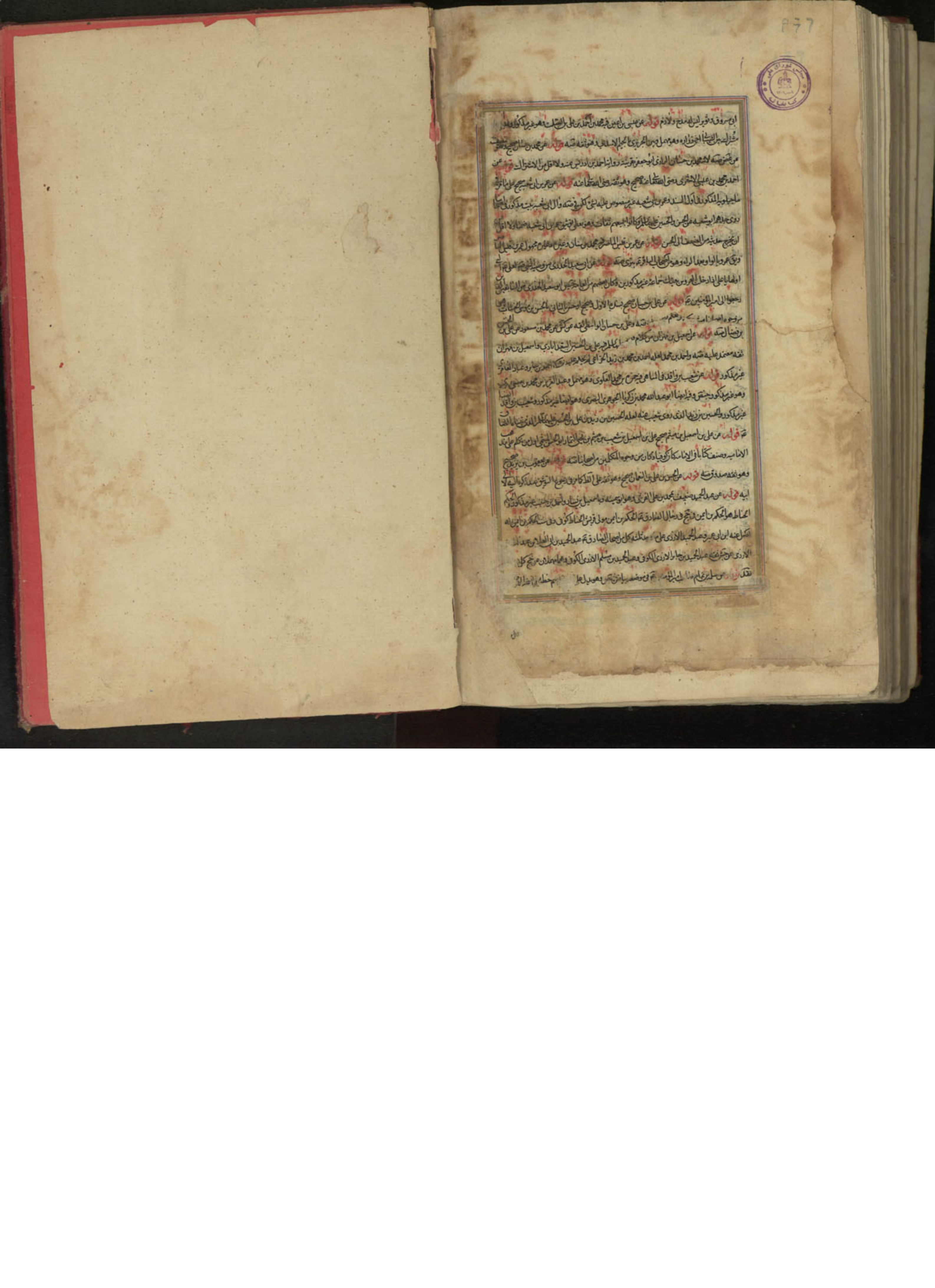
ابن عابد بن حبيب الاحمسي البجلي من ثقة نقلا من جش وعابد بالذال المعجمة قوله عن ابرهيم بن محمد الثقفي واحمد بن علويه
الاصفهاني وهو مذكور ولكن من غير توثيق فيحتمل في السند الاول عبد الله بن الحسن المؤدب وهو مهمل واحمد بن علويه الاصفهاني
وهو غير مذكور وفي الثاني احمد بن علويه الاصفهاني وله كتاب وابرهيم بن محمد الثقفي ثقة من جش نقلا خيص قوله عن عمرو
بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام وفيه الحكم بن مسكين وهو مهمل وحديث قوله عن العلاء بن سيابة موثق بابان بن عثمن والعلاء
مهمل قوله عن عبد الله بن الحكم طريقان احدهما ضعيف بسهل بن زياد وابي عمران الارمني وفيه الحسين بن احمد بن ادريس
والثاني ضعيف بمحمد بن حسان فاما الرازي لان الراوي عنه احمد بن ادريس وابي عمران ايضا خيص والبقاق الطريق ولا
عيان الحرمي ولم يوجد الا في رجال الشيخ عند ذكر اصحاب الصادق عم مهملا ومحمد بن حسان مشترك بين جماعة لم يذكر احد
توثيق ولا مدح فسواء كان الرازي او غيره ضعيف به الرواية بل مجهول الاشتراك بين الضعيف وغيره ممن لم يحكم في ضعفها
فلعله رحمه الله تعالى احتمل بالذكر لما في صحة وقال ابن الغضائري محمد بن حسان الرازي ابو جعفر ضعيف واما عبد الله بن الحكم
فمن جش ضعيف وعن غض مرتفع القول ثقة قوله عن علي بن الحكم بن اشيم صحيح على ما امر وفي احمد بن محمد خالد وعلي بن
اشيم مجهول واشيم على وزن افضل قوله عن علي بن مطر فيه محمد بن سنان وعلي بن مطر غير مذكور قوله عن يونس
الضرير وفيه محمد بن عيسى بن عبيد وعبيد له كتاب قوله عن علي بن غراب ضعيف بمحمد بن حسان وادريس بن الحسن غير
مذكور قوله وهو المغيرة الظاهر رجوع الضمير الى علي فيكون عن علي المغيرة الاودي واما المقصود وغيره
من علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب ولعله الذي يحيى بعيد لما قال في ست علي بن غراب له كتاب ثم قال بعد ذكر
السند وهو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب فيكون ابن غراب معولا على علي بن عبد العزيز وعلى علي بن المغيرة
وعلي بن غراب [illegible] المذكور في الكتاب غير مذكور قوله عن القسم بن بريد فيه السعدابادي ومحمد بن سنان والقسم ثقة
قوله عن احمد بن هلال صحيح وهو ضعيف قوله عن ابي هاشم الجعفري فيه علي بن الحسين السعدابادي وابو هاشم
ثقة قوله عن علي بن عبد العزيز فيه حمزة بن عبد الله وهو مهمل ولولاه لكان موثقا باسحق بن عمار وعلي بن عبد العزيز
مشترك بين الفزاري وهو ابن غراب اسند عنه له كتاب ق جخ ومذكور في ست بدون لفظ الفزاري وبين الحناط
الكوفي ق جخ وايضا علي بن عبد العزيز الاموي الكوفي ق جخ وايضا علي بن عبد العزيز الكوفي ق جخ في
الطاء بتكرار قوله عن محمد بن عذافر صحيح وهو ثقة قوله عن سدير الصيرفي فيه الحكم بن مسكين وعمرو او عمر بدون
الواو ابن ابي نصر الانماطي وهو غير مذكور واما المذكور السكوني فهما عمرو بن ابي نصر واسمه زيد وقيل زياد مولى
السكوني ثم مولى بزيد بن [illegible] ثقة ومثله نقلا عن جش وفيه نقلا ايضا عمرو بن ابي نصر السكوني مولى [illegible]
جخ ونسخ الكتاب مختلفة في عمرو وعمر كالنظر اليه وسدير ممدوح قوله عن ايوب بن الحر صحيح وفي الرقان ومحمد

الحلبي المذكور في الطريق هو يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة صحيح الحديث صه وعن جش ثقة ثقة صحيح الحديث
خيص وايوب بن الحر ثقة عن صه وجش خيص قوله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ضعيف بمحمد بن علي الصيرفي خيص والحسن
بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابن الغضائري انه واقفي ابن واقفي ضعيف في نفسه وابوه اوثق منه قوله عن الفضيل بن ابي
قرة السمندي الكوفي ضعيف بشريف بن [illegible] الفضيل ضعيف عن غض تقد وقدم بيان الطريقة رضي الله تعالى
اليه الا السندي هنا لك عن ابيه رضي الله تعالى عنهما وفيها عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله تعالى عنه وما في اسند
بحاله وهكذا كور ذكر احمد بن ابي عبد الله البرقي الا انه زاد في ذكره ثانيا طريقا صحيحا على سنده الاول قوله عن عبد
الحميد بن عواض الطائي صحيح كالصحيح فيه توثيق الحسن بن علي بن النعمان وفي توثيقه في كتب الرجال نوع اشتباه
[illegible] والمنقول عن جش هكذا الحسين بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابوه علي بن النعمان الاعلم ثقة ثبت
وذلك النعت صحيح قريب على ارجاع التوثيق الى الحسن وهو الظاهر لان المقام يقتضي بيان حال الحسن واما ذكر ابوه بالعرض
للتصريح بان اباه الاعلم دون غيره ممن اسمه علي بن النعمان [illegible] التاكيد وقد وثق علي بن النعمان عند ترجمته
وعمران بن [illegible] المذكور في السند عن جش توثيقه ثقة وعبد الحميد بن عواض [illegible] قوله عن عبد الصمد بن بشير
صحيح وفيه الحسن بن محبوب وعبد الصمد بن بشير ثقة ثقة [illegible] عن جش ثقة قوله عن عبد الله بن محمد الجعفي صحيح وهو
ضعيف [illegible] عن جابر بن يزيد ثقة قوله عن المثنى صحيح وفيه محمد بن الحسن بن زياد وهو مشترك بين [illegible] عن صه
جش خيص واحمد الحسن المثنى موثق واقف في صه عندي فيه توقف قوله عن ابي ثمامة حسن وهو غير مذكور قوله
عن اسمعيل بن ابي فديك فيه محمد بن سنان وايضا الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه وللفضل بن عثمن المذكور في السند
في صه ثقة ثقة عين وصفه المرادي الصائغ الانباري لا [illegible] اسمعيل بن ابي فديك غير مذكور قوله عن الصلح بن سيابة
صحيح وهو مهمل قوله عن ابرهيم بن هاشم صحيح لسنده وهو [illegible] قوله عن مدح بن عبد الرحيم فيه جعفر بن علي بن الحسن
بن علي الكوفي وهو غير مذكور والحسن بن علي بن فضال وغالب بن عثمن وهو واقفي صه خيص ومدح بن عبد الرحيم عن جش
ثقة ثقة قوله عن عبد الله بن حماد الانصاري فيه محمد بن سنان والسعدابادي عبد الله بن حماد الانصاري من شيوخ
اصحابنا له كتابان [illegible] ثقة قوله عن سعيد بن يسار ضعيف بمفضل
خيص ومفضل جماعة ليس فيهم من ثقة احد من علماء [illegible] كان مع حال اما مهمل او مذموم الا مفضل بن قيس
انه ممدوح في صه سعيد بن يسار [illegible] الضبعي مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الحناط كوفي روى عن ابي عبد الله
ابي الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب وفيه ايضا سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمي مولاهم
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عم ذكره ابن عقدة وابن نوح وهو موافق فيما المنقول عن جش الا ان في لجيم الجيم وفي صه

لحنبم بالخاء المعجمة والمؤلف رحمه الله تعالى عنه وصف سعيد بن يسار بالاعرج فيمكن ان يكون كل واحد منهما اعرج لكن المشهور
بالاعرج هو ابن عبد الله او عبد الرحمن **قوله** عن بشار بن يسار فيه محمد بن سنان والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله تعالى
عنه بشار بن يسار الضبعي اخو سعيد مولى بني ضبيعة بن عجل ابو عمرو قال النجاشي انه ثقة روى هو واخوه عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام قال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن عن بشار بن يسار الذي روى عن ابان بن عثمن
قال هو خير من ابان وليس به بأس وفيه في نسخ التي قرأتها على شيخنا البهائي رضي الله تعالى عنه لبشار بالياء المثناة
من تحت والسين وفي نسخ من الكتاب وقوبلت بنسخ بالباء الموحدة والشين المعجمة ونقل ان نسخ … في ذلك مختلفة
قوله عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فيه محمد بن سنان … عمرو بن ابي المقدام غير مذكور **قوله** عن عبد الملك بن
عمرو فيه الحكم بن مسكين وعبد الملك ممدوح **قوله** عن يوسف بن يعقوب فيه محمد بن سنان يوسف بن يعقوب
من اصحاب الكاظم ع واقفي وقال ابو جعفر بن بابويه يوسف بن يعقوب اخو يونس فطحي ثقة … عن محمد بن علي بن محبوب
صحيح بسنديه وهو ثقة **قوله** عن محمد بن سنان سند الاول ضعيف بمحمد بن علي الكوفي والثاني حسن بابراهيم بن
هاشم ومحمد بن سنان اختلف اقوال العلماء في … والوجه عندي التوقف … **قوله** عن محمد بن الوليد
الكرماني حسن وهو غير مذكور **قوله** عن محمد بن منصور فيه محمد بن سنان ومحمد بن منصور مشترك بين جماعة لم يوثق
منهم احد الا محمد بن منصور بن يونس بزرج **قوله** عن عبد الله بن القسم ضعيف بابي عبد الله الرازي … ايضا
عبد الله احمد بن محمد وهو غير مذكور وعبد الله بن القسم مشترك بين ثلثة ضعفاء **قوله** عن … صحيح وهو
ثقة واقفي … **قوله** عن محمد بن عبد الله بن مهران فيه السعدآبادي عن … محمد بن عبد الله بن مهران غال كذاب
قوله عن محمد بن الفيض فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله تعالى عنه ومحمد بن الفيض مشترك بين ثلثة مجاهيل **قوله**
عن ثعلبة بن ميمون صحيح بالسند الاول وفي الثاني عبد الله بن محمد بن عيسى وهو اخو احمد … بضم الباء … ثعلبة
بن ميمون كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها راوية كثير العبادة معدودا في العلماء الفقهاء الاجلاء في هذه العصابة
ثقة وعن كشي ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى ان ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الانصاري وهو ثقة خير فاضل مقدم
العلماء والفقهاء الاجلاء من هذه العصابة … العباس بن عامر القصباني … علي بن الحسن بن علي الكوفي
وهو غير مذكور … وفيه ايضا الحسن بن علي الكوفي وهو مشترك بين جماعة فيهم من هو مهمل … الحسن بن علي
بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه … عن الحسن بن علي الاشعري الكوفي … الحسن بن علي بن
بقاح كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث روى عن اصحاب الصادق ع الحسن بن علي الربعي مولى تيم الله بن ثعلبة كوفي …
عن الحسن بن علي بن زياد الوشا بجلي كوفي … كان من وجوه هذه الطائفة … علي بن عبد الله بن المغيرة



ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة … الحسن بن علي بن فضال كوفي يكنى ابا محمد وفي بيان حاله طول … حفص
ذكر الحسن بن علي الخزاز وقال هو ابن بنت الياس الوشا … لكن ما في الكتاب يحتمل ابن فضال او التعريف بالكوفي …
ولا من هو من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام … يروي عنه علي بن بابويه رضي الله تعالى عنه بواسطة … بل
المراد هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة حيث روى عنه … في السند الثاني وعدم التصريح … في الطريق
الى … عبد الرحيم … العباس بن عامر … ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث ثقة
قوله عن … زرارة فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله تعالى عنه … بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن … قليل الحديث ثقة **قوله** عن داود بن اسحق فيه محمد بن سنان وداود بن اسحق غير مذكور
قوله عن بكار بن كردم فيه محمد بن سنان وبكار بن كردم مهمل **قوله** … قضايا امير المؤمنين ع … محمد
بن قيس ان كان … مشترك بين جماعة فيهم الضعيف والمهمل لان المذكور في هذا السند هو الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد
عنه عن محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي … له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد
الحناط ويوسف بن عقيل **قوله** عن ادريس بن عبد الله القمي صحيح … **قوله** عن … الخطاب صحيح
وهو ضعيف … **قوله** عن ادريس بن زيد … احمد بن علي بن زياد …
غير مذكور … المؤلف … مع الرضا … في اول الكتاب … ادريس بن
… بن سهل صحيح وهو له كتاب **قوله** عن جعفر بن عثمن فيه علي بن موسى الكمنداني وابو جعفر
الشامي … غير مذكور … جعفر بن عثمن بن زياد الرواسي … الكشي … انه ثقة فاضل خير
ثقة **قوله** عن عثمن بن زياد فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيشابوري رضي الله عنه وهو غير مذكور
في كتب الرجال وعثمن بن عيسى في توثيقه نظر مع انه واقفي … احمد بن سليمان … مهمل
… عبد الواحد … في نسخ من الكتاب ولعلها كانت في النسخ التي كانت عند مصنف … وايضا في
… عبد الواحد … عبدوس وفي نسخة عن العطار وبالجملة جهات الضعيف في هذا السند كثيرة وعثمن بن زياد
مشترك بين جماعة مهملين **قوله** عن امية بن عمرو عن الشعيري … احمد بن هلال وامية بن عمرو واقفي …
والشعيري هو اسمعيل بن ابي زياد السكوني المشهور بالضعف **قوله** عن نهال القصاب صحيح وهو غير مذكور **قوله**
عن مسعدة بن زياد فيه هرون بن مسلم يكنى ابا القسم ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه … مسعدة بن زياد …
… ثقة **قوله** عن داود بن ابي يزيد صحيح وهو ثقة … داود بن فرقد مولى آل ابي السمال الاسدي النصري …
… يكنى ابا يزيد كوفي … بعض النسخ داود بن ابي زيد … عن ثوير بن ابي فاختة صحيح … ثوير بن …



ابي مسروق وثوير ليس له مدح ولا ذم قوله عن عيسى بن اعين ... محمد بن احمد بن علي بن الصلت وهو غير مذكور و[illegible]
مشترك بين الثقة ... الحذاء وهو مهمل وبين الجريري ... الاسلمي وهو ثقة ثقة قوله عن محمد بن سنان صحيح ...
من غير حسنه لان محمد بن حسان الرازي ابو جعفر ... رواية احمد بن ادريس عنه ولا اقل من الاشتراك قوله عن
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله تعالى عنه صحيح وهو ثقة رضي الله تعالى عنه قوله عن عمرو بن ابي شعبة صحيح على ما ...
... المذكور ... اول السند وعمرو بن ابي شعبة غير منصوص عليه بشيء لكن في ... وال ابي شعبة بيت مذكور في الرجال
روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات وهو يعلى ... عمرو بن ابي شعبة ... ولا اقل
ان يخرج حديثه من الضعف الى الحسن قوله عن عمرو بن عثمان ... محمد بن سنان ... مجهول عمرو بن ...
... عمرو ... وهو من اصحاب الباقر ... قوله عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي ... لعلي ...
... علي اذا دخل العروس ... جماعة غير مذكورين وكان ... ابو سعيد الخدري من السابقين الذين
رجعوا الى امير المؤمنين ع قوله عن علي بن حسان صحيح ... الاول ... الثاني ... الحسن بن ...
... بن فضال ... وعلي بن حسان الواسطي ثقة عن كش عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن
بن فضال ... قوله عن اسمعيل بن مهران ... علي بن الحسين السعد ابادي واسمعيل بن مهران
ثقة معتمد عليه ... واحمد بن محمد ... محمد بن زيد ... عبد ...
غير مذكور قوله عن شعيب بن واقد ... ابن محمد العلوي وهو مهمل وعبد العزيز بن محمد بن عيسى ...
وهو غير مذكور ... ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري وهو ايضا غير مذكور وشعيب بن واقد
غير مذكور والحسين بن زيد الذي روى شعيب عنه لعله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ...
ع قوله عن علي بن اسمعيل بن ميثم صحيح علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن ... اول من تكلم على مذهب
الامامية وصنف كتابا في الامامة ... وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا ثقة قوله عن يعقوب بن يزيد صحيح
وهو ثقة صدوق ثقة قوله عن الحسن بن علي بن النعمان صحيح وهو ثقة على ... الخ ... ابيه لا
ابيه قوله عن عبد الحميد ضعيف ... محمد بن علي ... وهو ابو ... بن اسمعيل ... غير مذكور و... الحكم
الحناط هو الحكم بن ايمن ... الصادق ع الحكم بن ايمن مولى قريش الحناط كوفي ... الحكم بن ...
... عنه ابن ابي عمير وعبد الحميد الازدي ... كل من اصحاب الصادق ع عبد الحميد بن ابي العلاء ...
الازدي ... عبد الحميد بن جابر الازدي الكوفي وعبد الحميد بن مسلم الازدي الكوفي ...
نقد قوله عن سلمة بن تمام ... امير المؤمنين ع ...

...



